خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي

تصنيف

أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي

المتوفى بعد سنة 522 هـ

قدم له وضبطه وحققه

أحمد خليل إبراهيم

الجزء الثالث



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي

الكتاب : خزانة الأكمل
في فروع الفقه الحنفي

Title : ḪIZĀNAT AL-AKMAL
FĪ FURŪʻ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522هـ)

Author : Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

Editor : Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

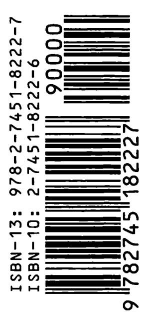
Pages (4 Volumes)	3040	عدد الصفحات (4 مجلدات)
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-8222-7
ISBN-10: 2-7451-8222-6

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: الآية 35].

قال النبيّ ﷺ: «**الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود**»[1].

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: من وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلّمها إليه فليس له الرجوع فيها. وكذا هبة المرأة لزوجها، وهبة الزوج لامرأته.

ولو وهب لأجنبي أو ذي رحم ليس بمحرم أو محترم ليس برحم، فله أن يرجع فيها ما لم يعرضه إن كانت قائمة لم يرد خيراً.

ولا تجوز الهبة بدون القبض، ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير أمر الواهب جاز.

وإن كان غائباً لم يجز قبضه بعد المجلس إلا أن سلَّمه إليه وأمره بقبضه.

لو قال الواهب: خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي حاضرة، جاز. وإن كان غائباً فله أن يرجع ما لم يقبض. وأيهما مات قبل أن يقبض فالهبة باطلة.

ولو وهب الوديعة من المستودع وليس الوديعة بحضرتهما جازت الهبة متى قال الموهوب له: قبلت، من غير قبض جديد.

---

(1) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود في الإجارة، باب الرجوع في الهبة، بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً. والنسائي في الهبة، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، رقم: 3703.
والهبة لغةً: هي التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال.
واصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض.

وكذا في العارية والإجارة والتخلّي والعمرى والعطية بمنزلة الهدبة.

أما الصدقة متى تمَّت بالقبض لا رجوع فيها لقرابة أو لأجنبيّ وسواء كان الموهوب له مسلماً أو كافراً.

لو وهب عبده لأخيه ولأجنبي فله أن يرجع في نصيب الأجنبي.

ولو وهب لعبد أخيه له أن يرجع فيه في قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

حربي دخل دارنا بأمان وله عندنا أخ مسلم فوهب أحدهما لصاحبه لا رجوع فيها.

رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوّجها فله أن يرجع فيها، وأما إن وهب لامرأته ثم أبانها لم يكن له أن يرجع، فيعتبر وقت الهبة.

لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز، وإن كان صغيراً جاز ولا رجوع فيها وإن احتاج.

وكل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض منه أن يعلم ما وهب وشهد عليه. وكذا إن كان الولد في عيال أمه، وكذلك الصدقة.

ولو كان اليتيم في عيال أمه فوهب له عبد أو أشهدت عليه ولا وصي له جازت بمنزلة هبة الأب، وكذا إن كان في عيال عمّه أو أخيه أو الوصيّ فهبة هؤلاء له جائزة كهبة الأب، ولو كان اليتيم في عيال أجنبيّ ليس لليتيم ولي ولا قرابة غيره جاز له قبض الهبة استحساناً بمنزلة الوصي، فقبض هؤلاء بمنزلة قبض الوالد.

ولو دفع الواهب إلى الصبيّ وقبضها الصبيّ وهو يعقل غير أنه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحساناً، والصبية التي قد دخل بها زوجها فتزوّجها بقبض الهبة لها، ولو أدركت لم يجز قبض الأب والزوج عنها، ولو لم تدرك ولكن عقلت ومثلها يجامع جاز قبضها وقبض الزوج وللأب لها.

وقال أبو الفضل: يعني إن لم يكن لها أب فقبض زوجها جاز، وإن لم يكن الزوج نابها لم يجز قبضه لها.

ولا يجوز قبض الجدّ والأخ للصغير إذا كان أبوه حيّاً إلا أن يكون في غيبة منقطة جاز قبض الأخ إن كان في عياله.

ولو دفعه الأب إلى إنسان وغاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي في حجره له، وإن قبض الأخ لم يجز.

مشاع: لو وهب نصيباً مسمّى في دار غير مقسومة وسلَّمه إليه أو سلَّم جميع الدار لم يجز. وكذا لو وهب نصيباً في بيت كبير لم يقسم.

وكذا كل شيء ينقسم فإن هبة المشاع لا تجوز[1] ولا الصدقة.

لو وهب داره لرجلين أو تصدّق ودفعها إليهما لم يجز عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: يجوز بمنزلة الرخص. وذكر في الجامع الصغير: لو تصدّق على فقيرين جاز.

ويحتمل أن المراد به منهما إذا تصدّق على الغنيين لم يجز، ويكون هبة.

دار بينهما فوهب أحدهما نصيبه منها مشاعاً لشريكه أو لأجنبيّ لم يجز.

ولو وهب لرجلين ألفاً وقال لأحدهما: لك الثلثان وللآخر الثلث لم يجز عند أبي حنيفة. وقال محمد: يجوز.

لو وهبه ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً.

رهن عبده من رجل وسلَّمه إليه ديناً على رجل، ثم وهبه لابن له صغير لم يجز.

وكذا العبد مغصوباً في يدي رجل أو شراء فاسد.

لو وهب الصوف على ظهر الغنم أو اللبن في ضرعها لم يجز، فإن أمره بجزه فجزّه وقبضه أجزته استحساناً. وكذا الزرع والثمر والشجر.

ولا يجوز هبة العبد المأذون المدين، وإن أجازه مولاه وغرماؤه.

ولو وهب بالثمر العام لم يجز.

لو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلَّمها إليه جازت الهبة في الأم وإن باعها لم يجز بيعها.

ولا يجوز للأب أن يهب من مال ابنه الصغير شيئاً[2].

---

(1) لأن القبض شرط صحة الهبة، والقبض على التمام لا يتحقق مع الشياع، بدائع الصنائع 5/ 23.

(2) قال في تبيين الحقائق 5/ 102: لو وهب الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه تبرع ابتداءً وهو لا يملك التبرع بماله، وقال محمد: يجوز لأنه بيع انتهاءً.

لو وهب عبده المأذون المدين لرجل لا يجوز، فإن الدين في رقبة العبد يباع إلا أن يؤدي عنه مولاه، فإن لم يقدر الغرماء على العبد الذي في يد الموهوب له أخذوا الواهب بقيمته يوم وهب.

لو وهب نصف عبده أو ثلثه جاز، وكذا كل شيء مما لا ينقسم إذا سمّى جزءاً وسلَّمه جاز.

لو وهب عبده لرجلين أو وهبه رجلان لرجل أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لأجنبيّ وسلَّم جاز.

ولو قال أحدهما لرجل: وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه، ولم يسمّه ولم يعلمه إيّاه لم يجز.

لو وهب نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي وهروي ومروي جاز.

وكذا الدواب المختلفة، وإن كان من نوع واحد لم يجز إلا مقسوماً مفروزاً.

قال أبو يوسف ومحمد: وهب نصف داره وسلَّمه ثم وهب النصف الآخر لرجل آخر وسلّمه لم يجز شيء من ذلك. أما إن لم يسلم النصف إلى الأول حتى وهب الباقي للثاني ثم سلَّم الدار إليهما جاز لهما جميعاً.

لو وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلَّطه على قبضه إذا وضعت فقبضه الموهوب له لم يجز[1].

وكذا دهن السمسم قبل عصره ودقيق الحنطة قبل طحنها واللبن في ضرعها والصوف على ظهرها.

وقيل في اللبن والصوف: إذا حلب أو جزّ وقبض جاز استحساناً.

عوض: بعدما عوّض ليس لأحدهما أن يرجع فيما دفع.

لو وهب عبده لرجلين فعوّضه أحدهما له أن يرجع في حصة الآخر.

أما لو عوّض عن نفسه وعن صاحبه سقط حقّ الرجوع عنهما سواء كان عوّضه بأمر أو بغير أمر.

---

(1) لأن الموهوب (وهو ما في بطن الجارية) لم يصح العقد عليه فلا تجوز هبته كما لا يجوز بيعه. كذا في الجوهرة النيرة 3/ 264.

وكذا لو وهب عبده لرجل فعوّضه رجل آخر.

ولو عوّضه وقال: هذا عوضي عن هبتك أو ثوابها أو بدلها أو مكافأتها فكله عوض.

ولو استحقت الهبة للمعوِّض أن يرجع في العوض وضمن قيمته إن كان هالكاً.

وإن استحق العوض للواهب أن يرجع في هبته وإن استحق نصف الهبة يرجع في نصف العوض.

أما لو استحق نصف العوض لا يرجع بشيء من الهبة إلا أن يشاء أن يردّ ما بقي من العوض فيرجع في هبته.

وسواء كان العوض شيئاً قليلاً أو كثيراً من جنس الهبة أو من خلافها.

فإن كانت الهبة ألف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً وللواهب أن يرجع في هبته.

وكذا إن كانت الهبة داراً فعوّضه بيتاً منها.

نصراني وهب لِمسلم شيئاً فعوّضه المسلم خمراً أو خنزيراً لم يكن عوضاً وله أن يرجع.

وهبة العبد المأذون لا تصح وكذا الولد الصغير، وإن عوضه.

وكذا إن كان الواهب إنساناً فعوّضه الأب من مال الصبيّ لم يجز وللواهب أن يرجع.

ولو تصدّق الموهوب له على الواهب وقال: هذا عوض في هبتك فهو عوض. وكذا النحلى والعمري.

لو وهب لرجل عبده على أن يعوضه ثوباً فلكلّ واحد أن يرجع قبل التقابض.

أما إذا تقابضا جاز بمنزلة البيع ليس لأحدهما أن يرجع ولكلّ واحد أن يردّ ما قبض لعيب.

وإن استحقّ ما في يده رجع بما في يد صاحبه إن كان قائماً وإلا بقيمته. وكذلك الصدقة.

هبة الفضولي جائزة إذا أذن صاحبها وله الرجوع ما لم يعوض، وإن عوّض

للذي وهب أو كانت بينهما قرابة يمنع ربّ الثوب من الرجوع لأن الواهب بمنزلة الرسول بينهما.

لو وهب خمسة دراهم وثوباً وقبض ثم عوّضه الثوب أو الدراهم من جميع الهبة لم يجز، فإنهما هبة واحدة فلا يكون أحدهما عوضاً من الآخر وإن اختلفا، وهذا الاستحسان.

أما لو وهب له هبتين مختلفتين في مجلس فعوّضه أحدهما عن الآخر كان عوضاً.

لو وهبه حنطة طحن بعضها فعوّضه دقيقاً منها كان عوضاً.

وكذا كلّ ما ينقطع عنه حقّ الأول.

لو وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل عوضاً من هبتك فللواهب أن يرجع وليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير القاضي إلا أن يردَّه الموهوب له فيجوز.

ولو باعه الموهوب له أو أعتقه قبل أن يقضي القاضي للواهب صحَّ ما صنع وبعد القضاء بالرد لم يجز.

ولو مات العبد في يد الموهوب له بعد القضاء قبل الرد لا ضمان عليه إن طالبه الواهب فيمنعه.

ولو هلكت الهبة أو أخرجها الموهوب له عن ملكه بهبة أو بيع من قريب أو بعيد، أو إذا زاد عنده خيراً لا رجوع فيها للواهب.

أما لو كانت الزيادة من طريق سعر وهي بحالها أو ناقصة في يديها فله الرجوع.

لو كانت الهبة أرضاً فبنى في طائفة منها أو غرس شجراً أو كانت جارية صغيرة فكبرت، أو كان غلاماً فصار رجلاً لا رجوع له في شيء من ذلك.

والبناء في بعض الأرض كالبناء في كلّها.

أما لو هدم البناء أو استهلك بعض الهبة فله الرجوع في القائم.

ولو كان ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر لا يرجع، وإن قطعه يرجع، وإن خاطه لم يرجع.

ولو وهب ديناً له عليه لا يرجع فيه، وإن قال الموهوب له في مكانه: لا أقبلها، فالدين عليه بحاله أو وهبه الموهوب له إنساناً ثم رجع فللواهب الأول أن يرجع.

ولو وهب لمكاتبه فعجز أو عتق له أن يرجع فيه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

أو بنى الموهوب له في أرض الهبة بناء ثم هدمه فله أن يرجع بعدما هدمه.

لو أراد الواهب أن يرجع فقال الموهوب له: أنا أخوك وقد عوّضتك أو تصدّقت به عليَّ أو قال: هي صغيرة قد كبرت عندي وازدادت خيراً، وكذّبه الواهب، فالقول قول الواهب.

أما لو كان أرضاً فقال: وهبتها لي صحراء فبنيت فيها ثم غرست، فزعم الواهب أنه وهبها على هذه الحالة، فالقول قول الموهوب له.

وكذلك كلّ شيء يزاد فيه من غيره نحو صبغه الثوب ولتّه السويق وما كان من الحيوان فالقول قول الواهب.

ولو ولدت الجارية الموهوبة من زوج أو فجور يرجع الواهب فيها دون الولد.

وإن كانت حبلى قد ازدادت خيراً لم يرجع في واحد منها.

وأما إن ازدادت شرّاً له أن يرجع فيها.

أو وهبه جاريتين فولدت إحديهما فعوّضه بالولد منها لم يرجع في واحدة منهما، أو ضرب الحديدة سيفاً لم يرجع.

رقبى: مريض قال: هذه داري حبيس، لم يكن حبيساً بل هي ميراث. وكذا لو قال: هذه حبيس علي عقبي من بعدي.

والرقبى[1] هو الحبس وليس بشيء، وكذا لو قال: داري حبيس لك، هذا عندنا. وقال أبو يوسف: إذا قال داري حبيس فهي له إذا خلص. وقوله حبيس باطل. وكذا إذا قال: هي لك رقبى.

---

(1) الرُّقْبَى: كَبُشْرى أن يعطي إنساناً مِلكاً، فأيهما مات رجع الملك لورثته، أو أن يجعله لفلانٍ يسكنه فإن مات فلفلان، وقد أرقبه الرقبى وأرقبه الدار جعلها له رقبى. القاموس المحيط، ص: 116.

شهادة: لو شهدوا على الهبة ومعاينة القبض جازت.

أما لو شهدوا على إقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم يجز.

وكذا لو أقرّ الرهن رجع أبو حنيفة عن هذا وقال: جائزة، وهو مذهب صاحبيه.

لو استودعه وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهدا بذلك ولم يشهدا بالقبض فهو جائز.

لو وهب لرجل عبداً وسلَّمه ثم جاء رجل بالبينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة بطلت الهبة، ولو لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة فهو للموهوب له لأنه في يده.

ولو كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البيِّنة أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء، وأقام المشتري البيِّنة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه، فالعبد لمدّعي الشراء.

ولو وهبه متاعاً ثم قال: إنما كنت أستودعك، فالقول قول صاحب المتاع مع اليمين.

صدقة: القبض في الصدقة شرط كما في الهبة، إلا أنه لا رجوع في الصدقة.

لو تصدّق على رجل وسلَّمها إليه ثم جاء المتصدِّق عليه والمتصدّق وارثه فورث تلك الصدقة لا بأس به.

لو قال في صحته: قد جعلت غلّة داري هذه صدقة للمساكين، ثم مات، أو قال: داري هذه صدقة في المساكين ثم مات، قال: هي ميراث عنه.

وكذا سائر الأشياء، وإن كان حيّاً وقد قال: داري هذه صدقة في المساكين فعليه أن يتصدّق بها، وإن تصدّق بقيمة الدار أجزأه.

لو قال: جميع ما أملك في المساكين صدقة[1]، فيتصدّق بالصامت ومال التجارة والسوائم وأموال الزكاة وما فوقه.

فإذا أصاب شيئاً بعده تصدّق بما أمسك ولا يتصدّق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحساناً.

---

(1) يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياساً واستحساناً، وإنما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة أو جميع مالي صدقة لأن الملك أعم من المال، ألا ترى أن الملك يطلق على المال وعلى غيره. تبيين الحقائق 4/ 203.

وما وهب للمساكين لا رجعة فيه بمنزلة الصدقة.

وكذا ما أعطى سائلاً أو محتاجاً على وجه الحاجة فهو صدقة استحساناً.

لو بنى على منزله مسجداً وسكن أسفله أو جعله سرداباً فهو ميراث. وكذا إن جعل أسفله مسجداً وفوقه مسكناً.

عطية: قد أعرتك، قال: قد أعطيتك هذا الثوب أو كسوتك هذا الثوب، فهو بمنزلة الهبة.

لو قال: حملتك على هذه الدابة كانت عارية إن لم يرد الهبة. وكذا أخدمتك هذه الجارية فهي عارية.

لو قال: أطعمتك هذه الأرض فإنما أطعمه غلتها والرقبة لصاحبها وله أن يأخذها متى شاء.

لو قال: قد أطعمتك هذا الطعام فاقبضه، فهي هبة[1].

وكذا في قوله: جعلت لك هذه الدار فاقبضها.

وإن قال: داري لك عمري سكنى، فقبضها فهي عارية.

وكذا تخلى سكنى، وكذا هي لك سكنى هبة، أو سكنى صدقة.

أما لو قال: هي لك فاقبضها، فهي هبة.

ولو قال: لك سكنى، فهي عارية.

وقوله: هي لك هبة عارية. وقوله عارية هبة فهي عارية.

وقوله: هي هبة إجارة كلّ شهر بدرهم، أو إجارة هبة فهي إجارة في الوجهين.

أما لو قال: داري لك عمرى، فسكنها وسلَّمها إليه فهي هبة بمنزلة قوله: هذا الطعام لك تأكله، وهذا الثوب لك تلبسه.

وقوله: وهبت لك هذا الثوب حياتك وحياته وقبض فهو هبة[2].

---

(1) وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحهم. قاله ابن عابدين في الحاشية 8/ 428.

(2) قوله: حياتك وحياته فضلٌ من الكلام غير محتاج إليه، فكان لغواً، أو فيه إيهام شرط الرجوع إليه بعد موته، وهذا الشرط باطل. كذا في مبسوط السرخسي 12/ 171.

وكذا أعمرتك هذه حياتك وقد أعطيتك حياتك أو قال: وهبت لك هذا العبد حياتك فإذا متّ فهو لي، وإذا متّ أنا فهو لوارثي.

أما لو قال: أسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك بعدك فهي عارية.

لو وهب له عبداً بشرط أن يعتقه جازت الهبة والشرط باطل.

لو وهبه مريضاً فداواه الموهوب له حتى بريء ليس للواهب أن يرجع فيه.

وكذا لو كان أعمىٰ أو أصم فيصحّ.

مريض وهب عبده لامال غيره فأعتقه الموهوب له أو باعه قبل موت الواهب أو بعده، جاز ويضمن ثلثي قيمته للوارث، وإن كان على الميت دين محيط ضمن جميع رقبته.

وإن كان معسراً ليس للغرماء على العبد سبيل.

ولو كان الموهوب له أعتقه وهو مريض أيضاً لا مال له غيره وعليه دين يسعى العبد في جميع رقبته وهي مع غرماء الموهوب له، ويصرف فيها غرماء الواهب بقيمته ذلك العبد.

لو دبّر الموهوب له لم يرجع. أما لو كاتبه ثم عجز له أن يرجع لرجعى العبد على الموهوب له للواهب أن يرجع والجناية باطلة.

لو وهب شجرة بأصلها فقطعها فله أن يرجع فيها في رواية أبي عصمة. وذهب أبو عصمة إلى أنه خطأ إلا أن يريد بقوله بأصلها بعروقها ويأذن له في قطعها.

وإن قطعها فجعلها أبواباً أو جذوعاً أو عمل شيئاً قليلاً غير أنها خرجت أن تكون شجرة ليس له أن يرجع ولكن له أن يرجع في موضعها من الأرض.

وأما لو وهبها بغير أصلها وأذن له في قبضها فقطعها وقبضها فله أن يرجع فيها.

لو وهبه ثمرة في نخل وأمره بقبضها فقبضها، له أن يرجع فيها.

لو جنى العبد عند الموهوب له ففداه، للواهب أن يرجع من غير أن يردّ عليه شيئاً من الفداء.

أما لو رجع قبل الفداء أو كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب أو يفديه.

لو وهبه ثوباً فشقّه بنصفين فخاط نصفه قباء فله أن يرجع في النصف الباقي إلا إذا كان بحاله.

لو وهبه شاة فذبحها له أن يرجع فيها.

قال أبو يوسف: إن ضحاها أو ذبحها في هدي متعة لم يرجع.

وقال محمد: يرجع فيها ويجزيه الأضحية والمتعة.

لو وهبه درهماً فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى له أن يرجع ما لم يقبضه المصدق عليه، خلافاً لأبي يوسف.

لو وهبه أجذاعاً فكسرها وجعلها حطباً له أن يرجع، وكذا وهبه لبناً فجعله طيناً.

أما لو أعادها لبناً لم يرجع.

ولو وهبه بختجاً[1] فجعله خلاً لم يرجع.

لو وهبه حمّاماً فاتخذه مسكناً، أو وهبه بيتاً فاتخذه حمّاماً، ينظر إن كان البناء بحاله لم يردّ شيئاً فله أن يرجع. أما لو زاد فيه بناء أو علّق عليه باباً أو جصّصه أو أصلحه أو طيّنه فليس له أن يرجع فيه.

ولو وهبه المريض عبداً فعوّضه الموهوب له، ينظر إن كان العوض يساوي قيمة العبد أو بلغ ثلثي قيمته فالهبة ماضية.

أما لو بلغ نصف قيمة العبد رجع الورثة في سدس الهبة.

ولو كان العوض شرطاً في أصل الهبة إن شاء الموهوب له ردّ الهبة كلّها وأخذ العوض، وإن شاء ردّ سدس الهبة وأمسك الباقي.

مريض: لو وهب المريض جارية فكاتبها الموهوب له لا مال له غيرها ثم مات، فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة ولا يردّ الكتابة.

ولو عجزت بعدما قضي بالثلثين من قيمتها لم يكن للورثة عليها سبيل.

---

(1) البُخْتَجُ: أي مطبوخ، وعن جواهر زاده: هو اسم لما حُمل على النار وطبخ إلى الثلث، وعن الدينوري: الفُخْتَجُ بالفاء، قال: وقد يعيد قوم عليه الماء الذي ذهب منه ثم يطبخونه بعض الطبخ، ويودعونه الأوعية ويخمّرونه فيأخذ أخذاً شديداً، ويسمونه الجمهوري. قاله في المغرب 1/ 58.

وقبل القضاء للورثة أن يأخذوا ثلثيها. وكذلك إن كاتبها بعد موت الواهب وإن قضى بذلك ثم أعتقها الموهوب له صار بمنزلة إعتاق الشريكين من الاختلاف فيه.

مريض وهب عبده لمريض فأعتقه ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب فإنه دين على الموهوب له ثم يسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له.

مريض وهب عبده وهو ثلث ماله وسلَّمه إليه ثم إن الموهوب له قتل الواهب في مرضه فالهبة مردودة إلى الورثة لأنه لا وصيَّة لقاتل في هذه الهبة بمنزلة الوصية.

لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي وإن صارت خلاً في يد القابض لم يصر عوضاً ويردّ إلى صاحبه.

ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين أهل الذمة، ولا يجوز بالميتة والدم.

مسلم وهب لمرتدّ فعوّضه منها المرتدّ، ثم قُتِل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عنها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز العوض أيضاً.

حربي وهب لحربي هبة ثم أسلما وخرجا إلى دار الإسلام للواهب أن يرجع في هبته ما لم يعوّضه.

خبر: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: مَن وهب هبةً لصلةٍ أو على وجه الصدقة لم يكن له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة منه إلى أن وهبها ليثاب منها فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها[1].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل قال لآخر: هب لفلان درهم من مالك على أني ضامن لها حتّى أدفعها إليك، ففعل، صحَّ ضامناً ويكون قرضاً على الآمر. فصار كقوله: أعتق عبدك عني على ألف، فالواهب هو الآمر حتّى أن له حقّ الرجوع في الهبة دون المأمور.

---

(1) رواه مالك في الموطأ في البيوع، باب الهبة والصدقة، رقم: 1440 ولفظ الجملة الثانية من الحديث عنده: ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها.

ولو غاب الموهوب له وأقام المأمور البيِّنة على الآمر بما صنع من الهبة والتسليم قضى له عليه ولا يشترط حضور الموهوب له في أداء القرض.

وكذلك إن أقام البيِّنة على أنه يصرف على المساكين كذا بأمره على أني ضامن قبلت ولم يشترط حضور المساكين.

ولو كان عليه ألف درهم دين فقال لرجل: اقض فلاناً عني الألف التي له عليّ، فقال: نعم، ثم جاء فادَّعى على الآمر أنه قضاه وأنكره الآمر أو قال ما كان له عليّ شيء وما أمرتك بشيء، أو قال: ما قضيته، فأقام المأمور البيِّنة على أنه أمره بذلك، قُبِلت بيَّنته ورجع على الآمر وكان ذلك قضاء على الغائب من وجه، فيجوز مثله. ثم لو حضر الغائب وأنكر الاقتضاء لم يلتفت إليه.

أما لو أقرّ بالدين وأقرّ بأنه أمره بالقضاء وقد قضاه ولكنه قال: لا أدفعه إليك مخافة أن يحضر الغائب فيجحد، فإن القاضي يأمره بالدفع إلى المأمور ثم إذا دفعه وحضر الطالب وأنكر الاقتضاء فالقول قوله وله أن يستوفي حقّه من المطلوب، وللمطلوب أن يرجع على المأمور بما أخذهُ منه.

شفعة: رجل له دار يعرف أنها له، فأقرّ أنه وهبها لفلان وسلَّمها إليه وهي في يد المقرّ له، فقال المقرّ له: لم يهبها لي ولكني اشتريتها منك بألف ونقدتك الثمن، وأراد الواهب الرجوع فله ذلك فإن القول قول المالك، وإن كان لها شفيع أخذها بالشفعة من المشتري فبطل بذلك حقّ رجوع الواهب، وإن سلَّم شفعته له حقّ الرجوع، وإن حضر الواهب ورجع بقضاء ثم حضر الشفيع يقضى وبالشفعة ويبطل رجوعه في الهبة فإن حقّ الشفعة مقدم على حقّ الواهب فينقضي رجوعه.

مريض: إذا وهب عبده في مرضه قيمة ثلاثمائة على أن عوّضه عبداً يساوي مائة فتقابضا ثم مات وأبى الورثة أن يجيزوا، فالموهوب له بالخيار إن شاء ردّ العبد وأخذ ما كان، وإن شاء ردّ على الورثة ثلث العبد الموهوب وسلَّم له الثلثان والشفيع يأخذ بالشفعة إن كان هبة المريض داراً بقيمة العبد الذي هو عوض.

ولو أبى الورثة الإجازة خيّر إن شاء أخذ ثلثي الدار بقيمة العبد ورد الثلث، وإن شاء يترك.

ولو لم يكن العوض مشروطاً في العقد ولكن عوّضه عبداً لا شفعة فيها.

ولو أن رجلاً وهب لرجل في مرضه كذا من تمر يساوي ثلاثمائة وعوضه

الصحيح كر تمر يساوي كر مائة بشرط شرطه وتقابضا ثم مات في مرضه ولم يجز الورثة، فالموهوب له بالخيار إن شاء ردّ كرّ الهبة وأخذ كرّه، وإن شاء ردّ ثلث الكرّ وسلَّم له الثلثان ولا يكون هذا ربا لأن الأول وإن كان معوضاً في حقّ الثاني ولكن الثاني ليس بعوض في حقّ الأول.

خبر: عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال لي: يا عائشة ما على ظهر الأرض اليوم في الأحياء أحبّ إليّ منك، وإني أحبّ غناك، ولقد منحتك عشرين وسقاً من جداد عالية من طلق مالي فما حُزْتِهِ ولا قبضته فهو اليوم ميراث بينكم بعد موتي[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو بنى الموهوب له في الأرض دكاناً أو داراً فعدّ ذلك زيادة في تلك الأرض لا يمكنه الرجوع بمنزلة غرس الشجرة وبناء الحائط.

أما إذا كان الدكان صغيراً حقيراً لا يعد في تلك الأرض زيادة بأن كانت الأرض عظيمة فيرجع الواهب إن شاء.

ولو قال: إذا جاء غد فالألف التي لي عليك لك أو أنت بريء منها إذا جاء غد، فهذا كله باطل. وكذا إذا أدّيت إليّ نصف المال فأنت بريء من النصف الباقي أو تلك النصف، فالتمليك بالتعليق باطل وإنما يصحّ الإسقاط في التعليق.

ولو وهب له جارية على أن يردها إليه جازت الهبة وبطل الشرط كما لو وهبها على أن يعتقها.

لو تصدّق بعشرة دراهم على رجلين محتاجين جاز، وعلى الغنيين لم يجز.

ولو وهب لمسكينين على وجه الصدقة جاز، وفي الهبة لا يجوز.

لو وهب له داره وقبضها ثم أراد الواهب أن يرجع في نصفها له ذلك.

ألا ترى لو عوّضه عن نصفها أو باع نصفها فللواهب أن يرجع في النصف الباقي.

---

(1) رواه البيهقي في السنن، كتاب الهبات، رقم: 12362، وعبد الرزاق في المعتق، باب النِّحَل، رقم: 16507.
والجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدّ الثمرةَ يجدُّها جَدًّاً، النهاية في الغريب 1/ 702.

خبر: عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إن للسلطان نصيباً من الحلال والحرام، فما أعطاك فخذ فإنما يعطي من الحلال[1].

من الزيادات:

قبض: قال ـ رحمه الله ـ: لو وهب داره وفيها متاع الواهب وسلَّمها لم تصح الهبة، كما لو وهب الجوالق وفيه متاع الواهب.

أما لو وهبه المتاع بدون الدار صح، إذا سلَّم الكل إليه، وكذا لو وهبه ما في الجوالق بدون الجوالق وسلّم بخلاف ما لو وهب الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض لم يصحّ في الوجهين.

ولو وهب الدار بدون المتاع الذي فيها وسلَّم ثم وهب المتاع لم تصحّ هبة الدار وتصح هبة المتاع.

وأما لو وهب الأرض وسلَّم ثم وهب الزرع أو وهب الزرع ثم وهب الأرض وسلَّم الأرض أولًا لم يصح كيف ما كان، ولو وهب المتاع وسلم ثم وهب الدار وسلم جازت الهبة فيهما جميعاً.

ولو وهب له جارية وأمره بالقبض فقبضها في المجلس وفي غير المجلس جاز.

أما إذا لم يأمره بالقبض إن قبضه في المجلس جاز استحساناً، وبعد المجلس لم يصحّ قبضه.

ولو أمره بالقبض ثم نهاه عنه لم يجز قبضه في المجلس وغيره.

ولو وهب له داراً وفيها متاع الواهب فوهب الدار مع المتاع فيها وسلَّمها إلى الموهوب له ثم استحقّ المتاع لم يبطل الهبة في الدار.

ولو هلك المتاع في يد الموهوب له ثم استحقّ رجل المتاع فعند محمد هو بالخيار إن شاء ضمن الواهب وإن شاء ضمن الموهوب له.

وكذلك لو أودع رجلاً جوالقاً فيه طعام ثم وهبهما من المودع ثم استحقّ أحدهما جازت الهبة في الباقي.

---

(1) أورد هذا الخبر الخادمي في البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية 6/ 366 وقال: أراد بالسلطان الجائر.

أما لو وهب الأرض والزرع وسلَّمهما إليه ثم استحقّ أحدهما بطلت الهبة في الباقي كما لو وهب رجل داراً أو أرضاً لرجل ثم استحقّ معظمها بطلت الهبة في الباقي. وكذا الصدقة والرهن على هذا.

ولو وهب تمراً على النخل أو حليّاً على السيف فميّزه في المجلس جاز.

أما لو لم يأمره بالقبض ولكن الموهوب له قطف التمرة أو فكّ الحلي في المجلس لم يجز أخذها هنا بالقياس.

إتلاف: لو اشترى جارية فلم يقبضها حتّى وهب لها ألف أو تصدّق عليها أو اكتسب كسباً فذاك للمشتري ثم البيع والفسخ عند أبي حنيفة، وعندهما إن تمّ البيع فهو للمشتري، وإن انتقض فهو للبائع ولو استهلكه البائع أو المشتري لا ضمان عليه بالاتفاق.

وقال أبو جعفر الهندواني على قياس قول أبي حنيفة: يضمن للمشتري ولو قبضها المشتري ثم وهب لها هبة أو استغلَّت غلّة فذاك للمشتري بالاتفاق تمّ البيع أو انتقض بخيار أو عيب، ثم أتلف البائع الغلَّة يضمن وإن أتلفها المشتري لم يضمن، كما لو أتلف المبيع. هذا كله إذا استغلت الجارية بنفسها، أما لو استغلها البائع أو المشتري فالغلّة للذي أخذها عندهم جميعاً.

أما لو اشتراها على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فوهب للجارية هبة أو استغلَّت في يد البائع أو في يد المشتري فيتوقف حال الغلَّة كما يتوقف حال المبيع بالاتفاق.

ثم إن استهلكها في يده أو في يد المشتري لا ضمان عليه.

وإن أتلفه المشتري ينظر إن تمّ البيع ارتفع الضمان عنه، وإن انفسخ البيع ينظر إن كان قبل القبض يضمن بالاتفاق وإن كان بعد القبض فكذلك عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا يغرم، وأما إذا كان الخيار للمشتري فحكم الغلَّة موقوف عند أبي حنيفة قبل القبض وبعده، وعندهما قبل القبض فكذلك، أما بعده يكون للمشتري تمّ البيع أو انفسخ.

ولو استهلكها المشتري لا يضمن قبل القبض أو بعده، تمّ البيع أو انفسخ. ألا ترى لو استهلك المبيع لا يغرم، فالغلة أولى ولا يلزم حصته من الثمن أيضاً إذا انتقض البيع.

ولو استهلكها البائع قبل القبض لا يضمن، وبعد القبض يغرم قيمة الغلَّة ولا يبطل خيار المشتري في الجارية.

لو اشتراها سهاماً فوهب لها هبة ثم قبضها مع الهبة أو الغلَّة ثم وجد بها عيباً فيرد الغلَّة والهبة معها. وعند أبي حنيفة: الغلَّة للمشتري في الأحوال كلّها.

وإن استهلكها المشتري لا شيء عليه، وإن استهلكها البائع ضمن سواء انتقض البيع أو تمّ.

ولو كان الخيار للبائع والمبيع في يد المشتري فاكتسب ثم تمّ البيع فالكسب للمشتري.

ولو ردّه بعيب ردّ الكسب معه.

ولو استهلك المشتري الكسب لا يضمن ولا حصة له من الثمن.

ولو أتلف البائع لم يذكر في الكتاب. والقياس أن يضمن ولا يرتفع عنه الضمان بالرد بالعيب.

ولو أتلف المشتري الكسب والهبة بعدما رأى بالمبيع عيباً أو باعه أو كانت جارية فوطئها أو أعتقها قبل القبض فلا يكون رضاء بالعيب بالبيع مع أنه كان عالِماً بالعيب وله أن يردّه بجميع الثمن. بخلاف ما لو كان مكان الكسب ولد فإن ذلك رضاء بعيب للأم.

ولو اشترى جارية بألف وتقابضا ثم ردّها بخيار رؤية أو خيار شرط أو بعيب فاكتسب في يد المشتري قبل أن يدفعها إلى البائع، فاعلم أن المشتري صار كالبائع والبائع صار للمشتري كان البائع اشتراها من المشتري فالكسب للبائع عنده. وعند صاحبيه حال الكسب موقوفة.

وإن أتلفه أحدهما لا ضمان عليه وما وهب للمبيع أو غلّت غلّة قبل قبض المشتري ثم قبض فعليه أن يتصدق بالغلة، وإن كان للبائع خيار ثلاثة أيام فاكتسب في هذه المدة ثم نقض البيع فردّ إلى البائع بطيب له ولا يجب التصدق قبل قبض المشتري أو بعده، وقد مرّ في البيوع.

خبر: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أن رسول الله ﷺ أهدى لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هدية فامتنع عن قبولها، فقال: يا عمر لم رددت هديتي؟ قال: يا رسول الله سمعتك تقول: «خيركم مَن لم يقبل من الناس شيئاً» فقال: يا عمر إنما

ذلك ما كان عن ظهر مسألة، فأما ما أتاك الله تعالى من غير مسألة فإنما هو رزق ساقه الله إليك فلا تردّه[1].

من المنتقى: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: منحة[2] الشاة والبعير هي ما ينتفع به من اللبن والظهر، ومن الدار السكنى. أما من الطعام والدراهم والدنانير هبة. وفي الثوب والعقار عارية. حمل هبة من الثياب والطعام من العراق إلى مكة أو غيرها زيادة في السفر ليس للواهب الرجوع فيها.

لو أعطاه درهمين فقال: أحدهما لك لم يجز. وإن قال: ثلثهما لك وهما سواء في الوزن والجودة ودفعهما إليه جاز.

أما لو قال: نصفهما لك ودفعهما إليه، ينظر إن كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز، وإن كان أحدهما أوزن أو أردىء جاز.

ولو تصدّق بداره وله فيها متاعه وهو ساكنها بعياله جاز.

وأما لو كان في يد إنسان بإجارة لم يجز.

وكذا لو تصدّق بدابة عليها سرج أو لجام فكلّه للذي تصدّق عليه.

وعن أبي يوسف: لو قال هذه الأمة لك فهي هبة، وكذا وهبت لك فرجها.

أما لو قال: هي لك حلال، فلا تكون هبة إلا وقيل ذلك الكلام يدل عليها.

لو قال لرجل: أنت في حلّ من مالي حيث أصبت فخذ منه ما شئت، فهذا تحليل الدراهم والدنانير له خاصة[3].

وهب لصبي داراً وأبوه ساكنها بغير أجر أو وصيَّة صحّ.

وهب لرجل ثوباً في صندوق مقفل وسلَّم إليه الصندوق لم يصحّ.

أما لو كان مفتوح الرأس صحّ.

لو وهب لرجل عشرة دراهم فأرسل بها الواهب مع رجل فقال الموهوب له:

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه، رقم: 22407، ومالك في الموطأ، ما جاء في التعفف عن المسألة، رقم: 3660، وأورد هذا الخبر ابن حمدون في التذكرة 2/ 483.

(2) المِنحة: العطية، والمنح العطاء، منحه يَمْنَحُهُ ويَمْنِحُهُ. الصحاح 2/ 183.

(3) وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك. كذا في الفتاوى الهندية 5/ 339.

قد تصدّقت بها عليك أيها الرسول، أو قال؛ تصدّق بها عني على المساكين، لا يجوز وللواهب أن يضمِّن الرسول إن أتلفها الولد لا يمنع الرجوع في هبة الأم ولكن بعد استغنائه عن الأم من الرضاع ولم أقض بالجارية قبله.

لو قال لرجلين: وهبت لكما الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز. أما لو قال: وهبت لك نصفها لم يجز.

لو أعطاه نصف داره صدقة ونصفها هبة وقبض، جاز وله أن يرجع في النصف الذي هو هبة.

رجل معه درهمان فقال لرجل: وهبت لك درهماً منهما، ينظر إن كانا مختلفين جاز، وإن كانا مستويين جنساً وصفة ووزناً لم يصحّ.

ولو قال: وهبت لك أحدهما وهما مختلطان يمكن تمييزهما لم يجز.

لو وهبه داراً بما فيها من المتاع وسلَّم ثم استحقّ وسادة منها بطلت الهبة، وكذا السفينة بما فيها إذا اشترط العوض في الهبة فهلكت في يد الموهوب له ضمن قيمته إن لم يكن يعوّضه.

ولو قال الواهب: اشترطت العوض، وأنكر الموهوب، فالقول قول الموهوب له ولا غير على واحد منهما، فللواهب أن يرجع في هبته إن كانت قائمة ولم يضمنه شيئاً إن كانت مستهلكة، ويحلف ما شرطت له شيئاً، فإن نكله لزمه قيمته.

ولو أقام الواهب بيِّنة على شرط العوض وأقام الآخر أنه وهبه منه يؤخذ بنيِّة العوض.

ولا بأس بإيثار بعض ولده على بعض إذا لم يرد الإضرار.

وينبغي أن يسوي بين الذكور والإناث فإنه أولى[1].

وعند محمد: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

وعن محمد: متَّعتكِ بهذا الثوب، فهي هبة.

---

(1) وهذا عند أبي يوسف، وله قوله ﷺ: «**ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلّت النساء**»، رواه الخطيب وابن عساكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كذا في جمع الجوامع للسيوطي، رقم: 13020.

وإن قال لامرأته: منحتك بهذه الدار على النكاح، فهي مهر. وإن لم يذكر النكاح فهي هبة.

وهب جاريته لامرأته والجارية في البيت أو الدار ينظر إن كانت بحضرتهما يصحّ وإلا فلا حتّى يحضر.

ولو قال: وهبت لك هذا الغلام وهو بحضرتهما، فذهب الواهب وتركه ليس له أن يقبضه إن لم يأمره.

لو وهب داره لامرأته أو لابنه الكبير وهو ساكن فيها، لم يصحّ وإن كان صغيراً صحّ، وإن كان فيها غير الأب ينظر إن كان بغير أجر صحّ، وإن كان يسكنها بأجر لم يصحّ.

لو وهب داره لرجل ثم وهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فهي للثاني.

لو وهب جارية بدون ما عليها من الحلي، أو دابة بغير ما عليها من اللجام والسرج، وقبض الموهوب له، صحّ.

ولو وهب حماراً موقوراً بدون حمله لم يصحّ.

وكذا لو وهب لجام الدابة وحلي الجارية بدون الدابة والجارية لم يصحّ.

لو قبض الموهوب له العبد بغير أمر الواهب وأعتقه لم يصحّ عتقه.

وكذا إذا قبضه بغير أمر القاضي.

الزيادة من حيث تعليم القرآن والعربية والكتابة لا يمنع رجوع الواهب بمنزلة غلاء السعر.

لو وهب جارية وسلّمها إليه ثم استردها بغير قضاء وأعتقها لم يصحّ عتقه ولا يصحّ الرجوع بغير قضاء القاضي.

ولو شاخ الغلام عند الموهوب له أو طال وقيمته الساعة أقل من وقت الهبة ليس له الرجوع.

أما لو كان طويلاً حالة الهبة ولكن زاد طوله عند الموهوب له طولاً يوجب نقصاناً لثمنه ولم يزد خيراً، له الرجوع بخلاف ما قبل فإن ذلك طول يزيد في القيمة ثم انتقض بعده.

لو وهب نصف داره مشاعاً وخليّ بينه وبينها ثم باع الموهوب له نصيبه لم يصحّ. بخلاف ما لو وهبه هبة فاسدة فباع الموهوب له صحّ، لأن هناك لم يوجد القبض.

وبيع العقار قبل القبض لم يصحّ عند محمد.

ولو وهب عبده لمريض ثم رجع فيه بغير قضاء يكون من الثلث، وإن كان بقضاء صحَّ من أصل المال.

ولو تصدّق على رجل وسلَّمها إليه ثم استقاله فالإقالة لم تجز حتّى يقبض.

وكذا في هبة ذي الرحم المحرم، وكذا كلّ شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما إليه فهذا حكمه[1].

ولو تصدّقت المرأة بمهرها على زوجها بشرط أن لا يتسرى عليها صحَّ ولا رجوع لها بعده.

ولو تصدّق على ولديه أحدهما كبير فقبض الكبير صحّ لهما جميعاً وإلا فلا.

خبر: عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما نفعني مال مثل ما نفعني مال أبي بكر» فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله ما أنا ومالي إلا لك، فشكره رسول الله ﷺ[2].

من المجرّد:

لو تصدّق بنصف بيت أو بنصف منزل أو بنصف جراب هروي أو بنصف قطيع غنم أو بنصف طعام في السفينة، أو بنصف سمن في الزقّ لم يجز. وكذا الهبة ما لم يقسم ويسلّم مقسوماً.

لو وهب أو تصدّق بنصف ثوبه أو ثلثه ودفعه جاز. وكذا ما لا ينقسم.

فلو أعطاه درهمين فقال أحدهما لك هبة، أو صدقة، لم يجز مختلفين في الوزن أو مستويين.

أما لو قال: نصفها لك، فإن كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز، وإن كان أحدهما أوزن أو أردأ جاز.

ولو قال: وهبت ثلثها لك وهما سواء في الوزن والجودة جاز.

ولو تصدّق بحطب أو غيره على الحمار ودفع الحمار جاز.

---

(1) وكل شيء فسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب، وإن لم يقبض يجب أن يعلم أن الصدقة لا تقبل الإقالة والفسخ، فيجعل إقالة الصدقة تمليكاً مبتدأً وهبة مبتدأةً. كذا في الفتاوى الهندية 4/ 406.

(2) رواه أحمد في مسنده، رقم: 7446، والترمذي في المناقب رقم: 3661، والنسائي في مناقب أصحاب رسول الله ﷺ، باب: فضل أبي بكر الصديق، رقم: 8110.

أما لو وهب الحمار وعليه الحطب بدون الحطب وسلَّم إليه كذلك لم يجز.

ولو تصدّق بداره على ولدين له صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير والآخر كبير لم يجز.

وكذا لو تصدّق عليهما بكيس فيه ألف وقبضاه لم يجز.

ولو وهب لابن عم أو لابن خال له أن يرجع لعدم الحرية.

لو وهبه اليوم هبة ثم وعده من الغد أخرى فعوض الموهوب له بالثانية من الأولى جاز. بخلاف ما لو كانا في هبة واحدة لم يجز أن يجعل بعضها عوضاً عن بعض.

وقال أبو حنيفة: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على المساكين أبداً فينبغي أن يفي بذلك فعليه أن يتصدق بغلتها ما دام حيّاً، وإن مات ينبغي أن يوصي بغلّتها للمساكين إذا كان يخرج من الثلث. وإن باعها في حياته جاز، وقد أشار عليه أن يتصدّق بقيمتها على المساكين، وإن لم يفعل حى يموت ولم يبعها كانت ميراثاً فبطل ما جعل صدقة.

خبر: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل الناس فقال: معشر العرب أخبروني من جواد العرب؟ قالوا: يا أمير المؤمنين حاتم الطائي، قال: مَن فارسها؟ قيل: عمرو بن معدي كرب، قال: مَن شاعرها، قيل: امرئ القيس بن حجر الكندي، قال: وأيّ سيوفها أمضى؟ قيل: الصَّمصامة[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: لو تصدّق بنصف داره وسلَّمها ثم باع الواهب جاز.

ولو باع الموهوب له لم يجز لو دفع إلى إنسان ألف درهم وقال: نصفها هبة لك ونصفها مضاربة، لم تجز الهبة حتّى لو هلك عند القابض ضمن خمسمائة.

لو دفع إلى رجلين درهمين وقال: أحدهما لك هبة والآخر عندك وديعة، فضاعا، ضمن درهماً، وفي الآخر أمين. وإنما ضمن درهم الهبة.

وفي الكيسانيات: دفع الرجل تسعة دراهم، أو قال ثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة

(1) ذكر هذا الخبر ابن عبد ربه في العقد الفريد وقال في آخره: كفى بهذا فخراً لليمن، 1/ 385. والمبرد في الكامل 1/ 18.

لك وثلاثة قضاء من حقك، فضاع الجميع، قال محمد: يضمن الثلاثة التي هي هبة خاصة. فهذا كله يدلّ على كون الهبة الفاسدة وأنها مضمونة.

لو وهب له نصف داره وسلّمها ثم وهبه النصف الباقي وسلّمها لم يجز في قولهم جميعاً، ولو لم يسلّمها إليه حتّى وهب النصف الآخر ثم سلّمها فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو تصدّق بدار على فلانة المعينة وعلى ما في بطنها وعلى أنه لا ولد في بطنها حين تصدّق لم يجز.

أما لو تصدّق عليها وعلى الحائط صحّ، وكله لها.

قرض المشاع جائز[1]. وقف المشاع جائز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز[2]. ورهن المشاع لا يجوز.

لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث وباقي الثلث مشاعاً.

لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث ثم استحقّ بعضها بطلت الهبة.

ولو وهب الدار وما فيها من المتاع وسلَّم الكل ثم استحقّ بعض المتاع بطلت الهبة عند أبي يوسف وإن كانت وسادة. وعن محمد لم تبطل. ذكره ابن رستم في نوادره.

أما لو استحقّ الزرع بطلت هبة الأرض بلا خلاف.

لو وهب الجارية فاستثنى ما في بطنها على أن يكون لي فالولد مع الأم الموهوب له.

لو استأجر دابة فقال صاحبها: لا تؤاجرها، فله أن يؤاجرها.

ولو قال المرتهن للراهن خذ الرهن على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء، قال:

---

(1) قال في حاشية ابن عابدين: مطلب قرض المشاع جائز، إذا دفع ألف درهم إلى رجل وقال: نصفها عليك قرض، ونصفها معك مضاربة بالنصف صح، وهذه المسألة نص على أنه قرض المشاع جائز 8/ 282.

(2) والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة المشاع، لأن القسمة من تمام القبض، ولا بد من القبض فوجب، فتح القدير 14/ 80.

نعم الرهن جائز والشرط باطل حتّى لو ضاع ضاع بالمال.

قال محمد: دفع ثوباً إلى قصّار وقال: لا تضعه من يدك حتّى تفرغ من قصارته كي نضمنه، هذا الشرط باطل ولا يضمن.

وقال محمد في كتاب الحيل: لو أن ربّ الدار أذن أن ينفق المستأجر على الدار أجرتها وشرط أنه مقبول القول بالاتفاق لا يقبل قوله بالاتفاق.

المانع من رجوع الهبة خمسة: القرابة، والمناكحة، والعوض، والزيادة، وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له.

لو وهب من امرأة الأب أو الابن أو أمّ امرأته فله الرجوع لعدم الرحم.

ولو وهب من ابنة العم وهي أخته من الرضاعة له الرجوع لأنه رحم وليس بمحرم بالقرابة.

الهبة المشاع بشرط العوض لم يجز.

وليس للأب أن يهب مال ابنه الصغير بشرط العوض عند أبي يوسف. وقال محمد: له ذلك.

لو وهب سيفاً فحلّاه، أو ثوباً فقصره أو غسله، فله الرجوع.

أما لو قبل الثوب ينظر إن كان زيادة في الثوب لم يرجع وإلا فله الرجوع.

لو وهب خاتماً فركّب عليه فصّاً ينظر إن أمكن نزعه بلا ضرر فله الرجوع وإلا فلا.

ولو وهبه لؤلؤة فثقب ينظر إن نقضه فله الرجوع.

لو وهب أمة فكبرت له أن يرجع. وكذا جميع الحيوانات. وقال محمد: لو وهبه عبداً صغيراً فشاخ لا يرجع.

خبر: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لا تكونن كمن عجز عن شكر ما أوتي من النعم وسعى الزيادة فيها، ومن ينهىٰ ولا ينتهي، ويأمر الناس بما لا يأتي، يحبّ الصالحين ولا يعمل بأعمالهم، ويبغض المسيئين وهو منهم، يكره الموت لكثرة ذنوبه ولا يدعها في طول حياته[1].

(1) روى هذا الخبر أبو إسحاق الحصري في زهر الآداب 1/ 49، وابن حمدون في التذكرة 1/ 12.

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا وهب ما هو أمانة في يده أو وديعة أو عارية أو غير ذلك صحّ وثبت المال عقيب العقد، ولا يحتاج إلى تجديد القبض.

وكذا ما هو مضمون بقيمته أو بمثله في يده كالمغصوب أو المقبوض على سوم البيع ثبت الملك له بمجرد العقد.

أما المرهون يحتاج إلى تجديد القبض.

ولو عوّض أجنبيّ للواهب بأمر الموهوب له لم يرجع على الموهوب له بشيء بمطلق أمره إلا أن يقول: على أني ضامن. وهذا بخلاف ما لو أمره بقضاء دينه مطلقاً فإنه يرجع على الآمر.

ولو أخذ بالعوض عيباً لم يردّه كما لو وجد الآخر بالهبة.

لو مات الواهب أو الموهوب له بطل حقّ الرجوع، والرجوع في الهبة مكروه مع أنه مشروع.

ولا تفسخ الهبة بالرجوع إلا بالتراضي أو بحكم حاكم.

ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فهذا هبة مبتدأة وليس برجوع.

وإذا رجع في هبته لا يرجع في نقصانها ولا في الأرش.

ولو صبغ الموهوب له ثوباً صبغاً لا يزيده فله أن يرجع وكذا لو صبغه صبغاً ينقصه.

ولو منحه جدياً أو عناقاً فهو عارية فإنه ربما يبلغ فحلاً وتكون هذه حلوباً.

ولو وهب أجنبيّ للصبي شيئاً لا يجوز وقبض من ليس الصبيّ في عياله ولو قبضها الصبيّ بنفسه وهو يعقل جاز، وإن كان أبوه حياً.

ولو وهب رجل لعبد محجور بالقبول والقبض إلى العبد لا إلى السيد مع أن الملك وقع للمولى ابتداء.

ولو وهب للعبد هبة والعبد ذو رحم محرم من الواهب والمولى أجنبيّ فللواهب أن يرجع.

وأما إذا كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب أن يرجع في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يرجع.

ولو كان العبد والمولى ذا رحم محرم ذكر الكرخي عن محمد: أن قياس قول

أبي حنيفة أن يرجع. وقال الفقيه أبو جعفر: ليس له أن يرجع في قولهم جميعاً.

خبر: عن أنس بن مالك قال: كان النبيّ ﷺ في دار واحد من الصحابة فجاؤوا بلبن فشرب وكان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن يساره وأعرابي عن يمينه، فقال عمر: يا رسول الله أعط أبا بكر عندك، وخشي عمر أن يعطي النبيّ ﷺ للأعرابي، فأعطى النبيّ ـ عليه السلام ـ للأعرابي ثم قال: «**الأيمن فالأيمن يا عمر**»[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو كان الموهوب له صغيراً يتولى قبضها وليّه أو القاضي أو من نصّبه القاضي سواء كان الصبيّ في عيال الولي أو لم يكن. أما الأم والأخ والعم وذو الأرحام لا يجوز قبضهم له إلا إذا لم يكن الصبيّ في عيالهم.

إذا وهب مشاعاً ثم سلَّم مفرزاً جاز فإن العبرة حالة القبض.

وذكر بعض المتأخرين أن لا بأس أن يعطي الأب لولده الفقيه المتأدِّب الزاهد التقيّ زيادة من الفاسق من ولده.

وأما في الصحة فلا فرق كيف يعطى.

داري رقبى لك أو حبيس لك، فتكون عارية بلا خلاف.

أما لو قال: داري لك رقبى أو داري لك حبيس فكذلك. وعند أبي يوسف؛ فإنها هبة. لو قال: داري لك عمرى تسكنها، فهي هبة.

خبر: عن الشعبي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال له الأحنف: أي الطعام أحبّ إليك؟ قال: الزبد والكمأة، فقال لعمر: ما هما بأحبّ الطعام إليك ولكن تحبّ الخصب للمسلمين[2].

---

(1) رواه البخاري في المساقاة، باب: في الشرب، رقم: 2225، ومسلم في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم: 5408، وأبو داود، في الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب، رقم: 3728.

(2) ذكر هذا الخبر أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ص: 141، وابن عساكر في تاريخ دمشق 24/ 346، وابن حمدون في التذكرة 3/ 27، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 259، والآبي في نثر الدر 1/ 111، والنويري في نهاية الأرب 3/ 151. وقوله: تحب الخصب للمسلمين يعني أن الزبد والكمأ لا يكونان إلا في سنة الخصب.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: لو تصدّق بأمة وسلَّمها وعليها ثياب وحليّ فهما للذي تصدّق بها. رواه الحسن عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف فيمن وهب خادماً مشركة فأسلمت: ليس له لرجوع. وكذا في تعليم القرآن والكتابة فإنه زيادة، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال زفر: له أن يرجع، وهو رواية عن محمد:

لصبيّ دين على مملوك الوصي، وهب الوصيّ مملوكه للصبي صحّ وبطل الدين. ولو أراد الوصيّ أن يرجع فيه بعده ليس له ذلك في قوله الآخر.

لو وهب غلامه لابنه في مرض موته وللابن على الغلام دين ثم مات الأب بطلت الهبة وصار الغلام للورثة وعاد الدَّين.

وقال محمد: لو وهب كلّ ماله لأحد أولاده فهو آثم.

لو غصب داراً فقال المالك: أنت منها في حلّ، وهي في يد الغاصب فإنه يبرأ الغاصب من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه.

لو وهب له ثوباً هروياً بهراة فحمله إلى الكوفة قال أبو حنيفة: لا يرجع. وقال محمد: إن كانت قيمته بالكوفة عشرة كما كانت بهراة له أن يرجع.

قال محمد: وهبت لك هذه الغرارة فهو على الحنطة وهذا الزق فهو على السمن دون الغرارة والزق دون الحنطة إلا أن يقول: وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن، فله الغرارة والزق دون الحنطة والسمن.

وعن محمد: لو وهب شاة وقبضها ثم ذبحها الواهب بغير أمر الموهوب له رجع فيها يأخذها مذبوحة ولا غرم للموهوب له.

أما لو كان ثوباً فقطعه الواهب ثم رجع بغير قضاء فإنه يغرم للموهوب له ما بين القطع والصحة من زيادة.

قال أبو يوسف: لو وهب ثوبين ودفعهما إليه وقال إحداهما لك والآخر لأبيك أيهما شئت، ينظر إن بين لنفسه مما كان لأبيه قبل افتراقهما صحَّ وإلا فلا.

قال أبو يوسف: فيمن له ساحة بلا بناء فأذن قوماً أن يصلُّوا فيها أبداً فهو مسجد، وإن وقّت يوماً أو يومين فهو ميراث.

لو علّق حبلاً أو سلسلة لقنديل المسجد أو علّق باباً ليس له أن يرجع. أما لو علق قنديلاً له أن يرجع.

قال أبو يوسف: لو تصدّق بشجرة أو أوصى بها فهي ما على وجه الأرض إلا أن يشترط بأصلها.

وقال محمد في الوصيَّة والبيع هي له بأرضها بقدر غلظها ولو أقرّ بشجرة فهي أصلها بالاتفاق.

وعن محمد: قطع شجرة له ولها عروق تحت بناء إنسان، له أن يضمن فيه تلك العروق.

خبر: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن بقيت لأُسوِّينَّ بين الناس حتّى يأتي الراعي حقه في صُفْنه لم يعرق فيه جبينه[1]. وفي رواية أخرى: لئن عشت إلى قابل لألحقنّ آخر الناس بأوّلهم حتّى يكونوا شاباً واحداً.

قال أبو عمر: الصُفْنَةُ خريطة الراعي فيها ما يحتاج إليه من زاده.

من المختلف:

قال ـ رحمه الله ـ: وهب لرجل ثوباً أو غيره فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى، كان للواهب أن يرجع في قول أبي حنيفة. وعن أبي يوسف أنه لا يرجع.

لو أعطاه رجلاً داراً على أن نصفها صدقة ونصفها هبة جاز عند أبي يوسف. وقال زفر: لا يجوز.

لو أراد الواهب أن يرجع في غلام فقال الموهوب له: كان صغيراً فكبر عندي، أو كان مهزولًا فسمن، وقال الواهب: وهبتكه هكذا، القول قول الواهب. وقال زفر: القول قول الموهوب له.

لو وهب له ثوباً فقال الموهوب له: أنا صبغته، وقال الواهب: هكذا وهبتك، فالقول قول الموهوب له بلا خلاف.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر في الهاروني: إذا تصدّق بداره على ابنه الصغير والأب

(1) أورده الآبي في نثر الدر ص: 114، وأورده المطرزي في المغرب مادة (صفن) 1/ 476.

فيها يجوز. وفي نوادر هشام لا يجوز والتخلية في قبض الهبات هي تحويلها عن مكانها.

في نوادر هشام عن أبي يوسف: المحرمية بالنسب كالرضاعة والصهرية، لم يمنع الرجوع.

ولو قال صاحب الدين لمدينه: أحللته لك فهي هبة.

ولو قال: أحللتك منه فهي براءة. وكذا أنت في حِلّ.

وإن كان من غصب لا يليق به ولكن يبرأ من الضمان.

ولو كان الصبيّ في حجر العم وله وصيّ فقبض العم ما وهب له لم يصح، وإنما هو إلى الوصيّ ويجوز قبض الأجنبي له إذا كان اليتيم في عياله ولا وصي له.

ولو وضع السكر بين قوم وقال: خذوه فمن أخذ شيئاً فهو له، وكذا النِّثار[1].

ولو وقع في حجره أو على رأسه فثار فأخذه غيره قبل أن يأخذ هو فذاك للآخر، فكذا لو أخذه فأسقط عن يده فأخذه غيره فهو لذلك الغير.

ولو قال لرجل: أنت في حِلّ من مالي حيث أصبته فخذ منه ما شئت، فهذا على الدراهم والدنانير خاصة لا يحلُّ له أخذ الفواكه ولبن الحيوان. ذكره ابن رستم في نوادره.

خبر: عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعته يقول: إن الله تعالى افترض على الأغنياء في أموالهم قدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا بمنع الأغنياء وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم بذلك ويعذِّبهم على ذلك[2].

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال: وهبته منك ولم يقل الموهوب له: قبلت، حتّى

---

(1) أي إذا وقع في ثيابه النثار من السكر أو الدراهم فهو لمن أخذه، ما لم يكف ثوبه على الساقط فيه، و(ما) هذه مصدرية نائبة عن ظرف الزمان: أي للآخذ في زمان عدم كفه الثوب، أما لو كان مستعداً للنثار بأن بسط ثوبه لذلك فهو له أيضاً، انظر: فتح القدير 16/ 55.
والنثار: ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود، يقال: ما أصبت من النثار شيئاً. المعجم الوسيط 2/ 901.

(2) رواه سعيد بن منصور في سننه 5/ 109.

قبض بحضرة الواهب، جاز. ذكره في الأصل.

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف: لا يصحّ ما لم يقل الموهوب له قبلت.

وفي نوادر محمد بن شجاع: رجل قال: اجعلني في حِلّ فيما لك عليّ ولا يعلم ما له عليه فقال: أنت في حِلّ، فهو في حِل ما وهب اللقيط فقبضه إلى الملتقط وليس للملتقط أن ينفق عليه. ذكره في منفعة الأجل.

وذكر في السير الكبير: رجل قال لقوم: إني قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها مَن شاء، فأخذها رجل منهم كانت له. وكذلك لو قال: أذنت للناس جميعاً في تمر نخلي، فمن أخذ شيئاً فهو له، فبلغ ناساً من الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم.

ولو وجد دابة تهلك فأخذها إنسان وأصلحها ثم جاء صاحبها يريد أخذها فادَّعى صاحب اليد أنك قد قلت حين خلّيت سبيلها من أخذها فهي له، وأقام على ذلك البيِّنة أو أنكر هذا القول فأبى اليمين إذا استحلف فإنها تكون للآخذ، وإن كان غير حاضر فبلغه ذلك بالخبر وسعه أخذها.

يجوز التقاط النوى المطروحة. وفي نوادر هشام في سرقين الدواب في الخان قد ذهب صاحبها فهو لمن أخذه ولا يكون صاحب الخان أولى به.

خبر: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: التقط مدّاً من بر من الأرض حبة حبة، ثم قال: أتصنعون مثل هذا وهو قوت امرئ مسلم يوماً إلى الليل، وقد رأى أبا الدرداء ذات يوم يلتقط حبات حنطة فأثنى عليه وقال: إن من فقهه رفقة بمعيشته[1].

من فتاوى البقالّي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو وكّل الواهب رجلاً بتسليم وغاب فكذا الموهوب له وكل أحداً يقبضه وغاب فسلّمه وكيله إلى وكيل الموهوب له جاز ولو امتنع وكيله التسليم فلوكيل الموهوب له أن يخاصمه.

والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والهبة الفاسدة بغير الملك في المشاع. ذكره في المضاربة.

(1) روى خبر أبو الدرداء ابن عساكر في التاريخ بسنده من رواية سالم بن أبي الجعد 47/ 129.

ويجوز قبض المشاع في دار الواهب.

ولو قال: لا حاجة لي في دابتي هذه فأخذها إنسان فهي له كما لو قال جعلتها لمن أخذها وخلّى سبيلها.

لو أعطاه خمسة وخمسة ثم قال: لك منهما خمسة فخلطها ضمن خمسة.

لو قالت المرأة: وهبت من مهري عليك كذا لولدي صار ديناً لولدها عليه وإن كان في البطن لم يجز، وإن أذنت له في القبض بعد الانفصال.

ولو قال: وهبته لك بالأمس فلم يقل صدق. ولو قال: أنت في حلٍّ من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت فعليّ الدراهم والدنانير.

وروي أنه على العموم، ومقاسمة اللحم مجازفة مع الكراهة إذا ملك بعضهم بعضاً جاز بخلاف الرجحان في الدراهم بالدراهم.

ولو أعطاه شيئاً فقال: ما أصنع بهذا فقال: إن شئت فامسكه وإن شئت فاطرحه في الماء إن أراد التحقيق لم يضمن بالطرح.

حملتك على هذه الدابة فهي عارية. وقيل من السلطان هبة وهدايا الختان تكون له. وقيل: إن كانت مما يصحّ للصبيان وإلا فلو كان المهدي من قرابته من الأبوين.

وقيل: لا تؤكل الهدية من أتى المُهدىٰ إلا أن يعلم رضاه إذا وهب الحربي لمسلم وأمره بالقبض ثم عاد إلى داره ثم عاد إلى داره جاز القبض استحساناً.

ولو عوّضه وقال: هذا عوض من هبتك أو بدلها أو ثوابها أو مكافأتها فهو عوض.

لما لو أطلق ولم يقل ما ذكرنا فهي هبة مبتدأة.

ولو تصدّق بداره على أن يحج عنه فله الرجوع قبل أن يحجّ.

ليس للأب أن يعوض من مال الولد ولا أن يهب بشرط العوض خلاف محمد.

وللواهب أن يرجع في بعض الهبة. ويكره الرجوع في جميع الأحوال.

ولو نقّط المصحف بإعراب لم يرجع. وكذا قيل في تحديد التسكين. ولا رواية في فساد النكاح بالهبة هل يمنع، والصحيح فيما لو أسلم العبد الموهوب يمنع

الرجوع إذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال عاد حقّ الرجوع.

لو قال: هب دينك عليّ، فقال: هي لك، فقال: لا أقبل، جازت والبراءة بخلاف الابتداء.

خبر: عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قمتِ بحيالِ وجه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو في قسمة المال وعطاياهم فأعرض عني فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ فضحك وقال: نعم والله، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بَيَّضَتْ وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيّء جئت بها ثم اعتذر وقال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق. قال عدي: قلت لا أبالي إذاً يا أمير المؤمنين[1].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل قال لامرأته: قولي وهبت مهري منك، فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية، لا يكون هبة.

كما لو قال لرجل لا يحسن العربية: قل عبدي حرّ، لا يعتق فيما بينه وبين الله. وكذا الطلاق.

قال الفقيه: إن كان الرجل معروفاً بالجهل من لغات العرب لا يعتق ولا يقع.

أب صغير غرس كرماً وقال: أغرسه باسم ابني، لا يكون هذا هبة. ولو قال: جعلته باسمك يا بني، فهذا أقرب إلى الهبة.

أما في قوله: جعلته لابني لا شك فيه أنه هبة جميع ماله أملكه لفلان هذا هبة لا يجوز إلا بالقبض.

أما لو قال: جميع ما يعرف لي أو ينسب إليّ لفلان فهو إقرار.

ولو قال: (أين غلام تراست) يكون إقراراً. أما في قوله (أين غلام ترامندا هبة) لا يجوز إلا بالقبض.

---

(1) رواه أحمد في مسنده، رقم: 316، والبخاري في المغازي، باب: قصة وفد طيء وحديث عدي ابن حاتم، رقم: 4133، والبيهقي رقم: 13521.
وحيال وجهه: تلقاءه، وأجحفت: جعلتهم محتاجين. والفاقة: الفقر. وينوبهم: نابهم الأمر أي طرقهم وعرض عليهم. والمراد: ما يتجدد من الحوادث التي يحتاجون أن ينفقوا فيها.

وعن محمد بن الحسن: ما وهب للصبي يأكل منه أبواه.

لو اتخذ وليمة الختان فأهدى الناس هدايا قالوا: هذا لولدك أو لم يقولوا ووضعوها بين يديّ الأب فذكر الخلاف لم يكن. ففي قول الفقيه: كلّ هدية صالحة للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمل الصبيان فهو للصبي.

أما الدراهم والأمتعة والحيوان فهي للأب ما أهدى أقاربه ومعارفه وما كان من أقرباء المرأة ومعارفها فهو للأم وبه نأخذ.

وعن الحسن بن زياد: أنت في حلٍّ مما أكلت من مالي فله أن يأكل.

أما في قوله: من أكل من مالي فهو في حل، لا يحلُّ لأحد أن يأكل.

قال نصير: سألت محمد بن مقاتل فقال: كلّ من أكل فهو متاع وهو في حل.

قال محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال: كلّ من أكل في حل، فهذا يجوز فيأكل منه الغني والفقير.

لو أهدى جاره من المأكولات ينظر إن كان ثريداً أو نحوه لا بأس بأكله في إنائه، أما لو كان شيئاً من الفواكه لا يسعه إلا أن يكون بينهما من الانبساط فلا بأس به.

ولو وهبت مهرها للزوج في مرضها ينظر إن كانت تقوم إلى حاجتها فيرجع من غير معينٍ لها على القيام والقعود فهي في حكم الصحة.

لو قال لمكاتبه: وهبت لك ما لي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، صار حرّاً والمال دين عليه عند أبي يوسف. وقال زفر: هو مكاتب على حاله.

وعن أبي يوسف في رجل قال لآخر: حللني من كلّ حقّ لك عليّ، ففعل وأبرأه من غير علم بما له فهو بريء مما عليه.

وقال محمد في الحكم يبرأ وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يطيب له حتّى يفسر ما له عليه.

لو أبرأه عمّا له عليه على أنه بالخيار صحّت البراءة وبطل الخيار.

لو أمر شريكه أن يدفع إلى ولده على جهة الهبة وكتب إليه بذلك فامتنع الشريك عن الأداء ولا خصومة للابن معه.

قال الفقيه: إن لم يكن على وجه الهبة له أن يخاصمه.

لو قال: كلّ منفعة تنقل إليّ من مالك فعليّ أن أتصدّق، فما وهب له يجب أن يتصدّق وما أذن له أن يأكل من طعامه لا يحلَّ له أن يتصدّق.

وما أهدى الصبيّ إلى المعلِّم أو إلى المؤدِّب في العيدين والنيروز من غير أن يسأله ولا أن يلحَّ عليه فلا بأس به.

تسريح الصبيان في هذه الأيام جائز.

لو وهبت مهرها للزوج على أن كلّ امرأة يتزوجها فيجعل أمرها بيدها، فإن قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج أن لا يجعل أمرها بيدها.

وثواب حسنات الصبيّ له لا لأبويه وإنما لهما ثواب التعليم والإرشاد عند أبي بكر الإسكاف. وقال علي بن أحمد: لأبويه.

وأما لو تصدّق عن الميت أو دعا له فإنه يصل إلى الميت عن ذلك بالإخبار إذا كان محتاجاً ومعه دراهم فإنفاقها على نفسه أفضل من إعطائه الفقراء.

وقال الفقيه: إذا كان بحال لو تصدّق به على مَن هو في مثل حاله أو أشدّ ويعلم من نفسه أن يصبر على الشدّة فالتصدُّق أفضل. وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: الآية 9].

لو قال: أبحت لفلان أن يأكل من مالي وفلان لا يعلم ذلك فتناوله على الجهالة فإنه تناول حراماً ما لم يعلم بالإذن.

وليس للواهب أن يرجع في الثوب بعد قصره الموهوب له.

وما دفع المأذون من مال مولاه إلى إنسان ينظر إن كان بحال لو علم به المولى كره بذلك لا يحلَّ تناوله وإلا فلا بأس به.

قال الفقيه: لا بأس بتعاطي الضيفان بعضها ولا يجوز دفعهم إلى من لم يكن معهم في الضيافة.

له دراهم عند رجل فقال له: اصرفها في حوائجك، يكون قرضاً. أما إذا كانت حنطة فقال له: كلها، فذاك هبة.

لو أرادت المرأة أن تهب مهرها للزوج بحيث لا تبرئ الزوج ينبغي أن يتصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة أو ثوب شراء من غير أن يرى ذلك الشيء، فإذا فعلت برئ الرجل ثم يهب مهرها للزوج ثم ينظر إلى اللؤلؤة فيردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله.

لو قالت لزوجها: اتخذ وليمة وقت زفافي، فما تنفق فهو من مهري، فلا يكون كما قالت.

ولو قالت لزوجها: إن مكثت معي قد وهبتك هذا الحائط، فهذه مخاطرة فتكون هبة فاسدة.

وكذلك لو صالحته على أن تلك الأرض هبة له على أن يمكث معها فالصلح باطل والأرض مردودة إليها.

ولو قال لإنسان: ادخل كرمي وخذ العنب، فله أن يأخذ مقدار ما يشبع به إنسان واحد، فإن كانت العناقيد كبيرة فعنقود واحد، وإن كانت صغيرة فعنقودين مقدار حاجته.

لو قال لآخر: هب لي هذا الشيء، على وجه المزاح، فقال: وهبت فإن سلَّم جاز[1].

قال نصير: بلغني أن عبد الله بن المبارك مرّ على قوم يضربون الطنبور، فوقف عليهم وقال لهم: هبوا مني هذا، فدفعوه إليه فضرب به الأرض فكسره فقالوا: يا شيخ خدعتنا.

رجل في يده درهم فقال: لله عليَّ أن أتصدّق بهذا الدرهم، له أن يتصدَّق بغيره. وإن هلك في يده لا يجب عليه شيء.

قال نصير: لو وهب لابنه الصغير داره وهي مشغولة بمتاعه صحّ ولا يحتاج إلى تفريغها.

وقال: (إن زمين ترى) فاذهب فازرعها، ينظر إن قال: قبلت صارت الأرض له بالقبول والزراعة، وإن لم يقل قبلت لم يجز له.

لو وهب مهرها الذي يجب على زوجها لابن صغير لها وقبل الأب لم يصح، وبه نأخذ.

---

(1) أورد هذه المسألة في الجوهرة النيرة وقال: فإن سَلَّم الهبة جاز لما روي أن عبد الله بن المبارك مَرّ على قوم يضربون في طنبور، فقال لهم: هَبوا لي هذا حتى تروا كيف أضرب، فرفعوه إليه، فضرب به الأرض فكسره، وقال: أرأيتم كيف ضربت، قالوا: خدعتنا أيها الشيخ، وإنما قال ذلك تحرزاً عن قول أبي حنيفة في وجوب الضمان، 3/ 287.

لو قال: وهبت هذا الشيء لابني الصغير، جازت الهبة من غير أن يقول قبلت، كما لو قال: بعت من ابني أو اشتريته فلا يحتاج إلى القبول.

وكذا لو قال لرجل: وهبت منك هذا العبد، فقبض الآخر العبد وهو حاضر جاز، وإن لم يقل قبلت.

وكذلك لو كان العبد غائباً قال: وهبته منك فاذهب فاقبضه، فذهب وقبضه جاز، وإن لم يقل قبلت. قال الفقيه: وبه نأخذ.

لو منع امرأته وهي مريضة أن تذهب إلى أبويها، فقال لها: إن وهبتِ لي مهرك بعثتك إليهما، فقالت: أفعل، فوهبت وأشهدت فهي باطلة ولها مطالبة مهرها فإنها مكرهة.

الهدايا في النكاح والختان تعتمد على دلائلها من غير اعتبار إضافة المهدي فإنه قد يضاف إلى ولده أو إلى خادمه استحقاراً للهدية وتعظيماً لشأن المحمول إليه، فيعتبر فيه العادة والدلالة وإن فقد الكل فللذي يضيف إليه.

إذا وهب له أرضاً على أن ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الأرض، فقال الفقيه: إن شرط من ثمر أشجارها ينفق عليه فقد اشترط ردّ بعض الهبة فالشرط باطل.

أما لو كانت الأرض بيضاء فما خرج منها يكون للواهب، فإذا شرط أن ينفق على الواهب فقد شرط عوضاً مجهولاً فالهبة فاسدة.

وقال محمد: وهبه ثوباً وهو حاضر فقال الموهوب له: قبضته، فهو قابض.

وقال أبو يوسف: لم يصر قابضاً ما لم يقبض.

التصدق على المكذبين الذين يسألون الناس إلحافاً ويأكلون إسرافاً جاز، ويكون مأجوراً ما لم يتبين له أنه ينفق في معصية[1].

لو وهب المريض جارية فوطئها الموهوب له ثم مات ومهرها الورثة إن لم يخرج من الثلث لا عقر عليه.

---

(1) ويكون مأجوراً: أي بما نوى من سَدّ خلته. وقال في الفتاوى الهندية 4/ 408: ما لم يظهر لك أنَّ ما تتصدق عليه يُنفق في المعصية، فلا يجوز.

وقال أبو جعفر: يجب العقر. قال الفقيه: وبه نأخذ. بخلاف ما لو رجع الصحيح في هبته بعدما وطىء الموهوب له الهبة.

لو قالت لزوجها: وهبت لك مهري إن لم تظلمني، فضربها بعد ذلك فالهبة فاسدة.

أما لو قالت: على أن لا تظلمني، جازت الهبة، وإن ظلمها بعده.

وعن الحسن البصري في رجل يخرج الكسرة إلى المسكين فلم يجد، فقال: يضعها حتّى يجيء آخر، فإن أكلها أطعم مثلها.

وعن إبراهيم النخعي: مثله.

وقال الشعبي: هو بالخيار إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها، فإنه لا تجوز الصدقة حتّى يقبض. وقال مجاهد مثله، وبه نأخذ.

خبر: عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال لحكيم بن حزام: «**خير لك أن لا تسأل الناس شيئاً**». قال: فلما كان في خلافة عمر جعل عمر يعطي الناس وأراد أن يعطي حكيماً فيأبى أن يأخذه فقال له عمر: اشهدوا أني أدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه[1].

فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ فيمن وهب لابنه الصغير شيئاً: لم يسلمه إليه لا يمكنه الرجوع.

لو كانت جارية بين شريكين فقال أحدهما لصاحبه: أبرأتك عن نصيبي منها، لا تصحّ البراءة ولا يزال ملكه عنها.

بنى داراً وقال: أبنيها لابني، ثم سلَّمها إليه بعد فراغه منها، فهي هبة له والله أعلم.

خبر: عن طلحة بن عبيد الله في مجلس أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فبعث غلاماً له في شيء أراده فأبطأ الغلام عنه فقال: لبيك، فقال طلحة: لا لبيك، فقال أبو بكر: ما يسرّني أني قلتها ولي الدنيا. وقال عمر: ما يسرّني أني قلتها ولي

(1) أورد الخبر ابن حمدون في التذكرة، 3/ 482، ولفظ قولة عمر رضي الله عنه عنده: لا أرزأ أحداً بعد النبي ﷺ شيئاً.

نصف الدنيا، فقال عثمان: ما يسرّني أني قلتها وإن لي حُمر النعَم. قال: فصمت عند ذلك طلحة، فلما تفرقوا باع طلحة بخمسة عشر ألف ألف درهم وتصدّق بثمنها كفارة لما قال[1]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(1) أورد الخبر الزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 282، وفي آخره: فلما تفرقوا باع طلحة ضيعةً... ولم يذكر المؤلف في روايته ذلك.

كتاب الوديعة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [الأنفال: الآية 27].

قال النبيّ ﷺ: «**مَن خان أمانةً في الدنيا فلم يردها إلى أربابها مات على غير دين الإسلام ولقي الله وهو عليه غضبان**»[1].

وقال ابن محمد بن الحسن: إذا أودع عند رجل ألف درهم فوضعها في بيته أو صندوقه أو دفعها إلى بعض مَن في عياله أو إلى أجيره فهلكت فلا ضمان عليه.

ولو انشقّ الكيس في صندوقه واختلطت بدراهمه لا ضمان عليه حتّى لو هلك بعضها هلك من مالهما جميعاً والباقي بينهما.

وإن فعل ذلك بعض مَن في عياله فالضمان عليه وإن كان صغيراً لا على المستودع.

---

(1) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبنا بالمدينة حتى لحق بالله... في حديث طويل جداً، 2/ 297.
وأخرجه أيضاً الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، وفي آخره: قلت هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد فإن داود بن المجبَّر كذاب، 1/ 314، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، وقال: هذا موضوع.
والوديعة مشتقة من الودع وهو الترك، وقال الشاعر:

سَلْ أميري ما الذي غيَّره ... عن وصالي اليوم حتى وَدَعه

أي تركه.
وفي الشرع: عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك، والفرق بين الوديعة والأمانة أن الوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بائنٍ، كأن ألقت الريح ثوباً في حجره، والحكم في الوديعة أنه يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ إلا بالأداء إلى صاحبها. قاله في الجوهرة النيرة 3/ 338.

وكذا لو أودعه كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطهما أو كانت دراهم جياد فخلطهما أحد بدراهم المستودع وهي رديئة وإن لم يظفر بالخالط فأراد أحدهما أخذ المخلوط وغرم صاحبه مثل ما كان له جاز إن رضي به صاحبه وإن أبى في المكيل بيع وقسم ثمنه على قيمة الحنطة والشعير.

لو أنفق المستودع بعض الوديعة وهي دراهم أو دنانير أو الكيل ضمن ما أنفق دون ما بقي، وإن جاء بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي ضمن الجميع.

ولو أخذه لينفق ثم ردّه بعينه ثم ضاعت الوديعة لا ضمان عليه.

لو قال المستودع: رددتها إليك، وهو ينكر، فالقول قول المستودع مع يمينه.

وكذا لو سرقت أو ضاعت أو لا أدري كيف ذهبت، أو قال: بعثت بها إليك مع رسولي، وسمّى بعض مِن عياله.

أما لو سمّى أجنبياً ضمن إن لم يصل إلى ربّ الوديعة.

وكذا في العارية في جميع ذلك.

لو قال: بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي، أو قال: استودعتها إياه ثم ردّها عليّ فضاعت عندي فهو ضامن، فإن أقام على ذلك بيِّنة برئ من الضمان أو جحد الوديعة فأقام ربّ الوديعة بيِّنة أنه استودعه القائم أقام المستودع البيِّنة أنها ضاعت فهو ضامن.

وإن قال: لم يودعني ثم قال بعده: بلى، ولكنها هلكت، ضمن.

وكذا إن قال: قد أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: ما أعطيتكها ولكنها ضاعت، لم يصدق.

لو قال: استودعني ألفاً فضاعت، فقال الطالب: غصبتها، فالقول قول المستودع. أما لو قال: أخذتها منك وديعة ضمن.

لو قال: أقرضتكه، فقال المستودع: بل وضعته عندي وديعة وأخذته منك وديعة وقد ضاعت، لا ضمان عليه.

لو خلط الوديعة بمال نفسه بأن كانت الوديعة دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن متى كانت تعرف بعينها.

أما إذا لم يستطيع أن يخلص الوديعة من ماله ضمن.

لو استودعه ألفاً وله على المستودع ألفاً قرضاً فأعطاه ألفاً ثم اختلفا فقال الطالب: أخذت الوديعة، وقال المستودع: وبرىء من القرض وضاعت الوديعة، فالقول قول المستودع وبرىء من القرض ولا ضمان عليه في الوديعة.

لو استودعه ماله صبيّاً فاستهلكه، لا يضمن. وعند أبي يوسف يضمن في ماله.

لو استودع عبداً محجوراً فاستهلكه ضمن بعد عتقه. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يباع فيه.

أما لو هلكت الوديعة عند الصبيّ لا ضمان بلا خلاف[1].

وإن كانت الوديعة عند الصبيّ والعبد لا ضمان بلا خلاف.

وإن كانت الوديعة عبداً فقتله الصبيّ أو العبد عمداً أو خطأً كان ذلك كفيلهما عبداً ليس بوديعة عندهما.

أما لو كان العبد مأذوناً أو مكاتباً ضمن الوديعة باستهلاكه.

لو أودع المستودع الوديعة إلى إنسان وزعم أن ربّ الوديعة أمره بذلك، لم يصدق عليه إلا بهبة وله أن يستحلف صاحبها إن لم يأمره بالدفع.

أما لو أمره ربّ الوديعة بالدفع إلى رجل فقال: قد دفعتها، وقال: لم أقبضها منك، وقال ربّ الوديعة: لم يدفعها، فالقول قول المستودع مع بيِّنة.

لو قال ربّ الوديعة: أخبئها في بيتك، فخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاعت، لا ضمان عليه استحساناً بمنزلة ما لو قال: أمسكها بيدك ولا تضعها ليلاً ونهاراً، فله أن يضعها في بيته ولم يضمن.

أما لو قال: أخبئها في دارك هذه لا في دارك الأخرى، فوضعها في الدار التي نهاه عنها ضمن.

ولو قال: لا تدفعها إلى أهلك أو ولدك أو عبدك أو أجيرك فدفعها إليه ينظر إن لم يجد بدّاً من دفعها إليه لم يضمن.

أما لو وجد في أهله وخدمه من يدفعها إليه غير هذا الذي نهاه عنه ثم أعطاه ضمن لأنه وجد برأ.

---

(1) قال السرخسي 11/ 218: لانعدام صنيع موجبٍ للضمان منه.

ولو كانت الوديعة ثوباً أو دابة استعمله حتّى هلك، ضمن، وإن ردّه إلى موضعه سليماً برئ من الضامن.

لو أمر باستعماله ثم قال: رددته إلى مكانه ثم هلك، لم يصدق إلا ببيِّنة.

ولو أودعه رجلان دراهم أو دنانير أو دواباً أو ثياباً أو عبيداً ليس لأحدهما أن يطلب حصته حتّى يجتمعا عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ. وقال صاحباه: يدفع إليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة على الغائب.

لو جاء رجل فقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إليّ صدقة، ودفعها إليه، فهلكت عنده، وجاء صاحباه فأنكر ذلك قال المستودع: ضامنٌ لها، ولا يرجع على الرسول بشيء.

أما لو دفعها إليه مع تكذيبه في مقالته فضاعت وأنكر صاحبها الرسالة فإنه يضمن له ويرجع المستودع إلى الرسول.

وكذا إن لم يصدقه ولم يكذبه ودفع المال على الضمان فإن غصب الوديعة غاصب فالمستودع خصمه. وكذا في العارية والبضاعة.

لو كانت الوديعة عند رجلين من ثياب وغيرها فاقتسماها وحفظ كلّ واحد بعضها فهلك البعض أو الكل لا ضمان عليهما، وإن كانت القسمة بغير أمر القاضي. أما لو أودعها عند رجل ضمناها، وكذا الوصيان، وكذا في البضاعة.

لو أحرق المستودع فأخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان عليه استحساناً.

ألا ترى لو كان في سفينة فغرقت فناول الوديعة إنساناً يمسكها لم يضمن.

وما أنفق المستودع على الوديعة بأن كان حيواناً بغير أمر القاضي فهو متطوع، ولو دفعها إلى القاضي فسأله البيِّنة فإن أقامها أنها وديعة لفلان أن ينفق عليها من ماله على ما يرى القاضي، فلما حضر صاحبها آجره القاضي على ضمان ما أنفق على ماله.

ولو أمره القاضي ببيعه الوديعة فباعها جاز.

لو اجتمع من ألبانها ما يخاف فساده أو كانت ثمرة أرض فباع بغير أمر القاضي وهو في المصر ضمن لها.

أما لو باع بأمر القاضي جاز حتّى لو هلك الثمن لا يضمن، فإن أنتجها المستودع فأولادها لصاحبها.

ولو هلك الأمهات بسبب ذلك ضمن.

أما لو آجرها فأنكر المستودع دون صاحبها بخلاف الصوف واللبن والولد.

لو ادّعى المستودع أنه أنفق الوديعة على عيال المودع بأمره وصدّقه عياله وقال ربّ الوديعة: لم آمرك بذلك، فالقول قول ربّ الوديعة مع يمينه.

وكذا لو ادّعى أنه أمره أن يتصدّق على المساكين.

ولو جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله مثل ذلك عند المودع وسعه إمساكه قصاصاً به من وديعته.

وكذا إن كان ديناً له عليه فأنكره ثم أودعه مثله فإن طلب منه ما استودعه كذا وكذا لم ينبغي له أن يحلف.

أما لو كان من غير جنسه لم يسعه إمساكه عنه، وإن غاب ربّ الوديعة فلا يدري أحيّ هو أم ميت فعليه أن يمسكها أبداً حتّى يعلم موته ووارثه.

ولو مات المستودع مجهلاً للوديعة بغير دين في تركته لو ردّ الوديعة إلى صاحبها ثم ادّعاها رجل لا ضمان على المستودع. وكذا في السرقة والغصب.

أما لو دفعها المستودع إلى إنسان أو باعه أو وهب بأمر المودع فللمستحق تضمينه.

عبد استودع رجلاً ثم غاب ليس لمولاه أن يأخذ الوديعة تاجراً كان العبد أو محجوراً عليه للمستودع أن يدفع الوديعة إلى الوصيّ أو الوارث.

لو أودع دابة عند رجلين فوضعها أحدهما عند صاحبه أو أمسك كلّ واحد منهما شهراً فلا ضمان على واحد إن هلكت، وكذا كل ما لا يقسم.

رجلان لِكلّ واحد منهما أمة في يد رجل أنه أودعها إيّاه وقال المستودع: لا أدري لأيكما هي غير أني أعلم أنها لأحدكما، فإنه يحلف لكل واحد منهما فإن أبى أن يحلف لهما دفع الأمة إليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفان.

لو أودع المستودع الوديعة أجنبياً ليس في عياله ضمن لربّ الوديعة ولا ضمان على الآخر في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لربِّ الوديعة أن يضمن الآخر ذلك لو ضمنه رجع على الأول، وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

خبر: عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن مَن خانك**»[1]، «**من غشّنا فليس منّا**»[2].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل أودع صبيّاً عاقلاً ابن إثنا عشر سنة ألف وهو يعقل البيع والشراء لكنه محجور، ثم مات الصبيّ مجهلاً للوديعة قبل بلوغه، لا ضمان في ماله بلا خلاف. أما لو استهلكها لا يجب عليه الضمان خلافاً لأبي يوسف.

ولو بلغ الصبيّ والوديعة في يده أو بيته نفذ الإيداع، وإن مات مجهلاً لها فهو دين في تركته.

ولو مات بعد البلوغ ولا يدري متى هلكت الوديعة وكيف حالها لم يوجب القاضي ضماناً في ماله بالعقد الموقوف حتّى يقيم المدّعي البيِّنة أنهم رأوها قي يده بعد بلوغه.

ولو أذن للصبي وليّه في التجارة قبل بلوغه ثم مات مجهلاً لها قضى عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه.

لو أودع رجل عبداً كبيراً ألفاً فمات مجهلاً قبل عتقه ينظر إن كان مأذوناً في التجارة يوم الإيداع قضى بالضمان في مكاسبه وإن لم يكن مأذوناً ثم أذن له في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه إلا أن يعرف قيامها في يده جد الأول ثبت ذلك بالبينة فيكون ديناً في كسبه، وإن عتق العبد ثم مات وترك شيئاً من كسبه حالة العتق فهي دين في ذلك ومكاسب الرقّ لمولاه.

ولو كان العبد صغيراً يوم الإيداع أو معتوهاً غير أنه يعقل التجارة ثم أذن له ثم مات أو بلغ وعتق ثم مات، أو بلغ وأفاق ثم مات فلا ضمان في شيء من هذا حين شهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه الأحوال.

---

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3536، والترمذي في البيوع، رقم: 1264.

(2) رواه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا...» رقم: 294 وما بعده، وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن الغش، رقم 2225.

فإن كان مأذوناً وهو صغير ينبغي أن يؤخذ بدينه في كسب بعد عتقه، والله أعلم.

رجلٌ أودع رجلاً ألفاً فقال المستودع لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك، ثم مات، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئاً، فإن القاضي يقول له قد ثبت أنك قبضت شيئاً فعليك بيانه، فإن قال: قد قبضت مائة منها وقال ورثة المستودع: بل قبضت تسعمائة، فالقول قول صاحب المال مع يمينه. بخلاف ما لو كان المستودع حيّاً فإن القول قوله مع يمينه.

خبر: عن النبيّ ﷺ: «**إنما يجلس المتجالسين بأمانة الله فلا يحلّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره، وأكرم الناس جليسي**»[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو ادّعى رجلان ألفاً في يد رجل كلّ واحد أنه أودعها إيّاه، فأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما ويغرم ألفاً أخرى بينهما نصفين.

ولو حلف لأحدهما حلف للآخر، فإن حلف أيضاً فلا شيء لهما، وإن نكل للثاني فالألف له، فإن نكل الأول حلف للثاني، فإن حلف للثاني فلا شيء له. ولو حكم لِلأول ثم حلف للثاني فنكل غرم ألفاً أخرى للثاني.

وللمستودع أن يسافر بالوديعة قصر السفر أم طال وله حمل ومؤنة أو لم يكن. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن قصر الخروج لم يضمن وإن طال ينظر إن كان له حمل ومؤنة يضمن وإلا فلا ضمان.

وكذلك قال محمد ـ رحمه الله ـ: إلا فيما له حمل ومؤنة فإنه لا يمكن أن يخرج قصر أم طال. وله أن يضعها حيث شاء من داره أو حانوته أو بيته وغير ذلك مما يحفظ به وله أن يدفع إلى من شاء من عياله.

ثلاث نفر أودعوا رجلاً ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه ليس له ذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وعلى هذا كل ما يحتمل القسمة بخلاف ما لو كان لهما على رجل ألف دينار فلكلّ واحد أن يطلب نصيبه بلا خلاف.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 11191، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 19791، وأورده السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: 3101.

لو أودع ألفاً فأودعها المستودع رجلاً آخر فهلكت عنده فلربّ المال أن يضمن الأول دون الثاني عند أبي حنيفة، وعندهما أن يضمن أيهما شاء. فإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني، ولو ضمن الثاني رجع على الأول.

خبر: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: استوصت منه الصحابة بالخلافة فقال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً ما يخالجني فيه شكّ[1]، من دينه وأمانته.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة له على رجل مائة درهم فدفع إلى الطالب مائة وقال: هذه مالك فخذها، فأخذها وضاعت والآخذ لا يعلم كم هي، لا شيء على المطلوب. وعند صاحبيه عليه مائة.

وعن أبي يوسف: إن استأجر المستودع بيتاً في المصر الذي دفع إليه الوديعة فأحرزها فيه ثم سافر وتركها لا ضمان عليه.

لو قال المستودع: قد وهبت لي وديعتك، فأنكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان عليه إلا إذا طلبها فمنعه ثم هلك ضمن.

لو جحد الوديعة من وجه خاف عليها التلف إن أقرّ لا ضمان عليه إذا هلك.

ومن جحد الوديعة والعارية فيما يحول من مكانه صار ضامناً له وإن لم يحولها.

لو جحد الوديعة ثم ادّعى ردّها وأقام البيِّنة قبلت.

لو جحدها ثم أقرّ بها وقال لصاحبها: اقبضها وهو متمكِّن من القبض منه فقال: دعها وديعة عندك ثم ضاعت بعده لم يضمن.

أما لو لم يمكنه أخذها فهو على الضمان الأول.

وكذا لو قال: اعملها مضاربة.

لو ادّعى أنه أودعه ألفاً زيوفاً أو نهبرجة وصدق وصل أو فصل.

وفي الستوق إن وصل صدق، وإن فصل لم يصدق.

وعن محمد: هذه الجارية وديعة عندي لفلان، ثم قال: كذبت إنما هي لي، ينظر إن كان رجلاً صالحاً لا بأس بالشراء منه ووطئها.

---

(1) ذكره ابن عساكر في التاريخ 27/ 238، ويموت بن المزرع في الأمالي 1/ 14.

لو نسي الضيف ثوبه في بيت المضيف فأتبعه المضيف فغصبه منه في المصر غاصب لم يضمن، وإن أخرجه من المصر ضمن.

ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلكت ضمن، وكذا إن دفع إلى عياله. أما في العارية يبرأ.

لو دفع إليه درهمين ودفع إليه آخر درهماً وأمره بالخلط، ثم وجد درهماً ستوقاً فالقول قول الأمين لمن هو وإن قال الأمين: لا أدري لمن هو، ضمن بمنزلة ما لو قال لرجلين: دفع إليّ أحدكما هذه الدراهم ما أدري أيكما هو، فيضمن لهما جميعاً.

قال هشام: هذا إذا ادّعى كلّ واحد أنه دفعها إليه.

لو دفع إلى رجل ألفاً وديعة ثم هو مع آخر دفعا ألفاً أخرى إليه وديعة، فخلطهما فضاعت، يغرم الألف الأولى للأول ويغرم خمسمائة للرجل الثاني.

لو قال لرجل: أعطني ألف درهم، أو قال: أعطني هذا الثوب الذي في يديك، فهذا على الوديعة.

رجل دفع ألفاً إلى رجل وقال: ادفعها إلى فلان، فحضره الموت، فدفع إلى رجل وقال: ادفعها إلى فلان، فضاعت منه، لا يضمن لأنه وصيّة. ولو كان حيّاً ضمن إلا أن يكون من عياله.

لو ادّعى المستودع أن بيته احترق وما فيه من الوديعة لا يصدق إلا ببيِّنة.

ولو دفع ملحاً أو تمرة غير باقية إلى رجل ثم غاب ومات المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أنه لا يبقى إلى الآن فهو دين في تركة الميت لادّعى أنه بلغه قبل موته.

لو قال له رجل: ادفع إليّ وديعة فلان عندك لأبعثه إليه، أو قال: ادفع إليّ مال ابن أخي الصغير فادفعه إليه بعد بلوغه، فدفعه ثم ضاع، ضمن للغائب وللصغير ولا يضمن المدفوع إليه ما لم يقل إني ضامن.

رجلان أودع كلّ واحد ألفاً في كيس فضاعت ألف وقال المستودع: لا أدري أن الهالك لمن والباقي لمن، وقال الرجلان: لا ندري نحن أيضاً، فلا خصومة معه حتّى يدّعي كلّ واحد هذه الألف.

حلف المستودع بالله ما هذه الألف لواحد منهما، فإن حلفا ثم أجمعا على أخذها أخذاها نصفين ولا شيء على الرجل غيرها وإن نكل إحداها وضمن كلّ واحد منهما نصفها.

وعن الحسن بن زياد: أودع رجلاً مالاً فسأله إنسان: هل لفلان عندك مال، قال: لا ما أودعني فلان، ضمن عند زفر متى ضاع. وقال أبو يوسف: إن جحد في وجهه ضمن، وإن جحد من خلفه وهو لا يعلم لا يضمن. وقال محمد: لا يضمن ما لم يواجهه بالجحود، والله أعلم.

خبر: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**الأمانة في ثمانية أشياء: في الصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشدّ ذلك الودائع وعهدهم الذي يعطون الناس**»[1].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لو حفظها في حرز ليس يحرز فيه ماله ضمن.

ولو استأجر حرزاً يحفظها فيه بنفسه جاز.

ولو دفعها المستودع إلى غيره حالة الضرورة نحو حالة الغرق والخوف الغالب لم يضمن.

ولا يصدق على العذر إلا بالبيِّنة في قول أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة.

لو ادّعى المستودع أن فلاناً استهلكها فالقول قوله كما لو ادّعى أنها هلكت.

لو قال المستودع حلفه ما هلكت الوديعة قبل أن جحد، حلّفه القاضي ما يعلم أنها هكلت قبل جحوده.

لو ادّعى المستودع الهلاك ثم قال: أوهمت قد رددتها عليك، لم يصدق وهو ضامن. قال أبو حنيفة: لو ردَّها على يد رسول من أهله وعياله لا ضمان عليه، وإن لم يكن من عياله ضمن.

ولو قال: لا تخرج بها من الكوفة فخرج بها ضمن.

ولو ردَّها إلى منزل ربّ الوديعة أو دفعها إلى من هو في عيال المالك ضمن المستودع.

---

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 414.

وهكذا القياس في العارية والإجارة ولكن استحسنا فيهما فلم يضمنه لعرف الناس بخلاف الوديعة.

ولو بعث الوديعة على يد من يجري عليه نفقته كلّ شهر دراهم ضمن، بخلاف من كان في عياله من خدمه وأجيره.

ولو دفع المستودع إلى شريك له مفاوض أو عنان أو عبد مأذون له في التجارة لم يضمن.

ولو جحد الوديعة لم يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى مالكها بخلاف ما إذا خالف فعلاً ثم عاد إلى الوفاق يبرأ.

لو أودع شيئاً مما يقسم من رجلين فعلى كلّ واحد منهما أن يحفظ نصفه حتّى لو سلَّم آخرهما كلّه إلى صاحبه ثم ضاعت ضمن. بخلاف ما إذا لم ينقسم فلا يضمن.

خبر: قال النبيّ ﷺ: «**الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر**»[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أودع دابة فأصابها شيء فأمر إنساناً يعالجها فعطبت من ذلك فلصاحبها أن يضمن أيهما شاء. ولو ضمن الذي عالجها له أن يرجع على المستودع علم أنها دابة المستودع أو لم يعلم إلا إذا أخبره أنها ليست بدابته ولو أوصى بهذا.

وعن أبي يوسف: دخل رجل دار غيره بإذنه فأخذ إناء بغير أمره لينظر إليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن ما لم يجحد. كما لو تناول كوزاً ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه استحساناً.

أما لو أتى سوقاً يبيع متاعاً فأخذ بغير أمره ينظر إليه فسقط من يده ضمن.

وروي أنه لو أخذه بإذنه فسقط منه على آنية أخرى فانكسرا جميعاً لم يضمن المأخوذ بإذنه وضمن الآخر.

---

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 415، والقضاعي من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: 5065.

وعن محمد فيمن اشترى جارية أو ثوباً لغير البائع وهو لم يعلم فوطئها ثم استحقت، فوطئها حرام غير أنه يوضع عنه الإثم.

وقال أبو يوسف: هو حلال وهو مأجور في إتيان الجارية.

خبر: قال أبو سليمان: مات رجل من قزوين وكان يختلف إلى محمد بن الحسن، فباع محمد كتبه وقرأ هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية 220]، قيل لأبي سليمان: كان محمد يومئذ قاضياً؟ قال: لا[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا سئل عن الوديعة بغير محضر ربّ الوديعة فجحد ثم ضاعت لم يضمن، فإن جحد بمحضره ضمن.

وكذا إن تناول الأولياء من الوصيّ نفقة الأيتام فأنكر ثم أقرّ بأنها قد ضاعت ضمن.

وكذا المستودع أنكرها حين طلبت امرأة ربّ الوديعة نفقتها من الوديعة.

إلا إذا خاف عليها إن أقر بها فتعذر ولا ضمان عليه كيف ما كان. ذكره في البرامكة.

لو مات متولي الوقف ولا يعرف حالة الغلّة التي أخذها من الوقف حال حياته لا ضمان على الورثة. ذكره هلال في كتاب الوقف. بخلاف الوديعة.

لو أودع الإمام بعض الغنيمة عند غازي فمات الغازي مجهلاً للوديعة لا ضمان في تركته. ذكره في السير الكبير.

لو قبض القاضي مال اليتيم ثم مات مجهلاً ضمن في تركته. وإن علم أنه دفع إلى أحد ولا يعلم من هو لا ضمان في تركة القاضي.

(1) ذكر ابن عابدين في الحاشية مطلب: فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه، هذا الخبر وقال: جاز لرفيقه احترازاً عن الأجنبي إذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة، كما قالوا في جواز إحرامه عن رفيقه إذا أغمي عليه، وكذا إنفاقه عليه، قال: وهذه المسألة وقعت لمحمد رحمه الله في سفره، مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته فقيل له: كيف تفعل ذلك ولست بقاض، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية 220] ، يعني أن ذلك من المصلح المأذون فيه عادة فإنه لو حمل متاعه إلى أهله يحتاج إلى نفقة ربما استغرقت المتاع، لكن للورثة الخيار 4/ 283.

ولو وقع الحريق في بيته فحول الوديعة إلى بيت جاره فضاعت لا ضمان عليه.

أما لو قال: أخرجتها إلى بيت جاري للحريق من داري لا يسمع إلا بالبيِّنة.

لو دفع إليه مالاً ليدفع إلى فلان بالريّ فمات المستودع في الطريق ودفعه إلى إنسان ليدفع إليه فضاعت في يده لا يضمن لأنه وصيّ. بخلاف ما لو كان الدافع حيّاً وأخبره ردّ الوديعة على ربّ المال كما في الإجارة على المؤاجر، أما في العارية والغصب على القابض.

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ في نوادر بشر بن غياث: إن أقام البيِّنة أنها هلكت قبل الجحود أو بعده لا يبرأ عن الضمان إلا أن يقيم البيِّنة على إقرار ربّ الوديعة أنها هلكت قبل الجحود فلا ضمان عليه.

وعن محمد: لو جحد الوديعة وحلف عليه ثم أقام البيِّنة أنه ردّها قبلت.

وفي الإملاء عن بشر بن الوليد: لو كانت الوديعة عبداً فمات ثم جحد الوديعة وأقام البيِّنة أنه مات عنده برئ من الضمان.

وكذلك لو جحدها ثم أقام البيِّنة على هلاكه قبل جحوده برئ.

وفي نوادر ابن رستم: إذا ادّعى المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة أيام فضاعت صدق.

لو قال حالة الخصومة: ليس له عندي وديعة، ثم قال: وجدتها قد ضاعت، ضمن.

ولو ركب ظهر دابة ولم يحولها عن موضعها حتّى عقرها آخر لا ضمان على الراكب إذا لم يجحدها.

ولو جحدها ولم يحولها فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمن الراكب، وإن شاء ضمن الذي عقرها.

ولو قال القاضي حال حياته: ضاع مال اليتيم عندي، أو قال: أنفقتها عليهم، لا ضمان عليه. ولو مات قبل بيانه ضمن. وكذا إن كان جنّ جنوناً لا يرجى برؤه.

ولو دفع المستودع الوديعة إلى امرأته وعلم ذلك ومات المستودع أخذت المرأة بها، فإن قالت: قد ضاعت أو سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا شيء عليها ولا في مال الميت.

ولو قالت المرأة: قد رددتها عليه قبل أن يموت، فالقول قولها مع يمينها ولا يكون ديناً على الميت ولا على الورثة وإن تركت مالاً فيكون ديناً فيما ورثت المرأة من الزوج. ويعتبر قيمة الوديعة حالة الضمان على المستودع، أو فيمن تركه آخر ما يرونها في مدة ازدادت أو نقصت، وكذلك في العارية والإجارة.

خبر: قال النبيّ ﷺ: «**أبو عبيدة بن الجرَّاح أمين هذه الأمة**»[1].

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: روي عن محمد: إذا أراد المستودع سفراً يرفع أمر الوديعة إلى القاضي فيأمره بذلك أو يخلفه في أهله.

وقيل: إن كان الطريق مخوفاً لم يسافر فيما له حمل ومؤونة أو لم يكن. أما لا رواية في سفر البحر.

ولو ترك متاعه عند رجل له عليه دين ثم غاب فمات ولا يعرف له وارث بيع المتاع وأخذ الدين وتصدّق بالباقي، وكذا في الرهن.

ولو ادّعى المستودع الردّ ثم الهلاك ضمن ولا يقبل البيِّنة على ضياعه بالسفر إلا أن يعلم القاضي.

ولو جحد الإيداع لم يقبل بيِّنته على الردّ والهلاك.

ولو ادّعى الردّ يوم النحر بمكة لم تقبل عليه بيِّنة بأنه كان في ذلك اليوم بالكوفة إلا أن يكون على إقراره ويكون أولى من بيِّنته.

ولو قال: له عندي وديعة قد ضاعت، صدق إن وصل استحساناً. ولو قال: وضعتها في مكان حصين فنسيت، ففيه كلام. وقيل: أنه لو قال لا أدري في داري أو في غيرها، ضمن.

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب: قصة أهل نجران من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة» رقم: 4119، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم: 6406.

لو أعاد مالاً ثم مات فادّعى أحدهما على ابن المودع استهلاكه بعد موت الأب وقال الآخر: لا أدري ما صنعت، فالأول أبرأ الميت، والأخر نصفها من ماله ولا يشركه الأول.

الشريك والعبد المأذون كالذي في عياله وإن كان معتزلاً عن داره في دفع الوديعة إليه.

فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه اللَّه ـ: لو قال المستودع: وضعتها في داري وقد نسيت مكانها، لا يضمن.

أما لو قال: لا أدري أنها وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن.

سوقي قام من حانوته إلى الصلاة أو لحاجة له فضاع شيء من حانوته من ودائعه فلا ضمان عليه، فلم يكن قيامه تضييعاً.

وضرب مثلاً لهذا لو أن أحدكم قام من مجلس الدرس ها هنا وترك كتابه فيه وجب على صاحبه حفظه حتّى لو كن جماعة فقام الثاني ثم الثالث واحد بعد واحد حتّى يبقى واحد، فهذا الواحد صار حافظاً، فإن قام هذا الواحد الأخير وضيّعه يضمن.

لو غاب وترك وديعة في منزله وحلف امرأته فلما رجع لم يجد الوديعة ينظر إن كانت امرأته أمينة لا ضمان عليه وإلا فيضمن.

لو حضرته الوفاة فدفع وديعة إلى جاره إن لم يحضره من عياله لا يضمن وإلا يضمن.

لو أودع عند امرأة فدفعت إلى زوجها لا يضمن شيئاً.

لو قال: جعلتك في حلٍّ ساعة أو قال: جعلتك في حلٍّ في الدنيا، قال نصير: صار في حلٍّ في الدارين جميعاً.

أما لو قال: لا أخاصمك ولا أطلبك مالي قبلك هذا ليس شيء.

لو دفع إلى رجل سكر لينثر له أن يلتقط وله أن يحبس لنفسه مقدار ما يلتقط منه الناس، وله أن يدفع إلى غيره لينثره فمن كان حاضراً هناك كلّ ذلك استحساناً وبه أخذ الفقيه.

أما لو كان النثار دراهم يؤخذ بالقياس فلا يحبس لنفسه ولا يدفع إلى غيره لينثرها.

لو أودعت امرأة صبية من بنات سنة عند امرأة فاشتغلت المستودعة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها، بخلاف ما لو غصب صبيّاً فهلك في الماء يضمن.

لو هاجت فتنة في الناحية فقال ربّ الوديعة: ادفعها إليّ، فقال المستودع: لا أصل لها الساعة، فأغيرت على الناحية فقال المستودع: قد أغيرت على الوديعة، ينظر إن كانت الوديعة في موضع لا يمكنه ردّها من بُعدها منه أو من ضيق الوقت فالقول قوله ولا ضمان عليه وإلا فهو ضامن.

لو دفع دراهم إلى رجل ليؤدي من خراجه فشدّها في منديل وذهب إلى المسجد وهو في كمّه لا يدري أين سقط منه لا يضمن إذا حلف لا يدري أين ذهب عنه.

لو سرق عبده من ودائع في حانوت مولاه وأتلف بعضها وأخذ المولى منه الباقي، ثم إن المولى باع الغلام لصاحب الوديعة أن يجيز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقصه وباعه في دينه.

أما لو أنكر مولاه يحلف مولاه على عمله فإن أقرّ بسرقته أو نكل.

لو دخل كرم صديق له وتناول منه بغير أمره وعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالي، أرجو أن لا بأس به.

لو كانت الوديعة ثوب صوف يخاف عليه الفساد فإنه يدفع إلى القاضي ليبيعها إن كان صاحبها غائباً، وإن لم يفعل ولم يحيك لِدفع الفساد عن الثوب لا ضمان عليه. قال الفقيه: هكذا قول أصحابنا.

نجار دفع زنبيلاً فيه آلاته ثم استرد وادعى أن فيه قدوم قد ذهب منه وقال المستودع: قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه، لا ضمان ولا يمين على المستودع بهذه الدعوى إلا أن يدّعي تضييعه أو رفعه فيجب عليه اليمين. وكذا لو أودعه دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادّعى أنها أكثر لا بين عليه ما لم يدّعي جنايته.

لو بعث رسولاً ليقبض دينه ودفع إلى المرسل فأنكر المرسل أن يدفعه إليه، فالقول قول المرسل مع يمينه أنه دفعه إلى مرسله.

وعن محمد: ثلاثة نفر ادّعوا مالاً وقالوا: لا ندفع إلى واحد منا حتّى نجتمع كلنا، فدفع نصيب واحد منهم إليه، ضمن في القياس. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أستحسن أن لا أضمِّنه.

وقال محمد في رجل أودع آخر خمسمائة فأنفق المستودع منها ثلاثمائة ورد الباقي وحلف أنه ما حبس منها شيئاً لم يحنث لأن ما أنفق يكون ديناً عليه فلا يكون حابساً للوديعة.

لو دفن الوديعة في كرمه فنسي وله باب بمنزل داره لم يضمن، أما إذا لم يكن له باب فيكون تضييعاً. وكذا في الدار إذا لم يكن لها باب. ذكره عن ابن شجاع.

لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غائب عن الدار فأخذ يضمن.

ولو كان في بستان ملاصق بالدار دخل فيه وترك الباب مفتوحاً فدخل السارق فأخذه، ينظر إن كان بحال لا يرى الدار ولا يسمع حسّه خاف أن يضمن.

ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل السارق وأخذ الوديعة لم يضمن. يعني إذا كان في الدار من يحفظها ولا يجوز للمستودع أن يردّ الوديعة إلى غير من أخذه دون غيره من أهله وولده.

ولو أودع حنطة فأفسدتها الفأر ينظر إن اطلع على نقب معروف فلم يسدّه فما كان من نقصان بعده ضمن. وقال الفقيه: لو أخبر صاحب الحنطة بالنقب لم يضمن.

لو ادّعى الورثة أنهم سمعوا من المورث أنه ردّ الوديعة فالقول قولهم مع يمينهم وإن لم يسمع الورثة إقرارهم لا يصدّقهم والضمان واجب في مال الميت.

لو قال ربّ الوديعة للمستودع: من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفعها إليه، فجاء رجل وزعم أنه رسول وبيَّن تلك العلامة فلم يصدِّقه ولم يدفعها إليه، لا يضمن.

لو زعم المستودع أن الوديعة ذهبت من منزلي ولم يذهب من مالي شيء معها، القول قوله مع يمينه.

لو وجَّه الوديعة إلى صاحبها على يديّ ابنه الكبير فضاعت، ضمن وهو ليس في عياله.

أما لو كان صغيراً لم يضمن لو أخذ السلطان من حانوت فأمر وديعة لأجل رشوة طلبها منه يسمى وظيفة ووضعها عند رجل رهناً فكوثر على بيت المرتهن وغيرت على الوديعة لا ضمان على المرتهن ولا على القاضي.

أما لو أخذها طائعاً منه فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن قيمتها السلطان أو

المرتهن، ولا ضمان على القاضي إن لم يقدر على منعه وإلا فيجب.

لو أودعه دراهم وقال: لا تضعها في حانوتك فإنه مخوف، فوضعها فيه، فسرق، ينظر إن لم يكن له بيت أو مكان مؤمن لم يضمن وإلا ضمن.

لو دفع إليه بضاعة وقال: ضعها في هذا العِدل، وأشار إليه، فوضعها في الحقيبة ضمن.

أما لو قال: ضعها في الجوالق ولم يشر إلى الجوالق فوضعها في الحقيبة لا يضمن.

لو قال المستودع: وضعت الوديعة في مكان كذا من يدي وقمت فنسيتها ضمن. أما لو قال: سقط مني قال أبو بكر الإسكاف: ضمن. وقال الفقيه: لو قال: سقط مني، لا يضمن عندي. وإن قال: (سعكندم) ضمن. وإن قال: (سعهادارن) لا يضمن.

أودعت كتاب وصيتها رجلاً بحضرة زوجها فأمرته أن يسلمه إلى زوجها بعد وفاتها، ثم برأت من مرضها، فطلبت الكتاب وأبى المستودع ذلك، ينظر إن كان في الكتاب إقرار الزوج بمال أو بقبض مهرها فله أن يمتنع من الردّ، وإن كان الكاغد لها بمنزلة ما لو أودع سيفه ثم أراد أن يأخذه ويضرب به رجلاً فإنه لا يدفع إليه لما فيه إعانة له على الظلم.

لو وضع صكاً عند متوسط وأمره أن يسلمه إلى غريمه إن دفع إليه دراهمه قبل مضي ثلاثة أيام، فلم يدفع إليه الدراهم إلا بعد مضي المدة ثم جاء طالب الصك، ينظر إن علم المطلوب قد أعطاه المال الذي في الصك قبل المدة أو بعدها، ينبغي للمتوسط أن يردّ الصك إلى المطلوب ولا يدفعها إلى الطالب.

لو دخل بدابته خاناً فقال لصاحب الخان: أين أربطها، فقال: هناك فاربطها فرجع صاحب الدابة فلم يجدها ضمن صاحب الخان. وقوله أين أربطها، استحفاظ منه وإشارته بالربط إجابة للحفظ. بخلاف ما لو دخل الحمام وأشار إليه صاحب الحمام بوضع الثياب في مكان فليس ذلك باستحفاظ، فإن ذلك مشورة وليس باستحفاظ لأنه قعد لغلة الحمام وما قعدها صاحب الخان إلا للحفظ.

قال الفقيه: عند محمد بن سلمة صاحب الحمام أيضاً يضمن فإنه مستحفظ منه وهو حافظ وبه نأخذ.

فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل أودع إنساناً وديعة في المدرسة فسكن بيتاً من بيوتها أراد أن ينتقل إلى بيت آخر، له أن ينقلها وإن كان سكن كلّ بيت من بيوتها إنسان لم يجز له أن يحفظها في غير ذلك البيت.

لو أودعه حنطة فغاب فباعها المستودع خوفاً من سلطان يأخذ الغلات فهو من السور لا يضمن الحنطة وصحَّ البيع إذا لم يمكنه الاستئمار مع القاضي.

لو دفع دراهم إلى رجل ليدفعها إلى إنسان، فأتاه الرسول ووضعها بين يديه، خرج عن عهدته.

رجل عليه دينار فقضاه فعرضه الطالب على الصراف فقال له: هذا خارجي، فدفع إلى رسول وبعثه إلى من أخذ منه فجاء الرسول فلم يجده فوضع عند ثقة له ليدفع إلى صاحبه عند عوده ثم قال الثقة: قد ضاع الدينار، ضمن الرسول.

لو كانت قارورة في بيت إنسان وديعة فوضع غلام المستودع قمقمة على وتد فوق القارورة فسقطت وانكسرت القارورة فالضمان في رقبة الغلام يباع فيه أو يفديه مولاه.

رجل دفع قبالة إلى كاتب يقرأ عليه فوضع الكاتب القبالة بين يديه فأخذها الخصم وهرب، لا ضمان على الكاتب ولكن عليه أن يسترد ويردّ عليه.

لو أمرت زوجها برفع غلّاتها فأمر الزوج رجلاً ليرفعها وقال له: اصنع بها ما شئت، فاستهلكها المأمور في حاجة نفسه، فالضمان على المأمور دون الزوج.

لو أمر إنساناً أن ينفق على أجيره ويكتب عليه ثم أنكر الأمر فإنه يرجع على الآمر بالضمان إذا أثبت ذلك ولم يرجع على المدفوع إليه.

لو ادّعى الطحان أن الطعام قد سرق من بيت الرحا فالقول قوله.

خبر: عن سفر بن عمر: بعث سعد بن مالك الخمس من غنيمة أموال العراق حين كسر يزدجرد وقد بلغ ستة ألف ألف سوى الجواهر واليواقيت والأمتعة والأنعام والخيول والسبايا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على يد هاشم بن عبد المرقال في إثني عشر ألف من وجوه المهاجرين والأنصار وعظماء العرب، فوضع هاشم هذا بين يدي عمر وقال: إن قوماً أدُّوا هذا إلى الوالي لذووا أمانة، يعني

الخمس، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين إنك عففت فعفَّت رعيتك[1]، فقال عمر: والله إن هذا الكسروي تفاخرت به الأكاسرة والجبابرة، فما دخل هذا أهل بيت إلا وصدّهم عن الله عزَّ وجلَّ، ثم وثب وأخذ في القسمة بين المساكين والفقراء.

(1) البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 78.

كتاب العارية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [المَاعون: الآيات 4- 7].

وعن النبيّ ﷺ أنه حين دخل مكة استعار درعاً من صفوان بن أمية فأبى أن يعطيه فأخذها النبيّ ﷺ فقال: أغصباً يا محمد! قال: لا بل هي عارية مضمونة مؤدّاة[1].

وقال محمد بن الحسن: إذا استعار الرجل من الرجل دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسمِّ مكاناً ولا وقتاً ولا ما يُحمل عليها فذهب بها إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهراً يحمل عليها لا ضمان عليه إلا إذا آجرها صار ضامناً ويتصدّق بالغلة.

ولو استعارها يوماً إلى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن، فإن أمسكها بعد اليوم ضمن.

لو استعارها ليحمِّل عليها الحنطة فحمل عليها الآجر أو الحجارة ضمن. أما لو حمّلها شعيراً مثل ما سمّى من كيل الحنطة أو سمسماً أو شيئاً من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفّتها فعطبت لم يضمن استحساناً لا قياساً.

---

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في تضمين العارية، رقم: 3564، والإمام أحمد في مسنده، رقم: 27636، والنسائي، رقم: 5779، والعارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، كذا في المصباح، وفي المغرب: أنها منسوبة إلى العار، اسم من الإعارة، وأخذها من العار خطأ. وفي النهاية: أن ما في المغرب هو المعول عليه لأنه ﷺ باشر الاستعارة، فلو كان العار في طلبها لما باشرها، وفي المبسوط: أنها مشتقة من التعاور، وهو التناوب، وهي: تمليك المنافع بغير عوض، وفيه ردٌّ على الكرخي القائل بأنها إباحة وليست بتمليك. قاله في البحر الرائق 7/ 280.

ولو سمَّى مكاناً ثم جاوزه ضمن لو استعارها ليحمِّلها كذا ثوباً مروياً فحملها مثل عدده قوهياً لم يضمن. وكذا الوزنيات من الأدهان وغيرها.

لو استعارها ليركبها فركبها وركب معه غيره فعطبت ضمن نصفها.

لو ردّها مع عبده أو بعض من في عياله لا يضمن.

وكذا إن ردّها إلى عند صاحب الدابة.

لو استعارها ليركب فأركب غيره ضمن، وكذا استعار ثوباً ليلبسه فألبسه غيره ضمن.

أما لو استعاره ولم يسمّ مَن يلبسه فأعاره غيره لم يضمن.

لو استعارها ليحملها عشرة مخاتيم حنطة له فحمل عشرة مخاتيم حنطة لغيره لم يضمن.

أما لو حملها أحد عشر مخاتيمها فتعبت ضمن جزأً من أحد عشر جزأ من قيمتها.

لو استعار أرضاً ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلاً فأذن له في ذلك ثم بدا له أن يخرجها قال: يأخذ المستعير نباته وغرسه ولا ضمان على صاحب الأرض.

ولو وقّت له عشرين سنة ثم أخرجه عنها قبل الوقت ضمن ربّ الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه وصارا له إلا أن يشاء المستعير أن يدفعهما فذاك إليه.

لو أعارها ليزرعها ووقّت له وقتاً أو لم يوقِّت فلما تقارب حصاده فلا يخرجه حتّى يحصده استحساناً.

ولو اختلفا في الدابة وقد عقرها ركوب المستعير فالقول قول ربّ الدابة.

ولو أعاره الأرض على أن يبني ويسكن فيها ما بدا له، فلما خرج فالبناء لربّ الأرض، فهذا فاسد ويجب على الساكن أجر مثلها وينقض بناءه إن شاء.

لو قال: إن هذه الدار لك سكنى أو عمرى سكنى بمنزلة العارية، لو مات المعير أو المستعير انقطعت العارية.

لو جاء رجل إلى المستعير وادّعى أنه استعار من صاحبه هذا العبد وأمرني صاحبه أن أقبضه منك فصدّقه ودفعه إليه فهلك عنده ثم أنكر المعير أن يأمره به ضمن المستعير ولا يرجع على الذي قبضه.

ولو جاء خادم المعير وقبضه وأنكر مولاه أن يأمره به فلا ضمان على المستعير.

ولو ردّ المستعير الدابة إلى دار صاحبها فربطها على معلفها فضاعت، لا أضمنه استحساناً لا قياساً.

وعارية المكيل والموزون والمعدود كالجوز قرضاً[1]، أما عارية آنية فضة ليتجمّل منزله أو سيفاً محلّى أو منطقة مفضضّة أو خاتماً ليس بقرض.

لو استعار دابة إلى مكان معلوم ثم سلك بها طريقاً فعطبت لا ضمان عليه إلا أن يسلك الناس ذلك الطريق فضمن.

لو استعارها إلى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع إلى ذلك المكان لا يبرأ من الضمان ما لم يردَّها إلى صاحبها.

لو نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البيِّنة أنها له لا يسأله القاضي أنه لم يبعها ولم يهبها.

ولو نفقت الدابة تحت ركوبه ثم استحقها رجل ضمن الراكب قيمتها ولم يرجع بها إلى الذي استودعه.

ولا بأس أن يصير العبد التاجر والعبد المأذون كالحرّ في ضمان العارية حالة الاستحقاق.

ولو أعار عبد محجور عليه عبداً مثله دابة فركبها فعطبت تحته ثم استحقها رجل له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الراكب لم يرجع على أحد، وإن ضمن المعير له أن يضمن الراكب.

لو استعار سيفاً فضرب به فانقطع بنصفين أو كان رمحاً فانكسر من طعنه لا ضمان عليه.

لو قال المستعير في صحته أو مرضه: قد هلكت العارية، فالقول قوله مع يمينه لو كان على دابة عارية أو إجارة فنزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت ضمن.

---

(1) للمشاكلة بين القرض والعارية، لأن كلاً منهما تبرع غير لازم، لصاحبه أن يرجع به متى شاء، قاله في حاشية ابن عابدين 8/ 383.

ولو كانت في صحراء فنزل للصلاة وأمسكها فانقلبت منه فلا ضمان عليه.

لو استعارها ليركبها إلى ناحية يسمّي من نواحي الكوفة فخرجها إلى الفرات ليسقيها من غير الناحية التي سمَّاها ضمن المستعير.

إذا ادّعى كون الدابة ملكاً له فهو خصم بخلاف ما إذا ادّعى أنها وديعة عنده من فلان.

ولو طلب المعير ردّ العارية فأبى المستعير ردّها فهلكت ضمن.

أما لو قال: دعها عندي إلى الغد، فرضي به صاحبها، فلا ضمان عليه.

لو أرسل رجلاً ليستعير له دابة من فلان إلى الحيرة، فجاء الرسول وقال: إن فلاناً يقول لك أعرني دابتك إلى المدينة، دفعها إليه ثم دفع الرسول إلى مرسله، ثم بدا للذي أرسله أن يركبها إلى المدينة ولا يشعر بقول الرسول فركبها فهلكت تحته ضمن ولا يرجع على الرسول في شيء. وكذا الكراء.

لو قال: أعرني دابتك فنفقت وقال ربّ الدابة غصبتها، لا ضمان إذا لم يركبها، وإن ركبها ضمن. أما لو قال ربّ الدابة: آجرتكها، فالقول قول الراكب مع يمينه وللمستعير أن يعير الدابة إذا لم يكن سمّاها يريد له.

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو استعار رحا أو شيئاً لحمله مؤونة أو شيئاً يعمل به عملاً فأعطاه صاحبه فحمله إلى ذلك فلما عمل استرده المعير فعليه أن يردَّه إلى موضعه الذي أعاره، فإن أخذ المعير المستعير بحملان ذلك فأعطاه بالحملان خمساً فهو جائز يؤخذ به الكفيل حتّى يعطيه، فإن أعطاه رجع به على الأمر بقيمة الحملان وهو أجر المثل. وكذا الكلام في ردّ المغصوب.

ولو أن المعير أو المغصوب لم يأخذ كفيلاً ولكن أخذ وكيلاً يوفيه ذلك في منزله أو حيث استعاره وغاب الغاصب والمستعير لم يؤخذ الوكيل بحملانه وإنما عليه أن يدفعه حيث وجده.

خبر: عن أنس: فزع أهل المدينة ذات ليلة من صياح سمعوه، فخرج النبيّ ـ عليه السلام ـ فركب فرساً لأبي طلحة معروفاً ومضى في وجهه سريعاً من الليل ثم

رجع وقال: لن تراعوا، لن تراعوا، فقيل: كيف وجدته ـ يعني الفرس ـ، فقال ﷺ: **«وجدته بحراً»**[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا استعار دابة ولم يسمّ شيئاً له أن يعيرها، فالعارية أربعة أوجه، منها: مطلقة الوقت، مطلقة الانتفاع، وللمستعير أن ينتفع بها أي نوع شاء، أي وقت شاء.

ومنها: مقيّدة الوقت، مقيّدة الانتفاع، بأن يعير على يوم ونصف على ضرب انتفاع ليس له أن يعدو ذلك إلا أن يكون خلاف الرحى أو إلى مثل المسمَّى فلا يضر.

ومنها: أن يكون الوقت مقيّداً دون المنفعة أو الانتفاع مقيّداً دون الوقت.

ولو ردّ الوديعة مع أجنبيّ ضمن، ولو بعث مع آخر مشافهة أو مشاهرة لا يضمن.

أما إذا كان مياومة ضمن كالأجنبي فكذلك عند ربّ الدابة واحدة من غير تفصيل بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه.

خبر: وكتب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى ابن عباس حين بلغه أن ابن عباس أخذ مال بيت المال: إنك قد أسخطت ربّك وأخربت أمانتك، وعصيت إمامك، وخنت المسلمين، قد بلغني أنك قد جردت الأرض وأكلت ما تحت يدك فارفع إلى حسابك واعلم أن حساب الله أشدّ من حساب الناس[2].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: عن أبي يوسف: لو أذن أحد الشريكين لصاحبه في البناء

---

(1) أصل الحديث مروي عند البخاري في الجهاد والسير، باب: الفرس القطوف، 2712، ومسلم، في الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ، رقم: 6146، وابن ماجه، في الجهاد، باب: الخروج في النفير، رقم: 2772.

(2) ذكر الخبر البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 293، وتمامه: فكتب طلبه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أما بعد، فإن الذي بلغك باطل، وأنا لما تحت يدي أضبط وأحفظ، فلا تصدق عليّ الأظناء، رحمك الله، والسلام.

على حائط بينهما ثم بدا له فله أن يأمره برفعه إلا أن يوقِّت له وقتاً فعليه قيمة ما أنفق ثم يهدم بناءه عن الحائط الذي بينهما.

لو خرج المستعير بالداية أو الثوب واستعملهما ضمن، أما إذا لم يستعملهما ضمن الدابة ولم يضمن الثوب.

لو استعار فرسه أربعة أشهر ليغزوا عليه ثم لقيه بعد شهر في دار الإسلام له أن يسترده.

أما لو لقيه في دار الحرب حيث لا يقدر المستعير الرجعة والكراء مثله لا يدفعه ولكن استعمله بأجر المثل من ذلك الموضع الذي طلبه إلى أدنى موضع يقدر فيه على الحملان.

استعار أمة لإرضاع ولده فصار لا يأخذ الصبيّ لبناً إلا منها ليس لمولاها أن يستردَّها ولكن له أجر مثلها إلى أن يفطم الصبي.

أعار أرضه سنة ليزرعها فلما زرعها ليس له استردادها ولكن الزارع بالخيار إن شاء أخذ زرعه وإن شاء دفعه إلى ربّ الأرض وأخذ قيمته، وإن شاء كان عليه أجر مثل الأرض إلى أن يبلغ زرعه ويحصده.

قال: لو مضت السنة والزرع أخضر بعدُ إن شاء تركه فيه بالأجر وليس له على ربّ الأرض ضمان.

أما في البناء والغرس ضمن الطالب قيمتها في الوقت ويؤمر بالرفع في غير الوقت.

لو استعار محملاً أو خيمة أو فسطاطاً وهو في مصر، ثم سافر لا يضمن.

أما لو كان سيفاً أو عمامة ضمن.

لو استعار دابة إلى موضع معلوم له أن يعير غيره إليه.

ولو لم يسمِّ موضعاً ليس له أن يخرج بها من المصر. وعن محمد: إذا اختلف ربّ الأرض والمستعير في البناء والغرس فالقول قول المعير. وكذا البيِّنة بيِّنته بمنزلة ما لو باع أرضاً على أنه بالخيار ثم أراد نقض البيع فاختلفا في بنائه أو شجرة.

لو استعار دابة أو استأجرها ليركب في تشييع جنازة ثم رجع ودفعها إليه إنسان ليصلِّي فسُرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستأجر.

لو استعار دابة فرسخين أو إلى فرسخين فله ذاهباً وجائياً وكذا في تشييع الجنازة وغيره استحساناً.

لو قال: أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا ضامن له، لا يجب عليه ضمان والله أعلم.

خبر: وكتب عمر على عامله على كسكر وهو قدامة بن عجلان أما بعد: فاحمل ما قبلك من مال الله فإنه فيء للمسلمين لست بأوفر حظاً فيه من رجل منهم ولا تحسبن يا ابن أمّ قدامة مال كسكر مباح لك كمالٍ ورثته من أبيك وأمك، فعجِّل حمله وأعجل في الإقبال إلينا(1).

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: دار مشاع بين رجلين فغاب أحدهما، للحاضر أن يسكن كلّ الدار بقدر حصته وكذلك الخادم والدابة وليس له أن يركب عليهما غيره كما لو أكراها ليس له أن يحمل عليها غيره.

قال هشام: قلت له كرم بيني وبين غائب أو يتيم أو زرع، قال: يرفعه إلى القاضي، قلت: أريد أمراً دون القاضي، قال: يزرع من الأرض بحصتك ويطيب ذلك ويقوم الكرم، فإذا أدركت الثمر رفعتها وأخذت حصتك ورفعت حصة الغائب، قلت: يسعني ذلك، قال: نعم، فإذا قدم الغائب إن شاء ضمنك القيمة وإن شاء أجاز. قلت: وما أؤدِّي من الخراج، قال: أنت متطوع.

وقال أبو يوسف: مسلم رمى سهماً إلى حربي ثم رموهُ فإنه للرامي المسلم قيل له: أليس قد ملكه الحربي، قال: بلى ولكن الأول قبل القسمة فهو أحق به.

لو أعاره شيئاً وقال: لا تدفع إلى غيرك فإن دفع ضمن كالوديعة.

خبر: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً ومرفوعاً قال لعمر: نعم

---

(1) روى الفقرة الأولى منه الطبراني في الكبير (رقم: 2151) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، بلفظ: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، رقم: 2903. والفقرة الثانية: البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رقم: 594، وأبو يعلى في مسنده، رقم: 6148، ورواه أبو الشيخ في أمثال الحديث، بلفظ: «تهادوا تحابوا نعم مفتاح الحاجة الهدية».

الشيء الهدية أمام الحاجة، تهادوا تحابُّوا[1]، والله أعلم.

الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: العارية تعار ولا تستأجر واختلفوا في إيداعها.

وعلف الدابة على المستعير مطلقة كانت العارية أو مقيّدة، وكذا عليه مؤنة الرد.

ولو أعاره ثوباً يوماً أو يومين فإذا مضت هذه المدة ولم يردّها مع إمكان الردّ حتّى عطبت ضمن قيمتها على أيّ وجه هلكت.

ولو كانت مقيّدة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فعطبت الدابة ضمن وصار غاصباً إلى أن يردّها إلى صاحبها.

وكذلك إن كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون ضمن.

وكذلك إن استعارها وأمسكها في موضع الإعارة أو في منزله ولم يذهب إلى المكان الذي استعارها إليه حتّى هلكت الدابة ضمن.

وكذلك حكم الإجارة.

ولو حمل عليها مثل ما لا تطيق ضمن جميع القيمة.

لو استعارها ليركب ثم ركبها وأردف غيره حتّى عطبت ضمن نصف القيمة، إلا إذا كانت الدابة بحال لا تطيق حملها معاً أصلاً فيضمن جميع القيمة، فكان ذلك إتلافاً.

لو أعاره ليحمل عليها الشعير فحملها الحنطة ضمن. وإن كان مثل كيله.

وكذا حكم الإجارة، فكل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر، وتأجيل الإعارة غير لازمة.

خبر: كتب عليّ إلى سليمان بن صُرَد بأرض الجبل: قد ذكرت ما صار في يدك من حقوق المسلمين، واعلم أن من قبلك وقبلنا في الحق سواء، فأعلمني ما اجتمع عندك من ذلك وأعطِ كلّ ذي حقّ حقه، وابعث إلينا بما سوى ذلك لنقسمه فيمن قبلنا إن شاء الله تعالى[2].

---

(1) أورد الخبر البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 290.

(2) ذكره البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 291.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: كسوة الغلام على المولى. أما الطعام وعلف الدابة على المستعير.

لو كانت العارية مطلقة له أن يستعملها المستعير إلى أن يسترد.

ولو خلّى المستعير الدابة في الصحراء بحيث يراها لم يضمن، وإن لم يمسكها إذا لم تكن نفوراً.

أما إذا غابت عن بصره بأن يحصل بينهما جدار أو نحوه ضمن.

ولو ضاعت فطلبها ولم يكن بآيس من وجودها فوعد الرد وأخبره بعد الوعد بالضياع لم يضمن، فإن أخبره بالضياع قبله أو كان آيساً أخاف أن يضمن.

ولو فرغ من العمل حتّى دنا الغروب فخلاها في المرعى لم يضمن.

ولو وضع عليها الأشكال ونام ساعة ضمن عند بعض المتأخرين.

ولو ضرب المستعير الدابة أو كبحها أو ركضها ضمن.

ولو أرسل رسولاً يستعيرها إلى موضع كذا فاستعارها إلى مكان آخر فالاعتبار بما ذكره الرسول. وكذا في الإجارة.

ولو قال: أعرنيها فرسخين من المصر فهي ذاهباً وجائياً استحساناً. وروي أن العارية إلى هكذا لأن الرد عليه.

لو قال: أكريتني أو قال: أعرتني فقال: بل غصبتني، لم يضمن إن لم يركب. وفي الكراء لم يضمن وإن ركب.

واستعارة السلاح جائز ولم يذكر السهم.

قيل: ينبغي أن لا يجوز لأن الرمي استهلاك.

لو استعار خشبة فدخلها بناء أو رقعة يرقع بها قميصه ضمن كما في القرض إلا أن يقول: أردّها عليك.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: ليس للوالد أن يعير متاع الصغير.

استعار حماراً من الرستاق إلى بلد فلما فرغ من الحمل استقبله شغل فوجد إنساناً من الرستاق فدفعه إليه ليردّه إلى صاحبه فضاع في الطريق ضمن عند أبي القاسم.

وقال الفقيه أبو الليث: هذا إذا اشترط أن يحمل هو لنفسه أو يركب هو بنفسه خاصة ليس له أن يرفع إلى غيره. أما لو قال: استعار مطلقه، ولم يبيِّن، لا يضمن، فإن العارية تودع.

لو استعار ثوباً يساوي خمسين ليستعمله في الحرب فقرنه مع ثوب يساوي مائة، فعطب الثوب العارية لا ضمان عليه إن كان الناس يفعلون مثله وإلا ضمن.

لو استمدّ الحبر من محبرة الغير فإن استأذنه فهو حسن، وإن لم يستأذن ينظر إن نهاه لم يجز وإن لم ينهه لا بأس به.

وروي عن عبد الله المزني: رأيت عبد الله بن المبارك يستمدّ من حبر غيره ولا يستأذنه.

وروي أن رجلاً استأذنه بأن يستمدّ حبره فقال: ما هذا الزهد البارد.

وعن الثوري: لا يجوز بدون إذن مالكه.

لو استعاره العبد المحجور شيئاً فاستهلكه ضمن عند أبي يوسف على الاختلاف الذي في الوديعة.

لو قال لرجل: أعرني دابتك إلى الليل فقال له: أعرت، ثم استعارها آخر فقال: أعرني، فهي لمن سبق وإن استعارا معاً جميعاً فهي عارية لهما.

ولو قال المولى لِرجل: خذ عبدي هذا واستخدمه من غير أن يستعيره فطعامه على مولاه كما في الوديعة.

عن محمد في رجل استعار دابة في مفازة ومقودها بيده، فجاء إنسان وقطع المقود وذهب بها، لم يضمن. أما لو أخرج المقود من يده ضمن.

لو استعار حماراً إلى الطاحونة وأدخلها في مربط هناك وجعل تحت الباب خشباً لئلا يخرج الحمار فلما فرغ من الطحن سُرِق الحمار، لا ضمان عليه إن استوثقه بحيث لا يقدر الحمار على الذهاب.

لو استعار كتاباً ليس له أن يُصلح ما وجده خطأ إلا إذا علم رضاء صاحبه بذلك[1].

سكن رجلان بيتاً واحداً وكان يسكن كل واحد زاوية معلومة منه، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئاً فطالبه المعير ذلك، فقال المستعير: كنت قد وضعتها في الطاق الذي في زاويتك، ينظر إن كان البيت في أيديهما جميعاً فلا يكون المستعير رادّاً ولا مضيعاً.

استعار ثوباً وطالبه ربّ الثوب ثوبه فقال المستعير: هو ذي أدفعه إليك ثمنه، ثم فرط في دفعه حتّى مضى شهراً أو أكثر ثم سرق، يُنظر إن كان قادراً على ردّه عند سؤاله وسكت المعير من غير رضاء ولا كراهية، فهو ضامن. وإن قال: لا بأس، لا يضمنه إن لم يستعمله بعد ذلك.

لو استعار ثوراً واستعمله إلى وقت الظهر ثم تركه في الجبانة ولم يردّه على البقار ولا على صاحبه ضمن المستعير إلا أن تكون تلك الجبانة مسرح هذا البقر وكان المعير يرضى بكونه أن يرعى فيها وحده فإنه لا يضمن.

طلب ثوره عارية فقال ربّ الثور: أعطيكه غداً، فلما كان الغد ذهب هذا الرجل وأخذ الثور بغير أمر صاحبه واستعمله وردّه فمات عنده لا ضمان عليه.

لو دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فسقطت من يده وانكسرت لا ضمان عليه.

وكذا لو أخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر، لا ضمان عليه.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 3/ 374: ولو علم رضاه ولم يفعل لا إثم عليه، لأن الإصلاح غير واجب عليه.

امرأة لها أكّار يرفع الأنزال فطرحها في منزله فقالت: لا تطرح نزلي في منزلك، ثم جنا جناية فهرب من منزله ورفع قماشه من منزله وترك أنزالها فهجم السلطان منزله ورفع، ينظر إن كان قريباً من موضع البيدر لا ضمان عليه لأن بيتها حجر غير معتبر لأن حفظ الكدس وتحصينه واجب على الأكار.

خبر: عن مجاهد: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: يا أهل الكوفة كيف أنتم إذا أتاكم أهل بيت نبيّكم؟ قالوا: نفعل ما يفعل، فحرّك علي رأسه ثم قال: توردون ثم تعودون فلا تصدرون ثم تطلبون البراءة ولا براءة لكم»[1].

ولم أجد قريباً في الكتب مسائل العارية غير ما أوردتها والله المستعان وعليه التكلان.

(1) أورده البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 296.

كتاب الإجارة

قال الله تعالى في قصة موسى ــ عليه السلام ــ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية 26].

قال النبيّ ﷺ: «**ومَن استأجر أجيراً فليعلمه أجره**»[1]. وفي حديث آخر: «**من استأجر أجيراً واستوفى عمله ولم يوفَّ أجره أحبط الله عمله، وحرَّم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من خمسمائة عام**»[2].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: لو أسلم رجل حديداً أو صفراً إلى حدّاد ليصنعه إناء، فسمّى بأجر مسمّى، فهو جائز ولا خيار له فيه حتّى لو أخذه يضمنه حديداً مثله، والمعمول للعامل.

وإن استصنع عند حائك ثوباً موصوفاً طوله وعرضه ورفعته وجنسه ينسجه من غزل الحائك فمثل الخف قياساً غير أنه لا يجوز إذا لم يجرِ بذلك عادة الناس.

ولو ضرب له أجلاً صار سلماً لا خيار له فيه ويفسد بافتراقهما قبل تعجيل الثمن.

ولو أسلم غزلاً إليه لينسجه سبعاً في أربع فحاكه أكبر منه أو أصغر فهو بالخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه الأجر إلا في النقصان فإنه يعطيه من الأجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمَّى.

وكذا لو شرطه ثخيناً فجاء به رقيقاً أو على ضدّه فله أجر مثله لا يجاوز به ما سمَّى.

---

(1) رواه أبو حنيفة في مسنده، رقم: 113، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 21513.

(2) رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «قال الله عزَّ وجل: ثلاثة أنا خصمهم... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره» بدون الجملة الأخيرة منه، والبخاري في البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم: 2114.

ولو استصنع عند رجل مضراباً من حديد أو نحاس أو غير ذلك ووصف له المقدار جاز والمستصنع بالخيار حين رآه مفروغاً.

ولو أمره أن يزيد في الغزل رطلاً فقال: قد زدته، وقال ربّ الغزل: لم تزده، فالقول قوله مع يمينه وعلى الحائك البيِّنة، فإذا أقام أخذ من ربّ الثوب مثل غزله.

ولو أسلم حنطة إلى طحان ليطحنها بدرهم وربع دقيق منها فهو فاسد فلو لم يقل منها جاز.

لو استأجره ليذبح له شاة ويسلخها فأجر مسمّى جاز. ولو اشترط عليه رطل من لحمها لم يجز.

لو دفع إليه سمسماً وقال: قشِّره ورَبِّه بالبنفسج على أن أعطيك درهماً، لم يجز. وإن قال: تربيه بقفيز بنفسج جاز.

ولو كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسم معروفاً جاز، وكذا سائر الأدهان من الحبري وغيره.

والاستصناع جائز في أواني الزجاج والعيدان والخوص ومجمر الحديد ونصول السيوف والسكاكين والقسيّ والنبل والخفاف وأوعية الأدم وحمائل السيف والمناطق والسلاح كله.

وإن ضرب لك أجلاً أو للأجر أجلاً جاز غير أن أبا حنيفة يقول: إذا ضرب للعمل أجلاً صار سلماً.

دفع جلداً إلى إسكافي أو استأجره بأجر مسمّى على أن يخرز له خفّين بصفة معلومة لينعله ويبطنه ووصف البطانة والنعل جاز، ولا خيار لصاحب الأدم إذا عمله عملاً مقارباً لإفساد فيه، وإن جاء به فاسداً ضمنه قيمة الجلد إن شاء أخذ الخفين وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه.

وكذا إن أسلم حرفة ليصنعها قلنسوة ويبطنها ويحشوها ولها ولا الصناع إمساك المصنوع لأخذ الأجر إذا لم يكن الأجر مؤجلاً.

لو دفعه ثوباً ليصبغه من عصفر أو سواد أو غير ذلك جاز، وإن خالفه بأن صبغه بصبغ آخر ضمن قيمة الثوب أبيض وإن شاء أخذ الثوب بأجر مثله لا يجاوز ما سمّى.

وإن اختلفا فيما أمره أن يصبغه فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

لو اختلفا فقال المستصنع: ليس هكذا أمرتك الخف، وقال الإسكاف: بهذا أمرتني، فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه.

وكذا لو أقام العامل البيِّنة لم يلزم الأمر لأنه وإن جاء بمثل ما أمر فله الخيار.

لو أسلم إليه خفه لينعله فأنعل بنعل لا ينعل مثله إن شاء ضمنه قيمة الخف بغير نعل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، وقيمة النعل لا يجاوز ما سمّى.

أما إذا كان ينعل بمثله الخفاف جاز، وإن لم يكن جيداً ولو شرط عليه جيداً فأنعله غير جيد فله الخيار على ما ذكرنا.

لو اختلفا في الأجر وقد عمله على ما وصفه وأقاما البيِّنة يؤخذ ببيّنة العامل.

لو قال ربّ الخف: عملته لي بغير شيء، وقال العامل: عملته بدرهم، ولا بيِّنة بينهما، فعلى ربّ الخف أن يحلف ما شارطه على درهم ثم يغرم ما زاد النعل من خفّيه. ولو أقاما البيِّنة أخذت بيِّنته.

ولو عمل الخف من عنده ثم اختلفا في الأجر فالقول قول الإسكاف إن شاء المستصنع أخذه أو تركه.

لو قال الصبّاغ: صبغته بدرهم، وقال ربّ الثوب: بدانقين، ينظر إلى ما زاد الصبغ في الثوب فإن زاد درهماً أو أكثر فله درهم بعد أن يحلف على ما صبغه بدانقين، وإن كان أقل فله دانقان بعد أن يحلف ربّ الثوب ما صبغه إلا بدانقين. وإن كان أكثر من دانقين فأقل من درهم أعطيت الصبّاغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغه بدانقين، فإن كان الصبغ سواداً فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

ولو قال ربّ الثوب: صبغته لي بغير أجر، فالقول قوله. وكذلك كلّ صبغ ينقص الثوب. أما كلّ صبغ يزيد فيه وقال لي بغير أجر، وقال الصبّاغ: صبغته بدرهم، تحالفا ويضمن ربّ الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهماً.

وإن اختلف القصّار وربّ الثوب في الأجر وإن كان قبل العمل تحالفا

وترادًّا[1]، وبعد العمل فالقول قول ربّ الثوب. وكذا لو قال: عملته لي بغير أجر.

ولو شارط القصّار أن يقصر له عشرة أثواب إن أراه الثياب جاز وإلا فلا، وإن سمّى جنساً منها.

ولو أسلم ثوباً إلى خياط وأمره أن يخيطه قميصاً فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء بأجر المثل لا يجاوز ما سمى.

لو قال: أمرتك بقميص، فقال الخياط: أمرتني بقباء، فالقول قول ربّ الثوب والبيِّنة بيِّنة الخياط.

لو أمره أن يصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر وأقرّ ربّ الثوب بذلك، فهو بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد العصفر في قيمة الثوب مع الأجر.

ولو قال ربّ الثوب: لم يصبغه إلا بربع عصفر، فإن كان مثل ذلك الصبغ يكون بربع العصفر في قيمته فالقول قوله وإلا فالقول قول الصباغ، والجواب مثله في المسألة الأولى.

لو قال الخياط: انظر إلى هذا الثوب فإن كان يكفيني قميصاً فاقطعه بدرهم، فقال: نعم، ثم قال بعدما قطع: أنه لا يكفيك، ضمن الخياط قيمة الثوب.

ولو قال: انظر أيكفيني قميصاً؟ فقال: نعم، قال: اقطعه، فقطعه فإذا هو لا يكفيه، لم يضمن.

لو أسلم إلى خياط يقطع له قباء فقال: بطِّنه واحشه من عندك على أن لك من الأجر كذا، فهو مثل الخفّين إذا أمره أن ينعل في القياس ولك أجره وللخياط قيمة بطانته وحشوه وأجر مثله ولا يجاوز ما سمّى.

ولو شارط خيّاطاً أن يقطع له عشر قمص لم يسمّ قدرها وجنسها لم يجز، وإن سمّى ذلك جاز.

لو دفع إليه ثوباً وقال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن لم تفرغ فلك نصف

---

(1) لأن الإجارة نوع بيع، وقد ورد النص بالتحالف عند اختلاف المتابيعين في البدل، فيعم ذلك أنواع البيوع، ثم التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ حتى يعود إليه رأس ماله، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع، فلهذا يجب التحالف بينهما. قاله السرخسي 15/ 174.

درهم، فعند أبي حنيفة: إن خاطه اليوم فله درهم وإن لم يفرغ فله أجر مثله، لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز درهماً. وعندهما فهو على ما شرط.

أما لو قال: إن فرغت منه غداً فليس لك شيء، فهذا فاسد بلا خلاف.

ولو قال: إن خطته خياطة كذا فأجرك درهم، وإن خطته خياطة كذا فأجرك نصف درهم، ففي قول أبي حنيفة أولاً فاسد، وفي قوله الآخر: فهو جائز.

وإن اشترى نعلاً بدرهم وشراكاً معها على أن يحذوها جاز، أما لو اشترى ثوباً على أن يخيطه البائع بعشرة دراهم لم يجز لعدم العرف فيه[1].

ولو اشترط كم القميص من الخياط لم يجز. وكذا لو اشترط الجصّ والآجر على البناء وإن عمله فله أجر مثله مع قيمة ما زاد.

ولو ردّ القصّار عليه ثوب غيره خطأ أو عمداً فقطعه فصاحبه بأن يضمن القصار قيمته فيرجع القصّار بها على القاطع ويردّ عليه ثوبه وإن شاء ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار، وكذا في كلّ صانع.

أجر: إذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا أجر له. ولا ضمان عند أبي حنيفة، وكذا سائر الصنّاع بأيديهم. وأما في قول من يضمن الأجر المشترك فإن شاء ربّ الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصوراً وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمّنه قيمته غير مقصورة ولا أجر له، وهو قول أبي يوسف.

وإن لم يهلك وأراد صاحبه أخذه كان للصانع منعه حين يوفِّيه أجره، فإن منعه فهلك فالجواب على ما تقدم. والهلاك قبل المنع وبعده سواء. وليس له أن يأخذ الأجر بقدر ما عمل حتّى يفرغ منه.

لو استأجر حمالاً ليحمل شيئاً على ظهره أو على دابته إلى موضع معلوم وصاحبه يمشي معه أو ليس معه، فانكسر في بعض الطريق أو عثرت الدابة فانكسر المتاع ضمن قيمة المتاع عند أبي حنيفة، وإن ضمنه حيث انكسر فله من الأجر بحساب ذلك، وإن ضمن قيمته من حيث حمله ولا أجر له والخيار فيه إلى صاحب المتاع. وإن زحمه الناس فانكسر لا ضمان عليه في قوله.

---

(1) لأنه بيعٌ شُرِط فيه إجارة، فإنه إن كان بعض البدل بمقابلة الخياطة فهي إجارة مشروطة في بيع، وإن لم يكن بمقابلتها شيء من البدل فهي إعانة مشروطة في البيع، وذلك مفسد للعقد، كذا في المبسوط 15/ 185.

وليس للحمَّال والجمَّال والملَّاح إذا فرغوا من العمل أن يمنعوا المتاع، فلصاحبه أخذه قبل دفع الأجر.

وكان أبو حنيفة يقول: في الكراء إلى مكة لا يعطيه الأجر حتّى يرجع من مكة.

وكان يقول في سائر محمولات على ظهر أو دابة أو سفينة ثم رجع عنه وقال: كلّ ما سار مشيراً له من الأجر شيء معروف له أن يأخذه به وهو قول صاحبيه. وسواء كان الأجر دراهم أو ثياب أو حيوان وأن يعجّل له الأجر كله وهو دراهم، جاز وليس له أن يرجع فيما عجّل من الأجر.

وكذا لو باع بالأجر متاعاً وسلَّمه إليه فإن أخذ زيفاً عمله رجع بالدراهم ولم يرجع بالمتاع إذا باعه منه.

ولو أوفاه بعض عمله بأن مات في بعض الطريق يردّ عليه الدراهم بمقدار ما لم يوفِ.

ولو اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الأجر أو تأخيره فهو على ما شرطه.

ولو كان للأجر حمل ومؤنة ولم يشترط مكان إيفائه ينبغي أن يكون فاسداً عنده، وعند صاحبيه جائز. ويدفع حيث الدار والأرض. وفي الحمولة حيث وجبت له. وفي العامل بيده حيث يوفيه العمل.

فإن طالبه في بلد آخر لم يطيق حمله إليه ولكن يستوثق منه التوفية في موضعه. أما في الدراهم أو الدنانير له أن يأخذ بهما حيث شاء.

سمسار: قال أبو حنيفة: لو دفع ألفاً إلى سمسار وقال: اشتري لي بها رطباً بأجر عشرة دراهم، فهو فاسد وإن سمَّى عدد الثياب. وكذا استأجره ليبيع له طعاماً. وكذا لو جعله من كلّ كرّ يبيعه درهماً أو شرط له على كلّ ثوب يشتريه درهماً، كله فاسد.

أما لو استأجره يوماً إلى الليل يبيع له متاعاً بأجر معلوم أو اشتراه متاعاً معلوماً جاز، فله الأجر إذا أمسى باع أو لم يبع.

وقال أبو حنيفة فيما بعد مما ذكرنا في السمسار: أجر المثل لا يجاوز ما سمي. وعندهما إن أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجراً فيكون مغنماً له ثم يعوضه بعد فراغه من العمل مثل الأجر.

ولو قال: بع لي المتاع فلك درهم لو اشترى درهم ففعل فله أجر المثل لا يجاوز ما سمّى.

كفالة: الكفالة والحوالة بأجرة.

الإجارات جائزة في عاجلها وآجلها. ولو عجّل الكفيل الأجر من عنده قبل الوقت ليس له الرجوع إلى المستأجر حتّى حلّ الأجل.

وإن اختلفا في مقدار الأجر فالقول قول المستأجر مع يمينه.

فإن أقرّ الكفيل بفضل غرمه من عنده ولا يرجع به.

ولو كان الأجر ثوباً فهلك عند صاحبه بريء الكفيل لأن الواجب على المستأجر أجر المثل لا قيمة الثوب.

لو كانت الأجرة خدمة عبد شهراً لم تجز الكفالة بها، وإن كفل بنفس العبد يؤخذ به إذا مضى الشهر.

ولو أقرّ به المكفول له أن حقّه مثل خدمة الشهر الماضي، برئ الكفيل وله أجر مثل الدار على المستأجر.

لو استأجر محملاً أو زاملة[1] إلى مكة وكفل الرجل بالحمولة أجر، يؤخذ بها كما يؤخذ المؤاجر.

وكذلك لو استأجر منه إبلاً بغير أعيانها يحمل متاعاً مسمّى إلى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة. ولو كانت الإبل معيّنة لم يجز الكفالة.

وكذا لو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى وبالزراعة.

وكذا لو كفل بخدمته ولو عجل الأجرة فكفل رجل بها إن لم يوفّيه العمل جاز.

لو أخذ كفيلاً للخياط بالخياطة جاز، والكفيل ضامن بخياطة الثوب، فإن خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل ذلك العمل بالغاً ما بلغ. فإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه بيده فالكفالة باطلة، وكذا سائر الأعمال.

---

(1) الزَّامِلة: البعير يحملُ عليه المسافر متاعه وطعمه، وسمي بها العِدْلُ الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، المغرب 1/ 368.

ظئر[1]: استأجر ظئراً ترضع صبيّاً سنتين بأجرة معلومة حتى تفطمه جاز فطامها وكسوتها على نفسها[2] وترضعه في بيتها إن شاءت، وليس عليها أن ترضع في بيت أبيه وإن اشترط لها كلّ سنة ثلاثة أثواب زطية واشترط عند الفطام دراهم معلومة وقطيفة ومسحاً وفراشاً جاز عند أبي حنيفة استحساناً في الظئر وحده، ولم يجز في غيرها[3].

وكذا لو شرط لها طعاماً فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه كلّ ذلك فاسد ولها أجر المثل إلا فيما سمُّوا لها ثوباً معلوم الصفة والجنس والطول والعرض وضربوا له أجلاً جاز، أو سمُّوا لها كلّ يوم كيلاً من الدقيق.

ولو اشترطوا أن يرضعه في منزلهم جاز، ولو مات الصبيّ بعد سنة فلها الأجر لما مضى.

لو ضاع الصبيّ في يدها أو سرق أو سقط من يدها ومات، أو ضاع حليّه أو ثيابه لم تضمن شيئاً وليس كالأجير.

ويجب عليها عمل الصبيّ خاصة من غسله وغسل ثيابه وما يصلحه ويعالج به الصبيان من دهن وريحان فهو على الظئر.

فإن بلغ إلى الطعام فهو على أهله لا على الظئر. وإنما عليها أن تهبه له.

وإن أراد أهل الصبيّ أن يخرجوا الظئر قبل الأجل ليس لهم ذلك إلا من عذر بأن لا يأخذ الصبيّ لبنها أو يبقى لبنها أو حملت فيخافون على الصبي، أو تكون سارقة أو فاجرة أو يريدون سفراً وتأبى الخروج معهم، فكل ذلك عذر.

وليس للظئر أن يخرج من عندهم إلا من عذر بأن مرضت بحيث لا تستطيع الإرضاع، ولهم أن يخرجوها أيضاً للمرض.

وكذلك إن كان لها زوج فلم يرضَ فله أن يخرجها، ولو آذوها بألسنتهم لها أن

---

(1) الظِّئْرُ: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظِئرٌ، وللرجل الحاضن ظِئر أيضاً، والجمع أظْآر مثل: حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظِئار بكسر الظاء وضمها. المصباح المنير 2/ 388.

(2) لأنها شرطت عليهم الأجر المسمى بمقابلة عملها.

(3) وفي قول يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز، وهو القياس، كذا في المبسوط 15/ 217.

تخرج، فلو أجاز زوجها الإجارة فلأهل الصبيّ أن يمنعوه عن وطئها إذا خافوا الحبل ويضرّ بالصبي وحبسوها في منزلهم.

ولو وجدها الزوج في منزله له أن يغشاها لا يسعها المنع ولا لأهل الصبي. ولا يسع للظئر أن يطعم أحداً من طعامهم. وللأمة التاجرة أن تؤاجر نفسها ظئراً. وكذا المكاتبة. وكذا للعبد التاجر أن يستأجر ظئراً لصبيّ له. وكذا للمكاتب، فإن انتقضت الكتابة انتقضت بها الإجارة، وإن كان مؤاجر أمته لم تنتقض الإجارة عند أبي يوسف. وقال محمد: ينتقض.

ولو مات أب الصبيّ وهو حرّ لا ينقض الإجارة.

لو أرضعت صبيين كلّ شهر بكذا، فمات أحدهما، رفع عنهم نصف الأجر.

لو استأجروا ظئرين يرضعان صبيّاً واحداً جاز، فإن ماتت إحدى الظئرين فللأخرى حصتها من الأجر وهو النصف إن كان لبنها واحداً.

ولا بأس أن يستعطي للرجل لبنها وشربه ويشربه ولم ينجس الثوب إن أصابه.

ولو آجرت نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيّاً ولا يعلم أهل الصبيّ الأول به، فأرضعت حتّى فطمت فقد أثمت بهذه الخيانة ولها الأجر كاملاً على الفريقين ولا يتصدّق بشيء منه.

ولا بأس أن يستأجر المسلم ظئراً كافرة أو التي ولدت من الفجور.

ولو أرضعته جارية الظئر حتّى انقضى الأجل ولم ترضعه الظئر فلها أجرها.

وكذلك إن أرضعت حولاً ثم يبس لبنها فأرضعت خادمتها حولاً آخر فلها الأجر كاملاً. وكذا لو استأجر ظئراً حتّى يبس لبنها.

لو استأجر الرجل امرأته على إرضاع ولده منها فلا أجر لها.

وكذا لو استأجر خادمها، أما لو استأجر مكاتبها فلها الأجر.

ولو استأجر المطلقة البائنة أو خادمها على إرضاع ولده منها جاز.

ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيّاً له جاز.

وكذا كلّ ذات رحم محرم منه، وإن أبت واحدة منهن لم تجبر على ذلك.

وإن كان الصبيّ ألفها حتّى لا يأخذ إلا منها إذا كانوا لا يعرفون بذلك العمل.

أما لو كانوا يعرفون به لم يكن لها أن تترك الإجارة إلا من عذر.

ولو غذاه بلبن الغنم حتّى استكمل الحولين ولم يرضعه بلبنها أو ليس لها لبن، لا أجر لها.

ولو جحدت ذلك وادّعت أنها أرضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها.

ولو قامت عليها البيِّنة بذلك فلا أجر لها، ولو أقاموا جميعاً البيِّنة أخذ بيِّنتها.

وإن استأجرت له ظئراً فأرضعته كمثله في القياس، ولكن استحسن أن يكون لها الأجر ويتصدّق بالفضل.

دور: لو استأجر داراً سنة ولم يسمِّ ساكنها وما يريد له أن يسكنها ويُسكن فيها مَن شاء ويضع فيها من المتاع والدواب، ويعمل فيها ما بدا له من الأعمال ما خلا الحدّاد والقصّار والرحا مما يضرّ بالبناء إلا أن يشترط عليه أو رضي بذلك صاحبها.

لو استأجرها ليسكن فيها فله أن يربط فيها دوابه وبعيره وشاته ويسكنها من أحبّ.

لو استأجرها ثم آجرها بأكثر مما استأجرها به تصدّق بالفضل إلا إن أصلح فيها بناء.

لو استأجرها كلّ شهر بكذا له أن يترك الإجارة عند تمام الشهر، فإن سكنها من الشهر الثاني يوماً لم يكن لواحد منهما ترك الإجارة إلى تمام الشهر إلا من عذر.

لو استأجرها كلّ شهر بكذا ولم يسمِّ أول الشهر فهو من أول يوم استأجره له شهر كامل عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: إن كان ذلك اليوم يوم هلال قائماً له من يوم الهلال إلى أن يهلّ الهلال، وإن نقص الشهر يوماً فله الأجر كاملاً، وإن كان من بعض الشهر فله ثلاثون يوماً لكل شهر ما يسكنه.

لو استأجر سنة مستقبلة أولها هذا اليوم وهو أربع عشر مضت من الشهر. وفي بعض الروايات: لأربع عشر بقيت من الشهر، وهو الصحيح، فإن سكنه بقية هذا الشهر وأحد عشر شهراً بالأهلة وستة عشر يوماً من الشهر الباقي.

لو استأجر بيتاً في علو داراً ومنزلاً على ظله على ظهر طريق، جاز.

استأجر بيتاً ليقعد فيه قصّاراً له أن يقعد حدّاداً إلا صناعة أكثر ضرّراً لم يجز.

المسلم والذمي والحربي المستأمن والحرّ والمملوك التاجر والمكاتب في الإجارة سواء.

لو استأجر الذمي داراً بالكوفة من مسلم ليأخذها مصلى لِنفسه لم يمنعه. أما إن اتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلربّ الدار أن يمنعه ولغيره من المسلمين أيضاً منعهم عن ذلك. وكذا منعه من بيع الخمر فيها.

أما لو كان ذلك بالسواد والجبل لا يمنعه.

لو سقط حائط من الدار للمستأجر أن يترك الإجارة إذا أضرّ بالسكنى وإلا فلا. ولو كان ربّ الدار غائباً فليس له أن يخرج وإن خرج لزمه الأجر، وهكذا إن سقط بيت منها.

أما لو سقط كلّ الدار فله أن يخرج وإن كان صاحب الدار غائباً، وهو في قول محمد.

لو استأجر داراً سنة فلم يسلّمها إليه حتّى مضى شهر وقد طلب إليه التسليم أو لم يطلب، ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للمؤاجر أن يمتنع من التسليم، وإن سلّمها إليه إلا بيتاً كان مشغولاً بمتاع المؤاجر رفع عنه الأجر بحسابه، وكذلك لو سلّمها كلّها ثم انتزع أو غصبها أجنبيّ سقط الأجر في مدة الغصب، ويجوز استئجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون شرط الأجل أو لم يشترط. أما في الثياب لا يجوز حتّى يضرب الأجل، وفي الحيوان لا يجوز إلا أن يكون معيباً.

وكذا أواني الذهب والفضة لو استأجرها لعبد فأعتقه ربّ الدار قبل التقابض لم يجز، أما لو أعتقه بعد قبضه قبل تسليم الدار جاز ولو تمّت السكنى لا شيء عليه.

ولو انهدمت الدار أو استحقت أو مات أحدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض حتّى سكن داره شهراً ثم أعتقاه جميعاً يجوز إعتاق ربّ الدار بعد آخر الشهر وعتق الباقي غير المستأجر بطلت الإجارة كما لو مات العبد، ولو استكمل

السكنى ثم مات العبد قبل أن يدفعه إليه، أو استحقّ عليه فعليه أجر المثل.

ولو دفع العبد ولم يسكنها حتّى أعتقه لا يجوز وصار ملكاً لربّ الدار بالدفع.

لو استأجرها سنة فسكنها ثم استحقت فالأجر للمؤاجر دون المستحق وعليه أن يتصدّق ولا يجبر عليه ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة، ويجوز استئجار السكنى بالخدمة وبالركوب وإنما لا يجوز بالجنس.

لو آجرها بثوب بعينه ليس له أن يبيع الثوب قبل قبضه لا من المستأجر ولا من غيره بمنزلة البيع، وكذا كلما هو معين من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك.

أما الكيلي والوزني بغير عيب موصوفاً له أن يبيعه من المستأجر قبل قبضه منه، فإن باعه منه شيء بعينه جاز إن قبضه على المجلس أو لم يقبضه، وإن باعه منه بشيء لغير عينه ينظر إن فارقه قبل قبضه بطل البيع، فكذا في ثمن المبيع، أما ليس له أن يبيعه من غيره.

لو استأجر داراً بثوب ثم آجرها بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل، فكذا في كلما اختلف الجنس وبجنسه لا يطيب.

لو آجرها بثوب بعينه فقبضه ثم جاء يردَّه بعيب وقال المستأجر: لم يكن فيه هذا، فالقول قول المستأجر، فإن أقام ربّ الدار البيِّنة على العيب ردّه وأخذ منه قيمة السُكنى، وإن حدث فيه عيب عنده لم يكنه ردّه ولكن رجع بحصة العيب من أجر المثل.

إذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستأجر إخراجه. وكذا ما أشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الأرض.

وأما البالوعة وأشباهها فليس على المستأجر تنظيفها استحساناً.

وإن اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر أنه استأجرها وهو فيها.

وأما مسيل ماء الحمام ظاهراً كان أو مسقفاً فعلى المستأجر كنسه إذا امتلأ.

ولو اشترط ربّ الدار على المستأجر إخراج ما أحدث فيها من تراب أو سرقين جاز.

لو استأجر فاميٌّ[1] بيتاً فباع فيه زماناً ثم خرج منه ثم اختلفا فيما فيه من الأواني والتحاتح التي بنىٰ عليها فقال المستأجر: أنا أحدثتها، وهو يقول كانت فيه، فالقول قول المستأجر.

وكذا إذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاح الرحا من خشبها وأسطواناتها فكله للطحان.

وعلى هذا القصَّار والحدّاد وكل ما أشبهه من الأوعية والأدوات.

ولو استأجر أرضاً ليطبخ فيها الآجر والفخار جاز.

ولو اختلفا في أتون الآجرّ كلّ واحد يدّعي أنه بناه فالقول قول المستأجر، لأني رأيت المستأجر هو يبني.

أما لو اختلفا في بناء الدار من باب أو خشبة أدخلها السقف فالقول قول ربّ الدار أنه آجرها وهي كذلك.

وكذا الآجر المفروش والغلق والميزاب، وما كان موضوع في الدار من لبن أو آجر أو جذوع أو باب فللمستأجر بمنزلة المتاع، والبيِّنة بيِّنة ربّ الدار.

لو ادّعى المستأجر أنه حفر هذه البالوعة أو طوى هذه البئر فالقول قول ربّ الدار والبيِّنة بيِّنة المستأجر.

وكذا الخص والسترة والدرج والخشب المبني والتنور وكُوَّارات النحل[2] والحمامات للمستأجر.

وللمستأجر أن يقلع ما ركّبه من الأبواب والفرش والغلق مما أحدثه إذا لم يضرّ قلعه بالدار، وإلا يغرم ربّ الدار قيمة ذلك يوم الخصومة، ويقوض بيت منهدم فيها لربّ الدار.

ولو أمره ربّ الدار بالبناء فيها ليحسبه من الأجر ما أنفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول ربّ الدار والبيِّنة بيِّنة المستأجر.

وكذا لو قال ربّ الدار: ما بنيت، أو قال: بنيت بغير أمري.

---

(1) الفاميّ: بتشديد الياء السُّكَّري وهو الذي يسمِّيه العوام البياع، المغرب 2/ 153. وقال الأزهري في تهذيب اللغة: ما أراه عربياً محضاً 5/ 244.

(2) كُوارة النحل بالضم والتخفيف، والتثقيل لغة، عسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل، وقيل: هو الخلية، وكسر الكاف مع التخفيف لغة. المصباح المنير 2/ 543.

لو سقط أحد مصراعي الباب ينظر إن عرف أنه آجر الغلق فالقول قول ربّ الدار والبيِّنة بيِّنة المستأجر وإن لم يعرف فهو للمستأجر.

وكذا حكم الجذع المطروح في البيت.

لو ادّعى أنه سقط من السقف فزعم المستأجر أنه له ينظر إن وافقت تصاويره تصاوير باقي الجذع فالقول قول ربّ الدار والبيِّنة بيِّنة المستأجر.

وتطيين الدار وإصلاح ميزابها وما وهى من بنائها على ربّ الدار.

وكذا كلّ شيء يضرّ تركها بالسُكنى فإن أبى أن يفعل للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك.

ولو امتلأ المخرج والبالوعة من فعل المستأجر لا يجبر ربّ الدار على إصلاحها، فإن شاء المستأجر أن يصلح ذلك ولا يحسب من الأجرة فعل.

لو استأجر نصف أرض مشاع غير مقسوم لم يجز عند أبي حنيفة، وإن استعمله فعليه أجر المثل وعندهما جاز ويتهاياان ويجبران عليه. وكذا في نصف عبد أو نصف دابة.

أو يكاري داراً على أن أجرها أن يكسوه ثلاثة أثواب فهو فاسد.

لو كارى منزلاً كلّ شهر بدرهم فقال له ربّ المنزل: دونك المنزل فانزله، ولم يفتح له الباب، فمضت المدة، ينظر إن قدر المستأجر على فتح الباب عليه الكري وإلا فلا.

لو تكارى منزلاً في الدار شهراً وفي الدار سُكَّان وخلّى بينه وبين المنزل وقال: اسكنه، فبعدَ المدة زعم أنه لم يسكنه فإنه حال بيني وبين النزول فلان الساكن والساكن مقرّ أو جاحد، ينظر إن سكن المستأجر فيه فعليه الأجر وإن كان الغاصب فيه لا أجر، وإن لم يكن الغاصب فيه فالمستأجر ضامن الأجرة.

ولو تكارى بيتاً ولم يسمِ ما يعمل فيه جاز، وليس له أن يعمل فيه القصارة والحدادة فإن عمل ذلك وانهدم ضمن ما انهدم ولا أجر عليه، وإن لم ينهدم فعليه الأجر استحساناً.

لو أستأجرت منك لأعمل فيه القصارة، وقال ربّ الدار: أكريتك لغير ذلك، فالقول قول رب البيت والبينة بينة المستأجر، فإن سكن أو أسكن فيه معه لم يضمن ما انهدم من سكنى غيره.

لو طلب رب الدار أجر ما سكن، فقال الساكن: أسكنيه بغير أجر، فالقول قوله والبيِّنة بيِّنة ربّ الدار.

لو قال الساكن: الدار لي أو هي لفلان وكَّلني بالقيام عليها أو آجرها فالقول قول الساكن وهو يضمن، والبيِّنة بيِّنة الطالب.

ولو قال الساكن: وهبت لي لم يصدق ولا أجر عليه.

ولو تكارى منزلاً ثم أسكن غيره وخرج فانهدم المنزل لا ضمان على المستأجر وعلى الساكن إذا لم ينهدم من عمله، وإن انهدم من عمله ضمنه فيرجع على الذي أسكنه إن استأجرها منه.

لو استأجر منزلاً شهراً ثم طلّق امرأته وخرج، فسكنت المرأة تمام الشهر والأجر على الزوج لا عليها.

لو آجرها على أن ينزلها وحدها ثم تزوّج امرأة أو امرأتين فأنزلهما فيها جاز وليس الشرط بشيء.

ولو حفر بئر ماء أو للوضوء فعطب فيها إنسان أو دابة ينظر إن حفرها بإذن ربّ الدار لا ضمان عليه وإلا يضمن.

لو استأجرها على أن يعمِّرها ويعطي أجر حارسها وبوابها فهو فاسد وعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ.

والإشهاد على المستأجر والمستعير والمرتهن باطل في الحائط الواهي.

لو استأجر داراً شهراً يخدمه عبد شهراً ينظر إن كان العبد بعينه جاز حتّى لو مات بطلت الإجارة، وإن كان بغير عينه فهي فاسدة.

لو استأجرها على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فهي فاسدة، فإن سكنها فعليه أجر مثلها لا ينقص ما سمَّى.

لو تكارى منزلاً يسكنه ثم لم يسكنه وجعل فيه جنوباً فقال ربّ المنزل: ردّه إليّ إن لم تسكنه، فإن هذا يخربها، لا يردّ حتّى تمضي المدة فإنه من السكنى.

لو تكارىٰ داراً لسنة على أنه بالخيار ثلاثة أيام إن رضيها أخذها بمائة درهم، وإن لم يرضها فبخمسين درهماً، فهذه فاسدة وعليه أجر المثل إن سكنها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها.

لو استأجرها على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز فإن سكنها في الثلاثة لزمته الدار.

لو آجر الوصيّ دار اليتيم مدة طويلة جاز، ولا يجوز إذا نقص من أجر مثلها ما لا يتغابن فيه.

وللوكيل أن يؤاجر دار الكبير بما قلّ أو كثر عند أبي حنيفة خلافاً لهما كما في البيع.

لو تزوّج بامرأة ساكنة في منزل بكري فسكن فيه سنة فالكري على المرأة أخبرته بأنها سكنتها بكري أو لم تخبره.

وخيار الرؤية في الإجارة كما في البيع.

لو استأجرها شهراً بدرهم وسكنها شهرين فعليه كري الشهر الأول دون الثاني وإن انهدمت من سكناه فقال: انهدمت في الشهر الأول، فالقول قوله والبيِّنة بيِّنة المؤاجر.

ولو دفع المفتاح إلى المستأجر فلما مضت المدة قال المستأجر: ما قدرت على فتح الباب فلم أسكنها، وكذّبه ربّ الدار، فالقول قول ربّ الدار.

ولو سكن الدار مع المستأجر في الدار فلما مضت المدة سقطت الأجرة عن المستأجر بحساب ما كان في يديّ ربّ الدار.

رجلان استأجرا حانوتاً يعملان فيه فأراد أحدهما أن يقعد آخر معه أو هو أكثر متاعاً فإن له نصف الحانوت يقعد فيه مَن شاء ما لم يدخل ضرراً على شريكه في نصفه. أما لو أراد أن يبني بناء في وسط الحانوت ليس له ذلك.

لو تكارى داراً مع دكان على بابها في طريق المسلمين جاز الكري ويدفع بحساب الدكان.

لو استأجر رجلان داراً ثم اشترطا على أن يسكن أحدهما أقصاها ولم يكن الشرط في العقد فالشرط باطل.

لو تكارى داراً على أن يسكنها فلم يسكنها ولكن جعل الدواب فانهدمت الدار من عملهم لا ضمان عليه وعليه الأجر وليس هذا بخلاف.

وإذا مات أحد المؤاجرين انتقضت الإجارة في حصته فإن رضي ربّ الدار أن يكون حصته على الإجارة ورضي المستأجر فهو جائز.

لو اشترط تعجيل الأجرة لسنة فلما سكن شهراً فطالبه بها فأبى ذلك له المطالبة بها وليس له أن يخرجه عنها حتّى مضت السنة.

لو سجر المستأجر تنوراً بإذن ربّ الدار أو بغير إذنه للخبز فأحرق بعض بيوت الدار أو بيوت الجيران لا ضمان عليه.

لو استأجرها شهراً فسكن زماناً ثم خرج عنها وتركها حتّى مضت المدة فعليه الأجر إذا لم يكن له عذر.

لو وكّل رجلاً ليؤاجر داره فآجرها الوكيل من ابن الموكل أو أمه أو عبده التاجر يجب عليهم الأجرة إلا على العبد الموكل.

وكذا لو استأجر المولى من عبده التاجر داراً لا أجر عليه إلا أن يكون عليه دين.

ولو كان المستأجر ابن الوكيل أو أبوه جاز عندهما. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

ولو أجر الوكيل داره إجارة فاسدة لا ضمان عليه وعلى المستأجر أجرة المثل.

ولو دفع داره إليه ليسكنها ويرفعها ولا أجر عليه فآجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الأجير ضمن المستأجر لربّ الدار فيرجع بذلك على الذي آجره وليس لربّ الدار أن يضمن المؤاجر خلافاً لهما.

لو وكّله بإجارة داره فوهبها الوكيل لرجل أو أعاره فسكنه سنتين لا أجر على الوكيل وعلى الساكن.

لو استأجر بيتاً في دار والمستأجر سكن بيتاً آخر مع بيته الذي استأجره لا يجب الأجرإلا للبيت الذي استأجره.

لو دفع ربّ الدار المفتاح إلى المستأجر ليفتح الباب ويسكن الدار فأعطى المستأجر حداداً ليفتح القفل نصف درهم فأجر الحداد على المستأجر، فإن انكسر القفل من معالجة الحداد ضمن الحداد قيمته ولا يضمن المستأجر القفل إذا عالجه بما يعالج به مثله فإنه مأذون فيه.

حمَّام: لو استأجر حمَّاماً شهوراً أو استأجر حمَّاماً للرجال وحمّاماً للنساء، وقد جدّدهما جميعاً، وسمّى كتاب الإجارة حمَّاماً ففي القياس لا يجوز لأنه استأجر واحداً لا يدري أيهما، ولكني أستحسن وأجيز له الحمامين جميعاً.

وإصلاح الحمَّام وعمارته في صاروجه وحوضه ومسيل مائه وقدره على ربّ الحمَّام.

حتى لو اشترط ذلك على المستأجر فسدت، ولو اشترط ربّ الحمَّام عليه عشرة دراهم وكلّ شهر لزمته مع الأجرة جاز إذا أذن له أن ينفقها عليه، وإذا قال المستأجر: قد أنفقتها عليه، جاز. وإن أنكر ربَّ الحمَّام يستحلف على العلم.

ولو جعلا بينهما رجلاً يقبضها وينفقها على الحمَّام فقال المستأجر: قد دفعتها إليه، وكذّبه ربّ الحمَّام، فإن أقرّ العدل بقبضه برئ المستأجر والعدل مؤتمن في القبض والإنفاق.

وإن كان العدل كفيلاً بالأجر صار بمنزلة المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق وليس لربّ الحمَّام منع بير الحمام وموضع سرقينه ومسيل مائه.

ولو اختلفا في قدره فهو لربّ الحمَّام وانقضت مدة الإجارة وفيه سرقين كثير فهو للمستأجر يؤخذ بنقله.

وكذلك الرماد، وإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد في عمله فالقول قوله.

ولو اشترطا في العقد نقل رماده وسرقينه وغسالته جاز.

وإن اشترطا على ربّ الحمَّام يفسد.

لو استأجر حمَّامين فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي[1].

أما لو انهدم بعد القبض فالباقي لازم بحصته من الأجر[2].

ولو استأجر حمَّاماً وعبداً وقبضهما ثم مات العبد لزم الحمَّام بحصته.

أما لو انهدم الحمَّام له أن يترك العبد لأنه استأجره أن يقوم على الحمَّام.

---

(1) لأن الصَّفقة تفرقت عليه قبل التمام.

(2) لأن الصفقة تفرقت بعد التمام، كذا في البحر المحيط 8/ 21.

وكذلك إن انهدم بيت من الحمَّام.

لو دخل الحمَّام رجل وأعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لا ضمان عليه.

لو دخل الحمَّام بدانق على أن ينوره صاحب الحمَّام فهو فاسد في القياس.

وكذا لو أعطي فلساً ليدخله فيغتسل. ولكن استحسن ذلك وأجيزه لِعادة الناس.

رعي: استأجره ليرعى غنمه جاز، وإن شرط أن لا يرعى معها غنم غيره جاز. وإن مات شاة منها لم يضمن ولا ينقص الأجر بحسابها فإنه أجير وحده.

ولو فقأ عين شاة ضمن[1].

أما لو سقاها من نهر فغرقت شاة لم يضمن.

وكذا لو أخذ السبع شاة أو عطبت لم يضمن وهو مصدق فيما هلك بعدما حلف.

ولو هلك من الغنم نصفها أو أكثر له الأجر تاماً ما دام يرعاها.

ولو كان الراعي مشتركاً يرعى لمن يشاء ضمن ما هلك من فعله من سياقه أو ينتفي أو غير ذلك عند أبي حنيفة.

وما هلك من غير فعله بموت أو سبع أو سرقة من غير تضييع لا ضمان عليه. وعندهما يضمن في جميع ذلك ولا يصدق على ما يدّعيه من الموت ما لم يقم البيِّنة.

ولو شرط ضمان ما هلك من فعله لم يفسد الإجارة.

أما لو اشترط ضمان ما فات منها فسدت بالاتفاق.

ولو شرط ضمان ما هلك على أجير الواحد يفسد، وما أكل السبع في مرابضها عند أهلها لم يضمن الراعي وله أن يبعث الغنم مع غلامه وأجيره وولده الذي في عياله.

---

(1) قال في مجمع الأنهر 4/380: فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها من حيث المالية، لأن المقصود منها اللحم فقط دون العمل، فلا يعتبر فيها إلا النقصان بلا تقدير، وقيد بالعين لأن في العينين صاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقىء وضمنه القيمة كاملة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان.

لو استأجره ليرعى غنمه شهراً ولم يذكر غير ذلك فله أن يمنعه من رعي غنم غيره، فإن رعى لغيره بأجر طاب له الأجر من غير أن ينقص من أجر الأول شيء. ولو لم يرعى من شهر يوماً حوسب به من أجره سواء كان ذلك من مرض أو بطالة.

لو سأل راعياً أن يرعي له غنمه مدة بدرهم في الشهر جاز له أن يرعىٰ لغيره وهو أجير مشترك، بخلاف ما سبق.

لو دفعها إليه على أن أجرها ألبانها وأصوافها واشترط عليه من ذلك جبناً معلوماً أو سمناً معلوماً فهو فاسد والراعي ضامن ما أصاب من ذلك وله أجر مثله.

ولو خلط الراعي المشترك غنم بعضهم بغنم آخر بحيث لم يعرفها أهلها فالقول فيه قول الراعي، وإن قال لا أعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها، والغنم المخلوطة له، والقول قوله في قيمتها يوم خلطها.

لو شرط ربّ الغنم إن مات من هذا فعليه أن يأتي سمته وإلا فهو ضامن لم يلزمه ضمان، وإن لم يأته بالسمة في قياس قول أبي حنيفة. وفي قياس قولهما: ضمن إن لم يقم البيِّنة على الموت.

وإن أخذ المصدق من الراعي صدقتها لم يضمن الراعي.

ولو خاف الراعي على شاة منها فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح.

وإن اختلفا في عدد ما سلَّمه إليه فالقول قول الراعي والبيِّنة بيِّنة صاحب الغنم.

ليس للراعي أن يبيع لبنها ولا أن يقرض ولا أن يأكل.

لو باع صاحبها نصف الغنم وهو يستأجره شهراً لم يحطّ من الأجر شيئاً وله أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي.

أما لو استأجرها شهراً يرعى له هذه الأغنام بأعيانها لم يكن له أن يزيد في القياس ولكن أدع القياس وأجعل له أن يزيد بمنزلة أولادها.

ولو استأجره شهراً ثم دفع إليه أغناماً مسمّاة على أن يرعاها له كلّ شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد شاة. وما باع منها ينقص من أجره بحسابه وما ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها.

ولو شرط عليه أن يرعى أولادها معها فهو في القياس فاسد وأجيزه استحساناً.

وكذا في الإبل والبقر والخيل والحمر والبغال، شرط أن يولدها ويرعى أولادها وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها، فإن فعل وهلك ضمن.

ولو نزا من غير فعل الراعي فعطب لا ضمان عليه.

ولو ندت واحدة منها فخاف الراعي أن يتبعها يضيع ما بقي فإنه في سعة في ترك ما ندّ منها ولا ضمان عليه في قياس أبي حنيفة خلافاً لهما.

وإن استأجر من يجيء بتلك الواحدة متطوع وكذلك إن تفرّقت بحيث لا يقدر على اتباع كلّها فأقبل على فرقه وترك ما سواها.

لو اختلفا فقال ربّ الماشية: شرطتك أن لا ترعى هذا المرعى الذي عطب غنمي فيه، وقال الراعي: بل شرطت الرعي فيه، فالقول قول ربّ السائمة والبيِّنة بيِّنة الراعي. وفي قول أبي يوسف: هو ضامن وإن لم يخالف، وإن كان أجير وحده لم يضمن في قول أبي حنيفة إلا أن يخالف ولا أجر للراعي متى خالف بعد أن عطب، وإن سلَّم أستحسن أن أجعل له أجراً.

متاع: استأجر ثوباً ليلبسه يوماً إلى الليل جاز. وليس له أن يلبسه غيره فإنه يضمن إن هلك وإن لم يهلك فلا أجرة عليه.

وإن استأجره ولم يسم من يلبسه فهو فاسد، فإن اختصما قبل أن يلبسه أفسدت الإجارة، وإن لبسه هو وألبسه غيره جاز وعليه الأجر ولا ضمان عليه.

وإن ضاع منه وجميع أصناف الثياب فيه كذلك وإن لم يلبسه حتّى انقضت المدة فعليه الأجر كاملاً وليس له أن يلبس بعدها.

وإن ارتدى به إلى الليل هذا بلبس. أما لو اتزر به إلى الليل ضمن وإن سلم فعليه الأجر استحساناً.

امرأة استأجرت درعاً لتلبسه ثلاثة أيام فإنها إن تلبسه بالنهار إلى آخر ما يلبسه الناس وليس لها أن تنام فيه.

وإن لبست بالليل فتخرق بالنهار لم تضمن.

وإن تخرّق بالليل فهي ضامنة.

أما لو كان الدرع درع بذلة لا درع صيانة وجمال فينام في مثله لا ضمان عليها إن نامت فيه، وعليها الأجر، وفي ثوب الصيانة لا أجر بالليل.

لو استأجره ليلبس في مخرجه في يومه فلم يلبس ولم يخرج فعليه الأجر.

أما لو ضاع عنه ذلك اليوم ثم وجده بعده لا أجر عليه، فإن لبسه في اليوم الثاني ضمن.

وإن اختلفا فقال ربّ الثوب: لم يضع من يدك بحكم الحال إن كان في يده حالة الخصومة فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه على عمله.

فلو أصابه حرق نار أو قرض أو لصٍّ أو تخرّق من لبسه لا ضمان عليه.

ولو ألبست الدرع ابنتها أو خادمها فهي ضامنة ولا أجر عليها وإن سلم.

أما لو لبسه الخادم أو البنت بغير أمرها فلا ضمان عليها، بمنزلة الغصب وضمانه في عنق الخادم إن تخرّق بلبسها.

ولو استأجر قبّة لتنصب في بيته فنصبها في بيت آخر جاز.

أما لو نصبها في شمس أو مطر يضرُّ بها ضمن ولا أجر عليه، وإن سلمت فعليه الأجر وليس له أن يخرجها عن المصر.

استئجار عيدان القبّة وكسوتها وقتاً معلوم، وكذا البسط والنمارق والوسائد والصنادق والأسرّة والأمتعة والقدور والقصاع.

ولو استأجر قدوراً بغير عينها لم يجز.

لو استأجر متاعاً وأعطى كفيلاً بالمتاع صحت الإجارة والكفالة باطلة.

لو استأجر ميزاناً يزن به إلى الليل دراهم مسمّاة جاز، وكذا القبّان والصنجات والمكاييل.

استأجر سرجاً ليركبه شهراً جاز وإن أعطاه غيره ضمن ولا أجر عليه.

وكذا لو استأجر إكافاً ينقل الحنطة شهراً جاز وحنطته وحنطة غيره سواء.

وكذا الجوالق والمحمل إلى مكة والرحل، فإن حمل على الرحل غيره ضمن.

واستئجار الحُليّ من الذهب والفضة جائز عند محمد.

وإن كان الحُليّ ذهباً والأجرة ذهباً، وإن ألبسه غيرها يضمن بلا أجر عليها.

فإن قال ربّ الحليّ: أنت إلبسيه، فقد أبرأها من الضمان وعليها الأجر.

دواب: لو استأجر دابة ليركبها إلى الجبَّانة أو إلى تشييع الجنازة أو إلى تلقي رجل ولم يسمّ موضعاً معلوماً فهو فاسد.

لو استأجرها ليركبها ليس له أن يُركب غيره.

لو استأجرها من بلد إلى الكوفة له أن يبلغ عليها إلى منزله بالكوفة، وكذا في حمل متاعه من ناحية الكوفة.

أما لو قال: هذا منزلي، فإذا هو غلط، فأراد أن يحمله عليه إلى منزله ليس له ذلك.

وكذا لو تكارى حماراً إلى الحيرة فركبه ذاهباً وجائياً إلى أن يبلغ أهله إلى الكوفة إذا رجع هذا إذا تكاراها من الكوفة.

أما لو تكارها بالكوفة من موضع كانت الدابة فيه إلى الكناسة ذاهباً وجائياً إنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى منه لا إلى أهله.

لو استأجرها ولم يسمِّ ما يحمل عليها ثم اختصموا ردّت الإجارة.

وكذا لو استأجر عبداً ولم يسمِّ ما استأجره له ثم لو استعمله إلى تمام المدة يجب الأجر استحساناً.

لو اختلفا فقال ربّ الدابة: أكريتك من الكوفة إلى المصر بعشرة دراهم، وقال المستأجر: إلى بغداد بعشرة دراهم، ولم يركبها، تحالفا وترادا. وإن أقاما البيِّنة فالبينة بيِّنة المستأجر.

لو تكارى بسرج ليركبها فحمل عليها الأكاف ضمن بقدر ما زاد.

وكذا لو كان حماراً نزع سرجه وأسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر.

أما لو أسرجه مثله أو أخف لم يضمن.

وكذلك إن استأجره بإكاف فأوكفه بإكاف مثله أو أسرجه مكان الإكاف.

لو تكارى حماراً عرياناً فأسرجه وركبه ضمن[1].

لو جاوز المكان الذي استأجرها إليه لم يبرأ عن ضمانها ما لم يردّها إلى صاحبها.

---

(1) قال السرخسي 15/317: لأنه حمل عليه السرج بغير إذن صاحبه فكان مخالفاً في ذلك.

ولا يجوز ضربها في سيرها ولا كبحها إلا بإذن صاحبها حتّى لو عطبت بذلك ضمن عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن ما لم يتعدى في الضرب والكبح بل ضربها معتاداً، فهذا استحسان.

لو استأجرها لحمل متاع إلى مكان معلوم ثم آجرها لمثل ذلك الموضع بأكثر عمّا استأجرها لم يطب له الفضل إلا أن يريد معها جوالق أو لجامها وما أشبه ذلك، ومعلفها لم يصر الفضل له طيباً.

لو استأجرها بغير لجام فألجمها أو بلجام فنزعه وأبدله بلجام مثله لا ضمان عليه.

لو ساق ربّ الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وأفسدت ومعها صاحب المتاع، أو لم يكن، ضمن عند أبي حنيفة. وكذا إن انقطع الحبل فسقط الحمل.

أما لو فسد الحمل بمطر أو شمس أصابه لم يضمن. وعند من يضمن: الأجير يضمنه.

لو ساقها رب الدابة فعثرت وسقط عنها غلام صغير وقد أمره ربّ العبد أن يسوقها لم يضمن. وكذا الحرّ ولا يشبه هذا المتاع.

ولو حمل عليها المتاع لم يضمن بالاتفاق.

وإن تكارى دابة من رجل شهراً بعشرة على أنه متى بدا له من ليل أو نهار ركبها، ينظر إن سمَّى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز، وإن لم يسمِّ مكاناً فهي فاسدة.

لو تكاراها لقضاء حوائجه في المصر له استعمالها في جميع المصر وتشييع الجنائز، وليس له أن يسافر عليها.

وإن تكارى إلى واسط يعلفها ذاهباً وجائياً فركبها إليها فلما رجع حمل عليها رجلاً أو متاعاً عليه أجر مثلها في الذهاب ونصف أجر مثلها في الرجوع وهو ضامن بقدر ما زاد عليه من ركوبه ويحسب له ما علفها به.

لو استأجرها عشرة أيام كلّ يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها ثم ردَّها يوم العاشر مع صاحبها أخذ الكري مع علمه أنه لم يستعملها وليس على المستأجر علف الدابة، وإن علفها فهو متطوع إلا أن يكون بأمر صاحبها.

لو تكارى دابة لعروس تزفّ عليها إلى بيت زوجها، فحبسها حتّى أصبح ثم ردّها ولم يركب أو حملوه عليها غير العروس يضمن إذا عطبت الدابة والعروس معينة والإكراء عليه وإن تكاراها لعروس بغير عينها لا ضمان عليه. أما في حبسهم إلى الصباح فلا كراء عليهم.

لو تكاراها ليركبها مع فلان يشيعه فحبسها عدوه إلى انتصاف النهار ثم ردّها عند الظهر، ينظر إن حبسها بقدر ما يحبس الناس لا ضمان ولا أجر عليه في قولهم جميعاً، وإن ركبها بعد الحبس.

لو تكارى دابة بعينها أو بغير عينها إلى حلوان فنتجت في الطريق وضعفت عن حمل الرجل فعليه أن يأتي بدابة أخرى تحمله ومتاعه إلا أن يقع الكراء على هذه بعينها فلم يجب عليه أن يأتي بغيرها.

لو تكارى دابة ثم باعها أو وهبها أو أعارها ينظر إن باع من عذر بطلت الإجارة، وإلا فالبيع مردود. فإن وجد الدابة في يد المستعير لا خصومة بينهما حتّى يحضر صاحبها، أما الموهوب له خصم فيها.

لو تكارى غلاماً أو دابة إلى البصرة بعشرة صفقة واحدة ذاهباً وجائياً وقد شرط لهم ردّها إلى الكوفة فأبق الغلام ونفقت الدابة عليه من الأجر بحساب ما أصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة.

لو تكارها إلى بغداد بعشرة وأعطاه الأجر فلما بلغ بغداد ردّ عليه بعض الدراهم وقال: هي زيوفة أو ستوقة، فالقول قول ربّ الدابة.

إذا مات المكاري في الطريق فاستأجر المستكري رجلاً يقوم على الدابة فهو متطوع فيه.

فإن عطبت الدابة في الطريق فعليه الكراء بقدر ما سار والقول قوله.

لو تكارى دابتين من رجل أحدهما إلى بغداد والأخرى إلى حلوان إن عيَّن التي إلى بغداد والتي إلى حلوان صحَّ وإلا فهو فاسد[1].

وإن اختلف المؤاجران في مقدار الكري فالقول قول المستأجر.

---

(1) وإن جئت غير المعينة لم يجز لجهالة في المعقود عليه على وجه يفضي إلى المنازعة. قاله السرخسي 15/ 327.

ولو أقام المؤاجران البيِّنة فلكلّ واحد منهما نصف ما قامت به البيِّنة.

لو تكاراها على أنه بالخيار ساعة من نهار فركبها فعطبت تحته أو سرقت عليه الأجرة ولا ضمان وإن كان الخيار لصاحبها فهو ضامن ولا أجر على المستأجر.

استأجر حماراً يطحن فساقه أجيره بعنف فعطب من عمله ضمن الأجير ولا شيء على المستأجر.

لو استأجره على أن يطحن عليه كلّ يوم عشرة أقفزة فإذا خمسة أقفزة يطحن لا يحط عنه من الأجر شيئاً فعليه بحساب ما طحن من الأيام ولا يحطّ من الأيام شيئاً.

ولو استأجر دابة إلى بغداد فوجدها عثوراً أو عضوضاً أو جموحاً أو لا تبصر بالليل يردّها وعليه الأجر بحسابه[1].

لو تكارى بعيراً ليعمل عليه بالنصف فعند أبي حنيفة الأجر كله لصاحب البعير وللعامل أجر مثله على صاحب البعير. وهذا إذا حمل الحمل بالأجر، أما لو حمل عليها متاعه فبيعه مكسياً فالكل له وعليه أجر مثل البعير بالاتفاق.

لو استأجر رجلاً أرسله بكتابه إلى بغداد فزعم الرجل أنه قد بلغه وقال المرسل إليه: لم يأتيني، فإن أقام الرجل البيِّنة أنه دفع إليه الكتاب أو أنه أتى بغداد فلم يجده فله الأجر على المرسل.

لو استأجر دابة معروبة به فذهب فركبها بأكاف أو سرج لم يوكف أو يسرج بمثله عليها ضمن.

لو تكاراها من الفرات إلى الكناسة ولم يسمِّ إلى أيّ الكناستين أو إلى حمله ولم يسمِّ أيهما هي الظاهرة أو الباطنة لزمه أجر المثل.

وإن تكاراها على أنه إن بلغه بغداد فله رضاء عليه أجر المثل.

وكذا إن تكاراها بمثل ما تكارى به أصحابه أو بما يتكارى الناس فعليه أجر المثل فإنه فاسد.

وإن تكاراها إلى فارس ولم يسمِّ موضعاً فهو فاسد.

---

(1) يردها لأنه وجد المعقود عليه معيباً، فكان له الرد كما في بيع العين، وإن ردها فليس له أن يطالب المكاري بدابة أخرى إن وقعت الإجارة على هذه الدابة بعينها. قاله السرخسي 8/ 129.

لو تكارى من الكوفة إلى الرّي بعشرة فعليه عشرة بعد الكوفة إن سمّى مدينتها فصحيح وإن لم يسمِّ إن ساق إلى أدنى الرّي له أجر مثلها لا يزاد على ما سمى، وإن سار بها إلى أقصى الري فله أجر مثلها لا ينقص مما سمّى.

لو استأجرها من الكوفة على أن سار بها في يومين بغداد فإن دخلها في يومين فله عشرة دراهم، وإن لم يدخلها في يومين فله درهم.

أو قال: لا شيء، ينظر إن دخلها في يومين له عشرة دراهم وإن لم يدخلها فله أجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يزاد على عشرة في قول أبي حنيفة. وعندهما صحّ الشرطان إلا في قوله: لا أجر له، فإن له أجر مثلها إن أبطأ.

لو تكارا دابة من غدوة إلى العشاء فإنه يردّها عند الزوال في قولهم جميعاً، وإن ركبها بعشرة ضمن.

أما لو تكاراها يوماً فهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وإن تكاراها ليلة فهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وإن تكاراها بدرهم فذهب عليها إلى حاجة له لم يجز إلا أن يبيِّن المكان حتّى لو هلكت الدابة لا ضمان على المستأجر.

لو استحقت الدابة من يد المستأجر وقد عطبت ضمن قيمتها ثم رجع إلى الذي آجرها ولم يملكها المستأجر لضمان القيمة ولا أجر عليه فيما استعملها.

لو تكاراها على أن يحمل عليها إنساناً فحمل عليها امرأة ثقيلة جدّاً لا يضمن أحد شيئاً إلا أن يكون بحالة لا تحملها دابة.

ولو تكاراها إلى الليل فأراها على أرثها وقال: اركبها إذا شئت، ثم اختلفا في الركوب بعدما جاء الليل فإن دفعها إليه فله الأجر، وإن لم ينقضها لا أجر عليه وعلى ربّ الدابة البيِّنة أنه ركبها.

لو استأجرها إلى الحيرة ثم قال: ما ركبتها، فإنه ينظر إن حبسها في قدر ما يذهب إلى الحيرة ويرجع فلا أجر عليه إذا لم يذهب. ولو ركبها وتوجه إلى الحيرة ثم رجع من ساعته فلا أجر عليه إذا لم يذهب إليها.

تكاراها إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع ثم مات المستأجر ببغداد فله الأجر إلى بغداد دين في ماله.

نقض: لا تنقض الإجارة إلا عن عذر.

لو حبس المؤاجر في دين لا يمكنه قضاؤه إلا من ثمنه فهذا عذر حتّى يباع، ولو انهدم منزل المؤاجر فأراد الانتقال إلى دار آجرها فهذا ليس بعذر.

فكذا لو أراد التحويل من هذا المصر.

ولو كان حانوتاً في السوق يبيع فيه ويشتري فأفلس فقام عن السوق فهذا عذر للمستأجر.

وكذا أراد التحويل من بلد إلى بلد ومن تلك التجارة إلى تجارة أخرى.

أو أراد الشخوص من ذلك المصر فكله عذر.

أما لو وجد منزلاً أرخص منه أو اشترى منزلاً فهذا ليس بعذر.

وكذا لو استأجر دابة بعينها إلى بغداد ثم بدا له القعود وترك الخروج.

وكذا إذا مرض أو خاف أمراً أو لزمه غريم.

أما لو عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج معها فليس هذا بعذر ولكن يُؤمر أن يرسل معه رسولاً

وكذا إن أخذه غريم أو هلكت الدابة وهي غير معيّنة يؤمر أن يأتي أخرى.

أما لو كانت معيِّنة فهو عذر.

لو مات ربّ الإبل في طريق مكة، قال أبو حنيفة: للمستأجر أن يركبها على حاله من غير ضمان وعليه الكري حتّى يأتي مكة فيرفع ذلك إلى القاضي في كتاب الشروط. ذكر هذا إذا كان في مفازة حيث لا يقدر على سلطان وخاف القطع فإن سلَّم له القاضي الكري إلى الكوفة جاز، وإن فسخ الإجارة وباع الإبل فهو جائز.

وأحبّ إليّ أن ينفد إلى الكوفة الكراية إن كان المستأجر ثقة وما أنفق عليها لم يحسب ما لم يأمره به قاضي.

وأما لو كان عن نفسه فأحبّ إليّ أن يبيع القاضي الإبل، فإن أقام البيِّنة على توفير الكري ردّ عليه بحساب ما بقي تقبل عنه على ما أنفق مع أن هذا قضاء على الورثة وأنه تافه.

ولو جاء ربّ الأرض بحال لا يمكن زرعها من ماء أو غيره فهو عذر.

وكذا إن ترك الزراعة وأخذ في عمل آخر أو افتقر بحيث لا يقدر على الزرع.

ولو مرض المستأجر وهو كان يعمل بنفسه فهو عذر، وإن عمل أجراؤه فليس بعذر.

لو آجر الوصيّ أرض اليتيم لم يكن له أن يفسخ الإجارة.

لو استأجر عبداً ليخدمه فمرض العبد فهو عذر فإن أراد المستأجر فسخ الإجارة يفسخ.

أما لو أراد ذلك ربّ العبد لم يفسخ، فإن لم يفسخها وأخذ منهما حقّ بريء العبد، فالإجارة لازمة ويطرح من الأجر بحسابه ما عطل.

وكذا إن أبق أو كان سارقاً، ولو أراد المستأجر سفراً فهو عذر. وإن أراد ربّ العبد سفراً فليس ذلك بعذر.

ولو وجد العبد غير حاذق في ذلك العمل لم يكن للمستأجر أن يفسخ الإجارة إلا أن يكون عمله فاسداً فله فسخها.

لو مات أحد المستأجرين أو أحد المؤاجرين انتقضت حصته.

ولو ارتدّ أحد المؤاجرين ولحق بدار الحرب انتقضت الإجارة فإن رجع مسلماً وبقي من المدة شيء فالإجارة لازمة فيما بقي منها.

شهادة: لو اختلفا في تسمية الأجرة تحالفا وترادا.

وكذا لو اختلفا في الموضع زعم المستأجر أنه استأجر دابة إلى بغداد، وزعم المؤاجر إلى الهراة، ثم تحالفا ثم قامت البيِّنة لأحدهما أخذت بيِّنته، وإن أقاما جميعاً أخذت بيِّنة ربّ الدابة على الأجرة وبيِّنة المستأجر على فضل المسير إذا اختلفا فيهما جميعاً. وهذا آخر قول أبي حنيفة.

ولو ركبها إلى بغداد ثم قال: أعرتني الدابة، وقال صاحبها: بل أكريتها منك بدرهم ونصف، فالقول قول الراكب وليس عليه أجر ولا ضمان[1].

لو اختلف شاهدان فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف قال أبو حنيفة: أقضي له بدرهم.

لو ادّعى ربّ الدابة أنه أكراها إلى السائحين بدرهم ونصف وشهد له بذلك

---

(1) أما الأجر: فلأن المستأجر منكر لعقد الإجارة فالقول قوله مع يمينه. وأما الضمان: فلأنهما تصادقا على أنه ركبها بأمر صاحبها. قاله السرخسي 16/ 12.

شاهد وشهد آخر أنه أكراها إلى السائحين بدرهم ونصف فإنه يقضي له عليه بدرهم.

لو قال المستأجر: تكاريتها منك إلى القادسية بدرهم، وقال ربّ الدابة: أكريتها منك إلى موضع كذا من السواد في طريق آخر بدرهم، وقد ركبها إلى القادسية، فلا كري عليه وصار ضامناً.

لو ادّعى أنه أكراه دابتين بأعيانهما إلى بغداد بعشرة دراهم وقال المؤاجر: أكريتك إحداهما بعينها بعشرة دراهم، وأقاما البيِّنة مما له بخمسة عشر إذا كان أجر مثلها سواء في قول أبي حنيفة أولاً، ثم رجع وقال: حماله بعشرة وهو قولهما.

أما إذا كان ربّ الدابتين ادّعى أنه أكراه إحداهما بعينه بدينار وأقام البيِّنة وأقام المستأجر البيِّنة أنه استكراهما جميعاً بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة دراهم.

وكذلك هذا في الأجناس المختلفة.

ولو أقام البيِّنة أنه استأجر هكذا الدابة إلى بغداد بدينار وأقام صاحبها أنه أكراها إلى الصَّرَاة بعشرين درهماً فركبها إلى بغداد والصراة النصف قضيت عليه بعشرين درهماً ونصف دينار.

وكذا إذا اختلف فيه من الكيل والوزن والعروض.

لو شهد شاهد أنه دفع ثوبه إليه ليصبغه أحمر وشهد آخر أنه دفعه إليه ليصبغه أصفر وجحد الصبّاغ ذلك لم يجزه.

وكذلك اختلفا في حمولتين لم يقبل.

ضمان: لو دقّه القصّار فخرقه أو عصره فتخرّق أو أحرق بنورة جعلها فيه ضمن إن فعل ذلك أجير القصّار غير متعمد فضمانه على القصّار دون الأجير ولا ضمان على القصّار عند أبي حنيفة إذا هلك الثوب عنده أو سرق بعدما حلف.

وكذلك جميع الأعمال. ولو قال الصبّاغ: أمرتني بصبغه أحمر، فيقول ربّ الثوب: أمرتك أصفر، فالقول قول ربّ الثوب وله أن يضمن قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما زاد العصفر في ثوبه.

وإن صبغه أسود لا شيء للصباغ.

وقال أبو يوسف: السواد مثل غيره يزيد في الثوب.

قال أبو حنيفة: إذا غرقت السفينة من ريح أو موج أو صدمة لا ضمان على الملاح أما لو غرقت من فعل يده أو معالجته ضمن.

ولو انكسرت السفينة ودخل الماء فيها وأفسد المتاع إن كان ذلك من فعل الملَّاح ضمن، وإن كان ربّ الطعام أو وكيل في السفينة لا ضمان على الملَّاح في شيء من ذلك إلا أن يخالف أمره أو يتعمد الفساد.

ولو ختن تاجر حرّاً أو عبداً أو بطّ فرجه أو نزع البيطار فمات لا ضمان عليه ما لم يخالف أمره.

ولو وطيء الأجير على ثوب القصار مما لا يوطأ مثله فخرقه فالضمان عليه خاصة. بخلاف الدق حيث يجب على أستاذه.

أما لو كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لأنه مأذون.

ولو حمل الغلام من ثياب القصارة فعثر وسقط فتخرّق بعضها فالضمان على القصّار دون الأجير.

وكذلك لو دخل في بيت القصّار مع السراج بأمر القصّار فأحرق بعضها بشراره أو وقع السراج من يده فأصاب دهنه بعضها فعلى هذا أجر سائر العمال من أجراء الخدمة وغيره.

وقع شيء من يده فانكسر أو أفسد متاعاً لا ضمان عليه ما لم يخالف أمره إذا كان مما يختلف في خدمة صاحبه إن كان في ملك صاحبه.

ولو انفلتت المدقة من يد غلامه فوقعت على ثوب من القصّار ضمن القصّار، أما لو وقع على ثوب القصّار فلا ضمان عليه.

ولو وقع على ثوب إنسان من غير القصّار ضمن الغلام وإن أصابت مدقته إنساناً فقتله ضمن الغلام بخلاف ما سوى في بني آدم.

لو دعا قوماً إلى منزله فمشوا على بساطه فتخرّق لم يضمنوا.

وكذا لو جلسوا على وسادة أو كان متقلداً سيفاً فلما جلس شقّ السيف بساطه أو وسائده.

أما لو وطؤوا على آنية أو ثوب لا يبسط مثله ولا يوطأ ضمنوا.

ولو جفّف القصّار ثوباً على حبل فمرت به حمولة فتخرّق في الطريق ضمن سائق الحمولة دون القصّار.

قال أبو حنيفة: لو أسلم عبده أو أمته إلى مكتب أو عمل فضربه الأستاذ ضمن لما أصابه، وإن أدّبه فيه لم يضمن.

فكذا إن توهق راعي الرمكة رمكة[1] فخدمها فعطبت ضمن، وإن فعله بأمر صاحبها لم يضمن.

وكذا لو أمره بقطع أصبع ابن له صغير أو عبده لم يضمن القاطع.

لو تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في جوالق عشرين مختوماً ثم أمر ربّ الدابة أن يضعها على الدابة فعطبت لم يضمن.

أما لو وضعاها معاً ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة.

ولو كان الحمل في عِدلين فحمل على واحد منهما عدلاً فوضعاهما جميعاً على الدابة لم يضمن المستأجر شيئاً.

ولو ساق الراعي وهو الخاص بالبقرة فتناطحت بعضها ببعض أو وطيء بعضها بعضاً من سياقه أو في سياقه فلا ضمان له على الراعي.

وإن كانت البقرة لقوم شتى وهو أجير مشترك ضمن، أو غير مشترك وكل من وجب عليه الضمان فلا أجر له.

ولو لبس المستأجر ثياباً أكثر ما هو المعتاد في الناس فركبها بقدر ما زاد.

لو تكارا ناقة ليحمل عليها امرأة، فولدت المرأة فحملها مع الولد بغير أمر صاحبها ضمن بحساب ما زاد عليها للولد.

ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المرأة ضمن.

رحا: استأجر رحا ماء والبيت الذي فيه ومتاعها جاز، وإن انقطع الماء رفع الأجر بحسابه ولو نقص الإجارة فإن لم ينقضها حتّى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقي من المدة، وإن كان يوماً واحداً وليس له نقضها.

---

(1) توهَّقَ الراعي الرَّمَكة أي أخذها بالوهق بفتح الهاء، قال في المغرب: توهقه جعل الوهق في عنقه، وأعلقه بها، وهو الحبل الذي في طرفيه أنشوطة تطرح في أعناق الدواب حتى تؤخذ، 2/ 374.

والرَّمَكة: الأنثى من البراذين، والجمع رِماك، مثل: رقبة ورقاب، المصباح المنير 1/ 229.

ولو اختلفا في انقطاع الماء فالقول قول المستأجر إن كان الماء منقطعاً يوم الخصومة وإلا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه.

لو استأجرها بعشرة دراهم كلّ شهر ثم يطحن في الشهر بثلاثين درهماً فربح عشرين درهماً ينظر إن قام على الرحا والطعام المستأجر أو عبده أو بعيره طاب الربح.

أما إن كان ربّ الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب. إلا أن يعمل عملاً ينتفع به الرحاء من كري النهر أو نقر الرحا وغير ذلك.

لو استأجر موضعاً على نهر ليبني عليه بيت الرحا بأدواتها جاز، وإن انقطع الماء فالإجارة لازمة وله أن يفسخ الإجارة.

لو استأجر رحا ماء فقلّ الماء وهو يطحن بذلك ينظر إن كان الضرر فاحشاً له ترك الإجارة وإلا فهي لازمة.

لو استأجر رحا يطحن بحمله فنفق حمله ولم يكن له ما يشتري به حملاً، له أن يترك الإجارة.

لو انكسر أحد الحجرين أو انهدم البيت فله أن يفسخ الإجارة فإن أصلح ذلك ربّ الرّحا قبل الفسخ ليس له فسخها بعد ذلك ولكن يرفع الأجر عنه بقدره والقول قول المستأجر في مقدار العُطلة إلا أن ينكرها المؤاجر.

لو آجرها له على أن يطحن الحنطة لا غير فطحن الشعير أو شيئاً من الحبوب غير الحنطة، فإن كان لا يضرّ بالرّحا لم يضمن، وإن كان يضرّ ضمن ما نقصها له.

لو استأجر رحا من رجل وبيتاً من آخر وبعيراً من آخر صفقة واحدة كلّ شهر بكذا، جاز ويقسمون الأجر على قدر ذلك.

أما لو اشترك أرباب هذه الأشياء على أن يعملوا الكناس بالأجر فآجر ما طحنوه بينهم أثلاثاً فأجروا الحمل بعينه فطحن الحمل فأجر ذلك لصاحب الحمل وللآخرين أجر أنفسهما ومتاعهما على صاحب الحمل.

وإن نقلوا الطعام على أن يطحنوه بأجر معلوم ولم يؤاجر الجمل بعينه فما كسبوه فهو بينهم أثلاثاً.

لو اشترك القصّاران على أن ما كسبا من شيء فهو بينهما نصفين، جاز.

وإن شرطا أن يعملا في بيت أحدهما بأداة الآخر جاز. وعلى هذا سائر الصنّاع.

رجل له نهر اشترك هو ورجلان على أن أحدهما جاء برحا والآخر بمتاعها على أن يبنوا البيت جميعاً من أموالهم وعلى أن ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهو جائز.

مكّة: استأجر بعيرين من الكوفة إلى مكة يحمل على أحدهما محملاً فيه رجلان وما يصلحهما من الوطأ والدثر وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاءة والدثر، والثاني زامله يحمل عليه كذا مختوماً من السويق والدقيق وما يصلحها من الخل والزيت والمعاليق ولم يبيِّن ذلك وشرط عليه ما يكتفي به من الماء ولم يبيِّن ذلك، فهذا كله فاسد في القياس ولكن استحسن أبو حنيفة أن أجاز ذلك.

ولو وزن المعاليق وهدايا مكة أحب إليّ، ولكلّ محمل قربتان من ماء وأداوتان من أعظم ما يكون منه، ويكتب الكتاب أن الحمَّال قد رأى الوطأ والدثر والقربتين والإداوتين والخيمة والقبة فإنه أوثق. وإن اشترط عليه عقب الأجر جاز.

ولو اختلفا في وقت الخروج فقال المستكري: اخرج في عشر ذي القعدة، وقال المكري: في نصف الشهر في خمس مضين من الشهر مخافة مؤنة العلف، فإن لا أؤخره إلى أكثر من خمس مضين من ذي القعدة مخافة فوت الحج.

وإن كان بينهما شرط حملتهما عليه وما يأكل من زاده على الزاملة أو نقص من الكيل والوزن فله أن يتمِّم ذلك في كلّ منزل ذاهباً وجائياً، وخرج بالمحمل والزاملة يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليها ذاهباً وجائياً فعليه الأجر كاملاً.

لو مات بعدما قضى المناسك ورجع إلى مكة فعليه الأجر بحساب.

قال أبو يوسف ومحمد: وذلك خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف لأن الذهاب أربعة أعشار ونصف والرجعة كذلك وقضاء المناسك عشرة.

ولو شرط الممرّ على المدينة في البداية ثم مات بعد الفراغ عن الحج لزمه من الكري ستة وثلاثون جزءاً من ستين جزءاً من جميع الكرى وإن كان شرط الممر عليها في الرجعة لزمه ثلاثة وثلاثون جزءً من ثلاثة وستين جزءاً فإني جعلت المدينة ثلاثة أجزاء، والمناسك ستة أجزاء، والبداية سبعة وعشرين جزءاً، والرجعة مثل ذلك.

لو تكارى قوم مشاة بعيراً إلى مكة وشرطوا الركوب من مرض أو إعياءٍ فهو فاسد. أما لو شرطوا عقبه لكل واحد منهم جاز.

ولو أراد المستأجر تبديل محمله جاز إن لم يكن فيه ضرر وليس له أن ينصب فيه إلا برضى المكاري، ولو أراد الحمال أن لا يرجع إلى مكة فليس هذا بعذر أما للمستأجر عذر، الله أعلم.

هلاك: لو استأجر ليعمل له في بيته عملاً مسمّى ففرغ من عمله في بيت المستأجر فلم يضعه من يده حتّى فسد العمل له الأجر تاماً.

ولو خاط بعض ثوبه في بيت المستأجر فسرق، له الأجر بقدر ما خاط.

أما لو كان في بيت الأجير فلا أجر له.

وكذا إذا استأجره يخبز له في بيته دقيقاً معلوماً فخبز ثم سرق فله الأجر، وإن سرق قبل فراغه له الأجر بقدر عمله.

أما إن خبز في بيت الخباز لا أجر له ولا ضمان فيما سرق عند أبي حنيفة.

لو احترق الخبز في التنور قبل إخراجه فهو ضامن، فإن ضمن قيمته مخبوزاً فله الأجر وإن ضمن دقيقاً لا أجر له بالاتفاق.

لو حمل طعامه إلى منزل له فسرق في بعض طريقه له الأجر بقدر عمله.

وما عمل الصبّاغ والقصّار والخيّاط وغيرهم في بيت المستأجر ليس لهم حبس المتاع بالأجر وهم ضامنون فما جنت أيديهم في بيته عملوا أم في بيوتهم عند أبي حنيفة.

لو استأجر طبّاخاً يصنع له طعاماً في وليمة فأفسده[1] أو لم ينضجه ضمن فهو أجر مشترك.

لو اشترى ربّ الدار راوية ماء فأمر صاحب البعير فأدخله الدار فساق البعير فسقط في الدار على قدور أو على لبن صاحب الدار لم يضمن حيث ساق بأمر صاحب الدار.

خيمة: لو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة ذاهباً وجائياً ويحج ويخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة جاز.

---

(1) في مبسوط السرخسي 16/ 45: فأفسد الطعام بدل كلمة فاسدة، ويضمن في هذه الحالة لأن إفساد الطعام أو إحراقه أو عدم نضجه من جناية يده.

وكذا الخيمة والكنيسة والسرادق[1] والمحمل والجوالق والحبال والقرب والبسط وإن لم يسمِّ متى يخرج بالفسطاط فهو فاسد قياساً ولكن استحسن وأجازه وخرج به حين يخرج الناس وإن ذهب به فرجع ولم يستعمله فالأجر لازم.

وإن تخزّق في استعماله من غير عنف لم يضمن، وإن انقطعت أطنابه أو تكسّر عموده فلم يستطع نصبه لا أجر عليه.

ولو أخرق فقال: لم أستعمله إلا يوماً، فالقول قوله لا أجر عليه إلا مقدار ذلك.

لو أسرج فيه حتّى اسودّ من دخانه أو احترق أو علّق قنديلاً كما صنعه الناس لا ضمان عليه.

أما لو تعدّى فيه أو اتخذه مطبخاً فاسودّ بمنزلة الطبخ من السواد فيضمن ما أفسد وما يسكن فيما بقي فعليه كراه.

لو شرط عليه صاحبه أن لا يوقد فيه ولا يسرج ففعل، ضمن وعليه الأجر.

لو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة ثم قعد وأعطاه أخاه فحج ونصبه واستظلّ فهو ضامن ولا أجر عليه.

وقال محمد: لا ضمان عليه وعليه الأجر بمنزلة من استأجر عبداً يخدمه في طريق مكة ثم آجره المستأجر من غيره فيها لم يضمن. فكذا لو خرج هو بالفسطاط فأسكن فيه غيره لم يضمن.

فلو انقطعت الأطناب[2] فصنعها المستأجر من عنده ثم نصب فعليه الأجر ويمسك الأطناب ولو لم يعلق عليه الأطناب لا أجر عليه.

ولو انكسر أو تأذى فلم ينصب حتّى رجع فعليه الكراء بخلاف الأطناب والعمود والأوتاد من قبل المستأجر.

---

(1) الكنيسة: شبه هودج، يغرز في المحمل أو في الرّحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، المصباح المنير، ص: 542.
والسرادق: ما يدار حول الخيمة من شُقَقٍ بلا سقف، المغرب 1/ 394.
والفُسطاط: بضم الفاء وكسرها لغتان وهي الخيمة العظيمة. طلبة الطلبة: 2/ 135.

(2) الطُّنُب: حبل يُشَدُّ به الخباء والسرادق ونحوهما، المعجم الوسيط: 2/ 567.

ولو خرج إلى مكة وخلفه في بيته فهو ضامن فلا كري عليه والقول قوله مع يمينه ما أخرجه.

وكذا لو أقام بالكوفة ولم يخرجه ولم يدفعه إلى صاحبه فلم يدفعه حتّى رجع المولى.

وكذا لو دفعه إلى غيره وأمر بردّه فلم يردّه.

ولو حمله للرجل إلى صاحب الفسطاط فلم يقبله برئ المستأجر والرجل جميعاً من الضمان ولا أجر عليه.

ولو هلك عند هذا الأجير قبل أن يحمله إلى صاحبه فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الوكيل رجع به على المستأجر، وإن ضمن المستأجر لم يرجع به على الوكيل.

ولو رجع به إلى الكوفة فقال المؤاجر: احمله إلى منزلي، فليس ذلك عليه.

ولو استأجر الفسطاط إلى مكة ذاهباً وجائياً فخرج إلى الحج فلحقه في مكة ورجع إلى الكوفة فعليه الكراء ذاهباً وهو ضامن لقيمته يوم خلفه فإن لم يختصما حتّى يحجّ من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة لأنه استأجرهُ العام الماضي.

فاسد: لو استأجر ألف درهم بدرهم كلّ شهر يعمل بها فهو فاسد ولا أجر عليه وهو ضامن للمال. وكذا الدنانير والمكيل والموزون.

أما لو استأجر ألف درهم ليزن بها يوماً إلى الليل بأجر مسمّى جائز. وكذا الدنانير.

وكذا استأجر حنطة مسمّى تعيير لها إلى الليل.

لو استأجر نصيباً من أرض غير مسمّى لم يجز. وكذا العبد والدابة خلافاً لهما.

وإجارة المشاع لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولا تجوز إجارة الشجرة والكرم على أن يكون الثمرة له. وكذا ألبان الغنم وصوفها وولدها.

لو استأجر أرضاً فيها زرع أو قصب أو شجر مما يمنع الزراعة فهي فاسدة.

وكذا إجارة الآجام والأنهار للسمك ولا لغيره. والبئر ليسقي غنمه لم يجز.

وكذا استأجر عبداً بأجرٍ معلوم في كلّ شهر بطعامه أو رزقه أو شرط علف الدابة أو تطيين الدار ومرمتها وتعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها، وكذا كراء نهر

الأرض أو ضرب مسناة أو حفر بئر فيها أو شرط عليه أن يردّ الأرض إليه مكروبة أو يغرس فيها شجراً على أن يكون الغرض بينهما نصفين، فإن فعل ذلك فالشجر لربّ الأرض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا آمره بقلع الأشجار ولو أكلا الغلة على هذا حسب ما أكل الغارس من شجره.

طعام بينهما فاستأجر أحدهما صاحبه ليحمله أو ليطبخه لم يجز.

وكان أبو حنيفة يقول: لا نأخذ أجراً على شيء هو فيه شريك.

وكذا نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا أجر له على ذلك.

لو استأجر رحا ماء على أنه يقطع ماءه عنها ولا أجرة له لم يجز.

وكذا إجارة المصاحف وإن سمَّى وقتاً معلوماً وقرأ فيه لا أجر عليه.

ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن[1] والفقه والفرائض وإقامة الصلاة والأذان.

وكذلك لا يجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والزمر والطبل وقراءة الشعر وشيء من اللهو ولا أجر في ذلك[2].

ولا يجوز استئجار الذمي من مسلم أو ذمي بيعة ليصلي فيها ولا الكنيسة ولا بيت النار ولا أن يستأجر الذمي على ضرب الناقوس أو ليصلي بهم.

ولا يجوز لمسلم يستأجر من مسلم مسجداً يصلي فيه مكتوبة أو نافلة.

ولو استأجر ذمي من مسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر لم يجز.

وكذا إن استأجر ذمي مسلماً ليحمل خمره عندهما، وقال أبو حنيفة: هو جائز بمنزلة ما لو استأجره يحمل ميتة أو عذرة أو جيفة.

وكذا لو استأجر دابة مسلم أو سفينة ليحمل عليها الخمر.

---

(1) قال في العناية شرح الهداية 12/ 393: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى، وإنما كره المتقدمون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيَّات من بيت المال، فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبقى ذلك. وقال أبو عبد الله الخَير آجري: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة.

(2) لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تُسْتحق بالعقد، فإنه لو استُحقت به لكان وجوبُ ما يستحقُّ المرءُ به عقاباً مضافاً إلى الشرع وهو باطل. العناية شرح الهداية 12/ 393.

لو استأجر ذمي ذمياً يحمل الخمر أو لرعي الخنازير أو بيته ليبيع فيه الخمر فهو جائز.

أما لو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز، وكذا الدم.

ولا بأس للمسلم أن يؤاجر داره من ذمي سكنها وإن شرب فيها الخمر أو عبد الصليب أو أدخل فيها الخنازير.

وكذا لو اتخذها بيعة أو بيت نار إذا كان بالسواد.

ولو استأجر رجلاً ليضرب فلاناً ظلماً أو بشجه لا يصحّ ولا أجر له، فكذا في كلّ معصية.

ولو أعطاه سلاحاً كذلك فضاع منه أو انكسر لا ضمان عليه.

أما لو استأجره قاضي ليضرب حدّاً أو يقطع يداً أو ليقوم عليه في مجلسه شهراً صحَّ وله الأجر.

وكذلك في القصاص. أما لو استأجره لإقامة الحد وأداء القصاص لم يجز وإن فعله فله أجر المثل.

ولو استأجر القاضي قساماً ليقسم كلّ شهر بكذا جاز.

ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستأجر رجلاً فقتله له لم أجعل له الأجر.

ولو استأجره ليغزوا لم يجز.

أما لو استأجر كحلاً ليكحل عينه شهراً بكذا جاز. وكذا الدواء في كلّ داء.

لو استأجر فحلاً لينزو لم يجز. لو استأجر أرضه وشرط الخراج على المستأجر لم يجز.

وكذلك لو أعطاها إيّاه بغير أجر إلا أنه شرط أن يؤدي خراجها أو اشترط عشرها في قول أبي حنيفة.

لو استأجره ليكتب له مصحفاً أو فقهاً معلوماً جاز.

وكذا الشعر والنوح والغناء وإنما لم يجز الإجارة على تعليم هذه الثلاثة وقرائتها.

لو استأجر رجلاً يعمل عملاً بينهما فعمله لا أجر له نحو خياطة ثوب بينهما أو تقصيره أو لحمله.

أما لو استأجر نصيبه من دار بينهما جاز.

لو استأجر الوصيّ نفسه أو عبده لعمل اليتيم لم يجز ولو فعله الأب جاز.

ولو استأجر الوصيّ من نفسه أو عبداً لعمل اليتيم وهو وصيّه لم يجز. ولا يجوز للصبي أن يؤاجر نفسه ولو عمل له الأجر. وكذا العبد المحجور.

لو استأجر نهراً يابساً ليجري فيه الماء إلى أرضه أو إلى رحا لم يجز. وكذا بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله ومسيل ماء ميزابه.

وكذا لو استأجر بكرة ودلواً يستقي بها ليسقي غنمه لا يجوز إلا أن يسمِّي وقتاً.

وكذا لو استأجر موضع جذع يضعه على حائطه أو حائط ليبني عليه سترة لم يجز.

ولو استأجر طريقاً في دار ليمرّ فيه كلّ شهر بكذا فهو فاسد في قياس قول أبي حنيفة.

لو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز، وعند صاحبيه جاز.

لو استأجر موضع كوة يثقبها في حائط رجل للضوء أو موضع وتد في حائط ليعلق به شيئاً أو موضع ميزاب في حائط كله فاسد.

لو استأجره اليوم إلى الليل بدرهم للخياطة أو للصباغة لثوب أو لخبزٍ وغيره لم يجز عند أبي حنيفة. وعندهما جاز استحساناً ويجعل الإجارة على العمل دون اليوم، فإن فرغ في نصف اليوم فله الأجر كاملاً وإن لم يفرغ منه يعمله في الغد.

وعلى هذا لو استأجر دابة من الكوفة إلى بغداد ثلاثة أيام بكذا فهو فاسد عنده.

وكذا لو استأجره لينقل له طعاماً أو طيناً معلوماً من موضع معلوم إلى موضع معلوم إلى الليل فهو مثل ذلك في القولين.

لو استأجر عبداً شهراً على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض في الشهر الداخل فهو فاسد.

لو استأجر بيتاً شهراً بعشرة على أنه إن سكنه يوماً ثم خرج عليه عشرة، أو دابة

بعشرة إلى بغداد على أنه إن بلغ قرية كذا ثم رجع عليه عشرة كله فهو فاسد[1].

لو استأجر أرضاً إن زرع فيها حنطة فبخمسين وإن زرع سمسماً فبمائة، أو بيتاً على أن يسكنه بدرهم في الشهر وإن نصب فيه رحا فبدرهمين فهو فاسد إلا في قول أبي حنيفة آخراً فإنه قال: يجوز.

إن استأجر داراً على أن لا يسكنها ولا ينزلها فهو فاسد ولا أجر له إن لم يسكنها، وإن سكنها له أجر مثلها لا ينقص مما سمى.

وإن جعل أذانه في مسجد سنة أو إمامة قوم لا يجوز، وإن سكنها عليه أجر مثلها.

إن استأجر دابة ليركبها كلما ركب الأمير فعليه لكل ركبة أجر مثله.

ولو تكاراها على أنه إن بلغا بغداد فله كذا وإلا فلا شيء فهو فاسد.

آبار: استأجر حفاراً ليحفر له بئراً في داره عشرة أذرع في الأرض وما يديرها كذا ذراعاً بأجر مسمّى جاز وإلا فلا.

ولو عرض له في وسطها حجر فهو فاسد مؤنة الحفر يجبر على حفره إن كان يطاق.

ولو شرط في كلّ ذراع من سهل بدرهم ومن جبل يوماً بدرهمين وسمّى طول البئر وعرضها جاز كما شرط.

ولو استقبله حجر صفا أصم في وسط البئر لا يطاق حفره له أن يترك الإجارة وله الأجر بحساب ما حفر.

وكذا القناة والسرداب والبالوعة والنهر، فإذا بلغ ما تعذّر حفره من ماء أو حجر فهو عذر.

ولو انهارت البئر قبل أن يفرغ فله الأجر بحساب ما حفر.

وكذا لو انهار قبل أن يطويها.

أما إذا حفرها في جبانة لا في ملكه ولا فنائه فانهار لا أجر له حتّى يسلّمها إلى صاحبها.

وكذا القبر إن كان في غير ملكه، أما لو خلّى بينه وبين القبر فانهار أو دفن فيه

---

(1) لجهالة مقدار الأجر إلى الموضع الذي سمى، ولأن الشرط يخالف مقتضى العقد. قاله في المبسوط 16/ 87.

إنسان آخر فله الأجر كاملاً بعد ذلك وقبل التسليم لا شيء له.

وحثو التراب بعدما وضع الميت في القبر ليس على الحافر إلا في بلد يصنع أهله ذلك فيجبر على ذلك.

وليس على الأجير وضع الميت في القبر وتسريح اللبن فيه.

لو استأجره ليحفر قبراً له بالكوفة ولم يسم في أيّ المقابر فإني أستحسن إن حفره في الناحية التي يدفن فيها أهل ذلك الموضع.

أما لو حفر في ناحية أخرى لا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرته.

وليس على الأجير تطيين القبر وتجصيصه.

وإن لم يسمِّ طول القبر وعرضه وعمقه فهو فاسد. ولكني أستحسن فأجبره بوسط ما يعمل الناس ولم يسميا له شقّاً أو لحداً فلحد إن كان بالكوفة وإن كان في بلد عملهم الشق فهو على الشق.

لو استأجره ليحفر قناة أو نهراً وبين مضخها ومصبها وعرضها وعمقها جاز.

وإن شرط طيناً بالآجر والجصّ فهو فاسد، وإن كان الآجر والجصّ من المستأجر جاز وإن لم يسمِّ عدد الآجر أستحسنه على ما يعمل الناس وإن بيَّن فهو أوفق.

ولو كان الآجر لجماعة فعمل بعضهم أكثر من الآخر فأجرهم على عدد رؤوسهم، فإن لم يعمل واحد منهم لمرض أو عذر فإن كان شريكاً لهم في الأصل فله الأجر معهم وإلا لا أجر له وجعل عملهم في حصته تطوعاً، وكذا البناء.

ولو اختلفا في طول البئر تحالفا وترادا قبل الحفر. وأما بعده فالقول قول المستأجر مع يمينه يعطيه الأجر بحساب ما قال.

وإن كان في خلال العمل علق الأجير على دعوى المستأجر ويتباركان فيما بقي والله أعلم.

البناء: استأجره ليبني له حائطاً بالجصّ والآجر وأعلمه طوله وعرضه وارتفاعه، جاز.

استأجره ليبني له داراً الأساس والسرداب والسفل والعلو بالطاقات والأساطين والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة كلّ ألف آجرة وأربعة أكرار جص بكذا فهو فاسد قياساً ولكني أجيزه.

وجعل الزنابيل والدلاء وآنية الماء على ربّ الدابة والماء على ربّ الدار، وعلى هذا عادة أهل الكوفة.

لو استأجره ليعمله يوماً إلى الليل وهو من حين يصلي الغداة إلى غروب الشمس وعمَّال الكوفة يعملون إلى العصر وليس لهم إلا أن يشترطوا.

ولو شرط على البناء وضع الجذوع وكنس السطوح وتطيينها فهو جائز.

وإن استأجره ليبني باللبن فعلى البَنَّاء بل الطين ونقله إلى الحائط إلا أن يكون مكاناً بعيداً فيكون بالخيار إذا علم[1]. أما لو أراه المكان فلا خيار له.

ولو استأجره ليبني له الحائط بالرهص[2] جاز إذا أعلمه الطول والعرض والارتفاع.

خدمة: استأجر عبداً ليخدمه كلّ شهر بكذا جاز وله أن يستخدمه من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة على ما يخدمه الناس.

ويكره أن يستأجر امرأة حرّة أو أمة للخدمة يخلو بها. ولا يأخذ الأجر حتّى يستكمل الشهر في قوله الأول. وفي قوله الأخير: يأخذ أجر كلّ يوم بيوم وهو قول صاحبيه.

لو دفع عبده إلى رجل ليعلم النسخ أو الخط أو الحساب وسائر الأعمال إن أعطاه المولى كلّ شهر شيئاً معلوماً جاز.

لو أراد ربّ العبد استئناف الأجرة لو آجره في الشهر الأول بجميع الأجرة إلا درهماً، ولو آجره في بقيتها بدرهم. وكذا الأستاذ لو أراد استئنافه بشرط الأشهر الأولى بدرهم والشهر الآخر ببقية الأجرة، ولو تخالفا بين الأجرتين كان أحب إلينا بجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم ليعلم بأنها ليست بإجارة واحدة.

لو دفع رجل غلامه إلى عامل ليعلمه عملاً ولم يشترط أحدهما على صاحبه أجراً فلما علم ذلك العمل طلب الأستاذ الأجر وطلب المولى الأجر من الأستاذ،

---

(1) لأنه يلحقه زيادة ضرر لم يلتزمه بالعقد.

(2) لأن العمل بما سمى يصير معلوماً عند أهل الصنعة على وجهٍ لا يتفاوت، قاله السرخسي 16/ 99. والرِّهص بالكسر: العرق الأسفل من الحائط، والطين الذي يبنى به، يُجعل بعضه على بعض، والرَّهَّاصُ: عامله. القاموس المحيط ص: 801.

ينظر إلى ما يصنع أهل البلد في ذلك العمل، فإن كان المولى هو الذي يعطي الأجر جعلت على المولى أجر مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ يعطي ذلك له وأوجبت عليه للمولى.

لو استأجر عبداً ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهراً بخمسة فالشهرين الأولين بدرهم والثانية بخمسة.

لو استأجره ليخدمه بالكوفة له أن يسافر به، وإن سافر به ضمن ولا أجر عليه، وليس للمستأجر أن يضرب العبد بغير رضاء المولى.

ومن خدمة البيت غسيل الثياب وعلف الدواب، وحلب الشاة، وسقي الماء من البئر، وإنزال المتاع من ظهر البيت ونشره.

ولا يجوز أن يأمره بالخياطة أو حرفة ما لأنه ليس من الخدمة.

وليس على المستأجر طعامه إلا أن يتطوع، وله أن يأمره بخدمة أضيافه وله أن يؤاجره من غيره للخدمة وأمره خدمة عياله.

وكذا إن استأجرته المرأة بأمره بخدمة زوجها.

رجل استأجر امرأته لم يجز[1]. أما لو استأجرها لترضع ولداً له من غيرها أو يرعى دوابه عملاً سوى الخدمة جاز.

أما المرأة لو استأجرت زوجها ليخدمها جاز، أو يرعى غنمها أو يقوم على عمل لها جاز.

لو استأجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا أجر له.

وكذا لو استأجرته الأم إما لرعي الغنم أو لعمل غير الخدمة جاز.

لو استأجر الابن أباه أو أمه للخدمة لم يجز.

وكذا الجد والجدة ولا يترك الوالد يخدم ولده، وإن عمل في ذلك شيئاً فله الأجر.

---

(1) أي لتخدمه، لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى، لما روي أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة وما كان خارج البيت على علي، وهذا استئجار على عمل واجب فلم يجز، ولأنها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل فينتفع به الأجير غير جائز. كذا في بدائع الصنائع 4/ 192.

أما لو كان لِلابن عبداً أو مكاتباً فاستأجره أبوه لخدمته وهو حرّ جاز.

وإن كان الابن حرّاً والأب عبداً فاستأجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته لولده.

ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاستأجره أبوه ليخدمه لم يجز.

ويجوز الاستئجار للخدمة بين الأخوين وسائر القرابات.

لو استأجر الذمي أو المستأمن مسلماً ليخدمه حرّاً أو عبداً فهو جائز. وأكره للمسلم خدمة الكافر.

أما المسلم فله أن يستأجر أهل الذمة للخدمة.

لبن: استأجره ليضرب له لبناً في داره إن كان لبناً معلوماً جاز، وإن أفسده المطر قبل أن يرفعه فليس له الأجر.

وكذا إن انكسر، أما إذا أقامه فقد بريء منه اللبان وجب له الأجر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: حتّى يجف وأسرحه فقد بريء منه ولو عيّنه ووصف طوله وعرضه ـ يعني اللبن ـ فهو جائز.

ولو خبز في داره لا أجر له حتّى أخرجه من التنور.

لو استأجره ليضرب له لبناً بملبن معروف ويطبخه آخر على أن الحطب من عند ربّ اللبن جاز.

ولو انكسر أو فسد بعدما أدخله الأتون لا أجر له. وإخراجه عن الأتون على الأجير بمنزلة الخباز يكون إخراج الخبز عليه.

وإذا خرج الأجير من الأتون إن كان الأرض في ملك ربّ اللبن له الأجر وبريء من ضمانه، وإن كان في ملك اللبان فلا أجر له حتّى يدفعه إلى صاحبه.

وإذا شق رجل راوية رجل وصاحبه ينظر إليه ولم يستوثق فهذا رضاء بما يصنع والكبير والصغير في هذا سواء.

خبر: عن أبي أمامة قال: قلت لعبد الله بن عمر: إني رجل أكري الإبل إلى مكة أفتجزي عني من حجتي؟ قال: ألست تلبّي وتقف وترمي الجمار؟ قال قلت: بلى، قال ابن عمر: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فلم يجبه حتّى أنزل الله عزَّ

وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 198]، قال ﷺ: أنتم حجّاج[1].

من الجامع الكبير:

فاسد: قال ـ رحمه الله ـ: رجل استأجر رجلاً ليحمل له كر حنطة إلى بغداد بنصفه فهو فاسد ولو هلك الكرّ في يده بعدما بلغ بغداد وقبل ذلك فلا ضمان عليه وله أجر مثله ولا يجاوز قيمة نصف الكر، وإن هلك في نصف الطريق فله الأجر بقدره لا يجاوز به قيمة ربع الكرّ.

ولو كان استأجره ليحمل نصفه إلى بغداد على أن يكون نصف الأجر له وسلم الكرّ إليه فهلك في يده فهو ضامن له نصف كرّ مثله ولا أجر له.

وكيل: وكّل رجلاً ليستأجر له داراً بعينها بمائة درهم هذه السنة وقبض الدار ولم يسلِّم إلى موكله حتّى انقضت السنة يجب الأجر على المستأجر ويرجع على موكله. وكذلك إن كان العقد مؤجلاً إلى السنة.

أما لو غصبها أجنبيّ منهما حتّى انقضت السنة لا أجر عليهما.

ولو قبض الآمر الدار ثم عدا عليه المستأجر وأخرجها من يده وسكنها حتّى انقضت السنة فالأجر على المستأجر ويرجع به على الآمر.

ولو انهدم من سكنى المستأجر لا ضمان عليه بمنزلة سكنى الآمر.

ولو شرط الوكيل تعجيل الأجرة وأبى الآمر نقدها قبل السكنى فأمسك الوكيل الدار حتّى مضت السنة فلا أجر له.

ولو لم يطلب الآمر الدار ولم يمنعه المستأجر حتّى مضت السنة وجب الأجر على المستأجر ويرجع به على الآمر.

ولو مضى نصف السنة ثم حضر الآمر يريد أخذ الدار فمنعه حتّى مضت السنة يجب جميع الأجر على المستأجر ويرجع بنصفه على الآمر وهو الذي قبل المنع.

اختلاف: استأجر الرجلان من رجل دابة من الري ليركباها بأجر مسمّى ونقداه الكراء فلما انتهيا إلى الكوفة قال أحدهما: أكريناها من الرّي إلى مكة ذاهباً وجائياً،

---

(1) ذكره السمرقندي في بحر العلوم عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 198] 1/ 159، والجصاص في أحكام القرآن: 1/ 386.

وقال الآخر: من الرّي إلى الكوفة ذاهباً وجائياً، فإن القاضي يقضي بما في أيديهما للذي أقرّا له لا يقضي بإجازة ولا يصدقهما على ما ادّعيا ويمنعهما من الذهاب بها إلى الموضع الذي يدعي، ولا يعرض لهما القاضي بنفقة ولا بيع.

ولو أقاما البيِّنة على ما ادّعيا من الكري وزكيت البينتان فإن القاضي يقف أيضاً الدابة ولا يأمرهما بالذهاب ويجعلها في أيديهما ويأمرهما بالنفقة عليها على ما يرى ويستحسن رجاء أن يقدم صاحبها. وإن كان لا يؤجرا ذلك أمرهما بالبيع ويوقف الثمن في أيديهما.

ولو أنفقا شيئاً بأمر القاضي أعطاهما من الثمن فإن أقاما البيِّنة على أنهما نقدا صاحبها الكري وأراد أحدهما أخذ ما بقي لهما من الثمن فإن القاضي لا يقضي بذلك.

وإن أقاما البيِّنة مع ذلك أن صاحبها قد مات فإن القاضي يأمرهما ببيعها ثم يعطيهما ما أقاما البيِّنة من فضل الكري ويضع الباقي على يدي عدل حتّى يقدم ورثة الميت.

وإن شاء القاضي في جميع ما وصفنا لم يفرض لهما شيء من أمر الدابة ولم يأمر بالبيع والإنفاق ولم يسمع البيِّنة على ذلك، وإن فعل ما ذكرنا فهو أحسن.

ولو اكترياها من بغداد إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ليركباها فلما انتهيا إلى الكوفة فأراد أحدهما المقام ورفعا الأمر إلى القاضي وتصادقا أن الكري كما وصفت ولم يقيما البيِّنة فإن القاضي لا يعرض لهما في شيء.

وإن أقاما البيِّنة على ما ادّعيا من ذلك وتصادقا عليه فإن شاء القاضي اكترى الدابة كلّها للذي يريد الرجعة إلى بغداد، وإن شاء اكترى نصفها من آخر ولا يمنع ذلك الشيوع.

خبر: قال ـ عليه السلام ـ: «ثلاثة أنا خصمهم ومَن كنت خصمه خصمته: مَن استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفِّ أجره...»[1] إلى آخر الحديث.

---

(1) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ البخاري في البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم: 106، وأحمد في مسنده، رقم: 8692، وابن ماجه، في الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم: 2442، وبقيته: «رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر...».

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: من استأجر غلاماً ليخيط معه فأفلس الرجل فقام عن السوق فهذا عذر، أما لو أراد أن يترك الخياطة ويعمل في الصرف ليس هذا بعذر.

وكذا استأجر غلاماً ليخدمه في المصر ثم أراد أن يسافر فهذا عذر، وإذا وجد العذر تفسخ الإجارة ولم يجعل حكم القاضي شرطاً ولا التراضي كالردّ بالعيب قبل قبض المبيع.

لو استأجر أرضاً ليزرعها يدخل فيه الشرب والطريق استحساناً.

في صبَّاغ أو خياط أجلس معه في دكّانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز. وتفسيره أن صاحب الدكّان رجل معروف له جاه عند الناس لكنه غير صادق، فأقعد في دكانه معه رجل غير معروف لكنه صادق فيجعل يطرح عليه العمل ما يأخذه من الناس بالنصف.

وجه آخر: صاحب الدكان صادق ولكن غير معروف ولا يؤتمن، فأقعد معه رجلاً معروفاً غير حاذق.

دار بينهما فآجر نصيبه شائعاً من شريكه جائز، ومن غير شريكه لا يجوز عند أبي حنيفة.

لو ادّعى نصف دار في يدي رجل فأنكر الآخر فصالحه من ذلك على سكناها سنة جائز.

رجل غصب عبداً فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وعندهما يضمن، فإن وجد المولى الأجر بعينه أخذه وقبض العبد الأجر جائز في قولهم جميعاً.

لو استأجر ليذهب بكتاب له إلى البصرة فيأتي بجوابه فذهب فوجد فلاناً قد مات فردّ الكتاب، لا أجر له. وقال محمد: له الأجر في الذهاب.

استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرع رطبة ضمن ولا أجر عليه ولا يجب على المستأجر ردّ ما استأجره.

استأجر أرضاً أو استعارها فحرق الحصائد فيها فأحرق من أرض لقوم آخرين شيئاً لا ضمان عليه بمنزلة ما لو حفر بئراً في داره فوقع فيها إنسان لا ضمان عليه.

وكذا سائر التسبيبات إذا لم يكن متعدِّياً فيها.

لو استأجر حماراً إلى بغداد ولم يسمِّ ما يحمل عليه مثل ما يحمل الناس فنفق[1] لا يضمن وإن بلغ بغداد فله الأجر.

ولو أصبغه ثوبه أو قصّره فله أن يمسكه حتّى يستوفي الأجر، فإن هلك لا ضمان عليه.

ولو هلك من البزغ أو الفصد أو الحجامة لا ضمان على البزّاغ[2] والفصّاد والحجام.

خبر: عن النبيّ ﷺ أنه «نهى عن قفيز الطحان»[3].

وتفسيره: أن يستأجر رجلاً ليطحن هذه الحنطة بقفيز من دقيقها.

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: لو لحق المؤاجر دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن الأرض التي آجرها فهذا عذر في نقض الإجارة، ولكن القاضي لا ينقضها حتّى باعها المؤاجر ثم رفعه إلى القاضي ليحكم بفسخ الإجارة ولا ينفسخ بنفس البيع فلا بدَّ من القضاء أو الرضا، فإذا أجاز القاضي بيعه تنفسخ الإجارة وللمؤاجر الأجرة إلى وقت الفسخ ويطيب له.

ولو لم يعلم دينه إلا بإقراره صدق وبيع الأرض وفسخ الإجارة في قياس أبي حنيفة. وفي قولهما: لا يصدق القاضي في حقّ المستأجر ويخرجه القاضي من السجن إذا لم يكن له مال غير الأرض بمنزلة مَن لا شيء له.

والمرأة إذا تزوجت وقد أوفاها صداقها ثم أقرّت بدين في قول أبي حنيفة: للمقرّ أن يحبسها إذا أراد الزوج أن ينقلها. وعندهما للزوج أن ينقلها حيث أحب.

وكذلك رجل اجتمعت عليه ديون فأراد أن يقرّ لغيرها ولا لِغرماء بدين وهو صحيح، أو يقرّ بعين مال لرجل أو هبة له فلا يمنع عنده خلافاً لهما بخلاف دين وجب عليه بالمعاينة نحو القرض والشراء والمهر ثبت له حقّ الشركة معهم في ماضي العين.

---

(1) قال في الصحاح: نَفَقتِ الدَّابة تَنْفُقُ نُفُوقاً: أي ماتت، 2/ 224.

(2) بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام، المغرب: 1/ 72.

(3) رواه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – الدارقطني في البيوع رقم: 195، والبيهقي في السنن، رقم: 11171.

خبر: وعن نافع: كان إذا استأجر الإبل إلى الحج فلم يماكس في الأجرة وقال: سفرنا لله تعالى فنفقتنا من الله تعالى، وكذلك في ثمن الأضحية.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو آجره داره عشر سنين من ثمن هذه الدار فهذا عذر في فسخ الإجارة.

لو آجر داره عشر سنين كل سنة بكذا يلزمه أجر كل يوم مضى فيؤخذ بأجره لو صار المؤاجر محتاجاً لم يقدر على نفقة عياله إلا من ثمن هذه الدار فهو عذر في فسح الإجارة.

لو آجر نصف عبده أو نصف ثوبه أو نصف دابته من شريكه جائز ومن غير شريكه لا يجوز كما في الدراهم. لو آجر شريكه لا يجوز كما في الدار.

ولو آجر قرية دخل فيها البيوت والأرضون دون النخيل والأشجار والثمار وإن شرط ذلك يفسد.

لو استأجر دابة كلّ يوم بدرهم يركبها في حوائجه جاز.

لو أخذ الخياط ثوباً ليقطعه فانشق أو وضع المقراض في موضع غير الذي أراد قطعه ضمن. وعلى هذا سائر الصنائع.

إذا أصاب المدفوع بعمله شقّ أو كسر أو غير ذلك ضمن لما جنت يده تعمَّد بذلك أو لم يتعمَّد. أما لو هلك أو سرق أو غصب منه لا ضمان عليه. وكذا ما سقط من الحمال ضمن.

ولو غرقت السفينة وهي واقفة لا ضمان على الملَّاح. أما لو مدّها فغرقت ضمن.

خبر: عن ابن رافع قال: مرّ النبيّ ﷺ بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال رافع: هو لي يا رسول الله، قال: من أين لك هذا؟ قال: استأجرته. قال: لا تستأجره بشيء منه[1].

من المنتقى:

شرط: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: لو استأجره على أن يعمل له عملاً معلوماً على أن يرشوه درهماً سحتاً جازت الإجارة ويحلّ له الدرهم ويكون أجره

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 4354.

دفع إليه ثوباً ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له، فهذا إجارة فاسدة فلو ضاع يضمن.

وعن محمد: استأجر داراً سنة فلما انقضت السنة قال ربّ الدار: فرِّغها اليوم وإلا فهي عليك كلّ يوم بألف، لزمه ذلك.

ولو جعل مقدار ما ينقل متاعه بأجر مثل فهو حرّ.

لو قال صاحب الغلام: هذا كلّ شهر بعشرين، وقال المستأجر بعشرة، ثم افترقا عليه فهو بعشرين إلا أن يرضى صاحب الغلام بعشرة.

ما يتأوّل: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: امتنع الحائك أن يدفع ثوبه ليأخذ أجره فتجاذبا، ينظر إن تخرّق الثوب من يد صاحبه لا شيء على الحائك، وإن تخرّق في يدهما فعلى الحائك نصف قيمة الخرق.

وعن أبي يوسف: إنما يجب للحمَّال بعدما نقل المتاع من السوق إلى المنزل.

استأجر بعيراً إلى مكة فعلى الذهاب دون الرجعة وعلى ربّ الدابة أن يبعث من يردَّها إليه بخلاف العارية فإنها على الذهاب والمجيء فإنه على المستعير ردّها.

استأجره ليرعى أربعين شاة لا يجب عليه مؤنة الأولاد إلا إن بلغت الرعي.

استأجره ليجعل ألف لبنة في هذا الحائط فإنه يعد كسيرات اللبن فيها.

استأجر دابة إلى موضع لم يجز أن يرجع عليها.

عن محمد: أنه آجر بيتاً فيه رحا لم يدخل فيه وإن قال بكل حقّ هو له.

اكترى محملاً ليركبه إلى مكة أو قميصاً ليلبسه فخلّفه في بيته من غير عذر لا أجر عليه وهو ضامن إن تلف.

وكذا إن استأجر محملاً شهراً إلى مكة بخلاف ما لو استأجر حلياً عشرة أيام لتتزين بها فلم تفعل لزمه الأجر.

لو خاط ثوبه بأجر ففتقه إنسان قبل أن يسلمه إلى صاحبه لا أجر له.

فاسد: رجل أضلّ شيئاً فقال: من دلّني عليه فله كذا، فدلّه عليه إنسان لا يستحق شيئاً[1].

---

(1) والإجارة باطلة، لأن المستأجَر له غير معلوم، والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر، فلا يجب الأجر. حاشية ابن عابدين 4/ 281.

أما لو قال لإنسان بعينه: إن دللتني عليه فلك كذا، صحَّ وله أجر المثل إذا مشى معه إليه.

أما لو دلّه بكلام لا شيء له، هكذا روي عن أبي يوسف.

ولو استأجره ليطيِّن هذا البيت أو قال هذا السطح بهذا الطين وقد عرفه لم يجز، وإن فعله فله أجر مثله إلا أن يصف له صفة معلومة، رأى الطين أو لم يرَه جاز.

لو آجره دار إنسان بغير أمره سنة كاملة وسلّمها إليه، فلما مضى بعض السنة بلغه ذلك فأجاز فالأجرة له من حين أجاز وما قبله فللمؤاجر يتصدّق به.

وعن محمد: لو استأجر وتداً وتد به أو موضعاً من الأرض لينام عليه جاز.

أما لو استأجر داراً أو شجراً ليعلق به متاعه لم يجز.

لو استأجر نخلاً أو سطحاً ليجف عليه الثياب لم يجز[1].

لو جعل تماثيل الرجال والخيول في بيت ينظر إن كان الأصباغ من ربّ البيت فلا أجرة له، وإن كان من الأجير فله أجر.

وكذا الإجارة لنحت الأصنام فهي باطلة. وكذا استئجار البازي للصيد والديك والتيس للنطح كله باطل.

لو قال: اقتل هذا الأسد أو الخنزير فلك درهم، فله أجر مثله. وكذا لو آجره بدم أو ميتة.

لو استأجر ظئراً من مال الصبيّ وله مال صحّ.

لو استأجر سيفاً يتقلّد به شهراً أو قوساً ليرمي عنها صح.

ولو استأجر سِنوراً ليصيد الفار في بيته لم يجز. وفي استئجار الكلب والبازي روايتان.

لو جدد عقداً بعد عقد كلّ عقد بأجر فانتقضت الأولى وصحت الثانية استأجره شهراً عمل معلوم ثم قال له: أبلغ هذا الكتاب موضع كذا فلك درهم، فانفسخت الإجارة الأولى بقدر المضي في تبليغ الكتاب، فلما عاد بعده إلى العمل عادت تلك الإجارة الأولى.

---

(1) لأن هذه ليست من الإجارات، فإنا لا نجد أحداً يستأجر أشجاراً ليبسط عليها ثيابه. المحيط البرهاني 8/ 98.

لو استأجر داراً شهرين أو دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهراً أو سار فرسخاً زاد عشرة دراهم في الأجر، فالقياس أن تصير الزيادة لما بقي غير أن محمد يقول: استحسنت واجعلها موزعة لما مضى ولما بقي.

خيار: عن أبي يوسف: استأجر قسّاماً ليقسم له أرضاً لم يرها وشارط مع قصّار ليقصر ثوباً لم يره، فلما رآه لم يرض بذلك فله الخيار.

وعن محمد اكترى إبلاً على أن يسير به إلى مكة عشرين يوماً، فسار نصف الطريق في عشرة ليال ومات فله نصف الكري.

أما لو سار نصف الطريق في اثني عشر ليلة ثم مات فله أجر المثل، ولو سار الباقي في ثمان ليال في سير عشرين يوماً فأوفاه ما شرطه له استحساناً.

لو استأجر داراً على أن لا يسكنها أو عبداً أو دابة بأجر معلوم في مدة معلومة على أن لا يستعملها ولا رآه الناس لا يجب الأجر.

لو تكارى على دخوله مكة عشرين يوماً فأدخلها للكري في خمسة وعشرين يوماً فإنه يحط عنه من الأجر بحسابه.

لو أكرى دابة إن ركبها إلى كذا فبكذا، وإن ركبها إلى موضع كذا فبكذا، وهو موضع آخر وذكر ثلاثاً صح. ولو زاد على ثلاثة مواضع لم يصحّ قياساً على شراء ثلاثة أثواب، ولا يجوز الأربع.

استأجره لينقل هذا الإبل اليوم إلى موضع وذلك لا يمكن إلا في أيام، فإنه ينعقد على اليوم دون العمل.

لو شرط البقّار إدخاله البقرة في القرية موضعاً معلوماً فهو بريء جاز.

لو بعث إنسان بقرة إلى ذلك الموضع ولم يسمع الشرط لم يبرأ البقّار حتّى يردَّه إليه.

استأجره ليحمل له عدلين فقال: إن شئت احمل هذا بعشرة إلى موضع كذا، وإن شئت هذا فلك عشرين، فحملهما إليه فله نصف أجر كلّ واحد من العدلين.

أما لو قال أحد هذين: أما هذا بدرهم أو هذا بدرهمين، فحملهما فله درهمان في رواية.

ولو دفع إليه ثوباً وقال: بعه بعشرة فما زاد فهو بينك وبيني، فباعه بإثني عشر فله أجر مثله.

أما لو باعه بعشرة فلا أجر له ولو لم يبعه وقد نصب وتعب سنة في ذلك. قال محمد: أرى له أجر مثله ما بلغ باع أو لم يبع. فعلى ما قال محمد فله أجر مثله إن باع بعشرة.

جحود: عن أبي يوسف: استأجر إبلاً إلى مكة ثم لما سار بعض الطريق أنكر الإجارة وادّعاها لنفسه، لزمه الأجر قبل إنكاره وبطل بعده. وقال محمد: لا يبطل بعده.

لو استأجره ليخيطه مشاهرة ثم ادّعى أنه عبده ولم يستأجره وأقام ربّ العبد البيِّنة على الإجارة وقد استعمله قبل جحوده وبعده فعليه أجر مثله.

ولو عطب العبد في الخياطة في خلال الجحود لا ضمان عليه وإنما عليه الأجر.

شركة: عن محمد: استأجر رجلين لحمل خشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع في الباقي. وكذا في الحفر والبناء إلا أن يكونا شريكين في العمل فله كلّ الأجر.

طعام بينهما قال لصاحبه: آجرني نصف سفينتك أحمل فيه حصتي من الطعام، لم يجز.

وكذا لو استأجر نصف الرحا على أن يطحن هذا الطعام المشترك بينهما فهو فاسد.

ضمان: عن أبي يوسف: استأجر دابة يوماً أو أكثر لا يجب على المستأجر ردّها.

أما لو استأجرها ليركب في المصر فعليه ردُّها إلى صاحبها حتّى لو توفيت في يده بعد الركوب ضمن.

وعن محمد: أمسك الدابة في منزله بعد مضيّ المدة ليجيء صاحبها فلم يجيء حتّى تلفت، لا ضمان عليه.

لو استأجرها من موضع معلوم إلى موضع معلوم فعليه أن يردَّها إلى ذلك الموضع الذي استأجر منه إن كان العقد للذهاب والمجيء حتّى لو ذهب بها إلى منزله فنفقت عنده ضمن.

لو هرب الجمال فأمر الحاكم بالنفقة على الدابة ولا يصدق على ما ينفقه إلا ببيِّنة وينبغي أن يستدعي من الحاكم على الدابة لينصب أميناً له في كلّ مرحلة من مراحل مكة ليقبض منه نفقة الدابة ليتخلص من الإشهاد في كلّ منزل وفي كلّ مرة.

استأجر قِدْراً فلما مضت المدة ردَّها إلى صاحبها فهلكت في الطريق لا يضمن.

وكذا لو هلكت الدابة في ردّه إياها مع أنه لا يجب عليه الردّ. أما لو كان صاحبها في بلد آخر فساقها المستأجر إليه ضمن. ولو ردَّها إلى منزل صاحبها وربطها في إربها كما فعله صاحبها برئ من الضمان.

أما إذا لم يشدها ولم يغلق عليها الباب وليس هناك من يحفظها ضمن.

دقيق الثياب على صاحبها لا على الحائك إلا إذا كان في بلد يتعاملون به فيكون على الحائك. وكذا الخيط على الخياط، والصبغ على الصبّاغ، والحبر على الورّاق، إلا إذا تعاملوا في بلد بخلافه فهو كما يتعاهدون[1].

وإدخال الحمل في منزل المستأجر على الحمَّال والمكاري إلا إذا تعامل أهل بلده بخلافه.

أما إصعاده على السطح لا يجب على الأجير إلا أن يشترط حمل الطعام في السفينة وإخراجه عنها على ربّ الطعام.

لو استأجر دابة ليحمل عليها الغلام وقال: لا يحمل إليها المكاري غيره لئلا تضعف الدابة، فحمل المكاري معه آخر فعثرت من ضعفها وألقت الغلام، فعليه نصف قيمة الغلام إن كانت عطبت من ثقل.

(1) يعني كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل، ولم يشترط على الأجير، يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة. وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر للشروط فيها إنها تحمل على عادة كل بلد كالسلك في الخياط، والدقيق الذي يصلح الحائك به الثوب على رَدِّ الثوب، وإدخال الحنطة المنزل على المكاري، بخلاف الصعود بها إلى الغرفة أو السطح، والإكاف على ربّ الدابة، والحبال والجوالق على ما تعارفوه. كذا في درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/ 563.

أما لو تلفت من غير ثقل فلا شيء عليه، هكذا رواية أبي يوسف.

مشتركة: عن أبي يوسف: استأجره ليحمل له فَرق سمن فاستعار الحمَّال بصاحب الفرق ليحمله على رأسه فتخرق من فعلهما لم يضمن الحمَّال لأنه لم يسلم إليه بعد ما استعان به ليضعه في منزله بعدما بلغه فتخرق قبل الوضع ضمن.

وعن محمد: رجل يعامل خيّاطاً أو قصّاراً فدفع إليه ثوباً ولم يسمِّ له أجراً ولم يقطعه فخاطه أو قصره له أجر مثله وضمن إن ضاع.

أما لو دفعه إلى من لا يعامل معه وقال: قصره، ولم يسمِّ له الأجر، لا أجر له ولم يضمن إن ضاع.

لو استعار القصّار بربّ الثوب في دقه فتخرّق من دقّ ربّ الثوب أو لا يدري من دقّه أيهما ضمن القصار، وإن تخرّق بدقّهما فعلى القصّار ضمان نصف النقصان.

ولو دفع مصحفاً ليعمل فيه أو سيفاً ليصقله ودفع الغلاف والجفن ضمن الغلاف والجفن مع المصحف والسيف إن ضاع.

أما لو دفع ليعمل له الغلاف أو دفع السيف ليعمل له الغمد لا يضمن شيئاً.

لو قال القصّار: قصرت ثوبك مجاناً، وقد ضاع، لم أصدقه إذا نصب نفسه لهذه الحرفة كما أني لا أصدق ربّ الثوب حين قال له قصرت لي مجاناً، وقال القصّار: قصرته بالأجر لزمه الأجر. قال أبو يوسف: أصدقهما جميعاً.

مدة: قال أبو يوسف: المدة والزرع بَقْل يترك في مدة بأجر مثله حتّى يدرك، سواء خاصمه ربّ الأرض أو لم يخاصمه، ولم يتصدّق المزارع بشيء.

أما لو اختصموا بعد المدة والزرع لم يخرج فسخت الإجارة وردّت الأرض إلى صاحبها. ثم إن خرج بعده رددتها إلى المزارع بأجر المثل. وكذا إذا مات أحدهما وهو حل.

وفي رواية أخرى عنه: إن قال ربّ الأرض: أنا أقلع ما يخرج بعد المدة، فله ذلك.

لو كان ربّ المتاع مشى معها أو علا دابة نفسه فلا ضمان على المكاري فيما فسد من عثار دوابه إياها أما غير الحمّال ففسد المتاع ضمن، وإن ربّ المتاع معه يمشي بخلاف ما لو انشقّ الوعاء وما فسد في السفينة ضمن الملّاح إلا إذا كان ربّ المتاع.

وكذا لو كانت سفينتان مقرونتين والملَّاح في أحدهما لا ضمان عليه.

وكذا ما يسال من الزيت من سياق المكاري وقتاده لم يضمن إذا كان ربّ المتاع معه.

لو جاء الراعي بسمة الشاة لم يصدق ويضمن لو دفعه آلة إلى الأجير ليعمل فقال الأجير: هذه يتكسر في هذا العمل، فقال الدافع: إن انكسرت لا ضمان عليك، ينظر إن سلمت في ميله أحياناً ضمن، وإن تلفت البتة في استعمال مثله لا يضمن.

وعن محمد: استأجر ملَّاحاً ليحمل طعامه إلى بغداد فحمله فردّه إنسان آخر إلى مكانه لا أجر له وليس عليه أن يعيده إلى بغداد ثانياً.

أما لو كان هو يردّ إلى مكانه كلفناه ليحمل إلى بغداد ثانياً، وعلى هذا إذا خاط ثوبه فيفتقه آخر أو خصف نعله فنقضه.

خلاف: عن أبي يوسف: إذا قال بعني الغزل، وقال ربّ الثوب: نسجته لي، فالقول قول ربّ الغزل. ويقال للحائك: قد أمر لك بالأجر إن شئت فخذه.

وكذا الخياط. وعن محمد: دفع إلى ملَّاح أكرار حنطة يبلغها موضع كذا كلّ كرّ بأجر معلوم فلما بلغها وطلب الأجر قال ربّ الطعام: نقص طعامي وقد كاله على الملَّاح حين دفعه إليه وقال الملَّاح: لم ينقص، فالقول قول ربّ الطعام. ويقال للملَّاح: كِله حتّى تأخذ لكل كرّ ما سمّي لك.

أما لو كان ربّ الطعام طلب ضمان ما نقص والأجر قد عجله قبله فالقول قول الملاح في أن الطعام وافر. ويقال لربّ الطعام: كِله حتّى يضمنه من طعامك ما نقص.

لو قال القصّار: هذا ثوبك الذي دفعته إليّ، فالقول قوله.

أما لو قال ربّ الثوب: هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته إليك لتقصره غير هذا فإنه يأخذ الثوب ولا أجر عليه، أما في القطع والخياطة لم يأخذ الثوب ولكن ضمن قيمته.

نقض: عن محمد: لو استأجر داراً ثم آجرها من صاحبها أو أعارها انتقضت الإجارة.

أما لو آجر من إنسان ثم آجرها ذلك الإنسان من ربّ الدار جازت.

لو آجر عبده سنة فأقام البيِّنة أن مولاه أعتقه قبل الإجارة فالأجرة للعبد.

أما لو أقام البيِّنة أنه حرّ الأصل لا أجر على المستأجر إن أجاز العبد فسخها وإن عمل فله الأجر دون المولى.

عذر: لو استأجروا سفينة فمات بعضهم لا يفسخ الإجارة للباقين ولكن للملاح أن يحمل معهم بعدد من مات منهم على وجه لا ضرر بالمستأجرين في السرعة وغيرها، ولكن إذا استأجر رجلان محملاً ثم مات أحدهما لو آجر داره ثم باعها اليوم أو وهبها ثم ردت إليه بقضاء أو رجع من هبته عادت الإجارة.

أما لو رجعت الدار إليه بملك مستقبل بطلت الإجارة.

لو قال المستأجر في بعض طريق مكة: لا أمضي في وجهي ولا أرجع، فله ذلك.

أما لو أراد بذلك ترك هذا المكاري ويكري من غيره فليس له ذلك حتّى لو خرج على بعير آخر والمكاري الأول مضى معه يجب له الأجر إذا كان مكَّنه من الركوب متى شاء.

وكذا لو استأجر داراً شهراً ثم زعم أنه يخرج إلى سفر وخرج عن الدار وأكرى داراً أخرى في مصره إلى تمام الشهر يجب عليه تمام الأجر للشهر إذا كانت الدار فارغة عن شغل ربّ الدار كما كانت لو استأجر رحا ماء والماء منقطع فزعم أنه حول ماء نهر آخر إليها فعليه الأجر سواء صرف الماء إليها أو لم يصرف.

لو استأجر داراً ثم أراد سفراً، فهذا عذر، ثم خرج من المصر ثم عاد بعد خروجه بخمسة فراسخ مثلاً يحلف أنه قصد سفراً ولم يقصد حيلة لفسخ الإجارة.

لو تكارى سفينة ليذهب إلى موضع كذا يحمل فيها كذاب فذهب إليه فلم يجد ذلك الشيء فرجع لزمته كري السفينة في الذهاب فارغة أقل كرياً.

أما لو قال: أكريتها منك على أن تحمل لي الطعام إلى ها هنا من موضع كذا، فذهب فلم يجد الطعام فلا كري له.

وكذا في الدابة في رواية إبراهيم عنه.

لو أكرى سفينة إلى موضع معلوم فلما قرب منه صرفها الريح إلى الموضع

الذي خرجت منه يحسب الأجر بقدر ما سارت إن كان صاحب المتاع مع الملاح فيها وإلا فلا يجب.

فكذا في البغل إذا جمحت بعدما سارت بعض الطريق.

لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل عليها طعاماً فحمل الملاح في سفينة أخرى أو على دابة أخرى وبلغه محله لزمه الأجر تامّاً ولا يضمن ما تلف وعرف لقلّة التفاوت.

خبر: عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أعطِ الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: اشترى أشجاراً بأصلها وثمرها ثم استأجر الأرض جاز، وهذا حيلة في إجارة البستان.

ليس للولي تعليم اليتيم الحياكة إذا لم يكن أبواه حائكين.

ولا يؤاجر الأم اليتيم الذي في حجر الأعمام خلافاً لأبي يوسف.

دفع ثوباً إلى قصّار ولم يسمِّ الأجر فله أجر مثله إذا كان حِرْفته.

لو هلك الزرع في نصف السنة له أن يزرع في باقي السنة ما لا يضرّ بالأرض أو يردّها، وحسب الأجر بقدر ما كان في يده.

لو انقطع ماء الرحا ولم يردّها حتّى مضت السنة ينظر إن كان البيت ينتفع به دون الرحا قسم الأجر عليهما فلزمه بحساب البيت وإلا فلا أجر للحجرين وإن لم يردهما إذا لم ينتفع بالبيت بحسب ضمان الثوب على القصّار دون معيبه.

لو استأجر أرضاً ليصيد فيها جاز. عن أبي يوسف فيمن استأجر دابة إلى موضع كذا فقادها ولم يركبها لعلة بها لا أجر له وإن لم يكن لها علة فله أجر.

لو ضرب الأب أو الوصيّ الصبيّ ضمنا الديَّة وعليهما الكفارة ولا ميراث لهما عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف.

أما لو ضربه المعلم بإذنهما لا يضمن. والزوج يضمن ولا يرث.

---

(1) رواه من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ابن ماجه، في الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم: 2443، ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، البيهقي في السنن، في الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره، رقم: 11993.

من الأجناس

شرطان: قال ـ رحمه الله ـ: لو قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وسكت، فخاطه من الغد فله أجر المثل، وفي المزارعة الكبيرة ذكر: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، فخاطه بنصف اليوم ونصفه غداً فله فيما خاطه اليوم نصف درهم وفيما خاطه غداً أجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا يجاوز به نصف درهم في قول أبي حنيفة. وعندهما له ثلاثة أرباع درهم.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إن خطته اليوم فبدرهمين وإن خطته غداً فبدرهم، فخاطه بعد غد أو آجره أقل من درهم نقص من درهمين.

ولو قال: إن خطته روميّة فبدرهمين، وإن خطته خياطة فارسية فبدرهم، جاز بالاتفاق.

أما لو قال: إن حملت عليها كالثياب فأجره كذا درهماً، وإن حملت عليها الحديد فأجره كذا كذا درهماً، فإنه يجوز في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز.

وفي نوادر أبي يوسف: لو استأجر دابة إلى مكان معلوم فقال للمكاري: إن سلكت طريق كذا فبدرهم، وإن سلكت طريق كذا فبدرهمين، وإن سلكت طريق كذا فبثلاث دراهم، فأيّ طريق منها سلكه فله ما ذكر فيه.

أما لو ذكر أربعة طرق فالإجارة فاسدة فله أجر المثل في طريق سلك قياساً على بيع أربعة ثياب.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: تزوّج امرأة على أنها إن كانت بكراً مهرها مائة، وإن كانت ثيباً فخمسون، وإن كانت عربية فمهرها ألف، وإن كانت عجمية فخمسمائة، وإن كانت حسنة فمهرها مائة، وإن كانت قبيحة فخمسون، وإن كانت طويلة فمهرها مائة، وإن كانت قصيرة فخمسون، فإن وجدها على الشرط الأول فلها المذكور أولاً، وإن وجدها على غير ذلك لها مهر المثل لا ينقص من القليل المذكور من المهر ولا يزاد على الكثير.

نوع: لو آجر ابنه الصغير ومات الأب لم تبطل الإجازة. وكذا لا يبطل استئجار الظئر بموت والد الصبي.

أرض وقف على جماعة فإجارتها إلى الوصيّ لا إلى الموقوف عليهم.

ولو آجرها الوصيّ لمن عليها وقف عليهم جاز، فالموقوف عليهم وغيرهم سواء في هذه الإجارة.

ولو آجر الواقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل وبموت المستأجر يبطل.

ولا يملك الواقف إجارتها من نفسه إذا كان ذلك وقفاً على الفقراء أو على قوم. وكذلك الوصيّ لو آجر الوصيّ دار الوقف إجارة فاسدة على المستأجر أجر مثلها لا يزاد على ما رضي به الوصي.

وفي نوادر ابن رستم في رجل أعار من رجل زقّاً يجعل فيه زيتاً فأخذه في صحراء يطالبه بردّ الزق فإنه يترك الزق للمستعير بأجر مثله إلى أن يجد ما يحول إليه الزيت.

خبر: وقال النبيّ ﷺ: «**مَن استأجر أجيراً فليعلِمه أجره**»[1].

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: عقد الإجارة إما على منافع الأعيان كالعقار والدواب، وإما على الصناعات، والواجب تسليم ما استأجره أولاً إلا إذا اشترط تعجيل الأجرة.

وللمؤاجر حبس المنافع حتّى يستوفي الأجرة.

وإذا وقعت الإجارة على مدة فيجب الأجرة حالاً بعد حال عند أبي حنيفة. وعندهما إذا استأجرها إلى مكة يجب الأجرة مرحلة فمرحلة، والذي رجع إليه أبو حنيفة: يوماً فيوماً.

وعن أبي يوسف: إذا مضى ثلث الطريق أو نصفه يجب تسليم الأجرة.

لو اشترى المؤاجر والمستأجر عيناً من الأعيان بالأجرة جاز. ولو أخذ بالأجرة كفيلاً أو رهناً جاز.

لو ادّعى المستأجر ما يمنعه من الانتفاع من غصب أو مرض وأنكره صاحبه ينظر حالة الخصومة إن كان المانع قائماً فالقول قول المستأجر مع يمينة البتة، وإلا

---

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 145: أخرجه البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث أوله: «لا يُساوِم الرجل على سوم أخيه...» لكنه عند البيهقي بلفظ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» رقم: 11985.

فالقول قول المؤاجر مع يمينه على عمله والبيِّنة بيِّنة المستأجر.

ولو اتفقا على وجود المنع واختلفا في مدة بقائه فالقول قول المستأجر.

وما لا أثر له في المحل فهلك بعد العمل قبل التسليم يجب الأجر كالحمَّال والملَّاح.

أما ما له أثر سقط الأجر بهلاكه كالصبَّاغ والقصَّار.

قال أبو الحسن: إذا أراه موضعاً في صحراء ليحفر له فيه بئراً فهو بمنزلة ما لو أمره بحفرها في ملكه ويده، حتّى لو انهارت البئر أو انهدم البناء قبل أن يفرغ فله أجر ما عمل بحصته.

أما إذا كان في صحراء لم يتعين موضعه وليس ذلك في يده لا يجب الأجر حتّى يسلمه إليه مفروغاً عنه.

وإذا احترق الخبز في التنور يضمن الدقيق[1] ولا يضمن الحنطة ولا الملح لأنه مستهلك.

وكذلك إذا هلك بعدما أخرجه من التنور في غير دار المستأجر.

وعن أبي يوسف: إن سرق المتاع من رأس الحمَّال فلا ضمان عليه.

ولو استأجره لحمل عبيده صغاراً وكباراً فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده.

قطار عليه حمولة وربّ الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمَّال كسفينتين مقرونتين ويجب جريهما معاً، وربّ المتاع في إحداهما فما هلك فيها لا ضمان على الملَّاح.

لو استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه، فذهب فوجد فلاناً قد مات فردّ الكتاب لا أجرة له. وقال محمد: له الأجر في الذهاب بخلاف ما لو استأجره ليحمل طعاماً إلى فلان فحمله إليه فوجده قد مات فرجع بالطعام ولا أجر له أصلاً.

ولو كان المستأجر وجد بالدار عيباً والمؤاجر غائباً ليس له فسخ الإجارة.

---

(1) لأن هذا من جناية يده، ويتخير صاحب الخبز إن شاء ضمنه قيمته مخبوزاً، وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه دقيقاً ولم يكن له أجر. كذا عند السرخسي 16/ 44.

أما لو انهدمت الدار أو انقطعت ماء الرحا فمن أصحابنا من يقول انفسخ العقد. ومنهم من يقول لا ينفسخ. وأجمعوا أن للمستأجر أن يتحول إلى دار أخرى.

وعن محمد: استأجر بيتاً فانهدم ثم بناه فليس للمستأجر أن يمتنع ولا الآجر.

ولو اختلفا في الأجرة مدى يمين المستأجر وفي المنفعة مدى يمين المؤاجر وبيِّنة المؤاجر في الأجرة أولى وفي المنفعة بيِّنة المستأجر.

وعن أبي يوسف فيمن استأجر داراً سنة ثم ادّعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهراً منها بدرهم وشهراً بتسعة، وادّعى ربّ الدار أنه آجره إياها، فقد أقرّ المستأجر بفصل أجره فإن صدّقه أخذه.

ولو قال الجمَّال: هذا متاعك وهو ينكر فالقول قول الجمَّال مع يمينه.

فالنوع الواحد والنوعان سواء إلا أنه في النوع الواحد يقول: طعامي أجود من هذا، فالقول قول الجمَّال استحساناً وله الأجر.

أما لو قال: طعامي حنطة والجمَّال يقول: طعامك شعير، وهو هذا، لم يجب له الأجر حتّى يصدقه.

قال محمد: لو أمر إنساناً أن ينقش في خاتم اسمه فغلط ونقش اسم غيره فله أن يضمِّنه الخاتم.

ولو أمره أن يحمّر نبتة مخضرّة قال محمد: عليه أن يعطيه ما زاد الخضرة فيه.

ولو استأجره ليغسل الميت أو يحمل جنازته فله الأجر إلا إذا لم يكن هناك غيره فهو متعيِّن فلا أجر له.

لو استأجر عبداً ليخدمه بخدمة أمه لم يجز، فإن خدمه أحدهما ولم يخدمه الآخر له أجر المثل. وقال أبو يوسف: لا أجر له.

لو استأجر حانوتاً لعمل ما ثم أراد ترك العمل والتجارة وينتقل إلى غيره فهذا عذر. أما لو أراد أن ينتقل منه إلى حانوت آخر ليعمل ذلك العمل فهذا ليس بعذر.

ولو ادّعى صاحب الدار أن المستأجر لم يرد سفراً ولكن يريد فسخ الإجارة، حلّفه الحاكم أنه عزم سفره.

وكذا لو خرج من المصر ثم عاد وحلف أنه قصد بخروجه الموضع الذي ذكره.

لو آجر نفسه من صناعته ثم بدا له أن يترك ذلك العمل وينتقل إلى غيره، فهذا ليس بعذر نحو أن يكون حجَّاماً فأنف من عمله. وقال محمد: إن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يُعاب به فله أن يفسخ لدفع ضرر العار.

لو استأجر عبداً فوجده سارقاً فهذا عذر.

عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن يطوف، فهذا عذر وللجمَّال أن لا يقيم معها مدة النفاس.

أما لو كانت ولدت قبل ذلك وبقي من المدة مثل مدة حيض فإنه يجبر الجمَّال على المقام معها.

ولو آجر عبده سنة ثم أعتقه بعد مُضي ستة أشهر جاز عتقه والعبد بالخيار إن شاء مضى في الإجارة والأجرة بعد العتق له، وإن شاء فسخه.

أما لو استعجل المولى الأجرة حين آجر ثم أعتقه وأجاز العبد إجارته فالأجرة كلّها للسيد، وليس للعبد قبض الأجرة إلا بإذن المولى ووكالته.

أما لو كان العبد هو الذي آجر نفسه بإذن المولى ثم عتق بعد نقص المدة له حقّ الفسخ وقبض الأجرة إلى العبد فإنه العاقد.

لو آجر المكاتب عبده ثم عجز فالإجارة باقية عند أبي يوسف. وقال محمد: ينقض الظئر أن يُرجَع مرضَعٌ عند أمه فإن الحضانة حقها إذا التقط لقيطاً واستأجر ظئراً له فهو متطوع، ورضاع اليتيم على من يجبر عليه نفقته.

لو مات الصبيّ أو الظئر انتقضت الإجارة.

ولو آجر غلاماً أو دابة ثم أقام رجل البيِّنة أنها له فقال: قد آجرت ما آجرت، ينظر إن كانت المدة قد انتقضت فالأجرة للغاصب، وإن كان في بعض المدة فأجرة الماضي والباقي كلّها لربّ الغلام في قول أبي يوسف. وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب وأجر ما بقي للمقضي له.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: استأجر دابة إلى مكان معلوم فلم يذهب إليه وحبسها في

داره، ثم ردّها بعد المدة لا أجر عليه. ولو هلكت ضمن، ولو سلك طريقاً آخر وهو مسلوك لم يضمن، وإن كان غير مسلوك ضمن، ولو بلغ موضعه عليه الأجر.

لو رضي المستأجر بالعيب ليس له بعده أن يردّ إلا إذا حدث له عيب آخر فله ردّها بخلاف المبيع والأجير المشترك لا يضمن عنده، وعند صاحبيه لم يضمن إلا من حرق غالب أو غرق غالب أو غارة غالبة.

لو ادّعى الردّ على صاحبها فالقول قوله عند أبي حنيفة، وعندهما القول قول صاحب الثوب.

لو سقط عن يد الحمَّال بزحام الناس وغيره ضمن، إلا إذا كان مغلوباً في الزحام لا ضمان عليه عند أبي حنيفة.

لو ساق البقّار الدواب على سُرعة فازدحمت على قنطرة فدفع بعضهم بعضاً فما عطب منها ضمن.

ولو آجر المالك من إنسان بعدما آجر من الأول وأجاز المستأجر الأول صحت الإجارة للمستأجر الأول لا للمالك إلا إذا كان مدة الثاني أقل صحّ. لما انقضى مدته وسكن الأول لزمه تمام المدة.

لو استأجر قِدراً ولم يبيِّن ما يطبخ فيها فهو فاسد، كما لو استأجر ثوباً ولم يبيِّن مَن يلبسه حتّى لو اختصما يفسخ ولو استعمله يجب الأجر.

ولو كان الأرض رخواً لا يجبر على تمام حفر البئر إذا خاف الحفار.

خبر: وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ استأجر أُريقط دليلاً لأبي بكر من الغار إلى المدينة في طريق البحر[1] لم يكن الدليل مسلماً يومئذ.

من حيل الخصّاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو خاف المستأجر انتقاص أجره الصنعة بموت أحدهما أو لعذر لمالكها ينبغي أن يجعل لكل سنة من أول سني الإجارة أجراً قليلاً ويجعل أكثر الأجر لآخرها حتّى لو انقضت بعذر لزمه أجر قليل.

(1) رواه البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم: 2144، ولفظه: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدبل ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خِرِّيتاً...».

ولو كان ربّ الأرض يخاف الغدر من المستأجر يجعل عظم الأجر في أولها وما بقي في آخرها من السنة.

لو خاف أن يغيب المستأجر ويبقي عياله في الدار فلا يقدر ربّ الدار على إخراجهم ينبغي أن يجعل المستأجر صاحبها وكيله ووصيّه في قبض هذه الدار، فمن كانت في يده وضمن منعه إياها ونازعه فيها.

ولو حلف أن يعزله عن الوكالة يدخل له في ذلك ضميناً يضمن له تسليم الدار إليه.

ووجه آخر: أن يؤاجرها من امرأة المستأجر ويكون الزوج ضامناً عنها.

لو آجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار بمنعه المستأجر بعد السنة ينبغي أن يقول: هذه الدار هذه السنة بما سمى، ثم يقول: وقد أجزتك هذه الدار بعد مضي السنة كلّ يوم بدينار أو أكثر إن حبسها ويقبل المستأجر ذلك ويتشاهدان على ذلك حتّى لو حبسها بعد السنة لزمه بكل يوم دينار.

ثم لو خاف المستأجر أن يغيب ربّ الدار عند تمام السنة فلا يقدر على ردّها إليه فيلزمه الكراء لكل يوم دينار، ينبغي أن يجعل بينهما عدلاً يوكِّله ربّ الدار.

لو آجر هذه الدار بعد السنة كلّ يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا الكري بعد السنة، فإذا انقضت السنة جاء المستأجر يسلِّمها إلى العدل وتنقض الإجارة.

ولو أراد ربّ الأرض أن يجعل خراجها على المستأجر فلا يجوز أن يزيد على الأجرة.

لو أراد أن يؤاجر منه عبده بطعامه وكسوته فإنه لا يجوز، ولكن ينبغي أن يزيد مقدار الطعام والكسوة على الأجرة. وكذلك علف الدابة.

لو استأجر داره مشاهرة فخاف إذا سكن شهراً ودخل عليه الآخر يوم أو يومين يلزمه أجر الشهر كله، ينبغي أن يستأجرها مياومة كلّ يوم بكذا لا مشاهرة.

لو استأجر عبداً ثم أراد المستأجر أن يؤاجره من الأجر بأكثر مما استأجر فإنه لا يجوز ولكن يزيده قميصاً أو غيره فيجوز. وكذا إذا زاد في الدابة سرجاً وطين سطح الدار.

خبر: وفي الحديث أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ خرج مهاجراً من مكة إلى المدينة بعد هجرة النبيّ ﷺ بأيام وحده من المسلمين، وكان يسعى في طريق المدينة لإبل امرأة ذات ثروة وحشم من اليهود، وكل دلو تمره وهي تخرج من المدينة.

من الرّوضة:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا أراد ربّ الدار السفر فقال له: وكِّل، وخلفه في يد المستأجر مدة الإجارة.

ربّ الدار لو احتاج إلى سكناها فهذا ليس بعذر. أما لو احتاج إلى ثمنها في نفقة عياله فهو عذر.

لو مرض المكاري بحيث لا يقدر على النهوض فهو عذر. وقال محمد في كتاب الشروط: لو مات ربّ الدار في مصر من الأمصار فسخت الإجارة حتّى لو ركبها ضمن إلا بإذن الحاكم ولا أجر.

لو استأجر أرض وقف على قوم قسمين معينين إذا مات فلان فعلى فلان، ثم مات المؤاجر بطلت الإجارة ومثله لو لم يكن بأعيانهم يجوز أن يقف على فقراء قراباته فالأقرب فالأقرب لم تبطل بموت المؤاجر، ويبطل بموت المستأجر.

وما تخرّق من الثياب من دقّ القصّار ضمن وإن كان دق المثل. وكذا إن أمره أن يغسله بالصابون فغسله بالنورة.

وما أصاب الغنم من مطر أو ريح لا ضمان على الراعي.

ضرب الأستاذ الصبيّ بحيث أفسد عضواً، ضمن.

لو بطّ جرح صبي أو دابة بإذن الأب والوصي وغيرهم من العصبات لم يضمن. وكذا بإذن الأم والخال إذا لم يكن هناك أقرب منهم. وكذا الختان والحمامة والعضد.

لو قال ربّ الثوب للقصّار: غسلته بغير أجر، فالقول قوله إلا أن يعرف أنه عريفه في غسل ثيابه بالأجر.

استأجر كبشاً ليقود غنمه دلالة، لا يصحّ خلافاً لأبي يوسف.

لو استأجر لذبح الشاة وقطع اليد جاز. وفي ضرب الرقاب لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أدري ثم قال أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك.

لو دفع الحنطة إلى طحَّان وقال: إن طحنتها حُوّارىٰ فلك درهم وإن طحنتها خشكار فلك نصف درهم، لم يجز. بخلاف قوله: إن طحنته رومياً فلك درهم وإن طحنته فارسياً فلك نصف درهم.

ومعيار الأجرة ومكايلها والصّنجات تعتبر في البلد الذي وقع العقد لا البلد الذي قصدوا إليه إلا إن اشترطوا ذلك.

خبر: وفي الحديث: إن أحد أولاد الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ دخل مصر بعياله هارباً من بني أمية، فاستأجر ثلاثة دور متلاصقة في سكة واحدة وسكن الوسطى خاصة. قيل له في ذلك، قال: يكفيني الواحدة منها ولكن أحترز عن أولادي يتعلمون خنا الكلام وسوء الفعل والجيران، فلهذا أوجستهما من الجار.

فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: آجر داره بثلاثين درهماً على أنه بالخيار شهراً ودفعها إلى المستأجر وسكنها قبل أن يجيز ربّ الدار الإجارة، لا أجر على المستأجر فيما سكن.

لو قال: بع لي هذه الدار ولك درهم، أو اشتري لي هذه الدار ولك درهم، ففعل ذلك له أجر مثله لا يجاوزه درهم.

فعلى هذا أجرة السماسرة والدلالين في كلّ عشرة دنانير فما يأخذون من الأجر المسمّى بما تواضعوا بينهم فهو حرام، وإنما لهم أجر مثل عملهم على من أمرهم بالبيع أو الشراء.

وعن محمد بن شجاع: استأجر شجراً ليعلق بها متاعه أو وتداً ليضع عليه متاعه، يجوز إذا كان له وقتاً معلوماً. ذكره في نوادر أبي يوسف. وفي الأصل: لا يجوز.

وعن أبي يوسف فيمن استأجر داراً كلّ شهر بكذا، ولم يسمِّ عدد الشهور، وقعت على شهر واحد حتّى لو سكن من الشهر الثاني يوماً واحداً لزمه كلّ شهر.

وفي نوادر ابن رستم فيمن استأجر دابة فقال صاحبها: لا تؤاجرها، فله أن يؤاجرها.

وعن محمد فيمن استأجر أرضاً فزرعها فأصاب زرعها آفة فهلك من غرق أو حرق فعليه الأجر تاماً.

أما لو غرق قبل أن يزرعها فمنعه الغرق عن الزراعة فلا أجر عليه، ولو لم يزرعها من غير عذر حتّى مضت المدة فعليه الأجر. وكذا لو زرع بعضها دون بعض.

وعن عيسى بن أبان فيمن دفع ثوباً إلى خيّاط ليخيطه فقطعه ثم مات، لا شيء للخياط. وقال أبو سليمان الجوزجاني: عليه أجر القطع للخياط.

لو استأجر رجلاً ليحمل له متاعاً فسلك طريق كذا فركب البحر ضمن مع أن الناس ركبوه وإن بلغ فله الأجر فصار كما لو سلك طريقاً غير مسلوك. وهكذا في البضاعة. وفي كتاب الإجارة الأصل إذا آجر ثم باعه لم يجز. وفي بيوع الأصل: إذا رهن ثم باع فهو موقوف.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: الإجارة والرهن سواء فالمشتري بالخيار إن شاء توقف حتّى تمضي الإجارة وعليه الفتوى والله أعلم.

خبر: وفي الحديث أنه ـ عليه السلام ـ استأجر دليلاً إلى خيبر سلك بالمسلمين طريقاً غير معهود لئلا يعلم أهل خيبر ولا يخبرهم الجواسيس.

فتاوى البقالّي:

قال ـ رحمه الله ـ: لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع عن محمد فإنه لو اشترى خدمة عبد شهراً لم يجز.

ولا يجوز إجارة الكتب للقراءة ولا إجارة الشاة لإرضاع الجدي بخلاف الظئر، ولا إجارة موضع لكوة أو ليوتد فيه وتداً، ولا شجراً لترك الثمار عليه.

وعن محمد: لو استأجر موضعاً من الأرض معلوماً ليسيل فيه ماء جاز.

أما لو استأجر نهراً يابساً لم يجز لذلك. أما لو أطلق ولم يذكر أجر الماء جاز.

وكذا لو استأجر أرضاً لينصب فيها شبكاً ليصيد جاز. وفي استئجار السطح لينام عليه روايتان. ويجوز إجارة طبل العيد ونحوه مما لا يكون للهو.

وعن أبي يوسف فيمن استأجره ليحمل ميّته من بلد إلى بلد لا أجر له. وقال محمد: إن لم يعلم فله الأجر.

قال محمد: ابتلينا بمسألة رجل مات من المشركين فاستأجروا من يحمله إلى موضع يدفن فيه غير الموضع الذي مات فيه، فحكى الخلاف وذكر أنه معصية وإثم، بخلاف ما لو استأجر ليحمل جيفة ليطرحها فإنه جائز بلا خلاف[1].

وقال أبو يوسف: استأجر رجلاً ليحمل الحمام إلى موضع جاز.

ولا بأس بإجارة القلم إذا بيَّن مدة الكتابة، وكذا الموازين والمكاييل عندهم.

لو استأجره القاضي لقتل المرتد يجوز كما في قتل الذئب وذبح الشاة، بخلاف قوله: اقتل هذا الذئب ولك كذا، فإنه فاسد.

يجوز استئجار من يجبي الصدقات ببعضها.

وعن المريسي فيمن استأجره أهل بلد يرفع أمرهم إلى السلطان، فرفعه جاز، فإن كان يذهب مدة فبينوا المدة وإلا فسد ويجب أجر المثل على قدر منافعهم.

لو استأجره لينفِّذ وصاياه بعد موته فهو وصية.

لو اشترى عقاراً وآجره قبل القبض لم يجز. وقيل على الخلاف.

لو استأجر أرضاً بكذا وآجر مثلها أقل ومنحه الثمرة أو الشرب فلا بأس، وكذا استأجر أرضاً بشربها وحاجه إلى الشرب ليسوقه إلى أرض سواها فإنه هرب من الحرام. لو استأجره يعمل هذا العمل اليوم لم يجز عنده خلافاً لهما.

استأجره لينقش بابه أو خاتمه فنقش مخالفاً لما أمره، فهذا استهلاك.

وروي أنه أمره أن يقطع ويخيط له قميصاً خمسة أشبار فجاء به ناقصاً قدر أصبع ونحوه فليس بشيء. أما لو كان ضيقاً ضمن.

لو استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لم يجب شيء. وقيل: يجب عندهما درهم.

استأجره ليرسل عليه العلق جاز.

لو استأجر بيتاً وأطلق فهو للسكنى حتّى لو أسكن فيه حداداً ضمن، وإن سلم وجب المسمّى.

---

(1) قال أبو يوسف: لا أجر له، وقال محمد: إن كان الحمال الذي حمله يعلم أنه جيفة فلا أجر له، وإن لم يعلم فله الأجر، قاله في بدائع الصنائع 4/ 190.

ولو شرط علف الدابة على المستأجر لم يجز، فإن لم يعلفها حتّى ماتت لم يضمن.

لو عرض الدلال المتاع فباعه آخر فالأجر للثاني للعادة.

ولو شرط أن يكرب الأرض ويسقيها جاز.

أما لو شرط البناء وإلقاء السرقين لم يجز. وعند أبي يوسف: الفسطاط كالثوب في أنه لا يجوز للمستأجر أن يعطيه غيره. وعند محمد بمنزلة المنزل للسكنى.

لو ادَّعى العارية أو الغصب فأقام ربّ الدابة أنه آجرها لزمه الأجر وسقط الضمان.

وعن محمد فيمن استأجر قباناً وله عيب وهو لا يعلم فوزن به فانكسر لم يضمن إن كان يوزن مثله مع العيب.

لو تكاراها إلى موضع كذا صدق أنه لم يجاوزه، ولم يصدق أنه رجع عن طريقه.

للأب أن يستأجر نفسه لعمل الصبيّ بخلاف، وبخلاف الوصيّ وله أن يستأجر اليتيم لنفسه بما شاء.

ولا يؤاجر عبد أحد اليتيمين لعمل الآخر، بخلاف الأب.

وقيل: لو استأجره ليغمز رجله لم يجز.

الذمي إذا استأجر مسلماً يكره وإذا تعيّن لغسل الميت لم يجز إجارته بخلاف حفر القبر. في رواية هشام عن محمد في الغسل وحمل الجنازة. وقيل: خياطة الكفن كالحفر. وقيل: كالغسل. والخيط والإبرة إن شرط على المستأجر جاز. ولو شرط على أجيره أن يأتي بسمة ما يموت من أغنامه لغا استحساناً. ولو خلطها بغيرها فلم يعرف ضمن الراعي. ولو خاف الموت فذبحها الراعي ضمن. ويصدق في قلع السن أنه لم يأمره بهذا.

ولو دفع كتاباً إلى من يحمله إلى فلان ويأخذ الجواب فذهب فوجده غائباً فدفعه إلى أهله أو إلى قاض ذلك البلد، فله الأجر، وإن لم يفعل أو وجده ميتاً فلا أجر.

وقال محمد: له في الذهاب وإن أعاده.

ولو أعاره ما له حمل ومؤنة فلا أجر.

لو استأجر قاسماً لقسمة الأرض فلما رآها قال: لا أقسم له ذلك، وكذا في القصار بخلاف الكيال والبيطار والحجّام إذا رأى ظهره.

وإذا انقضت الإجارة والسفينة في وسط البحر أو مات المكيل في مفازة بقي عقد الإجارة إلى أن بلغت الساحل والقافلة إلى الموضع الذي استأجر إليه.

ولو آجر المستأجر الدار من المؤاجر أو أعارها منه وسلمها إليه بطلت الإجارة.

لو استأجر دارين بألفين وأصلح في إحداهما ثم آجرها المستأجر بزيادة ألف جاز وطاب له الفضل إذا كانت صفقة واحدة. ويدخل السلالم والسرب في الإجارة في الحمام.

وعلى المستأجر كيس مسيل الماء إذا امتلأ ظاهراً كان أو مسقفاً، بخلاف الدار.

ولو قالت الظئر: أن أمّ الصبيّ تؤذيني، وقالت الأم: ليس لها لبن، يسأل الجيران ومن يعلم أمرهم.

ولا يجب على الظئر غسل ثياب الصبيّ وطبخ طعام له، وإنما عليها التهيّؤ.

لو استأجر دابة لسفر أو طلب غريم أو عبد آبق أو لحمل متاع فباع المتاع ووجد الآبق وحضر الغريم فهو عذر.

واختلفا في إجارة السفينة، فقال أحدهما للصعود، وقال الآخر للهبوط، ووقفت حتّى يصطلحا إلا أن يجيء بشيء فيه ضرر.

خبر: وفي الحديث عن عيسى ـ عليه السلام ـ أنه قال: ويلكم يا أجراء السوء، الأجر يستوفون، والرزق يأكلون، والكسوة يلبسون، والمنازل يبنون، وعمل من استأجركم تفسدون، يوشك ربّ هذا العمل أن يطالعكم فينظر في عمله الذي أفسدتم فينزل بكم ما يجبركم ويأمر برقابكم فتجذ من أصولها، وبأيديكم فتقطع من مفاصلها، ثم يأمر بجيفكم فتخر على بطونها حتّى توضع على الطرق لكي تكونوا نكالاً للظالمين وموعظة للمتقين[1].

---

(1) ذكر هذا الخبر بعبارات قريبة مما ذكر المؤلف الجاحظ في البيان والتبيين 1/ 455، وابن عبد ربه في العقد الفريد 1/ 300، والأبي في نثر الدر 2/ 43.

من الفتاوى:

دواب: قال ـ رحمه الله ـ: استأجر حماراً فضلّ من الطريق فتركه ولم يطلبه، لا ضمان عليه إن كان لا يشعر به وهو حافظ له وقد أيس من وجوده، والطلب في العرف حوالي الموضع الذي ذهب عنه.

لو استأجر حماراً لينقل تراب خربة فانهدمت الخربة بمعالجته فهلك الحمار تحتها ضمن، وإن كان بغير فعله وهو لم يعلم بوهي البناء يضمن.

لو رعى غنم إنسان ثم جاء إليه وقال: لا أرعى غنمك بعد هذا إلا كلّ يوم بدرهم تعطيني، وسكت صاحب الغنم وترك غنمه عند الراعي، فإنه يجب لكل يوم درهم.

لو صلى المستأجر أوقف الحمار عنده صلاة مكتوبة فذهب الحمار أو انتهب، ينظر إن رآه يذهب أو ينهب فلم يقطع صلاته ضمن وإلا فلا.

لو استأجر حماراً إلى فرسخ فسار به فرسخين عليه الكري مقدار ما سمى وصار غاصباً بعدما جاوز الفرسخ فيصير ضامناً.

لو ترك البقار الباقورة[1] في خانه وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع إنسان وأفسدته فلا ضمان عليه إذا لم يرسلها فيه.

جماعة آجر كلّ واحد حماره من رجل وسلموا إليه وبعثوا واحداً مع المستأجر ليتعاهد الحمر، فذهب معه فقال المستأجر له: قف حتّى أذهب بحمار واحد وآتيك بجوالق فذهب بالحمر فلم يقدر عليه لا ضمان على هذا المبعوث.

لو قال لإنسان: آجرتك دابتي هذه غداً بدرهم، ثم آجرها من آخر ثلاثة أيام فعن أصحابنا روايتان، الأولى فسخه في الغد في رواية، وفي رواية لا، وفي رواية أن ليس للأول أن يأخذه.

لو أرسل المستأجر الحمار في كرمه فسرقت بردعته[2] فمرض الحمار من البرد فرده على صاحبه مريضاً فمات من ذلك المرض، ينظر إن كان الكرم حصيناً لا

---

(1) قال في المغرب 1/82: الباقور والبيقور والأبقور: البقر، وفي التكملة عن قطرب الباقورة: البقر.

(2) البردعة: الحِلْسُ يُلقى تحت الرحل، وبلا لامٍ، وقد تُنْقَط داله، القاموس المحيط، ص: 907.

يضمن البردعة، ولو كان البرد بحال لا يضرّه مع البردعة أيضاً فلا ضمان عليه للحمار أيضاً.

وإن كان البرد يضره مع البردعة والكرم حصيناً لم يضمن البردعة وضمن الحمار، ولو كان الكرم غير حصين ولا يخاف البرد مع تلك البردعة ضمن قيمة البردعة وعليه قيمة نقصان الحمار إلى وقت الرد على صاحبه.

لو كان في الطريق نهر واسع ألحّ المستأجر بالضرب على الحمار ليعبره فوثب الحمار فسقط به ومات ضمن. أما لو كان ضيقاً بحيث يمكن لمثله أن يعبرهُ الحمار فإن ضربه بالعنف ليثب فوقع فيه من عنقه وإلا فلا يضمن.

بقّار قرية رضي أهل القرية برده دوابهم إلى القرية ولا يكلفوه ردَّها إلى دورهم فسلم إليه رجل بقرة وزعم البقار أنه ردّه إلى القرية، ثم وجدوها بعد أيام في الجبانة ميتة فالقول قول البقّار أنه ردّها إلى القرية مع يمينه، فإن أبى ضمن وإلا فلا.

فلو استأجر حماراً ليسلك طريقاً فأخبر أن فيه لصوصاً فلو لم يلتفت إلى ذلك فسلكه ينظر إن سلكه الناس لا ضمان عليه، وإلا يضمن.

بقرة بين اثنين فتراضيا أن تكون عند كلّ واحد عشرة أيام يحلبها، فتلك المهايأة[1] باطلة ولا يحلَّ لأحدهما فضل اللبن وإن جعله في حِلّ لأنه هبة مشاع.

أما لو استهلك اللبن حتّى صار ديناً عليه ثم جعله في حِلّ جاز لأن هبة الدين المشاع جائز.

لو استأجر بقرة للكدس فلشريكه أن يستعمله بأمره.

وعن أبي يوسف في صاحب حانوت أمر أجيره أن يرش الماء فناء الحانوت في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر.

أما لو أمره بالوضوء فتوضأ في الطريق فالضمان على الأجير.

ولو أن أهل قرية يرعون دوابهم بالبرية فذهب منها بقرة أو دابة لا يضمن وبه أخذ الفقيه.

لو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان إلى منزله يوماً إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى منزله وإذا أراد الرجوع ثانياً ركبها فعطبت ضمن قياساً ولا يضمن استحساناً فإنه مأذون للركوب دلالة وعرفاً، وبه أخذ الفقيه.

---

(1) المهايأة: النوبة.

دار: لو آجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها معاً لا أجر لها استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة كلّ سنة بقفيز حنطة فهي باطلة إلا في السنة الأولى.

قال الفقيه: إن شرط الوقت أنه لم يؤاجرها القيم أكثر من سنة فهي باطلة، وإن لم يشترط جازت إلا إذا طالت لمدة فاحشة فلم يجز.

وقال بعض مشايخنا: إجارة الوقف لا تجوز أكثر من سنة.

لو استأجر داراً سنة فوهب له المؤاجر أجرة رمضان يجوز عند محمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بعد مضي المدة.

لو استأجر داراً كلّ شهر بأجر معلوم، ثم ادَّعى المستأجر أنه اشتراها من المؤاجر ثم مضت المدة لزمت الإجارة لجميع المدة ما لم يثبت البيع.

لو كان للمفقود نصيب في دار مقسومة لا يسكن ولا يؤاجر إلا بأمر القاضي فيؤاجرها وينفق على عمارتها ولا أمسك الأجر على صاحبها.

وإن كانت غير مقسومة قال محمد لشريكه: إن يسكن جميع الدار إذا خاف إن لم يسكنها تخرب.

ولو كان فيها ثمرة شجرة للشريك أن يأكل نصيبه ويبيع نصيب شريكه المفقود وحفظ ثمنه إلى أن يحضر شريكه، فإن لم يحضر فحكمه حكم اللقطة فيتصدّق به. وبه نأخذ.

لو آجرها المستأجر من رجل ثم ربّ الدار استأجر من ذلك الرجل، قال الفقيه: عندي الإجارة الأولى بحالها، والثانية باطلة من المؤاجر.

لو قال: آجرتك داري هذه يوماً واحداً أو سنة مجاناً ثم سكنها منه عليه أجر مثله في يوم واحد، وفي السنة إلا يوماً مجاناً.

لو قال: آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كلّ شهر بمائة وقعت الإجارة على ألف ومائتي درهم، فالقول الثاني فسخ الأول كما لو باعه بمائة ثم باعه بألف قال الفقيه: هذا إذا قصد أن تكون الإجارة كلّ شهر بمائة. أما إذا غلط في التفسير لا يلزمه إلا الألف.

لو آجر القيم مجرة موقوفة على مسجد فيكسر المستأجر فيها الحطب ويمنعه الجيران من ذلك ينظر إن أضرّ بالبناء والمستأجر يجد من يأخذها بمثل تلك الأجرة ويمنعه من ذلك، وإلا قد أخرجه كما في القصار والحدّاد.

أما إذا لم يجد من يستأجره بمثله فللقيم تركها في يده.

لو استأجرها إجارة فاسدة ثم آجرها من آخر وسكنها الثاني يحسب الأجرة على الثاني ولم يكن غاصباً أجرة المثل.

لو قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا على أن أحسم لك أجرة شهر رمضان، أو قال: على أن لا أجر عليك لشهر رمضان، فهي فاسدة.

استأجرها الدار من تراب في الدار جعله لبناً بغير أمر ربّ الدار، فإنه يرفع البناء وعليه قيمة التراب.

أما لو بناه غصباً ليس له شيء.

لو غصب داراً ثم آجرها ثم اشتراها من صاحبها فالإجارة ماضية، ولو استعجل الإجارة فهو أطيب.

لو استأجر داراً شهراً ثم سكن بعد المدة لا يجب الأجرة للزيادة.

لو قال: إذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار، صحّ كما لو أضاف وقال: آجرتك هذه الدار غداً، وبه نأخذ.

وعن بشر بن الوليد فيمن استأجر داراً فيها بئر ماء له أن يستقي من البئر، ولو وقعت فيها فأرة لا يجب على واحد منهما إصلاحها.

لو آجر دار الوقف مدة بعيدة فرفع إلى القاضي أن رأى فسخها فعل إذا خاف إن مضت مدة بعيدة يدّعي لنفسه ملكها، وإن رأى بقاءها في يده.

لو استأجر داراً كلّ شهر بكذا فخرج المستأجر وخلف فيها امرأته وعياله ومتاعه، لا سبيل لربّ الدار على فسخ الإجارة بغير محضر من الخصم.

فالوجه فيه أن يؤاجر هذه الدار من إنسان آخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها، فإذا مضى الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الأولى ودخلت في الإجارة الثانية، وله أن يخرج امرأة الغائب ويسلّمها إلى الثاني.

حانوت: لو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت، قال محمد بن سلمة: الشركة بوحي الإجارة آجر حانوته كلّ شهر بثلاثة دراهم فلما مضى الشهران قال: إن رضيت كلّ شهر بخمسة دراهم وإلا فرِّغ الحانوت، فلم يفرِّغ وسكن. قال أبو يوسف: لزمه كلّ شهر بخمسة.

لو استأجر رحا ماء فيحتاج النهر إلى الكري. قال أبو جعفر: يعتبر عادة تلك

البلدة على أن الحفر يعتادون على المؤاجر أو على المستأجر.

لو آجر ساحة بين يدي حانوته من الشارع كلّ شهر بدرهم وأخذ الأجرة مدة، ينظر إن بنا بها دكاناً أو غيره يلزم الأجرة ويتصدّق به ولا يردّه على المستأجر، وإن لم يبنِ بناء لا يجب الأجرة.

لو استأجر رجلاً يحفظ الحانوت وهو حافظ للأبواب، أما الأموال في أيدي الأرباب حتّى لو سرق لا ضمان على المستأجر.

لو اتخذ حرّاساً في داره يضرّ بدار الجار ولم يكن قبل ذلك ويطلع صاحبه على عورات الجار، ينظروا إن كان دورانه يوهن البناء ويضرّ بالحائط يمنع من ذلك.

أما اطِّلاعه على العورات لو كان بارتفاعه سطح الحراس يمنع من ذلك.

رجل ركب سفينة ثم قال صاحب السفينة: ركبتها بدرهمين، وقال الراكب: بل استأجرتني بدرهمين، لِحفظ سكانها، وأقاما البيِّنة، فالبينة بيِّنة الراكب.

لو استأجر حانوتاً مدة وجعل فيه حباب خل فانقضت المدة فطالبه صاحبه بتفريغه يجبر على تفريغه إلا إذا كان تحويل الخل يفسده ويضرّه فله أن يستأجر الحانوت إلى إدراك الخل.

حانوت خربة فاستأجره رجل كلّ شهر بخمسة دراهم على أن يعمره ويحسب نفقته من الأجرة، فهي فاسدة وعليه أجر المثل، وللمستأجر أجر مثله في عمارته ويسترد ما ينفق عليه.

لو نزل خاناً مدة وقال: نزلت بغير أجر، وقال صاحب الخان: نزلت بأجر، لم يصدق له أنه بغير أجر. وكذا دلَّال باع صنعة فقال صاحبها: بعته بغير أجر، وهو يدّعي الأجر، لزمه الأجر إن كان معروفاً بهذه الحرفة.

ولو دخل حمَّاماً وقال لصاحب الحمَّام: احفظ ثيابي، ينظر إن دفع ثيابه إلى غيره ليلبسه على ظنّ أنه له لزمه ضمانه. أما لو سرق وهو حاضر ولكن لا يعلم بذلك لم يضمن.

لو آجر حانوته من رجل ثم استأجر منه لم يبطل العقد الأول إلا إذا سلَّمه إليه فتسقط الأجرة كما لو غصبه منه، وللمستأجر أن يطالب صاحب الحانوت ليسلمه إلى المستأجر.

حمَّام آجره قيم ثم جاء آخر وزاده في الأجرة ينظر إن آجره القيم بأجر مثله أو بما يتغابن الناس لا يفسخ الأول حتّى مضت المدة، وإن كان مما لا يتغابن فإنه ينفسخ. وكذا في سائر الأوقاف.

لو استأجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله من غير أن يزيد في الأجرة لا يطلق له ذلك، أما لو زاد في الأجرة ويبني على مقداره ما لا يخاف على البناء.

آجر طاحونة ليطحن فسحل البئر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان عليه لأن البئر في يد صاحبه.

طحَّان ركَّب في الطاحونة حجراً من ماله واتخذ منه حديداً أو شيئاً من ماله، ينظر إن فعله بأمر صاحبها ليرجع في الغلَّة فإنه يرجع به.

أما لو فعله بغير أمره فما هو مركب يأخذ القيمة، وما لا يكون مركباً دفعه.

لو دخل الحمَّام ودفع ثيابه إلى الحمامي ليحفظه فهلكت الثياب لم يضمن عند أبي حنيفة شرط عليه الضمان أو لم يشرط، خلافاً لهما.

رجل له حوانيت مستغلة فجاء إنسان وسكن في حانوت منها يلزمه الأجرة ولم يصدق أنه سكن غصباً.

ألا ترى مَن دخل الحمَّام بغير إذن صاحبه وادعى أنه دخل غصباً لا يصدق ويؤاخذ بالأجر، لو كان حارساً يحرس الحوانيت في السوق فنقب الحانوت وسرق، قال بعضهم: يضمن لأنه أجير مشترك. وقال أبو بكر: هو أجير الخاص.

ألا ترى لو أراد أن يشغل نفسه من صنف آخر لا يكون له ذلك.

ولو استأجره واحد من أهل السوق صار كأنهم استأجروه جميعاً، فبهذا جرت العادة، ويحلّ له ما يأخذ منهم ولم يعتبر كراهية بعضهم بعدما استأجره رئيسهم وفيه مصلحة.

ثوب: استأجر ثوباً ليلبسه كلّ يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتّى مضت سنون ثم ردّه فعليه لكل يوم دانق إلى الوقت الذي علم لو لبسه لكان لا يتخرق، ثم بعد ذلك لو لبسه لتحرق، لا يجب شيء. وعن محمد نحو ذلك، وما هلك من الثياب عند القصّار بدون فعله لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باع ثوباً بالمزايدة فاستأجر منادياً يبيع ذلك، ينظر إن وقّت له وقتاً وقال له

تنادي كذا فكذا صوتاً، فهذه إجارة جائزة وإلا فلا. وفي الجوالق والحبال يعتبر فيهما العرف على المكاري أم على ربّ المتاع.

لو تنجس ثوب إنسان فادّعى صاحبه عليه أن يطهِّره فترك الثوب عنده ليطهِّره فهلك لا ضمان عليه إلا قدر نقصان الثوب بالنجاسة إن كان به نقصاناً وإلا فلا شيء عليه.

لو قال للخياط: خِط هذا الثوب لأعطيك أجرتك، فقال الخياط: لا أريد منك الأجر، ثم خاطه، لا أجر له.

ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذا الفسطاط جاز.

أما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فاسختك هذه الإجارة لم يجز.

لو استأجر قميصاً ليلبسه فذهب إلى مكان كذا، فليس في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان، يجب عليه الأجر ولم يصر مخالفاً عند الفقيه أبي الليث بخلاف ما لو استأجر دابة إلى مكان ثم ركبها في المصر ولم يذهب فيصير مخالفاً.

نسَّاج ينسج بالثلث أو الربع من غير شرط سواه لم يجز في قول المتقدمين، ولكن استحسن مشايخ بلخ فأجازوه معاملة ليعمل الناس وبه نأخذ.

لو جاء النسَّاج بالثوب إلى صاحبه وطلب منه أن يقبض الثوب يعطيه الأجر فقال له صاحب الثوب: اذهب به إلى منزلك حتّى إذا فرغت صرت إلى منزلي فإني أعطيك الأجر، فاختلس الثوب في الزحمة من يد الحائك، ينظر إن دفع الحائك الثوب إلى صاحب الثوب أو مكَّنه من قبضه ولم يمنعه منه، ثم دفع إلى الحائك على وجه الرهن ذهب الثوب بالأجر.

أما لو دفعه إليه على وجه الوديعة هلك أمانة والأجر على حاله.

أما لو كان في الابتداء أو أراد صاحب الثوب أن يذهب بالثوب لم يتركه الحائك، فكذا يتركه عند الحائك. فقال بعضهم: يضمن.

ولو اصطلحا على شيء لكان حسناً.

ينظر عادة البلد في الخيط على ربّ الثوب أو من الخياط والإسكاف.

ولو أقعد القصّار إنساناً على حانوته ليحفظ ثياب الناس وذهب إلى حاجته فقام الحافظ من مقدمة الحانوت ودخل أقصاه فسرق ثوب، ينظر إن لم يغب عن الثوب فكان بحيث لو ينظر إليه رآه لا ضمان على أحد، وإن غاب بحيث لم يره فقد ضاع.

لو استأجر قصّاراً ليقصر له ألف ثوب أستحسن أن يكون حمل الثياب على القصّار إلا إن شرط على ربّ الثوب.

لو دفع ثوباً إلى خياط ولم يشارطه الأجر فأعطاه زيادة على أجر مثله جازت الزيادة وتطيب. هكذا ذكر الفقيه وبه أخذ.

مكاري حَمَلَ كرابيس فاستقبله اللصوص فعلم أنه لن يتخلص منهم إلا بطرح الحمل، فطرحه وهرب بحماره لا ضمان عليه، وإلا ضمن.

متفرقة: استأجر حباباً وكيزاناً وشرط إن لم يردّها إليه صحيحة فعليه كذا، ثم انكسر بعضها فالإجارة في الحباب فاسدة يجب أجر المثل لأنه شرط عليه الردّ.

أما في الكيزان جائزة لأنه لا مؤنة في ردّها، فالشرط وبحسب حصتها إلى وقت الكسر.

الاستئجار لغسل الميت لا يجوز، ولحفر قبره يجوز كالاستئجار لبناء البيت ثم آجره الحافر من جميع المال كالكفن.

أما لحمل الجنازة جائزة إذا وجد غيره يحملها وإلا فلا.

لو مات الأب ينظر إن استأجر الظئر من مال الصبيّ لم يبطل وإن استأجرها من مال نفسه ولا مال للصبي بطلت الإجارة.

ولو قالت عمة الصبيّ: أرضعيه حتّى أعطيك الأجر، ينظر إن كانت وصيَّة الأب فالأجرة عليها ثم رجعت في مال الصبي، وإن لم يكن وصيَّة فهي متطوعة.

أهل بلد استأجروا رجلاً ليذهب إلى السلطان فيرفع أمرهم ووقّتوا له وقتاً فالأجرة على أهل البلد على قدر منافعهم في ذلك.

وعن نصر بن يحيى وعصام بن يوسف: تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا بالأجرة جائزة. وهو قول الشافعي[1].

وإنما لم يجز في عهد رسول الله ﷺ لقلّة حَمَلَة القرآن فكان التعليم واجباً صوناً عن الذهاب. وأما في زماننا بخلافه.

---

(1) لأنه استئجار لعمل معلوم ببدلٍ معلوم فيجوز، وهذا تعليل الشافعية، أما عند الحنفية قالوا: إنه استئجار لعمل مفروض فلا يجوز كالاستئجار للصوم والصلاة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة فلا يقدر على حملها بنفسه. كذا في بدائع الصنائع 4/ 191.

لو استقرض دراهماً وسلَّم إلى المقرض حماراً ليمسكه ويستعمله إلى شهرين حتّى يؤدي دراهمه فبعثه إلى البقّار فهلك الحمار ضمن القيمة، فإن الحمار عنده بمنزلة الإجارة الفاسدة وإن استعمله فعليه أجر مثله، فإن من استأجر حماراً ليس له أن يبعثه إلى السراح.

وكذا استقرض دراهم ودفع إليه داراً ليسكنها، فهذه إجارة فاسدة ولا يكون رضا.

لو استأجر حمالاً فحمل متاعه ثم أمره بإمساكه فضاع، لا ضمان عليه فإنه بمنزلة الوديعة.

وعن محمد بن مقاتل فيمن قال: كلّ غريم لي فهو في حِلّ لا يبرأ غرماؤه على قول علمائنا حتّى له أن يدّعي ديونه على الناس. أما عندي فهو لا يدّعي ذلك ويبرئه غرماؤه.

ولو قال: ليس لي بالري شيء، ثم جاء من الغد يدّعي داراً وزعم أنها له من عشر سنين له ذلك عند علمائنا. قال: وعندي ليس له ذلك.

امرأة دفعت بزر فيلق[1] إلى أخيها على أن الفيلق بينهما أثلاثاً فلما خرجت الديدان قال: قد هلك أكثرها، فقالت: ادفع ثمن البزر فأنا بريء منه وقد خرج حمله، فهذا الكلام منهما باطل، والفيلق كله لها وعليها وزن ورق الفرصاد أو قيمة ذلك وأجر مثله.

لو قالت المرأة لزوجها: اغمز رجلي على أن لك عليَّ ألف درهم، فغمز الزوج لا شيء له. فإن استئجار المرأة زوجها للخدمة باطل.

لو آجر نفسه من المجوس وأوقد لهم ناراً لا بأس به، بخلاف حمل الخمر فإنه لا يجوز عند صاحبيه.

لو اشترى شجرة ثم استأجر أرضاً بجنب الشجرة ولهذه الأرض طريق ثمر في أرض إنسان، فقطعت الأشجار وحوّلها إلى الأرض التي استأجرها حتّى فعل وجف ثم مرت محمولاته وحبسه على دوابه فهذا الممر في أرض ذلك الإنسان فله ذلك

(1) قال في المصباح المنير 2/ 480: والفيلج وزان زينب ما يتخذ منه القز، وهو معرب، والأصل: فيلق، كما قيل: كوسج، والأصل كرسق، ومنهم من يورده على الأصل ويقول: الفيلق.

وليس له أن يمنعه وإن كان يضرّ بأرضه وبستانه وكرمه.

ألا ترى لو اتخذ المؤاجر أرض مشجرة ثم قطعها كيف يمرّ بها في أرضه.

ولا بأس بإرضاع ولد الكافر بلا أجر.

لو استأجر أرضاً ليزرع في قرية ثم بدا له أن يزرع في قرية أخرى، ينظر إن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام فهذا عذر.

لو تكارى إبلاً إلى بغداد ثم بدا له أن يستأجر بغلاً ليس هذا بعذر.

أما لو اشترى بغلاً أو دابة أو بعيراً فهذا عذر.

لو استأجره ليذهب إلى مكان بعيد يقطع أشجاراً، لا يجب الأجر للذهاب والرجوع.

لو دفع إلى إسكاف صرما ففضلت قطعة فسرقت القطعة ضمن.

وكذلك لو دفع كرباساً إلى خياط فقطع له قميصاً ففضلت قطعة فسرقت تلك القطعة ضمن.

عين ماء لأهل قرية، فجاء إنسان وسع عين ذلك الماء حتّى زاد الماء أو حفر عيناً أخرى في حريم تلك العين، فإنه لأهل تلك القرية لا له.

أما لو حفر في غير حريمه فهو له.

إن كان أكّاراً فقال: أخرج هذه الحنطة أو الجوز إلى الصحراء فإنها رطبة لئلا يفسد، فتسوَّف الأكار حتّى تفسد ضمن مثله أو قيمته.

لو رفع من مثلجته[1] مائة وقرِ ثلج ليرفع بعده من مثلجةِ صاحبه مثله فكسر سوق الثلج فلم يرفعه وقال: أرفع في العام القابل، فالوجه للمستقرض أن يطرح في مثلجته قدر ما يرفع من ثلجه فيبرأ عن ضمانه.

لو استأجر أجيراً ليحمل له حقيبته إلى مكان كذا، فانفتق وضاع ما فيها لا يضمن عند أبي حنيفة بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العِدل وانكساره.

كل عمل له أثر في المحل له حبسه حتّى يستوفي أجره نحو كسر الحطب وحلق شعر العبيد.

---

(1) المثلجة: موضع الثلج.

لو استأجر دواباً ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عشرة أقفزة ضمن. وقيل عن أبي يوسف روايتان فيه.

لو استأجرها ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها عدس وشعير وعدس وحنطة فعطبت ضمن نصفها وله نصف الأجر.

شرط الحبر على الوراق جائز، وشرط البياض لا يجوز له.

أراضي خراجية ولها مياه معلومة فجعل في الأراضي قصوراً وجعل المياه لحياضها فإنه يسقط الخراج.

ولو جعل في القصور بستاناً ينظر إن كان البستان أصغر من القصر فيكون تبعاً للقصر لا خراج فيه، وإن كان أكثر من القصر فعليه خراجه.

لا يجب الرهن والربا حتّى على الظئر للصبي والمعتبر فيه عادة أهل البلاد.

وليس للأستاذ تأديب الأجير وإن رأى منه بطالة إلا أن يأذن أبوه.

خبر: روي عن خلف بن أيوب: سلَّم ابنه إلى رجل في السوق فرأى الرجل منه بطالة فقاده إلى خلف، فقال خلف: أدِّبه، ثم قال الحسن: التأديب فقال: لا، قال: فلا تؤذيه.

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: أول عقد الإجارة وقتاً ماضياً لم يصحّ.

امرأة استأجرت ابنها ليس له غيرها جاز.

استأجره ليكتب له كتاباً بمائة درهم في شهرين، ينظر إن كان الكتاب معلوماً لم يجز.

استأجره ليردّ غنمه من الرّي، فخرج فوجد الغنم في الطريق، فإنه يستحق الأجر بقدر المسافة.

آجره حمّاماً ثم قال: لا أرضى أن يدخل فيه النسوان، ليس له المنع عن ذلك.

لو آجر أرضاً وذكر حدودها ولم يذكر مساحتها جاز.

اشترى حانوتاً فرأى ظاهره وقال: رضيت، ثم آجره من بائعه جازت الإجارة إن كان بعد التسليم وسقط خيار رؤيته.

لو انقطعت ميرة الطاحونة فهذا عذر يردّها.

والسفر عذر إذا لم يجد المستأجر من ينوب عنه.

لو تأذى أهل مسجد من دخان خباز بجنبه فأشهدوا على الخبّاز لو أحرق المسجد بناره لم يصحّ الإشهاد ولا ضمان عليه.

لو استأجر حصيراً أو بساطاً لمسجد وهو قيمة بساط نفيس يمكن الاكتفاء بدونه، ينظر إن استغنى المسجد عن عمارته ووقت عليه بذلك جاز من غير كراهة.

دفع قطناً إلى ندّاف ليندفه ويردّه اليوم، فسرق من حانوته بعد اليوم، ضمن إن لم يرض صاحبه بإمساكه بعد اليوم.

لو قطع الأجير شجرة للمؤاجر بأمره في ملكه فوقع على حماره لم يضمن.

لو استأجر طاحونة على أن كري النهر على المستأجر فهو فاسد.

كما لو استأجر أرضاً على أن خراجها أو بوابها عليه حريم شجرة في ملك الغير قدر مغرسها.

خبر: عن زرّ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كنت غلاماً يافعاً في غنم عقبة بن أبي مُعيط أرعاها بالأجر، وفي رواية: أرعاها على شبع بطني، فأتى عليّ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فقال ـ عليه السلام ـ: يا غلام هل عندك من لبن كأنه يتوارى من قريش، قلت: نعم ولكني مؤتمن، قال: آتيني بشاة لم ينزُ عليها الفحل. فأتيته بعناق جذعة فاعتقلها رسول الله ﷺ ثم جعل يمسح ضرعها ويدعوا حتّى أنزلت، فأتى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بصحفة فاحتلب فيها ثم قال لأبي بكر: اشرب، فشرب أبو بكر ثم شرب النبيّ ﷺ ثم قال للضرع: اقلص، فقلص فعاد كما كان، فوثبت إليه فقلت: علِّمني يا رسول الله من هذا الكلام، فمسح رأسي وقال: إنك غلام معلم، فقال ابن مسعود: أخذت منه سبعين سورة ما تلا بها بشر. وفي رواية: ما نازعنيها[1].

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 4412، والطبراني في الكبير، رقم: 8455، وابن حبان، رقم: 6504، وأبو يعلى، رقم: 4985، والطيالسي، رقم: 353.

كتاب الشركة

قال ـــ رحمه الله ـــ: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: الآية 24].

وروي أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتعرفني؟ فقال: وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت نِعْم الشريك، لا تداري ولا تماري[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: إذا اشترك[2] الرجلان وبيّنا في الصك رأس مال كلّ واحد منهما، وأنه في أيديهما يشتريان ويبيعان جميعاً وشتى بالنقد والنسيئة، ويعمل كلّ واحد فيه برأيه فما كان من ربح فهو بينهما على كذا، وما كان من وضعة أو تبعة فهو على رؤوس أموالهما.

ولا يجوز أن يفضل أحدهما في الربح صاحبه إلا في المال العين أو العمل بأيديهما.

ولو اشتركا بغير مال على أن يشتريا بوجههما والربح والوضيعة عليهما سواء جاز.

---

(1) رواه أبو داود من حديث السائب، في الأدب، باب: في كراهية المراء، رقم: 4838، والطبراني في الأوسط، رقم: 871، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 2702، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، رقم: 692.
وتماري: من المماراة، وهي: المجادلة والملاحاة.
ولا تداري: لا تخالف ولا تمانع.

(2) قال في الجوهرة النيرة 3/ 109: الشركة في اللغة: الخُلطة. وفي الشرع: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، وهي على ضربين: شركة أملاكٍ، وشركة عقود.
فشركة الأملاك: العين يرثها الرجلان أو يشتريانها، لأن هذه أسباب الملك. والثاني: شركة العقود: وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت.

لو اشتركا على أن لأحدهما الثلثين مما اشتريا ومن الربح والوضيعة، والأجر الثلث فهو جائز.

وإن اشتركا في عمل بأيديهما ينقلان ذلك من الناس جميعاً وشتى ويعمل كلّ واحد برأيه أو في عملين مختلفين أحدهما القصارة والآخر الخياطة جاز على ما شرطا.

وإن غاب أحدهما أو مرض أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما أيضاً.

ولو كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان فاشتركا على أن الربح والوضيعة بينهما نصفان، فهو فاسد لا يجوز أن يكون من الوضيعة أكثر من وضيعة رأس ماله.

فإن عملا فالربح على ما شرطا والربح على قدر رأس مالهما.

ولو اشترطا الربح والوضيعة على قدر رأس المال والعمل من أحدهما بعينه جاز. وكذا لو شرط العمل عليهما ثم عمل أحدهما جاز على ما اشترطا.

وكذا لو اشترطا العمل على صاحب الألف.

أما لو اشترطا العمل على صاحب الألفين لم يجز.

لو أقعد الصانع معه رجلاً في دكّانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نجيزه استحساناً.

وكذا خياط يفصل المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى آخر يخيطه بالنصف فهو جائز لأن القطع عمل. وكذا سائر الصنّاع..

لا تصح الشركة في العروض فإن باعها بثمن واحد فالثمن بينهما على قيمة كلّ واحد يوم باعه.

وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم والآخر عروض في مفاوضة[1] ولا عِنان.

ولو اشتركا في مكيل أو موزون أو معدود متفق في المقدار والصفة فليسا شريكين، فإن خلطاه فهو بينهما، فالربح لهما والوضيعة[2] عليهما.

---

(1) المفاوضة: هو أن يشترك الرجلان ويتساويا في مالهما وتصرفهما ودَيْنهما.

(2) الوضيعة: اسم لجزء هالك من المال، ولا يجوز أن يلزم غير ربّ المال، العناية شرح الهداية 12/ 134.

ولو كان لأحدهما حنطة وللآخر شعير فخلطاه بالشركة فاسدة والثمن على قدر متاع كلّ واحد يوم خلطاه.

وكذا السَّمن والزيت ولو كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار فأيهما هلك فهو من مال صاحبه لأنهما لا يختلطان بالخلط.

وإن اشتريا متاعاً على المال ثم نقداه من الدراهم ثم هلكت الدنانير هلكت من مال صاحبها والمتاع بينهما على رؤوس أموالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع مقدار حصته من المتاع.

ولو اشتريا بكل مال متاعاً آخر ثم وضعا في أحد المتاعين وربحا في الآخر فهو بينهما على قدر مالهما.

لو أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها ثم أراد القسمة فلربّ المال أن يستوفي دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون.

لو اشتركا لكل واحد مائة درهم وخلطاهما فما هلك فهو منهما وما بقي فهو بينهما ما لم يعرف الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه.

ولو اشتركا بغير مال فخصّا العمل والوقت جاز نحو أن يشتريا من الدقيق فهو بينهما، أو قالا في هذا الشهر.

لو قال أحدهما: قد اشتريت متاعاً فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق على شريكه بعد أن يحلف شريكه على العلم.

ولو أقام البيِّنة على الشراء والقبض ثم ادَّعى الهلاك، فالقول قوله مع يمينه على الهلاك ويبيع شريكه بنصف الثمن.

وأما لو اشتريا متاعاً وقبضاه ثم قبضه أحدهما ليبيعه فقال: قد هلك صدق مع يمينه.

وإن اشتركا بغير مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفان ولأحدهما بعينه بثلثي الربح وللآخر ثلثه جازت الشركة وبطل الشرط والربح بينهما نصفان.

لا ينبغي لأحدهما أن يأكل زرع ما يضمنه صاحبه.

لو اشترى أحد شريكي العنان أو الوجوه[1] وزعم أنه لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة، وادّعى الشريك أنه من الشركة فالقول قول المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتها.

رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال نعم، ثم اشتراه وأشهد أنه مشتريه لنفسه خاصة، فهو محل الشركة.

وكذا إذا اشتركا على أن من اشترى كلّ واحد منهما التزم فهو بينهما لم يستطع الخروج من الشركة إلا بمحضر من صاحبه.

وكذلك لو أشهد الأمر على إخراج المأمور بما وكّله به لم يجز إذا لم يكن المأمور حاضراً، فما اشتراه المأمور قبل أن يصبح به جائز على الأمر.

رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بينه وبينه، فقال نعم، ثم لقيه آخر وقال: اشتري هذا العبد بيني وبينك، فقال نعم، فاشتراه المأمور فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري فيه.

رجلان اشتريا عبداً وأشركا آخر صار العبد بينهم أثلاثاً استحساناً، فلو أشركه أحدهما في نصيبه وأشركه الآخر في نصيبه أو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه وأجازه صاحبه فله النصف والنصف الباقي بينهما.

ولو اشترك رجلان في عبد قبل أن يشترياه فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: أينا اشتراه فقد أشرك فيه صاحبه، أو قال صاحبه فيه شريكه جاز، فأيّهما اشتراه فهو مشتري لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعاً، فيرجع بنصف الثمن على صاحبه.

رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم، واشترى رجل آخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم ثم باعاه مساومة بثلاثمائة أو بمائتي درهم فالثمن بينهما نصفان.

ولو باعاه بربح مائة درهم كان الثمن والربح بينهما أثلاثاً.

وكذا لو وليّاه رجلاً برأس المال أو باعاه بوضعه كذا فالثمن بينهما أثلاثاً.

---

(1) شركة الوجوه: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا، وسميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس، العناية شرح الهداية 9/ 301.

ولو اشتركا شركة عنان[1] فلأحدهما أن يشتري شيئاً لنفسه خاصة.

ولو أقرّ بدين في تلك التجارة وأنكره شريكه لزم المقرّ وحده.

ولو كان لهما دين على رجل فآجره أحدهما لم يجزه عن صاحبه بخلاف المفاوض.

ولو اشترى أحدهما شيئاً من تجارته فوجد به عيباً لم يكن للآخر أن يردّه.

وكذا أخذ أحدهما مالاً مضاربة فربحها له خاصة وشهادة أحدهما لصاحبه في غير تلك الشركة مقبول.

قال أبو حنيفة: لشريك العنان أن يضع ويدفع المال مضاربة وإن لم يأذن شريكه فيه.

مفاوضة: ما اشترى أحدهما جاز عليه وعلى شريكه يؤخذ له كله.

ولو اشترى المالان ولم يخلطا جاز، غير أنه إن هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه كما في شركة العِنان. وكذا إن كانت دراهم أحدهما أسود ودراهم الآخر أبيض.

ولو صار في أحد المالين فصل قبل أن يشتريا شيئاً فسدت المفاوضة وإن كان بعد الشراء لم يفسد.

ولو كان رأس مال أحدهما ألف درهم ورأس مال الآخر مائة دينار قيمتها ألف درهم جاز، وما اشتريا وقعت في الشركة وإن لم يكونا خلطا المال.

أما لو كانت قيمة الدنانير أكثر من الدراهم أو أقل لم تجز المفاوضة وجاز العِنان.

وإذا اقتسما ضرب كلّ واحد برأس ماله أو بقيمته يوم القسمة.

ولو قال أحدهما لصاحبه: قد بعتك نصف مالي غداً بنصف مالك غداً، فرضي بذلك وتقابضا كانا مشتركين بينهما بمنزلة المال المختلط، فإن باعه نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة معاوضة أو شركة عِنان جاز ذلك.

---

(1) قال في طلبة الطلبة ص 274: العِنان، أن يشترك اثنان في شيء خاص يَعِنُّ بهما عنناً من حَدّ ضرب، أي: يَعْرِضُ. وقال في المغرب 2/ 87: هو مأخوذ من عِنان الفرس، إما لأن كلاً منها جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه، أو لأنه يجوز أن يتفاوتا تفاوت العنان في يد الراكب حالة المد والإرخاء.

والتبر والذهب والفضة والحُلي المصوغ بينهما بمنزلة العروض فيه.

ولا يجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس، وشركة المفاوضة بغير مال يعملان بأنفسهما ويشتريان بوجوههما جاز.

وكذلك إن اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة أو خياط وقصّار من الأعمال المختلفة والمنفعة كله جائز.

بضاعتهما: لأحد المتعاوضين أن يضع وأن يدفع المال مضاربة ويودع وليس له أن يقرض، فإن أقرض ضمن ولم يفسد المفاوضة.

ولو أعار دابة فعطبت فالقياس أن يضمن المستعير ولكن لا يضمن استحساناً.

لو أبضع أحدهما ثم تفرّق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً وهو لا يعلم يفرّقهما جاز شراؤه عليهما جميعاً. ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة فإن كان دفع إليه مالاً فورثته بالخيار في تضمين أيهما شاءوا فإن ضمنوا المستبضع رجع على الآمر.

ولو وكّل أحدهما رجلاً بشراء شيء فنهاه الآخر جاز نهيه حتّى لو اشتراه الوكيل فهو مشتري لنفسه.

ولو اشترى أحد الشريكين شيئاً للبائع أن يأخذ الثمن أيهما شاء ولكلّ واحد أن يردّه بالعيب على بائعه وما باع أحدهما فللمشتري أن يردّ بالعيب إلى أيهما شاء. ولو أخذ أحدهما مالاً ببيع فاسد فاشترى به وباع فالبيع لهما والضمان عليهما.

خصومتهما: ادَّعى أنه مفاوض هذا، وجحد الآخر، والمال في يديّ الجاحد فأقام المدّعي البيِّنة أنه مفاوضة، وأن هذا المال في يده من شركتهما، يقضى للمدّعي بنصفه فإن ادَّعى صاحب اليد أنه ميراث وأقام البيِّنة لم تقبل. هذا في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: إن يشهدوا بالمفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا المتاع قبلت بيِّنة الذي المتاع في يديه، ولو كانوا شهدوا على أنه في يده فادّعى أن شريكه وهب له حصته من عبد في يديه بعينه وأقام البيِّنة على الهبة والقبض قبل ذلك بالاتفاق.

ألا ترى لو شهدوا أن هذا العبد من تركتهما فأقام صاحب اليد البيِّنة أن المدّعي وهب له وتصدّق به أجزت ذلك.

ولو أقام البيِّنة أنه ورثه عن أبيه وهو ملكه، أو أن رجلاً آخر وهبه له وقبضه لم أقبل منه.

وإن ادَّعى أنه شريكه في المفاوضة وفي يد المدعى عليه مال فأقرّ له المفاوضة وقضى عليه بها ثم ادَّعى عبداً بما في يديه أنه ميراث له أو هبة وأقام البيِّنة قبل منه.

وكذا إن كان المال في أيديهما وهما مقرّان بالمفاوضة ثم ادَّعى أحدهما شيئاً من ذلك أنه له ميراث وأقام البيِّنة قبلت وإلا استحلف صاحبه ولا يمين في باب الأول.

لو ادَّعى رجل قبل رجل شركاً في عبد له خاصة وجحد صاحب اليد وأقام المدّعي البيِّنة أنه بينهما نصفان، فإنه يقضي له بنصفه ولا يقبل من الذي في يديه البيِّنة أنه ميراث.

لو مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي فادَّعى ورثة الميت المفاوضة والمال وجحد الحي وأقاموا البيِّنة أن أباهم شريكه مفاوضة لم يقبض لهم بما في يد الحيّ شيء إلا أن يقيموا البيِّنة أنه كان في يديه في حياة الميت أو من شركة ما بينهما.

فإن أقام الحيّ البيِّنة أنه ميراث له من أبيه لم تقبل بيِّنته.

ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحيّ البيِّنة على شركة المفاوضة وأقام الورثة البيِّنة أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً لا من شركة لا أقبل منهم وأقضي للمدّعي بنصفه في قول أبي يوسف.

وقال محمد: قبلت البيِّنة من الورثة إذا لم يشهدوا الشهود على شيء بعينه أنه من شركتهما.

لو افترق المتفاوضان ثم ادَّعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث، وادعى صاحبه النصف، فجميع المال من العقار والحيوان وغيرهما بينهما نصفان إلا ما كان من ثياب أو متاع بيت أو رزق عيال أو خادم يطأها فإني أجعل ذلك لمن في يديه استحساناً.

وكذا لو مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا خسروا اختلفا أنه بالنصف أو بالثلث وأقام صاحب الثلثين البيِّنة فإني أستحسن

وأجعل المال بينهما نصفين ولا أجعل إقراره بالمفاوضة إكذاباً لشهوده حين يشهدوا له بالثلثين.

وكذا إن أقام الورثة البيِّنة بعد موته ولا يلزم على شريك المفاوض من مهر أو جناية.

ولا يشاركه فيما ورثه ولا من جائزة سلطان له أو هبة أو هدية.

ولا تفسد المفاوضة إلا أن يكون دراهم أو دنانير وقد قبضه.

وكل وديعة عند أحدهما فهو عندهما.

وديعة: أودع أحدهما عند رجل ثم ادَّعى المستودع أنه ردّها إليه أو إلى صاحبه قبل قوله ولا ضمان بقول المستودع الذي ادَّعى المستودع ردّها إليه.

وكذلك لو ادَّعى ردّها إلى الميّت منهما ويستحلف الورثة على العلم.

ولو ادَّعى أنه ردّ إلى ورثة الميت وكذّبوه وحلفوا ما قبضوه فهو ضامن لنصف المال حصة الحيّ من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحيّ وبين ورثة الميّت نصفين.

ولو مات المودع وقال المستودع: قد رددت المال إليكما جميعاً إلى الحيّ نصفه وإلى ورثة الميت نصفه، وحلف على ما قال برئ.

ولو أمر أحد الفريقين يقبض النصف شركة الفريق الآخر فيه، وإن كان المتفاوضان حين فقال المستودع قد دفعت المال إليهما بذلك وجحد الآخر بريء المستودع والمقرّ مصدّق على شريكه وعلى نفسه.

ولو افترقا فقال المستودع: رددت إلى الذي أودعني برئ من ذلك. وإن قال: دفعت إلى الآخر بعد الفرقة وكذّبه ولكن ضمن نصف المال الذي أودعه فيكون بينهما نصفين.

عارية: عارية المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته وإجابة دعوته بغير أمر شريكه جائز ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل.

أما لو كسا المفاوض رجلاً ثوباً أو وهب له لا يجوز من حصة شريكه، هكذا وسائر الأموال إلا في الفواكه واللحم والخبز وأشباه ذلك جائز استحساناً.

أما في الحبوب والنبات لا يجوز.

لو أعار أحد المتفاوضين دابة إلى مكان معلوم فركبها شريكه إلى ذلك المكان

فعطبت، يضمنان، وإن ركبها لحاجة نفسه يضمنان أيضاً ولكن يرجع شريكه بنصيبه من ذلك على الراكب.

وإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاماً له خاصة لرزقه إلى مكان معلوم، فحمل عليها شريكه مثل ذلك المكان من شركتهما الخاصة، فلا ضمان عليه لأنه لا تفاوت فيه، بمنزلة ما لو حمل المستعير طعاماً مشتركاً أو لغير مما لم يضمن، وبمنزلة من استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعثها الوكيل ليحمله عليها، فحمل الوكيل طعام نفسه مثله لم يضمن. وكذا إن استعارها أحد المتفاوضين ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن. أما لو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامناً، وإن كان من تجارتهما فالضمان عليهما، وإن حمل عليها بضاعة ضمنا ويرجع عليه شريكه.

يمين: لو ادَّعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه خادماً وحلفه القاضي عليه، ثم طلب من القاضي أن يستحلف شريكه، حلفه على علمه أيضاً، فإن نكل يفسد البيع عن المتفاوضين. وكذا لو ادَّعى تولية أو إجارة أو شركة أو تأخير دين أو تسليم شفعة وما أشبه ذلك من الدعاوي.

ولو كان أحدهما غائباً حلف الحاضر، ثم إذا قدم الغائب له أن يحلفه أيضاً.

أما لو كان المدّعي أحد المتفاوضين وحلف المدعى عليه ليس لشريكه أن يحلفه ثانياً.

لو ادَّعى على أحد المتعاوضين جراحة لها أرش فاستحلفه البتّة لا يمين على شريكه ولا خصومة معه. وكذا المهر والخلع والجُعل والصلح من جنايته عمداً.

أما لو ادَّعى مالاً من كفالة وحلفه فله أن يحلف شريكه عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يجوز المفاوضة بين مسلم وذمي. وقال أبو حنيفة: يجوز مع الكراهة.

ولا يجوز بين الحرّ والعبد ولا بين عبدين ولا بين حرّ ومكاتب، ولا بين مكاتبين ولا بين صبيين، وإن كانا مأذونين، فإن تفاوض عبدان أو مسلم وذمي فيكون شركة عنان.

وأما لو تفاوض الذميان جاز وإن كان أحدهما نصرانياً والآخر مجوسياً وإن شارك المسلم المرتد لم يجز مفاوضة أو عناناً عند أبي حنيفة إلا أن يسلم فجاز.

وعندهما يجوز العنان خاصة إلى أن قتل أو لحق بدار الحرب فتنقطع الشركة.

ولأحد المتفاوضين إن كاتب العبد أو يأذن له في التجارة وليس له أن يعتق على مال ولا أن يزوجه.

وله أن يزوج الأمة، وليس لشريك العنان أن يكاتب أو يزوج الأمة. وكذا المضارب.

لو استأجر أحد المتفاوضين أجيراً أو دابة في تجارتهما فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء[1] إلا أن شريكه يرجع عليه بما أدى.

وفي العنان لا يؤاخذ بالأجر غير المستأجر وكل شيء باعه أحدهما من ماله خاصة ليس لشريكه أن يطالبه به ولأحد شريكي المفاوضة أن يشارك شركة عنان بإذن شريكه أو بغير إذنه.

أما لو شاركه شركة مفاوضة جاز عليهما إن كان بإذن شريكه، وإن كان بغير إذنه لم يكن مفاوضة وتكون شركة عنان.

لو آجر أحد المتفاوضين نفسه لعمل أو خياطة أو اكتسب كسباً فهو بينهما. وأما شركة عنان فله ذلك خاصة.

رهن: لأحد المتفاوضين أن يرهن عبداً من مال المفاوضة بدين من المعاوضة وبدين عليه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه.

ولو رهن عبداً خاصة بدين المفاوضة وقيمته مثل الدين فهلك فهو بما فيه يرجع بنصفه على شريكه وإن كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به أحدهما جاز.

أما في شركة العنان لا يرهن أحدهما شيئاً من الشركة عليه خاصة بدون رضا شريكه.

ولا يجوز أن يرتهن رهنا بدين من الشركة على رجل إذا لم يتول هو بيعه ولم يأمره به ولا يرتهن رهناً بدين ولياه جميعاً، فإن فعل فهلك وقيمته مثل الدين ذهب نصف الدين من ماله خاصة ويبقى نصفه للآخر.

---

(1) لأن الإجارة من عقود التجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة، السرخسي 11/ 364.

وإقرار أحد المتفاوضين بالرهن والارتهان جائز وبعد تفرقهما لم يجز إقراره على شريكه.

ويجوز إقرار شريك العنان بالارتهان فيما تولاه عليه وعلى شريكه.

وما استهلك المفاوض أو غصبه يضمن المغصوب منه أيهما شاء ويحصل ضمانه على الفاعل خاصة.

وإذا كان عند أحدهما وديعة أو مضاربة مخالف فيها فالربح لهما والضمان عليهما.

وفي شركة العنان لم يؤخذ بما استهلك صاحبه وما اشتراه فاسداً فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه ببعضه.

ولو كفل أحدهما بمهر أو أرش جناية لم يلزم شريكه عند صاحبيه ولا يؤاخذ أحد المتفاوضين بنفقة امرأة شريكه ولا بمتعتها ولا بنفقة ابن جاء منه.

ولو أقرّ أحدهما لامرأته بدين غير المرتهن من شراء أو قرض لم يلزم شريكه منه شيء عند أبي حنيفة.

وكذا إقراره لكل من لا يجوز شهادته له من آبائه وأولاده ومكاتبه وامرأته المعتدّة من بائن. وعندهما ينفذ إقراره بجميع هؤلاء عليهما جميعاً ما خلا عبده ومكاتبه.

ودخل بامرأة بنكاح فاسد ثم أقرَّ لها بدين غير المهر لزمها وإن كانت في عدّة.

لو أقرَّ بعد افتراقهما بكتابة عبد في الشركة أو إعتاقه لم يصدق على شريكه وله أن يردّ الكتابة بعدما حلف على علمه ما يعلمه أنه كاتبه في المفاوضة.

ولو أقرَّ أحدهما أنه كاتب عبداً على ألف في الشركة وقبضها منه ومات العبد وقد دخل فما ترتب ذلك منه، وقال الآخر: بل كاتبته بعد الفرقة، فالقول قول الذي لم يكاتب.

ولو كان العبد قد مات وترك مالاً كثيراً فقال المكاتب: كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه، وقال شريكه: كاتبته في المفاوضة ولم يؤدِّ من الكتابة شيئاً، فالقول قول الذي لم يكاتب.

ولو مات المفاوضان وفي أحد الفريقين مال فقال: كان هذا لأبينا قبل المفاوضة، لم يصدقوا.

وكلما اشترى أحد المفاوضين من تجارة وغيرهما فهو بينهما غير كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والإدام فإنه له خاصة دون شريكه استحساناً.

ولو اشترى أحدهما جارية للمولى بإذن شريكه فللبائع أن يأخذ الثمن أيهما شاء ويحسبان من حصة المشتري.

أما لو اشتراها بغير أمر شريكه فهي على الشركة.

لو باع أحدهما شيئاً بنسبة ليس لشريكه أن يشتريه بأقل من ذلك.

ولو وهب البائع الثمن للمشتري أو أبرأه جاز ويضمن نصيب صاحبه.

ولو باع أحد المتفاوضين عبداً بنسيئة ثم مات لم يكن لصاحبه أن يخاصم فيه، وإن أعطاه المشتري نصف ثمنه برئ منه.

ولو باع أحدهما من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطعه قميصاً جاز.

وكذا لو باعه جارية يطأها أو طعاماً يجعله رزقاً لأهله ونصف ثمنه له ونصف لشريكه.

وإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة فهو باطل.

ولو كان لأحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة جاز وهو بينهما.

وإذا ارتدّ أحدهما وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب انقطعت الشركة.

أما لو رجع قبل الحكم مسلماً فيكون على شركته.

ولو أقرّ بدين بعدما ارتد ثم قتل لم يلزمه ذلك عند أبي حنيفة. وعندهما يلزمه كما يلزم شريك العنان.

قال أبو حنيفة: إن أقرَّ المسلم منهما بدين لزمه ذلك ويوقف أمر المرتد، فإن أسلمه لزمه وما أقرَّ به المسلم.

وكذا ما أقرَّ به المرتد ثم أسلم لزمهما وإن قتل بطل.

لو باع أحدهما متاعاً ثم افترقا ولم يعلم المطلوب بافتراقهما فلكلّ واحد منهما أن يقبض المال كله.

أما لو علم بالفرقة ليس له أن يدفع كلّ المال إلا إلى الذي ولي البيع ثم رجع ذلك على شريكه.

فاسد: لو اشتركا على أن يحتطبا الحطب ويبيعان والثمن بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة ولكلّ واحد ما احتطب وثمنه، فإن أعانه الآخر له أجر مثله لا يجاوز به

نصف الثمن في قول أبي يوسف. وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ. وكذا الشركة على الاحتشاش واجتناء الثمر في الجبال والبوادي من الفستق والجوز وغيرهما.

ولو فعلا خلطاً ثم باعاه قسم الثمن كيل ووزن وعلى القيمة إن لم تكن منهما.

وإن لم يعرف المقدار صدق كلّ واحد منهما إلى النصف دون الزيادة إلا ببينة.

وكذا الشركة في نقل طين وبيعه من أرض لا يملكاها والجص أو الملح والكحل وما أشبه ذلك.

وكذلك إن اشتركا على أن لبناً من طين لا يملكان ويطبخانه آجرّا أو اشتركا على الاصطياد أو طلب الكنوز.

أما لو كان الطين والنورة مملوكين له جاز أن يطبخا منه آجراً.

ولو اشتركا لأحدهما بغل ولآخر بعير على أن يؤاجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى منه شيئاً فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد، فإن فعل قسم الأجر على أجر البغل ومثل أجر البعير وإن آجر بعيراً بعينه فآجره لصاحبه وليست الشركة في إجارة الدواب بأعيانها مثل الشركة في عمل أيديهما بأبدانهما.

ولو أن قصَّاراً له أداة القصَّارين وقصَّار له بيت فاشتركا على أن يعملان بأداة هذا في بيت على أن الكسب بينهما نصفان جاز. وكذا سائر الصنَّاع.

أما لو اشتركا على أن لأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة على أن الأجر بينهما نصفان، فهي شركة فاسدة، فالأجر لصاحب الدابة وللدخيل معه أجر مثله في قول أبي حنيفة ومحمد.

قال أبو يوسف: له أجر مثله لا يجاوز به نصف أجر الدابة.

وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

لو دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما نصفان، فالشركة فاسدة والأجر لربّ الدابة.

وكذا البيت والسفينة ولآخر أجر مثله. ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البرّ والطعام فلصاحب الدابة أجر مثلها والربح لصاحب الطعام. وكذا البيت والسفينة.

خبر: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال»[1].

من الجامع الكبير:

عِنان: قال ـ رحمه الله ـ: اشترك رجلان أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة في شركة عِنان على أن ما رزق الله تعالى من ربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وكذا الوضيعة جازت هذه الشركة وإن لم يختلطا.

فإن هلك أحد المالين قبل الشراء أو الخلط من مال صاحبه بطلت الشركة.

وإن اشترى صاحب الدراهم بالدراهم جارية ثم هلكت الدنانير على صاحبها بطلت الشركة والجارية بينهما أخماساً، ثلاثة أخماسها لصاحب الدنانير وخمساها لصاحب الدراهم، ونقد صاحب الدراهم عن نفسه أربعمائة، وعن صاحبه ستمائة، ورجع بهذا القدر عليه.

وإن اشترى صاحب الدنانير جارية بماله ثم هلكت الدراهم على صاحبها فالجارية بينهما أخماساً على ما ذكرنا.

ولو هلكت الجارية يهلك عليهما فيرجع صاحب الدنانير على شريكه بما نقد عنه وذلك أربعون ديناراً.

ولو هلك أحد المالين قبل الشراء فالمال للآخر وبطلت الشركة من كلّ وجه، بخلاف ما بعد الشراء.

ولو اشترى أحدهما بماله غلاماً واشترى الآخر بماله جارية صفقتين فهما بين شريكين أخماساً، وإن هلك بعد القبض هلك عليهما جميعاً فيرجع صاحب الدنانير على شريكه بأربعين ديناراً أو صاحب الدراهم على شريكه بستمائة درهم إلا أن يتقاصا.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال، فعن شعبة قال: سألت الحاكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين وجاء الآخر بألف فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، فقال: الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال. انظر: الروايات من 20327 ـ 20334.

أما لو اشترياهما صفقة واحدة بالمالين كانا بينهما أخماساً ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء إلا إذا سمّيا الغلام بالدنانير والجارية بالدراهم صار بمنزلة الصفقتين ولكلّ واحد حق الرجوع.

لو اشتركا أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار شركة مفاوضة وقيمتها سواء صحَّت وإن كانت القيمة أقل أو أكثر لم يصحّ. ثم لو زادت قيمة الدنانير مائة قبل الشراء أو انتقصت فصارت تسعمائة انتقضت المفاوضة.

ولو اشترى بالدراهم جارية ثم زادت الدنانير ثم بطلت المفاوضة في الدنانير والجارية بينهما نصفان، وإن كانت الجارية اشتريت بالدنانير والدراهم بحالها في يد صاحبها يفسد في القياس ولا يفسد في الاستحسان.

ولو ازدادت الدنانير من حيث القيمة أو انتقصت بالشراء بهما لم تبطل المفاوضة.

ولو اشتركا شركة عنان ورأس مال أحدهما ألف ورأس مال الآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة على رأس المال جاز والله أعلم.

ولو نقصت قيمة الدنانير فصارت ألفاً ثم اشترى بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم فهلك على صاحبها والجارية بينهما نصفان.

أما لو اشترى بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم ثم انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألفاً فالجارية بينهما أخماساً لاختلاف قيمة المالين يوم الشراء.

ولو اشتريا بالدنانير جارية وبالدراهم ثياباً ثم باعا كله بألفي درهم اقتسما الدراهم بينهما أخماساً ثلاثة أخماسها لصاحب الدنانير وذلك ألف ومائتان، وخمساها لصاحب الدراهم وذلك ثمانمائة.

ولو اشتريا بالمالين غلاماً وجارية صفقة واحدة، ثم باعا ذلك بألفي درهم، ثم اقتسما ذلك أخماساً ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

وإن باعا بثلاثة آلاف قسمت الثلاثة الآلاف أخماساً.

ولو اشتركا شركة عنان رأس مال أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار قيمتها ألف فاشتريا بالدنانير غلاماً وبالدراهم جارية ثم زادت قيمة الدنانير فصارت تساوي ألفاً وخمسمائة ثم باعا ذلك بثلاثة آلاف درهم فالثمن بينهما نصفان.

ولو اشتركا شركة عنان واستويا في رأس المال أو اشتريا بالمالين عبداً فهو بينهما نصفان، فإن أعتقه أحدهما جاز في نصيبه وبطلت الشركة.

لو وهب أحدهما نصيبه لابن صغير له أو تصدّق به على رجل وسلَّمه إليه جاز كما لو أعتقه.

أما لو باعا العبد بألفي درهم وقد صارت قيمة الدنانير ثمانمائة فالثمن بينهما نصفان.

لو دفع إلى إنسان مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وأمره أن يعمل بها، وبألف من عنده على أن الربح بينهما نصفين، فهو جائز ويكون مضاربة. فإن هلك أحد المالين هلك على صاحبه إن كان قبل الشراء وبطلت المضاربة.

وإن هلكت الدراهم في يده فالمضاربة بحالها بالسدس في الربح للمضارب.

مفاوضة: لو أن رجلين اشتركا شركة مفاوضة فوكّل كلّ واحد رجلاً ليشتري له عبداً بألف ولم يدفع الألف إليه، فذهب الوكيل ليشتري ثم إنهما تناقضا المفاوضة وفاوض كلّ واحد منهما رجلاً آخر ثم اشترى الوكيل العبد بألف درهم، فالعبد للآخر لا شيء فيه للشريك الأول ولا للثاني علم بمناقضتها أو لم يعلم الوكيل، ولا يؤاخذ الشريك الأول بهذا الثمن، وإنما يؤاخذ به الشريك الثاني الجديد. فإن أدّاه الآمر من ماله خاصة لم يرجع به على أحد وإن أدّاه من مال مشترك رجع عليه شريكه بنصفه، فإن أدّاه الشريك رجع بنصفه على الآخر ولا تفسد المفاوضة بهذه الزيادة.

وإذا تفاوض رجلان أحدهما إلى رجل كرّ حنطة وأمره أن يشتري بها له عبداً فاشترى الوكيل عبداً بكرّ حنطة وسط مثل الكرّ الذي عنده فلم يصر مخالفاً استحساناً لا قياساً.

ولو تناقضا المفاوضة وفاوض كلّ واحد منهما رجلاً آخر ثم اشترى الوكيل بكرّ موصوف في الذمة فإنه يلزم الآمر دون شريكه الجديد.

ولو هلك الكرّ في يد الوكيل قبل تسليمه إلى البائع هلك أمانة ورجع بمثله إلى الآمر، ولا يرجع إلى شريكه القديم بشيء. وإن وقع له الشراء في النصف ولكن يرجع على الشريك الثاني، فإن أداه من ماله خاصة رجع به على الشريك، وإن أداه من مال مشترك رجع بنصفه ثم يرجع الآمر على شريكه الأول بنصفه وإن شاء رجع

به على الشريك القديم لأنه كفيل شريكه والله أعلم.

رجوع: رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر لرجلين بأدائها فأدّياه من مال مشترك بينهما فأيهما قبض شيئاً شاركه فيه صاحبه وأتبع الغريم إن شاء وإن لم يكن المال الذي أدّيا منه مشتركاً لم يكن له أن يشاركه في المقبوض من الآمر.

ولو أن الغريم لم يأمرهما بالأداء ولكن أمرهما بالضمان عنه وأدّيا ثم اقتصر أحدهما خمسمائة لم يشترك فيه صاحبه سواء أدّيا من مال مشترك أو متفرق. وهذا قول محمد الأخير، وهو قول أبي يوسف.

رجل أمر رجلين بشراء جارية له بألف فاشتريا ونقد الثمن فلهما حق الرجوع على الموكل بما أدّيا، فإن قبض أحدهما شيئاً لم يشاركه الآخر سواء أدّياه من مال مشترك أو متفرق.

ولو أن رجلين باعا عبداً مشتركاً بينهما من رجل ثم قبض أحدهما حصته من الثمن، ينظر أباعاه صفقة واحدة بثمن واحد شاركه صاحبه إن شاء وإن سمّى لكل واحد ثمناً على حدة لم يشاركه المقبوض بمنزلة صفقتين.

ألا ترى أن رجلين لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما صفقة واحدة بألف وقيمتهما سواء فقبض أحدهما خمسمائة لشريكه أن يشاركه رجلان شهدا على رجل أنه كاتب عبده هذا بألفين وقيمته ألف إلى سنة والعبد يدّعي ذلك، والمولى يجحد وقضى به القاضي ثم رجع الشاهدان، قال: فإن المولى بالخيار إن شاء أتبع المكاتب وإن شاء ضمن الشهود قيمته، فإن ضمن الشهود رجعوا ببدل الكتابة على العبد إلى أجله وتصدّقوا بالفضل على ما ضمنوا. فإن قبض أحدهما منه شيئاً لم يشاركه صاحبه سواء أدّيا من مال مشترك أو غير مشترك.

وإن عجز المكاتب بعدما قبض المولى القيمة من الشاهدين وقد ادّعى المكاتب بعض المال إلى الشاهدين لم يملكا رقبته وهو ملك للمولى ولزم المولى أن يردّ القيمة عليهما واسترد المولى من الشاهدين ما أخذ من المكاتب.

رجلان غصبا عبداً من رجل قيمته ألف درهم ثم صارت قيمته ألفي درهم ثم غصبه غاصب آخر فمات عند الثاني يُضَمِّن المولى أيهما شاء، وأيهما اختار ضمانه بطل حقه قبل الآخر. وإن اختار ضمانهما ضمنهما ألف درهم وهما يرجعان على

الغاصب الثاني بألفين، فإن قبض أحدهما من الثاني شيئاً فللآخر أن يشاركه كأنهما اشترياه ثم باعاه منه.

رجلان غصبا عبداً فباعاه من رجل، فمات عند المشتري، فإن ضمَّن المولى الغاصبين قيمة العبد تمَّ البيع بينهما وبين المشتري والثمن لهما، وإن لقي المولى الغاصبين وضمنه نصف قيمته تمّ البيع في نصفه ووجب له نصف الثمن، فإن لم يقبض منه شيئاً حتّى لقي الآخر وضمنه أيضاً نصف قيمته تمّ البيع في الباقي وأيهما قبض شيئاً يشاركه صاحبه.

ولو أن الغاصب الذي أدّى نصف القيمة أولاً استوفى من المشتري نصف الثمن، ثم إن المولى ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتّى ينفذ بيعه وليس للثاني أن يشارك الأول فيما قبض.

ولو أن الأول وجد ما قبضه ستوقة أو رصاصاً فإن قبض ثانياً فللثاني أن يشاركه، كأن الأول لم يوجد قبضه.

أما لو وجدها أو زيوفاً أو نبهرجة فردّها واستبدل غيرها لم يكن للثاني أن يشاركه، ولو كان للثاني قبضه بعد قبض الأول ثم ردّه بشيء مما ذكرنا فلا سبيل على الأول.

عبد بين رجلين غصب أحدهما من صاحبه فباعه بألف صحّ في نصيبه وتوقف البيع في نصيب صاحبه على إجازته، فإن أجازه صاحبه فللبائع أن يقبض جميع الثمن فما قبض فهو مشترك بينهما حتّى لو هلك يهلك عليهما، فإن قبض البائع نصف الثمن ثم أجاز الآخر نصيبه فالمقبوض بينهما. وإن هلك ذلك النصف يهلك من مالهما.

ولو غصب رجل نصيب أحدهما ثم أنه مع الشريك الآخر باعاه جملة، ثم المغصوب منه أجاز البيع صار الثمن مشتركاً فما أخذه أحدهما شاركه صاحبه، وإن كان المالك قبض نصيبه ثم أجاز صاحبه البيع لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبضه ولم يجعل الإجارة كالإذن في الابتداء بخلاف العاقد إذا كان واحداً.

خبر: وعن الشعبي قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال[1].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 20327.

من المنتقى:

لفظ: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة قال: ما اشتريت من أصناف التجارات فهو بينهما وبينك.

أو قال: ما اشتريت اليوم.

أو قال: ما اشتريت من الرقيق.

أو قال: إن اشتريت اليوم عبداً خراسانياً صحَّت الشركة في ذلك.

أما لو قال: إن اشتريت عبداً فهو بيني وبينك فهذا باطل.

ولو كان لكل واحد طعام فاشتركا عليها وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر، صحَّ، فإن باعا فالثمن بينهما نصفان في أشهر الروايتين.

رجلان لهما على رجل ألف درهم ثمن سلعة فآجره أحدهما منه لم يجز خلافاً لمحمد.

وعن أبي يوسف: لو قال الآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فقال: نعم، هذه شركة غير معلومة[1].

أما لو قال: بأن قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك أشهراً أو سنة يجوز.

وكذا إن لم يوقِّت ولكن بيَّن ما يشتري من الحنطة وغيرها وبين الثمن جاز وإن لم يبين الثمن لم يجز.

ولو قال لشريكه: ما اشتريت اليوم فهو لي دونك، قال: نعم، صحّ.

ولو قال: لا ما اشترينا من شيء بيننا نصفين وقالا: أردنا بهذا الكلام الشركة، صحَّت الشركة وإلا فهو باطل.

ليس لأحد الشريكين أن يسافر بمال الشركة بغير أمر صاحبه. ثم إن سافر فهلك في يده لا ضمان عليه.

فيما ليس له حمل ومؤنة وما ربح عليه فهو بينهما استحساناً. والقياس أن يكون له.

---

(1) لأنه لما لم يذكر البيع ولا ما يدل على شركة العقود عُلم أنها وكالة فلا تصح إلا بضربٍ من التخصيص. كذا في بدائع الصنائع 6/ 57.

وأما ما له حمل ومؤونة فسافر به ضمن.

وإذا باع أحد الشريكين عبداً بينهما من أب العبد بأكثر من قيمته فللبائع نصف الثمن ولشريكه نصف قيمته.

وعن محمد: عروض بينهما اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عنان، جاز.

رجلان لهما مال شركة على أحد، فغاب أحدهما، فأقام الحاضر البيِّنة، فيقضى له بالنصف ولا يكون ذلك قضاء للغائب حتّى إذا حضر يحتاج أن يعيد البيِّنة ولكن له أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذ ولا يرجع شريكه بذلك على الغريم حتّى يعيد البيِّنة. هذا إذا كان المال من ميراث عند أبي حنيفة. وعندهما: القضاء للحاضر قضاء للغائب.

عِنان: عن أبي يوسف: رجل قال لآخر: أشركتك فيما أشتري من الدقيق أو الطعام في هذه السنة، فاشترى عبداً كفارة ظهار وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة أو اشترى طعاماً لأهله فللشريك نصفها إلا أن يأذن له في ذلك وإذا ناقضا شركة عنان وقد استدان ديناً في حق أحدهما فما تفرّد بالشراء أو أراد شريكه أن يقبض نصيبه من المتاع على أن يرجع عليه المدين إذا قضى دين ما عليه ليس له ذلك.

وعن محمد: شريك العنان إذا سافر بالمال ينفق منه ويكون محسوباً من الربح إن كان وإلا فمن رأس المال كما في المضاربة.

نصراني شريك لمسلم فاشترى جارية بخمر جازت حصته دون حصة المسلم.

أما لو انفرد النصراني بالبيع فالنصف منها للمسلم بنصف القيمة الفاسدة.

ويجوز هذه الشركة في المكيلات والموزونات والعدديات بعدما خلطاه وهو جنس واحد، وإن لم يخلطا لم يجز.

أما لو جاء أحدهما بالحنطة والآخر بالشعير واختلطا فهو فاسد كيف ما كان.

إشراك: عن أبي يوسف: رجلان اشتريا عبداً، فجاء آخر وقال لأحدهما: أشركني فيه، فقال: أشركتك، فله النصف إن رضي شريكه وإلا فله الربع إن شاء.

لو قال له رجل: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك، قال: نعم، وقال له آخر مثله فقال نعم، فما اشترى من شيء فللذي أشركه أولاً نصفه والنصف بينه وبين الآخر.

لو اشترى حنطة ثم أعطى درهماً ليطحنها ودرهماً ليخبزها، ثم أشرك غيره فيه فهو شريك وعليه نصف ثمن الحنطة وما ينفق عليه.

وكذا في القطن والغزل والنسيج والسمسم وعصيره.

أما لو طحنها وخبزها بلا أجر فعليه نصف الثمن فحسب. وكذا الحكم في الباقي.

وعن محمد: اشترى عبداً وقبضه فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: أنت شريكي فيه، فله نصفه. ثم إن قال آخر مثله، فقال نعم، ينظر إن لم يعلم أنه أشرك فيه غيره فله النصف الآخر وخرج المشتري من البين. وإن علم فله ربع العبد.

ولو اشترى عبداً وأشرك فيه غيره ثم استحق نصف العبد فالنصف الباقي للشريك ولا شيء للمشتري.

ولو اشترى نصف عبد وقبضه كله فقال له رجل: أشركني فيه، وهو يرى أن كلّ العبد له، فقال له: أشركتك فيه فله جميع النصف الذي اشتراه.

أما لو علم أنه اشترى النصف فلهذا المشتري الآخر نصف النصف.

لو اشترى عبداً بألف فقال لرجل: أشركتك فيه، فلم يقل شيئاً حتّى قال الآخر مثله، ثم قالا جميعاً: قبلنا، فالعبد بينهما ويخرج المشتري من البين بلا شيء.

عقار: عن محمد: حمام بينهما انهدم فامتنع أحدهما عن المَرمَّة لا يجبر أحدهما على البناء مع شريكه ولكن لشريكه أن يبني ثم آجره وأخذ من غلته نفقته. فكذا في تحويل آبار القناة أو أنهار أبارها.

أما لو احتاجت القناة إلى مَرمَّة من رفع طين وفتح سدود وعيون فإنه يجبر على مساعدة شريكه.

أبدان: عن محمد: ثلاثة نفر يشتركون في الاكتيال وينقلون الطعام ويكيلون، فمرض أحدهما فكال الاثنان فالأجر بينهما أثلاثاً.

أما لو ناقضاه الشركة بمحضره وأشهدوا عليه ثم كال الاثنان فلا شيء للمريض من الأجرة ولهما ثلثا الأجرة فيما اكتالوا، وفي الثلث متطوعين.

وكذا ثلاثة نفر يقبلوا عملاً من رجل وليسوا بشركاء، ثم عمل أحدهم فله ثلث الأجرة وهو متطوع في الثلثين.

أما لو كانوا شركاء يأخذ كلّها ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهم وجده.

مفاوضة: عن أبي يوسف: تناقض المتفاوضان الشركة فأراد أحدهما أخذ المتاع الذي في أيديهم من نصيبه له ذلك.

ولو كان عليهما دين مؤجل فأبطل أحدهما الأجل حلّ الدين عليهما جميعاً.

أما لو مات أحدهما حلّ الدين على الميت خاصة.

وإن كان لرجل عليهما دين فأبرأه أحدهما من حصته يبريان جميعاً من جميع الدين.

ولو كان لكل واحد ألف فاشتركا مفاوضة وأخذ الألفين حرم الآخر يصير عناناً ولم يكن مفاوضة.

وعن محمد: أحد شريكي المفاوضة فاوض إنساناً في غيبة شريكه لم يكن هذا مفاوضة وإنما هو عنان.

ولا يمكن نقض عقد المفاوضة إلا بمحضر من الشريك.

لو وهب أحدهما لإنسان هبة لم تصح حتّى إذا سلَّم الهبة فلشريكه المفاوض أن يرجع في نصفه.

ولو قضى أحد المتفاوضين ديناً كان عليه قبل المفاوضة صحَّ ولا سبيل لشريكه على ربّ الدين، ولا تنتقض المفاوضة ولكن يرجع على صاحبه بنصيبه حين حاسبه، فإن أخذه انتقضت المفاوضة.

قال أبو حنيفة: ما اكتسب أحدهما وزعم أنه لابنه فهو على الشركة ولا يصدق في مثله من لا تجوز شهادته خلافاً لأبي يوسف.

بضاعة: عن أبي يوسف: دفعه مائة من الكوفة ليشتري بها طيلساناً بالرّي، فاشتراه بالكوفة مثل ما يشتري بالرّي جاز.

أما لو كان أردئ ما يشتري بالريّ ضمن الوكيل استحساناً.

دفعه ألفاً فاشترى له متاعاً، فقبض المتاع وهلك الألف قبل النقد، فأبرأه البائع منه، فالبراءة للمستبضع حتّى إن المستبضع يرجع على الدافع بالألف.

وكذا لو لم يهلك ولكن تركها له فكان للمستبضع دون الدافع.

وكذا إن أدّى آخر ثمن المتاع متطوعاً فيكون التطوع عن المشتري دون الآمر.

ولو لم يأمره المبضع بالخروج بماله فخرج المستبضع لم يضمن ما لم يشتر شيئاً لأنه أمين.

خبر: عن ابن سيرين قال: لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غائب[1].

من العيون: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: رجلان قالا: ما اشترينا اليوم من صنوف التجارات فهو بيننا صح.

ولو قال لرجل: اشتر لي جارية، فلم يجبه بلا ولا نعم، فذهب واشتراها ثم قال: اشهدوا أني اشتريتها لفلان، يعني الآمر، فهي للآمر، وإن أشهد أنه اشتراها لنفسه فهي له.

أما لو اشتراها ولم يشهد ينظر إن قال بعده: اشتريت هذه لفلان صحّ إن كانت الجارية قائمة بحالها، فالقول قوله.

أما لو قال ذلك بعد عيب بها أو هلاك لم يصدق ما لم يصدقه فلان.

ولو أقرض أحد المتفاوضين جاز. وفي المبسوط بخلافه.

وعن محمد: لو قال أحد المتفاوضين لشريكه: لا تشتري هذه الجارية، أو لا تبع هذه الجارية، ففعل، جاز.

لو قال أحد المتفاوضين لشريكه: أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة، فسكت شريكه، فلا يكون لنفسه ما لم يقل شريكه نعم.

ولو قال لرجل: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال نعم، ثم قال له إنسان آخر مثله، فقال نعم، ثم قال له ثالثاً فقال نعم، ثم اشتراه، فالعبد بين الآمر الأول والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري إلا إذا قال ذلك للثالث بمحضر من الأول والثاني فالعبد للثالث والمشتري بينهما نصفان.

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: شركة العقود أقسام أربعة: مفاوضة، وعنان، وشركة للأبدان، وتسمّى شركة الصنائع. وشركة الوجوه[2].

---

(1) ذكر هذا الخبر السرخسي في المبسوط 11/ 322، وقال: وفي هذا دليل على أنه لا بد من إحضار رأس المال.

(2) وقسَّمها في المحيط البرهاني أنواع ثلاثة: شركة بالمال، وشركة بالوجوه، وشركة بالأعمال، وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان، 5/ 535.

والربح في الشركة يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان.

وفي كلّ من هذه الوجوه شركة مفاوضة وعنان.

والشركة في الأموال لا تكون إلا بمال حاضر.

والأموال التي تصح بها الشركة الدراهم والدنانير وفي الفلوس.

فالمشهور عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجوز بها الشركة ولا المضاربة. وعند محمد: يجوز.

وذكر الشيخ أبو الحسن قول أبي يوسف مع محمد.

وروي عن أبي يوسف: أجاز الشركة بها ولم يجوِّز المضاربة.

وأما المكيلات والموزونات والعدديات فقبل الخلط لا تجوز الشركة بها بلا خلاف، وبعد الخلط لا يصحّ عند أبي يوسف مع اتحاد الجنس والصفة. وعند محمد يجوز. وأما الشركة بالعروض لا تجوز عندنا. وشرط صحة المفاوضة التساوي في الحال الذي يصلح لانعقاد الشركة والتفاضل فيما وراءه من العقار وغيره لا يضرّها.

وعن أبي حنيفة: المفاوضة لا تصح إذا كان لأحدهما دراهم ولآخر دنانير. والمشهور عنه أنه جازت.

والعنان أعم من المفاوضة، فإذا فسد شرط المفاوضة صار عناناً.

ولا بدّ من التساوي في الربح في شركة المفاوضة. وإذا زاد لأحدهما دراهمه أو دنانيره من ميراث أو غيره فسدت المفاوضة.

ولا تصح هذه الشركة إلا بلفظ المفاوضة، فإن أتى العاقد بما يأتي على معناها صحَّ. والمعتبر هو المعنى.

وشركة العنان جائزة تساويا في رأس المال أو تفاضلا.

ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل ربح إذا اشترط العمل عليها. خلافاً لزفر.

ولو شرط العمل على الذي شرط له فضل ربح جاز.

وشركة العنان تصح بين الرجال والنساء، وبين الحرّ والعبد، والمأذون والصبي والمكاتب لصحة الوكالة من هؤلاء، وليس لأحدهما أن يخاصم فيما باعه من شريكه أو إذانه، وإنما ذلك إلى من ولي العقد ولكلّ واحد عزل وكيل شريكه في شراء أو بيع أو إجارة في هذه التجارة.

ولو أذنا جميعاً ثم أخره أحدهما لم يصحّ عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه.

وأما إذا عقد أحدهما وأخّر العاقد فتأخيره جائز في النصيبين جميعاً. وعند أبي يوسف يجوز في نصيبه خاصة. وإن أقرَّ أحدهما بدين لزم المقر خاصة دون شريكه، وليس لأحدهما أن يقرض.

ولو أقرَّ بجارية في يديه من الشركة إنها لرجل لم يجز في نصيب الشريك.

ولو قال أحد شريكي العنان: ما باعه الآخر حال.

ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر بالمال. فهذا هو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد.

ولو أقرّ أحدهما بعيب في متاع باعه جاز على شريكه.

ولو قال كلّ واحد منهما لصاحبه: اعمل فيه برأيك، جاز لكلّ واحد أن يعمل برأيه في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر، وأن يخلط بماله وأن يشارك فيه غير القرض والهبة.

ولو شارك أحدهما رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين.

ولو أخذ أحد شريكي العنان مالاً مضاربة فهو له خاصة.

وما يجوز لشريك العنان أن يفعل فكذا المفاوض.

وما هو شرط في صحة شركة العنان شرط لصحة شركة المفاوضة.

وما يفسد شركة العنان يفسد شركة المفاوضة.

ويجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان كإقراره بالدين عليه وعلى شريكه وله أن يخاصم فيما ولي صاحبه بحكم ما تضمنت الوكالة والكفالة، وهذا لا يثبت في شركة العنان.

ولو كفل إحداهما بمال عن غيره لزمه شريكه عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

أما لو كفل بالنفس لم يؤخذ بذلك شريكه.

وكذا الأرش والربح في شركة الوجوه إنما يستحق بقدر الضمان، فإذا شرط له أكثر من نصيبه لم يجز وفي شركة الأعمال إنما يتفاضل في الربح بتفاضل الضمان.

وكما في شركة الوجوه فلا يجوز الزيادة على الضمان.

وكذا الوضيعة على قدر الضمان. وقال أبو يوسف: إذا ادَّعى على أحدهما إنسان ثوباً فأقر به أحد شريكي الأعمال وجحد الآخر جاز إقراره على الآخر استحساناً.

خبر: عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**عبد الرحمٰن بن عوف من تجّار الرحمٰن**»[1].

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة نقرة فضة أو تبر ذهب، وخلط المالين ليس بشرط لصحتها.

ولو باعا بسلعة عروضاً بالعيب يحلف كلّ واحد في نصفها الذي باع باتاً، وفي النصف الذي باعه شريكه على العلم في قول محمد.

وقال أبو يوسف: يحلف كلّ واحد على البتات، وسقطت عنهما اليمين على الصلح.

وصحة المفاوضة تقتضي أن كلّ واحد كفيل عن صاحبه ووكيل عنه.

وفي شركة العنان يقتضي التوكيل دون الكفالة ولكلّ واحد أن يبيع بما عزَّ وهانَ ويأتي بمن كان عند أبي حنيفة.

وحقوق العفو تتعلق بالوكيل العاقد دون شريكه فينزل شريكه منزلة الموكل.

ولو شرط العمل على أحدهما يجوز إذا كان الربح بينهما على قدر رأس مالهما أو يكون نصيب العامل أكثر وصار مال الدافع بضاعة عند العامل.

وشركة الأعمال لا تجوز فيما لا يجوز التوكيل فيه نحو الاحتطاب والاصطياد، فما يملك بالأخذ من المباحات إذا مات أحدهما انفسخ عقد الشركة علم أنه شريكه أو لم يعلم.

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله، وحمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله، وأبو عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله، وحذيفة بن اليمان من أصفياء الرحمان، وعبد الرحمان بن عوف من تجار الرحمان» رقم: 2967.

خبر: عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**التاجر ينتظر الرحمة، والمحتكر ينتظر اللعنة**»[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو كانت الشركة في مال غير معين عناناً أو مفاوضة لكل واحد البيع والشراء بالنقد والنسيئة والمسافرة به بغير إذن شريكه.

أما لو كانت الشركة في مال أخرجاه وخلطاه وليس لواحد منهما المسافرة بغير إذن شريكه حتّى لو سافر به ضمن إن كان له حمل ومؤونة وإلا فلا ضمان عليه.

وإن سلم وربح فهو بينهما استحساناً.

لو حلف أحد شريكي العنان مدينهما ليس لشريكه الآخر تحليفه ثانياً.

ولو شارك أحد شريكي المفاوضة شركة عنان بغير إذن شريكه يجوز في حصته.

أما لو شاركه مفاوضة لم يجز إلا أن يأذن شريكه فجاز.

لو كان الدود دون التوت من واحد والعمل من الآخر على أن يكون القز بينهما نصفين لم يجز.

وكذا إن كان العمل بينهما، وإنما يجوز إذا كان البيض والعمل بينهما والقز بينهما نصفان.

ولو شرطا القبض بينهما أثلاثاً لم يجز.

وكذا لو كان البزر والعمل من الوكيل لم يجز ينبغي أن يكون البيض بينهما نصفان، وشرط العمل على صاحب الورق وإن لم يعمل لم يضرّ.

خبر: عن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن جده قال عبد الرحمٰن: لما قدمنا المدينة آخا رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أية زوجتي هويت نزلت لك عنها، فتتزوج بها، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: لا حاجة لي في ذلك، هل من

(1) رواه الشهاب القضاعي في المسند من حديث مجاهد عن العبادلة عن النبي ﷺ قال: «**القاص ينتظر المقت، والمستمع إليه ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» رقم: 311.

سوق فيه تجارة، قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمٰن فأتى بأقط وسمن ثم قال: تابع الغدوّ، فجاء ذات يوم وعليه أثر صفرة فقال له رسول الله ﷺ: «**تزوجت يا ابن عوف؟ قال: نعم، قال: ومَن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: أولم ولو بشاة**»[1].

من حيل الخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: رجلان أرادا أن يشتركا، مع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم، فخاف أن يضيع أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً، فأراد أن يكون ذلك عليهما.

فالوجه فيه: أن يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير وصاحب الدراهم نصف دراهمه، فأيّ المالين ضاع يكون مالهما جميعاً ويتعاقدان الشركة على ما يريدان.

قال: لو كان لأحدهما متاع فأراد الشركة فالوجه فيه: أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال الذي هو دراهم بنصف ذلك المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان، ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان.

قال: وإن كان مع كلّ واحد متاع فالوجه فيه: أن يبيع كلّ واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان على ما يتفقان عليه.

وقال: لو كان مع أحدهما ألفا درهم ومع الآخر ألف درهم فأرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة نصفان أيضاً، فالوجه فيه: أن يقرض صاحب الألفين صاحب الألف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان فيكون المال بينهما نصفين. وكذا الربح والوضيعة.

قال: لو كان لأحدهما مال ولا مال للآخر فأرادا أن يشتركا على أن يعملا بمال صاحب المال على أن الربح بينهما نصفان، فهذا لا يجوز. فالوجه فيه: أن يقرضه نصف ماله ثم يشاركه على ما يريد وإن كره ذلك فيقرضه عشرة دراهم ثم يشتركان على أن الربح بينهما نصفان ورأس مال أحدهما عشرة، ورأس مال الآخر الباقي إلى تمام الألف.

---

(1) رواه البخاري في البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجُمُعَة: الآية 10] رقم: 1943، ورواه مختصراً مسلم في النكاح، باب: الصداق...، رقم: 3556، والترمذي، في البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ، رقم: 1933.

قال: لو أرادا نقض الشركة وأحدهما غائب فالوجه فيه: أن يبعث بوكيله ليناقضه ويشهد على ذلك.

لو أراد الشريكان أن يفترقا ولهما على الناس ديون وأرادا أن يجعلا الديون لأحدهما ويفعل ويبرأ الآخر منها.

فالوجه فيه: أن يقرّ بجميع تلك الديون لشريكه دونه ودون الناس أجمعين، ويبرأ من جميع تلك الديون ما باسمه وهو على فلان كذا، وعلى فلان كذا، رجل رجل، وينسب كلّ واحد إلى أبيه، ويوكّل شريكه بقبضه ويجعله وصيه في ذلك. وأما الدين الذي للناس عليهما فأرادا أن يكون على أحدهما دون صاحبه فذكر أرباب الدين رجلاً رجلاً ومالهم ما لكل واحد منهم ولا يذكر أنه من مال شركتهما، ضمن عن شريكه بأمره جميع هذه الديون الموصوفة المقدّرة في الكتاب لهؤلاء النفر المسمِّين فيه أن جميعه يلزم فلاناً من ذلك لهؤلاء النفر وجميع ما ندركه من قبل أحدهم نسبة هذه الديون فلفلان شريكه الرجوع عليه بذلك، فإنه ضامن عن صاحبه، ويذكر ذلك في الكتاب.

قال: رجلان كلّ واحد قال لصاحبه: إن اشتريت هذه الضيعة فأنت شريكي فيها بالنصف، صحَّ ويكون بينهما. ثم لو أراد أحدهما أن ينفرد بها فالوجه فيه: أن يأمر إنساناً فيشتري له في عافيته الآمر خاصة.

قال: لو أن رجلاً أراد أن يجعل داراً ومتاعاً لأم ولده في صحته فالوجه فيه: أن يقرّ المولى أن هذه الدار المحدود أو المتاع الموصوف يريه شهوده لينظروا إليه ويكتب كتاباً ويشهد عليه أن هذا الشيء لرجل حرّ وقد عرفه وملكه، وأن ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء أودعه أمّ ولده الفلانية وأذن لها أن تقبل وديعة هذا الرجل، وأنها قبضت منه بأمر مولاها، وذلك الشيء وديعة في يدها، فإذا فعل ذلك لم يكن لأحد من ورثته على ذلك سبيل.

خبر: عن سلمان، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا تكونن - إن استطعت - أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته**»[1].

---

(1) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، رقم: 6469، قال ابن الأثير في جامع الأصول: معركة الشيطان: المعركة والمعترك موضع القتال، والمراد: موطن الشيطان ومحله، وقوله: وبها ينصب رايته: كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن =

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: ولو اشتركا ولم يسمِّيا مفاوضة فهي شركة عنان.

ولو اشتركا ولا مال لهما أو لهما عروض وعقار فالشركة مفاوضة والعروض والعقار لصاحبها فيعملان بوجوههما.

والتبر والفضة بمنزلة العروض ليسا من أموال الشركة. وكذا ديونهما على الناس.

لو خرق أحدهما ثوب إنسان أو قتل دابته أو غصب فالضمان عليهما.

ولو اشتركا شركة عنان في البيع والشراء ولا مال لهما فإن عملا وربحا فهو بينهما نصفان. وكذا الوضيعة أو البيعة عليهما على سواء.

وإن أقرَّ أحدهما بدين لزمه دون صاحبه.

ولو اشترى أحدهما شيئاً بالنسيئة طالبه البائع بالثمن دون شريكه، ثم الذي ولي الشراء رجع إلى صاحبه بنصف الثمن.

وكذا لو ضمن أحدهما إنساناً لزمه خاصة.

ولو اشترطا أن الوضيعة عليهما أثلاثاً صحت الشركة وهي عليهما نصفان.

خبر: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة لتلقَّت روح رجل كان قبلكم، فقالوا: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: لا غير أني رجل كنت أداين الناس فكنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: فتجاوزوا عنه**»[1].

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر محمد في الكيسانيات: إذا كان لأحدهما تبر وذهب وللآخر تبر وفضة، فشرطا أن مَن اشتريا بهما فبينهما نصفان ضرب كلّ واحد بقيمة متاعه يوم الشراء، وكذا كلما له مثل.

= الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تحط ولا ترفع، 1/ 445.

(1) رواه البخاري في البيوع، باب: من أنظر معسراً، رقم: 1972، ومسلم في المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، رقم: 4076.

ولو ادَّعى أحد الشريكين الشراء والهلاك حلف الآخر على العلم ويصدق في التالي.

ولو قال: هذا لي اشتريته قبل الشركة، صدق.

وظاهر ما في الكتاب أن من قال للمشتري: أشركني، فقال: أشركتك، صحّ.

وروي أن الأول لا يُقبل. ولو ظهر فيه أن الثمن حال ثم ظهر أنه مؤجل خير فالجناية فيها كالجناية في التولية.

وكذا إن أظهر دنانير فظهر دراهم.

ولو قال: أشركني معك ومع شريكك فأجازه فالثلث وإلا فالسدس.

وعن أبي يوسف: له النصف إلا في قولهم: أشركناك.

ولو اشتراه بمائة فالشركة فيه بعشرين فله الخمس.

ولو قال: اشتره وأشركني فيه، قال: نعم، جاز استحساناً.

ولو قال: أشركني في عبدك على أن أشركك في عبدي لم يجز كما لو اشتركا في عبد.

أما لو قال: أشركتك فإن أشركتني فهو بيع في النصف.

وعن أبي يوسف: زن على ثمنه وأشركتك فيه أو زن فيه وأنت شريكي لم يجز.

لو اشترى بأكثر مما اشترى صاحبه قبل القبض جاز وبطل الأول وإن لم يعلم.

ولو قال: لا تبع هذا ولا تشتري هذا لم يعمل. وعن أبي يوسف في شركة الأعمال: ما أقرّ أحدهما من ثمن صابون مستهلك أو آجره لمدة ماضية لما صدق إلا بالبينة وهما كالعنان في ذلك.

ولو نصبا شبكة أو أرسلا كلباً فالصيد لهما إلا أن يكون الكلب لأحدهما في يده.

ولو أرسل كلّ واحد كلبه فأخذ صيداً ولحقه الثاني قبل أن يثخنه الأول فهو لهما.

أما لو أصاب كلّ واحد منهما صيداً فهو لصاحبه.

لو ضمن أحدهما حصة شريكه لم يجز، وكذلك لو اشتريا شيئاً ونقدا الثمن مختلطاً وضمن أحدهما الدرك لصاحبه.

ولو باعا عبداً بخيار وسلما ثم أجاز أحدهما فما قبضه قبل إجازة الآخر سلم له وما قبضه أحدهما بعد إجازتهما شركة الآخر.

ولأحد الوليين في الخطأ أن يشارك الآخر فيما صالح عليه بخلاف العمد.

وعن محمد في دار بينهما غاب أحدهما، سكن الآخر الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها كلّها ويستخدم الخادم ويركب الدابة ويزرع من الأرض بحصته، ويقوم على الكرم، فإذا أدرك باع وأخذ حصته ووقف نصيب الغائب، فإذا حضر إن شاء ضمنه وإن شاء أجازه وهو مقطوع فيما أدى من الخراج.

وذكر في الاختلاف: أن لا يؤاجر تلك الدار ولا يسكنها إنساناً فيما بينه وبين الله تعالى. ويحلّ في الحكم إن لم يحضره خصم، ويجبر من امتنع منهما عن النفقة على عبدهما أو استرضاعه فإن لم يمكنه أنفق الآخر.

وكذا الزرع بسقيه وحصاده.

عن أبي يوسف: يجبر على السقي، فإن تلف قبل ذلك لم يضمن. وفي العبد الصغير يصبر فإن أبى بعث مرضعته وأنفقت عليه وأشركه في سراويل ثم أجبرهُ على بيعه إن لم يكن له مال.

خبر: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**المغبون لا محمود ولا مأجور**»[1].

من الفتاوى:

قال ـ رحمه الله ـ: بعير بين رجلين فحمل عليه من الرستاق شيئاً بإذن شريكه وساقه على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره أهل القرية، فجاء شريكه الآخر وباع اللحم، فالضمان لا يجب على السائق إذا لم يخالف ولا على أهل القرية ضمان لذبحه إذا علم أنه لا يعيش إلى أن يحضر صاحبه، وثمن اللحم بين الشريكين.

وكذا الراعي إذا خاف على الشاة هلاكها أو البقار فذبحها.

(1) رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث الحسين بن علي يرفعه إلى النبي ﷺ، رقم: 6783، والطبراني في الكبير، رقم: 2732.

قال أبو الليث: هذا جواب الاستحسان فجعلناه كالمأذون دلالة. والقياس أن يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم للذابح، وإن شاء صاحبه أن يأخذ اللحم ولا يضمنه والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم.

رجلان لهما على رجل ألف فأراد أحدهما أخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل، ينبغي أن يهب الغريم له مقدار حصته ولا يكون لشريكه فيه سبيل ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته.

ولو اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لشريكه: لا أعمل معك بمنزلة قوله فاسختك.

عن معلمين اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة، فهذه شركة جائزة.

ولو اشتركا شركة عنان على أن يبيعا ويشتريا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة يجوز وبه نأخذ.

لو أرادا أن يشتركا في بزر الدود أن يقرض نصفه أو بيعه ويشتركان وكذلك في الورق فيكون الخارج بينهما.

قال الفقيه: هذا بمنزلة المزارعين اشتركا في المزارعة، فإن خلطا البذر صحت المزارعة وإلا فلا.

لو كانت سكة غير نافذة بين عشرة ولأحدهم داراً أخرى لا يحتال داره التي باعها في هذه السكة ولكن حائطها في هذه السكة فليس لها طريق في هذه السكة فله أن يفتح باباً لها إلى هذه السكة لأن السكة مشتركة بينهم من أعلاها إلى أسفلها فله نصيب من أولها إلى آخرها لأجل داره التي إليها يفتح الباب. هذا قول نصير وأبي بكر الاسكاف.

وعند أبي القاسم: ليس له أن يفتح الباب إليها. وبه أفتى الهندواني، وبه أخذ أبو الليث.

إذا ضاع الثوب عند القصّار بسرقة أو غيرها ضمن عندهما ولا يملك الثوب بالضمان عند بعضهم وملك عند آخرين.

قال: وأنا آخذ بقول أبي حنيفة لا ضمان على القصار ما لم يكن الهلاك من عمله.

خبر: عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن أطيب الكسب كسب**

التجَّار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم مال لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا»[1].

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو تصرف أحد الورثة في التركة وربح فالربح للمتصرف وحده.

ولو قال أحد الشريكين لآخر عل طريق العرف والعادة: فنفسي ومالي لك، لم يكن له بهذا القول شيء.

وسئل القاضي أبو الليث عن شركة المفاوضة أن أحد الشريكين اشترى داراً ليسكن عياله فيها وله حاجة إليها أو ثوباً ليلبسه ولم ينوِ التجارة فهو للتجارة فيكون بينهما أصلاً بأن يأذن له شريكه فيه فيكون له خاصة والثمن عليه وعلى شريكه.

خبر: عن نافع قال: كنت جهزت إلى الشام ومصر، فرزقني الله تعالى خيراً كثيراً، وجهزت إلى العراق فلم يرجع رأس مالي، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت له: يا بني الزم تجارتك فإني سمعت النبيّ ـ عليه السلام ـ يقول: «**إذا فتح لأحدكم رزق من باب فيلزمه حتّى يتغير**»[2] وهذا نافع عن مولى ابن عمر، والله أعلم بالصواب.

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 4854، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول 2/ 83.

(2) رواه ابن ماجه في التجارات، باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه، رقم: 2148، بلفظ: «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له». ورواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 1243.

كتاب المضاربة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: الآية 10] الآية.

وعن محمد وعثمان وعليّ وعائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يعطون مال اليتيم مضاربة كي لا تأكله النفقة.

قال ـ رحمه الله ـ: لا تكون المضاربة[1] إلا بالدراهم والدنانير.

وقال محمد: أستحسن بالفلوس النافقة[2]، لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز، فيكون الربح بينهما نصفين.

أو قال: ما رزقك الله فيه من ربح، أو قال: ما ربحت في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان جاز.

ولو اشترط عشر الربح له والباقي لربّ المال جاز على ما شرطا.

ولو قال: على أن ما رزقك الله فيه من شيء فللمضارب مائة درهم، فهي مضاربة فاسدة فإن عمل وربح فله أجر مثله ربح أو لم يربح.

ولو تلف المال لا ضمان عليه وله أجر عمله.

وكذلك في كلّ مضاربة فاسدة.

---

(1) المضاربة: لغة مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها. وشرعاً: عقد شركة في الربح بمالٍ من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب. رد المحتار 23/ 342.

(2) هذا عند محمد، أما عندهما فلا تجوز الشركة والمضاربة بها، لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة، ويصير ساعة سلعة، ولأنها لا تقوَّم بها المستهلكات، ولا يقدَّر بها أروش الجنايات فصارت كالعروض، ولا اعتبار بكونها نافقة، لأنها تنفق في موضع دون موضع. انظر: الجوهرة النيرة 3/ 115.

وكذا لو سمّي له أقلّ من مائة أو أكثر، أما في المضاربة الصحيحة لا يجب أجر عمله.

ولو دفع إليه ألفاً على أن ما رزق الله تعالى فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من رأس المال أوزع هذا النصف بعينه فهي مضاربة فاسدة.

ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة بالثلث أو الخمس فأخذ وعمل جاز كما شرط.

وكذلك لو قال: خذها معامله بمنزلة قوله مضاربة.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهما ولم يردّ عليه، جاز، فالربح بينهما نصفان.

وكذلك لو قال: خذها على أن لك نصف ربحها أو جزءاً من عشرين جزءاً.

أو قال: اعمل بها بالنصف أو ما أشبه ذلك من التسمية، جازت المضاربة استحساناً.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء فيه فهو للمضارب كله، فهذا قرض منه، فالربح كله للمضارب وعليه ضمان ما قبض كيف ما كان.

أما لو قال: فالربح كله لربّ المال، فهذه بضاعة لا ضمان على المضارب ولا ربح له، فالربح كله لربّ المال والوضيعة عليه أيضاً.

ولو قال: خذ هذا المال مضاربة، أو قال: مقارضة، ولم يذكر الربح فهو فاسد، ولو قال: على أن لرب المال ثلث الربح ولم يسمّ للمضارب شيئاً صحَّ استحساناً فإن له الثلث والباقي للمضارب.

وكذا لو سمي للمضارب الثلث ولم يذكر لربّ المال جاز.

أما لو قال: للمضارب ثلث الربح أو سدسه، أو قال: لربّ المال نصف الربح أو ثلثاه، فهي فاسدة.

لو قال: خذ هذه الألف فاشتر بها بردياً بالنصف، أو قال: رقيقاً بالنصف، فهي فاسدة فله أجر مثله فيما اشتراه، ليس له أن يبيعه إلا بأمر ربّ المال فإن باعه فهو باطل.

ولو قال: خذ هذه وابتع بها متاعاً، فما كان من فصل فلك فيه النصف ولم يزد عليه، فهذه مضاربة صحيحة.

ولو قال: خذ هذه واعمل بها بالنصف ولم يقل مضاربة، أو قال: خذ هذا المال على النصف ولم يزد عليه، فهو مضاربة جائزة على النصف.

ولو شرطا أن يعطي ربّ المال للمضارب ما شاء أو المضارب يعطي لربّ المال ما شاء من الربح فهي فاسدة.

وكذا لو اشترطا لربّ المال مائة من الربح والباقي للمضارب.

أو شرط للمضارب النصف من الربح إلا عشرة دراهم لم يصحّ.

ولو دفعها إليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان ينظر إن علما ما شرط فلان لفلان من الربح جاز وإلا فلا يصحُّ.

ولو دفع إليه ألف درهم ولم يدرِ واحد منهما ما وزنها جاز، وإن عمل بها ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المضارب والبيِّنة بيِّنة ربّ المال.

لو كان له وديعة عند رجل فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف جاز.

أما لو كان مكانها دين له عليه فأمره بأن يشتري ويبيع بالنصف لم يصح، فما اشتراه فهو للمشتري لا لربّ الدين في قول أبي حنيفة.

وعندهما: ما اشتراه فهو لربّ الدين وبرئ المضارب من دينه وله أجر مثله.

ولو قال ربّ الدين لرجل: اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز.

ثلث: لو شرط ثلث الربح للمضارب وثلثه لعبد المضارب، وثلثه لربّ المال، جاز، فثلثاه للمضارب. فما شرط لعبده كان شرط لنفسه، وكذا لو شرط ثلثه للمضارب وثلثه لربّ المال وثلثه لعبد ربّ المال فثلثاه لربّ المال.

ولو كان على عبد المضارب دين محيط فثلث الربح للمضارب وثلثاه لربّ المال عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

ولو اشترطا ثلث الربح لامرأة المضارب أو لابنه أو للمساكين أو للحاج فالثلث للمضارب، والثلثان لربّ المال ولا شيء لهؤلاء.

وكذا لو شرط له الثلث ولرب المال الثلث ويقضي ديون المضارب من الثلث

جازت المضاربة، فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثه ولا شيء لغرماء المضارب.

لو دفع رجلان إلى رجل ألفاً مضاربة على أن للمضارب ثلث جميع الربح وما بقي من الربح فثلثه لأحد صاحبي المال وثلثاه للآخر فهو جائز وللمضارب ثلثه وما تبقى بين صاحبي المال نصفان، واشتراط الثلثين باطل.

ولو دفع رجل إلى رجل ألفاً مضاربة على أن لأحدهما بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز.

لو دفع رجلان ألفاً إلى رجلين مضاربة على أن لأحد المضاربين سدس الربح وللآخر ثلث الربح وما بقي فلأحد صاحبي المال ثلثه وللآخر ثلثاه، فنصف الربح بين المضاربين على ما شرطا والنصف الباقي بين صاحب المال نصفان.

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يخلطهما بألف من ماله ثم يعمل بهما جميعاً على أن الربح بينهما أثلاثاً ثلثاه للمضارب وثلثه لربّ المال فهو جائز.

أما لو شرط البائع لنفسه ثلثي الربح لم يصحّ شرطه، فالربح بينهما نصفان على قدر مالهما.

عروض: لو دفع ثوباً أو كرَّ حنطة أو فرقاً من زيت على أن الربح بينهما نصفان، لم يصح، فالربح لربّ المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب.

لو دفع ستوقة أو رصاصاً ينظر لو كانت رابحة فمثل الفلوس وإلا فهو عروض ولم يصحّ.

لو دفع دابة لينقل عليها متاعاً ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى بينهما، فهي مضاربة فاسدة، فالأجرة لربّ الدابة وللآخر أجر مثل عمله على ربّ الدابة.

لو دفع دابة ليستقي عليها الماء ويبيع على أن ما رزق الله تعالى بينهما لم يصح، فما أصاب من ذلك فهو للمستقي كله وعليه أجر مثل الدابة لربّ الدابة.

وكذلك إذا دفع شبكة ليصيد بها السمك.

ولو دفع غزلاً إلى حائك ليحيك ثوباً سبعاً في أربع وسطاً على أن الثوب بينهما لم يصح، فالثوب لصاحب الغزل وللحائك أجر عمله.

لو دفع أرضاً بيضاء على أن يغرسها من نخل أو كرم ليكون الغرس والأرض

بينهما نصفان، فهو فاسد، فالنخل والكرم كله لربّ الأرض وللغارس قيمة ما غرس وأجر عمله.

لو دفع إليه أرضاً بيضاً ليبني عليها دسكرة[1] ويؤاجرها ما رزق الله فيه بينهما لم يصح، فإن فعل فما أصاب فهو للباني والأجرة والبناء فينقله، ولرب الأرض أجر مثل أرضه.

أما لو اشترطا فيه أن الأرض بينهما نصفان وما بنى أيضاً بينهما فالدسكرة والبناء وما أصاب من الأجر كلّها لصاحب الأرض، ويجب للعامل أجر عمله وقيمة ما بنى على ربّ الأرض يوم بنى كما في مسألة الغرس.

لو دفع بيتاً على أن يبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى فيه من شيء فهو بينهما نصفان لم يصح، فذلك كله لصاحب البرّ وعليه أجر مثل البيت لصاحب البيت.

أما لو دفع إليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البرّ على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فهو فاسد وما أصاب من الأجر كله لربّ البيت وللعامل أجر مثل عمله.

لو دفع إليه عبداً يساوي ألفاً مضاربة على أن رأس ماله قيمته لم يصحّ.

أما لو دفع إليه العبد وقال: خذه وبعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة بالنصف، فهو جائز.

لو كان له أصناف مال من أكرار حنطة ودراهم ودنانير، فقال لآخر: خذ أيّ صنف من مالي شئت واعمل به مضاربة بالنصف، فأخذ دراهم ودنانير وعمل بها جازت المضاربة.

يجوز: دفع إليه مالاً مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك، فله أن يشتري به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع نقداً أو نسيئة ويستأجر الأجراء يشترون ويبيعون، وله أن يسافر وليس له أن يقرض ولا أن يخلطه بماله وله أن يوكّل غيره بقبض الثمن أو بالبيع وليس له أن يضارب غيره.

---

(1) الدسكرة: القرية والصومعة والأرض المستوية، وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، أو بناءٌ كالقصر حوله بيوت. جمع دساكر. القاموس المحيط، ص: 501.

أما لو قال له حين دفعه إليه: اعمل برأيك فيه، فله أن يخلطه بماله وأن يشارك به وأن يعطيه مضاربة، وليس له أن يقرض.

ولو دفعه على أن يعمل به بالكوفة ليس له أن يعمل في غيرها ولا أن يبيع.

ولو أخرجه من الكوفة ثم رجع إليها قبل أن يشتري به شيئاً، ثم اشترى بالكوفة جاز عن المضاربة.

ولو اشترى بنصفه متاعاً في خارج الكوفة ثم ردّ إلى الكوفة واشترى بالنصف الباقي شيئاً في الكوفة فهذا النصف على المضاربة خاصة.

ولو أمره أن يعمل به في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير سوقها جاز استحساناً لا قياساً.

أما لو قال: لا تعمل إلا في سوق الكوفة، فعمل في غير سوقها، فهو ضامن للمال وما ربح فهو له.

ولو قال: خذ هذا المال فاعمل به، أو على أن تعمل بالكوفة، ليس له أن يعمل في غيرها.

أما لو قال: خذ هذا المال واعمل به في الكوفة، فله أن يعمل في غير الكوفة.

ولو قال: خذ مالي هذا مضاربة بالنصف بالكوفة، ليس له أن يشتري به في غير الكوفة، حتّى لو اشترى في غيرها ضمن المال وله الربح وعليه الوضيعة.

ولو دفعه ألفاً مضاربة وقال: اشتري بها طعاماً أو ليشتري بها طعاماً أو فاشتر بها طعاماً، ليس له أن يشتري عنه الطعام والقياس أن يشتري كلّ ما يطعم من لحم وفاكهة.

وفي الاستحسان يتقيد بالحنطة ودقيقها خاصة.

وكذا لو قال: خذه مضاربة في الشعير فيتقيد بالشعير خاصة.

وكذا لو قيده بالرقيق غير أن له أن يشتري ببعض المال كسوتهم وطعامهم وما لا بدَّ للرقيق منه.

أما لو قال: خذه مضاربة واشتر به البرّ، له أن يشتري غيره، أيّ صنف شاء، فإنه بحرف الواو فتكون مشورة.

وكذا لو قال: واشتر من فلان، له أن يشتري من غيره.

أما لو قال: على أن تشتري من فلان، فليس له أن يشتري من غيره.

لو دفعه مالاً مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة، فاشترى بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز.

لو دفعه ألفاً مضاربة فاشترى طعاماً وربح أو وضع، فقال ربّ المال: دفعته إليك من البرّ، وقال المضارب: ما سمّيته شيئاً، فالقول قول المضارب مع يمينه.

ولو كان ربّ المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص، فالقول قول ربّ المال مع يمينه والبيِّنة بيِّنة مَن يدعي الخصوص.

لو اشترى المضارب ببعض المال برّاً ثم أمره ربّ المال أن لا يعمل إلا في الطعام، فيتقيد الباقي للطعام أما له أن يبيع البرّ بما شاء من عروض إلى أن صار دراهم ثم يتقيد هذا بالطعام أيضاً.

ولو دفع ألفاً مضاربة ولم يسمِّ شيئاً ثم قال بعده: اشتر بها البرّ وبع، له أن يشتري بها ما شاء متى تأخر التخصيص.

ولو اختلفا فقال ربّ المال: أمرتك بشراء البرّ، وقال المضارب: بل أمرت بشراء الطعام، فالقول قول ربّ المال والبيِّنة بيِّنة المضارب.

ولو أمره أن يبيع بالنقد ليس له أن يبيع بالنسيئة.

ولو اختلفا فادّعى ربّ المال أنه أمره بالنقد، وادعى المضارب العموم، فالقول قوله والبيِّنة بيِّنة ربّ المال.

أما لو أمره أن يبيع بالنسيئة لا بالنقد، فباع بالنقد، جاز.

بخلاف ما لو أمره أن يبيع بالكوفة ولا يبيع في غيرها فتقيد بها.

لو دفع إليه ألفاً مضاربة على أن يشتري طعاماً خاصة، فله أن يشتري حمولة له ودابة يركبها إذا سافر استحساناً وما هو في عادة التجار.

أما لو اشترى سفينة يحمل فيها الطعام لا يجوز، فإنه ليس من عادتهم.

أما لو دفع إليه المال ولم يذكر ما يشتري، فاشترى طعاماً وسفينة له ودواباً جاز من المضاربة.

لو ادَّعى أحدهما تقييد التجارة ببلد وادعى الآخر إطلاق ذلك فالقول قول من ادَّعى الإطلاق.

ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة ليس لأحدهما أن ينفرد بالتجارة إلا بإذن صاحبه.

ولو أبضعا رجلاً من مال المضاربة جاز، أما لو أبضع أحدهما بغير إذن صاحبه لم يجز ويضمن.

ولو أذن كلّ واحد صاحبه أن يبضع فلكلّ واحد أن يبضع إنساناً آخر.

ولو باعا عبداً فلكلّ واحد قبض نصف الثمن بغير إذن صاحبه لا كلّه.

وللمضارب في المضاربة الفاسدة أن يبيع ويشتري ويبضع كما في الصحيحة فهو جائز على ربّ المال.

ولو حطّ المضارب من ثمن المشتري من غير عيب لم يجز على ربّ المال.

ولو خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه ضمن.

أما لو اشترى عبداً نصفه للمضاربة ونصفه لنفسه ودفع الثمن نصفه من مال المضاربة ونصفه من مال نفسه من غير خلط جاز نصفه على المضاربة ولم يضمن شيئاً، وصار العبد مشتركاً بمنزلة ما لو اشتراه مع رجل آخر.

ولو دفع مال المضاربة إلى رجلين وقال: اعملا برأيكما، ليس لأحدهما أن ينفرد بالتجارة إلا بإذن صاحبه.

عقد: لو دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة وقال: اعملا من ذلك برأيكما، أو لم يقل، فاشترى أحدهما بنصف الألف شيئاً من صاحبه جاز وهو على المضاربة بينهم.

ولو اشترى الآخر بنصفها شيئاً بغير أمر صاحبه فهو له ويضمن نصف الألف لربّ المال وله ربع ربح ما أصاب شريكه فيما تصرّف في النصف، ولرب المال أن يأخذه، ويسقط من ضمانه بقدره قصاصاً.

ولو كان الضامن معسراً لربّ المال أن يأخذ جميع ما في يد صاحبه برأس ماله إلا أن يفعل من الربح على الألف فيقسم بينهم على الشرط.

ولو دفع إليها ألفاً مضاربة فاقتسماها فاشترى أحدهما بنصف الألف عبداً بغير أمر صاحبه ثم أجاز صاحبه فالعبد للمشتري وضمن نصف المال.

ولو اشتريا عبداً بالألف ثم باعه أحدهما بغير إذن صاحبه فهو موقوف، فإن أجاز صاحبه جاز ويتولى قبض الثمن الذي باعه دون صاحبه.

هذا إذا باعه بما يجب في الذمة من نقود أو مكيل أو موزون غير معين.

أما لو باعه بالعروض المعينة فإن أجازه صاحبه فكذلك يجوز استحساناً. وفي القياس: لا يجوز، فلو لم يجز حتّى قبض البائع عنه وباع وربح أو وضع ثم أجازه فهي باطلة ويسترد العبد.

ولو باع أحدهما العبد الذي اشترياه بغير أمر صاحبه بشيء في الذمة فأجاز ربّ المال كما أجاز صاحبه.

أما لو باعه بعوض بعينه ثم أجازه ربّ المال جاز البيع والثمن للمضارب والعبد للمشتري ويضمن هذا المضارب قيمة العبد لربّ المال.

لو دفع ألفاً مضاربة فاشترى المضارب عبداً بألف ولم يقل أنه للمضاربة فقبضه، ثم قال: اشتريته للمضاربة، وأنكره صاحب المال والعبد قائم أو مستهلك فالقول قول المضارب مع يمينه.

لو اشترى هذا المضارب العبد بألف المضاربة بأن أضاف العقد إليها ثم أدى من مال نفسه وادعى أنه اشتراه لنفسه وألف المضاربة في يده، وقال ربّ المال: اشتريت للمضاربة، فالقول قول ربّ المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة بما له قصاصاً.

أما إذا اشتراه ولم يقل أنه للمضاربة ولا أنه أضاف إلى مال المضاربة، ثم ادَّعى أنه اشتراه لنفسه فالقول قوله مع يمينه أنه ما اشتراه للمضاربة.

ولو اشترى للمضاربة عبداً ولم يقل شيئاً ثم اشترى عبداً آخر ولم يقل شيئاً ثم قال: كنت نويتهما للمضاربة حين اشتريتهما وثمن كلّ واحد ألف، فإن صدَّقه ربّ المال فالعبد الأول للمضاربة والثاني للمضارب.

وكذلك إن كذّبه ربّ المال فالأول للمضاربة.

ولو كذّبه في الأول وصدّقه في العبد الثاني فالثاني للمضاربة والأول للمضارب.

ولو اشتراهما المضارب في صفقة واحدة كلّ واحد منهما بألف وقال: نويتهما للمضاربة، وصدّقه ربّ المال، فنصف كلّ عبد بنصف ألف المضاربة ونصف كلّ واحد من العبدين للمضارب يغرم من ماله ألفاً للبائع.

ولو عيَّن ربّ المال أحد العبدين وقال: اشتريت هذا للمضاربة، والآخر لنفسك، فالقول قول ربّ المال.

لو قال المضارب: اشتريتهما بألف من مالي وبألف المضاربة، وادعى ربّ المال أن هذا العبد بعينه للمضاربة دون الآخر، فالقول قول المضارب، فنصفهما للمضاربة ونصفهما له.

لو نهي ربّ المال عن الشراء والبيع، ينظر إن كان رأس المال قائماً في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتّى لو اشترى بعده صار عاصياً.

أما لو كان عروضاً لم يعمل فيه وله أن يتصرف في العروض بما شاء حتّى صار المال دراهم أو دنانير ثم ينظر إن كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة.

وأما لو كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم، انفسخ العقد في المضاربة.

وأما لو كان دنانير فله أن يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له أن يشتري غيره.

ولو اشترى المضارب خمراً أو خنزيراً أو ميتة بمال المضاربة ضمن المال.

أما لو اشترى به عبداً شراءً فاسداً ودفع مال المضاربة فيه وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من الثمن.

وكذا كلّ ما يملك بالقبض.

ولو قال له: اعمل فيه برأيك، فاشترى المضارب بألف عبداً يساوي خمسمائة شراءً صحيحاً فالعبد للمضارب وهو ضامن لربّ المال ما نقد.

أما لو كان غبناً يتغابن مثله التجار بأن يساوي العبد تسعماية وخمسين جاز عن المضاربة.

ولو دفع إليه ألف مضاربة على أن يشتري بها ثياباً ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما، فهو جائز على ما شرطاه.

وكذا لو اشترط عليه جلوداً يخرزُ بها خفافاً ودلاء وروايا بيده وآجرا فيه واشترط عليه عملاً آخر على أن الربح بينهما نصفان جاز.

ولو دفع إليهما ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما أو على أنهما شريكان في الربح، ولم يسمِّ نصفاً أو ثلثاً، فعمل على هذا، فهو جائز فالربح بينهما نصفان[1].

أما لو قال: على أن للمضارب شركاء في الربح جاز عند أبي يوسف والربح بينهما نصفان. وعند محمد فالمضاربة فاسدة.

مريض: لو دفع في مرضه ألفاً إلى رجل مضاربة بالنصف ثم مات وأجر مثل عمل المضارب أقلّ ما شرط له من الربح فيما عمل وعلى ربّ المال دين محيط بماله كله فللمضارب نصف الربح يبدأ به، ونصف الباقي مع رأسه للغرماء. ولو أن صحيحاً دفع ألفاً إلى مريض مضاربة على أن للمضارب عشر الربح وعلى المضارب دين كثير فربح ألفاً وأجر مثله خمسمائة ثم مات المضارب ولا مال له غير هذا الربح فله عشرة لا يزاد عليه شيء.

ولو اشترى المضارب شيئاً فوجد به عيباً والخصم في الرد هو لربّ المال، فإن ادَّعى البائع أن ربّ المال قد رضي بالعيب لم تصح دعواه ولا يمين على المضارب.

أما لو أقام البائع البيِّنة على رضاء ربّ المال بالعيب أو عرضه على البيع بعدما رآه فإنه يلزم البيع للمضارب ولا يرجع المضارب على البائع بشيء.

ولو ادَّعى أن المضارب رضي بالعيب استحلف المضارب ما رضي به ولا عرضه على البيع فإن نكل لزمه كأنه أقرّ.

وذكر في كتاب البيوع: إن رضي المضارب بالعيب قبل قبضه صحّ على موكله، وربّ المال، وإن كان بعد قبضه لزمه خاصة دون ربّ المال.

ولو رأى ربّ المال العبد أنه أعور فاشتراه المضارب فلم يره فله خيار الرؤية، والمعتبر رؤية المضارب فإنه العاقد.

ولو أمره أن يشتري بها الثياب فله أن يشتري الخز والبزّ والكتان دون المسوح والستور والأنماط والوسائد والطنافيس.

(1) لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية، ولو قال على أن للمضارب شِرْكاً في الربح فكذلك في قول أبي يوسف، إذ لا فرق بين الشرك والشركة في اقتضاء ظاهر اللفظ التسوية، وقال محمد: هذه مضاربة فاسدة لأن الشرك بمعنى النصيب، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فَاطِر: الآية 40] فكأنه قال على أن للمضارب نصيباً، وذلك مجهول. قاله السرخسي 22/ 96.

ولو طعن المشتري بالعيب في العبد مما يحدث مثله فأقرّ به المضارب أو استقاله المشتري فأقاله المضارب أو ردّه بالبيِّنة بقضاء قاضٍ عاد العبد في المضاربة.

لو اشترى المضارب من أبيه أو ابنه أو أمه أو مكاتبه أو عبده الذي عليه دين وغيرهم ممن لا تجوز شهادته له، جاز بثمن المثل بالاتفاق. أما بغبن يسير لا يجوز عندهما، خلافاً لمحمد.

وأما بالغبن الفاحش لا يجوز بالاتفاق بخلاف الوكيل، فإن تصرفه مع هؤلاء لا يجوز أصلاً عند أبي حنيفة.

لو اشترى المضارب ذا رحم محرم منه ينظر إن لم يكن في ذلك فضل جاز على رأس المال، وإن كان فيه فضل ربح لزمه خاصة.

أما لو اشترى من هو ذا رحم محرم لربّ المال يصير مشترياً لنفسه لا لربّ المال سواء فيه فضل أو لا فضل فيه.

ولو قال ربّ المال: اقبض جميع الألف التي لي على فلان واعمل بها مضاربة، فإن قبض كلّها وعمل جاز.

أما لو قبض بعضها وعمل فربح أو وضع فذاك له وضمن لربّ المال ما قبض من الدين.

ولو دفع ألفاً إلى صبي محجور بغير إذن الأب، أو إلى عبد محجور بغير إذن مولاه، فعمل فربح صحّ والربح بينهما، والوضيعة على ربّ المال، والعهدة فيما عملا على ربّ المال دون الصبيّ والعبد. ثم لو عتق فالعهدة فيما صنع على العبد بعده.

وأما الصبيّ إذا بلغ فعهدة ما صنع قبله على ربّ المال لا على الصبي.

ولو مات العبد في عمل المضاربة ضمن قيمته لربّ المال يوم أمره بالمضاربة والربح كله له لا حق لمولى العبد فيه.

ولو قتل الصبيّ في عمل ربّ المال بعدما ربح فورثه الصبيّ بالخيار إن شاؤوا ضمنوا عاقلة القاتل أو عاقلة ربّ المال، فإن ضمنوا عاقلة القاتل لا يرجعون على أحد بشيء، وإن ضمنوا عاقلة ربّ المال رجعوا على عاقلة القاتل، ونصف الربح لورثة الصبي.

ولو دفع الألف إلى رجلين مضاربة بالنصف فمات أحدهما ثم قال الباقي منهما: قد هلك المال، يصدق في النصف مع يمينه ولا ضمان عليه في شيء، ولا يصدق في النصف الذي في يد الميت.

ولو مات أحدهما ورأس المال قائم بحاله ليس للباقي أن يتصرف فيه بشيء وبطلت المضاربة.

ولو دفع ماله إلى نصراني مضاربة جاز، فإن اشترى به خمراً أو خنزيراً جاز على ربّ المال عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أخذ مسلم مالاً من نصراني مضاربة جاز بلا كراهية.

نفقة: نفقة المضارب في مصره من ماله لا من مال المضاربة، وكذا كسوته وطعامه.

أما لو خرج تاجراً إلى مصر من الأمصار فنفقته من طعامه وكسوته ودهنه وغير ذلك في المضاربة نفقة مثله بالمعروف، فإن زاد على ذلك حسب عليه، والركوب وغسل الثياب من نفقته.

أما الدواء والحجامة فليس من النفقة.

لا يجب في مال المضاربة. وكذا ما اشترى من الجواري للوطىء.

ولو رجع إلى مصره فما بقي من ثيابه ونفقته يردّ إلى مال المضاربة، وما يستأجر المضارب في سفره ليخدمه ويخبزه ويطحنه ويغسل ثيابه ويعمل له فمن مال المضاربة.

وإن كان معه غلمان يعملون معه في سفره ودواب يحمل عليها، فنفقتهم في المضاربة.

ولو خرج إلى السواد مسيرة يوم أو يومين للتجارة فنفقته في مال المضاربة أيضاً.

بخلاف ما لو كان في مصره، وإن تباعد أقطاره، وتباين محاله فنفقته على نفسه.

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ففي أيّ بلدين دخل فنفقته على نفسه، فإذا خرج فنفقته في المضاربة حتّى دخل أحدهما.

وإن كان وطن المضارب بالكوفة ووطن ربّ المال بالبصرة فيعتبر وطن المضارب فإن دخل البصرة فنفقته في المضاربة. ولو دفع ماله إليه بالكوفة ووطن المضارب بالبصرة لا بالكوفة فإنه ما دام بالكوفة فنفقته على نفسه.

أما إذا خرج من الكوفة فنفقته في المضاربة حتّى دخل البصرة، ثم إن رجع إلى الكوفة فنفقته بالكوفة في المضاربة.

وإن دخل بغداد وتزوج بها صارت النفقة على نفسه ما دام فيها إذا اتخذها داراً ونفقة المستبضع في سفره على نفسه لا في البضاعة فإنها بمنزلة من استأجر دابة فحمل عليها حمولة فقدم رجل فحملاه إلى المكاري حتّى علقها من تلك الدابة، لا يكون لها، قسط من الأجرة.

لو قال ربّ المال: اعمل فيها برأيك، فدفع المضارب مال المضاربة إلى رجل مضاربة، فنفقة المضارب الثاني في سفره في مال المضاربة.

ولو خرج المضارب بألف المضاربة وبعشرة آلاف من ماله فنفقته في سفره في كلّ المال على أحد عشر سهماً، فسهم في مال المضاربة، والباقي في ماله، وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة في مال المضاربة.

ولو خرج المضارب في سفره فرجع لم يبع ولم يشتر لا يغرم ما أنفق من مال المضاربة.

ولو مات ربّ المال ليس للمضارب أن يخرج في سفره بماله عيناً كان مال المضاربة أو متاعاً أو رقيقاً، علم بموته أو لم يعلم، فإن خرج به ضمن ولا نفقة له فيه بمنزلة ما لو نهاه ربّ المال عن ذلك.

ولو سافر المضارب واشترى متاعاً في بلد، ثم مات ربّ المال، فخرج المضارب إلى بلد آخر ولم يعلم بموته فنفقته على نفسه خاصة.

ولو هلك المتاع في طريقه ضمن المضارب. أما لو خرج من مصر غير مصر ربّ المال إلى مصر ربّ المال لم يضمن استحساناً ونفقته في مال المضاربة إلى أن ينتهي إلى مصر ربّ المال.

وكذا في النهي عن سفره، وفي النهي سقوط علم المضارب. ولم يشترط ذلك في الموت.

ولو صار المال ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي، ينظر إن لم

يكن في المال فضل لا يجبر على التقاضي هو من المضارب أن يحيل ربّ الدين على من عليهم الدين حتّى يقبضه.

أما لو كان فيه فضل يجبر المضارب على التقاضي دون ربّ المال وللمضارب أن ينفق في سفره من مال المضاربة حتّى يستغرق المال كله، فإن فضلت النفقة فالفاضل على نفسه لا يحتسب على ربّ المال. وبعضهم قالوا: إنما ينفق ما لم يستغرق مال المضاربة.

أما إذا صارت المضاربة مستغرقة فهو منفق من مال نفسه.

ولو اشترى النفقة بمال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك.

ولو كان مال المضاربة ديناً على الناس خارج المصر ولا فضل فيه فقال المضارب: أنا أتقاضاه وأنفق منه في خروجي، وقال ربّ المال: أنا أتقاضاه فهو إلى ربّ المال دون المضارب.

مرابحة: لو اشترى متاعاً بألف وأنفق على نفسه في سفره مالاً ويبيعه على ألف لا يضمن البتَّة ما أنفق إلا أن يبيِّن ذلك للمشتري.

أما لو باعه مساومة يبيعه كيف شاء، ولو باعه برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فهو فاسد، فإن قبض المشتري المبيع وباعه ثم على رقمه بعد ذلك ورضي به فرضاه باطل ولزمه المتاع للمضارب وغرِّم قيمة المتاع للمضارب.

وكذا لو ولَّاه المضارب البيع على رقمه ولم يعلم المشتري رقمه، ثم باعه المضارب من آخر وسلَّمه إلى الثاني ولم يسلِّمه إلى الأول صحّ البيع الثاني إن علم رقمه وانتقض الأول.

أما لو علم الأول رقمه ورضي به ثم باعه المضارب لم يصح، ويجب تسليمه إلى الأول.

ولو صبغ المضارب الثياب بصبغ يزيد في الثوب من عنده فهو ضامن لمال المضاربة، إلا أن يقول له ربّ المال: اعمل فيه برأيك، لم يضمن وثبت له فيه الشركة.

ولا تبطل المضاربة مع كونه ضامناً كالوكيل لا ينعزل بالخلاف فيبيع الثوب على المضاربة.

ومسائل هذا الكتاب ذكرناها في كتاب البيوع قبل هذا.

فاسد: لو دفعه ألفاً مضاربة فاشترى بها المضارب جارية تساوي ألفاً وقبضها ثم باعها بألف ولم ينقد الثمن حين اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز.

وكذا لو اشتراها ربّ المال بخمسمائة.

ولو اشتراها أحدهما بخمسمائة وقبضها ثم باعها فبيعه جائز ويلزم للبائع قيمتها ويتصدّق بالفضل إن كان في الثمن فضل على ما غرم من قيمتها.

أما لو لم يشترِ واحد منهما ولكن اشتراها عبد المضارب أو مكاتبه بأقل مما باع لم يجز.

أما لو اشتراها ابن المضارب أو أبوه أو زوجته ممن لا يجوز شهادته لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

ولو وكَّل المضارب رجلاً اشتراها بأقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند أبي حنيفة للمضارب مع الكراهية على قياس ما ذكرنا في البيوع حيث وكَّل مسلم ذميّاً بشراء خمر يكره.

ولو كان الوكيل من قرابته ممن لا تجوز شهادته له، لم يجز شراؤه عنده خلافاً لهما، فإنه مشتري لنفسه عندهما. وأجمعوا أن المضارب لو وكّل ربّ المال بشرائها، أو ربّ المال وكَّل المضارب فشراؤه باطل.

ولو شرط أن يعمل ربّ المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة بمنزلة ما إذا لم يدفع المال إلى المضارب.

أما لو شرطا أن يعمل مع المضارب عند ربّ المال جاز إذا دفع المال إلى المضارب أو دفع إليهما.

ولو دفع أحد شريكي المفاوضة مالاً إلى رجل مضاربة على أن يعمل شريكه الآخر معه فهي فاسدة.

وكذا في شركة العنان وإن لم يكن المال من شركتهما فهو جائز.

ولو دفع مال ابنه الصغير مضاربة وشرط أن يعمل الأب مع المضارب على أن للمضارب ثلثه وللأب ثلثه وللابن ثلثه جاز.

ألا ترى لو دفع مال ابنه إلى نفسه يعمل فيه مضاربة جاز.

ولو أخذ المضارب مال المضاربة ثم ردّه إلى ربّ المال وأمره أن يشتري له ويبيع، فعمل ربّ المال وربح أو وضع فهو جائز، والربح على ما شرطا.

وكذا لو كانت المضاربة جارية فباع ربّ المال بغير إذن المضارب وربح جاز والربح بينهما، فأخذه الجارية لا يكون نقضاً لعقد المضاربة.

ولو باع ربّ المال الجارية بغلام جاز في المضاربة.

أما لو باعها بدنانير وربح فالربح بينهما وبطلت المضاربة.

وكذا لو باع الغلام بدراهم، ولو أن العبد المأذون دفع المال مضاربة وشرط أن يعمل مع المضارب فهو فاسد.

ولو دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف على أن يعمل برأيه فدفع المضارب هذا المال إلى رجل مضاربة على أن يعمل معه وعلى أن يكون له من الربح ربعه وللمضارب الثاني ربعه ولربّ المال نصفه، فهي فاسدة والربح كله بين ربّ المال وبين المضارب الأول نصفان، ويجب أجر مثل العمل للمضارب الثاني.

وكذلك لو شرطا عمل ربّ المال مع المضارب الثاني.

اختلاف: لو حصل الربح ثم اختلفا فقال المضارب: شرطنا نصفه، وقال ربّ المال: شرطت لك ربعه، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المضارب أولى.

ولو ادَّعى المضارب أنه شرط له نصف ربحه وربّ المال ادَّعى أنه لم يشترط له شيئاً، أو قال: شرطت له مائة، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

ولو قال ربّ المال: لك ثلث الربح مع زيادة عشرة، وقال المضارب: بل شرطت ثلثه، فالقول قول المضارب. وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة ربّ المال أولى.

ولو قال ربّ المال: شرطت لك نصف الربح فما ربحت شيئاً، وقال المضارب: ما شرطت لي شيئاً، أو قال: شرطت لي مائة فلي عليك أجر المثل، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

وكذا لو أقاما البيِّنة فبيِّنة ربّ المال أولى.

ولو ادَّعى على ربّ المال أنه دفع إليه المال بضاعة وهو يدعي المضاربة فالقول قول ربّ المال.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المضارب أولى.

ولو جاء المضارب بألفين ويدّعي أن رأس المال كان ألفاً والألف الثانية ربح، وزعم ربّ المال: كان رأس المال ألفين ولا ربح ها هنا، فالقول قول المضارب.

ولو دفع إلى رجلين مالاً فجاءا بثلاثة آلاف درهم فقال ربّ المال: كان رأس المال ألفي درهم والربح ألف، وقال أحد المضاربين: فرأس المال ألف، وصدق المضارب الآخر ربّ المال، فالقول قول كلّ واحد منهما فيما في يديه.

كما لو كان المضارب واحداً فالقول قوله فيما في يده، فأخذ ربّ المال ألفاً وفي يد كلّ واحد ألف، فيكون أحد الألفين مقسومة بينهم، فخمسمائة لربّ المال، ومئتان وخمسون لكل واحد منهما، وبقي ألف في أيديهما فأخذ رب المال خمسمائة من هذه الألف التي في يد المضارب المصدق له ليتم رأس ماله في زعم المقرّ ويبقى الخمسمائة في يد المنكر، فيقسم بين المنكر وربّ المال أثلاثاً، ثلثاه لرب المال، وثلثه للمنكر، ثم يضمن نصيب المقر إلى نصيب ربّ المال فيأخذ ربّ المال رأس ماله وهو ألفا درهم فما بقي يقسم أثلاثاً، ثلثاه لربّ المال وثلثه للمضارب المقرّ.

وطعن عيسى بن أبان في قسمه الخمسمائة الأولى وقال: ينبغي أن يقسم بين المنكر وربّ المال نصفين.

ولو أقاما البيِّنة فبيِّنة ربّ المال أولى.

ولو قال المضارب: دفعت إليّ المال قرضاً فكل الربح لي، وقال ربّ المال: بل دفعته بضاعة، أو قال مضاربة، ولكن ما سميت لك شيئاً، أو قال: شرطت لك مائة، فالقول قول ربّ المال وللمضارب أجر المثل في البضاعة.

ولو قال المضارب: أخذت المال منك مضاربة، وقال ربّ المال: بل أخذت غصباً، فإن ضاع المال قبل أن يعمل فلا ضمان عليه.

وكذا لو ادَّعى ربّ المال أنه دفعه إليه قرضاً وهو يدعي المضاربة.

ولو ضاع بعدما عمل ضمن المال.

وإن أقاما البيِّنة فبينة المضارب أولى إلا في دعوى القرض فبينة ربّ المال أولى.

وعلى هذا في الباب مسائل تنزع إلى الحساب والمقاسمة.

نوع: ليس للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى رجل مضاربة إذا لم يقل ربّ المال: اعمل فيه برأيك، فإن دفع وعمل فيه الثاني فرب المال بالخيار، إن شاء ضمن المال الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فلا يرجع على الثاني، وإن ضمن

الثاني يرجع على المضارب الأول. وإن أراد ربّ المال أن يقاسم الربح ولم يضمن ليس له على الربح سبيل.

ولو ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل أن يعمل فيه لا ضمان على واحد منهما لربّ المال.

وكذا لو غصب المال من المضارب الثاني فالضمان على الغاصب لا على المضاربين.

ولو استهلك المضارب الثاني المال فعليه الضمان خاصة وما ربح الثاني فهو بين المضاربين على ما شرطا، وربّ المال في تضمين ماله أيهما شاء على خياره، والوضيعة على المضارب الأول.

ولو دفع ماله إلى رجل مضاربة بالثلث ولم يقل: اعمل فيه برأيك، دفع الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس يعمل الثالث لا ضمان على المضارب الأول وربّ المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني وإن شاء ضمن الثالث، فإن ضمن الثالث رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على أحد.

ولو قال المضارب الأول حين دفع المال إلى الثاني بالثلث: اعمل فيه برأيك، فدفع الثاني إلى الثالث بالسدس وعمل الثالث فربّ المال بالخيار في تضمين رأس المال أيّ المضاربين شاء، فإن ضمن الثالث رجع على الثاني، ويرجع هو الأول بذلك. وإن ضمن الأول لا يرجع على أحد بشيء.

ولو لم يقل له ربّ المال: اعمل فيه برأيك، فدفع المضارب إلى رجل مضاربة على أن للثاني مائة درهم فعمل فلا ضمان على أحد، فللثاني أجر مثله على الأول فيرجع الأول على ربّ المال بذلك.

ولو دفع ماله إلى رجل مضاربة على أن له من الربح مائة درهم ولم يقل فيه: اعمل برأيك، فدفعه الأول إلى رجل مضاربة بالنصف فعمل به، فلا ضمان عليهما والثاني يستحق نصف الربح على المضارب الأول، وللمضارب الأول على ربّ المال أجر مثله مما عمل الثاني.

ولو دفع ماله مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفع الأول إلى آخر مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه ودفعه الثاني مضاربة على هدا الوجه، فإنه يجوز بخلاف الوكيل.

أما لو قال له الموكل: اعمل برأيك، فوكَّل الوكيل إنساناً وقال: اعمل برأيك، ليس للثاني أن يوكِّل غيره.

ولو دفع ماله مضاربة على أن له مائة درهم وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفع المضارب إلى رجل بالنصف فعمل فربح فالربح كله لربّ المال وعلى ربّ المال أجر مثل عمل الثاني للأول، وللثاني الأجر مثل نصف الربح في مال المضارب الأول.

قسمة: دفع ألفاً بالنصف فربح المضارب ألفاً، فاقتسما وأخذ كلّ واحد خمسمائة من الربح والمضاربة في يده بحالها، ثم ضاع رأس المال، فأخذ ربّ المال الخمسمائة من المضارب، فيكون محسوباً من رأس ماله مع ما أخذه من الخمسمائة وبطلت القسمة.

أما لو ربح ألفين فاقتسما فأخذ كلّ واحد ألفاً ربحاً ثم ضاع الألف التي هي رأس المال في يد المضارب بطلت القسمة والألف التي أخذها ربّ المال تجعل من رأس ماله. ويرجع على المضارب بنصف ما قبضه من الربح فيسترد منه خمسمائة.

ولو ردّ المضارب رأس ماله أولاً، وهو ألف، ثم اقتسما الألفين من الربح فأخذ المضارب ألفاً ربحاً وألفاً آخر لربّ المال إلا أنه لم يقبض بعد حتّى ضاعت في يد المضارب، بطلت القسمة ويجعل كأن الربح هو الألف التي أخذها المضارب فيسترد منه ربّ المال خمسمائة.

ولو لم يهلك ألف ربّ المال ولكن هلكت الألف التي أخذها المضارب لنفسه ربحاً، هلكت من ماله ولم تبطل القسمة، وأخذ ربّ المال الألف من يد المضارب التي نصيبه من الربح في يده.

ولو كان الربح ألفاً فاقتسماها ثم اختلفا في رأس المال، قال المضارب: قد دفعته إليك قسّمنا الربح بعدد رأس المال. وقال ربّ المال: ما دفعت إليّ، فالقول قول ربّ المال والبيِّنة بيِّنة المضارب.

ولو كان الربح ألفين فأخذ كلّ واحد ألفاً، ثم اختلفا في ردّ رأس المال، فالألف التي قبضها ربّ المال يحسب عن رأس ماله ثم يرجع على المضارب بخمسمائة.

ولو ادَّعى المضارب أنه ردّ رأس المال، وهذه الألف ربح، وقال ربّ المال:

ما قبضت منك شيئاً، فالقول قول ربّ المال مع يمينه ثم يأخذ الألف من رأس ماله ثم يستحلف المضارب على الألف الثانية ما استهلكها ولا ضيّعها، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم خمسمائة من حساب الربح. ولو أراد استحلاف ربّ المال على أنه ما استوفى من رأس ماله شيئاً، فقال المضارب: ما دفعتها إليك ولكن ضاعت تلك الألف عني، وحلف على ذلك، فإنه يغرم خمسمائة نصف الألف التي ادَّعى دفعها إلى ربّ المال لتناقضه وتكذيبه لنفسه، فالقول قول الثاني كالمودع قال: رددت الوديعة، ثم قال: هلكت، غرم.

أما لو قال: هلكت في يدي، ثم قال: رددتها، لم يصدق وغرم. ولو أقاما البيِّنة فبينة المضارب أولى.

ولو دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فعمل به وربح أو لم يعمل حتّى زاده ربّ المال في الربح سدساً حتّى صار له ثلثا الربح أو حط سدساً عن نصيبه حتّى صار له ثلثاً وللآخر ثلثاه فهو جائز.

عتقه: دفعه ألفاً فضاربه فاشترى المضارب عبداً يساوي ألفاً ثم أعتقه المضارب، فهو باطل.

أما لو أعتقه ربّ المضاربة صار حرّاً وبطلت المضاربة ولا ضمان على ربّ المال.

ولو اشترى المضارب بخمسمائة عبداً يساوي ألفاً فأعتقه فهو باطل أيضاً.

ولو أعتقه ربّ المال صحَّ وصار مستوفياً رأس ماله، فيجب أن يقسم الخمسمائة التي في يد المضارب، فإنها فضل.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين ثم أعتقه صحَّ عتقه في ربع العبد الذي هو نصف الربح وثلاثة أرباع العبد لربّ المال.

وكذلك لو اشتراه بخمسمائة وهو يساوي ألفين ثم أعتقه ينفذ في ربعه.

ولو اشترى بألف المضاربة عبدين يساوي كلّ واحد منهما ألفاً ثم أعتقهما المضارب لم يصحّ إعتاقه.

أما لو أعتقهما ربّ المال في كلمة واحدة معاً صحَّ وهما صارا حرّين وضمن ربّ المال خمسمائة للمضارب موسراً كان أو معسراً، ولا سعاية على العبدين للمضارب في شيء.

أما لو أعتق ربّ المال أحدهما ثم الآخر عتق الأول كله ولا شيء عليه، فإنه محسوب من رأس ماله والثاني ربح مشترك بينهما، فإذا أعتقه عتق نصفه وبقي نصفه للمضارب.

ولو اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان فأعتقهما المضارب معاً أو متفرقة وهو موسر، فلم يصحّ في الذي قيمته ألف وعتق خمسمائة من العبد الذي قيمته ألفان فذاك ربعه والباقي لربّ المال ثم بيع العبد الذي قيمته ألف فاستوفاه ربّ المال فقد وصل إليه رأس ماله وهو ألف، ويزداد نصيب المضارب في العبد الآخر فصار ألفاً بعد عتق ربعه فبقي له فيه خمسمائة لم يعتق عليه.

عند أبي حنيفة: إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه ويبقى نصفه الآخر وهو ألف لربّ المال. أما لو أعتقهما ربّ المال معاً في كلمة واحدة عتق الذي قيمته ألف، ومن الآخر ثلاثة أرباعه والربع الباقي على الاختلاف بينهم، والمضارب بالخيار في الربع الثاني إن شاء ضمن ربّ المال وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتقه. فهذا هو الربع الذي أعتقه ربّ المال. أما الربع الذي لم يعتق لا يمكنه تضمين ربّ المال إذا كان معسراً.

ولو أخذ المضارب ألفه التي وجب له من ربّ المال فلرب المال أن يرجع على العبد منها بخمسمائة، وهو الربع الذي كان للمضارب ولا يمكنه أن يرجع بالألف الذي ضمنه للمضارب بازدياد حصته.

ولو كان ربّ المال أعتق أحدهما قبل صاحبه وكان الأول منهما قيمته ألفان عتق عنه ثلاثة أرباعه وعتق من الثاني نصفه.

لو اشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفاً، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعاه المضارب لم تجز دعوته ويلزمه عقر الجارية ولا يمكنه أن يبيع الجارية بعد أداء العقر، فإن حرامها صارت أمّ ولد له، فإنه يملكها بقدر العقر فإنه ربح، فإن زادت الجارية تساوي ألفين صارت أمّ ولد له.

أما الولد رقيق بحاله لعدم الفضل فيه ولم يملك المضارب منه شيئاً، فازدادت قيمته حتّى صارت تساوي ألفين يملك المضارب ربعه ويثبت نسبه منه ويعتق ذلك الربع خاصة ولا ضمان على المضارب، ويأخذ المولى من المضارب ألفاً رأس ماله فهو قيمة الجارية ولكلّ واحد خمسمائة من الألف الباقية.

فإن كان المضارب معسراً ليس للمولى أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح، فإنه دين على المضارب ولرب المال أن يستسعي الولد في ذلك.

أما لو لم يدع المضارب وإنما يدعي ربّ المال ولدها ثبت نسبه وتصير الجارية أم ولده ولا يغرم المضارب قيمة الولد شيئاً ولا العقر.

وكذلك لو كانت قيمة الولد ألفين.

أما لو كانت الجارية تساوي ألفين ثبت أمومية الولد وغرم ربع قيمتها وثمن عقرها للمضارب موسراً كان أو معسراً، فعلى حسب ذلك مسائل باب الاستيلاد في آخر الباب.

جناية: لو اشترى بألف المضاربة وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبداً يساوي ألفاً فقتله رجل عمداً لا قصاص فيه.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفاً ولا فضل فيه فقتله رجل عمداً فلرب المال أن يستوفي القصاص.

ولو صالحه على ألف قال لربّ المال كلّها برأس ماله.

أما لو صالحه على ألفين فألف رأس المال والألف الثانية بينهما على ما شرطا.

ولو اشترى بها عبداً يساوي ألفين فقتله رجل عمداً لا قصاص فيه أيضاً، ولكن المضارب يأخذ قيمة العبد من القاتل من ماله في ثلاث سنين فيكون على المضاربة.

أما لو أقرَّ العبد بالقتل عمداً قضي عليه بالقصاص سواء كان ربّ المال والمضارب حاضرين أو غائبين، فلو عفاه أحد وليّي القصاص فإنه يبطل حق أولياء القتيل كلهم إذا كان ربّ المال والمضارب جاحدين للقتيل ولا يجب فيه المال.

وكذا إن أقرَّ المضارب بالقتل وليس في المال فضل، وإن كان فيه فضل فيعتبر في نصيبه.

أما لو أقرّ بالقتل ربّ المال وأنكر المضارب وليس في المال فضل لم يلتفت إلى إنكار المضارب وقال لربّ المال: ادفع نصف العبد إلى الولي الذي لم يعتق ونصفه الباقي على المضاربة. وإن كان فيه فضل يصدق ربّ المال في حصته خاصة.

ولو جنى العبد جناية خطأ ليس للمضارب أن يدفعه بالجناية ولا خصومة معه[1].

بخلاف العبد المأذون إذا اشترى عبداً فجنى عبده فله أن يدفعه وللمضارب أن يفديه إن شاء.

ولو أراد ربّ المال دفعه وأراد المضارب فداءه فله أن يفديه ويكون على المضاربة.

ولو كان المضارب غائباً ليس لربّ المال أن يدفعه، ولكن له أن يفديه.

ولو كان في يد المضارب من المضاربة ما يفديه ليس له أن يفديه من ذلك المال.

ولو اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فهو ما اختار ربّ المال.

ما جاز: ليس للمضارب أن يزوج ما اشترى من عبد أو أمة. وعند أبي يوسف: له أن يزوج أمته وليس له أن يكاتب عبداً من مال المضاربة إذا لم يكن فيه فضل وما كسب عبده فهو من المضاربة.

ولا يجوز أن يرهن عبد المضاربة بدين خاص للمضارب ليس من مال المضاربة، أما لو رهنه بدين في المضاربة تجوز سواء فيه فضل أم لا.

ولو استهلك عبد المضاربة مال إنسان أو قتل دابة غيره فللمضارب أن يبيعه في الدين بغير محضر من ربّ المال ويدفعه إلى أصحاب الدين بخلاف الدفع بالجناية.

ولو قال لربّ المال: اعمل فيه برأيك، فاشترى عبداً، فله أن يأذن للعبد في التجارة.

ولو اشترى العبد عبداً فجنى جناية ليس للعبد المأذون أن يدفعه بالجناية. وفي رواية هشام عن محمد: ليس للمضارب أن يأذن عبده في التجارة.

ولو اشترى جارية فليس للمضارب أن يطأها ولا لربّ المال إذا كان في المال

---

(1) وإنما ذلك لمولاه، وقال الشافعي: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم. قاله في العناية شرح الهداية 15/ 390.

ربح. أما إذا كان فضل ينظر إن أراد ربّ المال استدامة المضاربة ليس له وطئها، وإن لم يردّ المضاربة فله وطئها.

ولو زوَّجها ربّ المال من المضارب صحّ النكاح إن لم يكن فيه فضل، وإلا فلا يصحّ. ولو باعها ربّ المال من المضارب جاز أيضاً وخرجت من المضاربة.

أما لو باعها المضارب من ربّ المال لم يخرج من المضاربة.

مرتدّ: ولو ارتد المضارب واشترى وربح أو وضع ثم قتل على ردته صح هذا التصرف على ربّ المال والعهدة على ربّ المال لا على المرتد عند أبي حنيفة، وعندهما على المرتد.

أما لو عاد إلى دار الإسلام بائناً فالعهدة عليه بالاتفاق.

أما لو ارتد ربّ المال ثم تصرف المضارب وربح أو وضع ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب ورفع المضارب إلى القاضي فإنه يجبر تصرفاته على المضاربة والربح للمضارب والوضيعة عليه عند أبي حنيفة، وبطلت المضاربة من وقت ارتداد ربّ المال. وعندهما الربح بينهما على ما كان قبل الردة فعاد إلى ورثته.

ولو دفع مسلم ماله إلى مرتد مضاربة بمنزلة ما لو دفع إلى مسلم ثم ارتد المضارب. وكذا لو دفع مرتد مالاً إلى مسلم مضاربة بمنزلة ما لو دفع مسلم ماله إلى مسلم ثم ارتد ربّ المال.

ولو ارتد ربّ المال وتصرف فيه المضارب ثم باع مسلماً فجميع ما باع واشترى المضارب فهو على المضاربة بحالها.

أما لو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب واشترى وباع فيها وربح ثم رجع إلى دار الإسلام ثانياً فجميع ما تصرف في دار الحرب فهو له من بيع وشراء بإحرازه بدار الحرب.

ولو دفع المسلم ماله حربياً مستأمناً في دارنا مضاربة فأودعه الحربي مسلماً فرجع إلى دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام فأخذ المشتري من المستودع وتصرف فيه فهو له وضمن رأس المال وبطلت المضاربة برجوعه إلى دار الحرب.

وأما لو خرج إلى دار الحرب بمال المضاربة فهو له بإحرازه مال المسلم.

أما إن أراد ربّ المال أن يرجع إلى دار الحرب بمال المضاربة ويشتري ويبيع فيها مضاربة بقيت المضاربة في الاستحسان.

وفي القياس: أن يكون المال للحربي بإحرازه، وبطلت المضاربة.

ولو ظهر المسلمون على دراهم وأخذوا جميع ذلك فاسترد ربّ المال رأس ماله وحصته من الربح والباقي فيء للمسلمين.

والمضارب المسلم إذا دخل دار الحرب للتجارة بأمان لم تبطل المضاربة بخلاف الحربي.

مسلمان في دار الحرب بأمان دفع أحدهما مالاً إلى صاحبه مضاربة جاز كما في دار الإسلام.

شركة: ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة أو مال غيره ما لم يأمر بذلك ربّ المال، فإن فعل ضمن المال.

أما لو قال: اعمل فيه برأيك، أو شارك فيه آخر، جاز ذلك.

ولو دفع إليه ألفاً بالنصف ولم يقل اعمل برأيك ثم دفع ألفاً أخرى بالثلث ولم يأمره أن يعمل فيه برأيه فخلطهما المضارب ثم تصرف فيهما فربح أو وضع فكله جائز ولا ضمان على المضارب بالخلط، واقتسما نصف الربح نصفين بينهما ونصفه أثلاثاً فله ثلثه ولربّ المال ثلثاه.

أما لو ربح في أحد المالين ووضع في آخر ثم خلطهما ضمن المال الذي وضع فيه دون الذي ربح فيه.

ولو دفع إليه ألفاً فقال: نصفها عليك قرضاً ونصفها معك مضاربة بالنصف، جاز ذلك.

ولو هلك المال في يده ضمن نصفه.

ولو قسم المضارب الربح من غير محضر من ربّ المال لم يجز حتّى لو هلك نصيب ربّ المال قبل قبضه رجع في نصيب المضارب، وإن أجاز ربّ المال القسمة يجوز ثم لو هلك نصيب ربّ المال قبل قبضه رجع في نصيب المضارب.

وإن هلك نصيب المضارب لم يرجع على ربّ المال في نصيبه بشيء.

وإن هلك النصيبان جميعاً رجع ربّ المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: خذ نصفها هبة لك ونصفها مضاربة بالنصف، فإن الهبة لم تصح حتّى لو هلك الألف قبل عمله ضمن نصف الألف التي قبضه بحقه هبة

فاسدة، فإن هبته هبة فاسدة بمنزلة المقبوض على سوم الشراء والبيع فيكون مضموناً بخلاف المقبوض بإجازة فاسدة، فإنه أمانة غير مضمونة.

ولو تصرّف في الألف وربح فنصف الربح للمضارب حصة الهبة، فإن ملك بالقبض كالمقبوض بحكم بيع فاسد ونصف الربح حصة المضارب يقتسمان على ما شرطا.

ولو دفعه ألفاً نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز على ما سمّيا، ثم لو وضع فيها فالوضيعة على حصته ما هو أمانة. ولو ربح فنصف الربح حصة البضاعة ونصفه مضاربة.

وكذا لو دفعه ألفاً نصفها وديعة ونصفها مضاربة جاز على ما سمّيا.

ولو اختلفا ثم أقاما البيِّنة فشهد شاهدان على أنه دفع إليه ألفاً قرضاً وشهد آخر أنه دفعها إليه مضاربة فبينة القرض أولى.

إقرار: ولو مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة عنده فأخذ ربّ المال رأس ماله ونصيبه من اا لربح لا حق للغرماء فيه، فإنها أمانة عند المضارب.

ولو مات المضارب ومال المضاربة عروض أو رقيق ليس لربّ المال بيعه ولكن يبيعه وصيّ المضارب[1] أو من نصبه القاضي وفي المضاربة الصغير يبيعه وحتى المضارب مع ربّ المال.

ولو لم يعرف المضاربة في يد المضارب حتّى مات فإن ربّ المال أسوة الغرماء ولا ربح له.

ولو أقرَّ المضارب عند موته أنه باع واشترى وربح في مال المضاربة ثم مات ولا يعرف المضاربة وللمضارب مال، كلّ ذلك وما يأخذ ربّ المال رأس ماله ألفاً ولا شيء من الربح خمسمائة.

ولو أقرَّ في مرضه أنه ربح ألفاً وصل إليه ولكن ضاع كله وكذّبه ربّ المال فمات قبل أن يحلِّفه ربّ المال فحلف الورثة على علمهم.

وكذلك إذا قال في مرضه: دفعت رأس المال إلى ربّ المال وربحه، وأنكر ربّ المال، ومات المضارب، يحلف الورثة.

---

(1) لأنه قائم مقامه فيبيعها لتحصيل جنس رأس المال، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصياً يبيعها. السرخسي 22/ 253.

ولو قال في مرض موته: قد ربحت في المضاربة فرأس المال وربحه دين على فلان، فإن صدّقه الغرماء اتبعوا فلاناً ولا حق لربّ المال في التركة، فإن كذّبوه وقالوا: لم نربح شيئاً ولم يكن ذلك الدين من المضاربة، فربّ المال والغرماء أسوة في التركة، فيضرب حق كلّ واحد بحصته من التركة.

ولو كان عليه دين كثير وقال في مرضه: هذا المال مضاربة لفلان، لا يعرف ذلك إلا بقوله، فإنه لا يصدق وبرأ بدين الصحة.

أما لو أقرَّ بالدين ثم بالمضاربة تحاصوا، وإن أقرَّ بالمضاربة أولاً بعينها ثم بالديون بدأ بالمضاربة.

ولو أقرَّ بالمضاربة أولاً لا بعينها ثم بالدين تحاصوا.

شفعة: لو اشترى المضارب داراً بمال المضاربة وربّ المال شفيعها فله أخذها بالشفعة.

ألا ترى لو اشتراها ربّ المال بنفسه لم تبطل شفعتها.

لو اشترى المضارب ببعض المال داراً ثم اشترى ربّ المال داراً بجنبها فللمضارب أن يأخذها بالشفعة بباقي المال.

ولو سلَّم ربّ المال شفعتها ثم إن المضارب باع تلك الدار، فليس لربّ المال أن يأخذها بالشفعة.

ولو اشترى المضارب ببعض المال داراً في قيمتها فضل على رأس المال فباع رجل داراً إلى جنبها وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار بجنبها فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة لا لنفسه.

فإن سلَّم المضارب الشفعة فأراد أن يأخذها ربّ المال بالشفعة، لم يكن له ذلك. وإن لم يكن في يد المضارب شيء من المضاربة فكان في الدار فضل على رأس المال فلرب الدار والمضارب جميعاً أخذها بالشفعة، فإن سلَّم أحدهما فللآخر أخذها كلّها بالشفعة.

ولو لم يكن فضل في الدار التي من المضاربة فأراد المضارب أخذها بالشفعة لنفسه ليس له ذلك، ولرب الدار أن يأخذها بالشفعة.

ولو لم يكن يعلم المضارب بالشفعة حتّى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة، ثم أراد كلّ واحد أن يأخذها بالشفعة لنفسه فله ذلك.

مرابحة[1]: لو اشترى ربّ المال عبداً بخمسمائة فباعه من مضاربه بألف، جاز وللمضارب أن يبيعه مساومة كيف شاء.

أما لو باعه مرابحة ينبغي أن يبيعه على خمسمائة لا بالألف.

ولو كان ربّ المال اشتراه بألف فباعه من المضارب بخمسمائة فإن باعه المضارب مرابحة لا يبيعه إلا بخمسمائة أيضاً.

ولو اشترى ربّ المال العبد بخمسمائة وهو يساوي ألفين فباعه من المضارب بألفين فإن المضارب يبيعه مرابحة على ألف.

ولو اشتراه ربّ المال بألف وقيمته ألف، فباعه من المضارب بألف، ألف المضاربة وألف الربح، فإنه يبيعه المضارب مرابحة على ألف.

لو اشتراه ربّ المال بألفين وقيمته ألفاً فباعه من المضارب بألفين، فإن المضارب يبيعه مرابحة على ألف.

لو اشترى المضارب عبداً بألف فباعه من ربّ المال بألفين، ينبغي أن يبيعه ربّ المال مرابحة على ألف وخمسمائة.

لو اشتراه المضارب بألف فباعه من ربّ المال بألفين، ثم باعه ربّ المال من أجنبيّ مساومة بثلاثة دراهم ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين التي أخذها من ربّ المال ثمناً للعبد وليس للمضارب أن يبيعه مرابحة أصلاً عند أبي حنيفة.

ومسائل الباب قد ذكرناها في البيوع.

خلط: دفعه ألفاً بالنصف فربح فيها ألفاً، ثم دفع إليه ألفاً بالنصف أيضاً، فخلط هذه الألف بألفين ثم عمل بكلها فربح ألفاً ولم يكن يأمره أن يعمل فيها برأيه، ضمن المضارب الألف الأخيرة ولا يضمن من الألفين الأولين شيئاً. فإذا ربح ألفاً حتّى صار المال أربعة آلاف يدفع منها الألف التي ضمن.

وأما لو أمره أن يعمل برأيه في المالين جميعاً فلا ضمان عليه بالخلط ولو لم يأمره أن يعمل برأيه في واحد من المالين فخلطهما من قبل أن يربح فيهما شيئاً، لا ضمان عليه أصلاً وهما على المضاربة.

ولو ربح في كلّ واحد منهما ربحاً قبل الخلط ثم خلطهما ضمنهما جميعاً.

---

(1) قال في طلبة الطلبة ص 307: المرابحة البيع بما اشترى وبزيادة ربحٍ معلومٍ عليه.

ولو ربح على كلّ ألف ألفاً مثلها ثم عمل بها فربح ألفاً فصار المال خمسة آلاف، فالكل للمضارب وصار ضامناً بالخلط، فعليه ثلاثة آلاف لربّ المال، ألفان رأس المال، وألف ربح، والألف الأخرى للمضارب. فإذا عمل فيها وربح فهي له أيضاً.

ولو دفع إليه ألفاً بالنصف فربح ألفاً ثم دفع ربّ المال إليه ألفاً أخرى بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه، فخلط المضارب هذه الألف بألفين، فهلك منها ألف. قال أبو يوسف: الهالك من الربح وهو ألف فيستوفي ربّ المال رأس ماله كله ولم يبق شيء. وقال محمد: الهالك من المضاربين جميعاً، فقسم الهالك على المالين أثلاثاً فما بقي من الربح فهو بينهما.

مضاربان: دفع ألفاً إلى رجل مضاربة بالنصف وألفاً إلى آخر مضاربة بالنصف، فاشترى أحدهما عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب الثاني بألف، ليس للثاني أن يبيعه مرابحة إلا على أقل الثمنين.

ولو دفع إلى رجل ألفاً وإلى آخر ألفين، فاشترى الأول عبداً بألف فباعه من المضارب الثاني بألفين، فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة كأنه باعه من ربّ المال.

أما لو اشتراه بألف وباعه من المضارب الثاني بثلاثة آلاف، ألفان من مال المضاربة وألف من خالص ماله، فإن المضارب الثاني يبيعه مرابحة على ألفي درهم ومائة وستة وستين وثلثي درهم.

ولو دفع إلى كلّ واحد ألفاً فربح المضارب الآخر ألفاً حتّى صار في يده ألفان، ثم اشترى المضارب الأول عبداً بألف فباعه من الثاني بألف في يده وقيمة العبد ألفان، فللثاني أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة.

وفي الباب مسائل مخرجة على هذا النوع في القسمة.

دعوة: إذا اشترى المضارب ولد ربّ المال بمال المضاربة لزمه الشراء ويضمن رأس المال.

ولو اشترى ابن نفسه وفي المضاربة فضل على رأس ماله لزمه وعتق عليه وغرم لربّ المال ما نقد من ماله.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين لا يعرف له نسب، فقال لربّ

المال: هذا ابنك، وكذّبه ربّ المال، عتق فيرجع المضارب وربّ المال على الغلام فيستسعيان في جميع قيمته، وهي ألفا ألف درهم فربع ذلك للمضارب وثلاثة أرباعه لربّ المال.

ولو قال ربّ المال: لا بل ابنك، فالغلام مملوك للمضارب ويغرم رأس المال لربّ المال.

ولو اشتراه بألف المضاربة وهو يساوي ألفاً فقال لربّ المال: هو ابنك، وكذّبه ربّ المال، فهو على المضاربة على حاله ولا يعتق الغلام.

ولو زاد قيمة الغلام فصار يساوي ألفين عتق وسعى في جميع قيمته فللمضارب ربعه من ذلك.

ولو صدّقه ربّ المال ولا فضل في المال فالغلام للمضارب وغرم رأس المال.

ولو قال ربّ المال: كذبت وهو ابنك، ولا فضل في المال، فالغلام على المضاربة على حاله، فإن زاد قيمته ألفاً أخرى وسعى في ألفين فللمضارب ربع ذلك.

ولو أنه اشتراه بألف المضاربة وهو يساوي ألفين، فقال ربّ المال للمضارب: هو ابنك، وكذّبه المضارب، عتق الغلام وسعى العبد في ربع قيمته للمضارب، ولا سعي لربّ المال شيئاً فإنه يدعي رأس المال على المضارب.

ولو صدّقه المضارب بتَّ نسبه وعتق عليه وضمن رأس المال.

ولو اشتراه بألف وهو يساوي ألفين، فقال ربّ المال: هو ابنك، وقال المضارب له: هو ابنك، فالغلام مملوك للمضارب وضمن رأس ماله.

ولو اشتراه بألف وهو يساوي ألفين فقال: هو ابني، وكذّبه ربّ المال، عتق ربعه وثبت نسبه ولرب المال خيارات ثلاث إن كان المضارب موسراً وإن كان معسراً فله خياران عند أبي حنيفة.

أما لو كان يساوي ألفاً لا يثبت نسبه من المضارب ولا يعتق ويكون على المضاربة على حاله، وإن صدّقه ربّ المال ثبت نسبه وهو على المضاربة.

ولو اشتراه بألف المضاربة وهو يساوي ألفين، فقال ربّ المال: هو ابني،

وكذّبه المضارب، فإنه ثبت نسبه من ربّ المال وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار إن كان ربّ المال موسراً.

وإن صدّقه المضارب ثبت نسبه من ربّ المال وهو عبد للمضارب وضمن رأس ماله.

وقد مضت أكثر مسائل الباب في العِتاق.

تلف: لو دفع إليه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب متاعاً، ثم ضاع مال المضاربة قبل نقد الثمن، رجع إلى ربّ المال بثلثه.

ثم لو ضاع ثانياً رجع ثانياً، وكذا ثالثاً ورابعاً، ألف مرّة، بخلاف الوكيل إذا هلك الثمن قبل أن ينقده رجع إلى الموكل، ثم لو ضاع ثانياً لم يرجع إليه أبداً ولكن يؤدى من مال نفسه.

ولو دفعه ألفاً فاشترى بها جارية فهلكت الألف قبل أن ينقدها فرجع إلى ربّ المال بمثلها ونقد وقبض الجارية لم يبعها مرابحة إلا على ألف، ثم إن باعها بثلاثة آلاف أخذ ربّ المال ألفين ويقتسمان ألفاً ربحاً.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين ثم باعه بألفين ثم اشترى بألف جارية فلم ينقد الألفين حتّى ضاعتا فإنه يرجع على ربّ المال بألف وخمسمائة ويغرم المضارب من مال نفسه خمسمائة فيدفع الألفين إلى بائع الجارية.

ثم إذا باعها المضارب بخمسة آلاف يأخذ منها ربعها، وهو خمسمائة أولاً لنفسه، ويبقى ثلاثة آلاف على المضاربة فيأخذ ربّ المال رأس ماله، وهو ألفان وخمسمائة، ثم يقتسمان الباقي ربحاً.

ولو اشترى المضارب جارية بألف فقال ربّ المال: ضاعت قبل الشراء وهذه اشتريتها لنفسك، وقال المضارب: بل ضاعت بعد الشراء، فارجع عليك بمثلها، فالقول قول ربّ المال.

وإن أقاما البيِّنة فبينة المضارب أولى.

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة خادماً وقبض ولم ينقد الثمن حتّى لو اشترى جارية أخرى بالألف التي في يديه للمضاربة وقال: أبيع الجارية وأنقد الثمن الأول، فإنما الجارية الثانية لنفسه ولا يكون على المضاربة لأن ألف المضاربة صارت مستحقة لثمن الأولى بإضافة عقده إلى ذلك بعينه.

ولو اشترى جارية بألف المضارب نسيئة سنة ثم اشترى جارية أخرى نقداً فالثاني لنفسه لا على المضاربة.

ولو كان مال المضاربة دراهم فاشترى جارية بدنانير أو كان دنانير فاشتراها بدراهم فيكون للمضاربة استحساناً لا قياساً.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة فباع واشترى حتّى صار ألفين ثم اشترى بها جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده فإن على المضارب لصاحب الجارية ألفين ويرجع المضارب على ربّ المال بثلاثة أرباعها، فينظر في هذا إلى الثمن دون قيمة الجارية قلّت القيمة أو كثرت.

دين: دفع ألفاً وأمره أن يستدين على المال الذي أخذه جائز، وكان جمعاً بين عقد الشركة وعقد المضاربة.

فإن اشترى غلاماً بالمضاربة ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار فقبضها ثم باعها بألفين وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع، ثم لحق المضارب نصف ثمن الجارية ويكون على ربّ المال نصف ثمنها ولو تمّ بذلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين فيؤديان منه ثمنها ولو لم يبعها ولكن أعتقها عتق نصفها ولا فضل على رأس المال وضمن نصيب شريكه وهو ربّ المال.

لو دفع إليه ألفاً بالنصف وأمره أن يستدين على مال المضاربة أو على ربّ المال، فاشترى المضارب بالألف جارية تساوي ألفين ثم استقرض الفاعل المضاربة فاشترى بها جارية تساوي ألفين ثم باع الجاريتين جميعاً بأربعة آلاف فالجارية التي اشتراها بمال المضاربة على المضاربة والتي اشتراها بألف القرض للمضارب خاصة لأن الوكالة بالاستقراض لم تصح إلا على طريق الرسالة.

لو دفعه ألفاً ولم يأمره أن يعمل برأيه فاشترى بألف المضاربة ثياباً يساوي ألفاً ثم اشترى من عنده عصفراً[1] بمائة فصبغها به فهو ضامن للثياب حيث خلط ماله بمال نفسه، فإن لم يضمنه ربّ المال ولم يجزه شيئاً حتّى باع المضارب بألفين فبيعه

(1) العُصْفر: نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعُصْفُر فهو مُعَصْفر. المصباح المنير: ص 414.

جائز على ربّ المال ولم تنقطع المضاربة بالخلاف وتعذر الفسخ لكون المال عروضاً.

ولو كانت الثياب وقت الشراء تساوي ألفين فصبغها بعصفر من عنده، فربّ المال بالخيار، إن شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمة الثياب وسلَّم الثياب للمضارب، وإن شاء أخذ ثلاثة أرباع الثياب.

أما لو لم يصبغها ولكن قصرها بمائة من عنده لا ضمان عليه يزيد فيها أو ينقص تلك القصارة.

ولو أمره ربّ المال أن يعمل فيها برأيه فصبغها المضارب على ما ذكرنا بمائة من عنده لا ضمان عليه وهو شريك رب المال في الثياب فيما زاد صبغه لو دفع إليه ألفاً مضاربة بالثلث، وأمره أن يستدين على ربّ المال فاشترى بها وبثلاثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وقبضها ولم ينقد في ثمنها رأس المال، ثم باعها من رجل بخمسة آلاف وقبض ثمنها ولم يسلِّم الجارية فهلكت المضاربة والجارية وثمنها في يد المضارب جميعاً، فعلى المضارب تسعة آلاف يؤديها إلى بائع الجارية ويشتريها منه.

أما ما يؤدى إلى بائعها أربعة آلاف، وإلى مشتريها خمسة آلاف، ثم يرجع المضارب على ربّ المال بخمسة آلاف وخمسمائة واحد وأربعين درهماً وثلثي درهم، ويكون على المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون درهماً وثلث درهم.

شهادة: دفع إليه ألفاً وربح ثم اختلفا، فقال ربّ المال: شرطت لك سدس الربح، وقال المضارب: شرطت لي نصفه، فالقول قول ربّ المال.

فإن أقام المضارب شاهدين فشهد أحدهما أنه شرطت له ثلث الربح وشهد آخر أنه شرطت له نصف الربح، فلم يقبل عند أبي حنيفة وله من الربح ما أقرّ به ربّ المال. وعندهما تقبل شهادتهما على ثلث الربح.

ولو شهد أحدهما له بالنصف والآخر بثلثين فشهادة الذي شهد بالثلثين باطلة.

ولو ادَّعى المضارب أنه شرط له مائتي درهم من الربح وربّ المال يدعي البضاعة لا المضاربة، فشهد واحد للمضارب بمائة والآخر أنه شرط له مائتين فالربح كله لربّ المال ولا أجر له عند أبي حنيفة. وعندهما له أجر مثل عمله.

ولو ادَّعى المضارب شرط له مائة درهم فشهدا له بما وصفنا فهي باطلة بالاتفاق.

ولو ادَّعى أنه شرط من الربح مائة درهم وخمسين درهماً، فشهد أحدهما له بذلك، وشهد آخر أنه شرط له مائة درهم، فللمضارب في هذا الموضع أجر مثله في قياس قولهم جميعاً.

فلو دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة فعمل أو ربحاً ثم ادَّعى أنه شرط لهما نصف الربح، وادعى الآخر أنه شرط لهما ثلث الربح، وادعى ربّ المال أنه شرط لهما مائة من الربح، فالقول قول ربّ المال.

فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط نصف الربح وشهد الآخر أنه شرط له مائة درهم، فللمضارب في هذا الموضع أجر مثل عمله في قياس قولهم جميعاً.

ولو دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة فعملا وربحا ثم ادَّعى أحدهما أنه شرط لهما ثلث الربح، وادعى ربّ المال أنه شرط لهما مائة من الربح، فالقول قول ربّ المال.

فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط نصف الربح وشهد الآخر أنه شرط ثلث الربح فلهما أجر مثل عملهما على قياس قول أبي حنيفة. وعندهما فللذي يدعي نصف ثلث الربح، والذي يدعي ثلثه فقد أكذب شاهد النصف فله أجر مثل عمله والله أعلم.

خبر: عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة**»(1).

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفين، ثم زاد المشتري مائة في الثمن، جاز على أنه لا حصة له من الجارية.

وهذه الزيادة غير صحيحة في حق ربّ المال.

(1) رواه الحاكم في البيوع، رقم: 2142، والبيهقي في السنن، في البيوع، باب كراهية اليمين في البيع، رقم: 10719، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 1230، والدارقطني رقم: 17.

فإن باعها مرابحة أو مساومة بألفي درهم استوفى ربّ المال رأس ماله وما بقي فهو بينهما نصفين.

زكاة: دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفين وحال الحول ولا مال لهما غيرها، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية، وعلى المضارب زكاة ربعها.

وأما لو اشترى بالألف جاريتين تساوي كلّ واحدة منهما ألفاً فحال الحول، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع قيمة الجاريتين، وليس على المضارب شيء، خلافاً لزفر.

ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفين، فمضت ستة أشهر ثم نقصت من عيب أو سفر حتّى صارت ألفاً فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية فلا زكاة على المضارب.

أما لو نقصت فصارت تساوي ألفاً ومائة فحال الحول فعلى المضارب زكاة ربع قيمتها يوم حال.

ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفين فحال الحول وباعها بألفين وقبض من الثمن ألفاً ونوى ما بقي، يجب على ربّ المال زكاة الألف وهي رأس ماله ولا شيء على المضارب.

ولو خرج بشيء بعد ذلك فعلى المضارب زكاة نصفه عندهما. وعند أبي حنيفة: حتّى تبلغ مائتين ثم تجب.

ولو اشترى بألف المضاربة عشرة أكرار حنطة جملة أو متفرقة تساوي ألفين، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباعها، وعلى المضارب الربع كما في الجارية.

وكذا كلّ ما يكال أو يوزن أو يعدّ إذا كان من صنف واحد.

وأما لو اشترى خمسة أكرار حنطة بخمسمائة وعشرة أكرار شعير بخمسمائة وكل صنف يساوي ألفاً على حدة فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك ولا شيء على المضارب.

ولو اشترى بألف المضاربة مائة شاة تساوي ألفين أو إبلاً أو بقراً مجتمعة أو متفرقة فحال الحول وهي تساوي ألفين فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباعها، وعلى المضارب ربعها.

أما لو اشترى بالألف إبلاً وبقراً صفقة واحدة أو صفقتين فكل واحد من الصنفين يساوي ألفين، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباعها وليس على المضارب شيء.

كتابة: لو دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها عبداً يساوي ألفين وكاتبه على ألفين، لا تصح الكتابة في جميع العبد ولرب المال نقض الكتابة، فإن لم ينقض حتّى اكتسب المكاتب وأدى ألفين إلى المضارب عتق، فالربع منها للمضاربة، وفي خمسمائة والباقي لربّ المال، ثم يضمن المضارب نصف ثلاثة أرباع قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك القدر. ولو لم يؤد المكاتب ألفين إلى المضارب حتّى مات وترك ألفين مات عاجزاً ولا ضمان على المضارب. فكذلك إن ترك ثلاثة آلاف أو أكثر إلى ثمانية آلاف درهم.

أما لو ترك ثمانية آلاف درهم مات حرًّا، فيضمن المضارب ها هنا ثلاثة أرباع قيمته، وهو ألف وخمسمائة، فيأخذ المولى ألفاً رأس ماله ويأخذ خمسمائة بإزاء ما استهلك المضارب من الربع، وبقي ستمائة فتكون بينهما نصفان.

ولو مات وترك تسعة آلاف والمسألة بحالها يعزل من ذلك ثلاثة أرباعه، وهو ستة آلاف وسبعمائة وخمسون، ويأخذ المضارب من الربع الباقي، ألفي درهم، ويعتق العبد ويصير ثلاثة أرباع الألفين وهو ألف وخمسمائة لربّ المال، ألف رأس ماله وخمسمائة بإزاء ما استهلكها المضارب بالكتابة وما عزل من ستة آلاف وسبعمائة وخمسين درهماً بينهما نصفان، ويبقى في يد المضارب مائتان وخمسون بإزاء ما غرم من قيمة العبد عند أبي حنيفة. وعندهما يكون ميراثاً لورثة المكاتب.

ولو ترك عشرة آلاف أو أكثر فعلى هذا القياس.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة فاشترى بها عبداً يساوي ألفاً ثم كاتبه على ألف درهم فزادت قيمته فبلغت ألفين، فاكتسب وأدّى ألفين فالكسب والعبد على المضاربة كله، ولا تصح الكتابة إذ لا فضل وقت الكتابة.

ولو مات وترك ثمانية آلاف أو أكثر فكلّه على المضاربة.

خبر: عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ أنه لما صلّى صلاة الصبح يوماً

وقال: «**ها هنا أحد من بني فلان؟ قالوا: نعم، قال: إن صاحبكم محبوس ثواب الجنة بِدَيْنٍ عليه**»[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا أدان مال المضاربة، ينظر إن كان فيه فضل أجبر المضارب على تقاضيه، وإن لم يكن فيه فضل لم يجبر، وأحال ربّ الدين حتّى يتقاضاه.

ولو دفع ألفاً مضاربة فاشترى بها عبداً يساوي ألفين وقتل العبد قتلاً خطأ، فالفداء عليهما ربعه على المضارب وثلاثة أرباعه على ربّ المال، فإذا فعلا فالعبد بينهما يخدم ربّ المال ثلاثة أيام وللمضارب يوماً وخرج العبد عن المضاربة.

لو اشترى المضارب بألف للمضاربة عبداً ثم باعه من ربّ المال بألف ومائتين فباع ربّ المال مرابحة على ألفاً ومائة، هذا إذا كان العبد على نصف الريح.

ولو دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف ثم دفع المضارب بعضها إلى ربّ المال بضاعة، فباع ربّ المال واشترى فهي على المضاربة على حالها.

أما لو دفع إلى ربّ المال مضاربة لم تصح وصار كما لو شرط فيه عمله الإطلاق في المضاربة يشتمل على توابعها من الإبضاع[2] والإجارة والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع وما أشبهه.

أما الاشتراك والخلط بمال غيره ولا بدَّ له من دلالة فلا يملك ذلك بمطلق العقد.

أما الاستدانة والإقراض ليسا من التجارة فلا يليق بذلك.

ولو دفعه ألفاً مضاربة وقال: اعمل فيها برأيك، فاشترى بها متاعاً ثم اكترى بمائة حمولة من عنده ولم يثبت له شركه في المال.

أما لو صبغها حمراً صار شريكاً فيه.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 20222، والطيالسي، رقم: 891، والطبراني في الكبير، رقم: 6750.

(2) قال في المجلة المادة: 1059: الإبضاع إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تكون مضاربة بمثاقيل ذهب ولا فضة[1] فإنهما سلعة في هذه الرواية.

وذكر في كتاب «الصرف»: أنهما لا يتعينان بالتعيين، فعلى هذه الرواية تكون أثماناً ينبغي أن يجوز.

لو قال المضارب: دفعت إليَّ ألف درهم مضاربة بالنصف، وقال ربّ المال: بل دفعت إليك ألفين مضاربة، فالقول قول الذي أخذ المال مضاربة.

وذكر في كتاب المضاربة: القول قول ربّ المال في قول أبي حنيفة الأول.

خبر: عن عبد الرحمٰن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن التجَّار هم الفجَّار، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدِّثون فيكذبون**»[2].

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: دفعه ألفاً مضاربة بالنصف، فاشترى عبداً يساوي ألفين بها، فجنى، فهما بالخيار بين الدفع والفداء، وأيهما اختارا بطلت المضاربة، وخاطبهما القاضي بالدفع أو الفداء صار كأنه قسمه سهماً أرباعاً للمضارب الربع وهو خمسمائة والباقي لربّ المال وهذا على أربعة أوجه: إما أن يجتمعا على أداء الفداء، أو اختار ربّ المال الدفع والمضارب الفداء. أو اختار المضارب الدفع وربّ المال الفداء. ففي هذه الأحوال كلّها خرج العبد من المضاربة.

ولو دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها عبداً يساوي ألفين أو دفع ألفاً مضاربة فعمل فيها فربح ألفاً فاشترى بألفين عبداً فاحتاج إلى النفقة، فالنفقة كلّها على ربّ المال ولا يقضي القاضي بالنفقة عليهما من ما أنفق ربّ المال ها هنا فهو من رأس مال المضاربة أيضاً.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة في «المجرد»: المضاربة في الفلوس جائزة.

---

(1) أي لا تكون إلا بدراهم أو دنانير.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 15530، والحاكم، رقم: 2145، والطبراني في الكبير، رقم: 711، والبيهقي في السنن، رقم: 10718.

وقال أبو يوسف: لا تجوز، فإنه لو جاز بالفلوس لجاز بالتجارية.

وينبغي أن يجوز بالحنطة في أيمان أهل الكوفة.

والكرباس والغنم في بلاد الترك.

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة: الشركة بالفلوس جائزة والمضاربة لا تجوز[1].

وعن أبي يوسف: لو شرط أن يبيع في دار ربّ المال، أما لو شرط أن يسكن المضارب دار ربّ المال لا يجوز.

وعن محمد: كلّ شرط في المضاربة ليس من نفس المضاربة لم يفسدها.

فإن ضاربه بألف على أن يدفع إليه ربّ المال أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها، فالشرط باطل والمضاربة جائزة.

أما لو شرط ربّ المال على المضارب ليدفع أرضه إلى ربّ المال ليزرعها فالمضاربة فاسدة.

ولو شرط عليه إن اشتريت بها الحنطة فلك من الربح نصفه، وإن اشتريت الدقيق فلك الثلث، صحَّ وليس عليه شراء غيرها.

ولو شرط ربّ المال للمضارب كلّ شهر أحد عشرة درهم من مال نفسه لا من مال المضاربة، أو شرط عليه نفقته في سفره في مال المضارب، بطل الشرط وصحَّت المضاربة.

وإذا هلك مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفاسدة ضمن عند أبي يوسف ومحمد، كأجير المشترك.

حتى قال محمد: لو دفع إلى رجل ألفاً على أن يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء كان بينهما نصفين، وما ربح كان بينهما، فضاع المال منه قبل أن يعمل به، فهو ضامن لنصفه نفقة.

عن أبي يوسف: إذا شخص المضارب بمالين مختلفين فنفقته في سفره من المالين بالحصص لا ينفق من البضاعة أصلاً.

(1) وعن محمد رواية واحدة أن المضاربة بالفلوس الرائجة تجوز. قاله السرخسي 22/ 36.

ولو خرج من سفره بمال نفسه ومال المضاربة فنفقته على نفسه من المالين بالحصص.

لو اشترى عبداً بألفين يساوي ألفين وكان رأس المال ألفاً فما أنفق المضارب من مال نفسه فهو متطوع إلا أن يأمره القاضي به فينفق على قدر رؤوس الأموال. فهذا حكم من القاضي بقسمة العبد بينهما.

وعن محمد: اشترى بألف مضاربة جارية تساوي ألفين، فالنفقة على ربّ المال.

وعند أبي يوسف واللؤلؤي: النفقة عليهما على قدر حصتهما وتخرج حصة النفقة من المضاربة.

ضمان: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو دفع المضارب إلى آخر مضاربة ولم يأمر به ربّ المال فضاع في يد الثاني قبل أن يعمل الثاني أو عمل ولم يربح، لم يضمن، فإنه مودع المضارب الأول.

أما لو ربح ضمن.

وعن أبي يوسف: لو اشترى المضارب متاعاً بألف المضاربة فنقده إنسان ألفاً عنه متطوعاً، فالمتاع المضاربة مع ذلك الألف قال: وليس لربّ المال منعه من بيعه أو منعه من سفره إلى بلد آخر بعدما صار المال متاعاً.

وعن محمد: دفع ألفاً بالنصف فاشترى فربح حتّى صار المال ثلاثة آلاف، ثم اشترى بها ثلاثة أعبد قيمة كلّ عبد ألف، فلم ينقد الثمن حتّى ضاع المال، يغرم ذلك على ربّ المال فصار رأس المال أربعة آلاف فلم يظهر هناك ربح.

ولو دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى عبداً يساوي ألفين فأراد أن يبيعه نسيئة وربّ المال لا يرضى إلا بالنقد، فليس له أن يبيع إلا بالنقد وليس له أن يبيع حصته من الربح نسيئة.

ولو أذن المضارب عبد المضاربة في التجارة جاز وعهدته على المضاربة.

إتلاف: عن أبي يوسف: اشترى المضارب عبداً فقال ربّ المال: هذا ابني اشتريته بمال المضاربة، وكذّبه المضارب، فالقول قول المضارب وثبت نسبه من ربّ المال.

ولو ادَّعى كلّ واحد منهما أنه ابنه ولا فضل على رأس المال عتق على ربّ

المال وثبت نسبه منه، ولا يقبل قول ربّ المال على المضارب في تضمين المال.

أما لو كان فيه فضل ضمن المضارب وهو ابنه، ولو قال كلّ واحد لصاحبه: هو ابنك، ينظر إن كان فيه فضل هو عبد المضارب ويضمن المال، وإن لم يكن فيه فضل فهو عبد في المضاربة.

رجلان دفع كلّ واحد ألفاً إلى رجل واحد ونهياه أن يشارك، فانشق الكيسان واختلط المالان من غير فعل أحد، لا ضمان عليه وثبتت الشركة بينهما وللمضارب أن يشتري بذلك ويشهد عند الشراء وينقد من المال.

خلاف: لو ادَّعى المضارب أنه لم يسم له مكاناً وقال ربّ المال: سمّيت لك الكوفة خاصة، ينظر عند أبي حنيفة إن كانا من أهل الكوفة ودفعه المال في الكوفة ليس له أن يسافر به. وإن كان دفع إليه المال في غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء.

وعن أبي يوسف: لو قال ربّ المال: أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها، وقال المضارب: أمرتني بالكوفة والبصرة، فالقول قول ربّ المال.

ولو قال المضارب: دفعت إليّ زيوفاً أو نبهرجة مضاربة صحيحة، وقال ربّ المال: أعطيتك جياداً، ينظر إن لم يعمل بها فهي بمنزلة الوديعة يصدق وصل أو فصل، وإن عمل بها لم يصدق إن فصل ويصدق إن وصل، كما في السيوف.

ولو خرج المضارب بالمال عن المصر فقال ربّ المال: لم آمرك بالخروج، فالقول قوله، فالمضارب ضامن.

أما إذا لم يشتر شيئاً فرجع إلى المصر لم يكن خروجه خلافاً ما لم يشتر.

وعن محمد: إذا قال المضارب: أخذت منك المال غصباً فالربح لي، وقال ربّ المال: أمرتك أن تعمل به، فالقول قول ربّ المال والبيِّنة بيِّنة المضارب.

ولو قال المضارب: هذه الألف لفلان الغائب دفع إليّ مضاربة بالنصف، ثم قال: قد كذبت فأخذه لهذا الرجل دفعه إليّ مضاربة بالنصف وصدّقه هذا الثاني فالمال للمقرّ له الألف على المضاربة بحالها ويضمن للثاني مثله حتّى لو دفع المال أو الربح إلى الثاني ضمن الأول.

لو جاء المضارب بألف رأس المال وخمسمائة ربح ثم قال بعده: لفلان عليّ كذا وبيَّن، فالقول قوله.

نقض: عن أبي يوسف: لو قال ربّ المال للمضارب بعد ظهور الربح: ادفع إليّ رأس مالي وما بقي فهو لك، هذه هبة مجهولة لم تصح إلا أن يكون المال مستهلكاً على المضارب، فهذا القول براءة فهذا جائز.

وعن محمد: لو دفع ألفاً مضاربة إلى عبد مأذون فاشترى العبد نفسه من مولاه بمال المضاربة صحّ وصار محجوراً يباع بأمر القاضي ويدفع رأس المال، وما بقي من الربح بين ربّ المال ومولى العبد على المشروط.

وكذا لو اشترى نفسه وابنه وامرأته.

وقال أبو يوسف: صار العبد حرّاً ويرجع ربّ المال على مولى العبد بما له فيه فضل أو لم يكن، ثم يرجع المولى على العبد.

وقال أبو يوسف: إن قال ربّ المال: هذه الألف عندك مضاربة شهراً، فإذا مضى شهر فهما قرض فهي كما قال، إذا مضى الشهر والمال نضًّا.

أما لو كان عروضاً في يد المضارب منذ الشهر لم يكن قرضاً.

خبر: وقيل: كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يبيع الخزّ والبزّ، فكل من ردّ عليه سلعته ندامة قبلها بطيبة نفسه ثم ذكر عن النبيّ ﷺ: «**من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة**»[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: لا يتعلق الاستحقاق بعقد المضاربة قبل التصرف في المال، حتّى إن نكل واحد منهما فسخ عقد المضاربة والمضارب وكيل ربّ المال، وما استحق من الربح لأجل عمله كرزق القضاة والغزاة لا أنه عوّض عن عمله، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزمّل: الآية 20].

وفي رواية بشر بن الوليد في كتاب المضاربة: لو دفع إليه المال بالكوفة وكان من أهل الكوفة فإن أبا حنيفة قال: ليس له أن يسافر بالمال.

(1) رواه البيهقي رقم: 11459، وابن حبان رقم: 5029، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم: 454، والبزار رقم: 8967.

أما لو كان الدفع في مصر آخر له أن يسافر به حيث شاء. وفي المضاربة الكثيرة له أن يسافر وإن لم يقل له: اعمل فيه برأيك.

وقال أبو يوسف: أستحسن فيما دون يوم إذا كان يذهب ويرجع إلى مصره من يومه.

وقال في كتاب الشركة: لو أمره أن يشتري الثوب وسمَّاه ومنزلهما بالحيرة فخرج إلى الكوفة أو كانا منزلهما بقطر فخرج إلى كرخ بغداد فاشتراه جاز لأنه شخص إلى موضع البيع وقال له ربّ المال: بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد، فباع بالنقد جاز.

وقال: بعه بألف ولا تبعه بأكثر منها، فباعه بأكثر، جاز.

وإذا علم المضارب في سفره أن ربّ المال قد مات ليس له أن ينفق من مال المضاربة فيضمن ذلك ولكن يرفع إلى قاض ليأمره بالإنفاق فلا يضمن.

وقال في الكيسانيات: لا يأخذ المضارب سفتجة[1] فإنها قرض إلا إن يأمره ربّ المال بذلك بعينها وقال: خذ السفاتج أو أقرضه، ولو لم يبق رأس المال ليس للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة.

وإن أمره أن يعمل برأيه حتى ما اشتراه فهو مشتري لنفسه.

خبر: عن الحسن البصري أنه ساوم رجلاً في السوق بثوب فقال الرجل: هو لك بكذا، ولو كان غيرك ما أعطيته. قال: فرمى الحسن إليه ثوبه وما رؤيَ في السوق بعد ذلك بايعاً ولا مشترياً.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: عن محمد: إذا فسدت المضاربة ثم ضاع المال ضمن المضارب بمنزلة الأجير المشترك وله أجر مثل عمله فيما عمل.

---

(1) السَّفْتَجة: قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة، فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع: السفاتج. المصباح المنير، ص 278.
قال في البحر الرائق 6/ 276: وحاصله عندنا: قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق للنهي عن قرضٍ جر منفعة.

قال الفقيه في المبسوط: أن لا يضمن ولم يذكر اختلافاً فأوله أجر المثل بالغاً ما بلغ ربح أو لم يربح.

وقال أبو يوسف: إن ربح فيها درهماً له أجر متسلط ولا أجاوز نصف الربح، وإن لم يربح شيئاً لا شيء له.

وعن محمد: لو جحد المضارب المال ثم اعترف ثم اشترى فهو على المضاربة استحساناً.

أما لو جحد ثم اشترى ثم اعترف لم يبرأ من الضمان، وما اشتراه فهو له ونفقة أحد شريكي العنان في مال الشركة بمنزلة نفقة المضارب، ولم يذكر هذا في المبسوط ولا في الجامع.

خبر: عن جابر بن عبد الله أنه قال: بايعت النبيّ ﷺ على النصح لكل مسلم فكان إذا اشترى شيئاً قال: إن الذي أخذنا منك خير مما أعطيناك فأنت بالخيار»[1].

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو دفع مائة ديناً مضاربة وأمره أن يعمل بها فصرفها المضارب بدراهم وعمل بالدنانير فرأس المال هو الدنانير.

فكذا لو اشترى جارية بألف درهم ثم نقد مائة المضاربة من الدنانير جاز على المضاربة.

ولو اشترى المضارب من المضاربة ابنه وهو يساوي أكثر من رأس المال كان مخالفاً ولزم المضارب.

ولو قال المضارب: أمرتني أن أعمل ببغداد، وقال ربّ المال: بل أمرتك أن تعمل بالكوفة، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

ولو قال المضارب: أعطيتني مضاربة في الطعام وقد اشترى به الطعام وقال ربّ المال: أعطيتكه مضاربة في الثياب، فالمضارب ضامن.

قال أبو حنيفة: إذا أعطاه مالاً مضاربة على النصف فللمضارب أن يسافر بالمال

---

(1) رواه من حديث جرير بن عبد الله البجلي مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: 209، وأبو داود في الأدب، باب في النصيحة، رقم: 4947.

وأن ينفق منه في سفره، وليس للمضارب أن يدفع المال مضاربة ولا شركة إلا أن يأمره أن يعمل فيه برأيه فله كلّ ذلك.

خبر: عن الحسن البصري: أنه كان إذا نظر إلى السوق قال: هؤلاء قتلة الأنبياء، وقال: عجباً للتاجر كيف سلم وهو بالنهار يحلف وبالليل يحسب[1].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال ربّ المال للغاصب أو المستودع أو المبضع: اعمل بما في يديك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن. خلافاً لزفر.

ولا تصح المضاربة مع تقايل الدافع.

ولو دفع المضارب مال المضاربة إلى ربّ المال مضاربة لم تصح حتّى لو تصرف وربح فالربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الأولى كأن ربّ المال أعانه على ذلك.

وكل شرط في العقد لا يوجب جهالة الربح بينهما صحَّت المضاربة وبطل الشرط.

وعن محمد في المضاربة: إذا قال ربّ المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كلّ شهر ما عملت، صحت المضاربة وبطل الشرط. ففي المزارعة يفسد العقد.

ولو شرط ربّ المال ثلث الربح لقضاء دين المضارب أو لربّ المال جاز.

ولو دفع مالاً إلى إنسان مضاربة أو مفاوضة أو معاملة فهي مضاربة.

والمقارضة لغة أهل المدينة[2].

ولو أذن ربّ المال في الاستدانة فالدين عليهما نصفين وللمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاً فيزرعها ببذر المضاربة أو يغرسها نخلاً أو شجراً.

---

(1) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وقال: أخرج أحمد عن قتادة قال: قال سليمان عليه السلام: عجباً للتاجر كيف يخلص، يحلف بالنهار وينام بالليل.

(2) قال في بدائع الصنائع 6/ 80: لفظ المقارضة صريح في عرف أهل المدينة، لأنهم يسمون المضاربة مقارضة، كما يسمون الإجارة بيعاً، ولأن المقارضة مأخوذة من القرض وهو القطع، سميت المضاربة مقارضة لما أنّ ربّ المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

أما لو أخذ نخلاً أو شجراً معاملة على أن ينفق عليه المال لم يجز وليس له أن يعتق العبد على مال ولا أن يكاتب.

وله أن يأذن في التجارة الخضاب كالحجامة والدواء فليس ذلك من النفقة.

أما الفواكه تجري مجرى الطعام.

ولو نوى المضارب الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فله النفقة ما لم يتخذها دار إقامة ووطناً.

ولو قدم بصري الكوفة وأخذ مال مضاربة لا نفقة له ما دام بالكوفة، فإذا انتهى إلى البصرة لا نفقة له فيه ما دام بالبصرة والذي أطلق المضارب من النفقة ما هو المتعارف بين التجار بالمعروف، فمتى جاوز العادة ضمن.

ولو دفعه ألفاً مضاربة فاشترى متاعاً بأكثر من ألف فقدَّر الألف مضاربة والباقي لنفسه وله ربحه وعليه وضيعة بقدره والمال دين عليه ولا يعد هذا خلافاً من كلّ وجه.

ولو كان رأس المال ألف درهم ليس له أن يشتري بالمكيل والموزون والثياب الموصوفة إلى أجل.

أما لو اشترى بالدنانير يعد على المضاربة استحساناً وفي الفلوس اختلاف.

ولو جنى عبد المضاربة وأحد العاقدين غائب لم يسمع بيِّنة وليّ الجناية حتّى يحضرا معاً.

ولو دفع إليه ألفاً على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالربح بينهما نصفان.

ولو باع ربّ المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز ويصير معيناً للمضارب. أما إن باع بما يتغابن فيه أو لا يتغابن لا يصحّ إلا أن يجبره المضارب وإن قلّ الغبن.

ولو اشترى المضارب متاعاً وفيه فضل أو لا فضل فيه وأراد ربّ المال بيعه وتأبى المضارب إلا إمساكه حتّى يجد ربحاً فإنه يجبر على بيعه.

ولو اشترى المضارب جارية ليس لربّ المال أن يطأها وإن لم يكن فيها فضل.

ولو اشترى المضارب هذه الجارية من ربّ المال جاز وخرجت من المضاربة.

عن العباس: أنه كان يدفع ماله مضاربة ويشرط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولايشتري به ذات كبد رطبة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه[1].

عن مالك بن أنس: أنه كان عمر يأمر أمير السوق فيعرضهم كل جمعة عليه فإذا وجد فيها من لا يفقه الشراء والبيع ولا يحسب الحلال والحرام أقامه وأخرجه من السوق.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يبيع في أسواقنا من ليس بفقيه ولا يعقل كيف يبيع.

الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا كان المضارب يدور في قرى مصره لأجل ديون مضاربته فنفقته على مال المضاربة.

ولو كان مال المضاربة أجناس مختلفة كلّ جنس قد بلغ قدر رأس المال لم يظهر الربح حتّى لا زكاة على المضارب.

ولو ولدت جارية من مال المضاربة من المضارب وليس في المال فضل لا تفسد المضاربة وله أن يبيعها.

أما إذا زادت قيمتها ظهر الربح وتصير أم ولد له بقدر نصيبه في الربح.

ولو أراد أن يجعل المال مضموناً على المضارب ينبغي أن يقرضه منه ويشهد على ذلك ويسلَّم إليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو الثلث ثم يدفعه إلى المستقرض ويستعين به في العمل حتّى لو هلك في يده فالقرض عليه والربح بينهما على الشرط.

والثاني ينبغي أن يقرض المال من المضارب كله إلا درهماً واحداً ويسلمه إليه، ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهم

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 11945، والطبراني في الأوسط، رقم: 760، والدارقطني في السنن، رقم: 290.

واحد والباقي كلّ ما استقرض منه على أن يعملا جميعاً. ثم بعده إن لم يعمل لم يفسد ويعمل المستقرض خاصة جاز حتّى لو ربح فهو بينهما.

ولو هلك فالضمان على المستقرض.

عن الثوري أنه قال: لا تنظروا إلى زيّ أهل السوق وثيابهم فإن تحت ثيابهم ذئاب.

حيل الخصّاف:

قال ـ رحمه الله ـ لرجل طلب معاملة ضيعة أو متاع أو مملوك فباعها من تاجر بمال معلوم أو قبضها التاجر منه ثم باعها إياه بربح ما تراضيا عليه فهو جائز.

وكذلك إن باعه ثوباً بأربعين ديناراً أو أقرضه ستين ديناراً لا بأس بذلك.

أما لو أقرضه ستين ديناراً أولاً ثم باعه الثوب بأربعين لا أحبّ هذا لما فيه من مرتجع.

ولو طلب من تاجر عشرة آلاف دينار وقال التاجر: أريد أن تكون الضيعة في يدي فأربح عليك خمسة آلاف دينار، ينبغي أن يبيعه التاجر شيئاً بخمسة آلاف دينار ويدفعه إليه ثوباً أو غيره ثم يشتري التاجر منه صنعة بعشرة آلاف دينار فيدفعها إليه والخمسة آلاف دينار التي له عليه تكون له عليه خمسة عشر ألف دينار وبعده أنه متى ردّ عليه هذه الخمس عشرة ألف دينار ردّ عليه الضيعة.

لو أراد أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل قبض ثمنه، ينبغي أن أحدث المشتري في الثوب الذي هو مبيع عيباً ينقص من قيمته، ثم جاز أن يشتريه منه بأقل مما باعه منه إن كانت ثياباً يمسك المشتري واحداً والباقي بيع بأقل مما اشترى. وإن كان رقيقاً أو ثوباً خلقاً لا يمكن إمساك شيء منه ينبغي أن يبيع العبد بألف وعليه ثياب جديدة ثم يشتري العبد منه بخمسمائة بغير تلك الثياب أو يهب المشتري ما اشتراه من ابنه أو ممن يثق ويسلّمه إليه ليبيع الموهوب له بأقل من ثمنه.

عن النبيّ ﷺ قال: «**ما أُوحي إليّ أن أجمع المال من التاجرين ولكن أوحي إليّ أن سبِّح بحمد ربّك وكن من الساجدين، واعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين**»[1].

---

(1) رواه من حديث أبي مسلم الخولاني أبو نُعيم في الحلية 2/ 131، ومن حديث أبي ذرٍّ الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 6297.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أخذ ربّ المال ماله من المضارب وباع واشترى بطل عقد المضاربة أما لو كان سلعة أخذها بغير إذن المضارب وتصرف فيها لم تبطل المضاربة وتجوز المضاربة مع كون رأس المال غير معلوم، والقول في معرفة قدره قول المضارب مع يمينه.

وتجوز المضاربة بدراهم نبهرجة وزيوف ودراهم غلة، أما بالدين لم يجز.

ولو شرط ربّ المال أن جميع نفقته في سفره على نفسه لم تفسد المضاربة وبطل الشرط. ذكره في نوادر هشام.

ولو أمسك المضارب مال المضاربة ليربح فلربّ المال أن يطالبه بالبيع في الحال إن لم يكن فيه فضل يجبر على البيع، وإن كان فيه فضل يجبره إلا أن يختار أن يعطي رأس مال ربّ المال وحصته من الربح من ماله.

عن الزبير بن العوام: بماذا بلغت من اليسار؟ قال: ما رددت ربحاً ولا كتمت عيباً ولا كذَّبت عمداً.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه االلَّه ـ: لو كسدت الفلوس قبل شراء المضارب فسدت المضاربة، ولو كان بعد الشراء اعتبرت قيمتها في القسمة يوم كسدت. عند محمد.

وعن أبي يوسف في البعير يستقى به على أن الربح نصفان، فهلك لم يضمن. وفي الغزل نسجه ثوباً بالنصف يضمن.

وعن أبي حنيفة في المضارب: استهلك رأس المال أو استهلكه غيره يبطل إلا أن يأخذ الضمان وعمل به.

وعن محمد: لو أقرضها ثم أخذها بعينها فكذا يصح، وإن أخذ مثلها فلا.

وعن محمد: إذا شرط المضارب سكنى داره لربّ المال لم يجز العقد وشرط ذلك لربّ المال جاز.

ولو شرط كذا درهماً أجرة حانوت المضارب لوضع المتاع فيه. أما لبيع المتاع فيه لم يجز. هكذا روي عن محمد.

ولو زوَّج أمته بإذن ربّ المال خرجت من المضاربة ويحتسب قيمتها على ربّ المال.

وعن محمد فيمن شرط الثلث إن عمل في البلد والنصف إن سافر فاشترى في أحد الموضعين وباع في الآخر فالاعتبار بالشراء.

ولو أطلق الشراء ثم ادَّعى أنه على المضاربة صدق إن كان المال أو ما اشتراه قائماً، أما لو كان ما اشتراه هالكاً والمال قائم صدق في حق هذا المال ولا يرجع إن هلك قبل النقد.

ولو كان الخلاف بالعكس صدق أيضاً.

رؤية ربّ المال لا ينفع خيار الرؤية.

ولو قال المضارب: هذه مضاربة فلان ثم قال: لا بل لفلان، ضمنها لكل واحد منهما وحصة الأول من الربح عند أبي يوسف. وعند محمد يضمنها للثاني فقط.

لو قال: هذه الألف مضاربة عندك شهراً ثم هي قرض، فهو كما قال إلا أن يكون عروضاً لم تصر قرضاً حتّى يبيعها.

أما لو أقرضه شهراً ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة.

ولو قال له ربّ المال: استدن على المال ولا تستقرض لِذلك.

عن أبان قال: دخلت على الحسن البصري فقلت: صلّيت؟ قال: لا، قال قلت: إن أهل السوق قد صلُّوا، قال: لا خير في أهل السوق، بلغني أن أحدهم منع أخاه الدرهم ومن يأخذ دينه من أهل السوق إن نفقت أسواقهم أخّروا الصلاة وإن كسدت عجلوا.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: المضاربة أوّلها أمانة.

وإذا اشترى بها وكالة.

وإذا ربح فيها صارت شركة.

وإذا فسدت صارت إجارة.

وإذا خالف فيها صارت غصباً.

لو اشترى المضارب دقيقاً فأعطاه ربّ المال دقيقاً آخر وأمره أن يخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا، فخلط ثم باع الكل، فمقدار ثمن الدقيق الذي كان في

المضاربة هو على ما شرطا وثمن ما أعطاه لربّ المال له ربحه، وللمضارب أجر مثله.

قال الفقيه: لا يستحق الأجر إلا إن باعه قبل أن يخلطه فلا شركة فيه.

لو اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة، ليس لأهل السكة منعه في الحكم.

وعن أبي يوسف فيمن اتَّخذ داره حماماً وقد تأذى الجيران بالدخان لهم أن يمنعوه عن ذلك إلا أن يكون دخانه مثل دخان الجيران.

لو دفعه ألفاً مضاربة ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، غير أن معاملة أهل بلده خلط مال ربّ المال بمالهم ولا ينهاهم ربّ المال وغلب ذلك التعارف بين المضاربين.

قال أبو نصر: رجوت أن لا يضمن بالخلط والأمر على ما تعارفوا بينهم.

فضائل محمد بن الحسن

قال الفقيه: سمعت أبا جعفر الهندواني قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت عن البخاري قال: سمعت الربيع عن الشافعي قال: ما رأيت أحداً أفقه من محمد بن الحسن، قيل: ولا مالك؟ قال: ولا مالك، كان مالك إذا أخذ في الكلام لا يزال يخطىء حتّى يسكت.

قال الفقيه: سمعت أبا جعفر قال: سمعت أبا العباس الأصمّ قال: سمعت الربيع عن الشافعي قال: كتبت عن محمد بن الحسن جمل جمل، ذكر كتباً وبعت جارية بثمانمائة.

قال: سمعت الربيع عن الشافعي قال: كتبت عن محمد بن الحسن وأنفقت منها في كتبه.

قال الفقيه: سمعت بعض أصحاب الشافعي أن الشافعي استعار من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فأبى عليه فكتب إليه الشافعي بهذين البيتين:

قلْ للّذي لم ترَ عين من رآه مثله ... حتى كأنّ مَنْ رآه قد رأى مَنْ قَبْلَه

العلم يَنْهى أهله أن يمنعوه أهله لـعـلّـه يـبذلـه لأهـلـه لـعـلّـه[1]

مسائل شتى:

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إن آية الربا آخر ما نزل من القرآن، وأن النبيّ ﷺ قبض قبل أن يبيِّنها لنا، فدعوا الربا والريبة[2].

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 278] إذا فعلتم غير معتقدين حلِّه فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. هذا إخبار بمقدار عظيم جرمهم مستحقين هذه السمة.

وبعضهم قالوا: أمر رسوله بمحاربتهم وأمره أن لا يأتيهم فجأة بل أعلمهم أولاً.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: هذا إذا كانوا ذوي منعة.

وعن أبي حنيفة: إذا كان المدين معروفاً بالعسر فلا أحبسه.

وذكر الطحاوي من متأخري أصحابنا منهم محمد بن شجاع: كلّ دين أصله من مال كأثمان البياعات والقروض حَبَسَه به وما لم يكن أصله مال كالمهر والجعل في الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة[3] لا يحبس.

وقال الخزرجي: إن كان موسراً حبس وإن كان معسراً لم يُحبس.

وعن الشافعي: إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع به لم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره قبلت منه البيِّنة.

وقال مالك: لا يُحبس الحرّ ولا العبد في الدين إلا إذا اتهم أنه غيّب مالاً.

وقال ابن أبي ليلى: يُحبس في الديون كلّها إذا أخبر أن له مالاً.

وعن ابن رستم عن محمد: الملزوم في الدين لا يُمنع من دخول منزله لغائط أو بول أو غداء، أما لو أعطاه الذي يلزمه الغداء وموضع الخلاء فله أن يمنعه من منزله.

---

(1) ذكر الخبر ابن كثير في البداية والنهاية، وقال في آخره: فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية، 10/219.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 246، وابن ماجه في التجارات باب: التغليظ في الربا، رقم: 2276.

(3) وتتمة العبارة: لم يحبسه حتى يثبت ملاءته، رد المحتار 21/353.

ومن باع بيضاً أو جوزاً فوجده المشتري غير منتفع فإن أكل البائع ثمنه فقد أكل بالباطل، بمنزلة ثمن القرد والخنزير وأجرة النائحة والمغنية.

قال الرازي: هذا يدل على أن مَن باع شيئاً بيعاً فاسداً أنه منهي عن أكل ثمنه وعليه رده، حتّى قال أصحابنا: إذا تصرّف فيه وربح يتصدّق بربحه.

لو اشترى أرضاً واتخذها مقبرة أو مسجداً فللشفيع أن يأخذها ويهدم البناء وينقل الموتى. خلافاً لأبي يوسف والحسن بن زياد.

والشفعة لا تبطل بالسكوت عند الشافعي ومالك ـ رحمهم الله ـ حتّى يسلم بلسانه.

وإنما تصح الهبة إذا كانت محررة مفروزة مقسومة مقبوضة معلومة.

وفي الوقف القبض ليس بشرط خلافاً لمحمد.

ولو كان لرجل دين على رجل وبه كفيل فوهب صاحب الدين دينه من الكفيل صحت حتّى يرجع الكفيل على الغريم بالدين.

ولو قال صاحب الدين لغريمه: إذا جاء غد فهو لك، فهذا باطل لا يجوز.

وهبة الحرّ للعبد جائزة فهي لمولاه وهبة العبد للحر تجوز إذا كان سيِّداً وهو مأذون.

ولا فرق بين الهبة والصدقة إلا أنه لا رجوع في الصدقة.

وشركة المشاعة وهي أن تكون للرجلين لكل واحد منهما متاع قيمتهما سواء فباع كلّ واحد نصف متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعاً، ثم اشتركا على أن يشتريا ويبيعا، فما ربحا فهو بينهما نصفان، والوضيعة عليهما نصفان، فهو جائز.

وكذا في كلّ مكيل وموزون.

وكل شيء أصله مباح لا تجوز الشركة فيه نحو الاصطياد والاحتشاش ونقل الأحجار من الجبال، والغوص في البحار. وليس لأحد الشريكين أن يحط من ثمن ما باع ولا أن يحابي، خلاف المضارب في الأوقات بأن قال له ربّ المال: اتَّجر بالصيف أو بالليل كالخلاف في الأماكن بأن قال له: اتَّجر بالكوفة ولا تتجر بالرستاق.

ولو استأجر شيئاً بالدراهم ليس له أن يؤاجره بأكثر مما استأجره من الدراهم.

أما لو آجره بدنانير أو مكيل أو موزون أو معدود أو متاع أكثر قيمة من الدراهم فهو جائز.

والأجراء أربعة: أجير الواحد وهو أجير الخاص والمشترك والمكاري والجمَّال، ولكلّ واحد أحكام معلومة قد ذكرناها.

وما فسد من المتاع عند القصار والخياط والصباغ من قرض فأرة أو لصّ أو افتراس ذئب شاة عند الراعي لا يضمن عند أبي حنيفة فإنه أجير مشترك خلافاً لهما.

لو استأجر دابة ليحمل عليها فركب، أو ليركب فحمل، ضمن.

ولو مات ربّ الوديعة ولم يردّ المستودع وديعته إلى الورثة حتّى هلكت لم يضمن إذا لم يمنعهم.

وكذا إذا أنفقها على عيال المودع بأمر القاضي وقدرت بغير القاضي أيضاً لم يضمن.

وكذا إذا خلط الوديعة بمال نفسه ويمكن تمييزها لم يضمن.

أما لو تعذر القسمة ضمن.

وأحكام الوديعة بمنزلة أحكام الرهن.

وأحكام العارية بمنزلة أحكام الإجارة إلا مواقع مخصوصة.

وعن أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعَام: الآية 152] وهو بلوغ خمس وعشرين سنة، ولهذا أمر بدفع المال إلى السفيه متى بلغ هذا المبلغ.

وذكر أبو بكر الرازي: كلّ مجتهد مصيب وإذا كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة[1]. وهو المروي عن أبي حنيفة، فإن الله تعالى لم يكلفنا الإصابة حقيقتها كما في التحري لطلب القبلة ومع بناء بيوت مكة جائز عند أبي حنيفة. وكذا إجارتها وتحلّ الآخرة.

أما لو آجر أرض مكة لا يجوز، فإن رقبة الأرض غير مملوكة لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحَجّ: الآية 25].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 196.

عن سعيد بن عبد العزيز: كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فكان يقسم كلّ ليلة ثم يقوم إلى منزله وليس معه شيء وما يدخل بيته من خراجهم درهم. فقتل الزبير بالبصرة ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين بالغابة ودُوراً وكان عليه ديون[1].

وسبب ذلك أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إيّاه فيقول الزبير: لا ولكن سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.

قال عبد الله بن الزبير: حسبت ما عليه فوجدته ألفي ألف فقضيت دينه، وكان عبد الله بن الزبير ينادي بالموسم أربع سنين مَن كان له على الزبير مال فليأتِ ليقبضه، فلما مضى أربع سنين قسَّم ما بقي بين ورثته وكان له أربع نسوة فأصاب كلّ امرأة ألف ألف ومائتي ألف.

وكان عبد الله باع الغابة في دين الزبير بألف ألف وستمائة ألف، وكان للزبير أحد عشر داراً بالمدينة وداران بالبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر.

ذكر في الصحيح[2]: أن جميع ماله يوم قتل خمسون ألف ألف ومائتا ألف، والله أعلم بالصواب.

---

(1) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ترجمة الزبير 1/ 273، وتهذيب الكمال للمزي، من اسمه الزبير، رقم الترجمة: 1971.

(2) انظر صحيح البخاري في الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ، رقم: 2961.

كتاب المزارعة

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: الآيتان 63-64].

وقال النبيّ ﷺ: **«التمس الرزق في خبايا الأرض»**[1] يعني الزرع.

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: إذا دفع الرجل إلى الرجل بذره وأرضه على أن يعمل الآخر في ذلك لنفسه وأجرائه وبقره سنة من يومه ذلك بما أخرج الله تعالى منها من شيء فللعامل نصفه ولصاحب الأرض نصفه، فهو فاسد عند أبي حنيفة، فإنه لا يجيز المزارعة. وقال: مَن أجاز المزارعة ينبغي أن يجيز هذا. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، فإنهما يريان هذا جائزاً على هذا الشرط[2].

وكذا لو كان البذر من العامل، وكذا لو كان البذر والبقرة من ربّ الأرض.

وكذا لو لم يكن لصاحب الأرض والبذر بقر فاشترط عليه العامل أن يستأجر

---

(1) رواه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبو يعلى، رقم: 4384، والطبراني في الأوسط، رقم: 895، والبيهقي في الشعب، رقم: 1233.
وخبايا الأرض: هي جمع خبيئةٍ كخطيئةٍ وخطايا، وأراد بالخبايا الزرع لأنه إذا ألقى البذر في الأرض فقد خبأه فيها. قال عروة بن الزبير: ازرع فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت:
تتبَّع خبايا الأرض وادع مليكها   لعلك يوماً أن تُجاب وتُرزقا
ويجوز أن يكون ما خبأه الله من معادن الأرض. النهاية في غريب الحديث 2/ 4.

(2) قال في البحر الرائق 8/ 181: المزارعة لغة: مفاعلة من الزراعة، وشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وسببها: سبب المعاملات، وركنها: الإيجاب والقبول، وشرائط جوازها: كون الأرض صالحة للزراعة، وكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد. وبيان المدة، فلو ذكر مدة لا يخرج الزرع فيها لم تجز المزارعة. وصفتها: أنها فاسدة عند الإمام، جائزة عندهما. ودليلها: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام دفع الأرض لأهل خيبر مزارعة. رواه البخاري: 2165.

بقراً له فلا أجر له في المزارعة الصحيحة عندهما، أخرجت الأرض أو لم تخرج شيئاً.

ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب الأرض فهي فاسدة وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر، أخرجت الأرض أو لم تخرج شيئاً.

والأصل في ذلك عندهما أنه إذا كان الأسباب من أحدهما ومن الآخر العمل خاصة أو أرضه خاصة أو الأرض والبذر جاز ذلك.

أما لو جمع بين الأرض والبقر فقط، أو بين الرجل وبين الأرض فقط، لم يجز.

وأما لو جمع بين الرجل والبقر جاز، ولو كان البذر من صاحب الأرض واشترط أن يعمل عبده مع العامل والخارج بينهم أثلاثاً جاز.

وإن كان البذر من قبل العامل لم يجز.

ولا يجوز اشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل، وكلما صار الربع لصاحب البذر لفساد المزارعة والأرض له لم يتصدّق بشيء، وإن لم تكن الأرض له تصدّق بالفضل.

والمشروط للبقر مشروط لصاحبه، وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر ولو لم يسمِّ لصاحب البذر وسمّى مالاً لآخر جاز. وكذا على العكس.

ولو قال له: اعمل ببذري وأرضي بنفسك وببقرك وأجرائك فما خرج فكله لي، فهو جائز والعامل معين، وإن قال: فهو لك، جائز وصاحب الأرض معير لأرضه مقرض لبذره له.

ولو قال: ازرع في أرضي كرّاً من طعامك على أن الخارج لي، أو قال: على أن الخارج نصفين جاز والبذر قرض على ربّ الأرض، أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج.

ولو دفع بذره إلى ربّ الأرض على أن يزرعه في أرضه ويقوم عليه وما خرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد، والربح لصاحب البذر وعليه أجر ربّ الأرض لعمله وأرضه أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج.

ولو قال: ازرعه في أرضك على أن الخارج لك، لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض والعامل.

وإن قال: ازرعه لي في أرضك لنفسك على أن الخارج لي، لم يجز والخارج لربّ الأرض وعليه مثل ذلك الأرض لصاحبه.

ولو دفع إليه أرضه على أن يعملها ببذره وببقره ويعمل فيها معه هذا الأجير على أن الخارج بينهم أثلاثاً لم يجز بينهم وهو فيما بينهما يجوز وثلث الخارج لصاحب الأرض، وثلثاه لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الرجل الذي عمل معه.

وإن كان البذر من قبل ربّ الأرض كانت المزارعة جائزة فيما بينهم جميعاً.

امتناع: لو دفع أرضه بالنصف ليزرعها هذه السنة ببذره فلم يتراضيا على ذلك، فقال المزارع: بدا لي أن أترك الزرع، أو قال: أريد زرع أرض أخرى، فله ذلك، فليس لصاحب الأرض إجباره.

بخلاف الإجارة فإنه ليس له زراعة أرض أخرى.

وأما لو كان البذر من ربّ الأرض أجر الزارع على زرعها إن أراد وترك المزارعة أو لم يردّها ولرب الأرض ترك المزارعة متى شاء.

وإن كان البذر من الزارع ليس لربّ الأرض منعها منها إلا من عذر دين لا يقدر على قضائه إلا من ثمنها.

أما لو عامل في النخل بالنصف فبدا للعامل ترك العمل.

لو أراد سفراً فإنه يجبر على العمل.

وكذا إن بدا لصاحب النحل أن يعمل بنفسه ليس له منع العامل إلا من عذر الدين.

شريك: أرض بينهما فدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة على أن يزرعها هذه السنة ببذره ببقرِهِ ونفسه وأجرائه، على أن المال بينهما نصفان فهي فاسدة وربعها للمزارع.

وعليه أجر مثل نصف الأرض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ويأخذ من النصف الآخر ما أنفق فيه وغرم ويتصدّق بالفضل.

أما لو كان البذر من قبل الواضع فالربح له.

وعليه للعامل أجر مثل عمله وحصته من الأرض ويطيب له نصفه ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف أجر مثل العامل، ونصف أجر مثل الأرض، ويتصدّق بالفضل.

ولو كان البذر من العامل على أن له ثلثي الخارج جاز.

وأما لو اشترط الثلثين للدافع أو كان البذر من الدافع ها هنا فهي فاسدة.

ولو كان البذر بينهما نصفين على أن ثلثي الريع للعامل وثلثه للآخر فهو فاسد، فالخارج بينهما نصفين لا يجب التصدّق بشيء، فلا أجر لأحدهما على صاحبه.

وكذا لو اشترط الثلثين للدافع، ولو اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والربح نصفان فهو فاسد، فثلثا الريع لصاحب ثلثي البذر، والثلث للآخر، ولا أجر للعامل لعمله، ولا يتصدّق صاحب الثلثين بشيء، ويطيب نصف الزرع للدافع وعليه أجر مثل سدس الأرض للعامل، فيستوفي سدس الزرع الذي صار له مثل ريع البذر الذي بذر وما غرم من أجر الأرض، ويتصدّق بالفضل.

ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثيه على العامل والخارج نصفان فهو فاسد، فللعامل ثلثا الربع وعليه سدس أجر مثل الأرض ويطيب له نصف الربح ويرجع من السدس الباقي ربع حصته من البذر، وما غرم من الأجر ويتصدّق بالفضل.

ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفان فهو فاسد.

وكذا لو اشترط الثلثين لصاحب البذر.

عمل: دفع أرضه على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان، فهي فاسدة والخارج نصفان ولا أجر للعامل في عمله، ولصاحب الأرض على العامل نصف أجر مثل الأرض، ويطيب له نصف الخارج ويتصدّق العامل بالفضل في نفسه.

وكذا لو اشترط ثلثي الخارج لربّ الأرض أو للعامل.

وكذا لو كان البذر ثلثاه من أحدهما بعينه واشترط الريع نصفين.

ولو دفع إليه أرضه على أن يعمل مع الزارع ببذر بينهما نصفان والخارج نصفان فهو جائز.

أما لو اشترط لربّ المال ثلثي الخارج فهو فاسد، فالخارج بينهما على قدر بذرهما، ونصيب صاحب البذر نصيبه ولا أجر لواحد منهما على صاحبه في العمل، ولصاحب الأرض مثل نصف الأرض على صاحبه، ويتصدّق العامل على ما زاده على بذره ونفقته والأجر الذي غرمه.

ولو اشترط الثلث للعامل فهو فاسد والخارج نصفان ولا أجر للأرض على العامل، ويطيب لهما كله.

ولو اشترطا العمل عليهما جميعاً والخارج نصفان والبذر على العامل خاصة فهو فاسد والخارج لصاحب البذر ولصاحب الأرض أجر أرضه وعمله.

ريع: لو اشترطا أن يدفعا بصاحب البذر بذره من الريع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد أيهما كان صاحب البذر.

ولو شرطا أن يدفعا لصاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان فهو جائز.

وكذا لو اشترطا العشر الآخر.

ولو اشترط رفع الخراج من الريع والباقي نصفان فهو فاسد.

ولو كانت الأرض عشرية فاشترطا ربع العشر والباقي بينهما نصفان جاز.

ولو اشترطا ما أخذ السلطان من العشر والباقي بينهما نصفان جاز عند محمد.

وعلى قياس قول أبي حنيفة لم يجز، فإن العشر على ربّ الأرض على أصله هذا إن أجرها.

لو دفع أرض الخراج ليزرعها ببذره وبقره ونفسه فما أخرج منها رفع عنه حظ السلطان، وهو النصف مما يخرج والباقي بينهما لربّ الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه، فهو جائز.

ولو أخذ السلطان من ربّ الأرض الخراج وترك المقاسمة بالنصف الذي للسلطان فهو لربّ الأرض والباقي بينهما على ما شرطا[1].

وكذا لو لم يأخذ السلطان الخراج ولا مقاسمة وترك ذلك.

ولو قال: لا أدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة الخراج أو المقاسمة، فأعاملك على ما أخذ السلطان من مقاسمة أو خراج فما بقي فلك الثلثان ولي الثلث، فهذا فاسد.

(1) ومعنى هذا: أن السلطان قد يفتح بلدة ويمن بها على أهلها ثم يتردد رأيه في توظيف خراج المقاسمة عليهم، أو خراج الوظيفة، فلا يعزم على شيء من ذلك حتى يحصل الخارج. قاله السرخسي 23/ 60.

فاسد: على المزارع العمل والحفظ إلى الحصاد ثم بعده عليهما من الحصاد والدياس والتنقية والحمل إلى المنزل حتّى لو شرط على العامل الحصاد أو غيره مما ذكرنا تفسد المزارعة.

وكذا لو شرطا على ربّ الأرض ولو دفع إليه أرضه وبذره على أن يزرع سنته هذه بالنصف فلما صار فصيلاً فأراد أن يفصلاه ويبيعاه فالفصل وبيعه عليهما.

وكذا إن كان البذر من قبل العامل.

وكذا في معاملة النخيل على العامل سقيه وتلقيحه وحفظه بالليل والنهار حتّى صار ثمراً ثم بعدهُ الحفظ والجزاز عليهما، فلو اشترط الجذّ عليه يفسد.

ولو أراد جذّ البسْر وبيعه فعليهما الجذّ واللَّقَّاط.

كرب: لو قال صاحب الأرض: اكربها ثم ازرعها، وقال الآخر: ازرعها بغير كراب[1]، ينظر إن خرج الزرع بغير كراب ولكن مع الكراب أجود إن شاء كرب وإن شاء لم يكرب. أما إن لم يخرج بغير كراب إما أن يزرع بكراب أو يدع الزراعة، وإن كان يخرج قليلاً مثله يخرج للناس أجبرت للزارع ذلك ولا أجبرت على الكراب.

وكذا إن قال: لا أسقي حتّى تسقيه السماء، ينظر إن اكتفى بماء السماء وإلا أجبرته عليه من أيهما كان البذر.

ولو دفع أرضه وبذره على أن يكريها ويزرعها فإنه يجبر على الكراب.

ولو اشترط بينة الكراب على الزارع تفسد المزارعة من قبل أيهما كان البذر.

وكذا لو اشترط كري الأنهار وبناء سناتها وغير ذلك مما يبقى نفعه بعد انقضاء المزارعة يفسد العقد.

ولو اشترط إن لم يكربها فللعامل ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه، وإن كربها فهو بينهما نصفان، فهو جائز على ما شرطا.

وإن زرع بعضها بكراب فما خرج بغير كراب فله الربع، وإن دفعها الأرض

---

(1) الكراب: يقال كَرَبَ الأرض يكربها كرباً وكِراباً قلبها للحرث وأثارها للزرع، وفي المثل: الكراب على البقر لأنها تكرب الأرض، أي لا تكرب الأرض إلا بالبقر.

على أنه إن زرعها الحنطة فبكذا، وإن زرعها السمسم فبكذا، وهو جائز على ما سمَّى.

وإن زرع الأصناف كلّها فالخارج من كلّ صنف على ما شرط.

ولو دفع إليه أرضه ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير فهو نصفان، وما غرس من شجر وكرم فهو بينهما أثلاث، فهو على ما شرطا جائز لهما.

ولو دفع إليه أرضه على أن يزرعها بيده وبقره وعمله على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً فما زرع حنطة فهو بينهما نصفان، وما زرع شعيراً للزارع ثلثاه ولربّ الأرض ثلثه، فهو فاسد.

بخلاف ما إذا دفع إليه أرضه ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فبالنصف، وإن زرعها شعيراً فما خرج منها فهو للعامل فهو جائز.

أما لو سمّى الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير.

ولو دفع إليه أرضاً وكرّ حنطة وكرّ شعير على أنه إن زرع حنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود إليه، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله لربّ الأرض والحنطة مردودة إليه فهو جائز على ما سمّى.

ولو دفع الأرض وحدها على أنه إن زرعها حنطة فالخارج نصفان، وإن زرع شعيراً فالخارج للعامل، وإن زرعها سمسماً فالخارج لربّ الأرض، فهو جائز في الحنطة والشعير على ما قال، ولا يجري في السمسم. ولو كان البذر من ربّ الأرض كان جائزاً في جميع ذلك.

عذر: ولو دفع أرضه على أن يزرعها ببذره وبنفقته بالنصف فبعدما تراضيا به ليس لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه قبل أن يعمل فيها شيئاً، أو بعد كرائها وحفر أنهارها، وتسوية مسناتها، إلا بقدر ما يدين عليه. ثم إن باعها بقدر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء، أما بعدما زرعها ونبت زرعها لا يبيعها في دينه. وأطلقه القاضي من السجن حتّى يستحصد زرعها ثم ردّ في الحبس حتّى يبيعها نصيبه من الزرع لقضاء الدين.

ولو مات ربّ الأرض قبل أن يزرعها انتقضت المزارعة وأخذ الوارث الأرض ولا شيء عليه من نفقة العامل.

ولو مات بعدما زرع بقي حتّى يستحصد، أما لو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك في الأرض على حاله حتّى يستحصد وعلى الزارع أجر مثل نصف الأرض والنفقة عليهما جميعاً.

ولو أنفق أحدهما من غير أمر صاحبه ولا بأمر القاضي فهو متطوع، ولو دفع أرضه وبذره على أن يزرعها سنة بالنصف فزرعها ثم هرب فأنفق صاحب الأرض بأمر القاضي على الزرع حتّى يستحصد، ثم قدم الزارع لا سبيل له عليه حتّى يوفي جميع نفقة صاحب الأرض.

وإن اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع على عمله.

ولو انقضت مدة المزارعة قبل أن يستحصد والمزارع غائب، قال القاضي لصاحب الأرض: أنفق عليها إن شئت، فإذا أدرك الزرع لا يصل إليه الزارع حتّى يعطيك نفقتك، فإن أبى بيع نصيبه منه ويأخذ نفقته على حصتك، وإن لم يف لا شيء لك عليه.

ولو امتنع المزارع من السقي أجبر على ذلك، فإن قال: لا نفقة لي وربّ الأرض حاضر أمره القاضي أن ينفق عليه ويسقيه على أن يرجع بذلك كله على صاحبه، وإن كان أكثر من نصيبه وكل نفقة يجبر صاحبها عليها فلم ينفق، فأنفق صاحبه بأمر القاضي رجع بها على شريكه، هلكت الغلّة أو لم تهلك، وإن كان أكثر منها.

وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بها رجع بها في حصة الآخر، فإن لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك.

ولو أصابت آفة الغلّة بعد النفقة لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شيء.

ولو دفع إليه أرضه عشر سنين على أن يزرعها ما بدا له ويغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان، فغرسها نخلاً وشجراً وكرماً، فأثمر فلم يبلغ الثمر حتّى مات العامل أو ربّ الأرض، فالثمر بمنزلة الزرع.

وإن مات ربّ الأرض وليس فيه ثمر وانقضت مدة المزارعة فصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين.

وكذا لو مات المزارع وبقي ربّ الأرض، وليس للمزارع أخذ نصف قيمة الغرس والخيار فيه إلى صاحب الأرض أو ورثته، فإن شاؤوا قلعوا ذلك وكان

بينهم، وإن شاؤوا أعطوا المزارع أو ورثته نصف قيمة ذلك.

وكذلك لو كانا حيّين فلحق ربّ الأرض دين لا وفاء عنده إلا ثمن الأرض ولا ثمر في الشجر، فإن القاضي ينقض الإجارة ثم خيّر ربّ الأرض فإن شاء غرم نصف قيمة الشجر وإن شاء قلعه. وقد ذكرناه في الإجارة.

ولو كان العامل أخذ الأرض بدراهم في إجازة لا خيار له ولا لربّ الأرض ولكن يقال: اقلع شجرك إلا أن يضرّ القلع بالأرض، فيغرم صاحب الأرض قيمتها.

ولو أخذ أرضاً مزارعة فيها مسناتها وحفر أنهارها ثم استحقت لا شيء للمزارع في نفقته وعمله وإن كان الاستحقاق بعد الزرع قبل أن يستحصد فإن المستحق يأخذ الأرض ويؤمر المزارع ودافع الأرض بقلع الزرع، والمزارع بالخيار إن شاء أخذ نصف الزرع على حاله، وإن شاء ضمن دافع الأرض قيمة الزرع نابتاً في الأرض وسلم له الزرع، ويضمن الزارع.

عند أبي حنيفة: نقصان الأرض للمستحق ويرجع به على الدافع.

وعندهما: إن للمستحق تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الزارع فيرجع على الدافع.

ولو كان مكان الزرع نخلاً يؤمر العامل بقلعها مع الدافع ويضمنان نقصان القلع للمستحق ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: للمستحق تضمين الدافع جميع النقصان.

عذر: دفع نخلاً معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقِّحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان، ففعل حتّى صار بسراً أخضر مات صاحب الأرض وانتقضت المعاملة، فالبسر بين ورثته وبين العامل نصفان في القياس.

ولكنَّا استحسنا أن يقوم العامل عليه حتّى تبلغ، وإن كره ذلك الورثة. فإن قال العامل: أنا آخذ نصف البسر، فللورثة الخيار إن شاؤوا قسموه نصفين وإن شاؤوا أعطوه نصف قيمة البسر، وإن شاؤوا أنفقوا على البسر حتّى يدرك ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمن.

وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره صاحب الأرض، وإن قالت الورثة: نحن نصرمه بسراً، فلصاحب الأرض الخيار على ما وصفنا، وإن مضت المدة

والبسر أخضر فإن ماتا جميعاً فالخيار في القيام عليه وتركه إلى ورثة العامل، فإن أبوا القيام عليه صار الخيار إلى ورثة صاحب الأرض على ما وصفنا.

ولو مضت المدة والبسر أخضر فهذا والأول سواء، والخيار إلى العامل إن شاء عمل على ما كان، فإن أبى خيّر ربّ الأرض بين أحد الوجوه الثلاثة.

ولو لحق ربّ النخل دين وهو بسر لم يجبر على بيع النخل حتّى يدرك الثمر وينقض المعاملة.

ولو استحق النخل بعدما عمل العامل رجع على الدافع بأجر مثل عمله.

ولو دفع زرعاً له في أرضه إلى رجل معاملة وقد صار بقلاً على أن يقوم عليه ويسقيه حتّى يستحصد فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز.

ولو كان قد دفعه أشهراً فمضت المدة ولم يدرك الزرع فالنفقة عليهما والزرع بينهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض.

وإن قال العامل: أنا أقلعه، خيّر صاحب الأرض بين القلع وإعطاء القيمة والإنفاق على ما وصفنا في النخل.

وإن قال صاحب الأرض: أنا أقلع، فللعامل أن ينفق عليه بأمر القاضي حتّى يستحصد وعليه نصف أجر مثل أرضه، فإذا استحصد أخذ نصف النفقة من حصته.

ولو دفع إليه نخلاً وعليه الكُفَرّى[1] على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه بالنصف جاز وقّت له وقتاً أو لم يوقِّت.

وإن استحق النخل فعلى الدافع أجر مثل عمل العامل.

ولو استحق بعدما قام العامل عليه وسقاه وأنفق فيه غير أنه لم يزد شيئاً لم يرجع على الدافع بشيء.

ولو لم يستحق ولكن مات أحدهما انتقضت المعاملة والكفرّى لصاحب الأرض ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

تبن: ولو شرط البذر من أحدهما على أن ما أخرجت ناحية من الأرض

---

(1) الكُفَرَّىٰ: بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: كمُّ النخل لأنه يستر ما في جوفه. المغرب 2/ 225.

معروفة لربِّ الأرض وما أخرجت ناحية أخرى معروفة منها لِلآخر فهو فاسد والزرع لصاحب البذر.

وكذا لو اشترطا التبن لأحدهما والحبّ للآخر أو سمّيا لأحدهما أقفزة معلومة.

ولو دفع إليه أرضاً عشرين سنة على أن يزرعها أو يغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان، فهو جائز، فما زرع وغرس فهو بينهما نصفان ثمره وشجره وتبنه ورطبه وأصولها وأصول الكرم وعنبه وحطبه وعيدانه.

ولو اشترطا الثمرة بينهما جاز، أما الكرم والشجر وأصول الرطبة فهو للغارس يقلعه إذا انقضت المدة.

وكذا لو شرط ذلك للغارس.

أما لو شرطا لربِّ الأرض فهو فاسد إلا أن يكون الغرس والبذر من صاحب الأرض فهو جائز في الوجوه كلّها إلا أن يشترطا الشجر والكرم وأصول الرطبة فهو للعامل فيفسد.

ولو أنهما اشترطا الحبّ بينهما والتبن لصاحب البذر فهو جائز.

ولو اشترطا للآخر لم يجز.

ولو اشتركا الحبّ لأحدهما بعينه والتبن بينهما لم يجز.

وكذا الغرس بأن اشترطا الثمر لأحدهما والشجر بينهما لم يجز.

ولو دفع زرعاً في أرض هو بقل مزارعة واشترطا الحبّ بينهما والتبن لصاحب الأرض ولو سكتا عنه جاز وهو لصاحب الأرض.

ولو اشترطا التبن للعامل فهو فاسد.

شرطان: لو شرط إن زرعها في أول يوم من جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان. وإن زرعها في أول يوم من جمادى الآخر فالثلثان لربِّ الأرض والثلث للمزارع. فالشرط الأول جائز، والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة على قول من أجاز المزارعة.

وعند صاحبيه الشرطان جائزان كما في خياطة الثوب والإجارة والبذر من قبل أيهما كان فهو على ما وصفنا.

ولو قال: على أن ما زرع في هذه الأرض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع في هذه الأرض في يوم كذا فللزارع ثلث الخارج فهو فاسد.

ولو قال: على أنه إن زرعها بدالية أو ساقية فالثلثان للمزارع وإن زرعها بما فتح أو يسقي ماء هو بينهما نصفان فهو جائز.

أما لو قال: على أن ما زرع بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الأرض ثلثه، وما زرع منها بنضح أو بماء السماء فنصفين، فهي فاسدة.

ولو دفعها إليه خمس سنين على أنه يزرعها ما يرى فما خرج منها في السنة الأولى فهو بينهما نصفان، وفي السنة الثالثة لربّ الأرض الثلث وللمزارع الثلثان وسمّيا لكل سنة شيئاً معلوماً فهو جائز سواء كان البذر من ربّ الأرض أو من المزارع.

وكذلك إن اشترطا أن البذر في السنة الأولى من ربّ الأرض، وفي الثانية من العامل.

ولو دفع أرضه ليزرعها قرطماً[1] ببذره أو ببذر ربّ الأرض على أن ما خرج من عصفر فهو للمزارع وما خرج منها من قرطمه فهو لربّ الأرض فهو فاسد.

وكذا لو شرطا على العكس.

وكذا لو شرطا القرطم نصفان والعصفر لأحدهما، أو على العكس، لم يجز من أيهما كان البذر. وكذا في الكتان والبذر.

عمل: دفعه أرضاً وبذراً على أن يزرعها هو وعبده هذا وما خرج فللمزارع ثلثه ولرب الأرض ثلثه، جاز فللمزارع ثلثاه ولرب الأرض ثلثه.

وكذا لو شرط لمكاتبه أو لمكاتب ربّ الأرض فإن عمل معه فله ثلث ما يخرج، وإن لم يعمل فالشرط باطل وصحّ العقد.

وكذا الولد والأجنبي فيه سواء.

وكذا لو شرط البذر من العامل، فإن لم يعمل للأجنبي والولد والمكاتب لا شيء لهم وثلثاه للعامل وطاب له.

---

(1) القِرْطِم: كِزْبِرِج وعُصْفر: حَبُّ العصفر. القاموس المحيط، ص 1481. وقال الفيومي في المصباح: هو بكسرتين أفصح من ضمتين، ص 498.

ولو دفع أرضه على أن يزرعها ببذره وعلى أن يكربها ببقر فلان على أنه له ثلث الخارج وثلثه للزارع وثلثه لربّ الأرض، فعلى العامل أجر مثل البقر وله ثلثا الخارج وطاب له.

ولو كان البذر من قبل ربّ الأرض فعليه أجر البقر وله ثلثا الخارج. ولو كان البذر والبقر من واحد والأرض من آخر والعمل من ثالث فهو فاسد، فالخارج لصاحب البذر وعليه أجر العامل وأجر الأرض.

ولو دفعها ليزرعها ببذره وبقره ويستأجر أجيراً من ماله جاز.

أما لو اشترط أن يستأجر من مال ربّ الأرض لم يجز.

تولية[1]: للعامل أن يستأجر فيه الأجر بماله وإن لم يقل له ربّ الأرض: اعمل فيه برأيك، وليس له أن يوليها أحداً فيدفعها إليه مع البذر، فإن فعله على أن الخارج بينهما فعمل الرجل فالزرع بينهما نصفان ولرب الأرض تضمين أيهما شاء البذر ونقصان الأرض في قول أبي يوسف. فإن ضمن الآخر رجع على الأوسط.

أما لو قال له: اعمل برأيك فيها، والمسألة بحالها، فنصف الخارج للآخر ونصفه لربّ الأرض ولا شيء للأوسط.

لو أمره أن يشاركه فيه غيره جاز وإلا فهو مخالف.

ولو دفع الزارع الأرض والبذر إلى أحد على أن له ثلثا الخارج وللآخر ثلثه فالخارج بينهما أثلاثاً ولربّ الأرض أن يغرم أيهما شاء بذره ونقصان أرضه وإن ضمن الآخر رجع على الأول.

أما لو قال ربّ الأرض: اعمل فيه برأيك، فللآخر ثلثه ولرب الأرض نصفه وللمزارع الأول سدسه.

وأما لو دفع أرضه وبذره وقال: اعمل فيها برأيك فما رزقك الله من شيء فهو بينهما نصفان، فدفع المزارع ذلك إلى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الأول وبين ربّ الأرض نصفين.

وكذلك لو قال: ما أصبته فهو بيننا وما أخرج الله لك منها.

---

(1) التولية: قال في القاموس المحيط: التولية في البيع نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة، ص: 1732.

بخلاف ما لو قال: ما أخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان، أو ما رزق الله من شيء. ولم يقل اعمل برأيك، فهو مخالف في دفعه ثالثاً.

ولو ضاع البزر وفسدت الأرض يعرف في يدي الثالث قبل عمله لا ضمان على أحد منهما.

ولو قال له: اعمل برأيك، فما أخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان، فدفع المزارع إلى آخر على أن له ثلثين وللأول ثلثه فهو مخالف، فإن عمل على ذلك فللآجر أجر مثله على الأول والخارج بين الأول وربّ الأول نصفان وطاب لهما.

ولو لم يقل: اعمل برأيك، فالخارج بين المزارعين على ما شرطا ولرب الأرض تضمين بذره ونقصان أرضه.

ولو دفع أرضه ليزرعها سنة ببذره على أن ما أخرج الله منها فهو بينهما نصفان قال له: اعمل برأيك، أو لم يقل، فدفعها المزارع إلى رجل آخر يزرعها سنة على أن الخارج بينهما نصفان فهو جائز، فما أخرجت الأرض فنصفه للآخر ونصفه لربّ الأرض ولا شيء لصاحب البذر.

وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع لا أجر.

ولو دفع أرضه على أن يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يأمره أن يعمل برأيه، فشارك فيها رجلاً آخر فأخرجا جميعاً بذراً على أن يعملا والخارج بينهما نصفان فهو جائز، فنصف الخارج للآخر ونصفه بين الأول ولرب الأرض نصفان وعمل الأول لربّ الأرض نصف أجر مثله.

ولو اشترطا العمل على الشريك خاصة فهو فاسد، ونصف الزرع للآخر وعليه نصف أجر مثل الأرض للأول ونصف الزرع بين الأول ولرب الأرض نصفان طاب لهما وعلى الأول لربّ الأرض أجر نصف أرضه ويتصدّق الآخر بفضلة المزارع.

لو استعان برب الأرض على عملها لم يضرّه ذلك ولا أجر له في عمله.

شرط: لو شرط عليه أن يُسَرْقِنَها[1] ويعرها أو يكري الأنهار ويصلح المياه فهي فاسدة، فإن كان البذر من العامل فله الربع وعليه أجر مثل الأرض وقيمة السرقين إن

(1) يُسَرْقنها: أي يضع فيها السرقين، وهو الزبل لتهييج الزرع، حاشية ابن عابدين 24/ 304. وقال في القاموس المحيط ص 1555: السِّرْجين والسِّرْقين بكسرهما الزِّبْل معرباً سَرْكين بالفتح.

كان من قبل ربّ الأرض، وإن كان من قبل العامل لا شيء على ربّ الأرض.

وإن نفى منفعته أو شرط أن لا يعرها ولا يسرقنها فالمزارعة جائزة والشرط باطل وله أن يسرقن.

ولو شرط الدولاب أو الدالية بأداتها على ربّ الأرض فهو فاسد، وإن كان البذر من العامل.

أما لو اشترطاها على العامل فهو جائز، فإن ذلك عليه وإن لم يشترط لسقي الزرع وكذا علف البقر على الزارع. حتّى لو اشترطا على ربّ الأرض يفسد.

ولو دفع إليه أرضاً بيضاً على أن يزرعها بيده فما أخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان على أن يقوم المزارع على النخل في سقيه وتلقيحه على أن ما أخرج الله فهو بينهما نصفين سنين معلومة فهو فاسد.

وجعل مزارعة الحرب شرطاً في معاملة النخل.

أما لو أفرد كلّ واحد بعقد من غير أن يدخل أحدهما في الآخر شرطاً جاز والله أعلم.

خلاف: لو دفع أرضه على أن يزرعها سنته هذه بالنصف فهو فاسد. وكذا لو قال: سنتك هذه ما لم يسمّيا البذر من أحدهما.

أما لو قال: سنته هذه لنفسه بالنصف جاز استحساناً والبذر من العامل يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف، وليس له أن يغرس فيها شجراً.

وكذا سنته هذه يزرعها لصاحب الأرض النصف جاز والبذر من ربّ الأرض ولرب الأرض أن يستعمل المزارع فيما بدا له من الزرع من غلة الشتاء والصيف حبوباً أو خضراً.

وكذا القول: أن يزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف، أو قال: ما بدا للمزارع من غلة الشتاء والصيف والبذر من العامل فيه.

وكذا لو قال: يزرع ما أحببت أنا أو ما شئت، أو ما وددت أنا، فهذا دليل على أن البذر على ربّ الأرض، وكل هذا استحساناً، وفي القياس فاسد حتّى يتبين البذر من قبل أيهما كان.

ولو دفعه أرضاً وبذراً على أن يزرعها سنته هذه بالربع فالربع للمزارع إن اختلفا قبل العمل أو بعده.

ولو قال: على أن يزرعها ببذرك وعملك بالربع، فالربع لربّ الأرض.

ولو دفعها إليه على أن يزرعها الحنطة من عنده بالنصف لم يكن له أن يزرعها غير الحنطة وإن كان أقل ضرراً على الأرض. بخلاف ما في الإجارة.

قوله في المزارعة على أن يزرعها حنطة أو فازرعها حنطة فيكون شرطاً فيها.

ولو دفعها إليه على أن يزرعها فيما خرج منها فللمزارع ربعه ولربّ الأرض نصفه جاز وثلاثة أرباعه لربّ البذر.

ولو دفعها إليه فقال: آجرتك هذه الأرض هذه السنة مزارعة بالنصف، فتراضيا بذلك ولم يزيدا عليه فهو جائز والبذر من العامل.

ولو قال لرجل: استأجرتك هذه السنة تزرع هذه الأرض بالنصف، جاز والبذر من ربّ الأرض ما أعطاه من حبوب أو رطبة.

اختلاف: فلو كان البذر من ربّ الأرض فأخرجت ريعاً كثيراً فقال ربّ الأرض: شرطت لك الثلث، وقال المزارع: شرطت لي النصف، فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه والبيِّنة بيِّنة المزارع.

ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا ويبدأ باليمين المزارع.

ولو أقاما البيِّنة قبل التحالف أو بعده، فبينة المزارع أوْلى.

وكذا إن كان البذر من العامل، فإن اختلفا فيه قبل الزرع تحالفا وبدأ بيمين صاحب الأرض.

لو دفع رجلان إلى رجل أرضاً وبذراً ليزرعها على أن للعامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لأحد صاحبي الأرض ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه فعمل على ذلك فللعامل ثلث الخارج والباقي بين صاحبي الأرض نصفان.

ولو كان البذر من العامل جاز والباقي بين صاحبي الأرض على شرطهم.

ولو دفع إلى رجلين أرضاً يزرعانها ببذرهما على أن لصاحب الأرض الثلث وللعامل الثلثان، الثلث من ذلك لأحدهما بعينه وثلاثة الأرباع للآخر فهذا فاسد.

ولو دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذره بالنصف ثم اختلفا بعد خروج الزرع، فقال صاحب الثلث: شرطت لك عشرين قفيزاً مما تخرج الأرض، وقال ربّ الأرض: شرطت لي النصف، فالقول قول الزارع مع يمينه ويعطيه مثل أجر أرضه والبيِّنة بيِّنة ربّ الأرض.

ولو اختلفا قبل الزرع فالقول قول ربّ الأرض.

وكذا إن كان البذر من الآخر.

ولو دفع إلى رجلين أرضاً وبذراً على أن لأحدهما بعينه الثلث ولرب الأرض الثلثان وللآخر على ربّ الأرض آخر مائة درهم فهو جائز على ما شرطوا.

وإن اختلف العاملان وقت القسمة يدّعي واحد أنه صاحب الثلث، فالقول قول ربّ الأرض.

ولو زرعا ولم يخرج الزرع بشيء فادَّعى كلّ واحد أنه صاحب الآخر فالقول قول ربّ الأرض.

وإن أقاما البيِّنة فلكلّ واحد منهما على صاحب الأرض مائة درهم ولا يلتفت إلى بيِّنة ربّ الأرض في هذا.

ففي الباب مسائل من جنسها.

عشر: له أرض عشر دفعها إلى رجل ليزرعها ببذره بالنصف، فعلى قياس قول أبي حنيفة: فمن أجاز المزارعة أخذ النصف العامل كاملاً وأخذ السلطان العشر لجميع الخارج من نصف ربّ الأرض.

وكذلك إن كان البذر من صاحب الأرض.

وعند صاحبيه: يأخذ العشر من النصيبين جميعاً.

ولو سرق الطعام أو غرق بعد الحصاد قبل أخذ العشر سقط العشر عندهما. وعند أبي حنيفة: سقط عن نصف ربّ الأرض وأخذ العشر لنصف المزارع من ربّ الأرض في ماله.

وهذا كما قالوا فيمن استأجر أرضاً ليزرعها سنة فأخرجت الأرض ريعاً كثيراً ثم هلك، يؤاخذ المؤاجر بعشر جميعه عنده.

وعندهما لا عشر على واحد. واتفقوا على أن الأجرة واجبة على المستأجر للمؤاجر.

وأجمعوا أنه لو هلك الزرع بعدما استحصد قبل أن يحصد لا عشر في المزارعة والإجارة على أحد. وهكذا القول في معاملة الكرم والنخيل.

ولو دفع أرضاً مزارعة بالنصف والبذر منهما فهي فاسدة، والريع بينهما نصفان،

والعشر على ربّ الأرض وله أجر مثل نصف أرضه على العامل.

ولو استهلك إنسان الزرع بعدما استحصد قبل أن يحصد وهو مقر باستهلاكه فما ضمن منه يجب فيه العشر على الاختلاف الذي ذكرنا.

وسبقت مسائل الباب في الزكاة.

معاملة: لو دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة سنين معلومة بالنصف ولم يخرج عامله عن ذلك إلا بعذر دين لا وفاء عنده إلا من بيعه أو يكون العامل سارقاً خائناً ولا يمكن العامل خروجه من العمل إلا لعذر مرض.

ولو دفعه معاملة بالنصف ولم يسمّ وقتاً جاز استحساناً على الثمر الذي يخرج في أول السنة، فإن لم يخرج شيء في تلك السنة انتقضت المعاملة ولم يجر مثل هذا في المزارعة.

ولو دفعه أصول رطبة له ثابت في الأرض معاملة فهي فاسدة إذا لم يسمّ وقتاً إلا أن يكون لها غاية في تناهيها حتّى تقطع ثم يخرج بعد فيجوز المعاملة على أن جزَّه.

وكذا لو دفع نخلاً عليه بسراً وطلع جاز.

وإن لم يسمِّ وقتاً وهو على ما على النخل حتّى بلغ.

أما لو دفعه بعدما صار مدركاً قد تناهى عظم الثمر ولا يزيد بعده قليلاً ولا كثيراً فهو فاسد وله أجر مثله.

وكذا العنب وجميع الفواكه.

ولو دفع إلى رجل غرس شجر أو نخل أو كرم قد علق في الأرض ولم يبلغ أوان الثمر على أن يقوم عليه بالسقي والتلقيح فما خرج من الثمر والشجر فهو بينهما نصفان، فهي فاسدة إلا إن سمِّي سنين معلومة فجاز.

ولو دفع نخلاً وشجراً وكرماً قد أطعم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه بالسقي والتلقيح على أن الشجر والنخل والكرم وما يخرج منها بينهما نصفان فهو فاسد[1].

---

(1) لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل لا بعمل العامل وهو الأشجار بمنزلة ما لو دفع الأرض مزارعة، على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين. السرخسي 23/ 182.

ولو دفعه إليه وسمَّى أشهراً يعلم أن الثمر لا يخرج في تلك المدة فهو فاسد.

أما لو وقّت وقتاً قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد لا يخرج فإنه جائز.

ثم إن تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله.

ولو دفعه سنة فأحال ولم يخرج من الثمر شيء لا أجر للعامل.

نوع: دفعه أرضاً بيضاً سنين معلومة على أن يغرسها أشجاراً وكرماً على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجر أو كرم أو ثمرة فهو بينهما نصفان، وعلى أن الأرض بينهما نصفان فهذا فاسد كله.

فإن غرس أشجاراً وأخرجت أثماراً فكلها لربّ الأرض وللعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله.

وكذا إن لم يشترط له من الأرض شيئاً ولكن شرط له مائة درهم أو كر حنطة أو أرض أخرى وللعامل أجر مثل عمله.

ولو كان الغرس من ربّ الأرض فعليه أجر عمل العامل لا قيمة الغرس.

وكل عمل شرط العامل شيئاً أرضاً أو متاعاً أو درهماً مع الخارج فهو فاسد.

شريكان: أرض بين رجلين اشتركا على أن يعملا فيها هذه السنة ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما نصفان، فهو جائز.

ولو شرطا أثلاثاً فهو فاسد إلا أن يكون البذر أثلاثاً فكذلك الخارج والعمل عليهما جميعاً.

ولو اشترطا أن البقرة من أحدهما بعينه جاز فهو معين.

ولو اشترطا الثلثين لصاحب البقر فهو فاسد، والخارج بينهما نصفان ولصاحب البقر أجر مثل بقره.

ولو اشترطا البذر على أحدهما بعينه والبقر من الآخر والخارج نصفان لم يجز.

وكذا إن شرط لصاحب البذر ثلثي الخارج وللآخر ثلثه.

ولو كان نخلاً بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه هذه السنة على أن يقوم عليه حفظاً وسقياً وتلقيحاً فما خرج من الثمر فللعامل ثلثاه وللآخر ثلثه فهو فاسد والخارج بينهما نصفان ولا أجر للعامل في ذلك.

ولو اشترطا الخارج نصفين جاز، والعامل معين له.

ولو كان نخلاً بينهما فدفعاه إلى رجل معاملة ليكون للعامل نصف ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما بعينه وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلثين من نصيبه وثلثه للآخر.

ولو شرطوا أن يعمل معه أحد صاحبي النخل على أن يكون الخارج بينهم أثلاثاً فهو فاسد.

وإن اشترطوا النصف لصاحب النخل الذي عمل مع العامل والنصف الباقي بين العامل وبين صاحب النخل الآخر جاز.

ولو اشترطوا أن يعملا مع العامل على أن الخارج بينهم أثلاثاً فهو فاسد.

شركة: ولو دفع نخلاً معاملة هذه السنة بالنصف ولم يقل: اعمل فيه برأيك، فدفعه العامل إلى آخر معاملة على أن يكون له ثلث الخارج فعمل فأثمر فجميع الخارج لصاحب النخل وللعامل الآخر على الأول أجر مثله ولا أجر للأول على ربّ النخل، فإن أصابت الثمرة آفة على رؤوس النخل من غير فعله فلا ضمان على الأول.

وإن استهلكها الآخر ضمن لرب النخل ولا ضمان على الأول.

أما لو هلكت الثمرة في يد الآخر من عمله في شيء لم يخالف فيه ما أمر به الأول فلصاحب النخل أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الآخر رجع على الأول بما ضمن.

وإن قال: اعمل فيه برأيك جاز دفعه، فلرب النخل نصفه وللآخر ثلثه وللأول سدسه.

أما لو قال: ما رزقك الله من شيء فهو بيننا إن يعمل برأيه فللآخر الثلث والباقي بين ربّ النخل والأول نصفان.

ولو دفع أرضه مزارعة على أن لربّ الأرض من الخارج قفيزاً فهو فاسد.

فإن دفع المزارع إلى آخر بالنصف فعمل فالخارج بين المزارعين نصفين ولرب الأرض أجر مثل أرضه على الأول.

مرتدّ: دفع المرتد أرضه وبذره إلى رجل مزارعة بالنصف، فخرج الزرع فإن أسلم فهو بينهما وإن قتل على ردّته فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الأرض في قياس قول أبي حنيفة على قول من أجازها.

وعندهما صحّت المزارعة.

وإن كان البذر من العامل فله الزرع إذا قتل المرتد وعلى العامل أجر نقصان الأرض.

وكذا إن لم يخرج الزرع، وإن كان المرتد هو الزارع ومنه البذر فله الخارج ولا شيء لربّ الأرض من نقصان الأرض ولا غيره إذا قتل على ردّته في قول أبي حنيفة.

وإن كان البذر من الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعاً.

وإن كانا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الأرض.

ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر فالخارج بينهما على الشرط.

وإن كان البذر من القاتل وقد قتلا على الردّة فالخارج له وعليه نقصان الأرض وإن لم يكن نقصان فلا شيء لورثة ربّ الأرض.

وعند صاحبيه الخارج بينهما على الشرط في هذه الأحوال.

والمرأة المرتدّة في المزارعة بمنزلة المسلمة.

لو دفع مرتدّ نخلاً إلى مرتد أو مسلم سنة معاملة بالنصف ثم قتل صاحب النخل على ردّته فالخارج لورثته لا شيء للعامل في قول أبي حنيفة.

ولو كان صاحب النخل مسلماً والعامل مرتدّاً قتل على ردّته بعد عمله أو مات أو لحق بدار الحرب أو أسلم فهو سواء، والخارج بينهما على شرطهما.

ولو كانا مسلمين في المزارعة والمعاملة في البذر من أيهما كان، ثم ارتد أحدهما أيهما كان، ثم عمل العامل فأدرك ثم قتل على الردة فالخارج على الشرط بينهما في قولهم جميعاً، ولا تبطل العقد بردّته بعده.

حربيّ: دخل حربي دارنا بأمان فدفع إليه مسلم أرضه مزارعة هذه السنة بالنصف، فهو جائز وينبغي أن لا يدعه الوالي مسكنه هذه المدة في دار الإسلام.

ولو اشترى الحربي المستأمن أرضاً عشرية أو خراجية فدفعها إليه مسلم مزارعة فهو جائز على شرطهما، ويوضع الخراج عليه وصار ذميّاً ولا يترك أن يرجع إلى دار الحرب كما وضع الخراج على أرضه.

والمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فاشترى أرضاً من أهل الحرب دفعها إليهم مزارعة بالنصف جاز بلا خلاف.

وكذا لو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف، وكذلك لو كان الشرط لأحدهما بعينه عشرون قفيزاً فهو جائز عندنا يأخذها من سمّيت له والباقي للآخر إن بقي.

وعند أبي يوسف: المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الأجر كما في دار الإسلام.

مسلم تاجر في دار الحرب عقد عقداً لمزارعة مع رجل أسلم هناك بالنصف فهو جائز.

وكذا لو اشترط لأحدهما عشرين قفيزاً في قول أبي حنيفة.

وقال صاحباه: هي فاسدة[1].

ولو فتح الإمام دار الحرب وفيها مزارعة المسلم مع حربيّ وقد استحصد الزرع فلم يحصد فالأرض والزرع فيءٌ كله.

أما لو حصد ولم يحمل من الأرض حتّى ظهر عليها الإمام فالأرض ونصيب الحربي فيء وللمسلم نصيبه من أيهما كان البذر.

وإن لم يحصد الزرع فترك الإمام الأرض في أيدي أهليها يؤدون عنها الخراج كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بأرض السواد والأرض لصاحبها أيهما كان والزرع بينهما على شرطهما[2].

ولو كانت المزارعة في دار الحرب بينهم بأقفزة مسمّاة من الخارج، فأسلم أهل الدار قبل أن يحصد أو بعدما حصد، فهو جائز على شرطهما.

ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم زرع فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر.

---

(1) لأنها بمنزلة عقد الربا بين التاجر في دار الحرب والذي أسلم هناك، وبين اللذين أسلما ولم يهاجرا.

(2) لأن الإمام قرر ملكهما فيه بالمنّ، وإذا جاز ذلك في حصة الحربي ففي حصة المسلم أولى. السرخسي 23/ 213.

ولو كان الزرع بقل لم يسنبل ثم عمل بعده حتّى استحصد فهو فاسد أيضاً.

عبد: العبد المأذون في التجارة بمنزلة الحرّ في المزارعة.

وكذا الصبيّ الحرّ المأذون.

ولو زارع العبد إنساناً ثم حجر عليه مولاه فحيث ما كان للحرّ أن يمتنع من المضي على المزارعة جاز لمولاه منعه وحجره عليه، وحيث لم يكن ذلك الحرّ لم يكن لمولاه منعه منه ولم يبطل العقد بحجر المولى عليه.

وكذا الصبيّ يحجره أبوه أو وصيّه، وكذلك المعاملة في الشجرة.

ولو نهاه المولى عن المزارعة قبل أن يعقد، أو نهاه عن العمل فنهيه باطل وله أن يعقد.

وكذا الصبيّ المأذون.

ولو اشترى الصبيّ المأذون أرضاً ثم حجر عليه أبوه فدفعها مزارعة بالنصف إلى رجل يزرعها ببذره فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض.

أما إن لم يكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحساناً ولا يتصدَّق بشيء.

ولو كان البذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين وعليه نقصان الأرض.

حرّ دفع أرضه وبذره إلى عبد محجور عليه أو صبي محجور مزارعة بالنصف هذه السنة، فالخارج بينهما على الشرط.

ولو مات العبد في عمل الزرع بعدما استحصد الأرض فصاحب الأرض والبذر ضامن لقيمته والزرع كله له طيب.

ولو مات الصبيّ الحرّ من عمل الزرع بعدما استحصد فالزرع بينهما على الشرط طيب وعلى عاقلة صاحب الأرض ديَّة الصبي.

وكذا الحكم في معاملة الأشجار.

ولو كان البذر من الصبيّ أو العبد لم يضمن ربّ الأرض شيئاً، إلا أنهما عملا لأنفسهما، وإن لم تخرج الأرض شيئاً ولا غرم على ربّ الأرض ليزرعها.

ولو دفع العبد المحجور إلى رجل أرض مولاه وبذر مولاه أو كان من تجارته

قبل أن يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع فللمولى أن يضمن الزارع ونقصان أرضه، فإن ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن، فإن خرجت فنصف الخارج للعبد يستوفي فيه ما ضمن ويكون العمل لمولاه، وإن شاء المولى أخذ نصف الزرع فكان له ولم يضمن الزارع من النذر والنقصان شيئاً.

كفالة: ولو ضمن رجل الزراعة على المزارع صحت المزارعة وبطل الضمان إلا إن جعل الضمان شرطاً في العقد فهو فاسد.

أما لو كان البذر من ربّ الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين، فإن تغيّب الزارع أخذ الكفيل بالعمل، فإن ظهر بعدما أدرك الزرع فهو بينهما على الشرط وللكفيل أجر عمله، وإن شرط عمل المزارع لنفسه لم يجز الضمان وبطلت المزارعة.

وكذا في معاملة النخل.

ولا تجوز الكفالة لربّ الأرض بحصته من الربح، وتبطل المزارعة والبذر من أيهما كان.

ولو كفل لأحدهما بعينه عن صاحبه بحصته من الربح واستهلكه، ينظر إن شرط في المزارعة تفسد، وإن لم يشرط فيها جازت المزارعة والكفالة. فإذا استهلكه فللطالب أن يأخذ أيهما شاء.

ولو كانت المزارعة فاسدة والبذر من العامل وضمن رجل لصاحب الأرض حصته من الريع فالضمان باطل ولا يأخذ الكفيل بأجر مثل الأرض.

مريض: دفع المريض أرضه يزرعها ببذره وعمله بالنصف، فعمل وحصل ريعاً كثيراً وعليه دين محيط بماله، ثم مات والمزارع أجنبيّ أو ورثته ونقصان الأرض أكثر من أجر مثلها، فالخارج بينهما على شرطهما ولا شيء على العامل من الأجر والنقصان.

صحيح دفع أرضه إلى مريض ليزرعها ببذره بالنصف، فزرعها المريض ببذره من قبله لا مال له غيره، فأخرجت الأرض ريعاً كثيراً، ثم مات، ينظر إلى حصة ربّ الأرض من الريع يوم زرعا كم قيمته، فإن كانت حصته من ذلك مثل أجر الأرض أو أقل فالخارج بينهما على الشرط، وإن كانت حصته يوم خرج الزرع من الأرض أكثر من أجر مثل الأرض نظر إلى حصته يوم تقع القسمة، فأعطي منها مقدار أجر مثل

أرضه وثلث تركة الميت، فما بقي من حصته وصيَّة له.

وكذا إن كان ربّ الأرض أحد ورثته إلا أنه لا وصيَّة له، وإن كان على الميت دين محيط بماله فالجواب كذلك إلا أنه أسوة الغرماء بما ثبت له من ذلك.

ولو دفع نخلاً معاملة وهو مريض بالنصف فعمل حتّى أثمر وصار كُفَرى وله قيمة، فإن كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقلّ فللعامل نصف الثمرة، وإن كان أكثر من أجره نظر إلى مقدار أجر العامل من الثمر وثلث تركة الميت فما بقي من حصته وصيَّة له إن لم يكن وارثاً.

وإن كان على المريض دين محيط بماله فإن كان نصف القيمة من الكُفَرى حين طلع مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر.

وإن كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجره.

صحيح دفع إلى مريض نخلاً معاملةً أن للعامل جزءاً من مائة جزء مما يخرج منه، فقام عليه بأجرائه وأعوانه سقياً وتلقيحاً حتّى صار له ثمراً ثم مات ولا مال له وعليه دين وربّ النخل من ورثته وأجر مثل عمله أكثر من حصته، فليس له إلا ما شرطه.

وكالة: لو وكّل رجلاً بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز متى علم أنه لم يدفعها محاباة بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز ثم الريع بين المزارع والوكيل على شرطها، ولا شيء لربّ الأرض، فإنه مخالف حيث دفعه بما لا يتغابن وضمن المزارع نقصان الأرض ويرجع به على الوكيل، وإن شاء ربّ الأرض ضمن الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد.

أما لو حابا فيه بما يتغابن الناس فيه فالخارج بين المزارع وربّ الأرض والوكيل على قبض نصيب الموكل.

ليس لربّ الأرض قبضه إلا بوكالة من الوكيل.

وإن لم يسمّ الموكل سنة ولا غيرها فللوكيل أن يدفعها مزارعة أول سنة حتّى لو دفعها أكثر لم يجز. وهذا استحسان.

وإن كان البذر من ربّ الأرض كان أيضاً على أن يدفعه ما يتغابن فيه الناس وربّ الأرض هو الذي يقبض حصته دون الوكيل.

وإن دفعه الوكيل بما لا يتغابن، فالخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط، ويضمن الوكيل بذر ربّ الأرض ونقصان أرضه ويضمن نقصان الأرض أيهما شاء، فإن ضمن المزارع رجع به على الوكيل ولا يتصدّق المزارع بشيء ها هنا.

وفي المسألة الأولى يتصدّق الوكيل بالفضل.

وإن وكّله أن يأخذ له أرضاً مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر من قبل الموكل جاز.

إذا أخذها بما يتغابن فيه وإن لم يتغابن لم يجز على الموكل إلا أن يرضى بذلك.

وكذلك لو أمره أن يدفع نخله معاملة هذه السنة، أو لم يسمّه، فهو على أول سنة، فإن دفعه الوكيل بما يتغابن الناس جاز وصاحب النخل يلي قبض نصيبه. وإن دفعه بما يتغابن فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل أجر مثل عمله على الوكيل.

وإذا أمره أن يأخذ له نخلاً معاملة أو أرضاً مزارعة أو يأخذ له أرضاً وبذراً مزارعة ولم يعين شيئاً من ذلك لم يجز.

أما لو أمره أن يدفع أرضه مزارعة أو أن يدفع نخله معاملة إلى رجل ولم يعين الرجل جاز.

ولو أمره أن يعطي أرضه مزارعة فأعطاها رجلاً وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيراً أو سمسماً أو نحو ذلك يجوز.

وكذا لو أمره أن يأخذ له هذه الأرض وبذراً معها مزارعة فأخذها وبذر حنطة أو شعيراً أو سمسماً أو غيره من الحبوب جاز على الموكل.

أما لو شرط أن يزرعها حنطة أو شرط شعيراً ليس للموكل أن يزرع غيره.

ولو أمره أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع أن يزرعها ما بدا له من ما هو أقل ضرراً من الحنطة أو مثلها، وإن آجرها بغير حنطة لم يجز.

ولو وكّله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن لربّ الأرض الثلث، جاز، فإن قال ربّ الأرض: إنما عينت الثلث للمزارع، لم يصدق إلا أن يكون البذر من قبله، فالقول قوله.

ولو وكّله أن يدفع نخله معاملة بالثلث فدفعها على أن للعامل الثلثين لم يجز.

ولو وكّله أن يأخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثلث، فأخذه على أن للعامل الثلث فهو جائز عليه.

ولو وكّله على أن يأخذ له هذه الأرض هذه السنة وبذرها معها مزارعة، فأخذ الوكيل الأرض والبذر على أن الخارج كله لربّ الأرض وعلى ربّ الأرض للمزارع وقر حنطة وسط، فهو جائز وإن كان البذر غير الحنطة.

أما لو شرط الأجرة دراهم أو متاعاً بعينه لم يجز.

ولو أمره أن يأخذ ماله بالثلث في هذه المسألة لم يجز في شيء من ذلك.

ولو وكّله أن يأخذ له هذا النخل معاملة فأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد فهو جائز.

أما لو شرط كرّاً من دقل ينظر إن كان تمر النخل دقل جاز وإلا فلا يجوز، كما لو شرط دراهم أو متاعاً.

ولو قال: خذ هذا النخل لي بالثلث، فأخذه بكرّ لم يجز إلا أن يشأ، فإن كان يعلم أن الثلث يكون أقل مما اشترط له فهو جائز.

زيادة: ولو تعاقدا مزارعة أو معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما للآخر نصيبه سدسها فجعله ثلثين فرضي به الآخر وذلك قبل استحصاد الزرع وتناهىٰ عظم البسر فهو جائز وبعد ذلك لربّ الأرض والنخل فهو جائز وإن جعل الزيادة للعامل لم يجز فإنها نبتة غير مقسومة.

أما لو اشترطا لأحدهما على صاحبه عشرين درهم لم يجز.

بدل: لو تزوّج امرأة بمزارعة أرضه هذه على أن تزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان جاز النكاح ولم تجز المزارعة، وصداقها مثل نصف أجر الأرض عند أبي يوسف.

وقال محمد: لها الأقل من مهر مثلها ومن جميع أجر مثل الأرض، فإن طلقها قبل الدخول فلها ربع أجر الأرض عند أبي يوسف[1].

---

(1) ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة.

وإن طلقها بعد الدخول بها، إن كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف: لها أجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح، ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة. الفتاوى الهندية 5/ 265.

وقال محمد: لها المتعة.

والمرأة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح.

وكذلك الحكم في الصلح عن جناية العمد.

وكل جناية توجب أرشاً لا قصاصاً فوقع بينهما عقد مزارعة أو معاملة على ما وصفنا في النكاح فإن العقد في كله فاسد وأرش الجناية واجب.

وأما العتق على شرط المزارعة فعليه قيمة نفسه.

وكذا الكتابة، غير أن المكاتب إذا عمل عتق خرج بشيء أو لم يخرج إذا كان محله محل أجير لأنه أوفى العمل.

أما لو كان محله محل المستأجر لم يعتق.

عمل: لو دفع أرضاً وبذراً ليزرعها بنصفه فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه ربّ الأرض بنفسه وسقاه حتّى استحصد بغير أمر الزارع، فهو متطوع والخارج بينهما على الشرط.

لو بذره الزارع لكن لم ينبت ولم يسقيه حتّى سقاه ربّ الأرض بغير أمره فنبت ويقوم عليه حتّى استحصد فأجعله بينهما على الشرط استحساناً لا قياساً، فإن القياس أن يكون لربّ الأرض.

ولو بذره ربّ الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتّى سقاه المزارع أو بذره المزارع ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه ربّ الأرض وقام عليه حتّى استحصد فالخارج بينهما على الشرط.

أما لو كان ربّ الأرض حين بذره وسقاه حتّى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لربّ الأرض وضمن البذر والمزارع متطوع.

وكذا في المعاملة إن سقاه العامل وحفظه فلما خرج طلعه أخذه صاحب النخل بغير أمره وقام عليه ولقحه وسقاه حتّى أدرك فالخارج بينهما على شرطهما ولا أجر لصاحب النخل في عمله.

أما لو قبضه العامل ثم أخذه منه ربّ النخل وسقاه حتّى خرج طلعه ثم قبضه منه العامل ولقحه وسقاه وحفظه حتّى صار تمراً فجميع ذلك لصاحب النخل ولا أجر للعامل.

ولو سقاه صاحب النخل فلم يخرج طلعه حتّى قبضه العامل وسقاه وقام عليه حتّى طلع وبلغ فهو بينهما على الشرط.

نوع: لو دفعه نخلاً معاملة على أن يلقحه بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ والعمل غير التلقيح فهو فاسد إلا أن لا يحتاج ذلك النخل إلى شيء سوى التلقيح، وإن كان مع السقي أجود جاز.

وإن كان ترك السقي ضرّ بالنخل فهو فاسد حتّى لو شرط التلقيح وشرط ترك ما سواه فهو فاسد لضرره بالنخل. وكذا كلّ عمل لا يصلح النخل إلا به.

ولو دفع إليه نخلاً ملقحاً وشرط عليه السقي والحفظ فهو جائز.

ولو شرط التلقيح على ربّ الأرض فهو فاسد.

وكذا السقي إلا أن يشرط أن يلقحه في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غير الشهر الداخل فهو جائز.

ولو اشترط الحفظ على ربّ النخل يفسد.

ولو دفعه أرضاً وبذراً على أن يبذره ولم يشترط سقياً وحفظاً وغيره إلا البذر فهو فاسد إلا أن لا يحتاج إلى شيء من ذلك كأرض الجزيرة.

وكذا إن كان مع السقي أجود فهو جائز.

أما إذا ترك السقي وتملك بعضه وخرج بعضه ضعيفاً عطشاً فالمزارعة فاسدة.

وكذا لو أتى المطر لا يزيد السقي خيراً، وإن لم يأت فالسقي يزيد خيراً فلم يشترط السقي يفسد أيضاً.

ولو دفع إليه أرضه وبذره مزارعة بالنصف ولم يشترطا السقي والحفظ على واحد منهما فهو جائز.

ولو باع ربّ الأرض أرضه والزرع لم يستحصد بعد فهو موقوف والأمر إلى المشتري إن صبر حتّى فرغ فسلم إليه وإن شاء نقضه فإن لم يردّ النقص فحضر الشفيع فله شفعتها وصبر إلى الحصاد بمنزلة المشتري حتّى لو لم يطلب شفعته بطل حقه.

موت: لو باع المزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الأرض زرع ولا

يدري ما فعل، فضمان حصة ربّ الأرض في مال المزارع من أيهما كان النذر بمنزلة الوديعة لا يدري ما فعل بها.

وكذا لو مات العامل بعدما طلع النخل ولم يوجد على النخل بشيء فالقول قول المزارع وورثته إذا كان ذلك في أيديهم والبيِّنة لربّ الأرض.

رهن: لو رهن عند رجل أرضاً أو نخلاً بدين وقبضه المرتهن فقال له الراهن: اسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان ففعل فهي فاسدة وله أجر مثل عمله والخارج رهن مع الأصل غير الحفظ فإنه لا يستحق به أجراً.

وكذا لو كان الرهن أرضاً مزروعة بقلاً، أما لو كانت أرضاً بيضاء فزارعه الرهن بالنصف والبذر من المرتهن جاز والخارج بينهما على الشرط وبطل الرهن وليس له أن يعيد إلى الرهن إلا بعقد.

أما لو كان البذر من الراهن فالمزارعة جائزة وللمرتهن أن يعيد ذلك رهناً بعد الفراغ من الزرع.

شرط: لو شرط على المزارع الحصاد أو الدياس أو التنقية تفسد المزارعة، فإن قال: أبطل الشرط، لم يصر العقد جائزاً.

أما لو شرط لأحدهما خياراً معلوماً في المزارعة جاز.

وإن كان الخيار إلى وقت مجهول فهي فاسدة ولكن إذا أبطل خياره صار العقد جائزاً، وعلى هذا المعاملة في الشجرة.

ولو شرط أحدهما على صاحبه ما صار له لم يبع ولم يهبه فالشرط باطل والعقد جائز.

أما لو شرطه أن يبيعه منه بمائة درهم فسدت المزارعة، ولو أبطل هذا الشرط لم تصر جائزة.

ولو شرط عليه أن يهبه تفسد المزارعة، ولكن إذا أبطل الشرط جازت المزارعة.

خبر: عن مكحول والزبير وسليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ دفع أراضي خيبر إلى أهلها على أن يعملوها، فإذا بلغت الثمار فلهم النصف وللمسلمين النصف. ثم بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم مائة وسق فقالت اليهود:

أشططتم علينا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا، ولكم عندي الشطر فأعطيكم خمسين وسقاً، فقالت اليهود: بهذا ينصرون. فجمعوا حلياً من حُلّي نسائهم فقالوا: هذا لك خاصة يا ابن رواحة خفِّف عنا وتجاوز في القسم، فقال ابن رواحة: يا معشر اليهود إنكم لأعصى خلق الله تعالى إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، والذي بعثني إليكم أحبّ إليّ من نفسي وأنتم أهون عليَّ من الخنازير ولا يمنعني ذلك أن أقول الحق. قال: بهذا قامت السماوات والأرض. قال: ما الذي عرضهم من الرشوة فإنها سُحت وإنَّا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: إذا دفع ربّ الأرض البذر إلى المزارع ولم يستطع واحد منهما أن يمتنع عن ذلك، أما إن لم يدفع فلرب الأرض أن يبطل المزارعة وليس للمزارع ذلك.

لو غصب أرضاً ودفعها مزارعة بالنصف فأجاز صاحب الأرض ربّ المزارعة ولا شيء للغاصب ولا ضمان لنقصان الأرض عليه. هذا إذا لم يسمِّي الزرع، فإن جده لم يجز إجارته.

ولو دفع بيوت قرية وأراضيها مزارعة لم يجز، ولو استأجر أرضاً ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة فإن كان البذر من قبل ربّ الأرض لم يجز، وإن كان من قبل المستأجر جاز.

ولو شرط أن يكون التبن كله له فهو فاسد.

وعن محمد: وصيّي يتيم آجر أرض اليتيم مزارعة لنفسه، جاز إن كان البذر من مال اليتيم فهو بمنزلة المضارب حتّى استحق أجر المثل عند فسادها.

---

(1) رواه مالك في الموطأ في المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، رقم: 1388، والبيهقي في السنن في الزكاة، باب: خرص التمر، رقم: 7688.
وقوله: أشططتم علينا أي ظلمتونا، وزدتم في الخرص، والشطط: عبارة عن الزيادة، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا وكس ولا شطط**»، وكان ذلك منهم كذباً، وكانوا يعلمون ذلك ولكن كان من عادتهم الكذب وقول الزور مع علمهم بذلك، كما وصفهم الله تعالى به بقوله: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمل: الآية 14] فردّ عليهم تعنتهم بما قال إنا نأخذه ونعطيكم خمسين وسقاً، فقالوا: بهذا تنصرون، أي بالعدل والتحرز عن الظلم.

أما لو كان البذر من قبل الوصيّ لم تجز.

ولو شرط على أن العشر على أحدهما بعينه جاز، كأنه شرط أربعة اعتبار الخارج إذا كان البذر من العامل والبقر من ربّ الأرض لم يجز.

ولو دفع أرضه كذا سنة معاملة على أن يغرس فيها ما بدا له بالنصف والغرس بعد المدة للغارس أو لربّ الأرض فهو فاسد.

قال: لو شرطا أن الغرس بينهما نصفان بعد المدة جاز، فإذا مضت المدة إن شاء ربّ الأرض أعطى الغارس نصف قيمة الغرس مقلوعاً والغرس له، وإن شاء قلعه ويقسم نصفين.

ولو استحق النخل بعدما طلع بعمل العامل وأجازها المستحق يجوز استحساناً.

ولو دفع أجمة قصب معاملة جاز. أما لو دفع ملاحة لم يجز.

وعن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر فقال: «**لكم السواقط**»[1].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا فسدت المزارعة فالزرع كله لصاحب البذر أيهما كان، والمزارعة على أصلهما من وجوه أربعة، فالثلاثة منها جائزة، والواحدة فاسدة.

أما الثلاثة فهو أن البذر والأرض من واحد، والعمل والبقر من واحد آخر.

أو كان الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر.

أو كان البذر والعمل من واحد جاز كلّها.

أما إذا كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل من واحد فالعقد فاسد في المشهور من الرواية.

---

(1) ذكره السرخسي في المبسوط 23/ 14، ولم أجده في المراجع الحديثية، وقال: المراد من السواقط ما يكسر من الأغصان من النخيل مما يستعمل استعمال الحطب، والأصح أن المراد ما سقط من الثمار قبل الإدراك فإن ذلك مما لم يمكن ادخاره إلى وقت القسمة لأنه يفسد، فشرط ذلك لهم دفعاً للحرج عنهم.

ولو أخذ الأرض مزارعة ثم قال: لا أريد زراعتها في هذه السنة، فيجبر على زراعتها.

ولو شرطا الحصاد والدياس والتورية ورفع البيدر على المزارع لم يجز.

وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز وعليه مشايخ بلخ لتعامل الناس.

أما حمل الطعام بعد القسمة لم يجز اشتراطه.

ولو أخّر الزرع إلى آخر السنة ثم زرعها فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي عليهما حتّى يستحصد، وعلى الزارع أجر نصف الأرض لصاحب الأرض، وأراد ربّ الأرض أن يأخذ البقل ليس له ذلك.

أما لو أراد ذلك المزارع قيل لصاحب الأرض: اقلع الزرع فيكون بينكما، أو اعطه قيمة نصيبه، أو انفق أنت على الزرع ثم ترجع بما ينفقه في حصته.

ولو دفع نخلاً معاملة ولم يذكر سنين معلومة جاز وهو على أول السنة أو أول جزء ويخرج من الثمر استحساناً. والقياس أن لا يصحّ.

نخل بين رجلين فدفع أحدهما إلى صاحبه مدة معلومة على أن الخارج أثلاثاً فهو فاسد، فإن عمل فالخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه مما عمل.

ولو دفع العبد المأذون أرضاً مزارعة وشرط البذر على المزارع ثم حجر عليه المولى قبل أن يزرع المزارعة فالمزارعة على حالها ليس لربّ العبد ولا للمولى أن يمنعا من ذلك. أما إذا كان البذر من قبل العبد بطل العقد بالحجر إن منعه المولى عن الزراعة.

عن يعلى بن أمية قال: كنت عاملاً لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على نجران، فكتب عمر إليّ: ما كان من أرض بيضاء تسقيها السماء أو يسقيها سحّاً، فادفعها إليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان يستقى بغرب فادفع إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث[1].

---

(1) قال السرخسي في المبسوط 23/ 20: المراد بالأراضي التي هي لبيت المال حق عامة المسلمين أن يدفعها إليهم مزراعة، ألا ترى أنه فاوت في نصيبهم بحسب تفاوت عملهم بين ما تسقيها السماء أو تسقى بالغروب وهي الدوالي، فهو دليل لمن يجوز المزارعة. اهـ.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: المزارعة والمعاملة ليس إلا استئجار الشخص ببعض الخارج أو الأرض أو الكرم وفي ولايتها تكون شركة.

ثم الحيلة عند أبي حنيفة في جوازهما أن يستأجر العامل بأجرة معلومة إلى مدة معلومة فإذا مضت المدة يستوجب الأجرة سواء حصل الخارج أو لم يحصل، ثم يتراضيان على بعض الخارج مكان الأجرة.

ويجوز استئجار الأرض للزراعة مدة طويلة نحو عشرين سنة أو أقل أو أكثر إلا الوقف، فإن المتولي إذا حازها مدة طويلة وسعرها بحاله في تلك المدة لم يزدد ولم ينقص فإنه يجوز.

أما إذا غلا سعرها يصحّ ذلك ويحدد، وكذا إن آجرها سنة فازداد سعرها في خلال السنة يفسخ ويحدّد العقد لما استقبل وما مضى يوجد بحصته التي كانت مسمّاة.

أما لو كان فيها زرع تعذر الفسخ فإنه يبطل العقد من وقت الغلاء ويجب أجر المثل إلى الحصاد.

أما لو رخصت لم تفسخ لأن المستأجر قد رضي به وزيادة الأجرة هي أن يزداد على العموم.

وأما لو زادها وأخذ تلك الأرض تعينا على المستأجر فإنه لا ينقص.

وكذلك حكم الدور والحوانيت والطاحونات.

عن خالد بن الحذاء: كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه «**نهى عن المخابرة**»[1]، يعني من كراء الأرض، فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال: قدم علينا معاذ بن جبل باليمن وكان يعطي الأرض على الثلث والربع فنحن نعمل به إلى اليوم.

من الرّوضة:

قال ـ رحمه الله ـ: المزارعة على تنوعها لا تجوز عند أبي حنيفة. وعندهما تجوز.

---

(1) حديث رافع رواه النسائي في المزارعة، رقم: 4646.

ولو دفع أرضه معاملة عشرين سنة على أن يغير سهاماً بداله من نخل وكرم وشجر من عند العامل فهذا على أربعة أوجه:

أحدها: اشترطا الأشجار وثمارها بينهما نصفان جاز.

والثاني: اشترطا الثمار بينهما ويسكتا عن أصول الأشجار جاز وتكون الأشجار للغارس.

والثالث: اشترطا الثمار بينهما والغرس لصاحب الأرض لم يجز.

والرابع: اشترطا الثمار بينهما والغرس للغارس جاز.

وذكر ابن سماعة عن محمد أنه لا يجوز.

ولو استأجر رجلاً ليصرم نخله أو يحصد زرعه بالنصف لم يجز في قولهم جميعاً، وللرجل أجر مثله لا يجاوز قيمة النصف.

عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قلت له: لو تركت المحاقلة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها، قال: أخبرني أعلمهم أن النبيّ ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ منه خراجاً معلوماً[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: جواز المزارعة عندهما أن تكون الأرض من أحدهما فقط أو البذر فقط أو البذر والبقر.

وعن أبي يوسف: يجوز أن يشترط البقر على ربّ الأرض وإن لم يكره البذر من جهته.

ولو اشترط أن يستأجر أجراء من مال ربّ الأرض أو الخارج لم يجز.

ولو قال: ابذري كُرّاً من طعامك في أرضي على أن الخارج لي، جاز ويكون قرضاً.

وكذا لو قال: على أن الخارج نصفان.

وعن أبي حازم: يجب أن لا يصحّ.

---

(1) رواه أبو داود في البيوع، باب: في المزارعة، رقم: 3391، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: 5491، وابن ماجه في الرهون، باب الرخصة في المزارعة، رقم: 22464، ولفظه عند أبي داود: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير...».

ولو دفع إليه كراً وقال: ابذر لي في أرضك على أن الخارج لك فهو قرض.

ولو قال: على أن الخارج لي فالأرض عارية.

ولو قال: ابذره لنفسك على أن الخارج لي، فهو للمزارع وعليه البذر.

ولو قال: على أن الخارج نصفان فهو لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض.

ولو شرط رفع قدر الخراج لم يجز إلا أن يشترط نصف الخارج للخراج فيكون ذلك لربّ الأرض والخراج عليه.

وإذا شرط للعامل الدراهم معلومة مع نصيبه لم يجز وإن أسقط ذلك.

وكذا لو شرط عمل الأرض ثم أسقط.

ولو شرط على العامل أن لا يسرقنها جاز.

ولو قال: آجرتك هذه الأرض سنة مزارعة بالنصف فهي مزارعة والبذر من العامل.

أما لو قال: آجرتكها بالنصف لم يجز، فإن زرع أو غرس كان الخارج نصفين استحساناً.

ولو قال: استأجرتك سنة تزرع هذه الأرض بالنصف جاز والبذر على المستأجر وليس له أن يستعمله في الغرس ولو كان البذر من ربّ الأرض فاسترده وزرع فهو فسخ. ولو كان البذر من العامل فهو غصب.

ولو هرب العامل فأنفق ربّ الأرض بأمر القاضي جاز ولا شيء له من الزرع حتّى يؤدي النفقة إليه.

ولو اختلفا في الصحة والفساد فقط من غير أن يقصد بالخلاف زيادة ربع صدق مدعي الصحة وإن كان الخلاف من باب الدعاوي صدق ربّ البذر.

وعندهما إذا كان الخلاف بعد العمل صدق المنكر، وإن كان قبله صدق مدّعي الفساد.

ويجوز الزيادة في الشرط قبل الإدراك، ولا يجوز بعده إلا لمن له البذر والمدة ليست بشرط في المعاملة استحساناً إلا في أصول الرطبة الثابتة إذا لم يكن لها غاية في العادة.

وإذا لم يشترط العمل والحفظ لم يجز حتّى بيَّن المدة.

وإذا بيَّن مدة لا يدرك فيها الثمر فله أجر المثل.

ويجوز دفع الملاحة معاملة وكل شيء يسوق إليه الماء عند أبي يوسف خلافاً لمحمد في الملاحة.

وإذا مات الدافع بقيت المعاملة استحساناً ويخيّر الورثة إذا اختار العامل العمل، وإن اختار القلع قلع.

ولو مات العامل فلورثته أن يقيموا العمل وإن اختاروا القلع فالخيار لربّ الأرض. وعلى هذا إن ماتا.

ولو قال لغيره: خذ لي أرضاً مزارعة أو نخلاً معاملة ولم يبيِّن لم يجز.

وإن قال: خذ لي هذه الأرض وبذراً معها جاز ما أخذ من الحبوب.

ولو أمر لوكيله أن يدفع أرضه مزارعة فإنما يدفعها بالحبوب.

عن مجاهد: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الثالث: من عندي الفدّان، وقال الرابع: من عندي الأرض، فقال رسول الله ﷺ لصاحب الفدّان في ذلك: «**لك الأجر المسمّى، وجعل لصاحب العمل درهماً كلّ يوم، ولصاحب الأرض أجر أرضه، وألحق الزرع كله لصاحب البذر**»[1]. والمراد من الفدّان: البقر[2].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: دفع أرضه مزارعة ولم يبيّن وقتاً فهو فاسد على مذهب علمائنا المتقدمين.

وقال محمد بن سلمة: فهو جائز وهو على أول السنة.

قال الفقيه: وبه نأخذ.

معرفة نقصان الأرض عند الضمان هو أن ينظر بكم يستأجر قبل استعمالها، وبكم يستأجر بعده، فيجب نقصان ذلك.

---

(1) قال السرخسي في المبسوط 23/ 26: وبهذا يأخذ من يجوز المزارعة، فيقول: المزارعة بهذه الصفة فاسدة لما فيها من اشتراط الفدان وهي البقر وآلات الزراعة على أحدهم مقصوداً به، وبما فيها من دفع البذر مزارعة على الانفراد، وكل واحد من هذين مفسد للعقد، ثم في المزارعة الفاسدة الخارج كله لصاحب البذر لأنه بما بذره.

(2) الفَدّان: البقر التي يحرث بها على وزن الفَعّال بالتشديد، وجمعه: الفَدَّادين. طلبة الطلبة 4/ 3.

وقال محمد بن سلمة: ينظر بكم يشتري قبله وبكم يشتري بعده فيجب بقدر نقصانه.

ولو دفع الأكار الزرع من الأرض فنبت فيها ما يتمايز من سنبله وأدرك فهذا بين الأكار وربّ الأرض على قدر نصيبهما.

ويستحب للأكار أن يتصدّق بالفضل من نصيبه.

أما لو كان ربّ الأرض سقاه وقام عليه حتّى نبت فهو له، وإن سقاه أجنبيّ فهو متطوع، والزرع بين الزارع وربّ الأرض على ما اشترطا.

شجرة في أرض رجل نبت من عروقها في أرض رجل بنفسه فهي لصاحب الشجرة إن صدّقه ربّ الأرض أنه من عروقها، وإن كذّبه فالقول قوله.

أما لو سقاه صاحب الأرض وقام عليه فهو له.

لو ترك الأكار يسقي الزرع حتّى بيِّن ضمن قيمته وقت ما ترك السقي ثابتاً في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قوِّمت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

لو دفع كرماً معاملة وفيه أشجار لا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ، ينظر إن كان بحال لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها قبل الإدراك فإنه يجوز المعاملة.

وإلا فلا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا نصيب للعامل من ذلك.

رجل زرع أرض نفسه حنطة فجاء آخر وزرعها شعيراً فعلى زارع الشعير قيمة الحنطة مبذوراً، ولصاحب الأرض إن تركه حتّى ينبت إن شاء، فإذا نبت يأخذه بالقلع وإن شاء أبرأه من الضمان، فإذا أدرك فهو بينهما نصفان.

لو باع أرضاً مبذورة قبل نباتها ينظر إن كان قد عفن في أرض بذرها فهي للمشتري وإن لم يعفن فهي للبائع إن سقاه المشتري فهو متطوع والزرع للبائع.

وكذا إذا نبت وهو بحاله، هذا قول أبي نصير.

وقال أبو القاسم: هو للبائع في الأحوال كلها، وبه نأخذ.

لو دفع كرمه معاملة فلما أثمر الكرم دخل فيه عيال الدافع كلّ يوم يأكلون ويحملون، ينظر إن دخلوا بغير إذن الدافع فلا ضمان على الدافع، وإن دخل بإذنه ينظر إن كانوا ممن وجبت نفقتهم على الدافع فعليه الضمان، وإن لم تجب نفقتهم لا ضمان عليه، وإن دخلوا وأكلوا بإذنه.

وعن ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في أرضه برّاً فلم ينبت حتّى جاء رجل فزرع فيها شعيراً ثم سقاه ربّ الأرض فنبت الزرع على باذر الشعير قيمة برّه مبذوراً، ثم على ربّ الأرض قيمة الشعير مبذوراً مخلوطاً والخارج له.

لو زرع أرض غيره بغير إذنه ثم علم بعدما استحصد فرضي به أرأيت لو قال مرة لا أرضى، ثم قال رضيت، قبلت يطيب له، قال له: تطيب له وبه نأخذ وهو استحسان.

ولو استأجر أرضاً وماء ليزرعها فجرى النهر الأعظم فتعذّر سقيه، ينظر إن أمكن بحيلة ما أن يسقيه فعليه الأجر إن لم يردَّه قبله، أما إذا لم يمكنه سقيه بكل حيلة فلا أجر عليه بمنزلة انقطاع الماء عن الرحا.

ولو سال في هذه الأرض ماء حتّى لا يستطيع زراعتها لا أجر عليه.

وقال محمد بن الحسن: أرض بين رجلين فغاب أحدهما، لشريكه أن يزرع نصفها.

ولو أراد في العام الثاني أن يزرع فإنه يزرع النصف الذي كان زرع.

وعن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماءً فساقه إلى كرمه فإنه يطيب له ما خرج منه.

وكذا في الزرع بمنزلة من غصب شعيراً وسمّن به دابته طابت قيمتها وعليه ضمان الشعير.

قال الفقيه: لو تصدّق هو له كان حسناً وليس بواجب في الحكم.

ولو ترك معظمه وفيها بقية فنهب الناس لا بأس فيها كالتقاط السنابل بعد الرفاع.

وكذا لو استأجر أرضاً وزرعها ثم رفع عنها الزرع فتناثرت عنها سنابل فسقاها إنسان حتّى نبتت تلك الحبات فهي له.

الوصي أخذ أرض اليتيم مزارعة جاز إذا كان البذر من قبل الوصيّ دون الصبي.

لو شرط الحصاد والرفع إلى البيدر على المزارع جاز لِعرف بلادنا.

ولو تغافل عن الحصاد وقد شرط عليه حتّى هلك فهو ضامن. وعن أبي يوسف: جواز اشتراط الحصاد والرفع والجمع على المزارع.

قال الفقيه: وبه نأخذ ولا خلاف في ذلك في زماننا، أما تأخيره إن كان بحال لا يؤخّر إلى ذلك ضمن وإلا فلا.

لو كان مزرعة بجنبها دار غيره لو زرعها وسقاها فتعدي النداوة إلى الدار أو حجر في أرضه يحجر منه الماء لا يمنع عن زراعتها.

أما لو كانت الأرض بحال لا قرار لِلماء فيها فيؤدي إلى دار الغير وخراب البناء فيمنع عن سقيها.

لو أراد أن يكون بذر الأرض منهما فالحيلة أن يبيع نصف البذر من صاحبه ثم يبريه من ثمنه ومن زرع على جيحون موضع مسيل ماء في الربيع فتلك الأرض صارت ملكاً له بإحيائه إياها بالزراعة لمن لم يعلم لها مالك.

أرض بينهما، فزرع أحدهما كلّها بغير إذن شريكه، فللشريك أن يقاسم الأرض، فما وقع الزرع في نصيبه يؤاخذه بقلعه ويضمن نقصان نصيبه في الأرض إن كان فيها نقصان، وإن قرب إلى الحصاد يترك بأجر مثل نصيبه.

لو زرع في أرضه شعيراً فجاء آخر وزرع فيها حنطة بغير أمر صاحبها فنبتا جميعاً لا شيء لصاحب الشعير في الخارج، فإنه للزارع الثاني وعليه أن يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الأرض مزروعة وغير مزروعة.

لو زرع أرض غيره بغير إذنه انتقصت الأرض ثم زال النقصان قبل أن يردَّها بريء من الضمان، فإن زال بعدها وردَّها لم يبرأ.

وقال الفقيه: يقول بعض الناس أنه قد برأ في الوجهين جميعاً.

وله نظائر في الشرع.

لو دفع إليه أرضه ليزرع القطن فأكلته الجراد فأراد الأكار أن يزرع الحلف في بقية السنة وقال صاحب الأرض: لا أدعك تزرع شيئاً، فإني أزرع الحنطة، ينظر إن أخذها لزراعة نوع ليس له أن يحدث زراعة نوع آخر.

أما لو أخذها منه فله أن يزرع ما شاء ولو دفع أرضه مزارعة هذه السنة فزرعها ورفع بدلها ثم زرع السنة الثانية بغير إذن صاحب الأرض فنبتت فبلغ صاحب الأرض فلم يجزه، ينظر إن كانت عادة البلدة المزارعة سنة بعد سنة من غير مراجعة إلى ربّ الأرض فهذا جائز وإلا فلا.

ولو باع ربّ الأرض أرضه بعدما زرعها الأكار أو باع البستان قبل تمام العمل، ينظر إن باعها ولم تنبت ولم يخرج الثمر جاز ولا شيء للمزارع إن رضي بالبيع والبذر من قبل ربّ الأرض.

أما إذا كان بعد نباته وخرج الطلع وقد رضي العامل جاز ونصيب المزارع فيه قائم.

أما لو باع بإذن الأكار في الوجهين ينظر إن باعها من عذر فالجواب كذلك، وإن باع بغير عذر فللمزارع أن يبطله.

لو أخذ أرضاً خراباً ليعمرها ويزرع مع ربّ الأرض ثلاث سنين فلما زرع سنته فأراد ربّ الأرض أن يأخذها منه فهذه المزارعة فاسدة ويستحق أجر المثل لعمله.

لو وقع في كرم رجل نواة بوجه ما فنبت، فإنها لصاحب الكرم.

ليس للوصي أن يبيع أو يشتري لنفسه من مال اليتيم عند أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ.

أما المضاربة بماله يجوز.

وليس عن أصحابنا رواية في مزارعة أرضه لنفسه.

وعن شداد قد ذكرنا أنه يجوز إذا كان البذر من قبل الوصيّ.

دابة دخلت زرع إنسان لو ساقها إلى مكان يأمن على زرعه جاز.

عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم مُبَشِّر وهي في نخيل لها، فقال: «**يا أم مُبَشِّر مَن غرس هذا النخل مسلم أم كافر؟ قالت: بل مسلم يا رسول الله، قال: لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا سبع ولا طائر إلا كان له يوم القيامة صدقة**»[1].

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 27361، ومسلم في المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم: 4051، والترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس، رقم: 1382، وابن حبان، باب: صدقة التطوع، رقم: 3368.

كتاب الشِّرْب وإحياء الموات

قــال الله تــعــالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ﴾ [الأعرَاف: الآية 57].

وقال النبيّ ﷺ: «**من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً لماشيته**»[1]. وقال عليه السلام: «**إن هاذي الأرض لله ولرسوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[2].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا كان لرجل نهراً أو بئراً وقناة ليس له أن يمنع ابن السبيل أن يسقي أو يشرب ويسقي دابته وبقرته وشاته، ولا يمنع شيئاً من الشفة، يعني الشرب لبني آدم والبهائم، وله أن يبيع لسقي الأرض والنخل والزرع.

ولا يحلَّ لأحد أن يسقي هذه الأشياء إلا بإذنه.

ولو باع شرب[3] يوم أو أقل أو أكثر فلا خير فيه.

وكذا الاستئجار أو شرط في إجارته أو شرائه شرب هذه الأرض أو هذا الشجر أو الزرع أو وقت كذا.

أما لو اشترى أرضاً مع شربها جاز.

---

(1) رواه ابن ماجه في الرهون، باب: حريم البئر، رقم: 2486. ولفظه: «... أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

(2) هذا الحديث ورد بروايات كثيرة هو: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه له به صدقة» رواه من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ الإمام أحمد، رقم: 15081، وأبو داود في الخراج، باب: في إحياء الموات، رقم: 3076.

(3) الشِّرْب: لغة: النصيب من الماء، قال تعالى: ﴿كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ﴾ [القَمَر: الآية 28] أراد بالشِّرْب النصيب من الماء، وقال تعالى: ﴿لَّهَا شِرۡبٞ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية 155] أي نصيب. وفي الشرع: النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها.

وكذا لو استأجرها مع شرب مائها.

ولو اشترى أرضاً ليس لها مسيل ماء فاشترى لها مسيل ماء جاز.

وإذا كان نهر بين قوم عليه لهم أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختلفوا في شربها وكان شربهم على قدر أراضيهم، فإن الأعلى منهم لا يشرب حتّى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه شرب بحصته إلا أن تراضوا بسكره يجوز.

ولو اصطلحوا على أن يسكر على شرب كلّ رجل منهم في يومه أجزاه وإن أراد أحدهم أن يكري منه نهراً لم يكن له ذلك إلا برضاه من أصحابه.

وكذا لو أراد أن ينصب عليه رحا إلا أن يكون رحا لا يضرّ بالنهر ولا بالماء وموضعها في أرض صاحبها فيجوز.

وإن نصب دالية أو سانية وذلك لا يضرّ بالنهر ولا بالشرب فله أن يفعل، ولو أراد هو لأكرى هذا النهر.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: عليهم جميعاً أن يكروه من أعلاه فإذا جاوز أرض أحد رفع.

وقال صاحباه: الكري عليهم من أوله إلى آخره يخصص الشرب والأرضين وليس على أهل الشفة كري.

والمسلمون جميعاً شركاء في الفرات وكل نهر عظيم نحوه، ولكلّ قوم شرب أراضيهم ونخيلهم وزروعهم لا يحبس الماء عن أحد، وكذا الوادي.

وإن أراد رجل أن يكري منه نهراً في أرضه ينظر إن لم يضرّ بالنهر الأعظم فله ذلك وإلا منع عنه.

وعلى السلطان كري هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى الكري، وعليه أن يصلح بستانه إن خاف فيه غرقاً، بخلاف نهر خاص لقوم فإن لهم منع من أراد سقي أرض أو شجر أو زرع.

ولو استأجر حوضاً أو بركة ليستمد الماء منه كلّ شهر لم يجز[1].

نهر لرجل جاري في أرض غيره فادَّعى كلّ واحد منهما بستانه ولا يعرف في

(1) لأن المقصود الماء وهو عين لا يستحق إتلافه بالإجارة، قاله السرخسي 23/ 312.

يد من هي، قال أبو حنيفة: هي لربّ الأرض ويغرس عليها ما بدا له وليس له أن يهدمها. وعند صاحبيه البستان لصاحب النهر حريم للقاطنين ومرافقه.

ولو قال لآخر: اسقني يوماً من نهرك على أن أسقيك من نهري الذي في مكان كذا يوماً لم يجز.

وكذا لو قال: اسقنيه بخدمة عبدي شهراً ولا غُرم عليه لما أخذ من شربه.

وسُئل أبو يوسف عن نهرمَرْوَ وهو نهر عظيم قريب من الفرات إذا دخل مرو كان ماؤه قسمة بين أهله بالحصص لكل قوم كوة معروفة، فاتخذ رجل أرضاً كانت مواتاً ولم يكن لها من ذلك النهر شرب ثم كرى لها نهراً من فوق مَرْو من موضع لا يملكه أحد فساق إليها من ذلك النهر العظيم، قال: إن كان يضرّ بأهل مروَ ضرراً بيِّناً في مياههم يمنعه السلطان منه وإلا فلا[1].

قيل له: إن كان لرجل كوة معروفة له أن يزيد فيها.

قال: إن فعل في ملكه كوة أو كوتين وذلك لا يضرّ بأهل النهر فله ذلك نهر خاص لقوم مأخوذ من هذا النهر الأعظم لكل رجل منهم في هذا الخاص كوة خاصة ليس لأحد منهم أن يزيده كوة وإن كان لا يضرّ ذلك بأهل هذا النهر ولا أن ينصب عليه رحا ولا أن يكري منه نهراً في أرضه سيل فيه ماء النهر ثم يعيده إليه وإن لم يضرّ ذلك بأهله.

وكذا لا يتخذ على هذا النهر جسراً ولا قنطرة إلا برضاهم بمنزلة طريق خاص. وكذا العين والبركة بين قوم.

نهر بين رجلين له أربع كوى فاتخذ رجل أجنبيّ كوتين من نهرهما برضاهما حتّى إذا انتهى إلى أسفل النهر كرى منها نهراً إلى أرضه ثم بدا لهما أن ينقصه بعد زمان فله ذلك. وكذا الوارث كلّ واحد منهما بعضه فإنه عارية.

ولو منعه أحدهما في الابتداء لم يكن له أن يسيل في نهرهما برضاهما.

ولو كان نهراً مأخوذاً من النهر الأعظم بين قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم

---

(1) لأن الماء في هذا الوادي على أصل الإباحة، ولكل واحد من المسلمين حق الانتفاع به، إذا كان لا يضر بغيره. قاله السرخسي 23/ 315.

من له كوتان أو ثلاث فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى: إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم لأن دفعه في أول النهر تدخل في كواهم فلا تأتينا إلا قليل فنقاسمكم ونجعل لكم أياماً معلومة نسدّ فيه كوانا ولنا أياماً تسدون كواكم، فليس لهم ذلك ويترك على حاله.

وكذلك إن قال أهل أسفل النهر: نحن نريد أن نوسع النهر ونزيد في الكواة، وقال أهل العُليا: إذا فعلتم ذلك كثر الماء فيفيض في أرضنا وينزو ليس لأهل الأسفل أن يحدثوا فيه شيئاً لم يكن.

ولو خافوا أن ينشق النهر فأرادوا أن يحصنوه فإن فيه ضرراً عاماً ليس لأحد منهم في الدخول معهم، فإن امتنع أجبر به على تحصينه بالحصص وإن لم يكن فيه ضرر عام لا أجبرهم ولكن آمر كلّ إنسان أن يحصن نصيب نفسه.

وكذا لو امتنعوا عن الكري أجبرتهم إن كان فيه ضرر عام.

ولو اتخذ رحا على النهر الأعظم في ملكه ومصبها في أرضه لا يضرّ بأحد ليس لأحد منعه.

ولو كان لرجل أرض إلى جنب النهر الأعظم فانحبس الماء عن الأرض فحرّر الماء ليس له أن يحوزها إلى أرضه إذا كان يضرّ بالنهر الأعظم.

أما إذا لم يضرّ فهي له إذا حصّنها عن الماء عند صاحبيه فإنه قد أحياها.

قال محمد: سألت أبا يوسف عن نهر بين قوم مأخوذ من النهر الأعظم فيه كوا مسمّاة ولكلّ رجل نهر في هذا النهر الخاص وكان نهر أحدهم في أسفل أرضه فأراد أن يحوله في أعلا أرضه قال: ليس له ذلك بخلاف الطريق للرجل فيه يفتح بابين أو ثلاثة إن شاء.

قلت: أراد صاحب الكري أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكثر الماء فيها، قال: له ذلك، قلت: نهر خاص من هذا النهر الخاص أراد أن يقنظر واستوثقه منه، قال له ذلك وليس له أن يوسع فم النهر.

ولو أراد أن يزيد عرض القنطرة وسفل فم الكوة عن النهر على أربعة أذرع ليس له ذلك والأرب يجري في السرب.

والوصية فيه جائزة بخلاف بيعه وهبته.

ولو جعل أمير خراسان لرجل فيه سرباً في النهر الأعظم العام ولم يكن قبل

ذلك، يجوز إن لم يضرّ بالعام وبالنهر ولم يكن له ذلك في ملك أحد وإلا فلا يجوز.

ولو تزوّج امرأة على شرب فلها مهر مثلها، وإن اختلعت نفسها على شرب فعليها ردّ النهر والصلح من دعوة على الشرب باطل، وهو على دعواه. وإن شرب منه مدة ضمنه.

وكذا الصلح على الشرب من قصاص باطل، وعلى القاتل الدية أو أرش الجناية وبه نأخذ.

ولو تصدّق شربه لم يصحّ كما لو وهبه إلا أن يكون معه أرض مثله.

ولو أوصى إن شرب فلاناً يوماً أو أكثر يجوز من ثلثه وإن مات الموصى له بطلت الوصية.

ولو أوصى أن يتصدّق بالشرب على المساكين فهو باطل، أو قال: إن فعلت كذا فهو صدقة في المساكين ففعل لم يلزمه التصدُّق.

أما لو اشترى به عبداً فأعتقه صحّ العتق وعليه قيمته.

ولو اشترى به أمة فوطئها فعليه العقر وقيمتها.

وذكر هذه المسألة في موضع آخر في هذا الكتاب، وما أوجب العقر فهو أصوب.

ولو ادَّعى شرباً في يد غيره وأقام البيِّنة قبلتها استحساناً لا قياساً.

ولو كان شرباً يجري في أرض الغير ليس له منعه إذا كان ذلك حقه أو أثبته بالبينة، وكذا النهر.

ولو سقى أرضه أو شجره فسال من مائها في أرض رجل فغرّقها لا ضمان عليه.

وكذلك لو نزلت الأرض من هذا الماء.

ولو أحرق حصائد في أرضه أو كلاء فذهبت الريح بالنار يميناً وشمالاً وأحرقت شيئاً لغيره لم يضمن.

الأرض الميتة عندنا كلّ أرض من أرض السواد أو الجبال لا يبلغها الماء ولا ملك لأحد فيها.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: من حفر بئراً في مفازة بإذن الإمام في غير ملك

أحد كان له فما حولها أربعون ذراعاً حريماً لها[1] ولم نكن نأخذ بالسبعين ذراعاً.

وفي العين خمسمائة ذراع وإن حفرها بغير إذن الإمام فلا حريم لها.

وقال أبو يوسف: إن كانت للماشية حريمها أربعون ذراعاً.

وإن كان لناضح ستون ذراعاً.

وإن كانت عين فلها خمسمائة ذراع وبأمر الإمام وبغير أمره سواء.

قال أبو يوسف: لو عالج في أجمة قطع القصب والشجر أو نهر أو بحر سيخرج الماء من طائفة أرض لا يكون لأحد فيه ملك وحرف المسناة فهي له.

وقال أبو يوسف ومحمد: لو أحيا أرضاً كان لها مالك قيل له: رددناها إلى المالك الأول وهو ضامن لما قطع فيها من قصب أو شجر.

ولو احتفر بئراً في مفازة بإذن الإمام فجاء آخر واحتفر في حريمها أو بنى أو زرع فللأول أن يمنعه ويسده وما عطب في بئر الأول لا ضمان على الأول وما عطب في الثانية ضمن الثاني.

ولو حفر الثاني بإذن الإمام في غير حريم الأول فذهب ماء بئر الأول وعلم أنه شبه الثاني قد ذهب لا شيء على الثاني.

ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الإمام في مفازة أو جبل ثم ساق الماء حتّى أتى به أرضاً فأحياه فله حريم على قدر ما يصلحها.

ولو كان نهر بين قوم عليه أرضون فأراد بعضهم أن يسوق ماء هذا النهر إلى أرض أخرى لم يكن له ذلك إذا لم يكن له شرب وهذا النهر بمنزلة طريق بين قوم ليس لأحدهم أن يفتح فيه باباً من دار أخرى.

لو استأجر أرباب النهر رجلاً كلّ شهر بأجر معلوم ليقسم الماء بينهم.

ولو احتفر قوم نهراً بينهم على أن يكون مساحة أرضهم فنفقته بينهم على قدر ما ملك كلّ واحد.

---

(1) قيل: الأربعون ذراعاً من الجوانب الأربعة، من كل جانب عشرة أذرع، لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة، والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب، لأن المقصود دفع الضرر عنه كي لا يحفر آخر بئراً بجانبها فيتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية، ولا يندفع هذا الضرر بعشرة أذرع من كل جانب، فيقدر بأربعين كي لا تتعطل المصالح. قاله في تبيين الحقائق 6/ 36.

نهر بين قوم فاصطلحوا على أن لكل رجل منهم شرباً مسمّى وفيهم الغائب فقدم فله أن يبعض إلا إن وافوه حقه بكماله.

ولو اتخذ رجل مشرعة[1] على شاطىء الفرات يستقي منهم السَّقَّاؤون بأجر مسمّى لم يجز ولكلّ أحد أن يستقي منها إذا لم تكن المشرعة في ملك أحد.

ولو أراد المسلمون أن يمروا في ملك إنسان إلى المشرعة ولا طريق إليها غير أن يمروا في أرضه، فلهم أن يمروا فيها وليس له منعهم. وإن كانت رقبة الأرض ملكه. أما لو كان هناك طريق له منعهم.

رجل له نهر في أرض غيره أو قناة أو بئر ليس له أن يدخل أرضه لعمارة نهره ولكن يمر في بطن النهر.

ولو أخرج رجلان نفقة حفر نهر على أن يكون لأحدهما والحريم لآخر لم يخيّر.

وكذا لو أخرج أحدهما النفقة أكثر من الآخر على أن يكون البئر والحريم بينهما نصفين لم يجز.

لو كان له بئر فباع نصفها جاز.

شهادة: نهر لرجل في أرض رجل فادَّعى رجل فيه شرب يوم في الشهر وأقام الشهود، أخذ به، وكذا المسيل.

أما لو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسمُّوا عدداً ولا أن له من رقبة النهر شرباً لم تجز شهادتهم.

ولو ادَّعى أرضاً على نهر شربها منه وأقام البيِّنة أنها له ولم يذكروا الشرب فإني أقضي بها وبحصته من الشرب.

أما لو شهدوا بالشرب لم أقضِ له بالأرض.

ولو كاتب عبده على شرب أو على أرض وشرب لم يجز.

---

(1) المشرعة بفتح الميم والراء: شريعة الماء، قال الأزهري: ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عِدًّاً لا انقطاع له كماء الأنهار ويكون ظاهراً معيناً ولا يستقى منه برشاء. المصباح المنير، ص: 310.

وكذا لو كان أرضاً بعينها لغيره.

ولو أوصى بثلث حقه في النهر جاز. أما لو أوصى بثلث شربه لم يجز.

ولو ادَّعى أنه اشترى هذه الأرض والشرب بألف، فشهد أحدهما أنه اشتراهما بألف، وشهد الآخر أنه اشترى الأرض بألف ثم يجز إلا أن يقول: اشتراها بكل حق هو لها أو بمرافقها جازت.

خيار: لو اشترى نهراً أو بئراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم سقى زرعاً أو أرضاً فهو رضا بالبيع.

أما لو سقى غنماً أو بقراً أو استقى الشفة أو لوضوء لم يكن رضا لأيهما الخيار.

وكذلك لو جاء رجل وسقى زرع صاحب الخيار بغير أمره لم يكن رضا.

لو اشترى بئراً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضت فذهب ماؤها أو نقص نقصاناً فاحشاً لزمه البيع.

أما لو كان الخيار للبائع فذهب الماء في يد المشتري إن شاء البائع أمضى البيع وأخذ الثمن وإن شاء ردّ البيع وأخذ قيمة النقصان.

ولو اشترى بئراً وحريمها على أنه بالخيار ثلاثاً فرعى الكلأ في حريمها أو أمامها في عطن البئر لم يكن هذا رضا.

ولو كان في الحريم شجراً مما ينبته الناس فأفسدته الغنم لزمه البيع.

وكري النهر وكنس البئر رضا.

ولو وقع في البئر عصفور أو غيره مما ينجسها لزمه.

ولو اشترى رحا ماء بنهرها وأدواتها وهبها على أنه بالخيار فإن طحن بها لم يكن ذلك رضاً بها إلا أن ينقصها الطحن فلزمه.

ولو باع أرضاً وشرباً جارية واشترط الخيار ثلاثاً وكان مع الجارية مائة درهم فأنفقها لم يكن هذا رضاً منه بخلاف العروض إذا باعها أو ساومها يكون رضاً.

نهر بين قوم عليه أرضون ولبعضهم سواقي في ذلك النهر لأراضيهم ولبعضهم دوالي ولبعضهم سواقي وليس لبعضهم شيء من ذلك غير أراضيهم، ثم اختصموا

في هذا النهر، فالقياس أن يكون لأصحاب السواقي والدوالي دون أهل الأرض. ولكني أستحسن أن أجعله بينهم على قدر أراضيهم التي على شط النهر.

وإن كان لهم شرب معروف قبل ذلك قضيت بذلك.

ولو كان نهراً وعليه أرضون لقوم ومصبّ هذا النهر في أجمة لقوم ولا يدري حال ذلك، ثم اختلفوا، فإن النهر لأهل الأرضين بالحصص، وليس لهم أن يقطعوا عن أهل الأجمة، وليس لأهل الأجمة أن يمنعوهم عن المسيل في آجامهم.

ولو بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز ذلك في القضاء، ومن خاصمه من الناس هدمه، بمنزلة من بنى على طريق المسلمين. ثم ينظر إن كان ما بني من الرحا يضرّ بمجرى الماء والسقي لم يسعه وهو آثم، وإن كان لم يضرّ بأحد فهو في سعة من الانتفاع به ولكن من خاصمه بهذه مسلم كان الذي يخاصمه أو ذمي أو مكاتب أو امرأة. أما العبد لا خصومة له فيه. وكذا الصبيّ والمعتوه.

لو كان النهر بينهما لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث يوماً وصاحب الثلثين يومين جائز وكان الخيار للمشتري فهدم البائع بناها أو بئرها في يد المشتري أو كان عبداً فقتله في يده لزم البيع وضمن البائع قيمته.

فكذا إن كان ثوباً في يد المشتري ولم يره فخرقه البائع لزم البيع.

قال أبو يوسف: فالمشتري على خياره وبه نأخذ.

عن أبي الهيثم: إن قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلُّوهم على ماء البئر فأبوا فلم يفعلوا، فسألوهم دلواً أن يعطوهم، فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال لهم عمر: هلَّا وضعتم السلاح فيهم؟![1].

(1) قال السرخسي 23/ 294: فيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح، فإذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم في البئر حق السعة، فإذا منعوا حقهم وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: نهر لرجل إلى جانبه مِسناة وأرض لرجل خلف المِسناة بلزقها ليس بينهما شيء، وادعى المسناة ربّ الأرض وربّ النهر قال: ليست في يد أحد منهما، فهو لصاحب الأرض عند أبي حنيفة، ولكن ليس له أن يحفرها ليسيل ماؤه. وقال صاحباه: هي لصاحب النهر حريماً لملقى طينه. وأصل هذه المسألة فيمن أحيا نهراً في أرض موات. قال أبو حنيفة: لا يستحق له حريماً. وقال: لا يستحقه.

وقال مشايخنا: بل الصواب أن يستحقه بالإجماع بالنص. ثم اختلفوا فقال بعضهم: مقدار ما يستحقه مساحة باطن النهر من كلّ جانب.

وقال بعضهم: نصفه من جانب ونصفه من جانب. هذا إذا لم تكن المسناة مشغولة بحق واحد ولم يوجد دلالة.

أما لو وجد لأحدهما تعلق حق نحو قيام شجرة وبناء فهي له.

ثم عند أبي حنيفة: ينبغي أن ينقل الطين ولا يلقيه على المِسناة.

وقال بعضهم: بل له أن يلقيه عليها إذا لم يفحش، وربّ الأرض أحق بالغرس عليها.

أما لو كان عليها غرس لا يعرف غارسه فرب الأرض أحق عند أبي حنيفة.

ولو أراد ربّ النهر أن يمرّ عليه فقد قيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

والأثبت أن لا يمنع إذا لم يكن فيه ضرر.

عن الزهري، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً**»[1].

---

(1) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده هكذا، ولسعيد بن المسيب مرسل وفيه: عند أبي داود قال سعيد: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، قال: إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها =

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: لا بأس بأخذ الكبريت والفيروزج والزرنيخ والقار إذا لم يكن في ملك إنسان، وإن كان ينسب إلى قرية.

وكذا الرعي والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمار في الجبال والعسل في الأجمة والعياض، أما لو كان في ملك إنسان لا يأخذه إلا الصيد والكلأ.

وعن محمد: على حافتي نهر قناة أشجار لإنسان لا يدرى مَن غرسها ليس لربّ القناة أن يحول ماء القناة إلى نهر آخر وأُبطل حق شرب هذه الأشجار.

ولو باع ربّ القناة قناته فربّ الأشجار شفيعها بحكم الجوار بأصول الأشجار، فعلى هذا القياس ليس له أن يعمق نهر القناة بحيث لا يصل الماء إلى أصول الأشجار.

نهر لقرية يجري وسط قرية أخرى ولأهل هذه القرية أشجار على حافات النهر، ومنه شرب دوابهم، فأراد أرباب النهر أن يحولوا النهر إلى موضع آخر، لهم ذلك وإن كان في تحويله خراب هذه القرية التي عليها يجري النهر نهر عظيم نحو مروَ.

ولو أراد إنسان أن يأخذ منه نهراً لا يضرّ أهل النهر لا يمنع.

وكذا لو أخذ نهر من نهر الأعظم ثم جاء إنسان فأراد أن يأخذ نهراً من هذا النهر المأخوذ من نهر الأعظم لا يمنع إن لم يضرّ بصاحب هذا النهر. ولو أراد أن يمنعه له ذلك بخلاف ما ذكر أنه أخذ من نهر الأعظم.

والكري التي في أنهار مَرْوَ لصاحبها أن يسفلها أو يرفعها ولكن ليس له أن يوسعها.

قال: سألته عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون، فزعم أصحاب

= وابتاعوها. وأخرجه الدارقطني فأدرج فيه الموقوفات، وأخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولاً، وفي إسناده عمرو بن قيس وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولم يذكر قول الزهري، وأخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب نحو الأول، وزاد: قال ابن المسيب: وأرى أن حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، 2/ 245.

العليا أن ماء النهر لنا، وأراد حبسه وادعى أصحاب السفل منه أيضاً، قال: يترك كذلك بينهم، وجعل بينهم على مساحة الأرضين إذا لم يدر كيف الحال في بَدْوِ الأمر.

لو انبثق نهر فوضع الطين في أرض رجل ذراعاً فهو له. ومن أخذ منه شيئاً ضمن له بمنزلة مقبرة أو قبر أو نفط كرب أرض الموات ليس بإحياء ما لم يبذر فيها.

وكذا حفر الأنهار ما لم يجرِ الماء.

رجل أحيا أرضاً فجاء آخر وأحيا ما تحته من الأرض وهو عالم بإحيائه، ثم جاء الثالث والرابع حتّى أحيوا ما حول أرضه وعمَّروا وهو عالم بذلك ساكت، فجعلنا طريقه على الذي أحياه آخراً.

ولو حفر بئراً ولم يبلغ ماءه لم يكن ذلك إحياء ولكن يترك ثلاث سنين فإن استنبطها وأحياها، وإلا فهي فلمن أحياها. ولو أحرق حشيشها لم يكن أحياها. أما لو رصف الحجارة ستة أمتار فقد أحياها.

المرعى والمحتطب على دجلة والفرات ونهر بلخ فأحياه رجل فهو له.

قال أبو يوسف: ليس للدار فناء ولو يسقي أرضه من نهر العامة ثم لم يرفع سكراً ونش فجاء الماء وأضرّ بقوم فهو ضامن لما غرق من فوقه ومن تحته لتركه سكره في وسط النهر.

عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسه عن أهل الأسفل**»[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر محمد: لو كان الأعلى لا يشرب حتّى يسكر النهر ليس

---

(1) عزاه في المبسوط إلى محمد بن إسحاق يرفعه إلى النبي ﷺ قال: والمراد به الماء في الوادي، والوادي اسم لموضع في أسفل الجبل ينحدر الماء من كل جانب من الجبل فيجتمع فيه ويجري إلى الموضع الذي ينتفع به الناس. وقوله: إذا بلغ الوادي الكعبين، ليس بتقدير لازم بالكعبين، بل الإشارة إلى كثرة الماء لأن في موضع الوادي سعة، فإذا بلغ الماء فيه هذا المقدار فهو كثير يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع به بقدر حاجته عادة 23/ 290.

له سكره على أهل الأسفل لكنه يشرب بحصته.

قال أبو عمرو الطبري تلميذ محمد بن الحسن: أراد محمد بهذا إذا كان نصيب أعلى النهر لا يكفيه لجميع أرضه حتّى سكر النهر فساق الماء إلى أرضه ليس له ذلك إلا أن تكون أرضه من بقعة لا يصل إليها الماء إلا بسدّ السكر في النهر، وأرباب النهر معترفون أن شربه من هذا النهر، فهذا لا بدَّ من أن يتخذ سكراً حتّى يرفع إليها الماء، فإن رضوا على أن يجعلوه مياومة على أن يسكِّر كلّ واحد في يومه يسوق الماء إلى أرضه، وإلا أخذ كلّ واحد نصيبه قلّ أو كثر وساقه إلى أرضه.

ولو ادَّعى أهل العليا أنهم يسكرون النهر شهراً من قلّة الماء، وأقاموا البيِّنة أن ذلك من قديم النهر خمسين سنة، ينظر إن كان في ذلك ضرر عام على أهل السفل لا أدعهم يفعلون ذلك ولكن أقسم بينهم وأعدل على قدر الإمكان فأعطي كلّ فريق حقّه.

أرض بجنب نهر لا يدرى حالها فأجعلها شرباً منه إلا أن يكون النهر لقوم خاص.

أرض بين نهرين يحكم بنصفها من هذا النهر ونصفها من هذا النهر الآخر. أما إذا كانت الأرض إلى أحدهما أقرب منه شربها، وهذا في نهر ليس في أيدي قوم خاص.

لو كان له نهر في أيدي رجل فمنعه من دخول أرضه، ليس له أن يدخلها إلا في بطن النهر.

أما لو كان بطن النهر ضيقاً لا يمكن المشي فيه، فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء أن يأذنه لصالح نهره وإن شاء بنفسه يعالجه.

عن هشام، عن محمد في ساقية لرجل في دار قوم أبى أصحاب الدار دخول صاحب الساقية لكسحها، فإنه يكسحها أصحاب الدار، فإن أبوا قال محمد: لا بدَّ من هذا، ولم يقل: تحتاج إلى إذنهم بدخوله دارهم.

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون: إنه يدخل دارهم، فمشى على حافتي النهر في حريمه. وفي هذه الرسالة أيضاً: نهر خاص قد أجراه من فرات يسقي زرعه وكرمه، فإذا استغني عنه ليس له أن يمنع أحداً أن يسقي أرضه ونخله.

وعن أبي عمرو في ساقية بين قوم لأراضيهم عليها لكل واحد عشرة أجزاء،

فأخذ كلّ واحد نصيبه من ساقيته إلى أرضه فكان في نصيب أحد فضل عمَّا تحتاج إليه أرضه، فاحتاج أصحابه إليه، فشركاؤه أولى بذلك الفضل وليس له أن يسوقه إلى أرض له سوى عما كانت على هذه الساقية.

وكذا ليس له أن يسوقه إلى أرض إنسان آخر غير أصحابه. ولا يشبه هذا ما لو كان له سدس من المال في نهر بين قوم أخذ نصيبه من ذلك النهر في نهر له خاص، له أن يسوقه حيث شاء من الأرضين.

ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل.

نهر من أربعة: محمد وزيد وعلي وجعفر، لكل واحد منهم مفتتح إلى أرضه في هذا النهر، فمفتح محمد بمجاورة مفتح زيد، ومفتح زيد بمجاورة مفتح علي، ومفتح علي بمجاورة مفتح جعفر، فإن خفف جعفر أرضه صار ماؤه لعلي. فإن خفف جعفر وعلي جميعاً ماؤهما لزيد، وإن خفف جعفر وعلي وزيد فجميع مائهم لمحمد، فإن خفف علي أرضه ولم يخفف غيره فإن ماؤه لجعفر ولا يرجع إلى زيد لأنه جاور الماء نهره، لا حق لزيد في مأخذ الماء لعلي وجعفر. وإن خفف زيد أرضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر أراضيهما.

ولو خفف محمد أرضه كان ماؤه لزيد وعلي وجعفر.

ولو قال محمد: لا أرض لزيد بحق ثابت فهذا ليس بشيء بعدما خفف أرضه.

عن ابن مسعود قال: أهل أسفل النهر أمراء على أعلاه حتّى يرووا[1].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لو استأجر أرضاً مع شربها جائز.

ولو اختلف أصحاب النهر في الشرب ولا يدري كيف كان فهو بينهم على قدر أراضيهم.

ولو أراد أحدهم أن يكري منه ليس له ذلك إلا برضا أصحابه، وكذا نصيب الرحا.

---

(1) لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السَّكْر وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن لزمك طاعته فهو أميرك عناية وهداية. رد المحتار 27/ 175.

ولو نصب دالية أو سانية ولا يضرّ بالنهر وقد بنى في ملكه يجوز. وكذا الرحا.

ولو أرادوا كري النهر الأعظم عليهم أن يكروا من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل رجع عنه مكان الكري على من بقي منهم. وقالا: عليهم الكري من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين.

ولو قال: اسقني يوماً من نهرك على أن تسكن بيتي شهراً، لم يجز.

وكذا لو جعله مقابلاً بثوب أو عبد وعلى الذي أخذ الثوب أن يردّه.

ولو كان له كوة فزاد أخرى في ملكه ولا يضرّ بالنهر وأهله جاز ذلك.

أما لو كان نهراً خاصاً يأخذ من هذا النهر فأراد واحد منهم أن يزيد فيها كوة ليس له ذلك، وإن كان لا يضرّ بالنهر.

وليس لأحد أن يتخذ على هذا النهر رحا ماء ولا جسراً بدون رضاهم.

فإذا حررت دجلة أو الفرات عن أرض فليس لمن يليها أن يقطعها ويضمها إلى أرض نفسه إلا إذا آمنوا أن لا تعود الماء إليها، أو كان بإزائها من الجانب الآخر موات يميل إليه الماء فيجوز ذلك حينئذ فيكون أحيا الموات ويمنع عن توسعة فوهة النهر ولا يمنع عن حفر أسفله.

عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: الأرض الموات ما ليس بملك لأحد ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت من البلد أو بعدت في ظاهر الرواية.

وقال الطحاوي: وما قرب من البلد فليس من الموات.

وعن أبي يوسف: أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر ونادى بأعلا صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه، وما حرّر ماء البحر عنه يكون مواتاً.

وكذا الآكام الخربة وبالتحجر لا يملكها.

---

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في منع الماء، رقم: 3479، وابن ماجه في الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2472.

وليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه نحو أجمة أو حوض أو بحيرة أو مملحة لأهل بلد.

ومن أحيا أرضاً بإذن الإمام بماء السماء فهي عشرية بلا خلاف في أيّ موضع كان.

ولا حريم لنهر حفر في موات عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: له حريم بمسح بطن النهر فيكون قدر نصف بطن النهر من هذا الجانب، وقدر نصفه من ذا الجانب.

وعند محمد: له قدر جميع بطن النهر من هذا الجانب، وقدر جميعه من ذا الجانب أيضاً.

ولو باع ما في حوض مجصص بحيث علم أنه لا يتسرب الماء جاز، وإن كان يتسرب لا يجوز.

ولو كان في أرضه ماء بئر ومنع الناس عن الدخول وهو لا يحمل إليهم منه فلهم أن يقاتلوه بالسلاح لسقاهم.

بخلاف ما إذا أصابته مخمصة ومع رفيقه طعام يمنعه، فله أن يقاتله بما دون السلاح.

ولو كان في أرضه حشيش لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه، إما أن يأذن لهم بالدخول فيها فيأخذونه وإما أن يحمله إليهم، لا بدَّ له من أحد هذين كما في الماء، ولا يجوز بيعه إلا إذا خلاهُ وحزمه فجاز بيعه كما جعل الماء في الإناء.

ولو سقى الكلأ في أرضه وقام عليه فخلاه إنسان بغير إذنه ليس له أن يستردّه في ظاهر الرواية.

وقال المتأخرون: له أن يسترده وليس لأحد أن يمنع غيره من الاستضاءة بناره ولا الاصطلاء بها، وله أن يمنع من أخذ الجمرة.

وكذا الحكم في المباحات كلّها من البيض والفرخ والطير ليس لصاحب الأرض منع أحد عن أخذه سواء اتخذ له عشاً أو لم يتخذ وإنما له منعهم عن دخول أرضه.

وقال بعض المتأخرين: إذا اتخذ له وكراً صار ملكاً له.

وأجمعوا أنه لو رفعه ثم وضعه فهو ملكه.

ولو اصطاد بكلب الغير أو بازي الغير فهو له كما لو اصطاد بقوس الغير.

عن النبيّ ﷺ أنه قضى في السراح من ماء المطر إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبسه أهل الأعلى عن جاره[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: نهر بين قوم أذنوا لإنسان أن يسوق ماؤه إلى أرضه إلّا رجل منهم لا يسعه أن يسقي به أرضه.

وكذا لو كان في أصحاب النهر صبيّ.

وعن أبي يوسف: لو أراد رجل أن يسقي بستانه بالقِرب والقصاع والروايا عن نهر قوم خاص لهم ليس له ذلك إلا بإذنهم.

نهر لقوم خاص جرى في بستان رجل له أن يغرس على حافتيه، وهو قول محمد.

وعنه: بئر في دار رجل ليس له ملقى طينه بخلاف النهر.

الإمام إذا أجرى نهراً في مدينة للسقي ليس لأحد أن يسقي منه بستانه إذا أضرّ بالناس في المدينة.

قال خلف: سألت محمداً: لو غرس إنسان على حافتيه أشجاراً في الطريق، قال: إن لم يضرّ بالناس فلا بأس، وللناس أن يمنعوه.

عن سعيد بن زيد، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَن أخذ شبراً من أرض غيره بغير حق طوّقه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين**»[2].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو كان لقوم نصيب في ماء سُدساً أو عشراً لهم أن يسوقوا

---

(1) روى قريباً منه سريج بن يونس البغدادي في القضاء، رقم: 9. قضى رسول الله ﷺ في سبيل مهزوز إذا أتت أن يمسك بين النخل إلى الكعبين وفي النخل إلى الشراج، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل. وانظر مسلم في الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، رقم: 6258، حديث الرجل من الأنصار الذي خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في خراج الحرة.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 1633، والبخاري، في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: 3026، ومسلم، في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم: 4220، والدارمي، رقم: 2606.

إلى أرض شيئاً وليس لشركائهم المنع منه ولو استغنى واحد عن نصيبه ليس بشركائه فيه سبيل.

ولو كان يسقي أرضه مستسفلاً لو أراد أن يحول نهره إلى أعلا أرضه لشركائه منعه ولو لم يزرع أصحاب العليا ليس لأصحاب السفلى أن يتصرفوا في نصيبهم.

بئر العطن التي يستقى منها بالأيدي للماشية.

حريمها أربعون ذراعاً حواليها إذا كانت في مباح ليس لأحد أن يحفر في داخل حريمه بئراً. وبئر الناضح هي التي تسقي الإبل للزرع. حريمه أربعون. وقال صاحباه: ستون. وحريم العين خمسمائة في أرض مباح.

عن عروة: أن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعرق ظالم حق**»[1]. قد روي: تنوين عرق. وروي بالإضافة فيختلف المعنى حينئذ.

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ في نوادر داود بن رشيد في رجل له نهر أو عين أو قناة والعين هي التي تنبع على ظاهر الأرض، ليس لأحد أن يسقي منها زرعه ولا أرضه وإن اضطر فيه، فإن فعل وسقى منه أرضه أو زرعه يخيّر آمر صاحب العين أو النهر أو القناة فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء. أما لو أخذ مرة بعد مرة يؤذيه السلطان بالضرب ويحبسه إن رأى ذلك.

وذكر يحيى بن آدم: العلو ثلاثمائة وخمسين ذراعاً.

عن النبيّ ﷺ: «**لا حماً إلا في ثلاثة: ثلمة البئر، وحلقة القوم، وطوالة الفرس**».

---

(1) رواه مالك في الموطأ في الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم: 1424، وأبو داود في الخراج، باب: في إحياء الموات، رقم: 3075، والترمذي في الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: 1378.
وقوله: لعرق ظالم معناه: هو أنه يجيء بالرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً يستوجب به الأرض.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: الأرض المملوكة إذا انقرض أهلها فهي كاللقطة.

وقيل: بمنزلة الموات والموات ما لا يقرب من العامر ويفضل عن حاجة أهله للمحتطب والمرعى لكل بلد.

وعن أبي يوسف: فله علوه وجعل ما جزر عنه ماء الفرات مواتاً وهو من العمران، ويمنع اتخاذ بناء في الفرات ودجلة يضرّ بالسفن.

ولو حفر في موات بئراً حتّى بلغ ما بينه وبين الماء قدر ذراع فجاء آخر وحفره فهو للأول حتى يعرف أنه تركها وقدره بشهر.

أما لو حفر قدر ذراع ولم يبلغ الماء لم يكن إحياء فهو تحجير ويترك في يده ثلاث سنين، فإن أحياها وإلا تركها.

ولو حجر الأرض بحجارة تشبه المنارة فقد أحياها.

وعن أبي يوسف: التحجير خطأ، فالإحياء البناء والغرس أو الكراب أو السقي، فإن مات في ثلاث سنين فهو ميراث لصاحب الحظ.

وإن باع جاز، وقال محمد: الكراب إحياء.

ولو تحجرها ثم مات لم يورث عنه.

ولو أحاطها بالمسناة ومسحها وكسحها لم يملكها حتّى كربها أو بنى حولها شاطىء الفرات محتطب أو مرعى لقوم ليس بموات.

وللوالي أن يقطع وكذا طريق الجادة إن لم يضرّ بالمسلمين.

وروي أن من حفر سواقي سفح جبل ملكه إلى أعلاه.

وعن محمد في القصور القديمة العادية إذا خربت قبل الإسلام جاز أخذ التراب لإلقائه في الأرض.

وعن هشام أنه بمنزلة الموات، أما لو كانت في الإسلام خربت ولها أرباب لا يعرفون فلا وهي بمنزلة دورهم.

ولو أراد سقي بستانه من نهر خاص لقوم بالقصاع والروايا لم يسعه. فأما الأنهار العظام فلا منع منها.

وعن أبي حنيفة في قناة عادية أخذها رجل وعمل عليها فانتهى أفواهها إلى

دور قوم بنوا عليها لم يكن لهم منعه من الحفر في دورهم مجرى قناة.

ولو امتنع بعض أصحاب النهر عن الكري فأمر القاضي الباقين بكريه ويمنع الذي يأبى عن الكري عن الانتفاع به حتّى يرفع إليهم حصته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ذكره الكرخي في جامعه.

ورواية بسر عن أبي يوسف يجبر من أبى وإن فعل الآخر يكون متطوعاً بخلاف بناء السفل والعلو، وإن خافوا أن ينبثق فيجبر من يأبى منهم بحصته إن كان ضرراً عاماً وإلا حصّن كلّ واحد نصيبه.

ومن أراد منهم أن يقنطر أو يستوثق له ذلك ولا حريم للقناة والنهر خلافاً لهما والحريم عند أبي يوسف ما يحبس الماء ويلقى عليه الطين ما لم يؤذِ المسلمين في طريقهم، إن كان يلي الطريق.

أما في الدور قدر ما يحبس الماء. لو كانت ساقية في دور قوم عرضها نحو الذراع والذراع في الحريم هو الذراع الوسط في نهر عام له أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين.

وإذا كان في أرض رجل نهر لقوم فله سقي أرضه ما لم يضرّ بأربابه ولهم منعه.

أما لو كان بطنه وحافاته له فله ذلك وإن أضرّ.

ومن اشترى أرضاً بجنب أرضه ولا شرب لها من نهر الأرض الأولى فليس له أن يجري الماء من الأولى إليها ولا أن يجعلها مكان الأولى إلا أن يملأ الأولى ويسدّها ثم يفتحه منها إلى الأولى بفعله مرة بعد مرة.

ولو تراضوا على شيء فلهم الرجوع ولو كان بجنب أرضه أرض فلها الشرب أيضاً إذا لم يعرف حاله.

لو ادَّعى نهراً في أرض غيره أو مصب الماء فإن كانت جارية تركه هكذا وإلا فعليه البيِّنة.

ولو خربه السيل فاحتاجوا إلى حفره في أرض رجل لم يجبر على بيعها وإن كان فيه هلاكهم.

والمهايأة تجوز في نهر بين اثنين بخلاف نهر لواحد ونهر لآخر.

لو باع أرضاً بشربها فللمشتري ما يكفي لأرضه التي اشتراها وليس له جميع ما للبائع.

وليس للإمام أن يقطع ما لا غنًى لِلمسلمين عنه كالآبار التي يشربون منها والمملحة التي يمتارون منها.

وإذا قطع أرضاً فتركها ثلاث سنين لا يعمرها بطل الاقتطاع.

وعن محمد في الشوك والسوس والكلأ من أخذه فهو له.

وعن أبي جعفر في السوس والشوك ببخارى لا يجوز أخذه بغير إذن صاحب الأرض، فإن الناس يحتاجون إليها.

ومن رعى في أجمة غيره ضمن.

ولا يأخذ الزرنيخ والفيروزج والقير والكبريت والحطب من ملك الغير.

ولو قسم الوالي مدينة بين قوم وترك طريقاً للعامة ليس له أن يعطي بعض الطريق لأحد وإن لم يضرّ بأهله.

وقيل: إن كانت حطة فله ذلك إذا نزلوا في سفر فكل من نزل مكاناً فهو أحق به، وإن أخذ زيادة ما يحتاج إليه فطلبه منه غيره فعليه أن يسلمه إليه.

من جعل داره حماماً يتأذى به الجيران بدخانه، قال أبو يوسف: إن زاد دخانه على دخان التنور لهم أن يمنعوه.

وقيل: لو تدلت أغصان شجرة إلى دار الجار فإن قطعها من أصلها لم يضمن وإن قطع أطرافها ضمن لأنه إفساد. وإن كانت في المسجد أمر أهله بقطعها.

لو حفر في داره بئراً فنزّ منها إلى حائط جاره لم يمنع من ذلك. وقيل: إن كان يعلم نزَّه لا محالة فله منعه.

وكذا عن ابن سلام في دباغة الدنّ. وكذا عن نصر، وهو خلاف قول الأصحاب.

ولو اتخذ رحا على الفرات لا يمنع إذا لم يضرّ بشيء. وكذا لو اتخذ دكاناً في الطريق أو حفر نصابه.

ولو امتلأت أرض بفعله قدر ما يحتمل فنزّ أو انبثق لم يضمن.

وقيل: إذا كان نزى ولم يخبر جاره ضمن ما يفسد عليه.

وأجمعوا لو ملأها حتّى خرج ضمن وإن كان غائباً.

لو فتح الماء ثم تركه فازداد أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن إن لم يزد في الفتح على رسمهم ما لا يحتمله.

وكذا إذا انقطع الماء لم يسده ولم يرفع سكره الذي عند أرضه إن كان الرسم أن يسكر.

وكذا قيل: إن أرسله في أرضه فدخل في أرض غيره من فوره.

وعن أبي يوسف: إن قصد الإضرار يمنع عن ذلك.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ليس بمحجر بعد ثلاث سنين حق.

وهذا ليس بتقدير لازم وإنما هو رأي رآه ابن عمر، والله أعلم.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: مجرى ماء بقرب دار غيره فأجرى الماء في النهر ما لم يحتمله النهر، فدخل الماء من جحر في تلك الدار وخربها، ينظر إن كانت ثقب الجحر خفيًّا لولا الثقب ما تعدى الماء، فلا ضمان عليه، وإن كان الماء بحال لولا الثقب يتعدى أيضاً فهو ضامن من مجرى ماء سطح على سطح آخر من جاره، فخرب سطح الجار فإصلاح مجرى الماء على صاحب السطح الذي يجري الماء على سطحه.

نهر يجري في أرض قوم، فانبثق النهر وخرب بعض أراضي قوم يؤأخذ أرباب النهر بعمارة النهر لا بعمارة تلك الأراضي ولا ضمان عليهم.

ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء في الطاحونة فخربت الطاحونة، ينظر إن لم يحتج إلى كري النهر لا ضمان، وإن احتاج إليه فهو ضامن إن علم أنها خربت من ذلك.

لو خربت فوهة نهر صغير يجري عن نهر كبير فإصلاحه على أرباب النهر الصغير دون أرباب الكبير.

بئر في سكة لِماء المطر، بحذاء باب دار رجل ولهذا الرجل منها ضرر ينظر إن كانت السكة نافذة فله كنسها، وكذا إن كانت غير نافذة ولكن محدثة.

نهر في أرض إنسان فكنسوه وألقى التراب، ينظر إن تعدى الطين من الحريم يؤاخذ أرباب النهر بنقل الطين من أرضه وإلا فلا.

رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانثلم النهر وسواه بالتراب فاستأجر ربّ النهر أجيراً ليكنس النهر فأرسل الأجير الماء ليبلّه فيمكن حفره، فنام ليلاً ولما انتبه وجد الماء قد خرج من ثلمة قلع الشجر ودخل كدس إنسان فإنه لا ضمان على الأجير وعلى القالع ضمان إذا لم يبلغ الشجرة جانب النهر بحيث يتصل به الماء إذا كان بجنب الماء لا ضمان.

نهر بينهما وعلى حافته أشجار يدّعيها كلّ واحد منهما، ينظر إن عرف غارسها فهي له وإلا فما كان من هذه الأشجار في موضع يملكه أحدهما فهو له في الحكم، وما كان في موضع مشترك فهو بينهما.

رجل له حائط وله أشجار على ضفة نهر ماذِيانَات فنبت من عروقها أشجار من الجانب الآخر من النهر ولِرجلٍ آخر من ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادَّعى صاحب الكرم أن الأشجار له ولرجل آخر في ذلك الجانب وادعى صاحب الحائط إنها لم تنبت من عروق أشجاره، ينظر إن نبتت من عروقها فهي لصاحب الحائط، وإن لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها لا يستحقها أحد منهما فلا مالك لها.

رجل سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتّى جاوز عن أرضه وكان رجل طرح التراب في النهر فمنع الماء فغار النهر وخرب قصر رجل، فالضمان على من أحدث في النهر لا على من أرسل الماء فيه وإن كان له في النهر حق.

نهر يجري بين الدور يجب على صاحب دار أن يعمر النهر في داره إن كان النهر للشفة وإن كان له مجرى فالعمارة عليه.

عروق أشجاره دخلت دار جاره فيتأذى به الجار يؤمر بقطع العروق وما نبت عليها وإن أبى عن ذلك يقطعها الجار.

رجل له داران متلاصقتان فباع أحدهما واستثنى مسيل الماء وملقى الثلج فجاز استثناء المسيل ولا يجوز استثناء مطرح الثلج. ومن كان له ميزاب قديم ليس لصاحب الدار أن يمنعه. وهذا استحسان وبه نأخذ.

وأصحابنا قالوا: ليس له ذلك إلا أن يقم البيِّنة على حق المسيل وهو القياس.

عن ضيعة لرجل متلاصقة على نهر ماذيانات وعلى ضفة النهر أشجار لب ولا

يعرف غارسها، ينظر إن كانت الأشجار نبتت من غير مستنبت وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن أخذها ويقطعهاولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها فهي كاللقطة إذا لم يستنبتها.

أشجار في سكة بستان بعضها نبت على حريم النهر والسكة غير نافذة فادَّعى أحد أرباب السكة: أنا وارث غارسها، وأنكر أهل السكة دعواه، فعليه البيِّنة وإلا فما هو من الأشجار خارج من حريم النهر، فلجميع أهل السكة وما كان على حريمه فهو لأرباب النهر.

كرم بين أربعة أخوة فاشترى أحدهم حائطاً بجنب كرمهم، فإن أراد أن يسوق الماء إلى الحائط في مجرى مشترك بينهم فللباقين منعه، وإن ساق في مجرى له خاص لم يمنع من ذلك إذا كان شرب الحائط من هذا النهر.

لو كان نهران أحدهما كبير والآخر صغير وبينهما مسناة فهي حريمهما فإصلاح تلك المسناة على أرباب النهرين سواء، ولا يعتبر ثلمة الماء وكثرته كجدار بين دارين لأحدهما أكثر حمولة عليه من الآخر.

لرجل جمال وبقر إن أراد سقيها من نهر ليس لصاحب النهر منعه، وإن خاف تخريب النهر أو فساد المسناة أو انقطاع الماء.

وقال بعضهم: إن أدى ذلك إلى فساد المسناة له منعه، وبه أخذ الفقيه.

مجرى ماء داره في دار جاره يجبر على إصلاح مجرى مائه وبه نأخذ، بخلاف مجراه على سطح جاره لا يجبر على إصلاح سطحه.

نهر في داره فحوّله إلى جانب آخر فنزل الماء إلى حائط جاره فخربه ينظر إن كان الماء يجري على ملك صاحب الدار وقد ترك قدر ذراعين إلى الحائط لم يضمن ما لم يصل الماء إلى الحائط.

لو باع نصف بستانه فأراد المشتري أن يتخذ من نصيبه مفتح ماذيان ويخرب ضفة النهر ليس له ذلك.

أما لو اتخذ من حديقة من غير أن يخرب الضفة للنهر المشترك لم يمنع من ذلك.

سكة غير نافذة يدخلها نهر لِلشفة وعلى النهر بالوعة قديمة يؤمر برفع البالوعة ولا يعتبر قديمه وحديثه.

لو باع ماء لمجاريه بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه لمجاريها فالبيع جائز.

ولو كان الخراج على الماء في بلدهم فلا يعتبر عاداتهم في هذه، فالخراج على الأراضي.

سقى بستان من ماء للشفة، روي عن خلف عن بعض الكوفيين: فيه رخصة.

قال محمد بن سلمة: كان خلف بن أيوب إذا دخل ماء الشفة في داره فكان يحبس ويقول لأصحابه: ألا ترى إلى حسن هذا الماء؟ فقال له رجل: اتحل هذا يدخل بماء الشفة إلى دارك، فقال: إن أخرجها إنسان لا أمنعه من ذلك.

عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى المسجد يوم الجمعة فقطر عليه ميزاب العباس بن عبد المطلب فأمر به عمر فقلع فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه إلا رسول الله ﷺ بيده، فقال عمر: والله يا ابن عبد المطلب لا تضعه إلا أنت بيدك ولا يكن لك سُلم غير عمر. فوضع العباس رجليه على منكبي عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأعاد الميزاب مكانه بيده[1].

(1) رواه البيهقي في سننه، في الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح، رقم: 11697.

كتاب الأشربة

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: الآية 67].

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**انههم عن كل مُسْكر**»[1].

قال ـ رحمه الله ـ: لا بأس بنبيذ العسل والذرة والزبيب والتمر والبسر وغيره من الأنبذة عتق أو لم يعتق، خلط بعضه ببعض أو لم يخلط بعد أن طُبِخ ما خلا نبيذ الزبيب المعتق.

النقيع إذا غلا فلا خير فيه. وكذا نقيع التمر إذا غلا، وهو السكر والسكر حرام. ويجوز بيعه من المسلمين.

وكذا نقيع الزبيب إذا غلا في قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لا يجوز بيعه ولا حدّ على شاربه ما لم يسكر.

ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل فيقذف بالزبد، وإذا فعل ذلك فقد صار خمراً ويحدّ شاربه ولا أجيز بيعه ولا يحلُّه الطبخ بعده.

وإذا طبخ العصير قبل أن يغلي حتّى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا بأس به.

وكذا نبيذ البختج[2].

---

(1) رواه البزار في مسنده، رقم: 3092.

(2) قال في الفتاوى الهندية 5/ 409: والأعيان التي تتخذ منها الأشربة اثنا عشر، سبعة لما يتخذ من العنب: الخمر، والباذق، والطِّلاء، والمنصَّف، والبختج، والجمهوري، والحميدي.
واثنان للمتخذ من الزبيب: النقيع، والنبيذ.
وثلاثة للمتخذ من التمر: السَّكر، والفضيخ، والنبيذ. وهناك غيرها لم يذكرها، وهي: المِزر، والجِعة، والبِتْع. =

ولا يرخص في المطبوخ على النصف أو أقل من ذلك وهو حلو ما لم يذهب ثلثاه، يعني طبخ وهو حلو ثم يتغير.

ويجوز بيعه عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولا حدّ على مَن يشربه حتّى يسكر.

قال أبو حنيفة: أجيز بيع الأنبذة كلّها ما خلا الخمر بعينها.

وإذا وقعت قطرة خمر أو سكر أو نقيع زبيب قد اشتدّ في قدح ماء أمرت بإراقته وكرهت شربه والتوضيء به.

ولو شرب ماء فيه خمر لا يوجد طعمه ولا رائحته ولا لونه لم يحد.
ولو وجد طعمها ولم يوجد ريحها يُحدّ.
ولو خلط الخمر بالنبيذ ثم شربها ينظر إن كانت الخمر غالبة حدّ به وإلا فلا.
ولو خلط التمر والعنب ثم يطبخان جميعاً فذهب ثلثا العنب لا بأس.
وكذا الزبيب والعنب أو الزبيب والتمر، فإن طبخ الزبيب وحده ثم هرس العنب فيه فلا بأس ما دام حلواً، فإذا اشتدّ فلا خير فيه.
أما لو لم يهرس العنب ولكن أخذ الزبيب فانقطع ثم هرس فيه فلا بأس به ما دام حلواً، فإذا اشتدّ فلا خير فيه.
وكذلك إذا هرس العنب في سد العسل أو التمر.
ولو طبخ عصير العنب مع الزبيب أو التمر حتّى يذهب ثلثا العصير فلا بأس به.

وقال أبو يوسف ومحمد: المعتّق من التمر والزبيب يكره وينهى عنه ولا يجوز بيعه.

وقيل: رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة لا بأس به.

= وأما البختج قال: فاختلفوا في تفسيره، قال الحاكم أبو محمد الكُفيني: هو عصير العنب يُصبَّ فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حُلواً، وإذا غلىٰ واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره.
وقال بعضهم: البختج هو الحميدي، وهو: أن يُصبّ الماء على المثلث ويترك حتى يشتد، ويقال له: أبو يوسفي، لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى. 5/ 413.

ولا بأس بنبيذ التوت والتين وقصب السكر والفانيذ[1] والعقيد والناطف والأرزن[2].

ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا حدّ على شربه حتّى يسكر، ولا بأس أن يجعل في حلٍّ ولا يمشط بالخمر ولا يسقى الصبيان للدواء.

ويكره التداوي بالخمر جرحاً في بدنه أو دبر دابته.

وإذا غسل الظرف من الخمر فقد طهر.

وإن طرح في الخمر السمك والملح فيصنع مربى لا بأس بذلك إذا صارت خلاً أو مربى.

ولو طرح الخمر في مرق ينطبخ أكرهه ولا حد من أكله.

ولا بأس للمسلم عنده خمر للخل.

ولو طبخ من شراب العسل أو التفاح فترك حتّى يشتد ويعتق لا بأس به.

وكذا شراب البرّ والشعير.

وكذا التمر يطبخ مع الكوما.

وكره أكل خمير عجن بالخمر.

ولو صبّ خمر في حنطة لا يؤكل حتّى يغسل حتّى تذهب ريحها وطعمها.

ويكره أن يسقي المسلم الخمر الدواب أو الذمي.

ولو قضى دينه من ثمن خمر أو خنزير لا يوجد إلا أن يكون المدين كافراً.

ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمراً.

ومن أهراق خمر المسلم فلا ضمان عليه.

أما إن سكر رطلاً فطبخ حتّى يذهب ثلثاه فأهراقه فعليه قيمته عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو سقى شاة خمراً لم يُكره لبنها، ولا لحمها، وإن ذبحها ساعتئذ.

ولو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات أو أصغر ورجل أسفل منه فمرّ

---

(1) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من الفند والنشا، وهي كلمة أعجمية لفند فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة. المصباح المنير، ص: 481.

(2) الأرزن: شجر تتخذ منه عصي صلبة. تهذيب اللغة 4/ 356.

به الخمر في الماء لا بأس بشربه ذلك الماء إلا أن يوجد فيه ريحها أو طعمها فلا يحلّ له.

وإذا خاف العطشان واضطرّ لا بأس بشرب الخمر ما يحيى به.

وكذا الميتة ولا حدّ عليه حينئذ.

ولو أكثر حتّى سكر يحدّ.

وكذا النبيذ إذا شرب فوق ما يجزيه حتّى سكر.

ولو أقرّ عند القاضي أنه شرب الخمر بالأمس لا يحدّ وإنما يحدّ إذا أقرّ ساعة شرب والريح يوجد بفمه.

وقال محمد: يؤخذ بإقراره متى حاجه كما في الزنا.

وإذا شرب المُحْرم الخمر بمكة حدّ.

وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حدّ للشرب ثم يترك حتّى يخف ثم يعزر لإفطاره.

بلغنا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ضرب النجاشي الشاعر في عسكره عشرين سوطاً بعدما حدّه للشرب[1].

ويكره أن يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

ولو طرح في العصير ماء ثم يطبخ ينظر إن ذهب الماء كله وذهب ثلثا العصير فلا بأس به وإلا فلا.

ولو طبخ العصير حتّى ذهب ثلثه ثم تركه وقد يردّ ثم أعاد عليه الطبخ قبل أن يغلي حتّى ذهب ثلثاه فلا بأس به، وإن كان بعد الغلي فلا خير فيه.

قال أبو يوسف: أكره كلّ شراب من الأنبذة وتزداد جودة على طول الترك ولا أجيز بيعه ووقته عشرة أيام، فإذا مضى أكثر من عشرة فهو مكروه. وهذا قول محمد، ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: لا بأس بذلك كله.

---

(1) النجاشي الشاعر: هو قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث بن كعب بن كهلان، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أصله من نجران باليمن انتقل إلى الحجاز واستقرّ في الكوفة، وهجا أهلها، وهدده عمر ـ رضي الله عنه ـ بقطع لسانه، وضربه علي ـ رضي الله عنه ـ على السكر في رمضان، توفي سنة 40 هجرية. الأعلام 5/ 207.

ولو شرب الطلاء الذي ذهب عشره إن سكر حدّ. ولو طرح في الدواء فشرب إن كانت الخمر غالبة حدّ.

تعزير[1]: ولو أصاب الرجل امرأة حراماً كلّ محرم غير الجماع عزر تسعة وعشرين سوطاً ثم ينزع ثوبه حتّى يبقى في إزار ولا يفرق الضرب في الأعضاء.

وكذا للمرأة.

وكذا إذا أخذ السارق في البيت ومعه المتاع مالاً يساوي عشرة.

والرجل المتهم بكل شرّ يُعَزّر.

ويُعزر الذي أربى، والمخنث، والنائحة، والمغنّية.

وكذا المسلم شتم المرأة الذميَّة عُزر.

وكذا إذا قذف امرأة مسلمة قد زنت أو أمة مسلمة.

وقد سبق مسائل الباب في كتاب الحدود.

عن النبيّ ﷺ أُتي بشارب وعنده أربعون رجلاً فأمرهم أن يضربوه، فضربوه كلّ رجل منهم بنعليه، فلما كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جعل ذلك ثمانين سوطاً بمشاورة الصحابة. فهذا من عمر استدلالاً بضرب نعالهم ثمانين[2].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: الخمر قليلها وكثيرها حرام.

واعلم أن الكلام في الخمر على وجوه عشرة، الأول: في ماهيتها. والثاني: في ثبوت هذا الاسم. والثالث: عينها حرام. والرابع: نجاستها. والخامس: يكفر مستحلّها. والسادس: لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها. والسابع: فلا ينتفع بها بوجه ما. والثامن: يحدّ شاربها. والتاسع: لا يؤثر طبخها. والعاشر: يجوز تحليلها.

وقد سبق البيان في كتاب الحدود.

---

(1) التعزير: تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. المغرب 2/ 59.

(2) قال السرخسي 24/ 56: والخبر وإن كان من أخبار الآحاد فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. إنما العمل به في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطاً من هذا الحديث، لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيحجوز إثبات الحد به.

واسم نقيع الزبيب هو أن ينقع الزبيب ويترك ولا يطبخ حتّى يشتدّ.

والطِّلاء[1] ما زاد على ما ذهب ثلثاه فهو مكروه.

وما سوى الخمر والكلأ والأنقعة لا بأس به نحو ما تتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والإجاص والتين حلال عند أبي حنيفة، على أن الحد لا يجب وإن سكر منه.

وروي عن محمد: يجب الحدّ إذا سكر فإنه حرام.

والسكران منه إذا طلّق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغمى عليه.

وعن محمد: يقع الطلاق بمنزلة طلاق شارب الخمر.

وأما الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رقق بالماء ثم اشتدّ فهو حلال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: هو مكروه.

وأجمعوا أنه لو سكر منه يحدّ. والذي ذكرنا من قبل عن أبي حنيفة حلال مطلق والسكر منه بمنزلة السكر من البنج ولبن الرِّمَاك أنه منع وقوع الطلاق والعتاق والبيع والإقرار بالإجماع.

والمطبوخ أدنى طبخه من نبيذ التمر والزبيب مثل الثلث من عصير العنب.

عن عمر أنه حدّ إعرابياً قد شرب وسكر عند عمر من جنده فاعتذر إليه الأعرابي وقال: شربت من سطيحتك يا أمير المؤمنين، فقال: إنما أحدّك على السكر[2]، والسَّطيحة فوق الإداوة دون المزادة.

ومثله عن علي أنه أضاف قوماً وسقاهم فسكر منه بعضهم فحدّهم قالوا: سقيتنا ثم تحدّنا! فقال: عليّ أن أحدَّكم على السُّكر.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: إن أبا حنيفة لا يرى بأساً بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ فأنضجته النار ثم بعد وجعل فيه الدردي ثم تركه حتّى يشتدّ فلا بأس بشربه ما

---

(1) هو المطبوخ من ماء العنب بعدما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكراً. تحفة الفقهاء 3/ 326.

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 218، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 14/ 143.

لم يسكر منه وما لم يجلسوا حوله بالرياحين كما يصنع السلطان، وكان يكره الاجتماع عليه.

وكذا الخليطين الزبيب والتمر أو التمر أو البسر إذا أنضحته النار ثم جعل فيه عسل وغيره فلا بأس من شربه، عتِّق أو لم يعتَّق، كأن يزداد على طول الترك جودة أو لم يزدد بعدما أنضجته النار.

وكذا العنب إذا طبخ ثم جعل فيه ماء ودردي ثم ترك حتّى يشتدّ.

ولا بأس بالشرب من الظروف كالدّن والجرّ الأخضر والدباء والحنتم والمزفت والنقير[1] بعدما أنضجه ثم جعل فيه فإن الظروف لا تحلَّ ولا تحرم شيئاً.

وأما نبيذ العسل جاز شربه وإن لم يطبخ عند أبي حنيفة.

وكذا نبيذ التين والذرة وغيره.

ولا بأس بشربه إذا طبخ.

والقدح الأخير هو الحرام من المسكر، فكل قدح يخاف أن يسكره فهو عليه حرام. هذا كله قول أبي حنيفة.

وقال: لا خير في شراب السكر وهو حرام.

وكذا نقيع الزبيب إذا اشتدّ.

وكذا نقيع التمر والبسر.

ونبيذ الدوشاب الذي يسيل من التمر ولم يصبه الماء يصبّ عليه ماء وذردي فاشتدّ فهو حرام.

وكذا الفضيخ إلا أن يطبخ.

ولو وقع قطرة خمر في سمن أو زيت أو عسل أو دهن حرم استعماله والانتفاع به.

ولو طبخ حتّى ذهب ثلاثة أخماسه ويبقى خمساه ثم يترك حتّى يبرد فيذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان حلال وجاز بيعه.

---

(1) الدُّباء: القرعة، وكان ينبذ فيها فيشتد. والحنتم: جرار خضر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر. والمزفت: هو الإناء المطلي جوفه بالزفت. والنقير: أصل النخلة ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلي. طلبة الطلبة: 94 ـ 95.

أما لو طبخ على النصف ثم يردّ فكان الذي بقي قدر خمسه لم يشرب ولم يحل.

ولو طبخ العصير حتّى يذهب نصفه ثم ترك حتّى يشتد ثم أعاد عليه الطبخ حتّى ذهب إلى تمام ثلثه لم يحلَّ عن أبي حنيفة.

عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين أن النبيّ ﷺ غزا غزاة تبوك، فمرّ بقوم يرقبون فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: أصابوا من شراب لهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يشربوا ما نبذ في الدباء والحنتم والمزفت، فلما مرّ بهم راجعاً من غزوته شكوا إليه ما لقوا من التخمة فأذن لهم أن يشربوا ما نبذ في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم أن يشربوا مسكراً، وقال: «**نهيتكم عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كلّ ظرف، فإن الظرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرِّمه، ولا تشربوا المسكر**»[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: إذا طبخ العصير على النصف فصار حلواً فإني أكره، وإن لم يغل سوى غليان النار.

ولو أنقع الزبيب في الماء حتّى أنبذ فجعل ذلك الماء قبل أن يغلي فنبذه فإنه لا يشرب حتّى يذهب ثلثاه. وهو قولهما.

وفي رواية عن أبي يوسف: يحلّ ولو اشتدّ المثلث وغلا بعدما ذهب ثلثاه لا خير فيه.

وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن العصير الذي يعالج بالخردل يمكث سنة لا يغلي. فقال: لا بأس بشربه، قلت: ما تقول في عصير طبخ عشرة أرطال حتّى ذهب منه ستة أرطال وبقي أربعة وهو حار حلو، قال: لا يحلّ أبداً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية: قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية: «**فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا تحل شيئاً ولا تحرِّمه، ولا تشربوا المسكر**». وقاله بعدما أخبر عن النهي عنه. قلت: أخرجه الجماعة إلا البخاري عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ، 4/ 309، وهو عند مسلم برقم: 5326.

وعن أبي يوسف: إذا اصطنع الخبز بالخمر بحيث يرى لون الخمر على الخبز يجب الحدّ وإلا فلا.

وإذا اشتدّ المثلث لا بأس بشربه، وهو قول أبي حنيفة أيضاً خلافاً لمحمد.

حبات عنب وقعت في النبيذ بحيث لو تفردت في الإناء لغلت لا خير في ذلك النبيذ وإن لم يغلِ.

أما لو كانت حبة فلا بأس به كلّ عصير طبخ أقل من الثلثين فله أن يعيد عليه الطبخ ما دام حلواً لم يسكر كثيره.

لا بأس بشرب نبيذ العسل والتين ما لم يخفْ سكره أو لم يطبخ، اشتدّ أو لم يشتدّ.

وعن محمد: أنه لا يرى بشرب النبيذ.

وكذا المضيف الحلو الذي لا يسكر لحلاوته رغوة العصير في الكيل. عن أبي حنيفة.

عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن لِلمسلمين كلّ يوم جزور، وإن الحلال لعمر منها العتق، وأنه لا يقطع في بطوننا لحوم هذه الإبل إلا النبيذ الشديد[1]. وكان عمر يعجبه النبيذ الشديد.

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: الفضيخ هو البسر يدق ويكسر ثم يستنقع في الماء ويترك حتّى يغلي ويشتدّ، هذا عمل أهل البصرة. والطلا اسم كلّ شراب مطبوخ. والخليطين اسم لتمر وعنب يخلطان ويطبخان جميعاً.

والدباء هو القدح يخرط فيها عناقيد العنب ثم يدق فيها حتّى تتناثر ويخرج عصيرها. هذه عادة أهل ثقيف بالطائف.

المزفت هو المعمول المقير بالقير كالخوابي والجرار.

والحنتم هو الجِرار الخضر يُجعل فيها الخمر ويجعل إلى البلاد.

(1) رواه الدارقطني في سننه، رقم: 71.

والنقير أصله ينقرونها ويعملون فيها الرطب والبسر ثم يتركونه حتّى يخلط فيشربونها. هذه عادة أهل اليمامة. كذا فسّره ابن شجاع. جرّة عصير قصب فيها جرّتان من الماء ثم طبخه حتّى ذهب الجرتان وثلثا جرة العصير.

في نوادر معلى عن أبي يوسف: نقيع الزبيب إذا أنضج بالنار فلا بأس به ولا يحتاج طبخه حتّى يذهب ثلثاه.

وفي نوادر ابن رستم: لو عصر العنب لم يطب بعد وفيه حموضة فطبخ على الثلث والثلثين وهو شديد لا خير فيه.

عن أبي حنيفة: المنصف ونقيع الزبيب والسكر حرام إذا اشتدّ وليس كالخمر، ولا أضرب فيه إلا على السكر.

ويعيد الصلاة إذا كان في ثوبه أكثر من قدر الدرهم. وكذا القياس في الطلاء والفضيخ.

وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا قعد وشرب ما قد طبخ وذهب ثلثاه وطلب به السكر فالأول عليه حرام والمقعد حرام والمشي إلى المقعد حرام.

كما أن الزنا حرام والمشي في طلبه والقعود فيه حرام.

أما لو أراد الإكثار ولم يرد السكر فقد أساءَ وَأثم في قعوده، وعصير التمر إذا أنضج بالنار أدنى طبخة فلا بأس به.

وإن اشتد ما في أنبذة الفانيذ والدبس والسكر والقند والتوت والأرز والذرة والإجاص لا بأس قبل الطبخ حتّى اشتد. ذكره في الهاروني.

وأما في نوادر هشام: لا بأس به وإن غلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: أكره ذلك إن غلا.

وعلى هذا الخلاف نقيع الدوشاب والعسل إذا غلا.

عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم قال: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى عمّار بن ياسر، وهو عامله على الكوفة: أما بعد، فإنه أتي إليّ شراب الشام من عصير العنب قد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب

شيطانه وريح جنونه وبقي حلاله وذهب حرامه فمُرَ من قبلك فليتوسّعوا في أشربتهم[1].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: الأنبذة كلّها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب. والخمر هي عصير العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد عند أبي حنيفة.

وعندهما هي خمر إذا اشتدّ وإن لم يقذف بالزبد.

وهي محرَّمة بكتاب الله تعالى والسنَّة وإجماع الأمة، فالخمر حرام قليلها وكثيرها.

وقال أبو حنيفة: بيع الأشربة كلّها جائز ما خلا الخمر.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر والزبيب.

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: الأنبذة محرَّمة بتحريم الخمر وكل ما أسكر قليله فكثيره حرام.

ونبيذ التمر والزبيب يكفيه أدنى طبخة بحيث يخرجه عن حكم الأقل وليس لطبخه حدّ عندنا.

عن ابن مسعود الأنصاري: أن النبيّ ﷺ طاف بالبيت في حجَّة الوداع ثم استسقى من السقاية فأُتي بشراب فشمَّه فعطب ثم دعا بماء فصبّه عليه وقال: غابت عليكم هذه الأشربة فاكسروا متونها بالماء. وفي رواية ـ عليه السلام ـ: ردّه لشدّة سورته. فقال العباس: يا رسول الله هذا شربه أهل مكة، فأخذ رسول الله ﷺ وكسره ثم شربه[2].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: ومن استحلّ قطرة خمر فقد كفر، ومن شرب منها مقدار ما يصل إلى جوفه جلد ثمانون إن كان حرّاً، وأربعون إن كان عبداً.

---

(1) رواه ابن خسرو في مسنده، كما في جامع الأحاديث للسيوطي، رقم: 30965، وكنز العمال، رقم: 13774.

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى، رقم: 5710.

ووجود الرائحة شرط إقامة الحدّ خلافاً لمحمد.

وأجمعوا أنها غير مشروطة في الإقرار وكذا إذ جاء بها الشهود من بعيد.

ولو طرح الماء في الخمر إن كانت الخمر غالبة أو هما سواء يحدّ شاربها وإلا فلا.

ولو جعل السمك في دردي الخمر وفيه بعض المرارة وبعض الحموضة لا يحلّ عند أبي حنيفة. وعندهما يحلّ. وهذا راجع إلى أنّ عند أبي حنيفة قليل تغير العصير لم يصر خمراً حراماً فكذا قليل تغير الخمر إلى الخل لم يصر خلاً. وعندهما بقليل تغيره يصير خمراً، فكذا قليل بغيرها يصير خلاً إذا صُبّ الخل في الخمر وكل إذا صار حامضاً من غير اعتبار القلة أو الكثرة.

عن محمد بن الزبير قال: استشار عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شراب رزقه، فقال رجل من النصارى: إنَّا نصنع شراباً في صومنا، فقال: آتني به، فأتاه بشيء منه فقال عمر: أشبه هذا بطلاء الإبل، كيف تصنعونه؟ قال: يطبخ العصير حتّى ذهب ثلثاه ويقي ثلثه، قال: فصبّ عليه عمرُ ماءً وشرب منه ثم ناول عبادة بن الصامت كان هو عن يمينه، فقال: ما أرى النار تحلّ شيئاً، فقال: يا أحمق أليس يكون خمراً ثم يكون خلًّا فنأكله.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: ما أسكر كثيره من الأشربة فأحبّ إلي أن لا أشرب ولا أحرِّمه.

وعن هشام: شرب النبيذ سنَّة فتركها مروة.

قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع العصير من المجوس ليتخذه خمراً.

وعن أبي يوسف: لو شقّ زق خمر لمسلم فاسق لا يضمن الزق. وقال محمد: يضمن.

أما لو كان لمشرك يضمن الزق والخمر وكذا لو كسر دنّ خمر في بيت مسلم ضمن الدن.

وقال هشام: أكثر ظني في قياس قول أبي يوسف لا يضمن الزق والخمر لمشرك إذا حمله للشرب.

قال الحسن بن أبي مالك: سمعت عن الشاشي قال: سألت أبا يوسف: هل في نفسك من شرب النبيذ شيء؟ قال أبو يوسف: وكيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في نفسي مثل الجبال ـ يعني في قلبي شبهة.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو لتّ السويق بالعصير فشربه بعد شهر وفيه حلاوة العصير، هو حلال.

وعن محمد أجاب لسائل سأله أن يجعله في الدواء، قال: إن كنت صاحب مرّة فاشرب ماء السكر، وإن كنت صاحب بلغم فاشرب ماء العسل، فإنه أنفع.

قال: إذا دخلت منزلاً فلا تسأل عن الخبر، فأما النبيذ فما أحسن المسألة عنه.

وعن محمد بن مقاتل: لأن أقول ثلاثين مرة هو حلال أحبّ إليّ من أن أقول مرة هو حرام. ولأن أخرّ من السماء فأنقطع قطعاً أحبّ إليّ من أن أتناول منه قطرة.

ويكره أن يصبّ الخمر في الخل وإنما يصب الخل فيها. وكذا لا يحتمل دن الخمر إلى الماء.

والصحيح أن الدّن يطهر إذا صارت خلاً بخلاف البول.

وكان قرى أبلخ يصبُّون في الخابية خلاً ثم يطرحون فيها العنب، فأول من يصل إليه يحمض ولا يصير خلاً.

وسأل اليهود عن صفة الخمر والشرب حتّى يجلد شاربها.

عن ابن خداش قال: رأيت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يخرج جراب سلمة ويطبخ بخل خمر.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ عن نصير قال: سألت أبا سليمان عن ثلاثي صبّ عليه عصير، قال: يُستأنفُ الطبخ حتّى يذهب ثلثاه. وهو قول محمد.

قلت: لو شرب ما دام حلواً، قال: ما لم يخف أن يتغير. قلت: كم؟ قال: أقل من ثلاثة أيام.

عن عصير وضع في الشمس حتّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، قال: لا بأس به وهو بمنزلة طبخه في النار.

قال الفقيه: هذا رواية عن أبي حنيفة، وغير التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتدّ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز شرب قليله وكثيره حرام وبه نأخذ، وهو المذهب المختار.

وكذا ما اتخذ من الشعير والذرة مطبوخ أو غير مطبوخ.

فعند محمد: حرام لا يجوز شربه، وبه نأخذ.

وذكر في المجرّد عن أبي حنيفة بإسناده: «**أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عمر كان يهدي للنبي ﷺ كلّ عام راوية من خمر، فأهدى له في العام الذي حرِّمت فيه الخمر راوية، فقال ﷺ: يا أبا عامر إن الله تعالى حرَّم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك، فقال: خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال ﷺ: إن الله قد حرَّم شربها وبيعها وأكل ثمنها يا أبا عامر. ثم قال: قاتل الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فحرَّموا أكلها واستحلُّوا بيعها وأكل ثمنها**»[1].

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 17995، والحميدي في المسند، رقم: 1034.
الراوية: هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والرجل المستقي أيضاً، والعامة تسمي المزادة راوية، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول. لسان العرب 14/ 345.

كتاب الإكراه

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية 256].

وقال النبيّ ﷺ: «**رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[1].

وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: لو غلب لصوص من المسلمين غير المتأوِّلين أو من أهل الذمة على مصر من أمصار المسلمين وأمّروا عليها أميراً وأخذوا رجلاً فقالوا نقتلك أو لتشرب هذه الخمرة أو لتأكل هذه الميتة أو لحم هذا الخنزير، ففعل فهو في سعة وإن لم يفعل حتّى قُتِل يكون آثماً.

وكذا لو أوعدوه بقطع طرف أو ضرب مائة سوط أو أقل مما يخاف منه التلف أو ذهاب عضو.

أما بالإيعاد بضرب سوط أو سوطين مما لا يخاف بما ذكرنا لا يسعه.

وقدّر بعضهم بأدنى الحدود وهو أربعون سوطاً.

فإن أوعدوه بأربعين أو أكثر وسعه وإلا فلا يسعه إذا لم يغلب على ظنه ذهاب عضو.

وكذلك إن أخذوه في طريق أو دار أو مصر لا يقدر على عون.

ولو هدّده بحبس سنة أو قيد معه من غير أن يمنعوا منه طعاماً ولا شراباً لم يسعه الإقدام على ذلك.

---

(1) رواه من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ الطبراني في الكبير بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...» رقم: 1430.
وقال في طلبة الطلبة 4/ 110: الإكراه الإجبار، وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً، وقد كره من حَدّ علم كراهةً وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية، والكُره بالضم المشقة، والكَره بالفتح ما يكره فعله، وقيل: هي لغتان في المشقة.

لو قال: لنجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا، لا يسعه أن يفعل حتّى انتهى جوعه ما يخاف منه التلف ثم يسعه.

وكل شيء جاز له فيه شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير من الإكراه، فكذلك يجوز له التكلُّم بكلمة الكفر إذا أُكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان.

أما لو علم أو غلب على ظنه أن ما أوعده لا يفعل به لم يسعه الإقدام على المحرَّم.

وإن وقع في قلبه أنه يفعل به ما هدّد به يسعه فعله حتّى إنه يقع في قلبه أنه لا يفعل ما أوعدوه في أول مرة حتّى يعاوده لم يسعه أن يقدم على المحرم حتّى يعاود تهديده.

ولو هدّده بتلف نفس أو عضو أو حبس أو قيد على أن يقرّ لرجل بألف درهم، فأقرّ فإقراره باطل.

أما لو هدده بضرب سوط واحد أو حبس يوم فأقرّ بألف جاز إقراره.

والضرب الذي هو أكراه هو الضرب الذي يجد منه ألماً شديداً.

وفي الحبس والقيد ما يجيء فيه الاغتمام وليس فيه حدّ لا يزاد فيه ولا ينقص ولكن على قدر ما يرى الحاكم، فإن رأى أنه إكراه أبطل إقراره.

ولو أكرهه على أن يقرّ له بألف فأقرّ بخمسمائة فهو باطل.

أما لو أقرّ بألفين لزمه ألف. وكذا إن أقرّ بمائة دينار لزمته كذا. وإذا أقرّ بنصف ما أكره عليه. ولو أكرهه ليقرّ له بألف فأقرّ له ولفلان الغائب بألف فهو باطل في قياس قول أبي حنيفة.

إن أقرّ الغائب أن هذا شريكه وأنكره وقال محمد: إن صدّقه الغائب بطل. لو قال الغائب: لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكرهه، جاز إقراره بنصف المال له.

ولو أكرهه على هبة جائزة فوهبه له ولزيد وقبضاها بأمره جاز حصة زيد خاصة.

ولو كان هذه في ألف درهم لم يصحّ أصلاً.

ولو أكرهه على هبة جاريته لرجل فوهبها له ودفعها إليه فأعتقها الرجل جاز عتقه وعليه قيمتها.

وكذا لو دبّرها أو استولدها فإن شاء ضمن الذي أكرهه بقيمتها ثم المكره رجع على المعتق.

وكذا لو أكرهه على البيع والتسليم ثم أعتقها المشتري أو دبّرها أو استولدها أيهما شاء البائع ضمن القيمة.

أما لو باعها الموهوب له أو المشتري أو وهبها أو سلَّمها فللمولى المظلوم أن يبطل البيع والهبة ويستردها.

وليس في شيء يكره عليه إلا وله أن يرّده إلا ما جرى فيه عتق أو تدبير أو طلاق أو نكاح أو نذر أو رجعة في العدة أو في الإيلاء ممن لا يقدر على الجماع، فإن هذه كلّها جائزة في الإكراه ولا يردّ.

ولو أكره بقتل أو حبس أو قيد على بيع جارية منه بألف درهم وقيمتها عشرة آلاف، فباعها منه بأقل من ألف درهم جاز البيع قياساً لا استحساناً.

أما لو باعها بأكثر من ألف درهم جاز.

ولو أكرهه على البيع فوهب أو أكرهه على أن يقرّ له بألف فوهب له ألفاً فهو جائز.

ولو أكرهه على بيع جاريته ولم يسمِّ أحداً، فباعها من إنسان، فهو باطل.

ولو أخذه ظالم ليؤديه مالاً أصله باطل مصادرة وأكرهه على أدائه ولم يذكر له بيع شيء فباع المظلوم جاريته ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز.

ولو أكرهه ليبيع جاريته من فلان بألف درهم فباعها منه بقيمة الألف دنانير جاز البيع قياساً لا استحساناً.

أما لو أكرهه على أن يبيعها بألف فباعها بعرض قيمتها أقلّ من الألف أو أكثر أو بحنطة أو شعير جاز.

ح ق: لو أكرهه بوعيد تلف على عتق عبده فأعتقه لزمه القيمة على الذي أكرهه والولاء للمولى ولا سعاية على العبد.

ولو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على عتقه فأعتقه عتق كله عند أبي يوسف ومحمد والولاء للمعتق وضمن الذي أكرهه قيمته إن كان موسراً بينهما نصفان، وإن كان معسراً ضمن نصفه للمكره ويسعى العبد نصفه لشريكه الآخر ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

وعند أبي حنيفة: إن كان الذي أكرهه موسراً فإن شاء الشريك ضمن نصف قيمته وإن شاء استسعى العبد فيه، فإن ضمن الذي أكرهه رجع به على العبد، فإذا أداه العبد إليه عتق ثم الولاء بين المكره والمكره نصفين.

ولو أكرهه بوعيد تلف على طلاق امرأته ثلاثاً وهي غير مدخولة، رجع الزوج بما غرم من نصف المسمّى أو المتعة، وإن كان دخل بها لم يرجع على المكره بشيء.

ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يزوِّج امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم صحَّ النكاح ولها مقدار مهر مثلها.

ولو أكره المرأة أولياؤها ليزوِّجوها من رجل بألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف، صحَّ النكاح ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتمم لها مهر مثلها وهي امرأته إن كان كفؤاً، وإن أبى فرّق بينهما ولا شيء لها. وإن كان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وهي امرأته، وإن كان كفؤاً، وإن لم يكن كفؤاً فلها ولأوليائها مطالبة الفرقة بعد استيفاء مهر المثل.

أما لو دخل بها وهي غير مكرهة فهو إرضاء بالنكاح.

ولو أكرهه بوعيد تلف أو حبس على عقر قصاص في النفس أو فيما دونها جاز العفو ولا ضمان على الجاني ولا على المكره.

أما لو أكرهه بإبراء مال له على إنسان لم يصحّ الإبراء. وكذا تسليم الشفعة مكرهاً لم يصحّ.

وكذا لو بلغه البيع فأراد أن يتكلم فطلب الشفعة قيل له: إن طلبتها ليصلبنك أو ليحبسنك فكف لم تبطل شفعته ولكن إذا زال الخوف ينبغي أن يتكلم بطلبها.

ولو أكرهه أهل الشرك على كلمة الكفر وله امرأة مسلمة فقالت: قد كفرتُ بالله وبنتُ منك، فقال الزوج: أظهرتُ ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان، فالقول قوله مع يمينه، وهذا استحسان.

نفسه: ولو أكرهه على أن يلقي نفسه في نار أو ماء أو أن يطرح نفسه من بناء عالي أو يقطع يده، ففعل بنفسه ذلك، فهو في سعة إن شاء الله تعالى. ثم أخذه القاضي بذلك فيقطع يده بيده أو يقتله بإلقاء نفسه في النار.

أما لو قال: ليقطعن تلك أو لأقطعنها لم يسعه إن قطع يد نفسه حتّى لو قطعها لم يغرم المكره شيئاً، فإنما الضمان حيث أن يقال له لتفعلن كذا بنفسك أو ليفعلن بك ما هو أعظم منه.

فإنه لو قال: لتقتلن نفسك أو ليقتلنك هكذا بالسيف، ليس بإكراه ولا يسعه قتل نفسه.

ولو قيل له: لنقتلنك بالسياط أو لتقتلن نفسك بهذا السيف، فهذا إكراه.

وكذا ليحرقنك بالنار أو ليقطعن يدك ففعل يجب القصاص على المكره.

ولو أكرهه بوعيد تلف على إتلاف ماله بالنار أو بالماء أو بالكسر ضمن المكره.

أما لو كان الإكراه بحبس أو قيد فلا ضمان فيه.

ولو أكرهه ليأكل طعاماً أو يلبس ثياباً حتّى تحرّق لا ضمان فيه.

ولو أكرهه ليقتل عبده أو ليقطع يد عبده لا يسعه أن يفعل، فإن فعل فكان الإكراه بوعيد تلف النفس فله أن يأخذ الذي أكرهه أن يقتص بعده.

أما لو كان الإكراه يحبس الشيء على المكره.

لو أكرهه القاضي على أن يقرّ بسرقة أو زناً أو قتلاً فأقرّ به فأقام عليه القاضي ذلك، ينظر إن كان ذلك المقرّ معروفاً به إلا أنه لم يقم عليه بيِّنة فالقياس وجوب القصاص فيما يقتص وضمان ما لا يقتصّ، ولكنَّا استحسنا وضمناه ودرأنا عنه القصاص.

وإن لم يعرف به المقر أخذ القاضي بالقصاص فيما أمكن. هذا إذا كان الإكراه بضرب أو حبس.

عامل: لو بعث الخليفة عاملاً على كورة فقال الغلام لواحد عاقل بالغ أولاً: لتقتلن هذا الرجل بالسيف عمداً وإلا قتلك، فقتله المأمور، فالقود على العامل والمأمور آثم ولا يحرم الميراث وحرم الآمر، هذا عندنا.

قال أبو يوسف: أستحسن وأجعل الديَّة على الآمر ولا أقتله، وعلى هذا القطع.

ولو أمره أن يضرب سوطاً واحداً أو يحلق رأسه ولحيته، أو يعذره ويحبسه، ففعله رجوت أن لا يكون آثماً.

أما لو كان إكراهه بحبس أو ضرب سوط أو حلق لحيته لا بوعيد تلف لا ينبغي له أن يفعل على ذلك أو كثر.

ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلاً فقتله، فالقود على القاتل.

ولو أمره أن يقتله ولم يكرهه عليه غير أنه يخاف إن لم يفعل أن يقتله أو يتلف عضواً منه ففعل ما أمره، فهو بمنزلة الإكراه، فهو على الآمر دون الفاعل.

ولو أكرهه بوعيد تلف ليفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة، ولو لم يفتر حتّى قتل فهو أفضل.

ولو أكرهه ليأخذ مال إنسان فيدفعه إليه رجوت أنه في سعة من أخذه ودفعه والضمان على الآمر.

هذا ما دام حاضراً عند الآمر، أما لو أرسله ليفعل فخاف إن لم يفعل يظفر به فيفعل به ما هدّده لا يسعه أن يفعل إلا أن يكون أرسل الآمر معه، فخاف أن يردوه إليه فيكون مضطرّاً.

ولو لم يفعل حتّى قتل صار شهيداً إن شاء الله.

أما إن كان الإكراه بحبس لم يسعه الإقدام عليه.

ولو أكره رجلان على قطع يد رجل فالضمان على الآمرين، وإن أكره على رجلين على قطع يد رجل فالقصاص على الآمر في اليد إن عاش وفي النفس إن مات.

مال: لو أكرهه على دفع ماله رجلاً ودفعه وأكره على الآخر ليقبضه فهلك المال فالضمان على المكره دون القابض.

ولو أكره ليهب ماله رجلاً وأكره على الرجل ليقتله ويقبضه بوعيد تلف، فضاع عنده، فإن قال الموهوب له: قبضته هبة اسلم لي فصاحبه إن شاء ضمنه أو ضمن الذي أكرههما، فإن ضمن الذي أكرههما رجع على الموهوب له، فإن قال الموهوب

له: إنما قبضته ليكون في يدي مثل الوديعة حتّى أرده إلى صاحبه، فالقول قوله مع يمينه والضمان على المكره.

ولو كان قادراً على أن يتكلم بذلك عند الهبة ضمن إن لم يتكلم به.

ولو أكره البائع والمشتري ثم هلك المبيع والثمن فاختصما فضمانهما على الذي أكرههما إذا لم ينويا بيعاً صحيحاً عند تقابضهما.

ولو أكرههما على البيع والشراء ثم فارقهما ثم تقابضا فذاك رضا منهما بالبيع.

أما لو كان الإكراه بغير تلف لم يضمن المكره في ذلك بوجه ما، وكل واحد ضامن لصاحبه لما قبض.

وفي مسألة الوديعة: إن كان الإكراه بحبس فلا ضمان على المكره وعلى القابض، وفي الهبة فالضمان على القابض بخلاف ما إذا كان وعيد تلف.

ولو كان أكره على القابض بقبول الهبة بوعيد تلف وأكره على الدافع بالحبس فلا ضمان على القابض ولا المكره.

أما لو أكره على الدافع بوعيد تلف وعلى القابض بالحبس فالدافع إن شاء ضمن المكره وإن شاء ضمن القابض، فإن ضمن المكره رجع على القابض.

ولو أكره على البائع بوعيد تلف على البيع والتقابض وعلى المشتري بالحبس فضاع المالان جميعاً، لا ضمان على البائع فيما قبض من الثمن بعدما حلف أنه قبضه ليردّه على صاحبه، وللبائع أن يضمن المكره قيمة عبده ثم رجع المكره على المشتري، وإن شاء البائع ضمن المشتري ولم يرجع المشتري على المكره بشيء.

أما لو أكره على البائع بالحبس وعلى المشتري بالتلف لا ضمان للبائع على أحد، وللمشتري أن يضمن البائع وإن شاء ضمن المكره ويرجع المكره على البائع بما قبض من الثمن.

إقرار: لو أكرهه بوعيد تلف على الإقرار بعتق ماض أو طلاق ماض أو نكاح وهو يقول: لم أفعله، فأقرّ مكرهاً فإقراره باطل والعبد عبده وهي امرأته بحالها.

وكذا في الرجعة والإيلاء والسعي وبالعفو عن دم العمد.

ولو أكرهه ليقرّ في عبده أنه ابنه، وفي جاريته أنها ابنته.

ولو أكره ذمياً على الإسلام صار مسلماً، فإن رجع يجبر على الإسلام ولم يقتل.

ولو أكرهه على إسلام ماض فإقراره باطل.

ولو أكرهه على رجل ليقرّ أنه لا قود له قتل فلان بوعيد تلف أو غير تلف فهو باطل حتّى لو ادَّعى بعده وأقام البيِّنة به حكم له عليه بالقود.

ولو أكرهه ليقرّ أنه لم يتزوجها ولا بيِّنة له عليها بذلك إن علم أن هذا لعبده وهو حرّ الأصل، فإقراره باطل وقبلت بينته بعده أنه عبده.

ع ح د ق: لو أكرهه بوعيد تلف حتّى خلع امرأته على ألف ومهر الذي يزوجها عليه أربعة آلاف وقد دخل بها وهي مكرهة، وقع الخلع وله عليها ألف ولا شيء على الذي أكرهه.

وكذا لو أكرهه على أن يصالح على دم عمد على ألف درهم فلا شيء له عن الألف.

ولو أكرهه على عتق عبده على مائة درهم وقيمته ألف درهم والعبد غير مكره جاز العتق على المائة والمولى بالخيار إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمته ويرجع بها على العبد بالمائة، وإن شاء المولى أخذ المائة من العبد ورجع على المكره بتسعمائة درهم تمام القيمة.

ولو أكرهت المرأة بوعيد تلف أو حبس حتّى تقبل من زوجها تطليقة على ألف فقبلت منه وهي مدخولة ومهرها الذي تزوّجها عليه أربعة آلاف درهم، فالطلاق رجعيّ فلا شيء عليها من المال. فإن قالت بعد ذلك: رضيت بتلك التطليقة بذلك المال لزمها المال والتطليقة بائنة.

وقال محمد: إجازتها باطلة وهي رجعية.

ولو كان مكان التطليقة خلعاً فالطلاق بائن ولا شيء عليها.

وكذا لو أكره الذي قبل القود بتلف نفس أو حبس على أن يصالح صاحب الحق على مال أكثر من الديَّة أو أقل منها بطل الدم ولا شيء على الجاني.

ولو حلف امرأته قبل بلوغها وقد دخل بها على ألف فقبلت وقع الخلع بغير مال.

وكذا دم عمد قتل رجل فصالحه عنه غلام لم يبلغ بمال ضمنه الغلام على أن عفا جاز العفو ولا شيء لصاحب الدم.

وكذا عبده أكره على أن قبل العتق من مولاه بمال قليل أو كثير عتق ولا شيء عليه.

ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف وأكرهت على قبوله ففعلا وقع بغير مال[1].

وكذا في الصلح من القود.

زنا: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا أكره سلطان رجلاً على الزنا لا حدّ عليه وإن أكرهه غيره فعليه الحدّ.

ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حدّ عليها، وإذا دُرِىء الحدّ وجب المهر. ومتى وجب الحد بطل المهر.

وإذا أكره غير السلطان وهو بمنزلة السلطان في الغلبة في ذلك الموضع بوعيد تلف لا حدّ عليه وعليه المهر سواء أذنت له هي أم مستكرهة، وهو آثم ولا يرجع على المكره بالمهر.

ولو امتنع حتّى قتل فهو مأجور.

وإن كان الإكراه بغير تلف فعليه الحدّ.

ولو قال له: ليقتلنك أو ليقطعن يد هذا الرجل، وقال له ذلك: قد أذنت لك في القطع فاقطع، وهو غير مكره، لم يسع المكره قطعها، وإن قطعها فلا شيء على أحد.

أما لو كان مكرهاً في إذنه له من أيّ إنسان كان فضمان يده على الذي أكره القاطع إن كان الإكراه بتلف.

أما لو قال: ليقتلنك أو ليقتلن هذا، فقال ذلك: اقتلني فأنت في حلّ وهو غير مكره، فقتله بالسيف فديته على الآمر في ماله.

ولو أكرهه على ضرب سوط أو نحوه مما لا يخاف منه التلف رجوت أن لا يأثم فيه، فإن مات من ذلك على عاقلة المكره دية.

ولو أكرهه بوعيد تلف على إهلاك مال رجل فأذن له صاحب المال فلا ضمان

---

(1) لأن الإكراه لا ينافي الاختيار في الإيجاب والقبول، وإنما يعدم الرضا به، والمال لا يجب بدون الرضا به. قاله السرخسي 24/ 162.

على أحد، فإن كان مكرهاً في الإذن ضمن الآمر.

ولو كان الإكراه على الإهلاك بحبس لا يحلّ له أن يستهلكه إلا بإذن صاحب المال طوعاً.

بيع: ولو أكرهه على بيع عبده بوعيد تلف بألف درهم وقيمته عشرة آلاف درهم، فتقابضا والمشتري غير مكره، ثم أجاز البائع بعد تفرقهما جاز البيع. وكذا إن لم يقبض ثمنه ولو لم يفعل شيئاً من ذلك حتّى أعتق المشتري فعتقه جائز.

ولو أجاز البائع بعده لم يصحّ. وكذا التدبير والاستيلاد.

ولو لم يقبضه المشتري حتّى التقيا فقال المشتري: نقضت البيع بيننا، وقال البائع: لا أجيز نقضك وقد أخّرت البيع فانتقض البيع.

ولو لم يفعلا ذلك حتّى باعه المشتري عن آخر وقد قبض مع إكراه البائع، فالبائع على حاله فهو مخيّر بين نقض البيع كله وأخذ عبده، وإن شاء أجاز البيع الأول، فإن أجازه جاز البيعان.

وكذا إن عشرة بيع بعضهم بعضاً فله نقض البيوع كلها، فإن أجاز بيعاً منها الأول أو الثاني أو الأخير جازت البيوع كلّها وكان له الثمن على المشتري الأول.

ولو أعتق المشتري الأخير وهو العاشر جاز عتقه، وإن كان أعتقه قبل إجازته قبضه أو لم يقبضه، حتّى لو سلم المكره بعده لم يجز تسليمه وله أن يضمن قيمة عبده أيهم شاء، فإن ضمن الذي أكرهه رجع بذلك على البائع الأول وجازت البيوع الباقية كلّها.

وكذا إن ضمنها البائع المشتري الأول برأ المكره وتمت البيوع كلّها.

وإن ضمنها أحد الباعة الباقين سلم كلّ بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري بالذي قبض على البائع بالثمن الذي أعطاه وتراجعوا بالأيمان حتّى انتهوا إلى البائع المكره.

ولو أن المشتري أكره على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البائع على ذلك، فتقابضا ثم التقيا، قال البائع: قد نقضت البيع، لم يلتفت إلى قوله وكان ذلك إلى المشتري، فإن نقضه انتقض حتّى لا يجوز له بعد ذلك قبضه ولا إعتاقه.

أما إذا كان قبل القبض فنقض البائع أيضاً جائز كما يجوز نقض المشتري.

وكذا لو كان البائع هو المكره دون المشتري فنقض المشتري لم يصح، وإنما ذلك إلى البائع.

أما بعد القبض فأيهما نقض البيع جاز.

حنث: لو أكره بوعيد تلف حتّى اشترى عبداً بعشرة آلاف درهم قيمته ألف وعلى دفع الثمن وقبض العبد وكان للمشتري عبدان كلّ عبد يملكه فيما يستقبله فهو حرّ أو حلف على ذلك بعينه فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء.

وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم أو أمة قد ولدت منه أو قد جعلها مدبّرة إن ملكها.

ألا ترى لو قال: عبده حرّ إن دخل هذه الدار، فأكره بوعيد تلف حتّى دخل عتق ولا يضمن المكره له شيئاً من قيمة العبد.

وإن أبت أن حملوها مكرهاً وأدخلوها عتق العبد إذا كانت اليمين على حصوله فيها ولم يغرموا له شيئاً.

وكذا لو قال: إن تزوجتها فهي طالق، فأكره على تزوّجها بمهر مثلها لم يغرم المكره لها من نصف المهر.

ولو أكره بتلف ليجعل عتق عبده في يد هذا الرجل أو طلاقها ولم يدخل بها ففعل فطلق الرجل أو أعتق.

فالقياس أن يقع ولا يغرم المكره شيئاً. غير أني أستحسن وأضمنه قيمة العبد أو نصف مهرها.

ولو أكرهه ليجعل كلّ مملوك يملكه فيما يستقبل حرّاً ثم ملك عبداً بوجه ما، عتق ولا ضمان على المكره فيه إلا فيما ورثه، فإنه يضمنه استحساناً حيث دخل في ملكه بغير فعله.

ولو أكره على أن قال لعبده: إن شئت فأنت حرّ، فشاء العبد عتقه، عتق وغرم المكره قيمته[1].

(1) لأنه عند مشيئته عتق بقوله: أنت حر، وقد كان مكرهاً على ذلك القول، ولم يوجد منه بعد ذلك ما يدل على الرضا به. كذا في السرخسي 24/ 192.

وكذا لو أكرهه على أن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ، فدخلها[1].

ولو كان أكرهه على أن قال: إذا صلّيت فأنت حرّ، أو إن أكلت أو شربت، فصنع ذلك عتق وغرم المكره قيمته.

وكذا كلّ فريضة لا يجد المكره منه بدًّا من فعلها.

أما لو قال: إن تقاضيت ديني الذي على فلان أو أكلت طعامي طعام خاص يجدُ منه بدًّا، أو دخلت دار فلان فأنت حرّ، ففعل، عتق ولم يغرم المكره شيئاً.

نذر: لو أكرهه بوعيد تلف ليجعل على نفسه صدقة أو حجاً أو غزواً، شيئاً يتقرّب به إلى الله تعالى، لزمه ذلك ولا ضمان على المكره.

وكذا لو أكرهه على العمل بشيء من الطاعات أو المعاصي.

ولو أكرهه على الظهار صار مظاهراً.

أما لو أكرهه على التكفير لم يغرم المكره إلا أن يكرهه ليعتق عبداً بعينه عن ظهاره وغرم قيمته له ولم يقع هو من التكفير، فإن أبرأه من القيمة لم يجز عن الكفارة أيضاً.

أما لو قال وقت الإكراه: أعتقه وأنا أريد كفارة الظهار ولم يعتقه لا كراهة، جاز عن الكفارة ولا شيء على المكره.

فإن قال: أردت العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر على بالي غير ذلك لم يجز من الكفارة وغرم المكره قيمته.

أما لو كان الإكراه بحبس أو قيد أجزاهُ عن الكفارة ولا ضمان على المكره.

ولو أكرهه على الإيلاء لزمته ولو تركها ولم يقرّ بها حتّى مضت أربعة أشهر بانت وهي غير مدخول بها لم يرجع بما غرم من مهرها على المكره.

وكذا لو أكرهه على أن قال: إن قربتها فهي طالق، وهي غير مدخول بها.

وكذا لو أكرهه على أن قال: إن قربتها فعبدي حرّ لم يغرم المكره شيئاً.

خوارج: لو غلب قوم من الخوارج المتأوّلين على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلاً على ما ذكرنا فهو في جميع ما يحلّ الإقدام عليه بالإكراه وما يحرم

---

(1) لأنه لم يوجد من المولى ما يدل على الرضا بذلك العتق. قاله السرخسي 24/ 193.

بمنزلة ما وصفنا في اللصوص غير المتأوّلين.

وكذلك إكراه المشركين من أهل الحرب، أما ما يلزم اللصوص من قود وضمان فأكرهه على مثله المتأوّلون بتأويل أو أهل الحرب فلا شيء عليهم.

خلاف: لو أكرهه على أن يهب نصف داره، فوهب كلّها أو أكرهه على أنه يهب داره له فتصدّق بها، أو أكرهه ليتصدّق بها فوجب كلّ ذلك جائز.

وكذا لو أكرهه على الهبة والدفع فوهبها على عوّض وتقابضا، أما لو أمره بالهبة فحلها أو أعمرها كان باطلاً.

وكذا لو أمره على أن يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذاك وتقابضا أو أكرهه على البيع والتقابض فوهب بعوض وتقابضا.

ولو أكرهه على أن يهبه وسلَّمه ففعل ثم عوّضه الآخر بغير إكراه كان إجارة منه حتّى رضي بالعوض.

ولو أكرهه بتلف أو حبس على بيع عبده من هذا بألف، فباعه ثم دفعه إليه من غير إكراه ينبغي جوازه ولا ضمان على المكره.

ولو أكرهه على الهبة ولم يأمره بالدفع بوعيد تلف ولم ينهه عن الدفع فوهبه ودفعه وقال له: قد وهبت لك فخذه، فأخذه وضاع عنده ضمن المكره.

ولو أكرهه على بيع فاسد فباع بيعاً صحيحاً جاز، أما لو أكرهه على بيع جائز فباعه بيعاً فاسداً ودفعه إليه فهلك، إن شاء البائع ضمن المشتري وإن شاء ضمن المكره ثم رجع المكره المشتري.

ولو أكرهه على هبة نصف داره مقسوماً ويدفعها إليه، فوهب له الدار كلّها ودفعها إليه، فالهبة جائزة قياساً ولا ضمان على المكره، ولكن أستحسن ولا أجيز الهبة وكذا البيع في هذا.

عتق: لو أن لصّاً غالباً أكرهه بوعيد تلف على عتق عبد له يساوي ألفاً عن رجل بألف ففعل وقبل المعتق عنه طائعاً عتق عن الطائع وله الولاء وربّ العبد مخيّر في تضمين قيمة العبد بين المكره والمعتق.

ولو كانا مكرهين عتق العبد عن المعتق عنه والولاء له وضمانه على الذي أكرههما لمولى العبد.

ولو كان إكراه المعتق عنه بالحبس فقرار الضمان عليه، وكذا إن كان المولى أكرهه اللّص بالحبس وعلى الآخر بالتلف فالضمان على المكره فيدفعها إلى مولى العبد.

ولو أكرههما بتلف حتّى دبر عن صاحبه بألف جاز التدبير عن صاحبه إن شاء المولى ضمن الذي أكرهه قيمة عبده غير مدبر ويرجع الذي أكرهه على الذي دبّره بقيمته مدبّراً. وإن شاء المولى رجع بقيمته مدبراً على الذي دبّره عنه فيرجع هو على الذي أكرهه بنقصان التدبير.

وإن كان إكراههما بالحبس فلا ضمان على مكرههما وإنما المولى رجع بقيمته على الذي دبره عنه.

أما لو كان أكره المولى بتلف والآخر بحبس، فإن للمولى الخيار في تضمينهما على ما ذكرنا.

وديعة: ولو أكرهه لصّ على إيداع ما له هذا الرجل بالحبس فأودعه فهلك والمستودع غير مكره لم يضمن واحد منهما شيئاً.

أما لو كان بوعيد تلف فلربّ المال تضمين أيهما شاء ولم يرجع أحدهما بما أدّى على صاحبه.

ولو أكرهه بتلف وحبس على أن يأمر رجلاً بقبض المال فأمره بقبضه والمأمور غير مكره فضاع في يده، فالقابض ضامن للمال.

ألا ترى لو أكرهه بالحبس ليطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئاً.

أما لو أكرهه بالحبس ليأمن إنساناً فيأخذه فيطرح في البحر وهو غير مكره أو مكره بالحبس فالضمان على الفاعل.

وإن كان الفاعل مكرهاً بوعيد تلف فالضمان على الذي أكرهه.

ولو أكره بتلف أو ضرب وحبس على أن يوكل ببيع أو يشتري ففعل كان ذلك باطلاً.

ولو أكرهه بالحبس ليوكله بعتق عبده فوكله بذلك فأعتقه الوكيل والوكيل غير مكره فالعبد حرّ عن مولاه ولم يضمن المكره شيئاً.

ولو أكرهه بوعيد تلف ليأذن له في عتقه، ضمن الذي أكرهه قيمته.

ولو أكرهه بالحبس لم يضمن له شيئاً، وكل إكراه بوعيد تلف على أمر لا يقدر ردّه نحو الطلاق والعتق والقتل والاستهلاك فإكراهه بمنزلة جنايته بيده.

وإن كان بقيد أو حبس لم يلزمه ضمانه، وإنما الإكراه بالحبس بمنزلة الإكراه بالتلف في الإكراه بالبيع والشراء، والإقرار بالأشياء كلها، والوكالة بذلك والأمر به.

تلجئة[1]: لو قال لإنسان: إني أريد أن ألجىء إليك عبدي هذا فأبيعك تلجئة وليس ببيع ولا شراء وأحبّ لشيء أخافه، فقال: نعم، ففعل وحضر هذه المقالة شهود ثم قال في مجلس آخر: بعتكه بألف، وقال: قد قبلت، ثم تصارفا على ما تواضعا، فالبيع باطل.

وإن جحده أحدهما لم يبطل البيع حتّى تقوم البيِّنة على هذا القبول منه.

ولو تصادقا عليه ثم قال لصاحبه: قد أجزت البيع لم يجز حتّى قال صاحبه: أجزته أنا أيضاً، فهو جائز حتّى لو أعتقه المشتري قبل إجازتهما لم يجز لأنه كان بيع هزل وقد تلحقه الإجارة.

وعلى هذا الإجارة والكتابة والقسمة بخلاف النكاح والطلاق، فإن ذلك جائز كله وإن كان الطلاق والعتاق على مال لزمه ذلك المال.

ولو اجتمعا على أن يقرّا ببيع العبد بالأمر بالباطل وكان ذلك الإقرار بحضرة شهود، ثم قال البائع للمشتري: بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا، وقال للآخر: صدقت، فليس هذا ببيع.

ولو اجتمعا على إجارته لم يصر بيعاً، وكذا مثله في النكاح والطلاق والعتاق على مال، فإنه باطل وكذب.

ولو أعتقه المشتري لم يصحّ.

ولو قال للمولى: أريد أن أتزوج فلانة على ألف وسمع بألفين والمهر ألف فقال الولي: نعم، ثم تزوّجها على ألفين علانية جاز النكاح والصداق بألف.

وكذا الطلاق والعتاق على مال، والبيع أيضاً.

(1) قال في طلبة الطلبة 3/ 212: التلجئة هي بالهمزة، وتفسيرها الإكراه، وقد ألجأته إلى كذا، أو لجَّأته أي اضطررته أو أكرهته، ويراد بها بيعٌ لا يراد به نقلُ العين من ملكٍ إلى ملكٍ، ولكن إذا خاف الإنسان على شيءٍ من ماله من إنسان يقصدُ أخذه بشراءٍ أو غيره يُواضِعُ إنساناً على بيعٍ يباشرانه دفعاً لقصد ذلك الإنسان لا التزاماً لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان.

أما لو قال: المهر مائة دينار، ولكن سمع بعشرة ألف درهم، كأنه تزوّجها على غير مهر ولا يجب واحد من المالين.

أما لو كان هذا في البيع لزمه بما عقد عليه في علانية من عشرة آلاف.

وكذا في الإجارة والكتابة والقسمة والخلع والطلاق والعتاق على جعل إلا في النكاح خاصة.

وأما لو عقدا في الشراء والبيع وغيرهما من هذه العقود على مال ثم أظهروا شيئاً غيره فادَّعى أحدهما ما كان في السرّ وأقام عليه البيِّنة وادعى الآخر ما كان في العلانية وأقام عليه البيِّنة، أخذ بالعلانية وأبطل السرّ، إلا أن يشهدوا أنهم قالوا في السِّر: إنَّا نشهد بذلك في العلانية، سمعه يحكم ما في السرّ.

ولو كان البائع والمشتري قالا في السر إن يظهر بيعاً هزلاً وباطلاً ويظهر أنه غير هزل وباطل ويظهر أنا كنا مع ذلك جعلنا في السرّ هزلاً وقد أبطلناه وجعلنا ذلك حلَّا جائزاً وأشهدوا على أنفسهما بذلك ثم قالا علانية: قد أبطلنا كلّ هزل في هذا البيع ويجعله بيعاً صحيحاً فتبايعا على هذا ثم طلب أحدهما إجازة البيع فالبيع جائز.

إلا أن يقيم الآخر البيِّنة على ما قالا في السر من ذلك فبطل البيع.

عهدة: لو أن لصّاً غالباً أكرهه بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاع اللّص، فباعه المشتري غير مكره، جاز البيع ولا عهدة على البائع وللبائع أن يطلب المشتري بالثمن ويقبضه ويدفعه إلى اللص ويكون عهدته عليه.

ولو أكرهه على شراء متاع بألف فالثمن على المكره دون المشتري، فإن طلب المشتري المتاع بغير إكراه وقبضه فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الآمر، وإن بدا له أن لا يأخذ بعدما طالبه بالإكراه ليس له ذلك بل وجب عليه الثمن حتّى طلب.

ولو أكرهه على تسليم ما باع قبل نقد الثمن أو تسليم الهبة أو دفع الرهن إلى المرتهن فلهم أن يرجعوا واستردُّوا.

عزم: لو أكره الرجل على الكفر بالله تعالى فقال: كفرت بالله، وقال: خطر على بالي أني أريد الجزاء على ما مضى فقلت ذلك وأريد به الجزاء على ما مضى

والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى، بانت منه امرأته في الحكم، وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى[1].

أما لو قال: خطر ببالي أن أخبر بذلك كذباً وباطلاً عما مضى فقلت كفر بالله وأريد به ما طلب مني ولم أرد به الجزاء عما مضى فهذا كافر عندنا من كلّ وجه.

ولو قال: لم يخطر ببالي ذلك كفرت بالله كفراً مستقبلاً وقلبي مطمئن بالإيمان، لم تبن امرأته.

وكذا لو أكره على أن يصلِّي لهذا الصليب[2] أو على شتم محمد ﷺ.

ولو خطر بباله رجل من نصارى يقال له محمد وشتم به ونواه لم تبن امرأته.

أما لو ترك ما خطر بباله وشتم النبيّ ﷺ وقلبه كاره لذلك لم ينفعه لذلك[3].

ولو لم يخطر بباله وشتم محمداً ﷺ وقلبه مطمئن بالإيمان وحبّه لم يكفر.

ولو أكره على عتق عبده فخطر على باله أن يقول: هو حرّ، يريد به الخبر بالباطل أو الكذب وسعه أن يمسكه فيما بينه وبين الله.

ولو رفع إلى القاضي أعتقه عليه ولم يضمن الذي أكرهه عليه.

ولو قال: خطر على بالي ذلك فقلت هو حرّ وأريد به عتقاً مستقبلاً، كان عتقاً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وأعتقته أريد به عتقاً مستقبلاً كان حرّاً من كلّ وجه وضمن المكره.

ولو أكره على طلاق امرأته ولم يدخل بها فقال: هي طالق، ثم قال: أردت به الخبر بالكذب أو أردت طلاقها من قبل، وسعه فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما في القضاء فهو بائن ولا ضمان على المكره.

---

(1) لأنه أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه، فقد أكره على الإنشاء وإنما أتى بالإقرار، فكان طائعاً في هذا الإقرار، ومن أقر بالكفر طائعاً بانت منه امرأته في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه. قاله السرخسي 24/ 238.

(2) فإن لم يخطر بباله شيء لم تبن منه امرأته، وإن خطر بباله أن يصلي لله وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل ينبغي أن يقصد ذلك لأن الصلاة غير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة والأعمال بالنيّات. كذا في السرخسي 24/ 238.

(3) قال السرخسي 24/ 238: كان كافراً، وتبين منه امرأته لأنه بعدما خطر بباله قد وجد مخرجاً عما ابتلي له، فإذا لم يفعل كان كافراً، فإن شتم النبي ﷺ في غير موضع الضرورة كفر، وكراهته بقلبه لا تنفع شيئاً.

أما لو أراد طلاقاً مستقبلاً ولم يردّ ما خطر بباله خبر ماضٍ أو كذب فهي طالق من كلّ وجه ورجع الزوج على المكره بما غرم من نصف مهرها.

ولو ادَّعى المكره أنه نوى الخبر كذباً أو طلاقاً من قيد فطلب يمينه يستحلف له عليه.

زيادة: لو أكره ليطلق امرأته وهي غير مدخول بها واحدة فطلقها ثلاثاً لا شيء على المكره، ولو أكرهه على الثلاث فطلقها واحدة ورجع عليه بنصف المهر الذي غرم.

ولو أكرهه ليقطع يد رجل فقطعها ثم ثنّى عليه وقطع رجله من غير إكراه فمات من ذلك كله يجب القصاص عليهما جميعاً.

ولو أكرهه ليضرب إنساناً مائة سوط، فضربه مائة ثم ضربه عشرة بلا إكراه فمات من كله يجب نصف الديَّة على عاقلة الآمر في ثلاث سنين وعلى الضارب نصف الديَّة في ثلاث سنين.

ولو كان الإكراه بالحبس فكل الدية على الفاعل.

ولو أكرهه ليعتق نصف عبده فأعتق كله لا شيء على المكره في قياس قول أبي حنيفة. وعندهما يغرم المكره قيمته لمولاه. وكذلك عندهما.

لو أكرهه على أن يعتق كله فأعتق نصفه، وعند أبي حنيفة غرم المكره نصف قيمته وسعى العبد في نصفها.

ولو أنّ امرأة أكرهت على الزوج أن يطلقها وهو مريض بوعيد تلف أو حبس لم ترث.

ولو أكره على امرأته أن يأمره بطلاقها وهو مريض فأمر به بذلك فطلقها كما أمر به ثم مات وهي في العدّة ورثته.

أما لو أمر به بتطليقتين فطلقها ثنتين كما أمر به لم ترثه.

ولو عتقت أمة لها زوج حرّ لم يدخل بها فأكرهت بتلف أو غيره على أن اختارت نفسها في مجلسها فبطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على المكره، وإن كان دخل بها فعليه الصداق لمولاها ولا يرجع على المكره بشيء.

خيار: لو قال اللص الغالب: لأقتلنك أو لتعتقن عبدك أو لتطلقن امرأتك هذه

أيهما شئت، وهي غير مدخول بها، ففعل أحدهما، غرم المكره الأول من قيمة العبد ومن نصف مهرها. وإن كان دخل بها لا شيء على المكره.

ولو قال له: لأقتلنك أو لتكفرن بالله أو لتقتلن هذا المسلم، فإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان فهو في سعة ولا يحلّ له أن يقتل المسلم، فإن كفر وقتل الذي قيل عنه القود استحساناً لا قياساً وضمن الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم يكن عالماً بأن الكفر يسعه.

وإن أكرهه على أكل الميتة أو قتل المسلم فلا بأس بأكل الميتة، وإن لم يأكل حتّى قتل فهو آثم إن علم أنه يسعه، وإن لم يأكل وقتل المسلم قتل به.

ولو أكرهه بالحبس لم يسعه أن يكفر، فإن فعل بانت امرأته ولم يسعه أكل الميتة وشرب الخمر، وإن فعل فلا حدّ عليه.

وإن خيّره بين قتل مسلم وبين زنا امرأة لم يسعه أن يفعل واحداً منهما.

وإن أبى حتّى قتل فهو مأجور.

وإن زنى دُريء الحد استحساناً وعليه المهر.

وإن قتل المسلم فالقود على المكره وعلى القاتل تأديب بالحبس والتعزير.

ولو كان الإكراه بالحبس فعليه الحد والقود.

ولو أكرهه بين قتل رجل وبين استهلاك ماله لا بأس إن استهلكه فهو أكثر من الدية أو أقلّ وضمانه على المكره. وإن قتله فعلى القاتل القود. ولو لم يفعل حتّى يقتل فهو غير آثم.

ألا ترى من أصابته مخمصة فلم يعط صاحبه طعاماً فلم يأخذ حتّى مات لم يأثم.

وكذا لو أكرهه على الطلاق أو العتاق فلم يفعل واحد حتّى قتل لم يأثم.

وكذا إن خيّره بين قتل عبده أو استهلاك ماله فلم يفعل واحداً حتّى قتل لم يأثم بوعيد تلف.

وإن استهلك ماله فعلى المكره ضمانه بالغاً ما بلغ وإن قتل العبد ولم يستهلك ماله فهو آثم.

ولو أكرهه أن يقتل عبده هذا أو عبده هذا أو أحدهما أقلّ قيمة فقتل أحدهما عمداً يقتل المكره به.

وكذا إن أكرهه على أن يقطع يد نفسه أو يقتل عبده عمداً ففعل أحدهما فله أن يقتص من المكره أيهما فعل.

ولو أكرهه على أن يأخذ مال هذا ومال هذا لا بأس بأن يأخذ مال أحدهما، وأحبّ إليَّ أن يأخذ مال أغناهما.

فإن أخذه واستهلكه كما أمره فضمانه على المكره.

ثم ينظر إن استهلك مال الذي أكره غرم المكره مقدار ثلاثمائة وعزم المستهلك الفضل لصاحب المال.

أما لو أكرهه على قتل عبد هذا أو يستهلك مال هذا الآخر فله أن يفعل في المال ما أمره وضمن المكره بالغاً ما بلغ.

أما لو قتل العبد فعلى القاتل القود وعلى المكره الحبس والتأديب.

ولو أكرهه أن يضرب عبداً مائة سوط إن استهلك مال هذا فله أن يستهلك المال كما أمر، وكذا إن كان العبد والمال للمأمور لا يسعه أن يضرب عبده، فلو ضربه ومات لا ضمان على المكره. أما لو استهلك ماله رجع على المكره بذلك.

ولو قال: اقتل عبدك هذا، أو اقتل أباك، لم يسعه أن يقتل عبده وإن قتله فلا شيء له على المكره سوى الأدب.

فكذا لو أكرهوه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتلن أباه فاستهلكه ضمنه ولا يرجع على المكره ولا يأثم باستهلاكه ذلك المال. وإن لم يستهلكه كما أمره حتّى قتل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون المال شيئاً يسيراً فلا أحبّ له أن يترك استهلاكه ثم يغرم.

ولو قيل له: ليشربن هذه الخمر أو ليأكلن هذه الميتة أو ليقتلن ابنك هذا، أو ليبيعن عبدك هذا بألف، فباعه فالقياس جواز البيع. وفي الاستحسان هو باطل.

ولو قال: ليحبس أباك في الحبس، أو ليبعن مني هذا العبد بألف، فباعه جائز.

وكذا الإقرار والهبة. وفي الاستحسان كله إكراه، وهذه التمليكات باطلة.

واجب: ولو أكرهه بوعيد تلف على تكفير يمين قد حنث فيها فكفر بعتق أو صدقة أو كسوة أجزأه ولا يرجع على المكره بشيء.

أما لو أكرهه على أن يعتق عبداً لم يجبره وعلى المكره قيمته، أما لو أكرهه بالحبس أجزأه من الكفارة.

ولو أكرهه بتلف على الصدقة ففعل ينظر إن كانت الصدقة أقل قيمة من أدنى الرقاب وأدنى الكسوة لم يضمن المكره شيئاً وأجزاه، وإن كانت أكثر قيمة لم يجزه من الكفارة وضمنه المكره. وإن قدر على المسكين الذي أخذه ليسترد منه.

وإن كان الإكراه بالحبس لم يضمن المكره شيئاً ولكنه يرجع به على الذي أخذ منه وإن أمضاه له بعده تطوعاً أجزأه وإن كان قائماً وإن كان مستهلكاً لم يجزه. وعلى هذا كلّ واجب لله عليه من بدنة أو صدقة أو هدي.

ولو أوجب شيئاً بعينه فأكرهه حتّى يمضيه جاز ولا يرجع على المكره بشيء.

وكذا الأضحية وصدقة الفطر.

ولو أوجب هدياً إلى بيت الله تعالى فأكرهه بالقتل ليهدي بقرة أو بدنة ينحرها ويتصدّق بها ضمن المكره قيمتها ولا يجزئه مما أوجب على نفسه إلا أن يكون أكرهه على أدنى ما يكون من الهدي في القيمة فأمضاه لم يغرم المكره شيئاً.

فلو قال: لله عليّ عتق رقبة، فأكرهه على عتق عبد بعينه، ضمن المكره قيمته ولم يجزه من الثلث.

إلا أن يعلم أنه أدنى نسمة لم يضمن أجزأه ولو نذر بتصدّق ثوب هاروني فأكرهه بتصدُّق ثوب بعينه فإن كان العلم محيطاً بأنه أدنى ما يكون في جنسه في القيمة أو غيرها وإن كان غيره أقل منه ضمن ما فضل ما بين القيمتين بخلاف الهدي والأضحية والعتق.

ولو نذر بعشرة أقفزة حنطة فأكره بتلف ليتصدّق بخمسة أقفزة حنطة تساوي عشرة رديئة ضمن المكره مثله كما يكال أو يوزن بخلاف العروض بأن أكرهه أن يتصدَّق بنصف ثوب يساوي ثوباً مروياً لم يضمن شيئاً.

وكالة: لو أكرهه بتلف ليوكل إنساناً ببيع عبده هذا بألف وأكرهه بدفعه إليه ففعل فباعه الوكيل وأخذ الثمن وسلم العبد إلى المشتري فهلك العبد في يده بغير فعل والوكيل والمشتري غير مكرهين، فالمولى بالخيار في تضمينه أيهم شاء، فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري، وإن

ضمن المكره فله أن يرجع إلى المشتري أو إلى الوكيل، ولكن إن ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري وليس للوكيل إجازة البيع حين ضمن.

ولو كان الإكراه بالحبس لا ضمان على المكره.

ولو أكرهه بتلف ليوكِّل هذا بأن يهب عبده هذا لِهذا الرجل ففعل فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له، فمات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى أن يضمن الموهوب له وإن شاء ضمن الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموهوب له، وإن شاء ضمن المكره ثم هو يرجع إلى أيهما شاء، غير أنه إن رجع على الوكيل رجع الوكيل إلى الموهوب له.

فإن كان الإكراه بالحبس لم يضمن المكره شيئاً والمولى بالخيار في تضمين الوكيل أو الموهوب له.

يسع: لو أكرهه بتلف على أكل ميتة أو جنسها يسعه الإقدام ولو امتنع حتّى قتل فقد أثم إن علم الرخصة بمنزلة المضطرّ إلى الميتة والدم فلا يتناوله حتّى يموت جوعاً وعطشاً فقد أثم إن علم الرخصة.

وقال مسروق: هو في النار.

أما لو يعلم أنه يسعه رجوت أن لا يأثم وقيل له: إن صلّيت ليقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلّى وهو يعلم أنه يسعه تركها، فلما صلّى قتل كان في سعة.

وكذا صوم رمضان وهو مقيم. وقيل لصائم: إن لم تفطر ليقتلنك، فأبى حتّى قتل وهو يعلم جواز إفطاره كان مأجوراً، وإن أفطر وسعه.

أما المريض يخاف الموت إن لم يأكل ولم يشرب فلم يفعل مات وهو يعلم أنه يسعه كان عندنا آثماً وهذا في سفره فصام رمضان فأكره على الإفطار.

ولو أكره محرمٌ على قتل صيد وهو يعلم أنه يسعه فلم يفعل حتّى قتل فهو مأجور إن شاء الله تعالى، بمنزلة ما لو أكره على أخذ مال الغير فأبى وعلى المحرم الكفارة استحساناً.

ولو كانا محرمين فعلى كلّ واحد جزاء ولو كان بالحبس وهما محرمان فكذا الجزاء عليهما استحساناً. والقياس أن يجب على القاتل وحده.

أما لو كانا حالَّين في الحرم ووعده بالتلف فالكفارة على المكره وإن كان بالحبس فعلى القاتل.

ولو وجب عليه بأمر معروف أو نهي منكر فخاف إن فعل أن يقتل وسعه تركه وإن فعل فقتل كان مأجوراً.

ولو أكرهه ليزني بوعيد تلف لم يسعه أن يفعل، وإن فعل فهو محرم فسد إحرامه وعليه الكفارة ولا يجب على المكره.

أما لو أكرهت محرمة بالقتل على الزنا وسعها أن تمكِّن من نفسها ولكن فسد إحرامها بالجماع وعليها الكفارة دون المكره، وإن لم تمكِّن من نفسها حتّى تُقتل فهي في سعة.

فكل أمر حرَّمه الله تعالى لم يجرِ فيه اختلاف، غير أن الله تعالى رخّصه للمكره فإن أبى أن يأخذ بالرخصة حتّى قتل فهو في سعة، وكل أمر أحلّه الله تعالى في مثل ما أحلّ الله في الضرورة من الميتة وغيرها من الفطر في المرض والسفر فلم يفعل حتّى مات أو قُتِل فهو آثم.

ولو ادّعت امرأة على الزوج قذفها وأقامت عليه البيِّنة وأبى الزوج أن يلاعن، فأجبره القاضي يحسبه حتّى لاعن وفرّق القاضي بينهما، ثم اطّلع القاضي على كون الشهود عبيداً أو محدودين في القذف أبطل شهادتهم، ويبطل اللِّعان وتبطل الفرقة ويردّها إليه.

أما لو لم يحبسه ولم يهدِّده القاضي فأبطل شهادتهم أيضاً، وكذلك لا تبطل الفرقة بينهما بل يمضي اللِّعان.

عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً له امرأة أبغضته فوجدته نائماً فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**»[1] والله الموفِّق للرّشاد

---

(1) قال السراج ابن الملقن في البدر المنير 8/ 118: وأما حديث صفوان بن عمران (وساقه) فضعيفٌ، ذكره ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه روي من حديث صفوان هذا، ثم قال أبو زرعة: هذا حديث واهٍ جداً، وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه.

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: يعتبر في الإكراه صفة المكرِه بأن يكون قادراً على ما يوعد به، وصفة المكرَه أن يغلب على ظنه نزول ما يوعد به وصفة ما يوعد به من قتل أو إتلاف عضو أو ضرب أو قيد أو حبس والمعنى المطلوب فيه.

فتارة حق الله تعالى، وتارة حق المكره، وتارة حق آدمي، وصار المكره آلة للمكره.

وإذا أكرهه السلطان بضرب أو حبس ليقرّ على نفسه بحدّ أو قصاص فهو باطل.

ولو قال: لا آخذك بإقرارك، فإن شئت فأقرّ وإن شئت فلا تقرّ، وهو في يد السلطان على حاله، لم يجز إقراره أيضاً.

أما لو خلّى سبيله وذهب ثم رجع وأقرّ، ينظر إن لم يتوار عن مضرّة فبعث من أخذه وردّه فأقرّ لم يصحّ.

ولو توارى عنه فرجع طوعاً وأقرّ بذلك يؤاخذ به.

ولو أكرهه على ظهار امرأته صار مظاهراً أو يلزمه الكفارة. وأبو حنيفة لا يرى الإكراه إلا من سلطان، فإن أكره غيره يندفع به. وقيل: بل بينهم اختلاف زمان في زمن أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه.

وفي زمانهما ظهر الفساد في سائر البلاد، وقال أبو حنيفة ومحمد: المكره على القتل بوعيد تلف إذا قيل: يجب القود على الذي أكرهه دون المكره.

وقال زفر: يجب على المكره دون المكره.

وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما ويجب الديَّة على المكره.

وقال الشافعي: يجب القود عليهما.

ولو باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثبت الملك للمشتري فاسداً حتّى لو أعتقه أو تصرّف تصرُّفاً لا يمكن نقضه بعد ذلك وعليه قيمته، ثم بعده لو أجاز البائع لم تصح إجازته حتّى يؤاخذ المشتري بالقيمة لا بالثمن.

أما لو تصرف تصرُّفاً يمكن نقضه يجوز البيع، فيكون موقوفاً على إجازة الأول.

ولو أكرهه على قتل مورثه مثل الأب أو الأخ لم يحرم ميراثه.

ولو أن غلاماً لم يحتلم إلا أنه يعقل وهو مطاع، أو رجل مختلط العقل وهو مسلّط فأكره إنساناً على قتل غيره، لا شيء على القاتل والديَّة على عاقلة الذي أكرهه ولم يحرم الإرث لواحد منهما.

عن عمرو بن شرحبيل: أن امرأة كانت مبغضة لزوجها فأرادت أن يطلقها فأبى، فلما رأته نائماً أتت إلى سيفه فأخذته ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها قالت: والله لأقتلنك به أو لتطلقني ثلاثاً، فطلّقها ثلاثاً، فأتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فاستغاث به فشتمها وقال: ويحكِ ما حملكِ على ما صنعتِ؟ قالت: بغضي إيّاه، فأمضى طلاقه[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أكرهه على شرب الخمر وأكل الميتة بوعيد قتل أو إتلاف عضو أو جراحة يحلّ له الإقدام على أكل ذلك، ولو امتنع حتّى قتل فهو يتعرض لتلف نفسه.

أما لو أكرهه على ذلك بضرب أو قيد أو حبس لا يخاف تلفاً لا يباح الإقدام على ذلك.

ولو أكرهه على كلمة الكفر بحبس وقيد يكفر وتبين منه امرأته ولا يصدق أنه قال: قلبي مطمئن بالإيمان.

والإكراه على يمين أو نذر ولا يلزم الذي أكرهه بشيء سواء كان اليمين بالله يوجب الكفارة بعتاق أو طلاق أو صدقة فإنه يلزم الحالف والناذر.

عن سعيد بن المسيب ذكر له أن رجلاً ضرب غلامه حتّى طلّق امرأته فقال: بئس ما صنع.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أكرهه بضرب مائة على شرب الخمر أو تناول ميتة

---

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى 10/ 23، وقال السرخسي 24/ 76: وهو دليل لنا على أن طلاق المكره واقع، ولا يقال في هذا كله أن هذا الإكراه كان من غير السلطان، لأن الإكراه بهذه الصفة يتحقق بالاتفاق، فإنه صار خائفاً على نفسه لما كانت متمكنة من إيقاع ما خوفته به، وإن كان ذلك يعارض قوله: فشتمها، أي نسبها إلى سوء العشرة والصحبة وإلى الظلم كما يليق بفعلها، لا أن يكون ذكر ما ليس بموجود فيها، لأن ذلك بهتان لا يظن به.

بمنزلة الإكراه بإتلاف عضو حتّى يسعه تناوله.

ولو امتنع حتّى فعل به ذلك رجوت أن لا يكون آثماً.

والإكراه في إتلاف مال الغير والامتناع والإقدام سواء.

وقيل له: ليشربن الخمر أو لنقتلن أباك، لا يسعه شربها.

وكذا لو قيل له: لتكفرن أو لنقتلن أباك، لا يسعه أن يكفر خوفاً على غير نفسه.

ولو قيل: لتبيعن عبدك أو لنقتلن أباك، لا يصحّ البيع. ذكره الحسن بن أبي مالك.

ولو قال الحربي لمسلم: إن دفعت جاريتك هذه إليَّ لأزني بها دفعت إليك ألفاً من أسراء المسلمين لتخلصهم، لا يسعه دفعها إليه.

لو قال أهل الحرب لنبيّ من الأنبياء: لنقتلنك أو لتقولن لست بنبيّ، لا يسعه أن يقول لست بنبيّ.

ولو قيل لمسلم: لنقتلن منك هذا أو لتقولن أنه ليس بنبيّ، يسعه ذلك.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أربع مبهمات لا يزدرى فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذور[1].

من فتاوى البقالّي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أكرهه على السجود لملك إذا رآه على وجه التحية دون العبادة فليفعل.

وكذا إن أكرهوه على أن يدلّهم على مدينة وأكثر رأيه أنهم ينتصفون منهم فله أن يفعل وإلا فلا.

وعن أبي حنيفة في تهديد الزوج حتّى أقرّت باستيفاء المهر أنه جائز.

وقال أبو يوسف: إذا هدّدها بما يحلّ به الدم لم يجز.

وقال محمد: إذا خلا بها في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان.

ولو خطر بباله في كلمة الكفر تأويل فلم ينوه فقد كفر.

(1) أورده في فتح القدير بلفظ: أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن ردٌّ: النكاح والطلاق والعتاق والصدقة. ولم ينسبه، 7/ 497.

ولو خُيِّر بين القتل والزنا فقتل فهو مكره ولا يحرم الإرث.

ولو قيل له: لأقتلن ابنك أو لتقتلن هذا الرجل، فقتله يُقتل به.

عن الزهري أن فتى أسود كان مع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكان يقرأ القرآن، فبعث أبو بكر رجلاً يسعى على الصدقة، فقال: اذهب بهذا الغلام معك يعينك فتعطيه من سهمك. فذهب به فرجع به الأسود وقد قطعت يده فقال أبو بكر: ويحك ما لك؟ قال: زعموا أني سرقت فريضة من فرائض الإبل، فقال أبو بكر: والله لأن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه، فلبثوا زماناً ثم إن متاعاً لامرأة أبي بكر قد سرق وذلك الأسود قائم يصلِّي ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهمَّ أظهر عليّ السارق، ثلاثاً، فوجدوا ذلك المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويحك ما أجهلك بالله، ثم أمر فقطعت رجله، فكان أول من تقطع رجله[1].

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 18774، والبيهقي في السنن، رقم: 16446.

كتاب الحجر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّساء: الآية 5].

وقال النبيّ ﷺ: «**مَن كان له على معاذ مالاً فليعد بنا فإنا نبيع ماله ونقضي دينه**».

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: الحجر[1] على الحرّ باطل إذا بلغ الغلام مبلغ الرجال وله مال وهو مفسد أو مصلح جاز له في ماله ما يجوز لغيره من البالغين، ولكن إذا بلغ مفسداً ولم يؤنس رشداً للقاضي أن يحول بينه وبينه وهو مع ذلك جائز التصرف فيه.

قال: فإذا بلغ الغلام خمسة وعشرين سنة وهو مفسد دُفِعَ إليه ماله، فإن استحى أن يلي أنبه القضاء فيحجر عليه.

قال صاحباه: إذا بلغ ولم يؤنس رشده لم يدفع إليه ماله ولم يجز في ماله ما يصنعه من بيع أو صدقة ولا غيره بمنزلة الذي لم يبلغ إلا في أربعة خصال.

لوصيّ الأب أن يبع على هذا ولا يشتري له إلا بأمر الحاكم.

وأنه لو أعتق عبده جاز وسعى العبد له في قيمته.

وإن دبّر عبده فصار مدبّراً فإن مات قبل إيناس رشده سعى الغلام في قيمته مدبراً دون نقصان التدبير. وكذا لو أعتقه بعد التدبير.

واليأس في وصاياه أن تكون باطلة من التدبير وغيره، ولكنا استحسنا أن ما

(1) الحَجْرُ: لغة المنع مطلقاً، وشرعاً: منعٌ لله نفاذِ تصرفٍ قولي لا فعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن ردُّه، فلا يتصور الحجر عنه. حاشية ابن عابدين 25/ 131.

وافق الحق منها مما يتقرّب به إلى الله تعالى من غير سرف ولا فسق ولا أمر يستقبحه المسلمين فهو جائز.

ولو ادَّعى ولد جاريته ثبت نسبه وهي صارت أم ولد له وإن مات صارت حرّة ولا سبيل عليها ولو لم يكن معها ولد وقال: هذه أم ولدي، صارت بمنزلة أم الولد ولكن إن مات بيعت في جميع قيمتها.

وكذا لو قال لعبده: هذا ابني، ومثله يولد مثله، فهو ابنه ويعتق ويسعى في قيمته.

ولو تزوّج امرأة صحَّ النكاح وبطل الفضل عن مهر مثلها، فيكون مهرها الأقل من مهر مثلها ومن المسمّى، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفه في ماله.

وكذا لو تزوّج كلّ يوم بواحدة ثم طلقها، أو تزوّج أربعة.

أما لو حلف بأيمان وأوجب نذوراً من صدقة وهدي لم يدع له القاضي أن يكفر بالمال ولكن عليه أن يصوم لكل يمين ثلاثة أيام. وكذا الصوم في كفارة ظهاره.

ولو أعتق عبده عن ظهاره سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره.

وكذا في كفارة القتل.

ولو صام شهراً ثم صار مصلحاً يعتق عن تكفيره، ولا يجوز صومه.

أما في وجوب الحج والزكاة بمنزلة المصلح والقاضي بعث معه أميناً ليعطي زكاته إلى المساكين بمحضره.

وكذا إن طلب من القاضي مالاً ليصل به رحمه الذي يجبر فيهم نفقتهم أجابه إلى ذلك ولم يدفع إليه المال ولكنه يدفع إلى الرحم المحرم.

ولا يأخذ القاضي بقوله إلا ببيِّنة إلا في الوالدين والولد متى تصادقا على النسب قبل قولهما، ولم يقبل قوله في غير المقرّ به حتّى يعرف ذلك.

ويقبل إقراره بالزوجة ولها مقدار مهر مثلها ونفقتها ولم يصدق على نفقة ما مضى قبله.

ولو أراد حجَّة الإسلام أو عمرة واحدة لا يمنع عن ذلك استحساناً.

وإن أراد أن يقرن ويسوق بدنة لم يسعه، والشاة تجزيه لاختلاف الناس فيها.

والقاضي يدفع ما يكفيه من زاده إلى من يخرج إلى مكة ليدفعه لكفايته قدر حاجته من الكراء والهدي.

لا ينبغي أن يدفع الأمين إلى المحجور شيئاً من ذلك مخالفة أن يتلفه ويقول ضاع مني، فيعطيه مثله ولكن الأمين يدفعه إلى البائع.

ولو اصطاد أو جنى في إحرامه أمره بالصوم.

ولو فعل فيه ما لا يجوز الصوم لأجله من تطييب أو تقبيل بشهوة يلزم دم، أو طعام فهو لازم يؤديه بعدما صار مصلحاً ولا يؤديه ما دام سفيهاً بمنزلة العبد المأذون في جميع هذه الكفارات.

ولو ترك طواف الزيارة تخرج له النفقة ليعود إليها.

أما لو طاف جنباً ثم رجع لم يطلق له الرجوع إلى مكة بنفقة لِطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديها إذا صلح.

وإن أحصر في حجة الإسلام فالذي في يده نفقته يبعث بهدي عنه فيحل به.

ولو خرج إلى الحج تطوعاً لم ينفق عليه إلا قدر ما يكفيه في منزله لا يزاد عليها، يقال له: إن شئت فاخرج، ولو خاف عليه لضرورة تحتاج لزيادة نفقة ينفق عليه.

ولو أحصر في إحرام الحج تطوعاً لم يبعث بهدي فيترك على حاله حتّى أتى الضرورة يخاف عليه لما بقي في إحرامه فيبعث بهدي من ماله فيحلّ.

ولو أن امرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال وإن صارت مصلحة وهي بمنزلة التي لم تبلغ، وإن طلقها على مال يملك رجعتها.

ولو بلغ الغلام مفسداً فلم يدفع إلى القاضي أمره حتّى باع من تركة والده وأقرّ بديون ووهب وتصدّق بصدقات، فالقاضي يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه. ولو لم يحجر عليه القاضي فإن قبض ثمن ما باع بثمن المثل فإن رأى مفسدة أجاز إن كان الثمن قائماً.

أما لو ضاع في يده لم يجزه، وكذا إن استهلك الثمن بحضرة شهود بعد ما قبض، فإن القاضي ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شيء.

أما لو صرفه إلى نفقته من غير سرف أو أدى به زكاة ماله وأنفقه في حجة

الإسلام فإن نظر القاضي ورأى أنه ثمن المثل فأجازه وأبرأ المشتري وإن كان فيه محاباة أبطله ولم يبطل الثمن ولكن نقصه من ماله.

ولو استقرض المحجور عليه مالاً من رجل وقضى مهر امرأته فالقاضي يقضيه من ماله.

أما لو كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حوائجه لم يكن للمقرض عليه شيء لا في حال فساده ولا بعده.

ولو استقرض مالاً فأنفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفقه في تلك المدة أجاز ذلك وقضاه من ماله.

ولو أسرف في إنفاقه حسب القاضي نفقة مثله وقضاه وأبطل الفضل.

ولو أودعه رجل مالاً فأقرّ أنه استهلكه لم يصدق ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء أبداً حتّى لو سئل عن ذلك بعدما صلح فأقرّ به لم يلزمه أيضاً.

وكذا إن استهلك بمحضر من الشهود كالصبي استهلك الوديعة.

وعلى قياس قول أبي يوسف: ينبغي أن يضمن.

ولو كانت الوديعة جارية فقتلها خطأ لزمه الديَّة على عاقلته.

أما لو أمر بقتلها لم يلزم إلا أن يقرّ بعدما صلح، ففي ماله في ثلاث سنين.

ولو أقرَّ المحجور أنه استهلك مال رجل لم يصدق وإن صلح لم يؤخذ بذلك الإقرار إلا إذا أقرَّ بعدما صلح أنه حق.

ولو أن امرأة بلغت مفسدة فحجر عليها فتزوجت كفواً بمهر مثلها جاز، وإن كان أقل قيل للزوج: تمِّم مهرها، فإن أبى فرَّق بينهما إن لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فعليه مهر مثلها والنكاح جائز.

وكذلك إن كان زوجها محجور عليه مثلها.

ولو تزوجت بغير كفءٍ فرّق القاضي بينهما وإن كان ذلك بمهر مثلها.

ولو بلغ رشيداً ثم صار مفسداً فهو محجور عليه وإن لم يحجر عليه القاضي.

ولو باع عبده ثم صار مفسداً ثم دفع إليه الغريم الثمن فهو باطل.

ولو باع مفسد متاعاً بثمن مثله ولم يقبضه حتّى رفع إلى القاضي يجبره ويأمر دفع الثمن إليه لا إلى البائع ولا خيار له في ردّ البيع، فلو دفع الثمن إلى البائع لم يبرأ نهاه القاضي عن دفعه أو لم ينهه.

ولو قال للمحجور: بع عبدك هذا بألف ولم ينهه عن قبض الثمن، فباعه وقبض الثمن فضاع الثمن عنه كان قبضه جائزاً.

أما لو قال له: بعه ولا تقبض ثمنه، لم يجز قبضه وأجبر المشتري على أدائه مرة أخرى إن ضاع الأول في يد المفسد، ولا خيار له في نقض البيع، علم بذلك أو لم يعلم.

ولو أمره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن ثم نهاه بعدما باع لم يجز قبضه بعدما بلغ إليه نهيه.

ولو أدرك اليتيم مفسداً فحجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه فالوصي ضامن.

وكذا لو كان الوصيّ أودعه المال بخلاف ما إذا دفع الوصيّ مال اليتيم.

مصلح لم يبلغ إليه وديعة أو ليبيع به ويشتري لا ضمان عليه إن فعل.

ولو أذن له في التجارة جاز، أما لو أذن المفسد لم يجز إذنه.

ولو أمر القاضي لهذا المفسد أن يبيع ويشتري جاز في ماله فيكون له إطلاقاً عن الحجر في هذا الوجه خاصة حتّى لو وهب أو تصدّق لم يجز، وإن أعتق سعى الغلام في قيمته.

وإن اشترى أو باع بما لا يتغابن الناس لم يجز.

ولو أذن له في بيع عبد بعينه أو شراء عبد بعينه لم يجز في غيره.

ولو أذن له في شراء البرّ خاصة دون ما سواه من التجارات صار مأذوناً في التجارات كلّها.

ولو قال القاضي: قد أذنت له في التجارات ولا أجز منها إلا ما علمت أنه اشترى أو باع بينه فأما ما لم يعلم إلا بإقراره فإني لا أجبره عليه فالأمر على ما قال القاضي، وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ يأذن له أبوه أو وصيه أو العبد المأذون أذن له مولاه على هذا، فإن إقرارهم لازم لهم والفاسد هو الذي يستحق الحجر أن يكون مضيعاً لماله مفسداً له لا يبالي ما صنع به، منفقاً بالسرف في غير منفعة على وجه الفجور.

أما لو كان فاسداً في دينه لا يؤمن على فجور غيره إلا أنه حافظ لماله حسن

التدبير له لم يستحق الحجر، ولو حجره قاضي ثم أطلقه قاضي آخر وأجاز تجاراته جاز إطلاقه وأجازته لما يستأنف لا لما مضى في حال حجره.

في الحديث: «**لو اتَّجر أهل الجنة لاتَّجروا في البرّ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف**»[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: متى صلح المفسد بطل الحجر، لا يحتاج إلى إطلاق القاضي له كما إذا فسد صار محجوراً عليه وإن لم يقض بالحجر.

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا بلغ فاسداً فتصرف في المال وقف عندهما على إجازة الحاكم إن كان الثمن قائماً في يده، فإن أنفقه في سرف لا ضمان عليه ويجوز إعتاق عبده ويسعى العبد في قيمته.

رجع محمد وقال: لا سعاية عليه وعلى هذا إن دبّره ثم مات.

وقيل: إذا لم يكن فيه سرف لم يسع كالوصية.

ويصح إيمانه ونذوره ويكفر بالصوم ويؤدي عنه الزكاة بإذنه.

وقيل في السائمة بغير إذنه، وأحرم بحجة الإسلام، فاحتاج إلى اللبس والحلق وذبح شاة عنه وتصدّق بها بأمره.

ونحر البدنة في الجماع إلى الصلاح إذا كان بعد الوقوف.

ولو صلح فأقر بقرض أو وديعة في حال الفساد وادعى ربّ المال أنه في حال الصلاح ضمن.

أما لو صدّقه ولكن ادَّعى أن الاستهلاك بعد الصلاح لم يضمن.

ويعتبر القضاء عند أبي يوسف خلاف محمد.

ولو حبس المديون فطلب الغريم منعه عن الإقرار مُنِع عندهما والعهدة فيهما باع في الدين بعد الموت على الغريم.

---

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 392: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

ولو باع القاضي على المديون ماله فالعهدة عليه.

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إلا أن الأُسيفعَ أُسيفعَ جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: قد سبق الحاج فأدّان معرضاً فأصبح وقد رِيْنَ به إلا أن مَن كان له عليه دين فليعدها، فإنَّا بايعوا ماله وقاسموا ثمنه بين غرمائه بالحصص[1].

(1) رواه مالك في الموطأ كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، رقم: 1460، والبيهقي في السنن، رقم: 20994، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 23369.

كتاب المأذون

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: الآية 6].

عن حكيم بن حزام: أن النبيّ ﷺ أجاب دعوة عبد.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا قال الرجل لعبده: قد أذنت[1] لك في التجارة، صار مأذوناً في أنواع التجارات والإجارات وفيما بدا له من الأعمال من مزارعة ومعاملة غير أنه لا يملك أن يشتري طعاماً فيدفعه إلى رجل ليزرعه في أرضه بالنصف فإنه قرض وهو لا يملك القرض.

وليس الإشهاد على الإذن بشرط.

ولو نظر إلى عبده يشتري ويبيع فلم ينهه فهو إذن له منه بمنزلة قوله: أذنت له في التجارات.

وكذا إذا قال: أدِّي إليّ الغلَّة كلّ شهر خمسة دراهم، أو قال: أدِّ إليّ ألفاً فأنت حرّاً، وقال بالواو: وأنت حرّ، ولو قال: اقعد قصّاراً أو صبّاغاً صار مأذوناً في التجارات وله أن يقعد في الصّرف وغيره.

أما لو قال له: اذهب فآجر نفسك من فلان، لم يكن هذا إذن له بمنزلة ما لو أمره أن يؤاجر عبداً له آخر.

ولو قال: اذهب فاعمل في البقالين أو الخياطين أو قال: آجر نفسك في البقالين، فهو إذن.

ولو أرسل ليشتري له ثوباً أو لحماً بدرهم أو ليشتري ثوباً للمولى أو لبعض

---

(1) المأذون من الإذن: الإعلام لغة. وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا، والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته، لأنه بعد الرق بقي أهلاً للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى. فتح القدير 21/ 56.

أهله، أو طعاماً رزقاً للمولى ولأهله أو لعبده. أو قال: اشترِ من فلان ثوباً فاقتطعه قميصاً أو اشترِ منه طعاماً فكُلْه، أو دفع إليه راوية وحماراً فأمره أن يسقي عليه الماء لمولاه وعياله ولجيرانه بغير ثمن ليس بشيء من ذلك إذن.

أما لو قال: استقِ على هذا الحمار الماء وبعه، فهو إذن في التجارات كلّها.

ولو دفع الطحان إلى عبده حماراً لينقل عليه طعاماً فباعه فطحنه بغير أجر لم يكن إذن.

أما لو نقله بأجر فهو إذن.

ولو أمر التاجر غلمانه أن يبيعوا متاعه أو أمر ببيع متاع غيره فهو إذن.

ولو رأى عبده يبيع متاعاً كثيراً في حانوته واشترى فلم ينهه فهو إذن في التجارة، ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى لسكوته.

وكذا لو رأى عبده يبيع متاع إنسان فسكت فهو إذن في التجارة، وهذا البيع جائز إن كان بإذن المالك.

ولو اغتصب العبد متاعاً وباعه ومولاه ينظر إليه ساكتاً فهو إذن كما لو باعه بإذن المولى. وكذا البيوع الفاسدة.

ولو أذنه بشراء البر يكون إذناً في التجارة عامة.

ولو رأى عبده يشتري بدراهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه عنه فهو إذن، والشراء لازم، وللمولى أن يأخذ منه ماله والبائع يرجع على العبد.

أما لو كان مال المولى عروضاً أو مكيلاً أو موزوناً غير الدراهم والدنانير فللمولى أن يأخذه، فانتقض شراء العبد.

ولو دفع ماله إلى عبده وبعثه إلى بلد وأمره أن يدفعه إلى فلان فيشتري له البرّ ثم يأتي به ففعله لم يكن هذا إذناً.

ولو دفع إليه أرضاً أمره أن يشتري طعاماً فيزرعها أو يقبل الأجر أو يكرون أنهارها أو يسقون زرعه ويؤدي خراجها فهو إذن.

لو أمره أن يبيع ثوباً يريد به ربحاً فهو إذن.

ولو قال: أذنت لك يوماً واحداً، فإذا مضى رأيت رأيي، فهو إذن أبداً إلى أن يحجره.

ألا ترى لو قال: أذنت لك في التجارة في هذا الشهر، فإذا مضى فقد حجرت عليك لا تبع ولا تشتري بعده، فليس ذلك بحجر.

ألا ترى لو قال: اشهدوا فإني حجرت عليه رأس الشهر كان باطلاً.

ولو قال: إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال، فصار مأذوناً من رأس الشهر.

ولو آجر عبده من رجل فليس هذا بإذن.

أما لو آجره على أن يبيع له البرّ ويشتري له جازت الإجارة وصار العبد مأذوناً، فما لزم العبد من دين فيما اشترى للمستأجر رجع به عليه، وما اشترى لنفسه فدينه في رقبته. فللعبد المأذون أن يأذن لعبده عليه دين لو لم يكن.

ولو أمر عبده بقبض غلة داره أو بقبض ديونه على الناس أو وكّله بخصومة أو أمره بالقيام على زرع أو أرض أو مال له في بناء أو يحاسب غرماءه أو يتقاضى دينه على الناس، أو يؤدي عنه خراج أرضه، أو يقضي ديناً عليه، ليس شيء منه بإذن له.

ولو أمره أن يؤاجر أراضي قرية له ويشتري طعامها فيزرع فيها ويبيع ثمارها ويؤدي خراجها فهو مأذون في التجارات.

ولو قال: اشترِ لي البرّ أو الطعام أو اشترِ ذلك لفلان، فهو إذن بمنزلة قوله: اشترِ لنفسك.

وكذا في العبد الصغير الذي لم يبلغ، ولكن يعقل التجارة. وكذلك أذن القاضي لعبد اليتيم.

ولو قال له القاضي: اتجر في البرّ خاصة ولا تعدّاه إلى غيره، فإني حجرت عليك أن تعدوا إلى غيره، فهو مأذون في التجارات كلّها ولا يصحّ التخصيص.

حُرّ: لو أذن لابنه الصغير في التجارة وهو يعقلها صار مأذوناً وإقراره بالدين والغصب والاستهلاك جائز.

وكذا لو قال: غصبت من فلان كذا، أو استهلكت له كذا، قبل أن يؤذن له في التجارة، أُخذ بذلك.

وكذا لو أقرَّ بتركة أمة لإنسان.

ولو أذن له وصيّ الأب بمنزلة إذن الأب.

وكل شيء لا يجوز أن يفعل الأب والوصي في مال الصبيّ ففعله رجل أجنبيّ فأجازه الصبيّ بعدما كبر لا يجوز.

وما فعلاه فهو جائز عليه، ففعله أجنبيّ وأجازه بعد كبره فهو جائز. وكذا الكتابة.

ولو خلع امرأته أبوه أو أجنبيّ أو طلقها أو أعتقا عبده لم يجز بإجازته بعد كبره.

ولو اشترى الصبيّ المأذون عبداً فأذن له في التجارة جاز كما لو أذنه أبوه أو وصيه على الصبيّ دين أو لا دين عليه، وإذن الوالي والقاضي للصبي جائز.

أما لو أذن وصيّ الأم له لم يصحّ.

والمعتوه الذي يعقل التجارة بمنزلة الصبيّ في جواز الإذن له وإن لم يعقل البيع والشراء لم يصحّ الإذن في حقه كما في الصبيّ الذي لا يعقل.

والمعتوه الذي يعقل لو أذن أمته في التجارة فإذنه باطل.

حجر: لا يصحّ حجر المولى إلا في أهل سوقه حتّى لو حجر عبده في بيته ثم باع العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فهو جائز.

ولو أمره أن يبيع ويشتري مع قوم مخصوصين وينهاه عن آخرين فباع مع الذين نهاه عنهم كان جائزاً.

ولو أتى المولى بعبده أهل سوق فقال: حجرت على هذا فلا تبايعوه، صار محجوراً وإن لم يكن من أهل السوق إلا رجل أو رجلان.

أما لو دعا إلى منزله جماعة من أهل سوقه وأشهدهم أنه قد حجر عليه كان حجراً.

ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأشهد المولى في سوقه على حجره والعبد لا يعلم به، لم يكن حجراً.

ولو يراه المولى بيع ما حجر عليه قبل أن يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم العبد بعده فباع واشترى بعد علمه، صحّ وصار مأذوناً بإذن مستقلّ استحساناً.

ولو أذن له ولم يعلم به فحجر عليه قبل أن يبيع ويشتري بحضرة عبده وأهل سوقه فهو حجر.

ولو لم يعلم بالإذن غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فباع واشترى جاز والحجر باطل.

ولو أذن له وهو لا يعلم بإذنه ولا أحد فباع العبد واشترى لا يجوز شيء من ذلك وما فعله بعد علمه بالإذن جائز.

ولو أمر المولى قوماً أن يبايعوه فباعوه والعبد لا يعلم بأمر المولى جازت مبايعتهم وهو مأذون مطلق.

أما لو لم يبايعوه هؤلاء القوم ولكن بايعه قوم لا يعلمون بإذن المولى ولم يعلم العبد أيضاً لم يجز فهو محجور على حاله، ثم إن بايعه الذين أمرهم مولاه ثم بايعه آخرون صحّ.

ولو باع المولى عبده المأذون أو وهبه وسلَّمه أو مات صار محجوراً على المأذون دين أو لم يكن علم به أهل سوقه أو لم يعلموا.

لو أشهد المولى أهل سوقه على حجره ثم كتب إلى عبده كتاباً وأرسل إليه رسولاً فبلغه حجره فهو محجور.

أما لو أخبره رجل لم يرسله مولاه لم يصر محجوراً في قول أبي حنيفة حتّى يخبره رجلان أو رجل عدل معرفة العبد.

وعندهما صار محجوراً أخبرت به امرأة أو رجل أو صبيّ بعد أن يكون الخبر حقاً، وبالإباق صار محجوراً. ولو أسره العدوّ صار محجوراً ثم لو انقلب من دارهم إلى دار الإسلام لم يصر مأذوناً إلا بإذن جديد. أما بارتداده لم يبطل الإذن.

ولكن عند أبي حنيفة فتصرفاته موقوفه. وعندهما نافذة على ما ذكرنا في البيع.

ولو باعه المولى بخمر وسلَّمه ثم ردّه إلى البائع بطل الإذن.

أما لو باعه بالميتة لم تبطل حتّى جميع ما باع واشترى من يد المشتري جائز.

ولو باعه المولى به بيعاً صحيحاً صار محجوراً فيه خيار للمشتري أو لم يكن، قبضه المشتري أو لم يقبض.

أما لو كان الخيار للبائع لم يصر محجوراً ما لم يتم البيع.

ولو غصبه غاصب ولا بيِّنة للمولى فأذن له الغاصب فباع واشترى والمولى يراه ولم ينهه ثم وجد المولى بيِّنة فقضى به القاضي له، فجميع تصرفاته باطلة.

وكذا لو ادَّعى العبد أنه حرّ وتصرف ولم ينهه المولى إلى أن وجد البيِّنة فجميع تصرفاته باطلة مع أن القاضي قضى بحريته قبل ذلك.

ولو دبّره المولى لم يصر محجوراً، أما لو كانت أمة فولدت في يده صارت محجورة استحساناً.

لو أذن المأذون عبداً له ثم حجر المولى على الأول صار حجراً على الثاني إن كان على الأول دين، وإلا لم يصر الثاني محجوراً.

وكذا لو مات الأول وعليه دين صار الثاني محجوراً وإلا فلا.

أما لو مات المولى صار حجراً عليهما على الأول دين أو لم يكن.

لو أذن المكاتب عبده ثم حجر فهو حجر على الثاني عليه دين أو لم يكن.

وكذا إن مات المكاتب فهو حجر سواء مات عن وفاء أو لا وفاء.

ولو جنّ المولى جنوناً مطبقاً فهو حجر على عبده، وإن لم يكن مطبقاً فلا يكون حجراً، وإن ارتدّ المولى فتصرفات مأذونه موقوفة عند أبي حنيفة على ما عرف من أصله، وعندهما صحيحة.

لو كان مولاه امرأة فارتدّت صحّ تصرفات مأذونها وحجر الأب والوصي على الصبيّ الحرّ المأذون مثل حجر العبد.

وكذا حجر القاضي عليه، وكذا حجر هؤلاء على عبد الصبيّ بعد الإذن.

وموت الأب والوصي حجر على الصبي وعبده.

وكذا جنونهما جنوناً مطبقاً. وكذا عزل القاضي الوصي.

ولو أذن القاضي للصبي أو للمعتوه ثم عزل القاضي فهما على إذنهما.

ولو أذن القاضي للصبي أو المعتوه فهو جائز، وإن أبى الوصيّ أو الأب ذلك حتّى إن حجرهم عليهما لا يصحّ.

وإن مات القاضي أو عزل فحجرهما بعد عزله أو حجر هؤلاء لا يصحّ

حجرهم، وإنما الحجر على هذا الغلام إلى قاضي استقضى بعد موت الأول أو عزله.

ولو أذن لعبد ابنه الصغير ثم مات الابن فورثه الأب فهو حجر عليه.

وكذا لو اشتراه الأب. ولو أدرك الصبيّ فعبده على إذنه. وإذن الذمي لابنه الصغير بمنزلة إذن المسلم لابنه. وكذا الوصيّ.

أما لو كان الولد مسلماً فإذن الأب الذمي باطل وإن أسلم بعد إذنه.

شركة: عبد بينهما أذن له أحدهما فلحقه دين جاز في نصيبه ويقضي دينه مما في يده من المال وليس للذي لم يأذن أن يأخذ ما في يده، فإن بقي شيء فهو بينهما نصفان. وإن زاد الدين فذاك في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة.

وكذا ما أقرَّ به العبد من غصب أو إتلاف أما ما كان منه ففي جميع الرقبة.

ولو يراه الذي لم يأذن له ببيع وشراء ولم ينهه فهو إذن له.

أما لو أتى سوقه وقال: إني لست آذن له فما بايعتوه بشيء فذاك في نصيب صاحبي الذي، أذن له ثم رآه يبيع ويشتري فلم ينهه فليس بإذن استحساناً لأنه لا يقدر على منعه.

بخلاف ما لو كان المولى واحداً.

ولو كان شريك الآخر بايعه بعد نهيه فهذا إذن له.

ولو قال أحدهما لصاحبه: ائذن لي في التجارة، فأذن فالعبد مأذون كله، ولو كانت أحدهما نصيبه صار نصيبه مأذوناً.

أما لو كان المولى كاتب نصف عبده صار كله مأذوناً.

ولو أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكاتب نصيبه صار كله مأذوناً.

لو اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم رآه يبيع ويشتري في الثلث ولم ينهه فهو رضاء بالبيع وإذن له.

أما لو كان الخيار للبائع فرآه البائع يبيع ويشتري فلم ينهه، ينظر إن لحقه دين فهو نقض للبيع، وإلا فلا، فإذا تمَّ البيع صار محجوراً وما اكتسب فللمشتري فتصدّق به ما كان قبل قبضه.

دين: فما لحق المأذون من دين أو غصب أو جحد وديعة أو عارية أو مهر جارية فوطئها فاستحقت أو آجره أجيراً أو قيمة دابة أتلفها فهو عليه يباع فيه إن لم يعده مولاه وقسم ثمنه بالحصص بين الغرماء بإقرار كان ذلك أو بيِّنة.

ولو دفع بعض الغرماء إلى القاضي فبيعه جاز ودفع إليهم حصصهم وأمسك حصة الغائبين وليس للمولى أن يبيعه بإذن بعض الغرماء.

ولو أقرَّ العبد قبل أن يباع بدين لغائب صدق، وإن كذّبه المولى والغرماء.

وأما لو أقرَّ بعدما باعه القاضي لم يصدق في حق الغرماء الحاضرين وإن صدّقه مولاه إلا أن يحضر الغائب ويقيم البيِّنة صحّ.

فحينئذٍ يبيع الغرماء بالحصة دون العبد والمولى.

ولو أخذ المولى مالاً من كسب العبد ولا دين عليه فاستهلكه ثم لحقه دين لا شيء على المولى.

أما لو كان عليه دين يوم قبضه منه غرم للغرماء.

ولو أذن لأمته في التجارة ثم وهب لها هبة أو تصدّق عليها صدّقه أو اكتسب مالاً فلم يأخذ منها المولى حتّى لحقها دين فالغرماء أحق بذلك المال.

أما لو ولدت ولداً قبل لحوق الدين عليها فهو للمولى لا يباع في دينها.

وإن ولدت بعد وجوب الدين يباع الولد فرّق بين الكسب والولد.

ولو ولدت ولداً وعليها دين ثم لحقها دين بعده تباع الجارية بين الغرماء كلهم ويباع الولد لِدَينِ غرمائها الأول.

أما لو كان مكان الولد كسباً فهو بين الغرماء كلهم كالجارية.

ولو دبّر المولى وعليه ديون إن شاء الغرماء أن يضمنوا المولى قيمته حتّى إذا عتق المدبّر أتبعوه ببقية دينهم، وإن شاؤوا يستسعونهم في جميع ديونهم وهو مدبر لا سبيل لهم على المولى، وإن اختار بعضهم مؤاخذة المولى بالقيمة وبعضهم سعى له المأذون المدين لهم ذلك بالحصة بأن اختار اثنان تضمين المولى وواحد سعايته ولكلّ واحد على العبد ألف، ضمن المولى ثلثي القيمة والذي اختار السعاية يسعى له بجميع دينه، فما أخذ منه لم يشاركه فيه الآخران.

ولو عتق المولى المأذون بعدما لحقه دين ثلاثة آلاف لثلاثة نفر فالغرماء

بالخيار موسراً كان المولى أو معسراً، إن شاؤوا اتبعوا المولى بالقيمة وأخذوا من العبد ما بقي من دينهم، وإن شاؤوا أخذوا جميع دينهم من العبد وبرئ المولى.

ولو أن بعضهم اختاروا العبد وأبرَوا المولى لم يكن لهم أن تبيعوه بشيء بعده.

ولو قطعت يد المأذون فحكم الأرش حكم الولد.

ولو كاتبه المولى بإذن الغرماء بعدما لحقه دين بغير إذنهم فلهم أن يردُّوا الكتابة ويتبعوا العبد في دينهم وإن لم يعلموا حتّى أدّى وعتق أخذوا الكتابة من المولى ويضمنونه قيمة العبد أيضاً، فإن بقي شيء من ديتهم أتبعوا به العبد، وإن شاؤوا أتبعوا العبد بجميع دينهم وسلم المكاتبة للمولى.

نوع: مأذون بين رجلين وأدانه كلّ واحد منهما مائة وأدانه أجنبيّ مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع العبد بمائة فنصف المائة للأجنبي ونصفها للمولين.

ولو لم يكن أدانه إلا أحد المولين مائة والمسألة بحالها فالمائة بينه وبين الأجنبي أثلاثاً له ثلثها وللأجنبيّ ثلثاها في قول أبي حنيفة. وعندهما للمولى ربعها والباقي للأجنبي.

لو كان على المأذون دين لأجنبيّ مائة قد أدانه وهو مأذون من أحد موليه وأدانه المولى الذي أذنه مائة فإن نصيبه يباع في دين الأجنبي خاصة.

ولو أدانه الذي لم يأذن له ينظر إن أدانه قبل إدانة الأجنبي فإدانته إذن له في التجارة قيمة العبد بينهم أثلاثاً في قول أبي حنيفة. وعندهما بينهما أرباعاً.

وإن أدانه بعد الأجنبي يباع نصف العبد وهو حصة الذي كان أذن له فتصرف فيه لِلأجنبي بجميع دينه ويصرف المولى الذي أدانه بنصف دينه فيقسمان ثمن ذلك النصف أثلاثاً ولا يلحق حصة المولى الذي أدانه من دين الأجنبي بشيء.

مال: دفع إلى عبده مالاً ليعمل به بشهود وأذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه حينه، فجميع ما في يده بين غرمائه ولا شيء لمولاه إلا ما عرف بعينه يضمن أخذه دون الغرماء.

وكذا إذا عرف بشيء اشتراه بمال مولاه أو باعه به فالمولى أحق به.

ولو أقرَّ العبد في صحته بعدما لحقه دين بأن هذا المال في يده لمولاه دفعه إليه لم يصدق إلا بشهود أو بإقرار الغرماء.

أما لو أقرَّ العبد بوديعة الأجنبي جاز ولو لحقه دين كثير ثم باع متاعاً من مولاه بمثل ثمنه جاز.

وإن حاباه بما لا يتغابن بمثله أو بما يتغابن بمثله فهو سواء، يقال للمولى: إن شئت تمِّم الثمن وإن شئت فانقض البيع، فإن باع منه المولى متاعاً جاز وله إمساكه ليستوفي ثمنه ولا سبيل للغرماء على ما قبضه المولى.

أما لو سلَّمه ما باع قبل نقد الثمن فالثمن دين على العبد، وما اشتراه العبد فهو للغرماء لا شيء للمولى فيه، وإن كان الثمن عروضاً فالمولى أحق بذلك الثمن، وإن باعه المولى منه بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فهو بالخيار إن شاء نقض البيع أو أخذ من الغرماء قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل.

ولو خرج العبد إلى بلد واتَّجر فلحقه دين ثم قال: لم يأذن لي مولاي، وادعى الغرماء إذنه، فالقاضي يبيع جميع ما في يده في دينهم استحساناً، ولا يبيع نفسه حتّى يحضر مولاه.

ولو أقام الغرماء بيِّنة على إذن مولاه في غيبة المولى لم يسمع.

ولو أقرَّ العبد بالإذن بيع ما في يده ولا تباع نفسه حتّى حضر مولاه.

ولو اشترى العبد شيئاً من رجل فقال الرجل: لا أدفع إليك المبيع فإنك محجور، وادعى العبد أنه مأذون فالقول قول العبد ولا يمين عليه، ويجبر البائع على تسليم ما باعه منه، ويأخذ الثمن.

وكذا لو كان العبد هو البائع فالقول قول العبد أنه مأذون ولا يمين عليه.

ولا تقبل بيِّنة البائع أنه محجور ولا على إقراره عند غير القاضي بأنه محجور.

أما لو أقرَّ عند القاضي بنقض البيع حتّى لو حضر المولى وأجاز العقد وادعى أنه آذنه في التجارة لم يبطل النقض.

ولو باع العبد متاعاً من رجل ثم زعم أنه لمولاه ولم يأذن له في التجارة لم يسمع ويؤمر بتسليم ما باعه وقبض ثمنه.

وكذا لو كان العبد هو المشتري ثم زعم أنه محجور لم يصدق في الموضعين.

أما لو حضر المولى وقال: لم آذن له، فالقول قوله ويردّ البيع والشراء.

لو أن عبداً اشترى من عبد شيئاً فزعم أحدهما أنه محجور وادعى الآخر أنت مأذون، وأنا مأذون فالقول قول من يدعي منهما الجواز ولا يمين عليه ولا تقبل بيِّنة الآخر على الحجر ولا على الإقرار عند غير القاضي.

أما لو أقرَّ عند القاضي يبطل البيع بينهما.

ولو اشترى عبداً أو باع ولحقه دين ولا يدري أنه حرام عندهم زعم أنه عبد لفلان وصدّقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه، وادعى الغرماء أنه حرّ فالدين لازم للعبد يباع فيه.

إقرار: لو أقرَّ المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه، صدَّقه المولى أو كذّبه[1].

وكذا لو أقرَّ أنه اشترى جارية من هذا الرجل فوطئها يلزمها العقر.

وكذا لو غصب جارية بكراً فافتضها رجل في يده ثم هرب فلمولاها أن يأخذ العبد بالعقر.

أما لو أقرَّ بوطيء جارية بنكاح بغير إذن مولاها فافتضها لم يصدق.

ولو صدّقه مولاه بدأ بدين الغرماء ثم إن بقي يصرف إلى عقرها.

ولو تزوّج بإذن مولاه فالمرأة أسوة الغرماء في المهر وما يجب من النفقة.

ولو أقرَّ العبد بوطيء منكوحة والمولى يجحد إذنه بالنكاح، وكذا لو أقرَّ بافتضاض أمة بنكاح والمولى يجحد الإذن لم يؤاخذ بالمهر حتّى عتق كما لو أقرَّ أنه افتض بالأصبع.

ولو كان على المأذون دين كثير فأقرّ لآخر بدين صحّ وتخاصم الغرماء.

أما لو أقرّه بوديعة أو مغصوب بعينه برئ بالدين الذي أقرَّ به وإن أبى على كلّه. وكذا البضاعة والمضاربة بعينهما.

ولو أقرَّ بعتق عبد في يده أو بتدبيره لم يصدق.

ولو اشترى عبداً ثم أقرَّ أنه بايعه قد باعه من فلان قبل بيعه إياي وصدّقه فلان،

---

(1) لأن الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان، فالضمان الواجب به من جنس ضمان التجارة، وإقرار المأذون بمثله صحيح. السرخسي 25/ 137.

يدفع العبد إلى المقر له ولا يرجع على البائع إلا ببينة أو أقرَّ بذلك فيأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه.

لو أقرَّ المأذون لابنه أو لأبيه أو لزوجته وهم أحرار لم يصحّ إقراره فإقراره باطل عند أبي حنيفة عليه دين أو لا دين عليه.

وعندهما صحَّ إقراره ويشاركوه الغرماء. وعلى هذا إقراره بوديعة لأحد هؤلاء.

مأذون في التجارة عليه دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم أقرّت بوديعة له في يدها لم يصدق.

أما لو أقرَّ العبد لها بوديعة في يده صدّقه، وكذا إن أقرَّ لها بدين مأذون عليه دين فأقرّ بدين كان عليه وهو محجور من قرض أو غصب أو وديعة أتلفها فصدّقه مولاه أو كذّبه وادعى المقرّ له كان ذلك بعدما أذن له مولاه فالقول قول المقر له والمال لازم له إذا لم يصدّقه المقر له أنه كان في حال الحجر.

وإن صدّقه فيه لم يؤخذ إلا بالغصب، فإن عتق بيع بجميع ما أقرَّ به.

وكذا الصبيّ والمعتوه، إلا أنهما لا يؤاخذان بما أقرّا بعد الكبر والإفاقة. وقد طعن عيسى في مسألة الصبي.

وإن أقاما البيِّنة أنهما فعلا ذلك قبل الإذن، وأقام المقر له البيِّنة أنهما فعلا ذلك بعد الإذن، فالبينة بيِّنة المقر له والقول قوله أيضاً.

لو آذنه ثم حجره ثم أذن له ثم أقرَّ العبد بقرض أو إتلاف وديعة في الإذن الأول فهو لازم للعبد صدّقه ربّ المال أو كذّبه.

لو أذن له ثم حجر عليه ثم أقرَّ بغصب أو قرض أو إتلاف حالة الإذن لم يصدق حتّى عتق.

أما لو أذن له المولى ثانياً فأقرّ به مرة أخرى يؤخذ به.

وإن أنكره وقال: إقراري لم يكن بحق، لم يؤخذ به.

وكذا الصبيّ والمعتوه.

لو حجر عبده ثم أذن له مولاه وفي يده ألف يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان فهو متصدِّق في قول أبي حنيفة.

وكذا لو أقرَّ أنها غصب من فلان يومئذ.

وعندهما لا يصدق والألف للمولى ويبيع المقر له العبد بما أقرَّ به فيباع فيه.

نوع: لو حجر على عبده المأذون لم يصحّ تصرفه وإقراره بعده ما خلا الإقرار بدين أو وديعة وما أشبهه. فإن عند أبي حنيفة يصحّ ذلك إذا كان ذلك في يده بعينه.

وإن أقرَّ بشيء مستهلك وفي يده مال مثله صدق به في ذلك المال أو لم يصدق في إتلاف رقبته والدين الثابت عليه حالة الإذن بإقرار أو بيِّنة فقدم على هذا.

ولو أخذ المولى ما في يده بعد حجره ثم أقرَّ بذلك لم يصدق فيه ولكن يؤاخذ بعد عتقه.

أما عند صاحبيه المحجور لا يصدق بعد الحجر على شيء. وهو القياس.

وعلى الحرّ الصغير والمعتوه لو حجره وفي يده ألف فأخذها المولى منه ثم أقرَّ أنها كانت وديعة لفلان لم يصدق ولا يؤاخذ بعد عتقه. وكذا البضاعة والمضاربة وما هو أمانة.

ولو كان غصباً أخذ بعد عتقه.

ولو حجر عليه وفي يده ألف فأقر أنها وديعة لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب لم يصدق فهي لصاحب الدين. وإذا عتق أخذ بما أقرَّ لفلان.

لو أقرَّ بعدما حجر عليه إقراراً متصلاً قال: لفلان عليّ ألف، وهذه الألف التي في يدي وديعة لفلان، فالألف بينهما نصفان في قول أبي حنيفة.

فإذا أعتق أخذاه بما بقي لهما.

ولو بدأ بالوديعة فالألف وديعة.

أما لو لم يقبل وبدأ بالدين فالألف دين عند أبي حنيفة ويؤاخذ بالوديعة بعدما عتق.

أما لو ادّعاه جميعاً فقال العبد: صدقهما، فالألف بينهما نصفان.

ولو حجره وفي يده ألف وعليه دين ألف، ثم أذن له فأقر بدين ألف لرجل آخر أو أقيمت عليه بالبينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة.

وكذا لو أقرَّ بها أنها وديعة لفلان أودعها إياه في الإذن الأول.

عند محجور عليه ألف وهبه رجل ألفاً وقبضها العبد ثم استهلك لرجل ألفاً، فالهبة للمولى أخذها منه والدين في رقبة العبد.

أما لو كانت الهبة قبل الدين فالهبة لصاحب الدين.

ولو استهلك بعد الهبة ألفاً أخرى فالهبة لصاحب الدين الأول.

أما لو كان العبد مأذوناً فالألف بين صاحبي الدينين.

محجوز: لو اشترى العبد المحجوز عبداً فهو باطل فإن أجازه المولى بعد شرائه جاز.

وكذا ما باع من مال مولاه والعهدة على العبد.

وكذا الإجارة والرهن والقرض.

وكذا الصبيّ والمعتوه.

لو اشترى المحجوز متاعاً بغير إذن مولاه، ثم أذن له المولى في التجارة لم يجز شراؤه السابق، فإن أجازه العبد بعد ذلك جاز.

وكذا إن أجازه مولاه.

أما لو أعتقه المولى ثم أجازه المولى أو عبده أو أجازه جميعاً لم يجز.

ألا ترى لو أنَّ عبداً محجوزاً اشترى جارية بألف بغير إذن مولاه ثم باعه المولى من رجل فأجاز المشتري شراء الجارية لم يجز.

وكذلك لو أجاز البائع البيع لم يجز.

وكذا لو لم يبعه ولكن مات فورثه وارث فأجاز البيع لم يجز.

ولو اشترى المحجور عبداً بألف وقبضه ولم يدفع الثمن حتّى مات المبيع لا ضمان عليه حتّى عتق يلزمه قيمة العبد للذي قبض بالغاً ما بلغ.

لو قبله حين قبضه يخاطب المولى بالدفع أو الفداء.

أما لو كان مكان العبد دواباً أو ثياباً فاستهلكه لم يضمنها حتّى عتق.

وكذا حكم الصبيّ المحجوز والمعتوه.

لو اشترى المحجوز عبداً بألف فباعه وربح فصار المال في يده ألفان فللبائع أن يستوفي ثمنه مما في يد المحجور عليه استحساناً.

أما إذا لم يعلم أن المال الذي في يده من ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء على العبد حتّى يعتق.

وكذا لو كان مكان شراء العبد قرضاً أو وديعة فتصرف فيها وربح.

ولو دفع إلى المحجور عليه متاعاً وأمره أن يبيعه بضاعة جاز البيع والثمن للآمر والعهدة على الآمر أيضاً حتّى عتق العبد وأذن له مولاه في التجارة صارت الخصومة إليه.

وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو إجارة أو قرض أو استهلاك ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد حتّى لو دفع الذي عليه المال إلى العبد برئ إن كان عليه دين أو لم يكن.

ولو دفعه إلى مولاه برئ أيضاً إن لم يكن على العبد دين وإلا فلا يبرأ.

ولو مات العبد أو أخرجه مولاه عن ملكه فالخصومة إلى المولى حتّى لا يبرئ المدين بدفعه المال إلى العبد ثم إن لم يكن على العبد دين فالمال للمولى. وإن كان عليه دين فالخصم هو المولى إن أثبته ثم القبض إلى الغريم دون المولى.

أما لو أعتقه المولى فالعبد هو الخصم في جميع ذلك.

ولو باع المأذون متاعاً ثم حجره مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيباً يردَّه على العبد.

ولو ادَّعى المشتري العيب بالمتاع ومثله من العيب يحدث فأقرّ به العبد فهو مصدق في قول أبي حنيفة قياساً خلافاً لهما، هذا إذا كان في يد العبد ألف مثل ثمن العبد.

أما لو أخذ الألف من يده مولاه ثم أقرَّ بالعيب لمن يصدّق في قولهم.

وكذا لو كان في يده ألفاً وعليه دين مثله.

ولو دفع رجل متاعاً إلى مأذون ليبيعه جاز والعهدة على المأذون عليه دين أو لا دين عليه، علم به المولى أو لم يعلم.

إقرار: لو أقرَّ على عبده المأذون بدين أكثر من قيمته وأنكره العبد فكله لازم للعبد يباع فيه، وإن شاء الغرماء أن يستسعوه.

وكذا لو أقرَّ بكفالة بأمره فإن كانت قيمته ألف وأقرَّ عليه المولى بعشرة آلاف ثم أعتقه فعلى المولى قيمته للغرماء ويرجعون على العبد أيضاً بقدر قيمته.

وكذا لو أبرؤوا المولى من القيمة أو وهب عليه لم يرجعوا على العبد إلا بقدر قيمته.

ولو سعى لهم العبد في خمسة آلاف ثم أعتقه مولاه في صحته ثم مات المولى ولم يدع شيئاً فعلى العبد أن يسعى لهم في قيمته إلا أن يكون بقي من الدين من قيمته.

ولو أقرَّ عليه المولى بعشرة آلاف يباع فيها فلا سبيل للغرماء على العبد عند المشتري، فإن أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته.

ولو دبره المولى ضمنه الغرماء قيمته ولا شيء على العبد حتّى عتق ثم أخذوا بقيمته، وإن شاؤوا لم يضمنوا مولاه واستسعوا المدبر في جميع دينهم.

ولو أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذ منه قيمته وبطل ما بقي من الدين.

ولو لم يدبره ولكن أعتقه في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فيسعى في قيمته للغرماء دون الورثة ثم يأخذه الغرماء أيضاً بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك.

أما لو أقرَّ على العبد بالدين في مرضه والمسألة بحالها قيمته الأولى لغرماء المولى خاصة والقيمة الثانية لغرماء العبد خاصة.

ولو أقرَّ عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه أو يفديه، وإقرار الأب والوصي على الصبيّ المأذون باطل.

ولو أذن الصبيّ التاجر لعبده في التجارة ثم أقرَّ عليه بدين أو جناية بمنزلة إقرار الكبير[1].

وكذا المكاتب والمأذون يقرّ على عبده المأذون ببعض ما ذكرناه.

وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه أو ولد ولد في الكتابة فهو مأذون وإن لم يأذن له المكاتب.

وإن أقرَّ عليه المكاتب لم يصدق غير أن المقر أحق بما يكسبه وبما في يديه من المال.

---

(1) لأنه بالإذن له في التجارة صار منفك الحجر، بمنزلة ما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ، وإقراره بعد البلوغ على عبده بذلك صحيح، فكذلك بعد الإذن. السرخسي 25/ 188.

ولو أقرَّ عليه المكاتب ثم أدى وعتق فلا شيء عليه ولا على المكاتب من ذلك.

أما لو اشترى أخاه أو ذا رحم محرم منه فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة بمنزلة إقراره على عبده.

ولو أقرَّ على ولده أو على ابنه حتّى اشتراه بجناية خطأ فهو باطل والمكاتب أحق بما في يده من ولي الجناية، فإن لم يأخذ منه المكاتب حتّى مات المقر عليه بالجناية أخذ صاحب الجناية من ذلك المال الأقلّ من أرش الجناية ومن قيمته.

أما لو مات بعدما أخذ المكاتب ما في يد ولده فلا بيع لصاحب الجناية.

لو أذن في التجارة وقيمته ألف فاشترى وباع حتّى صار في يده ألف ثم أقرَّ العبد بألف، ثم أقرَّ عليه المولى بألف والألف التي في يده بين الغريمين نصفين، ثم باع العبد ويقسم بثمنه بينهما نصفان.

ولو أقرَّ عليه الوالي بألفين معاً قسم ثمن العبد وما بينهما نصفان أيضاً.

إقرار: لو باع المأذون متاعاً له من مولاه بقيمته أو بأكثر وعليه دين كثير فهو جائز، فإن سلم المبلغ إلى المولى وأقرَّ بقبض الثمن لم يصدق إلا ببينة على معاينة القبض والمولى بالخيار إن شاء ردّ البيع وإن شاء نقد الثمن مرة أخرى.

وإن كان الثاني قد هلك في يده فعليه أن يؤدي الثمن ولا خيار له فيه.

وكذا إن حدث به عيب عنده.

وكذا كلّ دين وجب له على مولاه فأقرّ بقبضه لم يصدق ولا يبرأ المولى إلا بمعاينة الشهود وبعضه.

وكذا إقرار وكيل العبد بقبض الدين.

الصبي المأذون لحقه دين فباع عبده من أبيه أو وصيه بقيمته أو بأقل مما يتغابن فيه الناس فهو جائز ثم أقرَّ بقبض الثمن صدق بخلاف العيب.

ولو أخذ العبد مالاً مضاربة من مولاه أو دفعه إليه مضاربة أو شارك مولاه شركة عنان جاز.

ولا يصدق العبد على المقاسمة مع مولاه وقبض نصيبه إلا بمعاينة الشهود.

ولو وكّل المأذون وكيلاً يبيع متاعاً من مولاه، فباعه ثم حجره مولاه وأقرَّ

الوكيل بقبض الثمن لم يصدق إذا كان على المأذون دين.

أما لو باع القاضي العبد المأذون في دين الغرماء ثم أقرَّ وكيله بقبض ثمنه صدق مع يمينه.

ولو باع العبد المأذون متاعاً من ابن مولاه أو ابنه بأكثر من قيمته ودفع ذلك إلى المشتري، ثم أقرَّ بقبض الثمن منه جاز.

أما لو بلغه من مكاتب مولاه أو من عبده المأذون لم يصدق بقبض الثمن.

لو استهلك مال العبد المأذون ابن المأذون أو أبوه أو زوجته وهم أحرار، أو مكاتب ابنه أو عبده التاجر ثم أقرَّ المأذون بقبض ضمان ما استهلكه لم يصدق عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: هو مصدق.

وكذا إن لم يكن عليه دين.

أما لو كان المستهلك هو أخوه أو أجنبيّ فهو مصدق.

ولو كان عليه دين فدفع متاعاً إلى مولاه وأمر ببيعه فباعه ثم أقرَّ أنه استوفى الثمن ودفعه إلى المأذون صدق مع يمينه ولا يمين على المشتري.

وكذا لو حجر عليه قبل إقراره.

وكذا لو باع المولى عبده في الدين وأقرَّ بقبض الثمن وادعى أنه ضاع في يده صدق مع يمينه.

ولو باع المولى متاع عبده من أجنبيّ بأمر وضمن الثمن من المشتري فالضمان باطل، ثم ادَّعى البائع قبض الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري وأنكره الغرماء والعبد فالقول قول المولى مع يمينه وبرئ المشتري ولا يمين عليه.

ولو استهلك رجل ألف درهم للمأذون فضمنه مولاه من المستهلك جاز ضمانه.

ثم لو أقرَّ العبد بقبض الضمان من المولى لم يصدق وكذا أبرأه من المولى لا يجوز.

وكالة: لو وكّل عبداً تاجراً بقبض دين للموكل على مولى التاجر جاز ثم لو أقرَّ بقبضه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى.

ولو نكل العبد لزمه المال عليه والموكل يخاصم غرماء العبد.

أما لو كان المولى هو الوكيل بقبض مال على عبده لم يكن وكيلاً ولم يجز قبضه بإقراره ولا بمعاينة شهود، على العبد دين أو لم يكن، فلا يبرأ العبد من الدين يدفعه إلى مولاه.

عبدان تاجران لرجل فوكّل رجل أحدهما بقبض دين له على العبد الآخر فأقرّ بقبضه[1]، فالقول قوله مع يمينه[2].

وإن نكل عن اليمين لزم المال في عنقه. وكذا لو كان وكيله مكاتب المولى أو ابنه.

ولو أراد المأذون يدفع رهناً إلى بعض غرمائه وأراد أن يقضي دين بعضهم فللآخرين منعه فإن كان الغريم واحداً فرهنه ووضعا على يدي عدل فضاع فهو من مال العبد والدين عليه بحاله. وكذا إن كان العدل مولاه.

أما لو وضعا على يدي مكاتبه أو ابنه أو عبد له آخر أو على يد عبد لهذا المأذون فهلك يهلك بالدين.

ولو كان الدين على المولى والعبد المأذون هو العدل فضاع بالدين والعبد صدق في هلاكه العبد المأذون له عبد فأذن له فلحقهما دين فوكّل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأمر بقبضه جاز إقراره.

أما لو وكّل بعض غرماء الآخر الأول أو مولاه بقبض دينه عن الآخر لم يجز قبضه.

ولو وكَّل رجل العبد المأذون بقبض دين له على المأذون فأقرّ بقبضه جاز.

ولو غصب المأذون متاعاً ثم غصب منه آخر فاختار صاحب المال تضمين الثاني ووكّل المأذون أو مولاه بقبض المغصوب من الثاني جاز. ثم لو أقرَّ بقبضه صدق.

---

(1) أي: وهلاكه في يده.

(2) لأن الدين المستحق على العبد لا يكون أقوى من المستحق على المولى، والعبد يصلح أن يكون وكيلاً للأجنبي في قبض دينه من المولى، وأن إقراره بالقبض بعد الوكالة صحيح، فكذلك في دين واجب على عبدٍ آخر للمولى. السرخسي 25/ 223.

أما لو اختار تضمين المأذون ليس له أن يوكل مولاه بقبضه.

لو باع المولى عبده المأذون برضاء الغرماء وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتّى عتق.

ولو وكّل الغرماء العبد، مأذون هو أو محجور، بقبض الثمن الذي استهلكه مولاه منه لم يجز توكيله ولا قبضه.

لو وكّل رجل رجلاً ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل، عليه دين أو لا دين عليه بيعه باطل.

أما لو أقرّه الموكل أن يبيعه من غير الموكل، ينظر إن كان عليه دين جاز والعهدة على الآمر دون المولى والآمر هو الذي يلي التسليم ولو لم يكن عليه دين لم يصحّ.

بيعه: لو ترافع الغرماء إلى القاضي طلبوا منه بيع المأذون في دينهم تنافى القاضي فيه هل له مال حاضر أو غائب يُرجى وصوله، فإن لم يكن فباعه بمحضر المولى فإن اشتراه مولاه أو غيره قسم الثمن بين الغرماء ولا سبيل لهم على العبد حتّى عتق، فإن اشتراه مولاه وأذن له ثم لحقه دين آخر فباعه فيه لا شركة للأولين مع الآخرين في ثمنه.

ولو باع المولى عبده بدون أمر القاضي والغرماء فهو باطل إلا أن يكون في الثمن وفاء أو يجبره الغرماء ببيعه فيكون بمنزلة بيع القاضي، ثم لو وجد الغرماء العبد في يد المشتري فليس هو بخصم. خلافاً لأبي يوسف.

ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة في رقبة العبد حتّى يحضر المشتري والبائع والغرماء، غير أنّ لهم أن يضمنوا البائع قيمته ويجوز البيع والثمن للبائع.

ولو أجاز الغرماء بيع المولى فأقر المولى بهلاك الثمن في يده قبل إجازتهم أو بعده صدق مع يمينه وأتبع الغرماء العبد بعد عتقه بجميع دينهم.

فإن أجاز بعضهم بيعه دون بعض فلهم حصتهم من الثمن بقدر الدين والباقي للبائع بما ضمن من القيمة، فإن باع أمين القاضي فوجد المشتري به عيباً ردّه على الأمين فباعه الأمين ثانياً وقضى عن الأولين فإن نقص غرم غرماؤه الدين وقع لهم البيع ولا غرم على الأمين.

وكذا لو باعه المولى برضاهم أو بأمر القاضي وإن مات العبد في يد الأمين بعدما ردُّوه قبل أن يبيعه ثانياً رجع المشتري على الغرماء بالثمن.

لو كان الأمين هو المولى رجع على الغرماء بذلك إلا أن يكون الرد بالعيب بإقراره إلا بالبينة ولا يرجع على الغرماء. أما لو كان بالبينة أو أبرأ اليمين فيرجع.

وكذا لو قبله الأمين أو المولى من المشتري بغير قضاء لزمه الثمن ولا يرجع.

ولو باعه المولى وعينه المولى فالغرماء إن شاؤوا ضمنوا قيمة المشتري أو البائع، ثم إذا ضمن المشتري رجع بالثمن على البائع، ثم ظهر العبد لا سبيل لهم عليه إن كان التضمين بقضاء أو بإباء يمين.

لو باعه المولى وأعتقه المشتري فهو موقوف على تمام البيع بقضاء أو بإجارة الغرماء أو في ثمنه وفاء، هذا إذا كان قبل القبض، أما بعده جاز عتقه.

فلو باعه المشتري أو وهبه وسلم فإن تمَّ للأول ببعض ما وصفنا جاز ما فعله.

ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه من رجل وسلم إليه وضمن قيمته للغرماء ثم رجع في هبته بحكم سلم له العبد وإن وجد به عيباً ينقصه من القيمة له أن يردَّه إلى الغرماء ويسترد القيمة.

ولو أعتقه بعد رجوعه ثم اطلع على عيب فله أن يرجع عليهم بما بين الصحة والعيب من القيمة.

نوع: لو كان دينهم على المأذون إلى أجل فباعه المولى بأكثر من قيمته أو أقل جائز ولا دعوى للغرماء حتّى حلّ دينهم فيضمنون قيمة العبد، ولا سبيل لهم على الثمن أجازوا البيع أو لم يجيزوا.

وكذا هبته حتّى لو نوى ما على المولى من القيمة لا سبيل لهم على العبد وعلى الموهوب له.

وللمولى استخدامه والمسافرة به وإجارته ورهنه، ثم إذا حلّ الأجل فهذا عذر للغرماء في نقض الإجارة دون الرهن.

وكذا يضمنونه في الرهن قيمته إلا أن يفكه ويدفعه إليهم فيبرأ.

أما لو افتكه بعدما قضى عليه بالقيمة فالعبد له ولزمته القيمة.

أما لو كان الدين حالاً لهم منعه عن هذه التصرفات في العبد.

ولو باعه مولاه والدين عليه إلى أجل ثم اشتراه أو رجع إليه بإقالة أو عيب بعد قبض بغير حكم ثم حلَّ الأجل ضمن المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد.

ولو مات في يد المولى بعدما رجع إليه بما ذكرنا قبل حلول الأجل لا ضمان له على المولى. وكذا لو وهبه مولاه وسلَّمه ثم رجع في هبته بحكم أو بغير حكم، ثم حلّ الأجل يبرأ المولى من قيمته.

لو كان على المأذون ثلاثة آلاف دين لثلاثة نفر مختلفة الآجال فحلّ ألف منها وقيمته ألف فطلب صاحبها من القاضي بعضه فإن يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى إلى أن حلّ ألف أخرى لآخر فيدفع إليه ثلثاً آخر، ثم إذا حلّ الثالث دفع إليه الثلث الباقي، فإن نوى الثلث الآخر في يد المولى رجع الثالث إلى الأولين بثلث ما في أيديهما، فإن لقي أحدهما أخذ منه نصف ما في يده فرجعا جميعاً على الآخر بثلث ما في يده وإن لقي أحدهما الآخر وحده أخذ منه ربع ما في يده فإن لقيهما بعد ذلك الآخر أخذ منهما تسع ما في أيديهما.

لو كان على المأذون دين حال فوهبه مولاه فالهبة باطلة، فإن أجازها الغرماء فهي جائزة وبطل حقهم حتّى عتق العبد[1].

ولو كفل المأذون عن رجل بألف بأمر مولاه ولا دين عليه ثم باعه مولاه فللمكفول له نقض البيع.

أما لو كانت الكفالة بالنفس لم يكن للمكفول له نقض البيع ولكن يبيع العبد بكفالته حيث كان وهي عيب فيه للمشتري ردّه به.

ولو أقرَّ المحجور باستهلاك الألف لا يؤاخذ بها إلا بعد عتقه، فإن ضمن عنه رجل قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالاً وإن اشتراه صاحب الدين فأعتقه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل، وكذا إن لم يعتقه ولكن أمسكه.

---

(1) لا على معنى أنه سقط عن ذمة العبد، ولكن على معنى أنه لا شيء لهم على المولى ولا على العبد حتى يعتق، لأنهم رضوا بصنع المولى، والملك للموهوب له حادث بعد الدين فلا يستحق بذلك الدين ولكن يتأخر حقهم في المطالبة إلى ما بعد العتق، لانعدام محل الاستيفاء، فإذا عتق أتبعوه بجميع دينهم. السرخسي 25/ 262.

وكذا لو وهبه له سقط الدين حين ملكه، فإن رجع المولى في هبته لم يعد الدين أبداً.

وكذا في الدين المعروف إذا وهبه المولى لصاحب دينه وسلم إليه بطلب الدين وبرجوعه لا يعود الدين.

ولو كان دينه على المأذون مؤجلاً فباعه مولاه من صاحب الدين فالثمن للمولى وهو أحق به إلى أن يحلَّ الدين فيردّ الثمن إلى الغريم، فإن نوى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل.

توكيل: توكيل المأذون في الخصومات عنه وله جايز مثل الحر، أي إنسان وكّله المأذون ذلك والوكيل لا يلزمه شيء، وإن قال: أقررته قبل أن يوكلني وادعى الخصم أنه أقرَّ في الوكالة ألزمه القاضي ذلك، وإن أقرَّ خصمه أنه أقرَّ قبل الوكالة أخرجه القاضي من الوكالة ولم يحكم بذلك الإقرار على الوكيل.

ولو جحد الوكيلُ الإقرار لا يستحلف عليه، وإن أقام الخصم بينةً على إقراره قبل الوكالة أو بعدها أخرجه القاضي من الوكالة ولم يجز إقراره على موكله.

وإذا قبض المولى ما في يد العبد ليس عليه دين ثم ادَّعى رجل فيه دعوى فوكّل العبد وكيلاً بالخصومة لم يجز توكيله ولا إقرار من وكّله عليه.

وكذا لو أخذه المولى بعدما وكّله العبد بالخصومة، أما لو كان عليه دين صحت الوكالة والإقرار به جائز.

ولو كان للعبد شريك وعليه دين أو لا دينَ عليه فوكلا مولاه ليدعي على رجل ألفاً لهما عليه فأقر المولى عند القاضي أن المدعى عليه أوفَى الألف للعبد ولشريكه صحَّ إقراره وإن جحداه.

ولو وكّل الشريك العبد بالخصومة في دينه فأقر العبد عند القاضي أنه لا حق للشريك قبل الغريم أو أقرَّ أنه قد استوفى منه نصيبه برىء الغريم.

وإن جحد الشريك وبيع العبد الغريم بنصف الدين فإذا أخذه شاركه الغريم إن كان على العبد دين أو لم يكن، ولو كان لهما ألف على رجل وهو مقرّ بها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه، أو وكّل الشريك بعض غرماء العبد في ذلك فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى

نصيبه من الغريم فإقراره باطل ولا يكون وكيلاً في ذلك.

ولو كان الشريك ادَّعى على العبد الاستيفاء ووكّل العبد مولاه بخصومته أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز ويأخذه الشريك بنصف ما قبض، وإذا حضر الغريم وزعم أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق عليه، وللعبد أن يرجع عليه جميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه، والوكيل هو المولى فيصدق على عبده فيه.

ولو كان للرجلين على المأذون ألف دينار فادَّعى العبد على أحدهما أنه قد قبض نصيبه فجحد هو ووكّل مولى العبد فيه فأقر المولى على المدعى عليه فإقراره باطل ولا يكون المولى خصماً في ذلك عليه دين أو لم يكن.

وكذلك لو كان الوكيل غريماً للعبد.

ولو وكّل أحد الشريكين صاحبه بخصومة العبد فأقر أن صاحبه قد استوفى حصته من العبد جاز عليه وعلى شريكه وبطل من الدين خمسمائة وما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه نصف ذلك.

شراء: شراء المأذون وبيعه فيما يتغابن الناس جائز حالاً أو مؤجلاً أو سلماً، أما فيما لا يتغابن في ذلك جائز عند أبي حنيفة عليه دين أو لم يكن. وعندهما لا يجوز وعلى هذا الصبيّ والمعتوه.

لو باع المأذون جارية بغلام وسلّمها ولم يقبض الغلام حتّى مات وذهب عين الجارية أو شلّت يدها قبل موت الغلام فالمأذون بالخيار إن شاء أخذ جاريته ولا يرجع بنقصانها على المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها.

أما لو أحدث بها بعد موت الغلام أخذ الجارية ونقصانها.

وإن ذهبت عيناها إحداهما قبل موت الغلام والأخرى بعده إن شاء المأذون أخذها ونقصان عينها للآخر، وإن شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه.

ولو قطع يدها رجل أو فقأ عينها أو وطئها فنقصها الوطىء أو لم ينقصها أو ولدت ولداً من غير سيّدها ثم هلك الغلام، ليس للمأذون إلا قيمتها يوم الدفع.

وإن كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته وعقرها وولدها وأخذ نقصان عينها إن شاء أخذ به المشتري وإن شاء أتبع الجاني، فإن كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتّى هلك الولد، فالمأذون بالخيار

إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها إليه.

وإن كانت مكان الجارية شاة أو بقرة مما لا ينقصها الولادة لا خيار له إذا هلك الولد وأخذ الأم.

ولو أعتق المشتري ولد الجارية ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يردها، فلو كان قطع المشتري يدها أو وطئها وهي بكر أو ثيب أو ولدت فقتل المشتري ولدها ثم مات الغلام في يد البائع إن شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئاً، وإن شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه.

وكذا لو كانت بهيمة فولدت فصل المشتري ولدها.

ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام فللعبد أن يأخذ الجارية وعقرها أو أرشها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام.

ولو زادت الجارية في بدنها قبل هلاك الغلام أو بعده أخذها المأذون بزيادتها في جميع هذه الوجوه.

ولو لم يمت الغلام ولكن المأذون وجد به عيباً قبل القبض أو بعده فردّه بحكم حاكم أو بغير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء.

ولو كان المأذون اشترط الخيار ثلاثاً في الغلام وسلم الجارية ثم ذهبت عينها بفعل أحد أو بآفة سماوية أو غير ذلك من النقصان، ثم ردّ الغلام بخياره بأخذ الجارية وعقرها وولدها ونصف قيمتها.

هبة: باع المأذون جارية ثم وهب ثمنها للمشتري أو حطه فهو باطل إلا إن وهب بعض الثمن أو حطه من عيب جاز، أما لو حط جميعه لم يصحّ.

أما لو اشترى المأذون جارية فوهب البائع ثمنها له جاز كما لو وهبه لمولاه وإن لم يقبل العبد هبته فالمال على العبد بحاله.

ولو وهب ثمنها للمأذون أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد المأذون بالجارية عيباً ليس له أن يردها.

أما لو وهبه ثمنها بعد قبضه له أن يردَّها ويرجع بالثمن، وكذا في كلّ ثمن بغير عينه.

ولو اشترى رجل جارية من المأذون بقرض ثم وهب المشتري الجارية للمأذون أو لمولاه بعد القبض جاز. ثم إن وجد المأذون بالقرض عيباً لا يرده. أما إذا كان عليه دين وقد وهبها لمولاه فله أن يردَّه بعيب.

إقالة: اشترى المأذون جارية فولدت في يده فنقصت قيمتها بما لا يتغابن في مثله ثم أقال البيع جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما وإقالته بعد الحجر باطلة.

ولو أقال المولى ما باع المأذون أو اشترى جاز إن لم يكن على المأذون دين يومئذ وإلا فلا يجوز إلا أن يقضي المولى دينه أو أبرأه الغرماء.

لو باع عرضاً بعرض وتقابضا ثم تقايلا وأحدهما هالك أو هلك بعد الإقالة فهي جائزة ويردّ قيمة الهالك.

أما لو كانا هالكين قبل الإقالة أو بعدها فهي باطلة، ولو باع جارية فوطئها المشتري أو قطع يدها ثم تقايلا ولا يعلم به العبد فهو بالخيار، إن شاء أخذها بعينها أو ردّها.

ولو كان القاطع أجنبياً فوجب الأرش أو العقر ثم تقايلا علم به العبد أو لم يعلم فهي باطلة. خلافاً لهما.

ولو باع جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبضها حتّى قطع يدها رجل فللعبد أن يأخذ الجارية ويتبع الجاني بالأرش وإن شاء نقض الإقالة وإن كانت الجناية قبل التقايل ثم علم العبد بالجناية إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له من أرشها، وإن شاء أخذ قيمتها.

ولو اشترى جارية بألف وقبضها ولم يدفع الثمن حتّى وهبه البائع الثمن ثم تقايلا فالإقالة باطلة لأنه لو ردَّها بغير شيء، وقال أبو يوسف: فهي جائزة بمنزلة بيع جديد ويأخذ العبد من البائع ألفاً. وكذا لو كان البيع بجارية لم يصحّ عند أبي حنيفة.

وإن باع جارية من رجل بجارية وقيمة كلّ واحدة ألف فتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا حتّى ولدت كلّ واحدة ولداً قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضاهما مع ولديهما.

ولو ماتت الأمتان فأخذ كلّ واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة أمه.

ولو كانت قيمة كلّ واحدة خمسمائة أخذ كلّ واحد منهما مع الولد ثلث قيمة أمه الهالكة.

أما لو هلك الولدان وبقيت الأمتان أخذ كلّ واحد الجارية التي في يد صاحبه لا شيء له من قيمة الولد.

ولو هلكت الأمتان وأخذ الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحباه ويأخذ منه ثلث قيمة الأم التي هلكت في يدي الآخر.

أجل: لو كان للمأذون دين على رجل من ثمن بيع أو غصب فآجره سنة جاز، ولو كان له ألف مع شريكه على رجل فأخر العبد نصيبه لم يصحّ في قول أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ولو أخذ الشريك نصيبه فسلّمه له المأذون جاز تسليمه بلا خلاف ولا يرجع عليه العبد شيء حتّى نوى ما على الغريم.

وكالة: للمأذون أن يتوكل لغيره في الشراء بالنقد استحساناً لا بالنسيئة، فإنه مشترياً لنفسه وله أن يوكل غيره بالبيع والشراء كما يفعله الحرّ.

لو كان بين المأذون وبين حرّ جارية فأمر الحرّ ببيعها فباعها بألف ثم أقرّ بأن شريكه قبض جميع الثمن أو نصفه وكذبه شريكه وصدقه المشتري يحلفه العبد على ذلك، فإن حلف أخذ نصف الثمن من المشتري فبينهما نصفان وإن نكل عن اليمين غرم نصف الثمنين وأخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك.

ولو كان الشريك يدّعي ذلك على العبد وكذّبه العبد وصدّقه المشتري بريء المشتري من نصف الثمن أيضاً ولا يمين عليه ويحلف للآمر العبد وإن نكل لزمه نصف الثمن للآمر، وإن حلف برئ من نصيب الآمر وأخذ العبد من نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر.

ولو أقرَّ الآمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب الآمر وبقي على المشتري سبعمائة وخمسون، فما قبضه العبد منهما له ثلثاه والآمر ثلثه ولو أمر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن بغير قبض أو وهبه فإقراره باطل.

وكذا لو أقرَّ العبد بذلك على الآمر وهو ينكر.

جارية بين الحرّين فباعها أحدهما من المأذون بأمر صاحبه بألف ثم أمر الآمر أن البائع أبرأ المشتري من الثمن وادعاه العبد وجحده البائع فقد بريء العبد من حصة الآمر من الثمن ولا يمين عليه في شيء من ذلك، ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعدما يحلف البائع على ما ادعاه الآمر من البراءة والهبة.

ولو أقرَّ أن شريكه أبرأ العبد من حصته من الثمن.

ولو ادعاه العبد يبرأ من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع الآمر على البائع بحصته من الثمن وهي نصفه فيضمنها إياه وللبائع على المشتري نصف الثمن في قول أبي حنيفة.

فاسد: المأذون إذا باع عبداً بيعاً فاسداً أو سلَّمه بمنزلة بيع الحر فاسداً فنفذ تصرفات المشتري في عتق وبيع وغيره.

أما لو أجازه وأخذ غلته ثم ردّ البيع ورد الغلَّة معه لم يتصدَّق المأذون بتلك الغلَّة ولكن تصرف في دينه وإلا فهي لمولاه يجب له أن يتصدّق بها.

وكذا لو اشترى المأذون عبداً شراء فاسداً فأغلّه فإن رده البيع ردّ الغلَّة مع العبد فيتصدّق البائع بتلك الغلة.

ولو باع المأذون فاسداً ثم باعه المشتري من مولى المأذون وسلَّمه إليه فهو جائز إن كان على المأذون دين وإلا فهو نقض للبيع.

وكذا إن باعه المشتري من عبد تاجر للمولى غير هذا البائع الأول.

أما لو باعه المشتري من ابن المولى وهو صغير أو مكاتبه وسلَّمه جاز وإن لم يكن على المأذون دين.

ولو وكّل المأذون إنساناً بشراء ما باعه فاسداً، فاشتراه له فيكون نقضاً للبيع.

وكذا إن قتل المأذون ما باعه في يد المشتري.

أو كان حفر بئراً في طريق قبل البيع أو بعده فوقع المبيع فيها فمات فهو فسخ للبيع. وكذا إن جعله مولاه شيئاً من ذلك فهو نقض إن لم يكن على المأذون دين إلا وقوعه في بئر مولاه في ملكه لا يكون نقضاً.

والعبد المأذون في قبض ما اشترى وفي الرد بالعيب والخيار في العيب بمنزلة الحر، فإنه لو باع المأذون جارية ولا دين عليه على أنه بالخيار ثلاثاً وأخذها المولى فقبّلها بشهوة أو وطئها فيكون نقضاً للبيع وخرجت الجارية من تجارة العبد.

وكذا لو قال المولى: نقضت البيع في وجه المشتري أو أعتقه مولى المأذون.

ولو جعل المأذون فيما باعه الخيار إلى المولى ثم فسخ المولى وأجاز المأذون معاً فالنقض أحق.

ولو رضي به المولى ورده العبد معاً فالردّ أولى، ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل.

ولو اشترى المأذون عبداً على أنه لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة[1] بمنزلة الخيار أربعة أيام.

وكذا لو اشتراه الحرّ لا فرق فيه وعندهما يصحّ.

ولو اشتراه على أن البائع لو ردّ الثمن إلى المأذون المشتري إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، جاز بمنزلة الخيار ثلاثة أيام، فإذا مضى الثلث ولم يردَّه البائع فباعه المشتري من آخر صح.

وكذا لو مات المبيع في يد المشتري أو قتله أجنبيّ وغرم القيمة في الثلاثة.

أما لو أصابه عيب من جناية أو وطئها المشتري إن كانت جارية فالبائع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخذه ولا شيء له عن المبيع.

ولو اشتراها على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما، ثم مضى ثلاث ولم ينقد ثم هلكت الجارية في يد المشتري أو قتلها إنسان فعلى المشتري القيمة لا الثمن.

لو أعتق المولى عبده المأذون عتق وإن كان عليه دين أكثر من قيمته وهو يعلم به أو لا يعلم به غرم قيمته بالغة ما بلغت.

ولو وطىء المولى أمة للمأذون فجاءت بولد فادّعاه ثبت نسبه منه وهي أم ولد له وضمن قيمتها وعقرها إن كان عليه دين.

أما لو عتقها المولى والدين محيط بقيمة المأذون وبما في يده فعتقه باطل في قول أبي حنيفة، فإن قضى العبد الدين وأبرأه الغرماء جاز عتق المولى في الجارية.

جناية: جنى المأذون على حرّ أو عبد وعليه دين، قيل لمولاه: ادفعه بها أو

(1) وأبي يوسف أيضاً رحمهما الله، وفي قول محمد هو جائز على ما اشترطا. السرخسي 26/ 2.

افده، فإن فداه باعه الغرماء في دينهم، وإن دفعه أولياء الجناية بالفداء أو بالبيع في دينهم.

وإن كانت الجناية من جارية العبد المأذون خوطب بالدفع أو الفداء عليه دين أو لم يكن، وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز إلا بما يتغابن فيه الناس.

وإن كانت جنايتهما عمداً فعليهما القصاص، فصالح المأذون عنهما جاز.

ولو كان القاتل هو المأذون فصالح عن نفسه لم يجز صلحه، عليه دين أو لا دين عليه، وليس لولي القتيل أن يقتله بعد ذلك ولا يأخذ شيئاً حتّى عتق ثم يأخذه بما صالحه عليه.

ولو وجد قتيل في دار المأذون فالدية على عاقلة المولى.

ولو باعه مولاه في دين الغرماء ولم يعلم بالجناية خطأ فعليه قيمته لأصحاب الجناية، وإن علم فعليه أرشها.

ولو دفعه بالجناية بغير قضاء جاز ولم يضمن شيئاً استحساناً ويباع في دينهم.

ولو أقرَّ المولى والغرماء بالجناية عند القاضي لم يبعه في الدين حتّى يحضر صاحب الجناية فيدفعه أو يفديه ثم يباع للغرماء، وإن قضى القاضي بأن يباع لهم وصاحب الجناية غائب جاز ولا شيء لصاحب الجناية على أحد أبداً إلا أن يفصل الثمن عن دينهم فيصرف إلى أرشها، فإن فضل من الأرش فهو للمولى.

ولو صالح المولى عن الجناية بقليل أو كثير جاز، ولو قتل عبد للمأذون عمداً قصاصه لمولاه لا للمأذون إلا أن يكون على المأذون دين قليل أو كثير لا قصاص على القاتل.

لو قتل المأذون قبل الإذن ثم أذنه المولى لم يصر بالإذن مختاراً، أو قتل العبد خطأ ثم أقرَّ عليه المولى بدين يستغرق رقبته ليس هذا باختيار.

ولو أقرَّ العبد بقتل عمد أو عليه دين فهو مصدق.

وإن كذّبه مولاه ثم إن عفاه أحد الأولياء بطلت الجناية كلّها وإن كذّبه المولى.

أما لو صدّقه فيدفع إلى أولياء الباقي نصفه أو أكثر على مقدار ما بقي.

ولو وجد عبد من عبيد المأذون في دار مولاه قتيلاً ولا دين عليه فدمه هدر.

وإن كان عليه دين فعلى المولى قيمة القتيل في ماله في ثلاث سنين عند أبي حنيفة، وعندهما حالة. أما إذا كان الدين لا يحيط ذلك كان القيمة حالة الاختلاف.

وكذا لو قتله المولى.

وإن وجد العبد قتيلاً في داره ولا دين عليه هدر دمه وإن كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن ديته حالاً في ماله ودار العبد بمنزلة دار المولى.

لا يصحّ: ليس للمأذون أن يكاتب عبده إلا أن يأذنه المولى فجاز ويكون مكاتباً لمولاه، ولا يصحّ دفع الكتابة إلى العبد.

هذا إذا لم يكن على المأذون دين أو لحقه دين بعد إذنه بالكتابة وإجازته وإن كان عليه دين قليل أو كثير فكتابته لم تصح وإن أجازها المولى حتّى أدى الكتابة قبل ردَّها لم يعتق وبيع في دينه وما أخذ من المكاتب أيضاً.

ولو أجاز المولى كتابته وقبضه بدلهما ودينه محيط برقبته وبما في يده، هذا والأول سواء عند أبي حنيفة. وعندهما إذا أدى عتق وضمن المولى للغرماء قيمته وما أدى، أما إذا لم يكن الدين محيطاً به وما له ضمن المولى قيمته للغرماء بلا خلاف ثم يأخذ الغرماء بدل الكتابة التي قبضها المأذون.

وليس للمأذون أن يكفل بنفس ولا بمال ولا بقرض ولا يهب ولا يتصدّق، فإن فعل وأجاز المولى جاز إن لم يكن عليه دين.

أما هديته في ضيافته رجلاً وإعارته دابة أو ثوباً جاز ولا ضمان على المستعير إن هلك عنده، وإن كان عليه دين هذا استحسان. وصدقته بالطعام لا بأس به.

وكذا إعتاقه على مال لم يجز.

ولو تزوّج بغير إذن المولى ودخل بها وهي حرّة فرق بينهما ولم يؤاخذ بالمهر حتّى عتق.

ولو اشترى العبدان التاجران شركة عنان جاز ما اشتريا بنقد دون النسيئة إلا بإذن مولاهما ولا دين عليهما.

غرور: رجل جاء إلى السوق بعبد فقال: هذا عبدي فبايعوه قد أذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم علم أنه حرّ أو استحقه رجل ضمن الآمر الأقل من

قيمته ومن الدين لسائر الغرماء ولا يضمن لكسبه شيئاً، وإن شاؤوا رجعوا إلى بائعهم بدينهم إن كان حراً.

أما لو كان عبداً حتّى عتق وإن اختاروا تضمين الآمر ثم أتى ما عليه اتبعوا البائع بجميع دينهم إذا عتق وأقام هذا المأذون بينته أنه مدبر أو مكاتب أو أم ولد إن كانت جارية بمنزلة الاستحقاق أيضاً.

وأما لو جاء به إلى السوق فقال: هذا عبدي قد أذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه لم يكن غروراً لم يضمن الإذن شيئاً.

ولو قال: آذنته في البرّ، فهو إذن في سائر التجارات.

ولو أذن له ثم دبّره ولحقه دين لم يضمن المولى شيئاً ولكن يسعى الغلام في الدين.

وكذا لو أعتقه بعد الإذن ولحقه دين وأتى به إلى سوقه وأمر الناس بمبايعته وأعلمهم إذنه ثم استحق المأذون أو هو حرّ أو ظهر الذي أذن له عبد أو ومدبر أو مكاتب أو صبي مأذون في التجارة لا ضمان على الآمر في ذلك علم الغرماء ذلك أو لم يعلموا بحال الآمر، فإذا عتق الآمر رجع عليه الغرماء بأقل من دينهم ومن قيمة الذي بايعهم.

لو قال: هذا عبد ابني الصغير في عيالي فبايعوه فبايعه الناس ثم لحقه دين ثم استحق أو وجد حرّاً فالضمان على الأب. وكذا وصيّ الأب.

أما الأم والأخ والعم لو فعلوا شيئاً من ذلك لم يكن غروراً ولا ضمان عليهم.

لو أتى بصبي إلى السوق وآذنه في التجارة وزعم أن هذا ابنه وهو يقبل البيع والشراء فلحقه دين، ثم إن رجلاً أقام البيِّنة أنه ابنه بطل عن الصبيّ الدين أبداً ويرجع الغرماء على الذي غارّهم.

ولو أذنت أمة زعم أنها أمته لحقها دين محيط برقبتها ثم ولدت ولداً فاستحقها رجل فأخذها وولدها ضمن الغارّ قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق.

شهادة: الشهادة على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون في التجارة وبغصب أو بضاعة استهلكها أو بإقرار بذلك أو بيع أو شراء جائزة، ويقضي القاضي عليه وإن كان المولى غائباً.

أما لو شهدوا على عبد محجور عليه بغصب أو وديعة مستهلكة وغيرها لم يقض على العبد حتّى يحضر المولى ثم يقضي على العبد فبيع في الغصب.

أما في الوديعة لا يقضى بها حتّى عتق. أما ما ثبت بإقرار المحجور لا يقضي حتّى عتق، فإذا عتق لزمه ما شهدوا عليه بإقراره.

ولو شهدوا عليه بقتل عمد أو زنا أو قذف أو شرب خمر لم يقض إلا بمحضر مولاه. وكذا إذا أقرَّ بذلك.

وأما في الصبيّ والمعتوه لا يلزمهما بشيء لا بإقرارهما ولا بالشهادة إلا في القتل إن كان أبوهما أو وصيهما حاضراً فدية ذلك على العاقلة.

ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة فصاعداً قطع إن كان مولاه حاضراً وإلا ضمن السرقة كما إذا كان أقل من عشرة وفي الصبيّ والمعتوه ضمان السرقة وبإقرار العبد المأذون بالسرقة لا يجب القطع وإن كان مولاه حاضراً.

أما لو شهدوا على إقراره بسرقة وهو يجحد فالشهادة باطلة.

ولو كان المأذون كافراً جاز شراؤه الخمر والخنزير، وإن كان مولاه مسلماً. أما الدم والميتة لم تجز.

ولو شهد كافران على هذا الكافر المأذون بغصب أو بإتلاف أو تجارة أو رهن وهو ومولاه ينكران جازت الشهادة استحساناً مع أن مولاه مسلم.

وإذا شهد كافران على عبد محجور كافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة، وإن كان مولاه كافراً جازت.

ولو شهد كافران على مأذون كافر بسرقة عشرة ومولاه مسلم عليه ضمان السرقة ولم يقطع.

أما لو كان العبد مسلماً والمولى كافراً فشهادتهما باطلة.

ولو شهد كافران على مأذون كافر بدين ألف لمسلم أو لكافر والمولى مسلم والعبد يجحده وكان عليه لمسلم أو كافر دين ألف فشهادتهما جائزة.

عبد ذمي أذن له مولاه المسلم فشهد عليه مسلمان بألف لمسلم ديناً وشهد ذميان لمسلم بألف دينار وشهد حربيان مستأمنان بألف لمسلم بطلت شهادة الحربيين

ويقضى بشهادة المسلمين والذميين فيباع العبد فيصرف ثمنه إلى الدين الذين شهد به مسلمان فإن فضل شيء من الثمن يصرف إلى ما شهد به الذميان فإن بقي شيء فهو لمولاه.

وكذلك لو كان المولى ذمياً أو حربياً مستأمناً.

أما لو كان المولى والعبد حربيان مستأمنان يقضى بالشهادات كلّها ويقدم في الأداء ما شهد به المسلمان، ثم الذميان، ثم الحربيان.

ولو كان أصحاب الدين كلهم أهل الذمة تحاصَّ في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذميان[1]، فإن بقي فللذي شهد به الحربيان.

ولو كان أصحاب الدين كلهم أهل الحرب مستأمنين تخاصموا في الثمن. فقد فرّع المسائل في الباب على هذا السمت.

خلاف: في يد المأذون مال فقال المولى: هو مالي، وادعى العبد أنه ماله وعلى المأذون دين، فالقول قول المأذون.

وإن كان المال في أيديهما فهو بينهما نصفان، وإن كان في أيديهما ويد الأجنبي بينهم أثلاثاً فإن لم يكن على العبد دين فالمال بين المولى والأجنبي نصفان.

لو تعلق المأذون وحرّ بثوب يدّعيانِ فهو بينهما نصفان فإن كان أحدهما لابس والآخر متمسك بذيله فهو للابس. وكذا الراكب والمتمسك بعنانه.

ولو أن رجلاً آجر عبده المحجور عليه من رجل وكان مع العبد ثوب فقال المستأجر: هو لي، وقال المولى: هو لي، فهو للمستأجر فإنه في يده مع العبد.

أما لو كانت المنازعة في دابة والعبد راكبها أو قميص أو قباء فقال المستأجر: هو لي، وقال المولى هو لي أو لعبدي، فالقول قول المولى ولا يعتبر فيه قول العبد.

هذا إذا كان في السوق أو السكة. أما لو كانوا في دار المولى فالعبد وما في يد

(1) لأن دين كل واحدٍ منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى الخصمين الآخرين، ودين الثالث إنما ثبت بما هو حجة على العبد خاصة، فلا يزاحمهما في ثمنه لكن يقدمان عليه ويتحاصان للمساواة بينهما في القوة. السرخسي 26/ 75.

العبد فهو للمولى والقول قوله في جميع المواضع.

لو كان في يد المأذون ثوب في منزل المولى فاختلفا ينظر إن كان من التجارة فهو للعبد وإلا فهو للمولى.

أما إن كان قميصاً لبسه المأذون فهو للمأذون يباع في دينه.

مرض: لو أقرَّ المأذون بدين أو غصب أو وديعة في مرض موت مولاه جاز إقراره إن لم يكن على المولى دين.

أما لو كان عليه دين برئ بدين المولى من تركته ورقبة المأذون وما في يده، فإن فضل منه صرف إلى ما أقرَّ به العبد.

وإن كان مال المولى غائباً قضى القاضي دينه من ثمن العبد وما في يده، ثم إن حضر مال المولى قضى منه القاضي دين العبد ما أقرَّ به.

ولو كان على المولى دين الصحة وعلى دين العبد دين الصحة ثم أقرَّ العبد في مرض المولى ولو لم يكن على المولى دين تحاصّ غرماء العبد الأولون والآخرون فيه وما في يده إلا فيما أقرَّ بعينه لإنسان فإنه يبدأ به ويسلم له.

وما ثبت بمعاينة الشهود من فعل العبد لزمه بمثل ما عليه في الصحة قبل دين المولى ولو لم يكن دين عليهما ولا مال للمولى غير العبد فأقر في مرضه على نفسه بألف ثم أقرَّ العبد على نفسه بألف ثم مات المولى فحاص الغريمان في ثمنه لو أقرَّ العبد أولاً برىء بدينه.

ولو أقرَّ المولى بألف ثم أقرَّ بألف ثم أقرَّ العبد بألف، أو أقرَّ المولى ثم أقرَّ العبد بألف ثم أقرَّ المولى بألف تحاص الغرماء، وإن كان ذلك متصلاً أو منقطعاً.

وكذا لو أقرَّ العبد بألف ثم بألف ثم بألف لم يحاصوا.

أما لو أقرّ العبدين بألف أولاً ثم أقرَّ المولى بألف، ثم أقرَّ العبد بألف، فإن ثمن العبد لغريمي العبد دون غريمي المولى.

وما فعل العبد في مرض مولاه من بيع وشراء فيه محاباة فهو جائز عند أبي حنيفة من ثلث مال المولى.

وكذا قال أبو يوسف فيما يتغابن بمثله.

وإن كان على العبد دين محيط برقبته وباقي يده وما أقرَّ العبد في مرضه بدين أو وديعة ولا دين عليه في الصحة فهو جائز، وإن كان عليه دين الصحة بريء به إلا دين في مرضه ثابت بالبينة شارك دين الصحة وهو بمنزلة الحرّ في الإقرار وبتقديم دين الصحة على دين المرض. إلى ها هنا من المأذون الكبير.

وقد نجز، وذكر في المأذون الصغير: عبدان تاجران كلّ واحد لرجل آخر اشترى كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه، ينظر إن علم أيهما أولاً وليس عليه دين فشراء الأول لصاحبه جائز وشراء الثاني باطل.

أما إذا لم يعلم أي البيعين أولاً فكله مردود.

أما إذا كان عليهما دين لا يجوز شراء الأول إلا أن يجيز ذلك الغرماء.

ولو اشترى المأذون جارية فوطئها فجاءت بولد وادعى نسبه ثبت نسبه.

أما لو كانت الجارية لمولاه لا يثبت نسبه.

عن أبي صالح قال: رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبداً كلهم يتجر بعشرة آلاف وكذا العباس يقرأ هذه الآية التي نزلت فيه وأصحابه من الإسراء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: الآية 70]، وكان يقول: إن ربّي تبارك وتعالى نجّز ما وعدنا في الدنيا مما هو خير، وأرجو أن يغفر ويرحم في الآخرة[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: عبد قوم قدم مصراً فيقول: إني عبد فلان يشتري ويبيع، يلزمه كلّ شيء من أمر التجارة غير أنه لا يباع من دينه حتّى حضر مولاه وأقرَّ أنه أذنه في التجارة، وسواء يدعي إذن مولاه أو لم يدّعه فجاز المعاملة معه استحساناً، وبهذا جرت عادة التجار لا جرم خصصنا به الأمر وتركنا القياس والنظر.

الأمة المأذونة باستيلاد مولاها إياها صارت محجورة.

أما لو أذن أم ولده صريحاً جاز حط المأذون فيما باعه مثل ما يحط به التجار فهو جائز بمنزلة الهدية والضيافة.

(1) أخرجه أبو الليث السمرقندي في بحر العلوم 2/ 34. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، رقم: 13229، والطبراني في الكبير، رقم: 11398.

لو باع المولى مأذونه وكان عليه دين وغاب، ليس لهم الخصومة لنقض البيع مع المشتري حتّى يحضر المولى.

وقال أبو يوسف: المشتري خصم إلى العبد في يده بمنزلة اختلافهم في رجل اشترى داراً ولها شفيع ثم وهبها وسلّمها لإنسان وغاب ثم حضر الشفيع. وفي رواية ابن سماعة: مذهبهما مثل مذهب أبي يوسف في أن الموهوب له خصم.

عن إبراهيم: أن النبيّ ﷺ كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك[1].

من الزيادات:

رجوع: قال ـ رحمه الله ـ: رجل استأجر عبداً مشاهرة على أن يشتري ويبيع له كلّ شهر بكذا، جاز وصار العبد بينه وبين المستأجر وكيلاً وبينه وبين المولى مأذوناً له في التجارة، فإن لحقه دين شبهة رجع على المستأجر بخلاف ديون لم يأمر بذلك المستأجر فإنها في رقبته خاصة.

والعهدة في التجارة على العبد دون المستأجر، حتّى لو عجز العبد عن قضاء ما وجب عليه بتجارته ولا يقدر على المستأجر لِغرماء أن يبيعوا العبد بدينهم إلا أن يفديه المولى فإنه مضطر في تخليص رقبة العبد فيرجع إلى المستأجر بجميع ما أدى.

وذكر الكرخي أنه رجع بأقل من قيمته ومن الدين، فإن لم يفده حتّى يبيع بدينهم ويكون بينهم بالحصص فإن بقي من دينهم رجعوا على العبد بعد عتقه، ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد، وإن كان قيمة العبد ألف ودينهم عشرة آلاف فبيع بألف، والقاضي ينصب وكيلاً ليقبض ديون العبد على الناس إن كانت لتقضي ما بقي من دينه وصار العبد بالبيع محجوراً عليه، عاجزاً عن قبض دينه، ولا شركة للمولى في تلك الديون إلا أن يموت المستأجر ولا مال له غير هذه الديون فتصرف مع الغرماء فحق الغرماء تسعة آلاف، وحق المولى ألف، فجعل تسعة آلاف على عشرة أسهم للمولى سهم منها وللغرماء الباقي، كذا قسم كاتب القاضي.

ولو وهب لهذا العبد عبداً قيمته ألف وعليه دين ألف، أو لحقه دين بعده ألف قبل أن يأخذ المولى الهبة من يده، فللغرماء أن يبيعوا العبد، والهبة بمنزلة الكسب. فالمولى يرجع على المستأجر بثمن رقبة عبده لا بثمن الهبة حتّى لو مات المستأجر

---

(1) رواه الحاكم في الأطعمة، رقم: 7128، والطيالسي، رقم: 2148.

ووكيل القاضي قبض الديون من الناس التي كانت للعبد وهي تسعة آلاف يصرف المولى سهم وهم تسعة أسهم مع أنهم يستوفوا ألفاً من ثمن العبد وألفاً من ثمن العبد الهبة فبقي ثمانية آلاف، فجعل وكيل القاضي بمنزلة العبد.

ولو أبرأ الغرماء عن دينهم قبل بيع العبد أو بعده فمولاه رجع على المستأجر بعشرة آلاف التي وجبت للعبد على المستأجر انتقلت من الغرماء إلى العبد.

ولو أن مدبّراً مأذوناً اشترى جارية بخمسة آلاف لرجل بأمره وسلّمها إلى الآمر فاستهلكها الآمر فللبائع أن يبيع المدبّر بالثمن يأخذ من كسبه فيرجع المدبر على الآمر.

ثم لو وهب للمدبر عبد وقطع عبد يد المدبر فدفع بها للغرماء بيع العبد، فيرجع المولى على الآمر بالألف التي هي ثمن عبد بأزاء اليد ولا يرجع ببدل الهبة، فإن مات الآمر وترك ألفي درهم قسمت بين المولى والمدبر، يضرب للمولى بألف والمدبر يضرب بأربعة آلاف، فتقسم على خمسة أسهم.

ولو أعتق المولى مدبّره قبل أن يقضي دينه وقد كان المولى قد أخذ العبدين من المدبر وسائر أكسابه فإنه يؤمر بردّه، فإن أعتقه قبل أن يردّه لا يغرم المولى شيئاً بعتقه مدبّره.

ثم لو قضى المدبر دينه من كسبه قبل العتق لا يرجع على أحد، وإن كسبه بعد الحرية رجع على المولى بما أخذه منه من الهبة والكسب وليس له أن يرجع بالعبد دفع بدل اليد.

إقرار: مرض رجل عليه دين الصحة يحيط بماله وأذن لعبده في التجارة في مرضه أو صحته، لا دين على المأذون، فأقرّ المأذون لأجنبيّ بألف ثم مات المولى من مرضه، يباع العبد بدين غرماء المولى في صحته إن فضل يصرف إلى غريم العبد.

ولو أقرَّ المولى في مرضه فغرماء صحته مقدم ولو لم يكن على المولى دين فأقر العبد بدين في صحة المولى ثم أقرَّ بدين في مرض المولى جاز وهما مستويان.

وكذا لو أقرَّ بدين في صحة المولى ثم مات المولى ولا دين عليه، فأذن الورثة فأقّر بدين آخر، فالدينان سواء.

ولو كان على المولى ألف دين فأذن لعبده فأقر بدين في صحة المولى، فدين

العبد مقدم على دين السيد سواء تقدم في الإقرار أو تأخّر، فإن صرف قيمته إلى دينه أولى من صرفها إلى دين المولى.

ثم لو أقرَّ العبد بدين آخر في مرض السيد بيع العبد بدين ما أقرَّ أولاً ولا شيء لغريم سيده ولا لغريم العبد الذي أقرَّ له في مرض سيده إلا إذا فضل من الأول.

ولو كانت قيمة العبد ألفين فأقر في صحة سيده بألف ثم أقرَّ سيده في مرضه بألف على نفسه، ثم أقرَّ العبد بألف لآخر فدين العبد في صحة مولاه أولى، ثم صحَّ إقرار سيده فيما فضل عن إقرار عبده الأول.

فإن بيع العبد بألفين يقسم أثلاثاً، فإن الإقرارات كلّها صحيحة.

وإن بايع بألف وخمسمائة يقسم أخماساً لكل غريم العبد خمسمائة فتكون أربعة لهما ولغريم سيده خمسمائة يعتبر إقراره فيما فضل عن دين العبد الأول ما أقرَّ بألف.

أما إذا أقرَّ السيد على عبده بألف ولم يقر على نفسه بشيء، يقسم ثمن العبد أثلاثاً بين الغرماء، قلّ أو كثر.

ولو لم يكن على العبد دين فأقرّ سيده بعشرة آلاف دين في مرضه ثم أقرَّ العبد بألف، يقسم ثمنه بالحصص يضرب لغريم العبد بألف، ولغريم مولاه بعشرة آلاف.

لو باع المأذون عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم حجر عليه مولاه لزم البيع وبطل الخيار.

عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ أجاب دعوة عبد[1]. يعني عبداً مأذونا في التجارة.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أذن الأب لابنه في التجارة جاز استدانته واستقراضه وإقراره وتجاراته.

أما لو باع شيئاً مما ورثه فما كان له قبل أن يأذنه أبوه لم يجز.

ولو مات الأب فأذن له وصي الأب جاز.

ولو باع شيئاً مما ورثه عن أبيه لم يجز.

(1) ذكره السرخسي في المبسوط ولم ينسبه، 11/ 350.

وكذا لو أقرَّ بشيء ورث عن أبيه أو أمه قبل الإذن لم يجز، وإنما يجوز إقراره فيما باع واشترى.

ولو أقرَّ بدين على أبيه أو غيره لم يجز حتّى يبلغ. وذكر في الأصل إقراره على ابنه جائز. والجارية بمنزلة الغلام في جواز الإذن لها.

ولو بلغ مفسد لا يجوز الحجر عليه حتّى يؤنس رشده أو يستكمل خمسة وعشرين سنة ثم دفع إليه ماله آنس منه رشداً أو لم يؤنس.

وقال محمد: إذا لم يؤنس منه رشداً لم يدفع المال إليه أبداً وهو محجور والمحجور لو باع شيئاً فيجيزه القاضي جاز.

عن شريح القاضي في رجل ادَّعى على عبد ديناً فقال مولاه: عبدي محجور عليه، فقال شريح: شاهدا عدل أنه كان يشتري في السوق ويبيع، فأقرّ به[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: إذا ركب على العبد المأذون دين فأنكر المولى إذنه في التجارة فشهد أحد الشاهدين أنه رآه يبيع البرّ فسكت مولاه وشهد آخر أنه رآه يبيع الدقيق فسكت مولاه، لم تسمع هذه الشهادة.

أما لو شهد أحدهما قال له: اشتر البرّ وبع، وشهد آخر أنه قال له: اشتر الدقيق وبع، أجزت هذه الشهادة.

مأذون اشترى جارية ولا دين عليه، فزوجها مولاه منه، جاز حتّى ركب عليه دين بعده، لم يبعها بدينه.

أما لو كان عليه دين فاشترى جارية ليس لمولاه تزويجها إيّاه حتّى لو فعل للمأذون أن يبيعها بدينه ويبيع ولده منها في دينه.

أما إذا قضى دينه صار بمنزلة ما لو زوَّجها إيَّاه ولا دين عليه.

---

(1) قال السرخسي 25/ 8: فيه دليل أن المولى إذا أنكر الإذن كان القول قوله، وعلى من يدعي عليه الإذن أن يثبته بالبينة، لأنه يدعي عليه أنه أسقط حقه عن مالية الرقبة، وفيه دليل أن الإذن يثبته بالدلالة، وأن من رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه فإنه يصير به مأذوناً بمنزلة التصريح بالإذن له في التجارة، وذلك استحسان عندنا لدفع الضرر والغرر عن الناس.

قال رجل ادَّعى ديناً على الصبيّ المأذون: حلف عليه بمنزلة الكبير.

ولو أذن القاضي عبد الصبيّ في التجارة والأب كاره جاز ولم تحجر بموت القاضي، وليس للأب أن يحجره.

وعن أبي يوسف: عبد تزوّج أو غصب ثم زعم أنه محجور عليه، لا يسمع، فذاك لازم عليه إلا أن يحضر مولاه وادعى أنه محجور فالقول قوله.

لو وهب المريض عبداً لعبد مأذون أو محجور وقبضه وهو ذو رحم محرم من مولاه، عتق على مولاه، فإن مات المريض غرم المريض ثلثي قيمته، موسراً كان أو معسراً.

وقال: عبد مأذون أو مكاتب قال لغيره: اعتق عبدك عني بألف، فأعتقه عنه، فهو شراء من العبد أو المكاتب ولم يعتق.

وفي رواية من أبي يوسف أيضاً: أنه عتق عن الذي أعتقه ولا شيء على العبد والمكاتب.

لو أمر المأذون عبداً أن يحرق ثوباً ففعل ضمنه ويرجع على العبد والمكاتب وليس هذا بمنزلة أمر بالجناية.

عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلّة وعلى غلامه حلّه مثلها، فسألتهما عن ذلك فذكر لي أنه سَابّ فتى على عهد رسول الله ﷺ وعيّره بأمه فأتى فتاه إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبيّ ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية، قال قلت: على ساعتي هذه من كبر السّن؟ قال: نعم هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**»[1].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا قال لعبده أدِّ إليّ الغلَّة يوم كذا وشهر كذا، فهو مأذون في التجارة.

وكذا لو قال: أدِّ إليّ ألفاً وأنت حرّ، أو قال: فأنت حرّ بألف.

(1) رواه البخاري في الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم: 30. ومسلم في الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل...، رقم: 4403.

لو باع المولى مأذونه بغير إذن الغرماء وبدون أمر القاضي لا يجوز بيعه إلا أن يؤدي ديونهم من ماله ويتعلق دينهم بأكساب المأذون بما كسبه قبل وجوبه وبعده سواء.

والهبة من الكسب إلا أن يأخذ منه المولى قبل لحوق الدين. ولو أخذ المولى غله المأذون الذي عليه دين يجوز استحساناً. إذا أخذ غلة مثله وإن زاد ردّ الفضل على الغرماء.

لو باع المأذون متاعاً بالعرض جاز. ولو أسلم في شيء أو قبل السلم جاز، وما وجب له حالًّا فأجّله جاز.

ولو كان الدين مشتركاً مع آخر فأخر العبد نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة خاصة.

ولو أمر رجل عبداً مأذوناً بشراء شيء نقداً جاز استحساناً.

ولو أبى أن يشتري له نسيئة صحَّ الشراء للعبد لا للآمر.

ولو جنى المأذون جنايات ثم أعتقه المولى وهو لا يعلم لزمه قيمة كاملة لأصحاب الجنايات إلا أن يزيد على عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم من قيمته.

وليس للمأذون أن يهب درهماً أو يكسو ثوباً لإنسان إلا لضيافة اليسيرة.

قال أصحابنا: للمرأة أن تتصدّق في منزل زوجها رغيفاً ونحو ذلك، ولا يجوز بالكثير.

ولو اشترك العبدان شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة فما اشتريا نقداً جاز من الشركة، أما ما اشترى أحدهما بالنسيئة لزمه خاصة لا من الشركة.

وينبغي أن يأتي المولى السوق ويقول: هذا عبدي قد أذنت له في التجارة فبايعوه حتّى يصح، يعتبر إضافته إلى نفسه وأمره بالمبايعة.

عن أبي هريرة: أن جارية قد أفسدت شيئاً في بيته يهادى به أبو هريرة وكان بيده سوط، فدعاها فلما مثلت بين يديه وكانت سوداء قال: قد ساء خلقك وفعلك لولا القصاص بين أيدينا لأضربنك بهذا السوط، اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت فهو إذن له في التجارة.

وسكوت البكر عند استئمار الولي في تزويجها يكون إذناً.

والشفيع إذا سكت حين بلغه البيع رضاء يسقط حق الشفعة.

وإذا رأى الواهب أن يقبض الموهوب له الهبة وهو ساكت يكون رضاء.

وكذا البائع في البيع الفاسد رأى المشتري يقبض المبيع وهو ساكت.

وكذا قبض المتصدَّق عليه الصدقة بحضرة المتصدِّق وهو ساكت.

والبائع إذا باع مجهول النسب بحضرته ثم قال: قُم واذهب مع مولاك، فقام وسكت يكون إقرار منه بالرقّ.

أما في البيع الصحيح إذا سكت البائع عند قبض المشتري المبيع بحضرة البائع لا يكون رضاً وله أن يسترده.

ولو جاءت أمة بشيء وقالت: بعثني مولاي إليك بهذه الهدية، جاز القبول منها.

ولو قال: إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة، صار مأذوناً عند مجيء الغد.

وكذا لو قال الرجل إذا جاء غد فأنت وكيل، صح.

أما لو قال: إذا جاء غد فقد حجرت عليك، لم يصح، كما لو قال لوكيله: إذا جاء غد فقد عزلتك.

لو أجبره غير عدل بحجر مولاه عليه إن صدّقه صحَّ وإلا فلا. أما لو كان عدلاً صحَّ بلا خلاف.

لو قال: بايعوا عبدي فإني أذنت له في التجارة، صار مأذوناً وإن لم يعلم به العبد في رواية الأصل.

وذكر في الزيادات: إذا قال الأب: بايعوا ابني فلاناً فإني قد أذنت له في التجارة، ولم يعلم الابن، لم يصر مأذوناً.

لو باع عبده المأذون وعليه الدين فاختار الغرماء ابتياع المولى لا يكون إبراء للعبد، وكذا اختيارهم بابتياع العبد ليس بإبراء للمولى بمنزلة الكفيل مع الأصل بخلاف ما في غاصب الغاصب.

في الحديث: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ كان مأذوناً في زمن خديجة وكان رابح الصفقة.

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: أذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم، صح.

ولو قال الرجل: اذهب فاشترِ غلاماً من فلان لنفسك، فذهب واشتراه والبائع لا يعلم بذلك جاز.

وعن محمد: إذا وكّله بقبض الوديعة والمستودع لا يعلم فدفع جاز، وكذا إن علم المستودع ولم يعلم الوكيل، أو قال في مرضه: فلان وصيي، ثم مات، فباع الوصيّ تركته وقضى دينه ولم يعلم بالوصية له جاز.

وعن أبي حنيفة: جاز عزل الوصيّ عن الوصاية في غير علمه وحضرته.

وكذا في الأمالي عن أبي يوسف: يجوز تعليق الحجر بمجيء الغد كما يجوز تعليق الإذن.

ولو قال للسفيه: قد طلقتك إذا صلحت، جاز.

أما لو قال للمأذون: حجرت عليك إذا سفهت، لم يصحّ.

لو باع وجعل لنفسه بالخيار ثلاثاً ثم قال: إذا جاء غد أبطلت خياري، جاز.

لو قال: بعت منك عبدي بألف، إن رضي فلان يصحّ البيع والشرط جميعاً.

وكذا لو قال: بعت منك هذا العبد بألف إن شئت، فقال: قد قبلت، تمَّ البيع.

هذا رواية أبي سليمان في كتاب الطلاق إملاء.

أما في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: لو قال: جعلت لك هذا العبد بيعاً بألف إن شئت، فقال: قد شئت، لم يجز حتّى يقول البائع: أجزت لك.

عن همام: أن عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان للطفيل بن الحارث أخي عائشة الصدِّيقة ـ رضي الله عنها ـ لأمها أم رومان، روي أنه مع النبيّ ﷺ وأبي بكر ليلة الهجرة كان جمَّالها، فاشتراه أبو بكر حين أسلم وأعتقه وكان من المعدودين السبعة الذين اشتراهم أبو بكر من الكفار وأعتقهم لوجه الله عزَّ وجلَّ.

من حِيل الخصّاف:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل له عقار وضياع وأموال فأراد القاضي أن يحجر عليه

مخافة إتلاف ماله، فقال الرجل بحضرة القاضي: امرأته طالق ومماليكه أحرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المجيء إلى بيت الله الحرام بثلاثين حجة إن حجرت عليّ.

قال: لا ينبغي للقاضي أن يحجر عليه لئلا يلزمه هذه الأحكام.

مملوك طلب من مولاه أن يزوجه امرأة وخاف مولاه أن يفسد عليه مملوكه بعد التزويج، ينبغي له أن يقول: أزوِّجك جاريتي هذه فلانة، أو هذه المرأة الحرّة، على أن أمرها في طلاقها بعد تزويجي إياكها بيدي كلما شئت، فمتى رأى تغيُّراً فرّق بينهما.

عن علي ـ رضي الله عنه ـ كان يلبس غلامه قنبر مثل ما يلبس[1].

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا أذن القاضي للصبي الصغير ليس للأب أن يحجر عليه.

واعتبر في المجرد لعشر سنين أو يصدق أنه بالغ أو صغير وللصبي المأذون أن يأذن لغلامه في التجارة، وله أن يبيع من تركة أبيه.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجوز.

الأب إذا أذن لعبد ابنه ثم أدرك الابن فالإذن بحاله، ولو رأى عبده في يد الغاصب يتجر فسكت ثم استحقه ببيِّنة لم يكن مأذوناً.

لو أذن العبد المأذون عبداً اشتراه فالحجر على الأول لا يكون حجراً على الثاني، ويجوز حجره على الثاني.

ولو دفع المولى إلى عبده مالاً ليتجر به لا يتعلق به دين العبد إلا أن يموت العبد ولا يعرف ولا يقبل إقرار العبد بذلك بعدما لحقه دين.

أما لو قال المولى لشيء من كسبه: هو مالي عندك فاعمل به، تعلّق به الدين إن لحقه.

بخلاف ما لو دفعه إليه ويصدق العبد عمن بايعه أنه مأذون ولا يستحلف ولا يسمع على إقراره بيِّنة إلا أن يقر عند القاضي بأنه محجور فيفسخ البيع ثم لا يقبل

---

(1) قنبر: بفتح القاف وسكون النون وفتح الباء، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي النوار قال: رأيت علياً اشترى قميصين غليظين خَيَّر قنبر أحدهما، رقم: 25384.

قول المولى بأنه كان أذن له، وإذا لم يعرف أنه عبده لم يقبل إقراره به في حق الغرماء.

ولا يجوز أن يكون المولى عدلاً في وضع رهن العبد عنده، ويهلك أمانة، فلا يجوز رهنه عند بعض الغرماء، ويجوز أن يكون العبد عدلاً فما رضي المولى وإذا اشترى مضارب العبد شيئاً لم يكن العبد ولا غريمه ولا مولاه وكيلًا للبائع بقبض الثمن من المضارب فيكون وكيلاً للمضارب بقبض نصيبه من الدين ولا يبيع المأذون بعد الحجر ما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه مولاه وإنما يبيعه الحاكم.

عن نافع قال: إنما يتصدّق عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في مجلس واحد بثلاثين ألفاً، وقد أعطاه ابن عامر ثلاثين ألفاً مرتين فقال لي ابن عمر: يا نافع إني أخاف أن أنسى دراهم ابن عامر، اذهب أنت حرّ لوجه الله عزَّ وجلَّ، قلت: فأعتقني يومئذ وقد كان يمكث الشهر لا يذوق مزعة ـ أي قطعة ـ لحم، وكان لا يأكل إلا مع المساكين وقد أضرّ بجسمه الجوع، فقيل له: لِمَ لا تشبع وقد أضرّ بك الجوع، قال: إني على ما سنين ثمان شبعت فيها شبعة واحدة فالآن أشبع ولم يبق من عمري إلا طما حمار.

كتاب الإباق

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفَال: الآية 71].

قال النبيّ ﷺ: «**أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن قُتِل في سبيل الله**»[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: إذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادّعاه رجل فأقام البيِّنة أنه عبده فيستحلفه: ما بعته ولا وهبته، ثم يدفعه إليه، ولا أن يأخذ منه كفيلاً.

هذا رواية أبي حفص. أما رواية أبي سليمان: أحبّ إليّ أن يأخذ منه كفيلاً وإذا لم يكن للمدّعي بيِّنة فأقر العبد أنه عبده فدفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً.

ولو طال الزمان ولم يجئ طالب باعه الإمام وأمسك ثمنه إلى أن جاء طالب ببينة أنه عبده يدفع إليه الثمن وينفق عليه في بيت المال مدة حبسه، ثم يأخذه من مولاه أو من ثمنه إن كان باعه.

ولو باعه الإمام ثم يجيء طالبه ويدعي أنه قد دبره أو كاتبه أو هي أم ولده لم يصدق في نقض البيع إلا أن يكون في يده ولد زعم أنه ولده في يده فسخ البيع وثبت نسبه.

ولو ردّ الآبق[2] الذي أخذه في مصره أو خارج المصر في مسافة قريباً فله

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 9232، وكذلك البيهقي في الشعب، رقم: 8599.

(2) الإباق: هو التمرد والانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق، وردّه إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وأخذ الآبق أفضل من تركه في حق من يقوى عليه =

الأجر على قدر المكان والعتاق، أما لو أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر له أربعون درهماً لا أزيده عليها، وإن أنفق عليه أضعاف ذلك بغير أمر القاضي.

ولو مات في يده أو أبق منه لا ضمان عليه إن أشهد حين أخذه إنما أخذه ليردّه، وإن لم يشهده ضمن قيمته.

قال أبو يوسف: لا ضمان عليه إذا علم أنه أبق وإن لم يشهد.

ولو شهد أنه قال حين أخذه: هذا آبق فمن وجد له طالباً فليدلّه على أن لا يضمن، وإن أنكر المولى إباقه فالقول قوله إلا أن يشهد شهود أنه قد أبق وأقرّ مولاه بإباقه فيجب الجُعل.

ولو أعتقه أو دبره في إباقه جاز بخلاف البيع والهبية وجناية الآبق وسرقته وحدوده بمنزلة ما في المصر.

ولو حبس الآبق فأقام مولاه شاهدين في بلده عليه وعلى حليته وصفته ليكتب له بذلك: إني قاضي البلد الذي هو فيه محبوس فوافق العبد حليته وصفته، ينبغي للقاضي الذي (في المكان الذي)[1] فيه العبد أن يدفع العبد إليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلاً ثم يبعث به إلى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتاباً إلى ذلك القاضي، فإن شهد شهود عنده أن هذا العبد عبده دفعه إليه وكتب إلى القاضي الذي بعث به إليه بما ثبت من حقه حتّى يبرئ ذلك القاضي كفيله.

فالقضاة يعملون بذلك إلى اليوم وأنه أرفق بالناس.

ولكن هذا عندنا فسخ، فإن الحيلة قد توافق الحيلة.

ولا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاباً في غلام ولا ىي جارية حتّى يجيء شهود على عين الغلام والجارية عندنا.

وقال أبو يوسف: أقبل ذلك في العبد وأعمل به ولا أعمل به في الجارية.

ولو باعه القاضي ومات العبد في يد المشتري، ثم ادَّعى رجل وأقام البيِّنة على اسمه وصفته وحليته بحيث يوافق صفة ذلك العبد الهالك، لم يقبل ولم يدفع إليه

= لما فيه من إحيائه. قال الثعالبي: الآبق الهارب من غير ظلم السيد، فإن هرب من الظالم لا يسمى آبقاً بل يسمى هارباً، فعلى هذا الإباق عيب والهرب ليس بعيب. قاله في الجوهرة النيرة 3/ 418.

(1) سقطت من المخطوطين وذكرناها لتمام المعنى.

الثمن إلا أن يشهدوا أن الآبق الذي باعه القاضي منه هو عبد هذا فيقضي له بالثمن.

ولو باعه الذي أخذه بغير أمر القاضي لم يجز بيعه.

رجل أقام بيِّنة عند قاضي بأن العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده، وأخذ كتابه إلى ذلك القاضي الذي باعه الآبق، يجوز ويدفع إليه الثمن ويأخذ الآبق فيردّه إلى مولاه أحبّ إلينا ويسعه تركه.

لو أخذ آبقاً فادعاه رجل وأقرَّ العبد أنه عبده فدفعه إليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر يضمن أيهما شاء.

ولو شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير أمر القاضي وحكم ثم أقام آخر البيِّنة أنه عبده وهو حي في يده فإنه يقضى به لهذا ولا تقبل بيِّنة الذي في يده أنه عبده لأنه في يده وكسب الآبق وشراؤه وإجارته لمولاه.

ولو آجره الذي أخذه فله الأجرة ولكن يتصدّق به.

أما لو دفعه مع العبد إلى المولى فللمولى أخذه استحساناً. وله أن يأكله.

ولو آجر العبد نفسه فأجرته لمولاه استحساناً مع أنه في ضمان الذي أخذه.

وإباق المكاتب لا يبطل الكتابة ولا إذنه ولا جُعل لمن يردَّه وإعتاقه عن ظهار جائز إن كان حيّاً، ويجوز بيعه ممن أخذه دون غيره.

ولو أبق الرهن فرده في حياة المولى أو بعده يكون رهناً بحاله والجعل على المرتهن، وله إمساكه ليستوفي جُعله.

وإن مات في يده لا ضمان عليه إن قضى القاضي له بإمساكه ولا جُعل له. وكذا إن مات في يده قبل أن يرفع إلى القاضي.

لو أبق بمال فجاء به رجل وقال: لم أجد معه شيئاً، فليس عليه شيء، فإن اتهمه ربّ المال له أن يستحلفه والجُعل واجب في ردّ المدبر وأم الولد، فإن مات المولى قبل أن يصل بهما إليه فلا جُعل له.

لو كان الآبق بين ثلاثة نفر فالجُعل على قدر الأنصباء.

ولو انتهى العبد إلى مولاه فنظر إليه وأعتقه لزمه الجُعل. وكذا إن باعه من الذي أتى به إليه.

ولو ردّ إلى المصر فقبل أن يسلمه إلى مولاه فأبق فردّه رجل من مسيرة ثلاثة فالجُعل للثاني.

أما لو أبق بعدما سلَّمه، لكل واحد جُعل تام. ولو رده رجلان فالجُعل بينهما.

أما لو كان أحدهما من مسيرة ثلاثة والآخر دون ذلك، فللأول نصف الجُعل وللآخر يوضع له على قدر عنائه.

ولو ردّ عبد محجور أو مأذون فهو مثل الحرّ في الجُعل.

ولو كان مولى الآبق مكاتب أو عبد تاجر فعليهما الجُعل وإن كان للصبي فالجُعل في ماله.

وإن أبق بعد حياته فردّه فالجُعل على المولى إن اختار الفداء وعلى وليّ الجناية إن اختار الدفع.

ولو أبق إلى بعض البلاد فأخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جُعل له.

وكذا الهبة والوصية والميراث، أما لو شهد حين اشتراه إنما يشتريه ليردّه فله الجُعل.

ولو جاء به فوجد مولاه قد مات فالجُعل في تركته وهو آبق بالعبد من سائر غرماء المولى حتّى يستوفي جُعله.

ولو لم يكن له مال غير العبد بيع العبد فيأخذ الجُعل أولاً. ولو كان الرادّ وارثه وليس في عياله فله الجُعل. وقال أبو يوسف: لا أدري الجُعل للوارث وإن كان أخذه في حياته.

ولو ردّه من مسيرة ثلاثة وهو لا يساوي أربعين درهماً فله الجُعل أقل من قيمته بدرهم عند محمد.

وقال أبو يوسف: له الجُعل تاماً، وإن كان على العبد دين فالجُعل على مولاه، فإن أبى بيع العبد فبرئ بالجُعل لا جُعل للابن والأب والزوج والأخ قياساً. ولكن في الاستحسان إن رده للآبق وليس في عياله فله الجُعل. وكذا الأخ إذا كان مفارقاً عنه.

لو ردّ عبد اليتيم وصيه لا جُعل له. وكذا اليتيم إذا كان في حجر رجل يعوله.

ولو صالح الرادّ مع مولاه على عشرين درهماً يجوز.

أما لو صالحه على خمسين درهماً وهو لا يعلم أنه لا يزاد على أربعين فله أربعون ويطرح الفضل.

ولو ردّ أمة مع رضيعها فله جُعل واحد. أما لو كان معها غلام قارب الحُلم فله ثمانون.

لو رجع الواهب في العبد بعدما رده من إباقه فالجُعل على الموهوب له.

عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود، فجاء رجل وقال: إن فلاناً قدم بإباق من القوم، فقال القوم: قد أصاب أجراً، وقال ابن مسعود: وجُعلاً إن شاء كلّ رأس أربعين[1].

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أخذ آبقاً في جانب المصر فردّه لا جُعل له.

وإن رده خارج المصر على مسيرة فرسخ أو يوم أو يومين يرضخ له بقدر عنائه.

أما لو جاء من مسيرة ثلاثة أيام أو مسيرة شهر فله الجُعل تاماً، وهو أربعون درهماً.

لو جاء به من مسيرة ثلاثة فإذا دخل مصره فرَّ منه جانباً فأخذه آخر فجاء به إلى مولاه، ليس لواحد جُعل.

أما لو فرّ منه قبل أن يُدخله المصر فأخذه آخر خارج المصر ورده رضخ له بقدر عنائه ولا شيء للأول.

ولو جاء به إلى المولى وطلب الجُعل فقال المولى: أخذته غصباً، فالقول قول المولى.

ولو أخذه وأشهده ليردّه فجاء به إلى صاحبه فزعم مولاه أنه لم يأبق مني ولكني بعته إلى حاجة لي، فأخذته وقد كان ضاع في يد الآخر، ضمن بعد أن يحلف المولى.

---

(1) قال السرخسي في المبسوط 11/ 29: في هذا الحديث بيان أن الرّاد مثاب، لأن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم ينكر عليهم إطلاق القول بأنه أصاب أجراً، وفيه دليل على أنه يستحق الجعل على مولاه وهو استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله، وفي القياس لا جعل له، وهو قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

ولو جاء مسيرة شهر فأعتقه مولاه قبل أن ينتهي إلى مولاه ثم هرب منه بعدما أعتقه فله الجُعل.

ولو دبّره ثم هرب لا جُعل له، أما لو سار به ثلاثاً ثم أبق ثم أعتقه المولى أو دبّره فلا جُعل له.

ولو فرّت دابة من رجل فردّها رجل إلى صاحبها من مسيرة ثلاثة أو أقل أو أكثر لا جُعل له ولا يرضخ. وكذا المتاع والدراهم والدنانير.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا سرق العبد فبعه ولو بِنَشّ**»[1]، والنش عشرون درهماً، والأوقية أربعون درهماً، والنواة عشرة أو خمسة.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: وجد آبقاً على مسيرة ثلاثة أيام فسار به يوماً ثم دفعه إلى رجل ليدفعه إلى مولاه، فدفعه فله أجر ذلك اليوم ولا جُعل للآبق في ردّ عبد أبيه.

وأما الأب إذا ردّ الابن الكبير الذي ليس في عياله له الجُعل.

لو قال لرجل: قد أبق عبدي، فإن وجدته فخذه، قال: نعم، فأصابه على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى مولاه، لا جُعل له.

لو وجد آبقاً على مسيرة ثلاثة فجاء به يوماً فهرب منه وجاء إلى المولى وأخذه المولى فلا جُعل للأول لليوم الأول.

ولو كان على العبد قصاص فقتل به متى رده لا جُعل له.

ولو كان الخيار في يد الرادّ لا جُعل له.

لو ردّه إلى المولى ثم وهبه المولى من الرادّ فالجُعل لازم، أما لو وهبه قبل أن يقبضه منه لا جُعل له.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 8451، وأبو داود في الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق، رقم: 4414، والنسائي في قطع السارق، باب: ما يفعل بالمملوك إذا سرق، رقم: 7473.
والنَّشُّ: نصف أوقية، وكذلك نصف كل شيء، يقال: نش الدرهم، ونش الرغيف. المغرب 2/ 304.

ولو باعه منه فله الجُعل من ثمنه.

لو ردّ عبداً مشتركاً وأحدهما غائب ليس له أن يطلب من الحاضر كلّ الجُعل ولو أعطاه الكل ليس بمتطوع.

عن شريح قضى في الآبق قضية فاختصموا إلى عليّ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله لا آبق منه ولا ضمان عليه[1].

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لو طال حبسه باعه القاضي وذلك ستة أشهر لم يأته طالب باعه ووضع ثمنه في بيت المال وكتب عليه: إنه ثمن فلان الآبق ليدفع إلى مولاه يوم جاء، وأقام البيِّنة أنه كان عبده يوم باعه. قال أبو يوسف: إذا حبس ثمنه ستة أشهر فجاء إنسان ووصفه وحلّاه دفع الثمن إليه ويحبسه القاضي ويؤاجره فأنفق عليه إن أمكنه وإلا أنفق عليه من بيت المال. وقيل: إن رده في المصر له الجُعل بقدر غناه استحساناً.

عن عمَّار بن ياسر أنه قال في جُعل الآبق إن أخذه في المصر: فله عشرة، وإن أخذه خارجاً من المصر فله أربعون درهماً. وعن شريح مثله[2]، والله أعلم.

(1) ذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة 2/ 744.

(2) انظر رواياته في مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 22370 وما بعده.

كتاب اللُّقطة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: الآية 58].

قال النبيّ ﷺ: «**مَن أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ولم يستجب له دعوة أربعين صباحاً**»[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: مَن وجد لقطة[2] عرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتّى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدّق بها على أن صاحبها بالخيار إخراجاً، إن شاء اختار الضمان فضمن الذي تصدّق بها، وإن شاء ضمن المسكين، فأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء.

لو وجد دراهم أو دنانير فجاء صاحبها وسمّى وزنها وعددها ووكائها ووعائها وأصاب كلّه، إن شاء الملتقط دفعها إليه وأخذ منه كفيلاً، وإن أبى لم يجبر على دفعها حتّى يقيم البيِّنة، فإن صدّقه ودفعها إليه وأقام آخر البيِّنة له أن يضمن القابض، وإن ضمن الدافع رجع الدافع إلى القابض.

ولو كانت اللقطة مما لا تبقى إذا أتى عليها يوم أو يومان عرّفها ثم تصدّق بها إن خاف عليها.

ولو كانت حيواناً شاة أو بقرة أو بعيراً أو حماراً فحبسه وعرّفه وأنفق عليه ثم جاء صاحبه ببيِّنة لا يردُّ ما أنفق إلا أن ينفق عليه بأمر القاضي.

---

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 5853، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال: هو منكر، ص: 134.

(2) اللقطة: هي بإسكان القاف وتحريكها، وهي اسم لما يلتقط من المال وأخذها أفضل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر، لأن ما سواهما يخاف عليه الضياع والتلف، ففي أخذه صيانة له. الجوهرة النيرة 3/ 392.

ولو رفعها إلى القاضي وأقام البيِّنة أنه التقطها أمره أن ينفق عليها على قدر ما يرى يومين أو ثلاثة، فإن لم يجىء صاحبها باعها، هذا كالشاة ونحوها.

أما الغلام والدابة آجره فينفق عليه ثمن غلته، فإن باعها القاضي أعطاه من الثمن بقدر ما أنفق وإن جاء صاحبها رجع عليه ما أنفق بأمر القاضي وله إمساكها حتّى يستوقي ما أنفق عليها.

ولو ردّ ضالة لا يستحق بردّها شيئاً ولكن إن إحسن صاحبها إليه فهو حسن، وإذا باعها القاضي ثم حضر مالكها ليس له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضي فهو باطل. فإن لم يقدر صاحبها على السلعة له أن يضمن البائع قيمتها والثمن للبائع يتصدّق بالفضل على القيمة، وإن شاء أجاز البيع.

وإن ضاعت اللقطة في يد الملتقط ضمن إلا أن يشهد حين أخذها على أن يردها.

ولو قال: التقطت لقطة، أو وجدت ضالّة، أو قال: عندي شيء فمن سمعتم يسأل شيئاً فدلّوه عليّ، فلما جاء صاحبها فقال: هلكت في يده، فهو مصدق لا ضمان عليه.

وسواء كان لقطة أو لقطتين يكفيه قوله: مَن سمعتموه يريد شيئاً فدلُّوه عليّ. أو قال: عندي لقطة، فإنه لا ضمان عليه.

وإن كانت عشراً.

وقال أبو يوسف: لا ضمان عليه وإن لم يشهد ويعرِّف وعليه اليمين بالله ما أخذها إلا ليعرِّفها.

ولو أخذ اللقطة ليعرِّفها ثم أعادها مكان الذي وجدها فيه، برئ من ضمانها.

أما لو أخذها ليأكلها لم يبرأ حتّى يدفعها إلى صاحبها. وكذا الغاصب لم يبرأ برد الدابة إلى صاحبها.

لو كان زقّاً معلّقاً بحبل فحلّ الحبل فوقع وانشقّ وسال الزيت ضمن كما لو شقّه، بخلاف حلّ القيد وفتح باب القفص.

لقطة في يديّ مسلم وكافر، فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليها يسمع على ما في يد الكافر خاصة استحساناً.

ولو أقرَّ الملتقط باللقطة لرجل وأقام رجل البيِّنة أنها له فهي لصاحب البيِّنة.

ولو أقرَّ لواحد ودفعها إليه ثم جاء آخر بالبينة يستردّها من صاحب اليد.

وإن كانت مستهلكة يضمن أيهما شاء، وإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض دون الدافع.

عن ابن مسعود: اشترى جارية بثمانمائة، فذهب صاحبها فلم يقدر عليه، فخرج ابن مسعود بالثمن في صرّة فجعل يتصدّق به ويقول: هذا لصاحبها فإن أبى فلنا وعلينا الثمن، فلما فرغ قال: هكذا يُصنع باللقطة[1].

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: إن وجد اللقطة وهي مائتا درهم عرّفها سنة، وإن كانت أقل من مائتين عشرة أو أكثر عرَّفها شهراً.

وإن كانت أقلّ من عشر عرّفها ثلاثة أيام إن لم يجيء طالبها تصدّق بها.

ولو كانت دابة فباعها القاضي فيضع ثمنها في بيت المال أو عند من ينوبه إلى أن يجيء صاحبها.

وعن أبي حنيفة في اللقطة: إذا كانت عشرة دراهم عرّفها سنة.

وإن كانت أقلّ عرّفها على قدر ما يرى.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا يحلّ للخليفة من مال الله تعالى إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وعياله وقصعة يُطعمها[2].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا وجد عصفوراً عرّفه يوماً وعلفه من عند نفسه ثم باعه ويتصدّق بثمن ذلك إن لم يأت صاحبه. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال: لا يمين على الملتقط على ما في يده.

---

(1) الحديث منسوب في (مجموعة الحديث على أبواب الفقه) إلى سنن سعيد بن منصور، وأورده السرخسي 11/5 وقال: وفيه بيان أن الملتقط له أن يتصدق باللقطة بعد التعريف على أن يكون ثوابها لصاحبها إن أجاز، وإن أبى فله الضمان على المتصدِّق.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 578، والديلمي رقم: 7631. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، 5/ 416.

ولو عجز عن تعريف اللقطة أو غيره ليعرِّفها وليعرِّف في المائتين سنة. وفيما دونها إلى عشرة أشهر. وفيما دون العشرة إلى ثلاثة دراهم يعرِّف جمعة. وما دون الثلاثة فوق درهم يعرِّف يوماً ثم يتصدّق بها.

عن أبي يوسف: إذا أمر غيره بالتعريف ولقطها فضاعت في يده فلا شيء عليه.

وقال: لو ضاعت عن يد الملتقط ووجدها الملتقط في يد إنسان لا خصومة بينه وبينه بخلاف الوديعة لو أخذها ثم ردّها مكانها قبل أن يبرح لا ضمان.

وإن ذهب به ثم رده ضمن، أشهد أو لم يشهد.

قال: رَفْعُهَا أفضل من تركها.

وقال زفر: لو رجع إلى مكانه ووضعه في موضعه الذي رفعه عنه بريء عن الضمان، وإن مضى من وقت الأخذ أيام.

وقال: سارق دفع متاعاً إلى رجل قال: أحبّ إليّ أن يتصدّق به إذا لم يعرف صاحبه ولا يردَّه إلى السارق، وإن عرف صاحبه رده إليه.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا حبسها بعد تعريفه سنة مخافة الضمان فللقاضي أن يأخذها منه ويضعها في أيدي أمينة ويتركها إلى أن يجيء صاحبها.

عن أبي سعيد مولى أُسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة وأنا مكاتب، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: اعمل بها وعرِّفها. قال: فعملت بها حتّى أدّيت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته بذلك فقال: ادفعها إلى خزان بيت المال[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: إذا وجد ما لا قيمة له لا بأس بأخذه والانتفاع به.

أما لو كانت له قيمة وهو محتاج إليه فله أن يأكله.

(1) ذكر الخبر السرخسي في المبسوط ولم ينسبه 11/ 7.

ولو اشتراه منه رجل وسعه ذلك. وهو رواية عن أبي حنيفة في الأصل.

ولو كانت اللقطة تمرة يتصدّق من مكانها من غير تعريف.

لو سَيَّب دابته وقال: جعلتها لمن أخذها، فأخذها إنسان وأصلحها فجاء صاحبها فلا سبيل له عليها.

أما إذا لم يقل ذلك ولكن قال: لا حاجة لي فيها، فله أن يسترد عمن أخذها والقول فيه قوله مع يمينه.

لرجل خان يأوي إليه المسافرون فلصاحب الخان أن يأخذ ما حصل فيه من الأرواث والتراب والسرقين مع أن لها قيمة متى تركها صاحبها.

وإن دخل فيه رجل غريب أخذ بعر الإبل جاز، ولصاحب الخان منعه من الدخول.

لو وجد بعيراً منحوراً في طريق مكة بالبادية وظنّ أن صاحبه فعل إباحة للناس فلا بأس بالأخذ منه.

وعن أبي يوسف: لو وجد بقرة فأمره القاضي بالنفقة عليها ثم هلكت رجع بها خلافاً لزفر.

عن النبيّ ﷺ: «**وعلى اليد ما أخذت حتّى تردّ**»[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو نزع خاتم نائم ثم ردّه في نومه برئ، أما لو انتبه ثم نام ثم رده لم يبرأ. وكذا لو أخذ دراهم في كيس من كمّه وعمامته من رأسه.

لو كانت اللقطة تساوي أقلّ من درهم تعرّف يوماً ثم يتصدّق بعد الحول وإن شاء يمسكها على صاحبها.

ولو هلكت في يده وقد أنفق عليها بأمر القاضي يرجع إلى المالك بخلاف ما ينفق على الآبق.

---

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في تضمين العارية، رقم: 3563، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: 1266.

وأخذ اللقطة أولى من تركها، ذكراً كان أو أنثى.

سوء الظن مباح عند علامة السوء، وحرام تحقيق الظن إذ لا يتعين هناك، أما تحريم سوء الظن عند حسن العلامة.

عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَن كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليأته فليحلّله منها فإنه ليس ثَمَّ دينار ودرهم، من قبل أن يؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه وطرحت عليه**»[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ في ظاهر الرواية أن قليلها وكثيرها سواء. وذكر في المجرد لكل مقدار تعريفه مدة أخرى.

وعن محمد: الحبل والسوط ونحوهما مما له قيمة يسيرة يتصدّق بثمنه إن انتفع به، وتركه أفضل.

عن ابن سلام: ولم يردّ عليه أبو الليث. وعن أبي يوسف خلافه.

ولو صدق الملتقط طالبها لم يحلف.

ولو ادَّعى الطالب أن الملتقط يعلم أنها للطالب يحلف الملتقط على العلم.

لو أخذها ليعيدها ثم يردّها إلى مكانه قبل أن يبرح لم يضمن. وإن كان بعدما مشى ضمن.

وقيل: هو على التفصيل إن أخذها لنفسه ضمن وإن اعتقد الإشهاد أنه يأخذ لنفسه ضمن فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا اعتقد التعريف مع ترك الإشهاد لم يضمن.

وسئل عطاء: رجل بات في مسجد فاستيقظ فوجد في يده صرّة فيها دنانير لم يدرِ لمن هو، قال: إن الذي صرّها في يدك لم يصرّها إلا وهو يريد أن يجعل لك.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: يجتمع الغنم في مكان، فجاء إنسان والتقط بعرها أو أخثى البقر حلّ له ذلك إلا أن يكون أرباب الغنم يسمحون بذلك وهيئوا مرابضها

(1) رواه البخاري في الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، رقم: 6169، والبيهقي في السنن، رقم: 11692.

ويجمعون بعرها أو يجعلوها في حظيرة ليجتمع البعر لا يجوز لأحد أخذه بغير إذنهم.

سكران وقع في طريق وهو نائم فأخذ رجل ثوبه ليحفظه فهلك في يده، لا ضمان عليه.

أما لو كان الثوب تحت رأسه أو دراهم في كمِّه فأخذه ليحفظه ضمن.

رجل غاب وجعل له داراً له في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالاً ليحفظه ثم فقد الدافع، ليس له أن يعمِّر الدار إلا بإذن الحاكم وعليه أن يحفظ المال، وليس للرجل وصيّاً.

لو مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل دراهمه إلى أهله، وبه نأخذ.

السلطان إذا ردّ الآبق من مسيرة ثلاثة أيام لا جُعل له، وبه نأخذ.

وما يجتمع للدّهان من دهن ينظر من الأوقية هل يطيب له، ينظر إن زاد البائع ما كان للمشتري من الدهن أرجو أن يطيب له وإلا فلا يطيب.

قال الفقيه: إن وضع الأوقية في إنائه بعدما كان الدهن بحال تسيل الدهن من خارجه دون داخله فهو طيب له.

أما لو سال من داخل الأوقية ينظر إن زاد للمشتري ما كان له طاب.

وإن لم يزد شيئاً ينبغي أن يتصدّق ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجاً فسبيله سبيل اللقطة.

وإن لم يعلم أنه سال من خارجه أو من داخله فأولى أن يتصدّق به.

لو اتخذ الحمامات في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها لئلا يصير إلى سادر الناس.

ولو اختلط بحماماته حمامات الغير لا يحلّ له أخذه.

ولو لم يأخذها ولكن فرخ عنده فلا يتعرض لفرخه إن كانت الأم غريبة.

أما لو كان الذكر غريباً والأنثى لصاحب البرج فالفرخ له والبيض لصاحب الأم، وإن لم يعرف أن في حمامه غريب فلا شيء عليه.

وذكر بعض الخلفاء ـ هارون أو مأمون ـ لما حجَّ رأى بمكة من الحمام شيئاً

كثيراً فأمر فأخذ وحمل منها وأخرج إلى الحلّ فذبح وتصدّق بلحمها وأعطى لكل حمام درهماً، عن مسروق قال: بعث معاوية بتماثيل من صُفر تباع بأرض الهند فمرّ بها على مسروق بن الأجدع فقال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لفرّقتها ولكني أخاف أن يضرني فيفتنني، والله ما أدري أيّ الرجلين معاوية؟! رجل زُين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا[1]. ذكر هذا في مختصر الكافي في أول كتاب الإكراه.

(1) ذكرها السرخسي في المبسوط وقال: هذه تماثيل أصيبت في الغنيمة فأمر معاوية ـ رضي الله عنه ـ ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة والكراع للغزاة، فيكون دليلاً لأبي حنيفة في جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس، 24/ 84.

كتاب اللّقيط

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المَائدة: الآية 32].

قال النبيّ ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1].

وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: اللقيط[2] حرّ، فإن أنفق عليه الملتقط فهو متطوع، فإن أمره القاضي أن ينفق على اللقيط ليكون ديناً عليه صحَّ ويكون ديناً على اللقيط.

وإذا أدرك اللقيط في شهادته وخيانته والجناية عليه سواء. وحدوده كالحرّ المسلم.

ولو ادعاه رجل أنه ابنه ثبت نسبه منه استحساناً.

ولو أبى الملتقط أن ينفق عليه وأقام البيِّنة أنه لقيط فقبضه القاضي منه ووضعه على يدي عدل وأمره أن ينفق عليه فيكون ديناً على اللقيط. ثم إن سأل الملتقط أن يردَّه إليه إن شاء القاضي رده وللقاضي أن لا يقبضه منه.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 416، والبخاري، في البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: 1947، ومسلم في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: 3686، والترمذي، في الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش، رقم: 1157.

(2) قال في القاموس، ص: 885: لقطه أخذه من الأرض فهو ملتقط ولقيط، واللقيط: المولود الذي ينبذ كالملقوط. وفي المغرب 2/ 247: اللقيط ما يلقط أي يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عَرَض أن يلقط.
وفي البحر الرائق 5/ 155: هو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، مُضَيِّعه آثم، ومُحْرِزه غانم.

لو التقط لقيطاً فجاء آخر فانتزعه من يده فاختصما فيه، فإنه يدفع إلى الأول. وإذا كبر اللقيط فادَّعى رجل فذاك إلى اللقيط.

وجناية اللقيط على بيت المال. وكذا ميراثه لبيت المال دون الملتقط.

وإن والى رجلاً بعدما أدرك جاز.

ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً أو أنثى عقد بيع ولا شراء ولا نكاح. وإن ادَّعى أنه عبده لم يصدق.

ولو وجد مع لقيط مالاً فوضع القاضي ماله على يديه وأمره أن ينفق عليه منه فهو مصدق ونفقته مثله. وما اشتراه من طعامه وكسوته جائز للقيط.

وإذا مات اللقيط ثم ادَّعى رجل أنه ابنه لم يصدق، ترك مالاً أو لم يترك.

وإن أدرك كافراً وقد وجد في أمصار المسلمين يجبر على الإسلام استحساناً.

وإن مات قبل أن يعقل صلِّي عليه سواء وجده مسلم أو ذميّ. ولو وجده في بيعة أو كنيسة أو قرية ليس فيها إلا المشركون لم يجبر على الإسلام ولا يصلى عليه إذا مات صبيّاً. وإن ادّعاه رجل من أهل تلك القرية أجزت دعوته.

أما لو وجد في قرية فيها مسلمون وكافرون صلّيت عليه استحساناً.

وإن وجد اللقيط على دابة فهي له. وأخذ اللقيط أفضل من تركه.

وإن وجد بالكوفة فادّعاه رجل من أهل الذمة لا يصدق قياساً ولا يكون ابنه.

وإن ادَّعى مسلم أنه عبده وأقام البيِّنة قضي له به، وإن أقام ذمي بيِّنة من أهل الذمة أنه ابنه لم تُقبل. أما لو كان شهوده مسلمين قضيت له به.

وإن وجده مسلم وكافر وتشاحا فيه فهو للمسلم دون الكافر. وإن ادّعته امرأة أنه ابنها لم تصدق إلا بشهود.

ولو أقامت امرأتان البيِّنة أنه ابنها فهو ابنهما جميعاً في قول أبي حنيفة في رواية أبي حفص.

أما في رواية أبي سليمان: لا يكون ابناً لواحدة منهما وهو مذهبهما.

وإن أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأتين فهو ابن للتي أقامت رجلين.

أما لو ادعاه رجلان وأقام كلّ واحد البيِّنة فهو ابنهما.

ولو وجد عبد أو مكاتب أو ذمي أو حربي في مصر من أمصار المسلمين فهو حرّ.

ولو وجد اللقيط قتيلاً عند غير الملتقط فالدية والقسامة لبيت المال على أهل ذلك المكان.

وإذا وجد العبد لقيطاً فلم يعلم ذلك إلا بقوله وقال مولاه: كذبت بل هو عبدي، فالقول قول المولى إن كان العبد محجوراً.

أما لو كان مأذوناً فالقول قول العبد.

ولو قتل الملتقط اللقيط خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال.

أما لو قتله عمداً فالإمام بالخيار إن شاء اقتصه وإن شاء صالحه على الديَّة عندنا.

وقال أبو يوسف: الديَّة عليه في ماله ولا نقتله به.

ويحدّ قاذف اللقيط في نفسه لا في أمه.

وإذا أدرك اللقيط وأقرّ أنه عبد فلان وادعى فلان كان له عبداً وإن أنكر فلان ذلك فهو حرّ، فإن كان اللقيط امرأة فأقرّت بالرقّ وقد طلقها زوجها اثنتين فإنه يملك رجعتها.

ولو قذفها زوجها لا يكون عليه حدّ ولا لعان وعدّتها فيما بينها وبين زوجها عدّة الحرّة إذا أقرّت بعد مضي حيضتين.

وإن دبّرت عبداً لم يصدق على إبطاله غير أن خدمته للمولى وسعايته بعد موتها، ولو جنى جناية، أو قذف رجلًا ثم أقر أنه عبد لفلان لم يصدق في الحدّ والجناية.

وإذا ماتت عتق من ثلثها ويسعى في الباقي لمولاها.

ولو أعتقها مولاها فالمدبّر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعايته بعد موتها.

ولو جنى جناية أو قذف رجلاً ثم أقرّ أنه عبد لفلان لم يصدق في الحدّ والجناية.

وكذا لو تزوّج امرأة ثم أقرَّ أنه عبد لزمه صداقها.

وكذا في استدانته وكفالته وهبته وصدقته وكتابة عبده وتدبيره وإعتاقه وإقراره بإبطال ذلك لم يصدق في شيء من ذلك.

عن الحسن البصري: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى علياً، فقال علي: هو حرّ ولأن أكون ولّيت منه مثل الذي وليت منه أحب إليّ من كذا وكذا. وروي أنه فرض له.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ في يد رجل صبي صغير فيقول هو عبدي فشب الغلام فيقول: أنا حرّ، فهو عبده. أما لو كان كبيراً يعبر عن نفسه فيقول أنا حرّ، فالقول قوله.

ولو كان في يده عبد كبير فيقول: أنت عبدي، وهو يقول: بل أنا عبد فلان، وصدّقه فلان، فالقول قول الذي صدّقه. وإذا رأيت شيئاً في يدك يسعني أن أشهد أنه لك.

وعن محمد: صبي عند ذي رحم محرم له أن يؤاجره ولا يشتري له شيئاً من نفقة ولا غيرها عند أبي حنيفة. ولا يؤاجر مملوك اليتيم.

ولو كان في حجر قريب فأمر به لأم أو القريب لم يجز.

وقال أبو يوسف: يجوز لذي رحم محرم أن يؤاجر اليتيم إذا لم يكن له أقرب منه، وإن لم يكن وصيّاً ولا في عياله.

قال محمد: سألت أبا حنيفة عن يتيم لم يكن أبوه حائكاً فأراد الذي في حجره أن يسلِّمه حائكاً، قال: ليس ذلك وإن كان أبوه حائكاً له أن يسلِّمه إليه.

عن سُنَيْن بن أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً على بابي فأتيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالصبي فقال لي عمر: عسى الغُوير أبؤساً فنفقته علينا وهو حرّ[1].

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 22321، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة 1/ 483، وابن سعد في الطبقات الكبرى 5/ 63. وسُنين تصغير سِن. وقال في النهاية 1/ 216: عسىٰ الغُوير أبؤساً: هو جمع بأس، وانتصب على أنه خبر عسىٰ، والغُوير: ماء لكلب، وهو مثل أول من تكلم به الزَّبَّاء، ومعنى الحديث: عسىٰ أن تكون جئت بأمر عليك فيه تهمة وشدة.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: وليّ اللقيط السلطان وولاؤه لبيت المال.

لو أقرَّ اللقيط أنه عبد فلان ينظر إن جرى عليه حكم من أحكام الأحرار يجوز تنفيذ الشهادة وضرب حدّ لقاذفه لا يصحّ إقراره وإلا يصحّ.

ولو ادَّعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه ولكنه حكم بإسلامه إذا وجد بين المسلمين أو ادعاه رجلان غير أن أحدهما وصف علامات في جسده فهو ابن للواصف، وإن لم يصف واحد منهما ولا بيِّنة لواحد منهما فهو ابنهما كما إذا أقاما البيِّنة.

قال أبو يوسف: لا يثبت النسب لأكثر من اثنين. وعند أبي حنيفة إلى خمسة. وعند محمد إلى ثلاثة.

ولو ادعته امرأة أنه ابنها لم تصدق إلا ببينة أو بتصديق الزوج ونفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن له مال.

ولو كان على اللقيط زيّ أهل الشرك نحو صليب في رقبته، فمات، لا يصلّى عليه، ينظر إلى الزي ولا ينظر إلى الموضع بأن وجد في مسجد.

وفي بعض الروايات: ينظر إلى الملتقط حتّى أن مسلماً لو التقط لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو في قرية أهلها مشركون فاللقيط مسلم.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: اللقيط حرّ[1] وولاؤه وجُعله للمسلمين. وعن عمرو بن شريح وإبراهيم مثله.

من فتاوى البقالّي:

قال ـ رحمه الله ـ: الملتقط وغيره في الدعوة سواء والسابق أحق إلا أن يقيم الآخر بيِّنة.

ولا تصدق المرأة حرّة كانت أو أمة حتّى تشهد لها امرأة.

لو ادَّعى رجلان أحدهما البنوة والآخر الرقّ، فالأب أولى إلا أن يأتي بالبيِّنة.

ولو أقام أحدهما البيِّنة أنه ابنه من الحرة، وأقام الآخر أنه ابنه من الأمة، فالأول أولى.

---

(1) روى البيهقي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في اللقيط أنه حر وقرأ هذه الآية: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يُوسُف: الآية 20]، رقم: 12496.

وإن كانتا حرّتين فهو ابنهم. وعندهما ابن للرجلين.

لو ادّعياه ووقِّت البيان فهو ابن لمن وافق وقته، فإن لم يعرف ينبغي أن يكون الأول. وروي أنه بينهما. وهو قولهما.

وقيل: رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وكذلك إن أقام أحدهما بيِّنة أنه ابنه وأقام الآخر أنه هبة وهو خنثى مشكل.

والحر أولى من العبد كالمسلم أولى من الكافر.

وإن وجد عليه زيّ المسلمين فهو مسلم كالختان ونحوه من مصحف مربوط به، وإن وجد عليه زيّ المشركين فهو منهم كقميصه الديباج وفي رقبته صليب.

وإن كان زيّه مشكل فهو على دين أهل موضعه أيّ موضع وجد به.

وما وُجِدَ مع اللقيط من مال نحو قميصه وإزاره ولحافه أو دراهم ودنانير مربوطة في ثيابه، أو كان على دابة فهي له حتّى لو ادعاه أحد بعد موته لم يسمع ووُضِع في بيت المال.

وإذا وُجِد في يد عبد محجور لم يصدق أنه لقيط ويصدق مولاه أنه عبده.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا تقوم الساعة حتّى يتبع الرجل قريب من ثلاثين امرأة كلهن تقول: انكحني انكحني**»[1].

---

(1) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 793، والديلمي في مسند الفردوس، رقم: 7537.

كتاب المفقود

قال الله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق: الآية 36].

وفي الحديث: «**ضلَّ طالب بن أبي طالب أخو عليّ يوم بدر فلم ير لا حيّاً ولا ميّتاً ولم يخبر به أحد قط، فكان مع المشركين**»[1].

قال محمد بن الحسن: إذا فقد رجل وطلب ورثته قسمة ماله لم يقسمه القاضي.

والمفقود هو رجل يخرج في وجه لا يعرف موضعه ولا يستبين أمره ولا موته ولا حياته أو أسره العدّو فلم يستبين موته ولا قتله، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته، ولا يحكم القاضي بشيء فيه حتّى تصحّ البيِّنة أنه مات أو قُتِل. ومن كان غائباً من ورثته لا نفقة في ماله إلا لزوجته.

وينصب القاضي من نصب علامة وما يخاف عليه الفساد من ماله يبيعه القاضي وينفق على زوجته وولده، وما لا يخاف عليه لا يباع لنفقة ولا لغيرها.

ولو لم يكن إلا دار لا يبيع القاضي لنفقة زوجته وولده. وكذا لو كان له خادم. أما لو كان له دراهم أو دنانير ينفقها عليهم.

وكذا وديعة عند رجل ينفق منها عليهم. وكذا الدين على الناس من هو مقرّب استحساناً.

---

(1) طالب بن أبي طالب هلك مشركاً بعد غزوة بدرٍ، وقيل إنه ذهب فلم يرجع، ولم يُدر له موضع ولا خبر، وهو أحد الذين تاهوا في الأرض، قال ابن الأثير في أسد الغابة: ثلاثة نفر ذهبوا على وجوههم فهاموا فلم يوجدوا ولم يسمع لهم بأثر: طالب بن أبي طالب، وسنان بن حارثة المري، ومرداس بن أبي عاد، 1/ 577.

فلو أعطاهم بغير أمر القاضي يغرم. وكذا في الوديعة.

ولو جحد الغريم الدين ليس يأخذ من ورثته خصم في أيتام نحو الأب والابن والزوجة.

ولو نصب القاضي وكيلاً يتقاضى ديون المفقود وقبضها وقبض الغلات والتصرف في ماله جاز، وللورثة أن يطلبوا ذلك من القاضي.

ولو ادَّعى على المفقود واحد حقاً من دين أو وديعة أو شركة في مال أو في عقار أو رقيق أو عتاق أو نكاح أو طلاق أو ردّ بعيب لم يلتفت إلى ذلك ولم يكن الورثة ولا المتصرف من جهة القاضي خصماً في ذلك.

ولو رجع المفقود حيّاً لم يرجع في شيء مما أنفقه الوكيل على زوجته وولده من ماله وغلامه أو أنفقوا على أنفسهم من دراهمه ودنانيره وما يكسوا من ثياب أو من طعام أكلوه.

وإذا فقد الصغير والحمل ثم اختصم ورثته في ماله اليوم فهذا قد مات فإذا بلغ المفقود وهذه المدة فهو ميت قسم ماله أو لا يعيش مثله إلى مثل تلك المدة، قسم ماله بين ورثته الأحياء.

ولا يورث مَن مات قبل ذلك.

هذا تفسير ما حكى أبو سليمان عن محمد أن المفقود حيّ في ماله، ميِّت في مال غيره، فإنه لا يرث عن أحد ولا يورث عنه إلى هذه المدة.

وإن فقد المكاتب وله مال وولد لا يؤدي كتابته ولا يستسعي ولده فيها، وينفق على أولاده الصغار، وبناته الذين ولدوا في الكتابة، وعلى امرأته من ماله وإن مات. ولد له ولد في كتابته وترك مالاً يكون موقوفاً.

ولو أقرَّ الورثة أنه قد مات المفقود قسم ماله إذا كان في أيديهم أو كان في يد غيرهم وهو يصدقهم به. وإن جحدهم لا ينزع من يده إلا ببينة تقوم على موته.

ولو أوصى رجل للمفقود بمال لم أقض به له ولم أبطلها ولم أنفق على ولده منه.

لو مات وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك أماً وترك مالاً فالقاضي لا يحرك

المال من موضعه ولا يقف منه شيئاً للمفقود، أو لا يعلم أنه يرث أو لا يرث بخلاف مال المفقود والذي يعلم أنه له.

فإن قالت ابنتان: أن أخانا قد مات، وقال ولد الابن: بل هو مفقود فكذلك الجواب.

ولو كان المال في يد ولد الابن المفقود وطلبت الابنتان الميراث تعطى الابنتان النصف وهو أقل ما يصيبها ويترك النصف في يد ولد الابن إذا اتفقوا على أن الابن مفقود.

ولو كان المال في يد أجنبيّ وقالت لإنسان: مات أخونا قبل أبينا، وادعى ولد المفقود أنه مفقود، فإن أقرَّ الذي في يده المال بالمُلك للميت وأن الابن مفقود فإنه يعطى الاثنين النصف ويقف الباقي على يده.

أما لو قال: قد مات المفقود قبل ابنه، فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى الاثنين ويوقف الثلث على يده.

ولو كان المال أرضاً في يد الابنتين وولد الابن وأقرّا جميعاً أن الابن قد مات قبل ابنه قسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعوا أنه مفقود لا يبطل القاضي قسمته بقولهم.

وكذا لو كان في ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة وليس في يده شيء من هذه الأرض، فقدم وقال: والدي مفقود، وأراد نقض القسمة، لم يكن له ذلك.

وكذلك لو كان صغيراً فأدرك ولو ادَّعى أن أباه قد مات قبل جده كان له أنّ ينقض القسمة ثم يقسمه القاضي قسمة مستقبلة بإقرارهم على أنفسهم.

ولو ماتت الابنة من هذا الابن المفقود فإن كان ميراثها في يد أخيها لم أعرض له وأقف منه للمفقود. وإن كان في يد أجنبيّ لم أدفع إلى أخيها منه شيئاً.

وإن كان ميراثها في يد أختها وأخيها فأرادوا القسمة وهم مقرُّون بأن الأب مفقود لم أقسمه بينهم.

ولو ماتت امرأة المفقود وميراثها في يدي ولدها لم أقسم للمفقود منه نصيباً ولا أقف له شيئاً وأراد ولدها قسمة ميراثها وهو في أيديهم لم أقسمه بينهم حتّى تقوم البيِّنة على موت المفقود فيعزل منه نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي عنهم،

ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه ووقفت الربع في يده.

وإذا فقد المرتد ولم يعلم لحوقه بدار الحرب فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم.

وإن مات أحد من ولده قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء فكذلك إن كان ميراثه في يد أجنبي. وكذلك المرأة المرتدة.

وكذا الذمّي فقد وله ولد بنون مسلمون فمات أحدهم لم يوقف لِلأب شيء.

وكذا رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات أحدهم قسم ميراثه بين إخوته ولم أقف على أبيه شيئاً.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في امرأة المفقود: أيّما امرأة ابتليت فلتصبر حتّى تستبين، موت أو طلاق[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: مال المفقود يبقى عليه ولا يقسم ولا يسمع القاضي دعوى في ماله ولا يقبل فيه البيِّنة لأنه قضاء على الغائب.

ولا يباع من ماله من الدّور والعقار والحيوان في نفقة أقاربه إلا الأب فإنه يتبع المقتول في نفقته عند أبي حنيفة. وعندهما لا يباع شيء منه.

أما نفقة أولاده الصغار والكبار مؤنة نصابه من الذكور. وأما الإناث كيف ما كانت.

والأب والأم والزوجة يجب نفقة هؤلاء في ماله من دراهمه ودنانيره وديونه بغير قضاء.

وأما من لا يجب نفقته إلا بالقضاء كالأخ والأخت لا ينفق عليهم من مالهم.

ولو أقام الأب أو الابن وغيرهما بيِّنة على وديعة المفقود في يد فلان أو الدين لا تقبل بيِّنة هؤلاء لأنهم ليسوا بخصم عن الغائب. ولم يذكر مدة المفقود في ظاهر الرواية.

وعن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه قدّره بمائة وعشرين سنة.

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 12334.

وعن محمد أنه قدّره بمائة سنة ثم يحكم بموته ويقسم ميراثه.

عن علي في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم أنها تُرد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحلّ من فرجها، ولا يقربها الزوج الأول حتّى تنقضي عدّتها من الآخر.

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لو مات للمفقود غريم وقد أوصى بدينه عزل نصيبه ودفع إلى وكيله إن كان، فإن لم يرض به فلا خصومة لأحد إلا أن ينصبه القاضي خصماً.

ولو كان آجر داره فللقاضي أن يأذن في قبض الأجرة لمن شاء ولا يرث ولا يورث ولكن يوقف نصيبه من الميراث.

فإن بلغ إلى ما لا يعيش إلى مثله كان نصيبه لمن كان حيّاً من ورثة ذلك الميت، وإن كان المال في أيدي الورثة فأقرُّوا بموته قسم بينهم إلا العقار على ما ذكرنا في القسمة. وإن كان في يد غيره لم ينزع إلا بتصديقه.

وعن الحسن في المدة مائة وعشرين سنة. وقيل: إنما هو قوله.

وقيل: في زماننا مائة سنة. وكذا عن نصير. وقيل: مفوّض إلى اجتهاد الحاكم.

عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: لقيت أنا المفقود يُقْسم فحدثني حديثه قال: أكلت خزيراً في أهلي، ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فأعتقوني ثم أتوا بي قريباً من المدينة قالوا: أتعرف النخل؟ فقلت: نعم، فخلوا عني، فإذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد أبان امرأتي بعد أربع سنين وحاضت وانقضت عدّتها وتزوجت، فخيّرني عمر بين أن يردّها عليّ وبين المهر[1]، والله أعلم.

---

(1) قال في العناية شرح الهداية 8/ 236: وقصة من استهوته الجن أي جَرّته إلى المهاوي وهي المهالك ما روى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى... وذكرها.
والخزير: لحم يقطع قطعاً صغاراً ثم يطبخ بماء كثير وملح، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق وعُصر به ثم أدم بإدام. المعجم الوسيط 1/ 231.

كتاب التَحرِّي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 115].

قال النبيّ ﷺ لعمرو: «**إن أخطأت فلك أجر، وإن أصبت فلك أجران**»[1].

قال محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ: لو تصدّق بركوبه على قوم لم يعرف حالهم أنهم أغنياء أم فقراء ولم يسألوه ولم يحضروه عند إعطائه أجزأه إلا من كان منهم على هيئة الأغنياء.

ووقع أكثر رأيه أنه غني فإنه لا يجوز حتّى يعلم أنه فقير.

ولو أعطى رجلاً ثم بان أنه غني أجزأ عندنا. وأما لو سأله وأخبره أنه محتاج وأعطاه ثم علم أنه غني أجزأه عندنا.

وقال أبو يوسف: لا يجزيه وكذلك إن رآه في مجلس الفقراء يصنع صنعتهم فدفع إليه من غير مسألته أو أعطى ذميّاً أخبره أنه مسلم، أو كان عليه سيماء المسلمين كله جائز عندنا. خلافاً له.

وإذا توضأ في ليلة مظلمة في سفر وصلى ولم يحضره عنه في تحرِّي القبلة ثم علم أنه صلّاها إلى غير القبلة فإنه يعيدها كما إذا صلى وأكثر رأيه أنه صلى إلى غير القبلة. أما لو كان أكثر رأيه أنه صلاها إلى القبلة جاز.

ولو لم يكن له رأي أو كان قد مضى من ذلك الموضع فلم يتوجه له رأي في

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 352، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه.
قال في الفتاوى الهندية 5/ 382: هو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.

التحري فصلاته تامة، فإن قيامه إلى الصلاة عامداً ودخوله فيها بمنزلة التحري للقبلة حتّى يعلم غير ذلك.

وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في كتاب الصلاة فلا نعيدها.

ولو دخل مسجداً قد أشكل عليه القبلة ولا محراب فيه ولم يسأل مَن في المسجد فصلى بالتحري ثم علم أنه أخطأ لم يجز.

بمنزلة رجل أتى ممر المياه وهناك قوم فطلب الماء ولم يجد، فتيمم وصلى ثم وجد الماء، فعليه أن يعيده حيث لم يسألهم عن الماء.

أما لو سألهم فلم يخبروه لم تجب إعادتها.

لو اختلط مساليخ غنم ذكيّة بميتة أو ذبيحة مجوس ينظر إن كانتا سواء أو كانت الميتة أكبر لم يتحرَّ ولم يأكل إلا إذا كان على الذكية علامة.

أما لو كانت الذكية أكبر تحرى فيطرح ما يظن أنها ميتة ويأكل الباقي.

وكذا إن اختلط ودك الميتة بالزيت فإن الحرام إذا كثر فإنه لا يأكل ولا ينتفع فيه ولا يستصبح ولا يدهن جلداً.

ولو كان الزيت أغلب ينتفع به ويشتري ويدبغ به الجلد ويغسل.

وكذا إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار من كان عليه علامة المسلمين من الختان والخضاب ولبس السواد صلي عليه، وإن لم يكن علامة ولكن موتى المسلمين أكثر غُسِّلوا وصلُّوا عليهم ونووا بالصلاة المسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين.

أما لو كانوا سواء والكفار أكثر يغسَّلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلُّون في مقابر المشركين.

وإن كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا علامة يعرف ليميزهما فإنه يتحرى يصلي في الذي يقع عليه ظنّه بالطهارة.

وكذا إن كان الثوبان نجسان أو أكثر أحدهما طاهر بخلاف المساليخ.

ولو كان أحد الثوبين طاهراً والآخر نجساً فيتحرى وصلى الظهر في ثوب ظنّ أنه الطاهر ثم وقع أكثر رأيه على الثوب الآخر أنه الطاهر فصلى فيه العصر لم يجز العصر إلا إذا تيقن أن الطاهر هو الذي صلى فيه والنجس الذي صلى الظهر فيه أعاد الظهر وأجزأه العصر.

ولو لم يتحر ولم يعلم أن أحدهما نجس فيصلي في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الأول المغرب، وفي الثاني العشاء، ثم وجد في أحدهما قذراً ولا يدري أيهما الأول فصلاة الظهر والمغرب جائزتان وفسدت العصر والعشاء.

ولو كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس لا يتحرى.

وكذا إن كان إناءان نجسان وواحد طاهر فإن إراقها كلّها وتيمم وهو أفضل.

أما لو تيمم ولم يرقها جاز، ولو كانت له أربع جواري أعتق واحدة بعينها ثم نسيها لا يسعه أن يتحرى للوطىء ولا للخلوة بواحدة منهن حتّى يتيقن المعتقة من غيرها.

وكذا إن طلق أحد نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها وكذا إن بيَّن كلهن إلا واحدة يمنعه القاضي عنها حتّى يخبر أنها على المطلقة ثم استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثاً ثم خلاه فإن حلف لها وهو جاهل بها فلا ينبغي أن يقرّ بها.

ولو باع ثلاثة من جواريها وأمسك واحدة وأجاز القاضي بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعينة، ثم رجع إليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لا ينبغي له أن يطأها لأن القاضي قضى لا بعلم ولكن برأي فلا يطأها بملك اليمين فإن تزوّجها فلا بأس لأنها إما زوجته وإما أمته ولا تحرّي في الفروج ولا يحلَّ الفروج بالضرورة.

وإن أعتق واحد من جماعة جارية ولم يعرفوا المعتق ولا المعتقة فلكلّ واحد أن يطأ جاريته ويبعثها، فإن غلب على ظن أحدهم أنه المعتق بجاريته فأولى له أن لا يقربها تنزيهاً لا حرمة.

ولو اشتراهن رجل واحد لا يحلّ له أن يطأ واحدة منهن حتّى يعلم المعتقة.

وإن اشتراهن إلا واحدة حلّ له وطؤهن، فإن فعل ثم اشترى الباقية لم يحلَّ له وطؤ شيء منها ولا بيعه حتّى يعلم المعتقة منهن. وكذا إن كان المشتري أحد أصحاب الجواري.

ولو أعتق جارية من جواريه ثم نسيها ثم مات لا يأمر القاضي ورثته بالتحري في المعتقة ولم يقل لهم أعتقوا أيتهن شئتم، أو أعتقوا ما في ظنكم أنها حرّة، ولكن يسألهم عن ذلك، فإن زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها عتقت واستحلفهم على علمهم في الباقيات.

وإن لم يعرفوا شيئاً من ذلك أعتقهن كلهن ويسقط عنهن قيمة إحداهن ويسعين فيما بقي.

العبد المحجور آجر نفسه سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر فأعتقه مولاه، فالقياس أن لا أجر له فيما مضى لمكان وجوب الضمان. ولكنا استحسنا ونجعل له الأجر فيما عمل فيأخذ العبد الأجرة ويسلمها إلى المولى.

وتجوز الإجازة فيما بقي من السنة والأجرة للعبد بعده ولا خيار له في نقض الإجارة.

وكذا لو عجل جميع الأجرة فللمولى فيها حصة ما قبل العتق والباقي للعبد.

عن معن بن يزيد قال: خاصمت أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي عليه، وذلك أن أبي أعطى بندقته رجلاً في المسجد وأمره أن يتصدّق بها، فأتيته فأعطانيه فانتبه أبي فعلم الأب بذلك فقال: يا بني والله ما أردت بها إياك. فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت**»[1].

من الجامع الكبير:

أمة: قال ـ رحمه الله ـ: لو شهدا بعتق أمة لرجل ولا يعرف القاضي الشهود فإنه يخرجها من منزل مولاها ولا يحلّ بينهما، ويضعها على يدي امرأة أمينة ونفقة الأمينة في بيت المال، وإن طال حبسها وطلبت النفقة فرضت على مولاها فإن زكت الشهود وثبت عتقها استرد منها النفقة إلا إن أكلتها بإذن المشهود عليه فلا يسترد. وإن أكلت بغير إذنها ضمنت.

وكذا إن أكلت من ماله في منزله بإذنه لا بشيء، وإن كان فرض عليها القاضي نفقتها ضمنت ما أكلت.

وإن أكلت في منزله من غير فرض ولا إذن المولى ضمنت بمنزلة المرأة استوفت نفقتها من زوجها بغير فرض القاضي.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 15860، والبخاري في الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: 1356، والبيهقي في السنن، رقم: 13633.

لو أكلت في منزله بما أذن ثم قامت الشهود أنها أخته من الرضاع فإنه يسترد منها ما أخذت ويضمن ما أكلت ولا يضمن ما أكلت بإذنه.

أمة في يد رجل أقام رجل البيِّنة أنها له يخرجها القاضي من يده ويضعها على يدي امرأة أمينة حتّى ينظر في الشهود، وفرض على المشهود عليه نفقتها، فإن لم يزكِ فلا شيء، وإن زكيت الشهود لا ضمان عليها عند أبي حنيفة.

وعندهما يجب الضمان، يقال للمقضي له: إما أن تقضي دينها.

وإما أن تباع عليك.

ولو كان مكان الأمة عبد لم يخرج من يد المشهود عليه حتّى يزكي البيِّنة ويؤخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعى عليه، ووكيل بالخصومة.

أما لو كان المدعى عليه فاسقاً مخوّفاً على ما في يده، يوضع الغلام على يدي عدل إن رأى القاضي وأمر العبد بالعمل والإنفاق منه على نفسه. وإن كان صغيراً عاجزاً يفرض له النفقة كما في الأمة.

نيّة: عليه كفارتان من جنس واحد من ظهارين أو يمينين فأعتق رقبة ينوي عنهما جاز عن إحداهما استحساناً لا قياساً.

لو افتتح الصلاة ينوي الظهر والتطوع فهي ظهر عند أبي يوسف. وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وقال محمد: لم يصر شارعاً في واحد منهما.

ولو نوى الفرض ثم نوى النفل ثم كبر شارعاً فهي نفل، فالأول ينتقض.

أما لو أصبح ينوي صوماً عن قضاء يوم من رمضان كان عليه وينوي التطوع.

فعند أبي يوسف: هو صائم عن الفرض. وعن محمد: هو صائم عن النفل.

وكذا لو نوى النفل أولاً ثم نوى الفرض انتقض الأول.

ولو نوى صوم ظهار وصوم كفارة عليه لم يكن صائماً عن واحد.

ولو كان عليه قضاء يومين من رمضان فأصبح ينويهما فصومه عن قضاء استحساناً.

وكذا لو كان عليه كفارتان من ظهار فهو صائم عن أحدهما.

ولو تصدّق بصدقة على مسكين ينوي كلّها زكاة وكلها تطوعاً فهي زكاة عند أبي يوسف. وعند محمد يكون نفلاً.

أما لو نوى زكاة وصدقة واجبة من جهة أخرى يكون نفلاً بالإجماع كما في الصوم.

رجل عليه حجة الإسلام فأهلّ بحجة ينوي حجة الإسلام والنفل جميعاً فهي عن الإسلام بالإجماع.

أما لو كان حجه حجّة الإسلام ثم أحرم بحجة ينوي عما أوجبه وأن يكون تطوعاً فهي عن الواجب عند أبي يوسف. وعند محمد تقع تطوعاً.

عن ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله عزَّ وجلَّ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات[1].

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل دفع إلى رجل دراهم ووكّله ليقضي دينه عنه لفلان بهذه الدراهم، ثم إن الطالب ارتدّ عن إسلامه فقضاه الوكيل حال ردّة الطالب ومات على ردّته.

فعند أبي حنيفة: لا يجوز له دفعه إليه من طريق النفقة والعلم وهو ضامن موكله وإن لم يعلم من طريق الفقه بأن دفعه إليه لا يجوز فلا ضمان عليه.

لو عفا بعض ورثة المقتول عن قتل عمد فقتله الثاني من الورثة مع العلم بعفو شريكه ينظر إن علم بأن العفو عن بعضهم أسقط القود فقتله فإنه يقتل به، وإن كان لا يعلم هذا الحكم لا يقتل به.

وإن علم بالعفو وهرب من هذه المعتقة إن قامت من مجلسها مع العلم بالعتق لا يبطل خيارها إن لم يعلم أن لها الخيار.

وإن علمت بالخيار وبالعتق ثم قامت بطل خيارها.

لو أقام بيّنة على عبد أو دابة وسأل الحاكم تعديل الشهود فعدّلهم ونفقة ذلك في مدة التعديل من الأجرة فإن القاضي لو آجر الدابة والعبد وينفق عليهما ويمسك الفضل على مالكهما.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 5392، والطبراني في الأوسط، رقم: 4535، لكن من حديث عقبة بن عامر.

وعن محمد: رجل قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إن حلفت أنها لك عليّ أدّيتها إليك، فحلف فأدّاها إليه فهذا الدفع باطل على هذا الشرط وله أن يرجع فيما أخذ منه.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن خاصم في دار يدّعيها ثم قال له: أبرأتك من هذه الدار وأبرأتك من خصومتي في هذه الدار، فكلها باطلة، فله أن يقيم البيِّنة ويأخذها.

أما لو قال: قد برئت من هذه الدار، وقد برئت من دعواي في هذه الدار جاز ولا حق له فيها ولا تقبل بيِّنة فيها بعدها.

وذكر في الأصل: أنا بريء من هذا العبد، ليس له أن يدّعيه.

لو أَمَّنَ الإمام أهل مدينة ثم اختلطوا بأهل مدينة أخرى فزعموا كنا جميعاً فيها فشهد شهود من غيرهم أنتم لم تكونوا فيها وقت الأمان، جازت شهادتهم.

وكذا رجل قال: المسيح ابن الله، ثم قال: حكيت عن النصارى، فشهدوا أنه لم يقل حكاية، قبلت وبانت امرأته.

لو وجد شهادة مكتوبة في قبالة بخطه وقد نسي وسعه أن يشهد. ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد. وفي إملائه: الشهادات لا تجوز.

وفي نوادر ابن شجاع في امرأة أشهدت على نفسها لأبيها أو لأخيها بمال يريد بذلك إضراراً بالزوج أو الولد وعلى ذلك شهدوا، يسعهم أن يشهدوا إن علموا عياناً.

وعن ابن شجاع في شاهدين شهدا أن صاحب الحق أبرأه لا يجوز للغريم أن يجحد حق صاحب الحق إلا أن يشهدوا عند الحاكم فيعمل به فيتحقق عنده ذلك.

وفي نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة قال: الصواب عند الله في المجتهدات واحد ولكن للناس أن يجتهدوا حتّى يصيبوا، فمن أصاب الصواب الذي عند الله فقد أصاب، ومن أخطأ فهو موضوع عنه إذ لم يكلِّفوا إلا الاجتهاد كما في تحرِّي القبلة عند الاشتباه.

وفي نوادر هشام: كلّ مجتهد مصيب الحق، والحق هو الذي أدى إليه اجتهاده.

وعن بشر بن الوليد قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوّجها فخاصمته إلى قاضي، فأجاز التزوج وأبطل الطلاق، ثم خاصمته إلى قاضي آخر يرى الطلاق جائزاً فإنه ينفذ قضاء القاضي الأول بإبطال الطلاق.

فهذه المسألة دلالة على أن إبطال الطلاق يجب أن يكون بعد التزوج.

ولو قال: إن لم أقضك مالك اليوم فامرأتي طالق ثلاثاً، فتغيب عنه الطالب فأتى الطالب بالمال إلى الحاكم لينصب له وكيلاً وأمره لقبضه للطالب وحكمه بذلك ثم رجع إلى حاكم آخر، فإن أبا يوسف قال: لا يجوز هذا. وعن الحسن بن زياد: جاز ولا يحنث.

وفي قول الخصاف في الوقوف التي تقادم أمرها ومات شهودها ينبغي أن تكون في أيدي القضاة منها ما كان لها رسوم في دواوينهم أجروا على رسوم موجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها ولا رسوم في ديوانهم فالقياس فيها إذا تنازع أهلها أن يتحملوا على التثبيت، فمن أثبت حقاً حكم له به.

ولو تنازعوا في شرائط الوقف يرجع فيه إلى ورثة الواقف وإن لم يكن له ورثة فاصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان وإلا موقوف عند الحاكم.

هذا الحديث في غرائب ابن قتيبة أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى لم يرضَ بالوحدانية ما كان الله ليجمع أمتي على ضلالة بل يد الله عليهم فمن تخلّف عن صلاتنا وطعن على أئمتنا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، شرار أمّتي الوحداني المعجب بدينه المرائي بعمله والمخاصم بحجته، من عمل لله في الجماعة أصاب، ويقبل الله منه، وإن أخطأ غفر الله له، ومن عمل لله في الفرقة فأصاب لم يقبل الله منه وإن أخطأ فليتبوء مقعده من النار**»[1].

---

(1) ذكره ابن قتيبة الدينوري في غريب الحديث 1/ 318، وذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث 3/ 116.
والرِّبق: بالكسر حبل فيه عدة عُرى يُشد به البَهم كل عروة ربقة. القاموس المحيط، ص: 1143.

كتاب الاستحسان[1]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 17- 18].

قال النبيّ ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[2]، و**«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**[3].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه وابنته وأخته البالغة وكل ذي رحم محرم من نسب أو سبب إلى رأسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وما بين سرّتها حتّى يجاوز ركبتها.

وما حلّ النظر إليه منهن حلّ له مسّه وغمزه. وما كرهنا له ذلك كرهنا لهن.

هذا أما لو مسّ من وراء الثياب لا بأس عند حملها وإنزالها عن الدواب يأخذ بطنها وظهرها ويسافر بها ويخلو بها في بيت.

هذا كله عندما أمنا على أنفسهما الشهوة. أما لو خاف واحد منهما أن يشتهي أو غلبه أكثر رأيه فليتجنب بجهده.

---

(1) وقد يسمى (كتاب الحظر والإباحة) وقد يسمى (كتاب الكراهة)، ويراد بالاستحسان كون الشيء على صفة الحسن، ويذكر ويراد به فعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسناً يقال استحسنت كذا أي رأيته حسناً. بدائع الصنائع 5/ 118.

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة، والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: 2518، وتمامه: «فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة». قال: وفي الحديث وقفة.
والريب: الشك والتهمة، أي دع ما يوقعك في التهمة والشك وتجاوزه إلى ما لا يوقعك فيهما.

(3) رواه الترمذي في الزهد، رقم: 2317، وابن ماجه في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: 3976.

وهذا الحكم في النظر واللمس مع أمة الغير.

وإذا بلغت الأمة حدّ الشهوة لا ينبغي أن تعرض إلا في إزار.

وينظر الأمة من الرجل الأجنبي إلى كلّ شيء ما خلا بين سرّته إلى ركبته، ويمسّ جميع ذلك ويغمز وينظر إلى السرّة أيضاً، ولا ينظر إلى الركبة.

ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية الحرّة إلى غير الوجه والكفين وإنما ينظر إليهما من الشهوة.

وإن خاف لم ينظر إلا إن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزوجها أو كان حاكماً فينظر إليها فيجيز إقرارها وأشهد الشهود على معرفتها فحينئذ لا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كان فيه شهوة.

ولا يمسّ وجهها ولا يدها إذا كانت شابة مشتهاة.

أما لو كانت عجوزاً غير مشتهاة لا بأس بمصافحتها وبمسّ يدها.

ولا بأس بتأمُّل خدها تحت الثياب ما لم يلزق الثياب بجسدها بحيث يصفها ويستبين جسدها فحينئذ يغضّ بصره عنها.

وتنظر المرأة الحرة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي إلى جميع جسده ما خلا تحت سرّته إلى ركبته على ما ذكرنا فالركبة عورة والسُرّة لا، ولا بأس شيئاً منه إذا كان أحدهما شاباً.

وإن كانا كبيرين لا يشتهى مثلهما فلا بأس بالمصافحة ويكره غير ذلك.

وينظر الرجل من الرجل إلى ما تنظر إليه الأجنبية منه.

وكذا المرأة من المرأة.

أما إذا جاء العذر لا بأس بأن ينظر المرأة من المرأة عند الولادة إلى موضع الفرج وغيره.

وكذا الرجل من الرجل ينظر إلى عورته عند الحاجة.

لو أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحلّ للرجل النظر إليه، عُلِّمت امرأة دواها لتداويها.

وكذا ينظر النساء إلى امرأة العنين.

وكذا إن اشترى جارية أنها بكر فوجدها ثيباً فأراد ردّها.

أما لو لم يجدوا امرأة تداويها وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها داء ووجع لا تحتمله ولم يكن للعلاج بدّ من رجل يستر منها كلّ شيء إلا موضع القرحة ليداويها الرجل وغضّ بصره ما استطاع، وذوات المحرم وغيرها فيه سواء.

والعبد مما ينظر إلى سيدته كالحر الأجنبي خصيباً كان أو فحلاً بعد أن كان بالغاً.

وينظر الرجل من زوجته وأمته إلى الفرج وغيره ويمسّه ولا بأس بأن يصيبها وهي حائض مما دون الفرج.

ولا بأس بمباشرتها بلا إزار عليها عند محمد. وعند أبي حنيفة له ما فوق إزارها.

وكذا في حق الأمة، وكره ما تحت الإزار.

وإذا أراد أن يشتري جارية لا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وإن اشتهى، ولا يمسّ إذا اشتهى أو غلبه أكثر رأيه.

وإذا ماتت امرأة من قوم ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم فلا بأس بأن تعلمهم الغسل إن أطاقوه ليغسلوها.

وكذا الجارية الصغيرة في حق الرجال بأن مات رجل في نساء معهنّ جواري صغار لم يبلغن حدّ الشهوة والجماع علّمهن الغسل وخلينّ بينهن وبين الميت ليغسلنه. والمعتوه بمنزلة العاقل.

وقد ذكرنا جنس هذا في الطهارات والصلاة.

لو أخبره ذميّ بنجاسة ما فرآها لم يقبل قوله. وإن وقع في قلبه من خبره شيء فأحب إليّ أن يهريق الماء ثم يتيمم على ما سبق في أول الكتاب.

لو دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شراباً فدعوه إليه فقال رجل مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبحه مجوسي أو قد خالطه لحم خنزير وخالط شرابهم خمراً، وقال الذي يدعونه إليه: ليس الأمر كما قال بل هو حلال، ينبغي أن ينظر في حالهم فإن كانوا عدولاً ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الواحد، وإن كانوا

متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً منه. وقول المسلم الواحد حجّة في مثله إذا كان عدلاً حرّاً أو مملوكاً، ذكراً أو أنثى.

وإن كان منهم عدلان أخذ بقولهما، وإن كان فيهم ثقة عدل عمل بأكثر رأيه وإن لم يكن له رأي واستوى الحالان عنده لا بأس بأكله وشربه.

وكذا الوضوء منه في جميع ذلك.

وإن أخبره مملوكان ثقتان بحلّه وزعم حرّ أنه حرام، فلا بأس بأكله.

وإن كان الذي زعم أنه حلال رجل ثقة لم يسعه أكله.

أما لو أخبر بأحدهما حرّان ثقتان وبالآخر مملوكان ثقتان أخذ بقول الحرّين.

رجل تزوّج امرأة فجاء مسلم معه رجل وامرأة فأخبر أنهما رضعا من امرأة واحد، فأحب إليّ أن ينزه عنها وطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يدخل بها، وأحب أن لا تأخذ الصداق منه يبرها إن لم يدخل بها. وإن أقاما على النكاح لم يحرم ذلك. وكذا لو اشترى جارية فأخبره ثقة أنها حرّة الأبوين أو أنها أخته من الرضاع فإن تنزّه بَعْد عن وطئها فهو أفضل، وإن لم يفعل وسعه ذلك.

وكل أمر لا يحلّ إلا بشاهدين كالنكاح لا يحرم بقول الواحد، أما ما يحلّ بالإذن فقول الواحد حجّة فيه، وما لا فلا، والنكاح مما لا يحلّ بالإذن.

ولو اشترى جارية أو طعاماً أو ملكه بميراث أو هبة أو صدقة أخبره مسلم ثقة غصبه البائع من فلان فأحبّ إلينا أن ينزه عن أكله ووطئها وإن لم يتنزه فهو في سعة.

وكذا لو أذن له إنسان بتناول طعام فشهد رجل ثقة مسلم أنه مغصوب من فلان وصاحب اليد يكذبه فالأولى أن ينبزه عنه إن كان صاحب اليد متهم غير ثقة.

ولو كان في سفر يتوضأ بهذا الماء الذي يكذب صاحب اليد من يدعي غصبه إذا لم يجد غيره.

هذا بخلاف ما إذا اشترى لحماً فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له أن يأكل ولا أن يطعمه غيره ولا أن يردّه إلى البائع، ولا يحلَّ منه الثمن لأن نقض قول الواحد لا يجوز.

وكذا إذا أخبره مسلم ثقة بكون الماء نجساً لا يتوضأ به.

رجل أراد أن يشتري جارية في يد رجل، فشهد رجل أنها غصب في يده من فلان وذو اليد يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر منه، فأحبّ إليّ أن لا يشتريها فإن اشتراها ووطئها وهو في سعة.

ولو أخبره أنها حرة أعتقها ذو اليد أو كاتبها والخبر ثقة مسلم فأحبّ إليّ أن لا يفعل. فهذا بمنزلة النكاح الذي يشهد على الرضاع.

لو رأى جارية إنسان في يد آخر يبيعها لا يسعه أن يشتريها إذا علم أنها للأول حين علم أنه انتقل الملك منه إلى هذا أو وكّله ببيعها.

فإن ادَّعى صاحب اليد أنه يملكها ببيع أو هبة من الأول وهو ثقة وسعه أن يشتريها، وإن لم يكن ثقة ولكن أكبر رأيه أنه صادق فكذلك. وإن غلب على رأيه أنه كاذب لا يتعرض بشيء منه. وكذا الطعام والشراب في جميع ذلك.

وكذا إن لم يعلم أنه لغيره حتّى أخبره ذو اليد أنه لغيره وكّله ببيعه أو تصدّق عليه أو اشتراه منه قبله منه إن كان ثقة أو أكثر رأيه أنه صادق. وإن كان غير ثقة لم يقبل منه.

أما لو لم يخبره أنه كان لغيره جاز الشراء منه وقبله، وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله الملك مثل ذلك يجتنب منه تنزيهاً لا تحريماً.

وإن كان الذي في يده عبد أو أمة لاشترى منه ولا يقبل قولهما حتّى يسأل عن ذلك بخلاف ما إذا كان في يد الحرّ إلا إن ذكر أنه مأذون من جهة مولاه يقبل قوله فإن لم يقع في قلبه بشيء لم يتعرض بشيء منه.

وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرّاً كان أو مملوكاً، أخبره أن فلاناً بعثه معه هدية أو صدقة فعَلى ما يقع في قلبه.

وكذا الفقير متى أتاه عبد أو أمة بصدقه من مولاه.

لو رأى جارية في يد رجل يدّعيها أنها له ثم رآها في يد آخر يبيعها، وقال: إنها كانت لي دفعتها إليه ليبيع لا من حصة وصدقته الجارية بذلك وهو ثقة وسعه أن يشتريها منه وقبل قوله.

وإن كان عنده كاذباً لم يسعه شراؤها منه.

أما لو قال: لكنه غصبني وظلمني فأخذتها منه لا يسعه الشراء منه ثقة أو غير ثقة.

أما لو قال: غصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها إليّ، ينظر إن كان ثقة صادقاً عنده يقبل قوله وجاز الشراء منه.

وكذا إن لم يكن ثقة ولكن أكثر رأيه أنه صادق.

وكذا إن قال: قضى لي بها ودفعها إليّ وأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه.

أما لو قال: قضى لي بها فجحدني قضاة فأخذتها منه لا يسعه الشراء منه في جميع هذه الوجوه بمنزلة ما لو قال: اشتريتها منه ودفعته الثمن، فجحد الثمن، فأخذتها من منزله، لا ينبغي أن يشتري منه.

ولو قال: اشتريتها منه ودفعت ثمنها قبضتها بأمره، وقال رجل آخر: فلان جحد البيع وزعم أنه لم يبع منه وهما ثقتان عنده لا يسعه الشراء منه.

وكذا إن لم يكن الثاني ثقة ولكن أكثر رأيه أنه صادق.

أما إذا كان أكثر رأيه أنه كاذب وسعه وإن كان غير ثقة إلا أن أكثر رأيه أن الثاني صادق لا يسعه شراؤها وعليه أمور الناس.

ولهذا إذا قدم تاجر من بلد وأخبر أنه مضارب فلان أو قال: أنا شريكه، جاز شراء الطعام والجواري منه.

وكذا عبد يدعي أنه قدم من بلد كذا وأنه مأذون.

لو دخل في منزله رجل شاهر سيفه لا يدري ربّ المنزل أنه هارب إليه أو لصّ قاصد ماله ودمه، وخاف إن صاح به بادره بالضرب فإن كان أكبر رأيه أنه لص وسعه أن يثير عليه بالسيف حتّى قتله وإن كان في رأيه بخلافه فلا يسعه الإثارة عليه بالسيف[1].

لو باع جارية إنسان في منزل مولاها وزعم أن مولاها أمره فاشتراها منه رجل

---

(1) وإنما يتوصل إلى أكبر رأيه في حق الداخل عليه أن يحكِّم زيه وهيئته أو كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل به على أنه هارب من اللصوص، وإن عرفه بالجلوس مع السُّراق استدل به على أنه سارق. الفتاوى الهندية 5/ 313.

ودفع الثمن وأخذها بأمر البائع أو بغير أمره من منزله وسعه ذلك إن كان ثقة عنده أو غير ثقة، ولكن وقع صدقه في قلبه.

أما إذا كان أكثر رأيه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبضها لا ينبغي أن يقبض ويعرض حتّى يستأمر مولاها.

وكذا إن قبضها ووطئها ثم اعتراه هذا الظن ينعزل عنها حتّى ترجع إلى مولاها ليعرف.

أما لو شهد عدلان عند المشتري أنه مأمور ببيعها وسعه أن يشتريها ويبيعها من آخر، وإن حضر مولاها وأنكر الوكالة إلا أن يقضي له القاضي بها فلا يسعه إمساكها بعده.

لو تزوّج امرأة ثم غاب عنها فأخبره ثقة بارتدادها بعده فله أن يتزوج بأربع سواها، وإن كان المخبر عبداً أو محدود في قذف أو حرّ. وكذا إن كان غير ثقة ولكن وقع في قلبه صدقه.

وكذا إن كانت صغيرة فأخبره أنها أرضعت أمه أو أخيه.

أما لو أخبره أنها مرتدّة يوم تزوّجها لم يَسَع له أن يتزوج أربعاً سواها مع أن المخبر ثقة إلا أن يشهد عدلان بذلك فله ذلك حينئذ.

ألا ترى لو غاب زوجها فأتاها مسلم ثقة أخبرها بموته أو بالطلاق ثلاثاً أو كان غير ثقة ولكن أتاها بكتاب الطلاق من زوجها ولا يدري أنه كتابه غير أنه وقع في قلبها صدقه، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج.

وكذلك لو قالت لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدّتي، فلا بأس أن يتزوجها إن كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة.

وكذلك المطلقة ثلاثاً زعمت أن عدّتها قد انقضت وتزوجت بزوج آخر وانقضت العدّة من الثاني جاز للأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة عنده فيما أخبرته أو وقع في قلبه أنها صادقة.

ولو أتاها رجل ثقة وأخبرها أن نكاحها كان فاسداً أو كان زوجها مرتدّاً أو كان أخاها من رضاعة لم يسعها أن تتزوج.

ولو رأى جارية في يدي رجل يدّعيها ثم رآها في بلد آخر وقالت: كنت أمة فأعتقني وهي ثقة عنده أو وقع في قلبه صدقها له أن يتزوجها.

لو أخبرت أن زوجها كان على غير الإسلام وإن نكاحها كان فاسداً لا يسعه تصديقها.

أما لو قالت: طلقني بغد النكاح وارتدّ عن الإسلام أو أقرّ بأنه مرتد يوم تزوجني أو إني كنت أخته من الرضاع، فإن كانت ثقة مأمونة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها.

قتل: رجل رأى رجلاً فقتل أباه عمداً فأنكر القاتل قتله أو قال إني قتلت أباك لأنه قتل وليّي فلاناً عمداً. أو قال: إن أباك قد ارتدّ ولا يعلم الابن شيئاً من ذلك فللابن أن يقتله. ومن رآه قتل أباه وسعه إعانة الابن في قتله.

وكذا لو أقرَّ بقتله على ما وصفنا فللابن أن يقتله ويعين له من سمع إقراره وهو جحد بعد إقراره.

أما لو شهد للابن عدلان بأنه قتل أباه لا يسعه قتله حتى يقضي القاضي.

وكذا لو شهدوا على إقراره بذلك. ومن حضر القضاء وسعه أن يعين الابن عليه.

ولو عاين الابن أنه قتل أباه أو أقرَّ عنده ثم شهد له شاهدان عدلان بارتداد أمته وقتل وليّ هذا لا يسع للابن أن يعجل قتله حتّى يبين ذلك ولا يسع لأحد أن يعينه.

أما لو كان شهوده نساء أو محدودين في قذف وسعه أن يعجل قتله، ولو وهب فهو حرّ له.

ولو أتى بشاهد عدل وزعم أن له شاهداً يستحب أن لا يعجل قتله ولا يسع لمن حضر قضاء القاضي أن لا يعين الابن.

مال في يدي رجل شهد عدلان أنه لأب هذا الرجل ويجحد ذو اليد ذلك ويزعم أن له، لا يسع الوارث أن يأخذه حتّى يقضي القاضي بشهادتهما له فإذا قضى له وسعه أخذه منه، وإن لم يتعين الأمر كما شهدا به.

وكذا لو شهدا على إقراره بذلك، وأما لو عاين الابن أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وقابله فيه ووسع الإعانة له من عاين ذلك، وإن أبى على نفسه إذا امتنع ولا سلطان هناك ينصره بحقه.

ولو شهد عدلان أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو يجحده ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه.

وكذا إن شهدا على رضاع بينهما لم يسعهما المقام معه ويجب الامتناع عنه والهرب منه، ولا يجوز أن تعيد وتتزوج بزوج آخر حتّى يحكم الحاكم، ولا تدعه يقربها كما سمعت طلاقها منه ثلاثاً بجحد وحلف وقال لها: اختاري، ونوى أنه بائن وهي لا تنوي ذلك فاختصما في النفقة يقضي القاضي بأنها تطليقة رجعية وقضى بالنفقة ويسع الرجل أن يراجعها فيملكها.

وكذا إن رأت هي أنها تطليقة بائنة فقضى بالرجعة فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها أن تفارقه.

وكذلك في جميع ما يختلف فيه الفقهاء إذا رآه أحدهما حلالاً والآخر أنه حرام يقضي القاضي بأنه حلال ويسع للذي يراه حراماً أن يرجع إلى قضاء القاضي ويدع رأيه ولا يسعه غيره في كلّ حق يلزمه.

ولو كان أمراً لا يعلمه القاضي فيردها على زوجها وهي تعلم لم يسعها المقام معه.

وكذا إن شهد عدلان على أنه أعتق جاريته هذه أو أشهد أنه أمر بعتقها لم يسعها أن تدعه يجامعها، قضى به القاضي أو لم يقض، ولم يسعها أن تتزوج إذا كان المولى يجحد العتق.

وكذلك يعتق العبد والمولى يجحد لم يسع العبد أن يتزوج بشهادتهما حتّى يقضي القاضي بعتقه.

عن أبي حنيفة عن الهيثم: أن عاملاً لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أهدى إليه جارية فسألها: أفارغة أنت؟ فأخبرته أن لها زوجاً فكتب إلى عامله: إنك بعثت بها إلي مشغولة[1]، فهذا دليل على أن قول الواحد مقبول في الديانات مملوكاً كان أو أنثى أو غيرهما، وإن لم يكن ثقة إذا وقع في القلب صدقه.

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: 13176، فردها، فاشترى شراحيل بن مرة بضعها بألف وخمسمائة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 18579 باختلاف.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: يكره لحوم الأتن وألبانها وهو كراهة تحريم.

وقال بعض مشايخنا: يجوز الانتفاع بشحم الحمار من غير أكل بمنزلة ودك الميتة خالطه زيت غالب.

ويكره بيع العذرة دون السرقين.

قال أبو حنيفة: إذا أراد رجل شراء جارية لا بأس أن يمسّ ذراعها وصدرها وساقها وينظر إلى ذلك كله مكشوفاً.

لا بأس برزق القاضي ولا ينعزل القاضي بالفسق ولكن لا ينفذ قضاؤه ويستحق العزل.

ولو كان العامل أو القاضي غنياً أخذه الرزق من بيت المال حلال.

وقال بعضهم: تركه أفضل. وقال بعضهم: أخذه أفضل.

يدعى الرجل إلى الوليمة فيجد ثمَّ لعباً وغناء لا بأس بأن يقعد ويأكل.

وقد ابتلي به أبو حنيفة مرّة.

قال مشايخنا: إن كان اللعب والغناء على المائدة لا ينبغي أن يقعد عليها إذا كان مقتدًى مشهوراً غير خامل ذكره.

ولو علم بحضور اللغو واللعب قبل أن يحضر ما ينبغي أن يحضر.

أما إذا فجأَهُ فلا بأس إن عجز عن المنع.

قال أبو حنيفة: أكره أبوال الإبل ولحوم الفرس خلافاً لهما.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في رواية أصل لحم الفرس كرهه كراهة تنزيه.

وفي رواية ابن زياد: كراهته تحريم. والصحيح هو الأول.

لا بأس بعيادة اليهود والنصارى وكان يكره هذه الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق، وكانوا يمسحون بأطراف أرديتهم.

وكذا الخرقة التي يتمخط بها أيضاً.

وكذلك ما يتمسح به الوضوء محدثة وهو مكروه.

وعند بعض المتأخرين: يجوز صوناً للباس والثياب.

وعليه عامة أهل البلاد، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فذاك الأول منسوخ بهذا الإجماع.

والحاصل إن فعله تكبُّراً فهو مكروه وبدعة، ومن فعله لضرورة لم يكره بمنزلة التربع في الجلوس والاتكاء عند الحاجة، وحرم عند إرادة التكبر.

وحرم أكل الزنبور والعقرب، والذي تتحرك سنّه لا يشدها بالذهب عند أبي حنيفة. ولا بأس بالفضة. وعند محمد: لا بأس بهما.

واتخاذ الأنف من الذهب يجوز إذا أنتن الفضة وخيف عليه. ولا يتختم إلا بالفضة.

وحرِّم التختم بالحجر الذي يقال له يشب[1]. وكذا بالحديد والصفر.

ولا بأس بالفصّ من الحجر ويجعل فيه مسمار ذهب.

وكان أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يكره أن يدعو الرجل أسألك بمعقد العزِّ من عرشك.

لا بأس بربط خيط في إصبعه أو خاتمه لحاجة.

ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد.

أما لو كان الإمام خارج المسجد وقام الإمام خارجاً ومعه صف وسائر الصفوف في المسجد يكره أيضاً عند بعض المتأخرين. ولا يكره عند بعض.

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلاثة عشر والأربعة عشر وكل لهو، وإن قامر بالشطرنج لا تقبل شهادته، وإن لم يقامر ويتأول لم تسقط عدالته.

ولم يرَ أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً على ما هم عليه.

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام.

---

(1) قال في فتح القدير 22/ 182: ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر ـ وساق المؤلف هنا حكم التحريم ـ الذي يقال له يَشْب، والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر.
واليشب: ويقال له اليَشَم، وهو حجر معدني، أجوده: الزيتي فالأبيض فالأصفر، وله خواص. تاج العروس 34/ 139.

لا ينبغي أن تعرض أمة في إزار واحد إذا حاضت.

والإزار ما ستر السرّة والركبة بعد مجرد الظهر والبطن فلا يجوز.

إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر، فإذا فعل ذلك فتعدّى عن ذلك إنسان فباعه بثمن فوقه إجازة القاضي. فإن أبي حنيفة لا يرى الحجر على الحر.

ويكره لبس الحرير والديباج ولم ير بالتوسد والنوم عليه بأساً إلا محمد قال: أكره ذلك كله. والمراد به الرجال دون النساء.

وكان يلبس عامة الصحابة الخز مع أن سُداه حرير فإن كان اللُّحمة حريراً فلا يجوز للرجال.

وقول أبي يوسف مع محمد في كراهة النوم والتوسد بالحرير في ظاهر الرواية.

ويكره الشرب والأكل والادّهان في آنية الفضة وكذا المكحلة.

أما المفضض فلا بأس به، وكره أبو يوسف وكذا الخلاف في المضبب من كلّ الأواني والكرسيّ المضبب بالذهب والفضة لا بأس إذا لم يفعل على موضع الذهب والفضة ولم يضع رقمه على الإناء. وكذا إذا جعلهما في السقوف والأبواب وحلقة المرآة.

وجعل المصحف مذهباً أو مفضضاً جاز كله.

أما التمويه الذي لا يخلص لا بأس به بالإجماع.

وعند أبي حنيفة: لا بأس بلبس ثوب سُداه حرير ولحمته قطن أو سُداه قطن ولحمته حرير في الحرب. وقالا: لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب.

ويكره تقبيل الرجل من الرجل فمه أو يده وأشياء منه. وأكره المعانقة، ولا أرى بالمصافحة بأساً.

وعن أبي يوسف جواز المعانقة والتقبيل، فعل رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عند قدومه من الحبشة.

ولا بأس بمسافرة أم الولد والأمة بغير محرم.

ويكره أن يجعل في عنق عبده الرّاية[1] وهو طوق عظيم من حديد مسمّر بالمسمار يمنعه من أن يحرِّك رأسه كما اعتاده الظَلَمَة، وكذلك يفسده.

مسلم له أجير مجوسي أرسله ليشتري له لحماً فأتاه به وقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم، يسعه أن يأكله.

فهذا دليل على أن خبر الكافر في المعاملات مقبول.

أكره ما كان في البحر سوى السمك، ولا بأس بالحقنة واستعمال الدواء جائز.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أمة منتقبة تباع فضرب يده على صدرها وعلاها بالدرة فقال: ألقِ الخمار عنك يا دَفَار، تشبهين بالحرائر[2].

وكان النبيّ ﷺ مسّ بأصبعيه أمة ودعا لها بالبركة.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: الخضاب على كلّ حال حسن إن اختضبت بالحناء والكتم فحسن، وإن اختضب بالوسمة فحسن. ولا ينبغي للرجل أن يخضب يده ولا رجله.

ولا بأس بالخضاب للنساء ولها أن تخضب يديها ورجليها إن كانت شابة تتزين بذلك للزوج ما لم يكن خضاب فيه تماثيل.

ولا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة. وأما الصبيّ فيكره له أن يخضب يده ورجله.

ولا بأس بلبس الحليّ من الذهب والفضة كلّها للنساء، القلبين والرمحين والخلخالين والقرطين ذهباً كان أو فضة، وخواتيم الذهب واللؤلؤ والجواهر اتخذت حليّاً.

ويكره خاتم الذهب للغلمان كالبالغين.

ولا بأس للنساء بلبس الحرير والديباج والاستبرق.

---

(1) وهو غل يجعل في عنق الغلام علامة يُعلم بها أنه آبق. وعلة الكراهة: لأن عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 6291، ومحمد بن الحسن في الآثار، رقم: 218.

ولا يرى بأساً بالوسائد والمرافق والحشايا والبسط والديباج والحرير والستور منها ما لم يكن عليها التماثيل، ولبس المعصفر والجباب والملاحف.

ويكره للرجال الثوب المصبغ بالعصفر والورس والزعفران.

ويكره أن يستحم بمجمرة ذهب أو فضة أو يتوضأ بإبريق ذهب أو فضة، وكان يقول: إذا كان القدح من عيدان وفيه ضباب فضة أو ذهب على حافته لا بأس بالشرب منه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة.

وكان يقول: ينبغي للرجل أن يفرق شعره إذا طال وإن جزه فحسن، ويأخذ أطراف لحيته إذا طالت ومن شاربه حتّى يصير مثل الحاجب.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: قدم عليه جيش من جيوش المسلمين قد غنموا ولبسوا الديباج والحرير فلما رآهم وعليهم ذلك رماهم بالحجارة حتّى رجعوا فنزعوا ديباجهم وحريرهم ولبسوا ثياباً غيرها، ثم أتوه فسلموا عليه فرحَّب بهم وسألهم فقالوا: يا أمير المؤمنين قد أتيناك فرجمتنا وجهتنا فالآن رحبتنا، فقال: إنكم جئتموني في زيّ أهل الكفرة، وإنكم الآن في زيّ أهل الإسلام إلا أنه لا يصلح مسّ الحرير والديباج إلا الاصبع والاصبعين والثلاثة والأربعة، وأشار بأصابعه الأربع كلّها.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: إن جلب الطعام من الرستاق إلى المصر ثم احتكر فليس حكره محظور كما اشترى من مصر آخر وجلبه إلى مصر.

ولو اشترى من الرستاق وأجازه في الرستاق حين اشتراه فهو محتكر.

لو مات حماره في داره فسلخه إنسان ودبغه بغير إذن صاحبه فلصاحبه أن يأخذ منه ويعطيه ما زاد بالدبغ.

أما لو ألقى الحمار في الطين فخلطه ودبغه إنسان فهو للدابغ.

وكذا الشاة المنبوذة في صوفها وإهابها كما ألقى النواة فلقطه إنسان فهو للملتقط.

لو تشاجر ورثة في خمر لم يقسم حتّى تهلك ثم تقسم.

لو قال لإنسان: لك عليّ ألف، ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجر بينهما مخالطة ومعاملة لا يسعه حتّى يعلم أن له عليه.

أما لو كان المقر له صغير وقت إقراره فكبر وسعه أخذه منه.

محرم وحلال اصطادوا صيداً في الحِل فهو للحلال وعلى المحرم جزاؤه. هذا كله عن أبي يوسف.

وسُئل محمد فيمن أخذ ماء في ملاحة إنسان فهو للآخذ. أما لو أخذ بعدما انجمد ملحاً ضمن.

وكذا المغرة والكحل والزرنيخ والنفط والقير.

وإذا أرسل الماء في أرضه ليصيد السمك في مستنقع ماء في أرضه بحيث يمكن أخذ السمك فيه بلا اصطياد من قلة الماء، فمن أخذه ضمن وإن لم يمكن أخذه إلا بالاصطياد فهو للآخذ. وكذا لو حفر ليصيد.

ولو انكسر الصيد بأرضه بحيث لا يبرح وصاحب الأرض حاضر فهو له ومنع غيره من أخذه.

أما لو لم يحضره لم يملكه وهو لِلآخذ.

وكذا لو جعل صيداً بشبكة لا يقدر التخلص عنها وصاحبها حاضر ثم انحلّت الحبال وانفلت الصيد فهو له لا يجوز لأحد أخذه.

بخلاف ما لو قام ليخلص باضطراب فهو للآخذ.

وكذا في الكلب والبازي أخذ الصيد بحضرة صاحبه بحيث يمكنه أخذه فهو له وإلا فلا.

ولو رأت عسل النحل في أرض رجل فهو لصاحب الأرض كالطير جاء به السيل إلى أرضه. وأما النحل كالصيد.

ولو انكسر صيد في شبكة بحيث لا يقدر على التوحش فهو لصاحبها.

لو حفر بئراً وقع فيها صيد ينظر إن حفرها للاصطياد فهو لحافرها، وإن حفر لغير ذلك فهو للآخذ.

وكذا التجاء صيد إلى داره فهو للآخذ وإن انغلق بابها فهو لصاحب الدار علم بالصيد وإلا فهو للآخذ، انكسر أو لم ينكسر.

ما نبت في دار غيره من عروق شجرته فهو لصاحب الشجرة.

لو قضى ديناً بكسب المغنية لم يبح لربّ الدين أخذه، بمنزلة المغصوب. وفي القضاء يجبر على أخذه.

وكسب النائحة والزامرة وصاحبة الدف والطبل فهو له إن لم يشترط ذلك، وإن فعله بالشرط يردّ إلى صاحبه إن عرفه وإلا تصدّق به.

لو مات عن أم ولده لا يكون لها شيء. ولكن أستحسن أن يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة.

ما نبت في الأرض من حطب فلصاحبها. أما الشوك فلمن أخذه.

سمكة انقطع السيل عنها في نهر أرض فهو لمن أخذها. وكذا ظبية كبرت في دار الغير التجأت إليها من غير حضرة صاحبها.

ستر الكعبة إذا أعطي منه إنسان وله ثمن لا يأخذه وإن لم يكن له ثمن له أخذه.

وضع السكر بين قوم وقال خذوه فمن أخذه فهو له فالنثار جائز. فما وقع في حجر غيره أو كمه للغير أن يأخذه، أما ما أخذه فوقع من يده فأخذه آخر فهو للأول.

قال محمد: الهبة جائزة إذا أذن صاحبها.

ولا بأس بزخرف البيوت وتنقشها غير تماثيل. ويكره فصل البناء إلا ما ينتفع به، ولا بأس بجمع المال إذا أدى زكاته ووصل رحمه بعد جمعه مِن حلّ.

لباس: عن أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا بأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب حشوه فرو، ويكره بطانة القلانس إبريسم ولا بأس بغسل اليد بدقيق أو سويق بعد أكله الطعام كالأشنان.

ولا بأس بإعادة السنّ المنزوعة أو اتخذ سنّ شاة ذكية، عن أبي يوسف: لا بأس بأن يعيد سنه في موضعها.

ولا بأس بإيصال الشعر بشعر الدواب ووبرها وما يكره إيصال شعر الناس.

ولا بأس أن يأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يحف وجهه شبه وجه المخنثين.

يكره أن يوقت لقلم الأظافير يوم الجمعة ولكن يأخذها متى طالت.

وعن محمد: يكره تكة الحرير.

أما زرّ قميصه أو عروته حريراً لا بأس به إذا كان معه غيره.

ولا بأس بالقعود على كيس أو جوالق فيه دراهم والنوم عليه.

ولا بأس باللبد الأحمر للسرج وأكره صبغة الحمراء والميثرة.

ولا بأس بالبساط الخيزرانية البحرية.

قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا.

قال أبو يوسف: بلغني عن مشيختي لما قدم حماد البصرة أتاه مرقد في عبايتين فسلَّم عليه وقبّل رأسه، وكان على حماد ثوبين كتانيين أبيضين مفتولين حسنين، فقال: يا أبا إسماعيل مثلك يلبس مثل هذا؟ فقال حماد: جئتني في زيّ أهل الكتاب وتنهاني عن زيّ المهاجرين.

حُليّ: عن أبي حنيفة لا بأس تحلية المنطقة من حمائل السيف وجفنه بالفضة ويكره بالذهب، ولا بأس بالأكل على خوان في عيدانه ضباب فضة أو ذهب.

وكذا الإناء إذا لم يضع فاه عليها.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يفضض أطراف سيور اللّجام واللبب والتفر. وأكره أن يجعلها بفضة. ولا بأس بلبس الجوشن المموّه بالذهب. وكذا السعف والسلاح والنصل والتجافيف والعمود واللجام. وأكره بأن يموّه المنطقة والخاتم.

ولا بأس بالنقطة من الذهب والنسا فيما سوى الحلي ولبس الحرير كالرجال في الأكل والشرب وأواني الذهب والفضة والادهان والاكتحال والمثل والمعراة والقعود عليه.

أكل: عن أبي حنيفة: أكره أكل الضب قال: الغراب الذي خلط أكل الجيف بأكل الزرع لم يؤكل كره الفقهاء ذلك.

أما الذي رخصت في أكله ما له حلقة تخالف حلقة الغراب في صغره

ويُقتنى في المنزل كالحمام يألف ويطير ويرجع.

ويكره أكل القنفذ وابن عرس.

وأما الوبر مثل الأرنب فإنه يأكل البقول ويعتلف ولا يأكل الجيف واللحم، وهذا عند أبي يوسف. ولم يروَ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

ولا يأكل الفيل والقرد والسمور والفنك والدلق والثعلب.

وعن محمد: حمامة وقعت في قدر فغلى فماتت فيها لا يؤكل توابلها ولا اللحم وإن غسلت.

قال: الرجل إذا دخل منزل رجل لا ينبغي أن يسأل الخبز. وأما النبيذ فما أحسن المسألة عنه.

قال أبو حنيفة: لا يعجبني أكل اليربوع لأنه بمنزلة الفأرة وتركه أفضل. وهو قولهما.

والمضطر لا يتزوّد من الميتة ولا يشبع، ومتى وجد غناء عنها طرحها.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن أكل العقعق[1] فلم يرَ بأكله بأساً وقال: إنه يخلط مع الجيف الثمر.

وإنما أكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف وما كان له مخلب.

قال أبو حنيفة: لا بأس بالشرب قائماً.

عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحرث تزوّج ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فأخبرته أنها أرضعتهما جميعاً، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بها، فقال ـ عليه السلام ـ: «**دعها، فقال: يا رسول الله تقول امرأة سوداء، فقال ـ عليه السلام ـ: كيف وقد قيل**»[2].

---

(1) العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به. المصباح المنير، ص 422. وفي المغرب أنه: اللقلق.

(2) رواه البخاري في العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم: 88، والنسائي في العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، رقم: 5845، وابن حبان، رقم: 4218.

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لا بأس بأن يأخذ بطن ذات رحم محرم وظهرها غير مجرّدة عند الحاجة إلى الحمل والإنزال.

ولا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية عن شهوة، ولا يجوز للمرأة أن تمسّ شيئاً من بدن الأجنبي وإن كانت عجوزاً سوى المصافحة عن العجوز.

وقال محمد: كلّ قضاء صدر من قاض في حادثة اختلف فيه الفقهاء على فقيه يرى خلاف ما قضي عليه أوله من تحليل أو تحريم أو إعتاق أو أخذ مال فإنه ينبغي لذلك الفقيه أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع رأي نفسه ويلزم ما ألزمه القاضي.

وقال أبو يوسف: لا يسعه أن يترك رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراماً يجوز أن يقول لامرأته أنت طالق البتة وهو ممن يرى أنها بائنة فرافعته إلى القاضي فجعلها القاضي تطليقة رجعية وسع ذلك الفقيه أن يقيم معها عند محمد. وقال أبو يوسف: لا يسعه.

وكذا المقلد إذا أفتاه إنسان في حادثة ثم قضى القاضي بخلاف ذلك أخذ بقول القاضي وترك ما أفتي به.

وإذا قضى قاضي في حادثة ثم رفعه إلى قاض آخر فقضى بخلافه فإن كان الأول مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الأول وبطل قضاء الثاني.

ولو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً، فأمضا رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرِّمت عليه، ثم رأى أنها رجيعة، ليس له أن يردَّها بهذا الرأي الثاني، أما إذا قضى قاض بخلاف رأيه الأول له أن يضمها إلى نفسه وبطل رأيه الأول.

وكذا إذا رأى في الابتداء أنها رجعية بتلك الرجعة ثم رأى بعده أنها ثلاثاً لا يكون ثلاثاً وله رجعتها، أما إذا لم يكن له رأي في الابتداء ثم عزم على الثلاث لا يسعه المقام معها.

وكذلك الرجل استفتى فقيهاً فأتاه بحرام أو حلال، فإن لم يعزم على ذلك لا يسعه أن ينقض ذلك بفتوى أخرى.

لا بأس بالعَلَم من الحرير قدر أربع أصابع عند أبي حنيفة.

ولا بأس بالفراء كلّها من جلود السباع.

ويكره الانتفاع بالذهب والفضة بما يعود إلى الأبدان نحو الاكتحال والادهان والشرب بهما.

قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يلبس ثوباً فيه كتابة ذهب أو فضة.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا يكره، رخص أبو حنيفة في مسمار ذهب في فصّ ليحفظه فيكون تابعاً.

ويكره في قبلة المسجد متوضأ أو مخرج أو حمام.

عن أبي يوسف في رجل حلف إن لم يكن وجد فلاناً على حرام فامرأته طالق، ثم ذكر أنه رآه قد خلا بامرأة أجنبية طلقت امرأته. إن الخلوة غير محرمة في نفسها بل بغيرها.

وقال أيضاً: أكره أن يضع دراهم عند بقال يأخذ منه ما شاء فينبغي أن يستودعها إياه ثم يأخذ منه ما شاء، فهي وديعة عنده، فيملكها جزأً فجزءاً.

قال: إذا مرض فاشترى له ابنه أو والده ما يحتاج إليه من غير أمره فيما يحتاج إليه جاز استحساناً ولا يجوز في المتاع.

وكذا إذا كان في سفر فاشترى رفيقه فإنه بمنزلة أهله في سفره.

وحرم عل المرتهن أن يسكن الدار المرهونة.

وقال: أسمع في دار صوت مزمار أو معازف فأدخلها بغير إذن أهلها.

لو دفع إلى إنسان درهماً ليشتري له زيتاً خمسة أرطال، فاشترى له به عشرة أرطال مثل ما وصف، قال أبو حنيفة: له خمسة أرطال بنصف درهم وللمشتري خمسة أرطال بنصف درهم. وعند صاحبيه: كله للآمر.

وإذا كان له ورثة صغار فترك الوصيَّة أفضل.

قال أبو حنيفة: رجل رأى شيئاً في يد إنسان زماناً وقع في قلبه أنه ملكه، فلما مضى عليه زمان جاز له أن يشهد له بالملك.

قال: ولا بأس أن يلتقط ما ألقى الناس من قشور الرمان والنواة والزجاج المكسور والمنبوذ في الطريق.

قال أبو يوسف: أكره ثوب القز بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشوّ الفرو بأساً.

قال أبو حنيفة: أكره سجدة الشكر.

وقال أبو يوسف: لا بأس بها.

وذكر في موضع آخر: أن سجدة الشكر ليست بشيء يعني، ليست بمسنونة إن فعلها وإن تركها جازت.

عن محمد: لا بأس بجرو كلب الماء.

وكذا خنازير الماء إذا دبغ جلده ظاهراً.

لو اضطرب الولد في بطن الأم وهي ميتة ينظر إن كان أكثر رأيه أنه حيّ شقّ بطنها.

لا يدع المسلم أن تنصب امرأته النصرانية في بيته صليباً، ولها أن تصلي حيث شاءت.

قال أبو يوسف: أخرق الزق إذا كان فيه خمر المسلم أو النصراني، هذا على أصلهما.

عن محمد بن الحنفية عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كثر على مارية ابن عم لها قبطي يزورها، فقال النبيّ ﷺ: «**خذ هذا السيف وانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالمسلة المحماة في إمضائه أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأتيت فوجدته عندها فأقبلت نحوه بالسيف، فعلم أني أريده، فأتى نخلة فرقى إليها ثم رمى بنفسه على قفاه وجر إزاره وشغر برجليه، إذ هذا أمسحُ أجبٌ ماله من آلة الرجال بشيء، فغمدت السيف وأتيت النبيّ ﷺ وأخبرته، فقال ـ عليه السلام ـ: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت المكروه**»(1).

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: يكره إعادة الصلاة بجماعة في مسجد صلى فيه نفر من أهله بجماعة.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيدها في ناحية من المسجد لم يصلِّ أهله في تلك الناحية.

---

(1) رواه مختصراً مسلم في التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم: 7199، وبتمامه البزار في مسنده، رقم: 634، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: 4334.

لا بأس بقراءة آية السجدة وحدها والأفضل أن يكون معها غيرها.

لو اضطر الجنب إلى دخول المسجد تيمم ثم دخل، ولو أراد الصلاة فيه تيمم ثانياً إن لم يجد ماء.

ولا بأس بنقش المسجد بالجصّ وماء الذهب.

قيل: من وقف المسجد لا يجوز حتّى يضمن المتولي إن فعله.

ويكره تعاشير المصحف والنقط والتحلِّي بالذهب والفضة.

ويكره اتخاذ الخرقة لمسح العرق إذا كان لها قيمة فيها صلف وتكبُّر.

أما إذا لم يكن لها قيمة لا بأس.

ولا بأس بما فعله الأمراء نحو أن يقول: لاثنين أيكما سبق فله كذا، وهو ليس بحظ.

عن عرباض بن سارية قال: قال النبيّ ﷺ في خطبته: «**لقد تركتكم على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، وإياكم ومُحدِثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة، ولا تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالسواد الأعظم**»[1].

من العيون:

قال: سئل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أيّ الأعمال أفضل قال: أشدّها عليك؟

وهو مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن أبي يوسف.

لو صبّ الخمر على حنطة أو لحم فإنه يغسل ثلاث مرات، وإن طبخها بالخمر فإنه يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كلّ مرة ويبرد من الطبخ.

وروي عن أبي حنيفة: إذا طبخ الحنطة بالخمر لا يطهر أبداً.

ولو وقع نجاسة في المرقة في القدر لا خير في المرقة ولا في اللحم إن كان وقت غليانها، وفي تلك الحالة يغسل. ولو لم يجد بداً من أن يمشي في أرض إنسان لا بأس به.

---

(1) رواه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: 4609، والترمذي، في العلم، باب: الأخذ بالسنة، رقم: 2676. باختلاف ألفاظ عما ساقه المؤلف.

قبول الهدية ممن يكتسب بالربا، ينظر إن كان ذكر أن أصل هذه حلال قَبِلَها منه. وإن لم يذكر ينظر إن كان غالب ماله حرام لا يُقبل، وإن كان غالبه حلال قبل.

ولو أن صبيّاً حمل إلى فامي خبزاً أو فلساً أو غيره وطلب شيئاً ينتفع به في البيت مثل الملح ونحوه فلا بأس بأن يبتع منه، أما لو طلب شيئاً نحو الجوز والفستق ومما يشتهيه الصبيان فالأفضل أن لا يبتع منه حتّى يسأل أبويه.

وإذا مرّ برجل يقرأ القرآن ينبغي أن لا يسلِّم عليه لئلا يشغله بشيء آخر، ثم إن سلم، قال بعضهم: لا يجب ردّه وبه نأخذ.

وإذا مرّ القارىء باسمِ نبي لا يجب عليه الصلاة مراعاة للنظم، فإنه أفضل. ثم إذا فرغ يصلي على الذي قرأ أساميهم من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وإذا سمع القارىء النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ويستمع إليه.

وعن محمد: إذا مسّ موضع المحجمة بثلاث خرقات نظاف رطاب جاز عن الغسل.

وإذا مرّ رجل بثمار في بستان لا يأخذ منه شيئاً إلا أن يعلم أن صاحب البستان قد أباحه، وإن كانت مما لا يبقى.

وإنه ساقط التقطها من تحت الأشجار لا بأس ما لم يبين النهي والمنع، ولا يحلَّ له أن يحمل منه شيئاً.

أما الذي على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذه إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون موضعاً كثير الثمار ويعلم أنه لا يشق عليهم فيأكل منها ولا يحمل.

ولو ناول ضيف لقمة من الطعام لمن كان ضيفاً معه أو لمن يخدمه جاز استحساناً.

ولا يجوز أن يعطي لمن دخل فيهم يطلب إنساناً.

أما لو كان عنده كلب أو هرة لصاحب الدار لا يسعه أن يناوله شيئاً من الخبز أو غيره إلا بإذن صاحب البيت.

وتعليم القرآن بالأجر في المسجد لا خير فيه، وبغير الأجر لا بأس.

وكذا أوراق القرآن يُكتب فيه بالأجر. أما لو كتبه لنفسه فلا بأس به. وكذا الخياطة.

لا بأس بالاحتطاب في المقبرة.

لو نشر الكلاب في قرية فحصل لأهلها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بقتلها، فإن أبوا رجعوا إلى الإمام ليأمرهم بذلك.

ولو قطع الختان أكثر جلدتها جاز. وإن قطع أقلها لم يجز ينبغي أن يكون أكثر من النصف.

ولو قرأ الجنب أقلّ من آية يجوز.

ولو قرأ الفاتحة أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء على سبيل الدعاء ولم يقصد قراءة القرآن لا بأس به.

ولو تخلّق المصحف بحيث لا يقرأ فيه فإن أمكنه غسله بالماء فعل وإلا جعله في خرقة ويدفن تحت أرض.

إذا غسل الحب الذي فيه خمر لا يطهر ما دامت رائحتها تفوح إلا أن يجعل فيه الخلّ فإنه يطهر وإن لم يغسل.

قال ابن المبارك: يعجبني إذا سأل لوجه الله عزَّ وجلَّ أن لا يعطى تعظيماً لاسم الله تبارك وتعالى وتحقيراً للدنيا.

ولا بأس بأن يرمي أفراخ الخطاف والحمامات من المسجد إذا قذر فيه.

سئل ابن المبارك عن جدي تغذى بلبن الحمار قال: لا خير فيه ويجوز أكله.

وقيل: سئل الحسن عن جدي تغذى بلبن الخنزير، قال: لا بأس بأكله.

سئل أبو حفص النجاري عن امرأة لا تصلي، قال: يطلقها زوجها، قيل: لا يقدر على مهرها، قال: إن لقيَ الله ومهرها عليه أحبّ إليّ من أن يطأها وهي لا تصلِّي.

عن أبي حازم: أنه دخل على سهل بن ساعد الساعدي وقال: يا صاحب رسول الله هل كانت المناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: والله ما رأينا منخلاً في ذلك

الزمان وما أكل رسول الله ﷺ شعيراً منخولاً حتّى فارق الدنيا[1]، حتّى إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر منادياً ينادي: أن لا تنخلوا الدقيق فإن الدقيق كله طعام[2].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف في الإملاء: سئل الدف أنكره في غير العرس مثل المرأة تدق في منزلها والصبي؟ قال: لا كراهة.

وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني كرهته.

اتخاذ الوليمة حسنة يدعو الجيران والأصدقاء ويصنع لهم الطعام ويذبح لهم.

ولا بأس بأن يكون في ليلة العرس دفّ يُضرب ليشتهر ذلك ويعلن النكاح.

وينبغي أن يجيب الرجل ويأثم بالامتناع وإن كان صائماً متطوعاً أجاب.

ولا بأس بالنبيذ المثلث والطلاء الحلو.

ولا بأس بأن يدعو يومئذ ومن الغد ثم انقطع العرس.

وفي نوادر هشام عن محمد: إن وجد في الوليمة لعباً وغناء وهو ممن يقتدى به لعلمه وزهده فأحبّ أن يخرج منها، وبه نأخذ.

ولو كان في دعوة الختان غناء ومزامير، اختلفت الروايات، عن أبي يوسف: فأولى أن لا يجيبه.

الواشمة التي تشمّ في وجهها وذراعيها، والمستوشمة التي تفعل ذلك.

والواصلة التي تصل الشعر بالشعر.

والمستوصلة هي التي تفعل ذلك.

والواشرة التي تعالج أسنانها في حداثة سنها.

والموتشرة التي تفعل ذلك.

والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه.

والمتنمصة التي تفعل ذلك.

---

(1) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 1112، والطبراني في الكبير، رقم: 5846.

(2) رواه علي بن الجعد في مسنده، رقم: 3210، وابن المبارك في الزهد، رقم: 582.

وعن ابن زياد: لا بأس باتخاذ خاتم فضة من جزع أو عقيق أو فيروزج أو ياقوت أو زمرّد وإن نقش عليه اسمه واسم الله وما بدا له من ذكر الله عزَّ وجلَّ.

ولو اتخذ خاتم حديد وكساه فضة لا بأس به.

وينبغي أن يجعل الخاتم في خنصره اليسرى دون اليمنى، ولا في غير خنصره من الأصابع. ويكره التوضؤ في طشت ذهب أو فضة.

وكذا المرآة والدستشانة.

ولا بأس بأن يجعل الدهن في مدهن فضة على يده صبّاً ثم يتدهن به بعده.

ولا يتقلّد بسيف حليّه من ذهب وإن كان في الحرب، بخلاف البيضة والجوشن المذهبين في الحرب لا بأس.

لو شرب الماء بكفّه وفي اصبعيه خاتم فضة لا يضع فاه على الخاتم.

لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوباً عليه كتابة ذهب أو فضة.

ولا بأس للمرأة أن تلبس، ولا بأس للصائغ الصياغة بالأجر، والحائك للديباج والحرير تجمُّلاً للبيت.

ولا يشرب ولا يأكل فيها، وترك ذلك أفضل كمن زخرف داره بماء الذهب والجص وغير ذلك وتركه أحبّ إلينا، ولا أزعم أنه حرام.

ألا ترى كيف تلبس الثوب الجديد بالثمن الغالي لتتجمل في الناس ولا يكون بذلك بأساً.

وألا ترى تصنع الطعام اللذيذ الطيب المرتفع فتأكله من غير كراهة.

وعن محمد: لا بأس باللباس المرتفع جداً، ولا بأس بجمع المال إذا أدّى زكاته ووصل رحمه.

وعن ابن سماعة عن محمد: أكره القارورة من الفضة أو دستشانه يصبّ منه على الراحة الدهن أو الاستنان. ولا أكره الغالية منها حيث يدخل يده فيها للغالية فأخرجها منها بخلاف الدهن.

عن أبي حنيفة: يكره إعادة السن وشدّها بفضة أو ذهب فإنها بمنزلة سن ميتة.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيدها إلى موضعها ولا يشبه بسنّ الميت.

ولو قطع قطعة من الأذن فخيطت فالتأمت يترك بحاله إلا بقلع.

وقال محمد: لا أرى باللبد الأحمر بأساً للسرج.

أما الصبغة الحمراء والميثرة الحمراء تكره.

قال أبو حنيفة: أكره ما ظهر من الوشي والحرير والإبريسم على القلنسوة في غير الحرب.

وقال محمد: لا بأس أن يستر حيطان البيت باللبود للبرد أو الخيش للحر.

وأما الزينة فمكروهة.

عن عبد الرحمٰن السُلمي، عن سلمان الفارسي: أنه تزوّج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها، فلما كانت ليلة البناء مشى معه أصحابه إلى الدار، ثم قال لهم: ارجعوا جزاكم الله خيراً، ثم دخل البيت وحده فنظر إذا البيت مستجد، فقال: الحرم بيتكم أم تحولت الكعبة في كنده؟ فلم يدخل حتّى نزع كلّ ستر في البيت غير ستر الباب، ثم دخل فرأى متاعاً كثيراً فقال: لمن هذه؟ قالوا: متاعك ومتاع امرأتك، قال: ما بهذا أوصاني خليلي وما أوصاني أن لا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب. فرأى خدماً فقال: لمن هؤلاء؟ قالوا: لك ولامرأتك، قال: ما بهذا أوصاني خليلي، وإنما أوصاني أن لا أمسك إلا ما أنكح. ثم قال للنسوة اللآتي عند امرأته: هل أنتن مخرجات عني مخليات بيني وبين امرأتي؟ قلن: نعم، فخرجن وأرخين الستر ثم جاء وجلس عند امرأته فمسح بناصيتها ودعا لها بالخير والبركة وقال لها: هل أنت مطيعتي؟ فقالت: جلست مجلس من يطاع، قال: أوصاني خليلي إذا اجتمعت إلى أهلي أن أجتمع على طاعة الله تعالى، فقام وقامت إلى المسجد في البيت وصليّا ما بدا لهما ثم خرجا وقضى حاجته منها، فلما أصبح خرج إلى أصحابه، فاجتمعوا إليه فقالوا: كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنهم، فأعادوا ثلاثاً فقال: إنما جعلت الستور والحيطان والأبواب لتواري ما فيها، حسب امرئ منكم ما ظهر له أما ما غاب عنه فلا تسألن عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المتحدِّث بذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق**»[1]. ففي هذا فوائد خمسة لهذا أوردته بتمامه ضناً به.

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، في ترجمة سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، 1/ 186.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لا بأس بالمعالجة كالبط والشقّ والكيّ، شقّ المثانة للحصى يرجع إلى إذن الولي إذا قيل: ينجو بهذه المعالجة وربما يموت.

أما لو قال: لا ينجو أصلاً لا يداوى.

لو انكسر من البهيمة شيء وهي في بلاء شديد ولا يُرجى برؤها فذبحها أوْلى، مأكولة اللحم أو غير مأكولة.

شربت المرأة دواءً ليسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حيّاً ثم مات، فعليها الكفارة ولا ترث منه شيئاً، وأتمّت وعلى عاقلتها الدية.

وإن شربت لمصلحة نفسها لا شيء عليها.

وصيّ العم والخال يختن الصبيّ ويبط قروحه، فهلك، فعليهم الضمان إلا أن يعوله فلا ضمان. وكذا الأخ. وأما الملتقط يضمن وإن عال اللقيط.

يكره تجفيف القز في الشمس ولا يكره سلب الإبريسم، فإن الغرض من التجفيف قبله.

ضرب العود على المخدة مكروه، والجلوس معهم مكروه.

والساعدان من ذهب لا يكره في الحرب.

البيضة والجوشن من الذهب، لو اجتمع عشرة، أقل أو أكثر، في موضع يفرِّغون أنفسهم للعبادة، أكبره لهم ذلك، فإن لزوم الجماعات وحضور الجمع في الأمصار أحبّ إليّ وإن كان معهم أهاليهم.

ولا بأس أن يقول لرجلين أو أكثر: أيكما سبق فله كذا، كما صنعه الأمراء، فإن أبى أن يدفعه لمن سبق فقد أساء ولا يجبره القاضي على دفعه.

ولو سابق رجلان على أنه إن سبق هو لا شيء له، وإن سبقه الآخر فله كذا، جاز.

ولو جعل المال من الجانبين يكون قماراً فلا يحلّ له.

ولو أراد أن يحلِّله فيدخل ثلاثاً فيما بينهما على أن لا شيء له إن سبق هو والآخرين أيهما سبق فله كذا.

قال محمد: أجر الرهان على الأقدام.

ولا يجوز السبق في الصراع والكعب والجوز.

وروي أنه يجوز للصبيان.

ويجوز في إجراء الخيل والرمي بالنبل وإجراء الإبل والمشي على القدم عند أبي يوسف.

وفي الحديث: كان النبيّ ﷺ يكره أن يمشي خلفه ولكن عن يمينه وعن شماله، وكان يقول ـ عليه السلام ـ كلما عزم سفراً: «**مَن كان سيئ الخلق سيئ الجواب فلا يصحبنا**».

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ عن الحسن، عن أبي حنيفة: يكره أن يكتب المصحف بقلم دقيق تصغيراً للمصحف. وهو قول أبي يوسف وزفر.

وقال الحسن: وبه نأخذ.

ولا بأس بنقط المصاحف وتقويمها.

وعن أبي حنيفة: لا بأس.

مع الرجل درهم في خرقة وهو على غير وضوء.

وينبغي إذا عطس أن يحمد الله فيقول: الحمد لله ربّ العالمين، أو قال: الحمد لله على كلّ حال، ولا يقول غير ذلك.

وينبغي لمن حضر أن يشمِّته ويقول: يرحمك الله، أو قال: يهديك الله، فأجاب العاطس: يغفر الله لنا ولكم، أو قال: يهديكم الله، أو يُصلح بالكم. ولا ينبغي أن يقول غير ذلك.

وإن عطس مرّات ينبغي أن يحمد الله في كلّ مرة ويشمِّته من حضره إلى ثلاث مرات.

وبعد الثلاث إن لم يسمعوه يسعهم ذلك.

سُئل أبو سليمان عن تشميت العاطس امرأة إذا عطست، قال: هذا بمنزلة السلام.

إن كانت عجوزاً فلا بأس أن يردّ عليها.

وإن كانت شابّة يردّ عليها في نفسه.

وذكر في المأخوذ للحسن: إذا رأى رؤيا تعجبه فليحمد الله عليها، وإن رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرّها، وإن شاء قصّ على مَن يثق به، وإن شاء لا يقصّها وشكر الله عليها.

سُئل محمد: لو سلم عليك يهودي أو مجوسيّ، قال: أقول: وعليك، قالوا: وما ينوي؟ قال: السلم، فإن في الحديث: «**إذا سلَّموا عليكم فردُّوا عليهم**»[1].

وإنما يكره البداية بالسلام.

لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت.

أما اللحية إذا زادت على قبضته شيئاً يسيراً أخذها، وإن زادت طويلاً تركها.

ينبغي أن يختتن الصبيّ إذا بلغ سبع سنين، وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس.

ولم يقطع أبو حنيفة وقت الختان.

وذكر علي بن صالح في مسائله عن أبي يوسف: للأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط جرحه وقرحه ويقبض ما وجب له، ويشتري له، ويؤاجر داره، ويزوِّج أمته، ولا يزوِّج عبده.

وكذا الجد ووصيّ الأب ووصيّ الجد.

وأما وصيّ العم والخال لا يجوز له بشيء من ذلك وإن كان في حجره إلا قبض الهبة.

وذكر في إملاء محمد في رجل ابتلع دُرّة لرجل ثم مات المبتلع ولم يدع مالاً، لا يشقّ بطنه.

أما لو ماتت امرأة في بطنها ولد اضطرب إن كان رأيهم أنه حيّ يرجى بقاؤه شقّ بطنها.

وقد وقع في زمان أبي حنيفة فأمر أبو حنيفة بشقّ بطنها فشقّ فخرج ولد حيّ فعاش.

---

(1) روى الإمام أحمد في مسنده، رقم: 13193، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ يقول: جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبي ﷺ فقال: السام عليكم، فقال عمر: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم.

وذكر أنه لا بأس بقطع اليد من الآكلة، وبشقّ البطن للماقتة. وكذا الاكتواء.

وذكر محمد بن شجاع في كتابه «الحلال والحرام» في رجل ابن خمسين سنة أو ستين وقع في مثانته حجر أنه لا يخرجه. وقال في هذا الكتاب: إذا قتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج.

وفي كتاب محمد بن شجاع البلخي: ثقب أذن الطفلة لا بأس به استحساناً لا قياساً.

ألا ترى كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم.

وعن أبي حنيفة: يكره أن يطعم يوم الأضحى قبل أن يصلي مع الإمام. وهو قول أبي يوسف. وفي مختصر الطحاوي: لا بأس به.

وفي نوادر ابن رستم: أكره شرب الماء المستعمل.

ولهشام عن محمد: لا بأس أن يعجن العجين بالماء المستعمل.

وقال: لا بأس للمرأة أن تغسل يديها وذراعيها من العجين في العجين.

وقال: لا بأس أن يؤخذ الشعير من بعر الإبل والشاة فيغسله ويأكله ويبيعه، أما إن كان في أخثاء البقر فلا يؤكل.

وقال: الزرع الذي يداس بالحمر فيبول فيه أنه لا بأس ما لم يستنقع حتّى ينتفخ، فهذا مما لا يجد الناس منه بدّاً.

وقال محمد بن مقاتل: حبة قدر الفأرة في حنطة يطحن لم يؤكل.

وكذا إن وقعت في قارورة الدهن.

وسُئل أبو بكر الخصاف الفقيه عن ذلك، فقال: لا أحفظ عن أصحابنا فيه شيئاً.

وعندي أنه لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً بحيث ينفر الطبع.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الترياق الذي يصنع فيه شيء من الحيات فكرهه.

وذكر في جوامع أبي يوسف: سمعت مشيختنا يكرهون الصوم الستة الأيام بعد الفطر متتابعة لأن النصارى زادوا في صيامهم.

وهذا أحسن ما سمعناه.

وذكر محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: أكره صوم هذه الأيام.

قال الناطفي: الذي أدركت مشايخنا فهم أبو عبد الله الجرجاني، وأبو العباس السّمان وغيرهم أنهم قالوا: لا بأس بذلك لأنه وقع الأمن الآن إن يعدوا هذا من رمضان.

ويكره التماثيل على الأستار والأبواب، أما على البساط لا بأس إذا كان للجلوس عليه. وكذا الوسائد والفرش.

ولا بأس أن يتخذ جلود النمر والسباع كلّها بعدما دبغت مصلّى أو ميثرة السرج.

ويكره أن يصور أرض بيته بالتماثيل بخلاف البساط.

وقال أبو يوسف: إذا بنى مسجداً في أرض غصب أو حماماً لا بأس بالصلاة فيه والدخول في ذلك الحمام والحانوت، ولا يستأجر الحانوت والحمام وإنما يدخل الحانوت للشراء.

وفي نوادر ابن رستم: لو حفر بئراً في فناء قوم يؤاخذ بالطمّ والتسوية ولا يضمن النقصان. وكذا لو هدم حائط مسجد أمر بالتسوية.

أما لو حفر في دار رجل أو هدم دار يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط.

وفي نوادر هشام: لو سرق من أبيه ثم مات الأب وهو وارثه فحسب لم يؤاخذ به في الآخرة وأثم في السرقة.

وعن محمد في رجل غالية كثيرة في لحيته غسلها عنها لا بأس لرجل آخر أن يتعلل بها.

لو اختضب جنباً ثم اختضبت امرأة بذلك الخضاب فلا بأس به ولكن لا يصلى فيه.

وذكر في السير الكبير: لو أخذ بازياً أو فهداً من بزاة أهل الحرب، يكره أن يصيد به لا يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرسه.

ولو أراد أن يبني حائطاً في وسط دجلة قال أبو يوسف: يمنع.

وقال محمد: لا يمنع.

وفي نوادر هشام: ابنٌ وأب في مفازة ومعهما ماء يكفي لأحدهما.

قال أبو حفص الكبير: الابن أحق بالماء لأنه إن سقاه أباه مات عطشاً فيكون أعان على قتل نفسه، وإن شرب هو لم يُعن الأب على قتله.

ولا بأس بضرب الدف ليلة النكاح ليشتهر ويعلن النكاح.

وفي العرس أن يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة.

ولو حفر بئراً في غير ملكه ليدفن ميّتاً فجاء آخر ودفن فيه غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتّى يحفر آخر فيدفن فيه.

وعن هشام عن أبي يوسف: إذا دفن ميتاً في أرض غيره إن شاء مالك الأرض أمر بإخراج الميت وإذ شاء سوّى الأرض وزرع فوقه.

وفي نوادر معلّى: رجل اطلع على رجل يزني له أن يقتله.

وكذا إن رأى مع جاريته أو محرم له. ولو هي طاوعته على الزنا تقتل المرأة والرجل جميعاً.

وكذا إن عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ مال، فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم قاتله ولا يقتله. أما لو كان عشرة أو أكثر قاتله وقتله.

وفي نوادر ابن سماعة: إذا وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار: أنا قتلته فإنه أراد أخذ مالي، قال: وفي كتاب التحرِّي والاستحسان: ينظر إن كان على المقتول سيماء اللصوص لا ديّة ولا قصاص عليه.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة. وعن هشام في نوادره، عن محمد: يلزمه الدية في ماله.

واتفقت الروايات إذا لم يكن المقتول متهماً بقتل المولى يقتل إن لم يكن له بيِّنة على ما يدَّعي. أما لو لم يقر صاحب الدار بقتله وجبت القسامة والدية.

قيل: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: بلغني أن أساطين المسجد خُلِّقت وحمِّرت، والله إن المساكين أحوج إلى تلك الدراهم من الأساطين.

وقال لخازن بيت المال، وهو ميمون بن مهران: إذا مُتّ فكفنِّي بدينار من عطائي، فإن كان ربّي راضياً عني سيبدلني خيراً منه[1].

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: ينظر الأجنبي من المرأة الحرة إلى إحدى عينيها. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وفي القدم روايتان. أشار محمد في الاستحسان إلى أنها عورة. وعن الكرخي خلافه.

ويكره خدمة الأجنبية لأجنبي.

والرجل الكبير يتولى بختان نفسه إن أمكنه وإلا لم يفعل، أي إن أمكنه النكاح أو شراء الأمة.

ولبعض المتقدمين جواز النظر إلى الفخذ.

ولا ينتفع بشعر بن آدم، خلاف محمد.

قبلة المودّة للولد على الخدين. وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس.

وقبلة الشفقة من الأخ والأخت على الجبهة.

وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد.

وقبلة الشهوة على الفم.

ولا أكره النظر بين الزوجين إلا على وجه ليس بادي في موضع مخصوص من غير فائدة. وكذا الأمة.

ولا بأس أن يدخل على الزوجين محارمهما وهما في فراش من غير وطىء ولا يدخل إلا بإذن.

---

(1) ذكره البلاذري في أنساب الأشراف، 3/ 75.

وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله.

ولا بأس بثياب غالية غير قز، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذا ما كان خط منه خزّ، وخط قز لا خير فيه.

وعن محمد: لا بأس بالحر إن لم يكن فيه شهوة وإلا فلا خير له.

وكان على ابن جعفر سنجاب، وعلى الضحاك قلنسوة سمور.

ورأى رجل في منزل عمار خيّاطاً يقطع ثوباً على جلد ثعلب.

وكره أبو هريرة السراويل على ظهر القدمين.

ولا بأس بأواني الذهب للتجمُّل، وروي خلافاً.

ولا بأس بشراء الديباج وفرشه إذا لم يقعد عليه عن محمد أيضاً.

وتضبيب السكين يكره على مقبضه كالسيف.

والتختُّم في زماننا في الشمال. وكان النبيّ ﷺ يتختم باليمين. وفي زماننا شعار الرفضة.

وعن ابن سيرين: كان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ يتختمون بيسارهم.

وقيل: أول من فعله عمر.

وعن الحسين: لا يكتب في نقش الخاتم: محمد رسول الله.

وعن أبي حنيفة: لا بأس بالخف للنساء، ويخفف شاربه حتّى يبدو حرف الشفتين.

ولا بأس بنتف الشيب.

وعن أبي حنيفة كراهية حلق القفا إلا عند الحجامة.

ولا يحلق ما على الحلق من الشعر وإنما يؤخذ بالحلم.

وعن أبي يوسف: لا بأس بذلك، وعنه يكره تأقيت أخذ الشارب والأظفار ولكن متى طال فخذه.

وعن ابن مقاتل: يدفنه بعدما قلّم أو يرمي به ولا يلقيه في كنيف.

وعن محمد في رقباب يدفن أربعة: الظفر والشعر والحيض والدم. وهو مروي عن النبيّ ﷺ.

ويكره الكحل يوم عاشوراء عند بعضهم ولا يكره عند البعض.

وفي المجنونة يؤذيها هوام رأسها لا يكره حلق شعرها ويترك ما يعرف به أنها امرأة.

ويكره الأكل باليمين وحدها والشمال واضع على الأرض. وكذا الأكل متكئاً[1].

وقطع اللَّحم بالسكين.

وسُئل أبو يوسف: لِمَ يكره النفخ في الطعام؟ قال: أحسب ذلك لمكان الريق الذي يقع عليه فيكره جليسه.

ولا يكره العمل في العيد.

ومضغ العلك على الطريق والأكل في السوق مكروه.

ولا بأس بالمشي في نعل واحد.

وعن أبي يوسف: أكره طلب الصيد فيه اللهو.

وأكره تعليم البازي بالطير الحيّ يأخذه تعذيباً له.

وعن بعض المتقدمين: لا بأس بقطع الإلية إذا ثقلت فمنعت الشاة أن يلحق القطيع وخيف عليها الذئب.

ولا بأس بحمل دراهم عليها تماثيل.

ويكره أن يعلق في الأعناق.

ولا بأس بدخول بيت فيه تماثيل على حيطانه، ويكره عمل ذلك.

وعن أبي يوسف: لا بأس بالدعاء لليهودي بما يصلحه في الدنيا.

ويكره مصافحته والبداية بالسلام له.

ولا بأس بالرد عليه إذا بدأ بالسلام. وكذا في الفاسق المعلن.

---

(1) لما روى البخاري في الأطعمة، باب: الأكل متكئاً، رقم: 5083 عن أبي جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكل متكئاً**». والمتكىء: هو الجالس معتمداً على وطاءٍ تحته، وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزاً لا مستوطناً ويأكل بلغة. قاله الخطابي في معالم السنن 4/ 225. وأشار غيره إلى أن المتكىء هو المائل على جنبه.

عن بعض أصحابنا: ولا بأس بضيافته ذمياً لقراءة أو حاجة أو بكتبة.

ولا ينبغي أن يقول للذمي: يا كافر.

وعن أبي يوسف: لا يسلَّم على أهل النرد والشطرنج والمغني عمداً، والذي يطيِّر الحمام وأهل الحمام وغيرهم عراة من غير عذر، وصاحب الخلاء والبول، ولا يجب عليهم الردّ.

وحكى ابن سلام: أن من لا يكلِّم رجلاً لدخول نقص في دينه فإنه يسعه.

وفي المسلمين من لا يحلّ النظر في وجهه.

ويسلِّم الرجل إذا دخل على أهله، ولا يردّ السلام في الخطبة.

ويكره السلام عند قراءة القرآن ومذاكرة العلم والأذان والإقامة.

والصحيح أنه لا يردّ على ما تقدم.

ويسلِّم الماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والذي يأتي خلفه، فإذا التقيا ابتدرا.

وعن خلف: لا يجب الرد على السائل الذي يقف على الباب ويسلِّم.

ويوسع المنتعل للحافي عن سهل الطريق.

ولو استقبلته امرأة وكافر أخذ يسارة الطريق ومشى في الصحراء وسعه، وجانبا الطريق للراكب، وفي البلد عكسه.

وقال أبو يوسف فيمن قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام، أنه يجب عليه.

ويكره الكلام عند الوطيء والخلاء ويسكت إذا عطس.

وكذا الكلام بعد الفجر إلى الصلاة الأخيرة.

ويكره الضحك عند الفجوع.

وعن أبي يوسف: كراهة طائفة متفرغين للعبادة معتزلين عن الجمعة والجماعات.

ويكره لهم إخراج أهاليهم إلى ذلك الموضع الخالي الذي يتخذونه للعبادة.

الخُرْس طعام الولادة.

والوليمة طعام العرس.

والمائدة طعام الختان[1].

ولا بأس بضرب الطبل في الحرب لاجتماع الناس، وإنما يكره طبول اللّهو.

ويكره السور في الحرب.

وقال أبو يوسف: لا يكره ضرب الدف في غير لعب ولهو، فإن المرأة في منزلها والصبي ونحو ذلك فلا أكره ضرب الدف منهم.

وعن أبي يوسف: كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى وسفيان يمرحون فراخ الطيور، كثيراً لتهنية في الفطر والأضحى محدثة، كذا ذكره الحسن.

وقال بعضهم: لا بأس ويقول: تقبّل الله منا ومنكم.

وإنشاد الشعر في المسجد اختلف المتقدمون فيه.

ولو صعد سطحه يقع بصره على جاره قيل: للجار منعه حتّى يأخذ سترة ثم يصعد.

ولا يضرب الدراهم سراً في بيته وإن كان حائكاً.

وكره الشراء بالمزيف والمكحل وإنفاقه.

ويكره جعل الطعام الرّديء في الجيد.

وتسافر الأمة بغير محرم ويكره ملك الخصيان واستخدامهم وكسبهم.

ولا يجوز الكيّ على وجه البهيمة.

ولا بأس بشرب دواء يزيل العقل لقطع سلعته.

ولا يستطرق المسجد إلا من عذر.

ويكره أن يذيب درهماً عليه اسم الله عزَّ وجلَّ إلا بعد أن يكسره.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد أدّى حقه.

---

(1) وفي فص الخواتم فيما قيل في الولائم لابن طولون: نَظَم قاضي القضاة صدر الدين بن العز الحنفي أسماء الولائم، فقال:

1 ـ أسامي الطعام اثنانِ من بعد عشرةٍ ... سأسردها مقرونة ببيانِ
2 ـ وليمةُ عُرسٍ ثم خُرسُ وِلادةٍ ... عقيقةُ مَولودٍ وكيرةُ بانِ
3 ـ وضيمةُ ذي موتٍ، نقيعةُ قادمٍ ... عذيرٌ أو إعذار ليوم ختانِ
4 ـ ومأدبةُ الخلان لا سببٌ لها ... حذاقُ صبي يوم ختم قُرانِ
5 ـ وعاشرها في النظم تحفةُ زائرٍ ... قِرى الضيفِ مع نُزْل له بأمانِ

وعن محمد: من المصحف أحبّ إليّ، والإشباع محدث.

وكان يقرأ عند أبي يوسف ومحمد بالألحان وكان يعجبهما.

قال أبو حنيفة: أعلِّم النصراني القرآن والفقه لعل الله يهديه.

الكافر لا يمسّ المصحف عند أبي يوسف، خلاف محمد إذا اغتسل.

وعن أبي حنيفة: يكره أن يسأل بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك، وبحق الأنبياء وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ولا يدعوا الله تعالى إلا به.

ولا يصلّى على غير النبيّ ﷺ عند أبي حنيفة.

وعنه أيضاً: لا ينقل الحديث بالمعنى خلاف.

ولا بأس بأن يربط بأصبعه خيطاً ليذكر الحاجة، ذكره مجاهد.

ولا بأس بالمعاريض، إذا ماتت المرأة واضطرب الولد في بطنها يشقّ من جانب الأيسر إن كان أكثر رأيهم أنه يحيى. وبه أفتى أبو حنيفة.

لا يخرج لطلب العلم إذا خاف على الولد الضيعة.

وقال أبو يوسف: لا بأس ببيع الثوب من المجوس يفتلونه بالعصا في عيدهم. وخالفه هشام.

وعن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ: سقى جارية من جواريه الترياق، فقال ابن سيرين: أمر به ابن عمرو.

وكره أبو حنيفة ذلك لما فيه بشيء من ترياق الحيات.

وذكر هشام عن أبي حنيفة ومحمد: لا بأس بأكل خروء الحمام في الدواء.

ولا بأس بالأكل عند الغريم.

وعن ابن مقاتل: لا بأس بالهدية للمعلم والمؤدِّب في العيدين والنيروز إذا لم يلحّ عليه.

ولا بأس بالخروج من أرض فيها وباء.

وقيل: يأثم الفُقَّاعي بالصلاة على النبيّ ﷺ عند فتح الفُقَّاع، والحرسي يقول: لا إله إلا الله، فإنه يأخذ أجراً.

وعند ابن مسعود: السُحت هو أن يستعين رجل على مظلمة عند سلطان فيعينه فيهدى.

أما الرشوة ليست بسحت بل تقرب إلى الكفر.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: لا تقول قوس قزح. وقيل: هو الشيطان[1].

وعن محمد: تعلَّموا من النسب ما تعرفون يوماً يحلّ لكم وما يحرَّم عليكم، ثم أمسكوا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر، ثم أمسكوا، ولا تقولوا: مسجد ومصحف.

وعن الحسن: كانوا يكرهون أن يقال هذه قراءة فلان، وسنّة أبي بكر إنما سنّة الله ورسوله. وقال النبيّ ﷺ: «**تسمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»[2]. وقيل: هذا كان في حياته ونسخ بعده، فإن كنية محمد بن الحنفية أبو القاسم.

وكان يدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم ينهه.

ولا تقولوا: عبدي وأمتي، ولكن قولوا: فتاي وفتاتي.

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لا تقولوا سلَّمت في كذا، فإن الإسلام لله عزَّ وجل.

ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد يأتيهم الناس.

جلس النبيّ ﷺ في المسجد لما قُتِل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه ويعزونه.

والراجع من سفره البعيد لا يدخل الدار ليلاً.

وعن الحسن: رخّص للمسافر أن يأكل وهو يمشي.

خبر الواحد مقبول في الطهارة والنجاسة والحِلّ والحرمة في الطعام وبحق الله تعالى وإن لم يعرفه بالعدالة حكَّم رأيه.

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية، وتمامه: ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض، 2/ 309.

(2) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ البخاري في العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: 110، ومسلم في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: 5720، وأبي داود، في الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم، رقم: 4967.

عندهما: وإن كان كافراً.

وخبر الاثنين أولى من الواحد وما زاد على الاثنين لا اعتبار بتلك الزيادة.

والأفضل أن يقبل قول المرأة في الرضاع قبل النكاح وبعده.

وكذا في أمته، وكذا أنها حرّة الأبوين وأن البائع أعتقها.

وروي عن الحسن في المكروه والشبهة إلى الحرام أقرب.

وعن أبي يوسف: في الشبهة مثله ولا يلزم العامي من الفتاوى إلا ما عزم عليه.

وقيل: يلزمه الأول. وقيل: يحتاط.

وعن محمد: الحق في المجتهدات واحد عند الله.

وعن أبي حنيفة: كلّ مجتهد مصيب والحق عند الله واحد، يعني قد أمر بالاجتهاد، فمتى اجتهد فقد أصاب في تكليفه، وإن لم يصب ما عند الله فإنه غيب عنه.

وقال محمد: أنا مؤمن عند الله.

وكره أن يقول: إيماني كإيمان جبريل وكإيمان أبي بكر الصديق.

وهكذا عن أبي يوسف، فإنه يقول: آمنت بما آمن به جبرائيل.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: السنة التي عليها أمر الدين أن لا يكفر أحداً بذنب، ولا يشكّ في الدين فيقول: لا أدري أمؤمن أنا أم كافر.

ولا يقول بالقدر.

ولا يخرج على المسلمين بالسيف، ويقدم من قدم أصحاب النبيّ ﷺ من الخلفاء ويفضِّل مَن فضَّلوه.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: حلقت رأسي بمكة، فخطأني الحجَّام في ثلاثة، جلست فقال: استقبل القبلة، فناولته الجانب الأيسر، فقال: الأيمن، وأردت أن أذهب فقال: ادفن شعرك، فرجعت ودفنته.

عن أم سلمة قالت: يا رسول الله أراك ساهم الوجه أمِن علّة؟ قال: «**لا ولكن الدنانير السبعة التي أُتينا بها أمس نسيتها في خُصْم الفراش فبتّ ولم أقسمها**».

وأراد بالخصم جانب الفراش[1].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: اختلف رجل إلى رجل من أهل الباطل والشرّ ليذبّ عن نفسه، ينظر إن كان هو مقتدي مشهوراً بالفضل والديانة يُكره ذلك، وإن كان لا يعرف فيُداريه من غير إثم، فلا بأس به لدفع الظلم عن نفسه.

إن دعاه الأمير فسأله عن أشياء لا يجوز له أن يتكلم إلا بالحق إلا إذا خاف على نفسه أو بعض نفسه أو على جميع ماله أن يأخذه فيكلِّمه بما يهوى الأمير ضرورة.

قال: لو اشترى من الخلقان من اليهود وغيرهم ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعملها الأساكفة من غير أن تغسل أرجوا أنه في سعة.

ويكره للصبي الصغير الخلخال.

قال: أهل قرية دياستهم بالحُمر، فبالت وراثت فيها، لا بأس إذا ابتلوا.

وقد روي عن محمد أنه أمر بغسل الحنطة، قال: لا بأس بالنقط والتعشير والإعراب في زماننا فإن فيها حاجة ماسّة.

قال: رجل استلب ثوب إنسان فهرب حتّى دخل داره، فلصاحب الثوب أن يأخذ داره حتّى يقبض حقه.

ولو كان لرجل حق على امرأة يجوز أن يجلس معها ويقبض على ثيابها، فإن هربت إلى خربة خالية له أن يدخل فيها إذا أمِنَ على نفسه ويحفظها من بعيد.

قال: لا ينبغي أن يؤاجر نفسه من النصارى في ضرب الناقوس وغيره، ولكن يطلب رزقه بكسب من موضع آخر.

قال: لو أمر إنساناً إسكافياً أن يتخذ له خفاً مشهوراً، أو فاسق أمر خياط بخياطة ثوب مشهور بزيادة أجره، ينظر إن كان ذلك في زيّ الكفار والفسّاق نحو القراطق لا يعمله أصلاً.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 26514، وابن حبان، في الغضب، رقم: 5160، والبيهقي في السنن، رقم: 13411.
خُصْم كل شيء: طرفه وجانبه، وجمعه خصوم وأخصام، ويروى بالضاد المعجمة. النهاية 2/ 102.

وكذا في كلّ عمل فيه إقامة زيّ الكفار والفسّاق فإنه إعانة على المعصية.

قال: رجل جالس مع قوم، فجاء آخر وقال: السلام عليك، فأجابه غيره من القوم، سقط عن الذي سلَّم عليه.

لا ينبغي للمرأة الفصد والحجامة والحلق بعد الحمل حتّى يتحرك الولد، ثم لا بأس به إليه إن قرب الولادة، والامتناع منه أفضل.

قال: لا يجوز أن يتوسّد خريطة فيها أخبار الرسول ﷺ أو كتب أبي حنيفة إلا أن ينوي الحفظ لا النوم عليها.

قال: من سال دمه من أنفه بحيث لا يرقى، قال أبو بكر الإسكاف: يكتب فاتحة الكتاب على جبهته بدمه فيرقئ، قيل له: أيجوز كتابة كلام الله تعالى بالدم؟ ألا ترى لو كتبته بالبول أو على جلد ميتة، قال: كلّ ذلك يجوز إذا كان فيه شفاء، ألا ترى العطشان كيف يشرب الخمر لما فيها شفاؤه من العطش.

وحديث ابن مسعود: فيما لا شفاء فيه.

قال: إن سمع أحاديث وهو لا يفهم فإذا كبر له أن يروي بخلاف ما إذا قرأ عليه صكّ فإنه لا يجوز لأحد أن يشهد، وفي عبيد أهل الذمة يؤاخذ بالكسنجاب روايتان.

قال: لا يكره أن يلقي العلق في الشمس لتموت الديدان بمنزلة السمكة تلقى في الشمس.

قال: امرأة أخذت ملاءة أخرى وتركت مكانها ملاءة نفسها، فأخذت الثانية ملاءة المختلسة وعجزت عن استرداد ملاءتها وهي لا تعرفها، ليس لها أن تنتفع بهذه الملاءة، فسبيلها أن تتصدّق على ابنها وأختها إذا لم يكن لهما مال على نيّة أن يكون الثواب لصاحبتها إن رضيت بمنزلة اللُّقطة، ثم لو وهبتها ابنها بعد ذلك جاز.

قال: رجل يرى منكراً يفعله إنسان، وهذا الرجل يفعل مثله، لا يسعه تركه بل يجب عليه منعه.

قال: لو سمع قراءة قرآن من رجل يلحن يجب عليه ردّه إلا أن يخاف إن ردّه يقع بينهما عداوة فيسعه تركه.

قال: لو استطلق بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتّى ضعف ومات، لا يأثم.

أما لو جاع ولم يأكل مع قدرته على الأكل حتّى مات يأثم.

قال: لو أدخل مرارة في أصبعه للتداوي، أو شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي، فهو جائز عند أبي يوسف، وبه نأخذ.

ويكره إلقاء القملة في الماء، ولا يكره قتلها.

ولا تقتل النملة إلا أن يبتدي فيُقتل حينئذ.

قال: لو كره القوم إمامته لفساد منه يكره له الإمامة.

أما لو كره هو طبعاً لا فسقاً لا بأس أن يأمُّهم.

قال أبو جعفر الهندواني: أحب أن يعود ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقاً لما في القرآن.

أغصان شجرة إنسان في بستانه متدلية إلى الطريق، فتساقطت ثمارها، فالسلف الصالح ثم يعابُوا على من أكل ما يلتقط من الأرض ولم يعابوا أيضاً من تنزَّه عن ذلك ولم يأخذها.

إذا أقرض رجلاً ثم أهداه المستقرض، ينظر إن لم يكن أهداه قبله فأولى أن لا يقبلها.

في داره شجرة فرصاد إذا صعدها يطّلع على الجار، ينبغي أن يعلمهم بذلك ليأخذوا حذرهم ولا يكون ذلك في اليوم مرّة أو مرّتين.

رفع الطين عن الطريق في أيام الرداغة يجوز إذا لم يضرّ بالطريق والمارّين.

له دين على إنسان فعجز عن أخذه، فلو أبرأه أفضل من أن يدعه في ذمته إلى يوم القيامة.

لو سلَّم عليه فردّ الجواب بحيث لا يسمعه أخاف أن لا يسقط الواجب عن ذمته.

أما لو كان المسلِّم أصمّ فينبغي أن يحرِّك شفته بحيث يراه.

لو تمنى الموت لضيق معيشة أو غضب أو خوف ذهاب ماله ونحو ذلك، يكره.

أما لو كان لفقير أهل زمانه فيخاف أن يقع في المعصية، فلا بأس به.

قال: لو حلقت المرأة رأسها لعذر صداع أو وجع فيه شفاء لا بأس به.

ويرجى مؤانسة الميت في قبره بقراءة القرآن على قبره.

أكل الطين ليس من عمل العقلاء.

قال: يكره أن يجعل شيئاً في كاغد فيها اسم الله تعالى سواء كان الاسم على ظاهره أو على باطنه.

بخلاف ما كتب من القرآن على الكيس لحمايته ببركة ذلك وتعظيمه.

لو قال المضطرّ: اقطع عضواً مني فكله، لا يسعه قطعه.

لو خرج عن بيته مخافة زلزلة شديدة لا بأس.

وكان النبيّ ﷺ إذا مرّ بحائط مائل أسرع.

وكان أبو حنيفة ينهى ابنه عماراً عن التكلف في الكلام وقال: يا بني كنا نتكلم وكأن واحد منّا كان بعير على رأسه مخافة أن يزلّ صاحبه، وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد أراد أن يزلّ صاحبه، فقد كفر هو قبل أن يكفر صاحبه.

وعن الحسن البصري: رأيت أنس بن مالك كان يأكل ألوان الطعام، بالعزم على المعصية والثبات عليه يأثم أما ما يخطره فلا.

السؤال عن الأخبار المحدثة في المصر لا يكره ولكن لا يجيزه ربيع بن خيثم.

وكان إبراهيم النخعي يجيز ولا يجيز أيضاً.

وكذا ابن سيرين. وكان بكر بن عبد الله المزني لا يسأل ولا يخبر.

لو وجد لقطة يعلن أنها لذمي لا يتصدّق ولكن توضع في بيت المال للمسلمين.

قال: لو ترأس الكفار نبي من الأنبياء يسأل ذلك النبيّ إنه يرمي أم لا؟ إن قال أرمي فهو يرمي وإلا فلا.

ولا يتصور وقوع هذه المسألة في هذه المسألة.

وفي الحديث: لم يبق مع النبيّ ﷺ يوم حنين إلا ستة من مواليه وأبو بكر والعباس وأبو سفيان بن الحرث وانهزم الباقون، فحمل رجل من المشركين على النبيّ ﷺ فوثب العباس فاحتضنه وقال لبعض موالي النبيّ ﷺ: اضرب ولا تبال أن يُصاب، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ، ومثله يوم الجمل. فإن عبد الله بن الزبير ومالك بن

الأشتر يتشبث كلّ واحد بالآخر، فاحتضنه ابن الزبير وقد انكسر سيفه فناد في قومه: اقتلوني ومالكاً، فانسل منه مالك وكثير يقول: منَّ الله عليَّ حيث لم يجر على لسان ابن الزبير اقتلوني والأشتر، وإنما جرى على لسانه مالكاً، فاشتبه على قومه[1] والله أعلم.

مسائل شتّى:

قال النبيّ ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وعلى الله حسابهم**».

اختلف العلماء في الإيمان ما هو؟ ذهب قوم إلى أنه التصديق بالقلب، أما الإقرار باللسان جاري مجرى الصلاة والصيام والتسبيح وغير ذلك.

وقال الآخرون: بل الإيمان التصديق بالقلب واللسان والعمل بالجوارح من إقامة الفرائض وترك القبائح حتّى يستكمل الإيمان.

وقد ورد بهذا الأثر عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

ثم اختلف السلف في أن الإيمان يزداد وينقص أم لا؟

فذهب عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومعقل بن عبيد وعبد الله بن معقل والزهري وميمون بن مهران: الإيمان يزداد وينقص، فجعل الأعمال من جملة الإيمان.

وهو مذهب الحسن البصري، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والأوزاعي قالوا: الأعمال من الإيمان. ولهم أخبار جمة نحو قوله ﷺ: «**الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد**»[2]، «**الحياء من الإيمان**»[3].

ووافقهم عمر بن عبد العزيز، ومجاهد ووهب بن منبه، وأرطأة بن المنذر، والضحاك بن مزاحم.

ثم الطبقة الثالثة، ووافقهم مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وفضيل

---

(1) حديث: اقتلوني ومالكاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 38864.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من كلام علي ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 31079 و35645، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 40.

(3) رواه البخاري في الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، رقم: 24، ومسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: 163.

ابن عياض، وحماد بن زيد، وشريك ومعمر وابن المبارك ووكيع كلهم عدُّوا العمل من الإيمان.

واختلفوا في أنه يقول الرجل: أنا مؤمن.

فمذهب عبد الله بن مسعود وعلقمة وإبراهيم إذا سئل أمؤمن أنت، فأجابه أنا مؤمن إن شاء الله، فإن من قطع أنه مؤمن فإنه قد قطع أنه في الجنة.

وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود.

وأما قوم آخرون قد قطعوا بأنه مؤمن من غير أسلافنا، فهو مروي عن عمر وعبد الرحمٰن السُلمي.

وأما المقلد الإمام والسلف ومشايخه فليس بمسلم إذا لم يعلم الحق وحُسنه ولا الباطل وقبحه فلا بدَّ من المعرفة.

ومن كان في قطر من أقطار الأرض لم تبلغه الدعوة ينظر إن كان له دين مستقيم ورد به نبيّ من أنبياء الله سبحانه وتعالى نحو شريعة موسى وعيسى عليهما السلام قبل تحريف اليهود والنصارى فهو مسلم.

أما لو كان مهملاً لا دين له يعيش كالبهائم فهو كافر، ولو كان معتقداً التوحيد وعرف الصانع بصفاته ولكن لم يعرف شريعة ما ينظر إن اجتنب القبائح العقلية ويتقرّب إلى ما هو حسن في العقل من الإنصاف وشكر النعمة فهو غير كافر، فدعوة نبي بلغته وجب عليها قبولها، ومن كان في ناحية من الأرض وقد بلغه خبر النبيّ ﷺ وبعض أعلامه غير أنه توقف لينظر أيصدق الجزاء أم لا وعزم على أنه إن تواترت به الأخبار وصحّت نبوّته لآمن به.

قيل: إنه كافر لثبوته على الكفر ورضاه به.

أما لو تشمّر للتفحيص والطلب ولم يمكنه الخروج، وكان على دين نبي قبله، فالتوقف في حقه أحق إلا إن أمكنه الخروج والطلب فلم يفعل تهاوناً لم يكن مسلماً.

ألا ترى في زمن النبيّ ﷺ بعث الكتاب إلى الآفاق وتطايرت الركبان بالخبر من كلّ وجه فكل من قرع سمعه خبره يجب عليه الطلب ويحرم التوقف.

وأما مَن مات في مهلة النظر قبل حصول المعرفة، ينظر إن لم يجد مهلة يمكنه

تحصيل المعرفة بأن كان في ابتداء بلوغه يجب التوقف فيه إن لم يقصر في النظر ومات في النظر.

أما إن مضي مهلة النظر ولم يحصل بعد فهو كافر لا يصلى عليه.

ومن أضاف تدبير العالم إلى النجوم سعوداً أو نحوساً يكفر.

وكذا إذا أضاف إلى الطبيعة والدّهر لا مدبّر للعالم غير الله سبحانه وتعالى.

وقد اختلف الناس في النبي، فبعضهم قالوا: كلّ رسول نبيّ وليس كلّ نبيّ رسول.

وقال الآخرون: بل هما سيّان، فكل نبي رسول وكل رسول نبي مرسل.

واختلفوا في أن الأنبياء أفضل أم الملائكة، ومعرفة وجود الملائكة والجن بالسمع لا بالعقل.

وينبغي أن يؤمن بكتب الله التي أنزلها على أنبيائه ـ صلوات الله عليهم ـ.

أما الإيمان بما في أيدي اليهود والنصارى اليوم على الإطلاق لا يجوز لتحريفهم بعض التوراة والإنجيل وزادوا ونقصوا، فيجب الإيمان بما أنزل الله من جملة ما في أيديهم.

وينبغي أن لا يسأل عما لا حاجة إليه نحو أن يقال: كيف هبط جبريل، وكيف هو وعلى أي صورة رآه النبيّ ﷺ، وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم هو ملك بدّل صورته، وأين الجنة وأين النار، ومتى الساعة التي ننتظرها.

ويكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وإن إسماعيل أفضل أم إسحاق، وأيهما الذبيح منهما، وآزر أبو إبراهيم كان أم لا، وإن فاطمة أفضل أم عائشة، وإن أبوي النبيّ ﷺ على أيّ دين كانا، وما دين أبي طالب، ومن المهدي، إلى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولم يردّ التكليف به.

وقد كثرت الأخبار بنزول عيسى ـ عليه السلام ـ إن صحّ ذلك فيعتقده ويكره البحث على أنه على أي ملة نزل في ملّته أم ملّة محمد ـ عليه السلام ـ.

ولا بأس بتخيُّر المواضع الشريفة للدعاء، وقد اعتاده السلف.

وكذا الأيام لزيادة العبادة، وقد كثرت الأخبار فيه.

ويستحب التوكل في كلّ شيء.

ويجب الاحتراز من شرّ ظهر وجهه.

ويحرم التطير كما هو عادة العرب.

والعقيقة عن الغلام والجارية ليست بواجبة ولا سنَّة، ولكن مباح.

ولا يتركوا أهل الذمة أن يركبوا عند مشايخنا إلا بالضرورة، ويؤمر بإظهار العلامة.

والفأل غير مكروه.

وينبغي إذا وجد الطيرة ووقع في قلبه لا يستشعر منها الخوف بل يتوكل على الله ويستغفر.

وقال النبيّ ﷺ: «**الطيرة شرك وما منا إلا أن نجده**»[1] يعني يخطر بقلبه إلا أنه اعتقده. قال النبيّ ﷺ: «**إذا وجد أحدكم ذلك فليقل: اللهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[2].

ولا يجوز اعتقاد العدوى في الجرب وغيره من الأدواء.

وورد النهي أن يسمِّي عبده نجاح ويسار وأسلم وفلاح لئلا يقولوا: لا نجاح ها هنا، لمن دعاه حين غيبوبة العبد.

والتشاؤم مكروه لأنه سوء الظنّ بالقضاء.

والتفاؤل حسن لأنه تيمُّن وحسن ظن.

ويكره عند أكثر الناس تعليق التمائم ولم يعتاده السلف.

أما الخبر بالرقية قد كثر فإن قرأ شيئاً من القرآن في الرقية لا بأس، أما بغير ذلك لا يجوز. وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والضحاك ومحمد بن علي، وابن سيرين.

أما النفث لم يجز عند أكثر التابعين نحو عطاء وإبراهيم وابن جريج وعكرمة.

وأجاز عائشة رضي الله عنها، وآل النبيّ ﷺ قرابته ما حرمت الصدقة عليهم. وقال بعضهم: قريش الذين آمنوا وهاجروا.

---

(1) رواه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أبو داود في الطب، باب: في الطيرة، رقم: 3912، وابن ماجه، في الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم: 3538.

(2) رواه أبو داود من حديث عروة بن عامر، في الطب، باب: في الطيرة، رقم: 3921.

وفي الحديث أنه قال: «**آلي كلّ مؤمن تقي**»[1]، أما أهل البيت أزواجه، هكذا تدل الآية.

وقد ثبت بالخبر بناته أيضاً وفاطمة ـ رضي الله عنها ـ.

وعند بعض الناس: الصلاة على النبيّ ﷺ واجب.

وقال بعضهم: مستحب.

وأجمعوا أنه لا يجب على النبيّ ﷺ أن يصلي على نفسه.

ويجب ذكر النبيّ ﷺ بأسماء معظّمة غير صعبة.

فلا يقال: إنه فقير، غريب، مسكين، فريد، طريد، إلى غير ذلك.

ويستحب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين لمكان النبيّ ﷺ منهم خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار وأولادهم بذلك أولاد عليّ وأولاد أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ.

ويكره قراءة كتب الأوائل من الماجسطي وإقليدس والمنطق، وكتب النجوم، فإن قراءة هذه الكتب ستدرج صاحبها إلى الجحود بما أنزل الله تعالى على أنبيائه ـ عليهم السلام ـ.

وإذا أتى سائل لا يجوز للمفتي أن يحيل الجواب إلى عالم آخر بل يجيب بما عنده وإن لم يعلم فلا بأس به.

ويستحب أن لا يقرأ القرآن إلا طاهراً.

وقال بعضهم: تحسين اللباس والتطيُّب والتمكُّن من الجلوس عند القراءة أحسن وتعليم القرآن وقراءته ترتيلاً.

ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيماً له.

ويستحب أن يقرأه بقراءة مجمع عليها.

واختار مشايخنا عرض القرآن في سنة على من هو أعلم.

وأولى الأوقات بالقرآن شهر رمضان.

ويكره المباهاة بالقرآن على القراء.

---

(1) أورده ابن الجوزري في العلل المتناهية، وقال: هذا حديث لا يصح 1/ 266.

ولا يقرأ في الأسواق ولا السؤال ولا في مواضع غير طاهرة.

ولا يضع على المصحف شيئاً.

ويستحب تنوير البيت الذي يقرأ فيه القرآن بالقناديل والشموع.

ويجب توقير العلماء والقرّاء وكثير من الصحابة والتابعين يردّد آية إلى الصباح في قيامه.

وكثيراً ما ارتفع بكاء عمر بن الخطاب عند قراءته في الصلاة فسُمع نحيبه مِن وراء الصفوف حتّى انقطعت قراءته.

وينبغي أن يفتح القرآن عند ختمه فهو الحال المرتحل كما في الحديث، يعني الخاتِم المُفتتح.

ويستحب أن يجمع القارىء أهله وولده عند الختم ويدعوا لهم بالبركة والمغفرة. قال النبيّ ﷺ: «**مَن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم ينفعه**»[1].

وكره ما دون الثلاث ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر.

ينبغي أن يقرأ في المصحف لئلا يصير مهجوراً في البيت، ويقرأ طاهراً.

وكان عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ يقرآان من المصحف إذا دخلا البيت مع جودة حفظهما.

وكان مصحف ابن مسعود منشوراً في بيته لكثرة نظره فيه.

ويجوز المباحثة في القرآن، أما المِراء فمحظور.

وكذا تفسير القرآن برأيه حرام ولا يخلط آيات السور.

وعن بعض أصحابنا: لو قرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النّصر] في الركعة الأولى، وقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] لا يستحسن ترك سورة بينهما لما فيه من اختيار البعض على البعض.

أما لو تخلّل بينهما ثلاث سور أو أكثر فلا بأس بأن يقرأ في الأولى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِى﴾ [العَلق] وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

---

(1) رواه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود في شهر رمضان، باب: تحزيب القرآن، رقم: 1396، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: في كم يستحب ختم القرآن، رقم: 1347.

وأحسن أن يقرأ على النسق.

واختلف الناس في جواز تفضيل الآيات والسور.

وقد ورد الإخبار بتفضيل بعض الآيات وبعض السور كآية الكرسيّ وسورة (قل هو الله أحد) والفاتحة.

وقيل: الناسخ خير من المنسوخ في حق العمل.

وقيل: ما يشتمل على أسماء الله وصفاته أفضل من غيره.

وقيل: ما فيه الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من آيات القصص.

والمراد بأنه خير يعني ثواب قراءته أكثر.

ويحتمل أنه للقلب أيقظ.

وهذا أقرب إلى الصواب. وبهذا المعنى يقال: القرآن أفضل من سائر كتب الأنبياء قبله لما في قراءته أكثر ثواباً.

والصواب أن لا يؤثر بعض القرآن على بعض، فإن كله كلام الله تعالى.

ولا يفضل بعض الأنبياء على بعض بالرأي والقياس.

وكذا في آيّ القرآن وسوره لئلا يترك الناس بعضه مهجوراً.

وعلى هذا يدل مسائل أصحابنا المتقدمين، قال النبيّ ﷺ: «**تعلموا القرآن، فإذا علمتموه فلا تأكلوا به ولا تستكثروا به، ولا تجفوا فيه، ولا تغلوا فيه**»[1].

وينبغي إذا أراد كتابة القرآن أن يكتب بأحسن خط، على أحسن ورقة، بأفخم قلم، وأيمن صحة، وأرقّ مداد، وأشدّ سواد على أبيض قرطاس، ويفرج السطور، ويعجِّم الحروف، ويضخِّم المصحف، ويتجرّد عما سواه، والتفاسير ودائرات الآي وعلامات الوقوف لا تثبت الحروف صوناً لنظم الكلمات وإيصال الاتساق، وتجريداً عن الزوائد كما هو في مصحف الإمام، يعني مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

ويجب الوفاء بالعهود والمواعيد، ولا يحلف وإن كان صادقاً إلا ما وجب عليه بطلب القاضي.

ويكافىء مَن أنعم عليه كائناً من كان، والاضطجاع على الوجه مكروه منهي.

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 15704، والبيهقي في الكبرى، رقم: 2362.

ولا يسمر بالليل بأحاديث الدنيا.

وقيل: شكر الله تعالى هو أن يعتقد ما به من نعمة كلّها من الله تعالى يعرضها على القلب ما عاش.

وباللسان يذكر الثناء والحمد وإظهار ما في القلب.

ويؤدي ما وجب عليه من الفرائض لكل عضو يؤدي شكره بقدر وسعه.

وأنه ينفق ما أتاه الله تعالى من منافع يديه وطائفة من ماله على نفسه وعياله وقرابته وجيرانه والمساكين.

ولا يكتم نعمة الله تعالى ويشفق على زوالها.

ويعلم أن الشكر قيدها بل يستزيدها.

ويكره أن يتكلم بما يُضحك جلساؤه.

ولا يتملق إلا في طلب العلم.

ولا يقرأ كتب أخبار العجم وملوكهم.

ولا يجوز أن يقال: افتخر النبيّ ﷺ بأنو شروان حاشا الله أن يفتخر نبي الله بمجوسيّ عابد النار.

ويكره للرجال التصفيق والرقص خصوصاً إذا كان فيه تكسّر وتخنث

ويكره اليراع وضرب القصب للتطرُّب.

والطبل والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصولجان بأنه باطل.

وكذا المصارعة على ما اعتاد المسرفين للطرب والنشاط.

وخيانة المستشار محظورة كخيانة الوليّ والوصي والقاضي.

سحق المرأة بالمرأة طلباً للتلذُّذ بمنزلة اللواطة.

وقال النبيّ ﷺ: «**مُصُّوا الماء مصّاً ولا تعبوه عبّاً**»[1]. وقال: «**لا تشربوا كشرب البعير**»[2].

ويكره الشرب عن ثلمة الإناء لمكان النهي.

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 6009.

(2) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 11378، وتمامه: «واشربوا اثنين وثلاثاً، وسموا الله إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم».

ولا ينبغي أن يلبس الخاتم إلا ذو سلطان أو قاضي أو رجل يحتاج إلى ختم أمواله لا للزينة والتحلي فذاك للنساء.

واتخاذ الأواني من البلور والجزع اليماني والمرصع بالجواهر والزجاج الثمين لا بأس، فتركها أولى.

ويُكره تغيير الشيب بالسواد خاصة.

وحلق الشوارب غير مستحب.

ولعب الصبيان بلعبة تسمي البنات لا بأس ما لم تكن صورة ذات أعضاء كالوثن، فهذا يكسر كسراً كابن عمرو، إنما لا يمنع بأن يلف خرقة على خشب أو غيره منتقشاً يتعلل به الصبيان ينشرح صدورهن وتستريح أمهاتهن منهن ساعة إذا اشتغلت بعبادة أو معالجة بيت، وهي مروية عن عائشة ـ رضي الله عنها.

وقد قال بعضهم: كلّ لعب اشتغلت به الصبيان ليس فيه ضرر عاجل ولا آجل لا في الدين ولا في الدنيا ولا يضرّ بطباعهم فلا يحول بينه وبينهم لما فيه من انشراح صدورهم.

أما ما يورث الوقاحة والمجنة والسقاطة وسوء الطبع يُمنع عنه ويُزجر ولا يترك لهم أن يلعبوا في قوارع الطريق والنهر والنار والبئر وعلى السطوح والأشجار والحيطان، ولا في المساجد، ولا مع الأراذل والسقاطة إلا مع أقرانهم حيث يطلع عليهم الولي.

وجمع المواشي للدرّ أو النسل وتحصيل الأراضي، والاشتغال بالمزارع، وعمارة البساتين، لا سرف فيها والله أعلم.

إذا أدّى منها حقّ الله تعالى كالتجارة في استنماء المال وإنما السرف في الأكل والشرب فوق شبعه، والإنفاق فوق الاقتصاد في أطايب الطعام، وارتفاع الملابس والإكثار في المراكب والخدَّام، واتخاذ الضيافات للأغنياء وأهل الإتراف والمتنعمين، والمشارب بالغبن الفاحش، والخسران المبين.

دخل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على ابنه عاصم وهو يأكل اللحم فقال: ما هذا؟ قال: قرمت اللحم فاشتريته، قال عمر: كلما قرمت إلى اللحم اشتريته، كفى بذلك سرفاً.

والغبطة في النعمة جائزة.

والحسد محظور.

والفرق بينهما أن الغابط يتمنى أن يكون له من النعمة ما لغيره من غير زوالها عن ذلك الغير، والحاسد يتمنى زوالها ولا يحبّ أن يكون له الخير.

ولا يجوز تعيير التائب بذنب قد كان.

ومن قال لأخيه المسلم يا كافر، يحتمل أنه يصير كافراً، ويحتمل أنه أراد به شتمه فلا يكفر.

والتوبة الامتناع عن المعصية ظاهراً وباطناً دائماً بالندم على ما سلف منها، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً مع نيّة التقرّب إلى الله تعالى وقضاء ما فاته ما يمكن تلافيه.

ومن عدا على غيره بالإيذاء ثم تاب واعتذر منه يجب قبول عذره.

أما لو يذهب بماله لا يجب قبوله حتّى يضمن حقه.

ويقبل الله تعالى توبة عباده ما لم يدركهم الناس وهو العلم الضروري الذي لا يبقى التكليف معه إما برؤية الملك أو بأشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها.

واستقبال الداع سنَّة متوارثة خلف عن سلف، مع أن الدم موازناً القبلة.

وإذا احتاج الناس إلى إمام بعد موت الخليفة يجب أن يجتمع أهل الحل والعقد من الفضلاء العلماء من أهل الورع.

وقيل: ينبغي أن يكون نيف وثلاثمائة. وقيل: سبعون. وقيل: اثني عشر. وقيل: لا يكون أقل من خمسة. وقيل: يكفي اثنان منهم. وقيل: واحد بمشورة ثلاثة. ولكلّ قول حجَّة ذكرناها في أصول الفقه.

وينبغي أن يختاروا أشبه الناس في معاني الصلاح والاستصلاح يأتي ومن بعده من الخلفاء الراشدين، حرّاً عاقلاً بالغاً عالِماً بأحكام الدين ومصالح الدنيا وما يحتاج إليه من الشجاعة والفروسية واستعمال آلة الحرب، وسائس سنة من قريش، سخي ورع عدل أمين موثوق في الدماء والفروج والأموال، زاهد متواضع سائس في موضع السياسة، وفي زمان لا إمام في الدنيا.

وقد اشترط أن يكون من ذرية فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قوم.

وقال: قوم من أيّ قبيلة أو من أي بلد من أيّ الناس هو، بعد أن كان فيه هذه الخصال.

فإن الغرض بسط العدل والإنصاف، وإغاثة الملهوف، وحفظ الثغور، وذبّ العدوّ عن حريم المسلمين، وإقامة الحدود في بيعة الإسلام، وقسمة الفيء، واستعداد الجيش، وقطع الخصومات.

ولكن الأوْلى أن يكون قرشيّاً لقوله ـ عليه السلام ـ: «**الأئمة من قريش**»[1]، والخلفاء الراشدون من قريش ومَن بعدهم إلى اليوم، وذِكرُ هذه المسألة بالفروع أليق.

فإذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد مع مَن صفته ما ذكرنا، صار إماماً يفترض طاعته.

ولو انفضَّ أنصاره وبقي وحده فلم ينعزل ما لم يفسق.

واختلف العلماء في البيعة مع غير العدل، فعند جمهور الأصولين لا ينعقد.

وقال بعض الناس: ينعقد ولكن أحكامه لا تنفذ على ما عرف في القاضي إذا فسق.

ولو كان في ناحية من الأرض لم يبلغهم ولاية الإمام وتعذّر عليهم الوصول إليه فيما اصطلح عليه صلحاء أهل الناحية وفقهاؤهم أرجو أن يجوز.

ولو ظهر الفساد والظلم على أهل بلد والصلحاء مقهورون فالخروج من بينهم حتم إن أمكن.

وقال مجاهد: لا ينبغي لامرأة أن تجلس عند أحد ليس بمحرم لها في أقل من أربعة أثواب: جلباب، ودرع، وخِمار، وإزار.

ومنع عمر ـ رضي الله عنه ـ أن تخرج الحرّة نهاراً.

لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى السوق أو زيارة القبور وإلى المساجد في زماننا، ويجب على الولد مراعاة الوالدين من غير حرج ولا عبوس وكراهة، ولا يظهر الملالة، ويخضع لهما، ويتحمّل منهما، ويلين الكلام معهما، وينفق عليهما، ويخدمهما إن احتاجا إلى خدمته من غير أنف وكبر، ويتعايش مع عشيرته بزيادة خلق وملَق من غير تذلل، واعتياد عيادة المريض، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس بطيب

(1) رواه النسائي في القضاء، باب: الأئمة من قريش، رقم: 942، والبيهقي في السنن، رقم: 5081، وأبو يعلى، رقم: 3644.

الكلام، وبشاشة الوجه، وبسط اليدين، وكثرة النصيحة في الدين، ومخالطة الصلحاء والمشايخ، ويعظِّم أستاذه، ويحترم شركاءه، ويجتنب الفساق والفجّار والبخلاء والظَلَمَة والمترفين.

وينبغي أن يكون صبره غالب على جزعه في كلّ بلية، ولا يبسط أمله، ولا ينسى أجله، ويُحسن صلاته، وينظِّف ثيابه، والسكوت أكثر من كلامه، ويبكي أحياناً على دينه.

وإذا أراد الأكل يستحب غسل يديه في طرفي الأكل، ويبدأ ببسم الله في أوّله، وبالحمد في آخره، ويأكل بيمينه.

ويبدأ بالملح ويختم به، ويصغِّر اللقمة، ويجيد مضغها، ولا يقطع الخبز بالسكين، ولا يمدّ يده إلى ذروة الصحفة.

وقد ورد النهي عن قطع اللحم، وإنما المستحب النهش.

ولا يضع القصعة على الخبز، ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد، ويلتقط فتات الخبز، ولا يقوم عن المائدة حتّى يرفع أولاً.

ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين، ولا يحمل صاحبه على مؤونة كل، ولا يدخل في طعام قوم طفيلياً.

ولا بأس بجمع الماء في الطست، قال ـ عليه السلام ـ: «**اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم**»(1). ويُدار الطست على الأيمن، ويبدأ بالأفضل.

ولا يدخل بيتاً حيطانه وسقفه مصوّرة تماثيل وتصاوير، وفرشه حرام من الديباج، وطعام حرام، والأواني من فضة وذهب، والحاضرون على المائدة المتنعمون الأغنياء، وصاحب الطعام يباهي به ويتكلف صاحب شح.

ويستحب أن يلقّن الطفل في ابتداء انطلاق لسانه «لا إلٰه إلا الله» ليكون أول حديثه كلمة التوحيد.

وقد ورد الخبر بالختان يوم السابع، ويسمِّيه اسماً حسناً نحو: عبد الله، وعبد الرحمٰن، ولا يكنى بأبي عيسى، ورد به النهي، فإن عيسى لا أب له. وقال ـ عليه

---

(1) رواه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: 702، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 5819.

السلام ـ: «**سمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»[1] يعني أبا القاسم.

والعقيقة عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

وإذا طلّق امرأته لا يفشي سرّها ولا يهتك سترها.

ولو قيل له: لِمَ طلّقتها، فالأدب أن يقول: ما لي ولامرأة غيري.

وكره بعض الناس لبس ثوب رقيق، وشرب ما كرى نهره سلطان غشوم ظلماً.

ولا يأكل كسب خياط يخيط في المساجد.

أما إدرارات ظلمة زماننا لا يحلّ لمسلم أخذها باختياره، فإن في أيديهم مظلمة يجب ردّها إلى أربابها.

أما الجزية والخراج لا يأخذون أيضاً على وجه غير مشروع رده ما يجب.

وقيل: أن يجب ثم خالطوها بما أخذوا من أموال المغصوب والرشا والمصادرات وتوزيعات الضعفاء والفقراء.

وبعض التابعين امتنعوا عن هدايا أمراء زمانهم مخافة تحببهم إلى قلوبهم، وحب الظلمة محظور، ولهذا كره بعض العلماء العبور بقناطر بناها الظلمة بآلات مغصوبة وأعوان مقهورين بلا أجر.

واختار زهّاد التابعين العزلة منهم: أويس القرني، وربيع بن خيثم، وعامر بن عبد قيس، وطاوس، ووهيب، ووهب بن منبه وغيرهم.

واختار المخالطة أكثر علمائهم منهم: شريح، وابن أبي رباح، ومجاهد، ومكحول، والزهري، والنخعي، وأبو حنيفة، وابن المبارك ونظرائهم.

أما في زماننا العزلة أسلم لكل مسلم لكثرة الهرج والفتن.

قال النبيّ ﷺ: «**إن الله يحب العبد التقي النقي الخفي**»[2].

ولا شك أن مَن خالطهم فقد داراهم، وإذا داراهم وقع فيما وقعوا، فهلك كما هلكوا.

وقيل: الاعتزال عن العامة مروءة تامة.

---

(1) مرَّ تخريجه.

(2) رواه مسلم في الزهد والرقائق، رقم: 7621، ورواه الإمام أحمد، رقم: 1441.

وللحنفي أن يحتسب على الشفعوي[1] في أكل الضب، والشفعوي يحتسب على الحنفي في النكاح بلا وليّ، وكذا في المثلث وأكل الحمار على المالكي.

وقال بعضهم: لا يحتسب في مثل هذه ما صدر عن اجتهاد.

ويستحب أن يعتاد حراسة قلبه بكثرة ذكر الله تعالى، يتذكر الموت والمعاد والحساب لئلا تدخل فيه مكائد الشيطان من شهوة، وحبّ زينة، من ثياب، وأثاث، ودور، وعقار، وحسد، وحقد، وعداوة، وطمع، ونفاق، ورياء، وبخل، وشح، وجبن، وسوء خلق، وتعصُّب، ومراء، وعجب، وتكبُّر، وسفاهة، وخيلاء.

وكذا يجب حراسة أعضائه من سوء نظر، وسمع، ونطق، وحركة، لئلا يقع على مخالفة المشروع، ويعتاد الوقار والسكون والتبسم والسكوت، والتأني والتأمل والتفكُّر والتحمُّل والتودُّد، ومقاساة الجوع والعطش والاقتصار على القوت والرياضة والسهر وقيام الليل وصيام النهار.

ويستحب الاعتبار في الكلام بذكر الموت والقبر، وذمّ الدنيا وأهلها، واستشعار البغض للدراهم والدنانير، وبغض مَن افتخر بها، وحَمْل نفسه على القناعة وترك الجاه والسمعة، والتكلُّف للخمولة، والتواضع والصبر، والشكر على سلامة الدين، وودع الاستباق والاستئناس بالناس إلا من وافقه في طريقه، ويهجر أحبته على حبّ الدنيا.

وهذا يطول على المكلف، فأجاب النبيّ ﷺ للسائل بلفظ وجيز يستحب دلّه على معظمه، قال ـ عليه السلام ـ: «**الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتيت به غيرك وأفتاك به غيرك**»[2].

وعن الذيال بن عباد قال: كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهري حين دعاه عبد الملك بن مروان فأقام عنده: بسم الله الرحمٰن الرحيم، عافاك الله أبا بكر من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال يجب لمن عرفك بها أن يرحمك عليها،

---

(1) الشفعوي نسبة إلى الشافعي، وفي البحر الرائق: ومن قال هذه النسبة فهو عامي.

(2) روى الشطر الأول منه مسلم في البر والصلة والأدب، باب: تفسير البر والإثم، رقم: 6680 بلفظ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس».
ورواه أيضاً الإمام أحمد، رقم: 18006، والدارمي، رقم: 2533، ولفظ الشطر الثاني منه: «وإن أفتاك الناس وأفتوك».

أصبحت شيخاً كبيراً، فقد أثقلتك نِعم الله عزَّ وجلَّ عليك بما أصحّ من بدنك وأطال من عمرك وعلَّمك محجته وفقهك من دينه، وفهّمك من سنَّة نبيّه ـ صلوات الله عليه ـ ابتلى فيه شكرك، وأبدى فضله عليك، انظر أيّ رجل تكون إذا وقفت بين يديّ ربّك فيسألك عن نعمة بعد نعمة عليك كيف رعيتها، وعن حججه عليك كيف قضيتها، ولا تحسبن الله راضياً عنك بالتعزير، ولا قابلاً منك التقصير، هيهات ليس والله كذاك أخذ على العلماء ميثاقه حيث قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: الآية 187] الآية، فأين أنت من قوله: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ [القَصَص: الآية 66]، فلا يغرنَّك قول الناس إنك عالم جدل ماهر، فاستعدّ الجواب لقوله تعالى: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 111]. واعلم أنك أدنى ما ارتكبت من الحرام، وأخفّ ما احتقبت أن آنست الظالم وكثّرت سواده، وسهّلت له طريق البغي بدنوك حين أُدنيت، وإجابتك حين دُعيت، أما استحييت غداً، وجدت اسمك مع الجرمة والجورة والخونة، وأن تسأل عن إغضائك عن ظلم الظلمة، والعجب منك أخذت ما ليس لمن أعطاك، ودنوت ممن لا يردّ على أحد حقّاً ولا يدفع باطلاً حين أدناك، فما أراد بدعائه إياك من حين دعاك إلا تدليساً ليجعلك قطباً تدور رحى باطلهم، واتخذوك جسراً يعبرون بك إلى مرادهم، وسُلُّماً إلى ضلالهم، فيدخلون بك الشكّ على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهّال إليهم فلم يبلغوا بأخصّ وزرائهم وأقوى أعوانهم إلا دون ما بلغوا بك من نيل مرادهم واحترام فسادهم، فقد نقدوا بك، فما أيسر ما عمّروا لك في جنب ما خرّبوا عليك، وما أقلّ ما أعطوك في جنب ما أخذوا منك، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك، ما لك لا تنته من غيرتك، ولا تستقيل من عثرتك، أما تخاف أن تكون ممن شكا الله عزَّ وجلَّ عنهم من العلماء، قال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعرَاف: الآية 169]، وأنت تعلم أنك في دار قد آذنت بالرحيل، فما بقاء لمرء بعد أقرانه.

طوبى لمن كان في الدنيا على وجل، ويا بؤس لمن يموت وتبقى ذنوبه. ذهبت اللذَّة وبقيت التبعة، ما أشقى من سعد بكسبه غيره. يا أبا بكر احذر فقد أدّيت، وتخلّص فقد ذهلت، وتجهَّز فقد دنا منك سفر، وداوِ دينك، وعالج يقينك، فقد دخله سقم شديد، وتعلم أن الذي يحفظ عليك لا يغفل عنك، ولا تهرب منه فإنه لبالمرصاد، فما أردتُ يا أبا بكر توبيخك بل أردت أن سعي ما فات من رأيك، وتردّ عليك ما عزب من حملك، وذكرت قول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذّاريَات: الآية 55].

انظر يا أبا بكر إلى مَن قد مضي من سلفك وأقرانك، هل دخلوا في مثل ما دخلت؟ أعلمت شيئاً جهلوه؟ أفرأيت خيراً منعوه؟ بل جهلت ثم جهلت بما ابتليت، أظننت يا أبا بكر دعائهم لك ليتقيدوا بك وليعملوا برأيك، إن أحلّلت أحلّوا، وإن حرَّمت حرَّموا، كلا ثم كلا، بل انكبابهم عليك ورغبتهم فيك دون غيرك من العلماء لما رأوك تحبّ الرياسة وتطمع في الحطام، اتهموك فصادفوا غرتك، فجعلوك دريئة ومراقي يلعبوا عليها بأغراضهم الفاسدة وما فيه للناس من البلاء والفتنة من جورهم، وقد أدخلت في قلوب الناس شكّاً حيث رأوك عندهم وطلبت منهم وعليك أثر العلم فتاقت نفوسهم إلى أن يدركوا بالعلم ما أدركت، فوقعوا في بحر لا قعر له وفي بلاء لا غاية له، والذي أخوفني يا أبا بكر أن يكون، فمن عاش مستوراً في دينه، مقتوراً في رزقه، معزولة له البلايا، مصروفة الفتن في عنفوان شبابه وكمال شهوته ووفور قدرته يعني بذلك ومراقي إذا كبر سنه ودقّ عظمه وضعفت قوّته وانقطعت شهوته وطارت لذّته فتحت عليه الدنيا، وطمح إليها بصره، فوثب إليها بجدّه، فلزمته تبعتها، وعلقته فتنتها وصفت لغيره منفعتها، فسبحان الله ما أبين هذا الغبن، هلّا ذكرت إذ عرضت عليك فتنتها.

ما كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى سعد بن أبي وقّاص حين خاف عليه مثل الذي وقعتَ فيه بما فتح الله عزَّ وجلَّ على سعد.

أما بعد: فاعرض عن زهرة ما أنت فيه حتّى تلقى الماضين الذين دفنوا في أسمالهم يوم بدر وأُحد لاصقة بطونهم بظهورهم، ليس بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ

حجاب، رغبوا في الآخرة فطلبوها، فلما لبثوا أن ألحقوها. فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك وحضور أجلك فمن يلوم الحَدثَ في سنِّه الجاهل في علمه، المأفون في رأيه، إنا لله وإنا إليه راجعون، على من المعوّل، وعند مَن المستعتب نحتسب عند الله مصيبتنا، ونشكو إلى الله ما أهمنا وما نرى منك، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاك به إلى يوم القيامة[1]. والله أعلم بالصواب.

(1) روى هذه النصيحة العظيمة أبو نعيم في حلية الأولياء 3/ 346، وابن عساكر في تاريخ دمشق 22/ 23، عند ترجمتهما لسلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، وأوردها الزمخشري في الكشاف مختصرة 2/ 409.

كتابُ الذبائح

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: الآية 4].

قال النبيّ ﷺ: «**كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السِّن والظفر فإنهما مدية الحبشة**»[1].

قال محمد بن الحسن: صيد الكلب المعلَّم وما أشبه ذلك من الجوارح والسباع يرسله المسلم أو الكتابي ويسمِّي فيأخذه ونقتله جرحاً حلالًا إن لم يأكل من لحمه، وإن شرب من دمه لم يضرّ.

وأما البازي وما أشبه ذلك فأخذه وأكله فلا يضرّ، فإن علامة علمه إجابة صاحبه إذا دعاه، وإن تركها عامداً لم يحلّ.

ولو أرسل المسلم كلبه على الصيد وسمَّى فصاح به مجوسي فانزجر منه الكلب حلّ.

أما لو أرسله مجوسيّ فصاح به مسلم فانزجر به لم يحلّ.

ولو أرسل المسلم كلبه وترك التسمية عمداً ثم سمَّى بعدما زجره لم يحلّ.

ولو أرسل كلبه فتوارى عنه كلبه وصيده ثم وجده ميّتاً حلّ إن لم يترك الاتباع على أثرهما.

أما لو أرسله على أثره ثم اشتغل بعمل آخر ثم طلبه فوجده قد مات وبه جراحة لا يدري كلبه جرحه أم غيره، لم يحلّ أكله.

ولو أدرك الصيد حيّاً فلم يذبحه حتّى مات لم يحلّ.

---

(1) رواه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنم، رقم: 2356، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: 5204.

وإن مات في يده ولم يقدر على ذبحه في تلك المدة لم يحلّ في رواية الكتاب.

وفي المجرّد: حلّ إذا لم يجد مدة يمكنه ذبحه. والفهد بمنزلة الكلب.

وكذا كلما يتعلم من السباع مثل عناق الأرض، وابن آوى، والضب وغيره.

ولو اعتاد الكلب أن يكمن الصيد كالفهد، فأرسله فكمُن ساعة ثم مرّ به الصيد فوثب فأخذه وقتله حلّ.

ولو أرسل كلبه على صيد فذهب وقتله ثم أخذه آخر وقتله يحلّان جميعاً إن لم ينقطع فور الإرسال بأخذ الأول.

وإن انقطع ذلك القدر حلّ الأول دون الثاني. وعلى هذا إذا أخذ عدداً من الصيد.

لا يؤكل: إذا كان الكلب غير معلّم ما أخذه وقتله لم يؤكل.

والكلب المعلّم إذا انفلت وأخذ الصيد بدون الإرسال لم يحلّ.

أما إذا انفلت الصيد من الكلب فصاح صاحبه بالكلب وسمى فانزجر الكلب لصياحه، حل صيده استحساناً، ولو أرسله مجوسي فصاح به مسلم فانزجر الكلب به لم يحلّ.

ولو أرسل المسلم كلبه المعلّم على صيد وسمَّى فخالطه كلب آخر غير معلّم فرد الصيد على الكلب المعلّم حتّى أخذه وقتله لم يحلّ لمشاركته غير المعلّم.

أما لو لم يردّ عليه ولم يأخذ معه ولكن يعدو مع المعلم، ثم أخذ المعلّم حلّ.

وأما لو ردّ الصيد على الكلب المعلّم مجوسيّ حتّى أخذه لم يضرّه ولا مشاركة بين فعله وبين فعل الكلب.

ولو أخذ الكلب المعلّم صيداً فأكله ثم أخذ آخر لم يحلّ وقد جهل التعليم.

وكذا ما أخذه قبل ما أكل شيء منه لم يحلّ عند أبي حنيفة. وعندهما لا يحرم إلا الذي أكل منه.

ولو أخذ صاحبه الصيد منه ثم قطع شيئاً منه فرمى إليه ليأكله لم يضرّ بالتعليم.

وكذا إذا وثب الكلب وأخذ الصيد من يد صاحبه لم يحرم، وإنما حرم إذا أكل قبل أخذ صاحبه الصيد منه.

ولو اتبع الكلب الصيد فنهس قطعة لحم منه فأكله، ثم اتبعه وأخذه لم يحلّ هذا الصيد.

أما لو ألقى من فمه ما نهسه منه واتبع الصيد وأخذه، يؤكل.

ولو أخذ الصيد فجاء صاحبه وأخذه منه فعاد الكلب إلى مضغه اللحم الذي ألقاه من الفم وأكله لم يضرّه وحلّ الصيد.

مجوسيّ: لا يحلّ صيد المجوسي وإن سمَّى بخلاف صيد اليهودي والنصراني.

أما لو أرسل النصراني كلبه المعلّم وسمَّى عليه اسم المسيح لم يؤكل صيده إذا سمع منه ذلك.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إذا سمعتم من النصراني يهلّ لغير الله فلا تأكلوا منه.

ولو أن مسلماً ومجوسيّاً أرسلا كلباً معلّماً لم يؤكل صيده.

وكذا إن أرسل كلّ واحد كلبه معاً على صيد واحد عاون أحد الكلبين الآخر في الأخذ لم يحلّ.

ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حلّ كما لو ذبح بسكين المجوسيّ.

وإن كان المجوسي وليَ تعليمَه بمنزلة قوس صنعه مجوسي فصاد به مسلم.

وإذا تنصّر المجوسي أو تهوَّد يحلّ ذبيحته عندنا، ولا يحلّ عند الشافعي.

ولو أن عاملاً من أهل الذمة أحد أبويه مجوسي والآخر كتابي يحلّ ذبيحته ومناكحته عندنا خلافاً للشافعي.

وأما المرتدّ أرسل كلبه وسمّى لم يحلَّ كما ذبحه أو رمى سهمه.

وكذلك لو رمى سهمه إذا أرسل كلبه ثم أسلم ثم أخذ كلبه الصيد أو أصابه السهم لم يحلّ.

وبمثله لو رمى مسلم أو أرسل كلبه ثم ارتدّ ثم أصاب العبد سهمه أو كلبه حلّ صيده، فالمعتبر حالة الإرسال.

سمك: إذا صاد المجوسي أو المرتدّ سمكة حلّ فإن الذبح ليس بشرط، فلا يجب التسمية أيضاً.

ولو ضرب سمكة فقطعها فماتت حلّ لأنها ماتت بسبب.

وكذا إذا انحسر منها الماء فماتت.

والطافي حرام وهو الذي مات من غير سبب وطفا على وجه الماء.

أما لو وجد سمكة ميتة على الأرض تؤكل.

والسمكة في جنسها حلال جريثا كان أو مارماهي وغير ذلك.

ولو صاد سمكة وفي بطنها أخرى أكلهما جميعاً.

ولو أخذ طير الماء سمكةً فأكل بعضها حلّ الباقي لمن أخذه، والجراد أصابه حلّ.

ولو ربط سمكة في الماء فماتت، ينظر إن أمكنه أخذها بلا اصطياد تحلّ، وإلا فلا تحلّ.

ولو ألقى سمكة في جبّ الماء فماتت فيه تحلّ والماء طاهر.

ولو جعل السمكة في حظيرة بحيث يمكنه أخذها بلا اصطياد فماتت فيه تحلّ، وإن لم يمكن إلا بالاصطياد.

ولو رمى إلى سمكة فقتلها في الماء أو قتلتها حيّة الماء تحلّ.

ولو وقعت السمكة في الشبكة فماتت فيها تحلّ.

بازي: لو أرسل بازي غير معلّم لم يحلّ صيده وتعليم البازي والصقر والشاهين وغير ذلك أن يذهب إلى الصيد بإرسالك ويعود إليك بدعائك.

ولو انفلت البازي بعد أخذ الصيد لا يحلّ صيده كالكلب إن يأكل الصيد بعد التعليم.

ولو أرسل المجوسي بازياً لا يحلّ صيده.

كما لو أرسل الكلب.

وإذا أرسل بازياً على صيد فأخذ صيداً آخر وكذا لو أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر حلّ.

رمى: ولو رمى سهم صيداً فجرحه فتوارى منه ثم وجده وبه جرح آخر لم يؤكل.

ولو رماه فأثخنه حتّى لا يستطيع أن يتحرك، فرماه آخر فمات بهما لا يؤكل.

ولو أصاب سهمه صيداً وقد سمَّى ومشى إليه فقبل أن ينتهي به قد مات حلّ.

ولو أخذ فذهب ليذبح فمات لا يحلّ.

ولو أن رجلين رميا إلى صيد معاً أو أحدهما قبل صاحبه ولكن أصابا الصيد معاً فهو لهما.

أما لو رماه ثم رمى الثاني فأصابه الأول ومات يؤكل إن علم أنه مات بالأول وهو له أيضاً ولم يحرم بإصابة الثاني.

ولو أصابه سهم الأول فلم يخرجه من أن يكون صيداً بل يقدر على التوحش والذهاب فأصابه سهم الثاني فقتله فهو للثاني.

ولو أن صيداً ألف دار إنسان زماناً وفرَّخ فيها فاصطاده أجنبيّ فهو له إن تعلق صاحب الدار به ولم يحبسه على وجه قدر عليه وإلا فهو لربّ الدار.

وكذا بيضه لمن أخذه إن لم يحضُره صاحب الدار للتملُّك.

وكذا حكم الفراخ.

ولو أصاب صيداً رمية فلا يدري من رماه فوقع في دار إنسان فأخذه فهو للرامي لا للآخذ.

ولو أرسل كلبه إلى صيد فأدركه في دار إنسان فأخذه فهو لصاحب الكلب لا لصاحب الأرض.

ولو أخذ سمكة أو طير ماء في نهر إنسان فهو للصائد.

وكذا سمكة في أجمة إنسان فنضب الماء فأخذها رجل فهي له لا لصاحب الأجمة إن لم يحرزها.

ولو رمى مسلم ومجوسي إلى صيد فأصابا لم يحل.

ولو رمى صيداً في الهواء فأصاب وسقط على الأرض يؤكل.

أما لو وقع في الماء لم يؤكل.

وكذا لو وقع على جبل أو سطح أو حائط أو شجر ثم تردّى منه وسقط على الأرض لم يؤكل لاحتمال موته بسبب الثاني لا بالرمي.

ألا ترى لو وقع على بستان رمح فجرحه به أيضاً لم يؤكل.

وأما لو أصابه السهم ومات ثم وقع في الماء أو النار أو الصخرة أو الجبل يؤكل.

ولو كان الصيد على طرف سطح أو جدار فأصابه السهم فسقط على الأرض يؤكل.

ولو رمى إلى صيد فأمالت الريح بسهمه فأصاب صيداً آخر لم يؤكل.

أما لو دفعت الريح سهمه حتّى أصاب الصيد الذي رماه يؤكل.

ولو رمى صيداً فأصابه أنفذ فيه وأصاب آخر ثم آخر يؤكل الكلّ.

ولو اجتمع صيود فرمى إليها ولم ينوِ واحداً بعينه فأيهما أصاب فهو حلال يؤكل.

ولو أصاب سهمه شجراً أو حائطاً فارتدّ فأصاب صيداً فقتله لم يؤكل.

ولو رمى أحدهما بسهم والآخر بحجر لم يؤكل وإن جرحه الحجر.

ولو رمى إلى صيد وسمَّى ورمى آخر وسمّى فأصاب السهم الثاني الأول فردّه عن وجهه فأصاب صيداً آخر فقتله حلّ إن قصد الاصطياد. أما لو قصد الثاني اللعب أو الهدف لم يحلّ. وقيل: لم يحلّ كيف ما كان.

ولو رمى بندقة أو حجراً أو عصا أو مقراضاً لم يحلّ وإن خرقه إلا أن تكون العصا محدّدةً كالسنان.

ولو رماه بسكين فأصاب بخدّه فقطعه حلّ وإلا فلا يحلّ.

ولو ندّ البعير خافوا على الذهاب فرموه يؤكل بمنزلة الصيد.

أما لو أصاب السهم الظلف أو العظم من غير جرح لم يؤكل.

ولو وقع بعير أو بقر في بئر خافوا موته ولم يقدروا يخرجوه فأرسل عليه سناناً أو سهماً أو سكيناً فجرحه على ظهره أو بطنه أو فخذه، فسمّى فأدمته الجراحة يؤكل.

وقال القاضي أبو عاصم ـ رحمه الله ـ: إنما يؤكل إذا علم أنه مات من ذلك الجرح.

إبانة: ضرَب الصيد بالسيف فأبان بعضه يؤكل إلا المبان أو المدهن منه، بل بقي معلّقاً عليه ويؤكل الكل إلا إن بقي جلده فحكمه حكم المبان.

فإن أبان ثلثه من ما يلي الفخذ يؤكل ما يلي الرأس غير هذا الثلث.

أما لو كان الثلث من جانب الرأس والثلثان من جانب الفخذ يؤكل الكل.

ولو ضرب رأسه فأبان الثلث منه يؤكل الصيد دون ذلك الثلث.

وإن أبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الصيد.

وما أبان أيضاً بمنزلة ما أبان الصيد بنصفين، فإن الرأس عديل البدن.

ولو ضربه فأبان رأسه يؤكل كما لو ذبحه.

ولو ذبح شاة من قبل القفا في رأسها ينظر إن ماتت بعد قطع الأوداج حلّت، وإن ماتت قبله لا تحلّ.

ولو ضرب شاة غير الحلقوم فأبانه وأراد الذبح لم يحلّ، سمّى أو لم يسمِّ بخلاف الصيد.

مكروه: ولا يؤكل الضبع ولا الضب والثعلب واليربوع والقنفذ والحية والعقرب والسلحفاة والسرطان.

وكذا سائر الهوام والحشرات غير الأرنب، ولا يؤكل العقاب والغراب والنسر والبازي.

والصقر من ذوات المخالب لا يؤكل.

ولا بأس بأكل العقعق والسودانيّة وغير ذلك مما لا مخلب له.

ولا يؤكل الجيف يحلّ وإلا فلا يحلّ.

ولحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة.

قال بعضهم: كراهة تحريم.

وقال الآخروون: كراهة تنزيه.

ولا يحلّ لحم إبل جلالة، ولا يحمل عليه، وعرقه نجس متنجس أيا ما، ويعلف العلف الطيب يسعى إلى الطهارة والحلّ.

وعن أبي يوسف: تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين يوماً، والشاة عشرة، والدجاجة ثلاثة أيام ليطيب لحمه، وهكذا ذكر القاضي أبو عاصم.

لا يحلّ: لو ترك التسمية عامداً لا يحلّ.

إذا ذبح حيواناً فخرج من بطنها جنين ميّت لا يحلّ عند أبي حنيفة: تمَّ خلقه أو لم يتمّ، وعندهما يحلّ.

ولو ذبح بالسن والظفر لا يحلّ إن كانا متصلين. أما المنفصل المنزوع حلّ به مع الكراهة.

وعروق الزكاة والحلقوم والمريء والودجان، هكذا قال القاضي وهو المستحب.

ولو قطع الأكثر من كلّ واحد منهما يجوز.

ولو قطع نصف كلّ واحد أو أقل لم يجز. واختلفت الروايات:

في رواية: لو قطع ثلاثة من هذه العروق جاز.

وفي رواية: لو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين جاز، وما دون ذلك لم يجز، ولا غير ذلك.

ولو لم يوجِّه الشاة إلى القبلة عمداً لا يحرم شيئاً بل يترك سنة.

والمستحب في الإبل النحر، وفي البقر والشاة الذبح.

ولو ذبح شاة وقطع عروقها الأربعة على سطح ثم اضطربت فسقطت على الأرض وماتت لم تحرم.

ويجب التسمية على كلّ شاة على حدة، بخلاف ما إذا رمى سهماً فأصاب صيداً ونفذ وأصاب آخر إلى عشرة حلّ الكل بتسمية واحدة.

ولو أضجع الشاة وسمى ثم عمل قليلاً بأن أخذ سكيناً أو دعى ماء أو ردّ سلاماً ثم ذبحها حلّت.

أما لو طال ذلك لم تحل.

ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، ونوى التسمية جاز وإن لم ينوِ لم يجز.

أما لو قال: بسم الله، تقع التسمية نوى أو لم ينوِ.

ولو ذبح الإبل ونحر الشاة تحلّ.

ويكره أن ينحر الشاة إلى مذبحها.

وكذا لا ينبغي أن يحدّ شفرته بين يديها.

ويكره أن يسمِّي مع اسم الله اسم غيره، نحو أن يقول: اللهمَّ تقبّل من فلان.

وينبغي أن يجرِّد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر.

وعن جابر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**اللهمَّ هذا منك ولك، فتقبَّل من محمد وآل محمد**»[1] ثم ذبحها.

ذبح: ذبيحة المرأة والصبي من أهل الذمة يعقلوا الذبح والتسمية فهي حلال.

وكذا ذبيحة صبيان أهل الكتاب ونسائهم.

وذبيحة أهل الكتاب حلال، وإن كانوا من أهل الحرب في دار الحرب.

وكذا ذبيحة نصارى بني تغلب، وكذا ذبيحة الأخرس.

أما ذبيحة المرتدّ والمجوسي والمشرك والصابىء لا تحلّ.

والمتردِّي من جبل أو سطح إن أدرك زكاته حلّ وإلا فهو حرام.

والمنخنقة هو ما صنعت المجوس، يخنقونها ولا يدعوها حتّى تموت.

والنطيحة تنطح الشاة مع الشاة فتموت.

والموقوذة صنعة المجوس، يضربونها بالخشب حتّى إذا قذفوها تركوها، فكلها حرام إن لم يدرك زكاتها.

وكذا ما أكله السبع ولم يدرك زكاته.

وما ذبح على النصب صنع قوم من مشركي العرب كانوا يذبحونها على أنصاب لهم من حجارة يسمُّون باسمها، ثم يستقسموها بالأزلام، يعني القِداح.

أضحية: يجوز فيها الشيء هي البالغ من كلّ جنس.

فمن الغنم ما أتت عليها سنة وطعنت في السنة الثانية.

ومن البقر ما أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة.

ومن الإبل ما أتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة.

ولا يجوز ما دون الثني في الأضاحي إلا الجدع من الضأن.

ولا يجوز التضحية قبل الصلاة في الأمصار.

أما في القرى يجوز بعد طلوع الفجر من يوم العيد.

وعند بعض الناس يجوز قبل الصلاة في الأمصار أيضاً.

وعند بعضهم: لا يجوز إلا بعد ذبح الإمام.

---

(1) رواه الدارمي في الأضاحي، باب: السنة في الأضحية، رقم: 1946، وفيه: «اللهمَّ إن هذا منك ولك عن محمد وأمته ثم سمّى الله وكبّر وذبح».

ولو ضحى بعدما صلّى الناس صلاة العيد في المسجد الأعظم قبل أن يفرغ أهل الختان من صلاتهم جازت استحساناً لا قياساً.

وتجوز التضحية بمكسور القرن والخصي وبالشاة الجرباء والثولاء[1] إذا كانت سمينة.

والناقة والبقرة عن سبعة أنفس. ولا يجوز أكثر من ذلك.

وعند بعض الناس: يجوز عن عشرة الناقة.

ولو ذبح الناقة أو البقرة عن ثلاثة نفر أو أربع أو خمس أو ستّة أو سبعة جاز، ولا يجوز عن ثمانية.

ولو لم يذكر اسماءهم عند الذبح جاز، والمعتبر هو النيَّة.

ولو مات أحدهم فقال ورثته: انحروه عنكم وعن فلان الميت جاز.

أما لو كان أحدهم كافراً لم يجز.

ولو اشترى سبعة نفر ناقة أو بقرة وأحدهم صبي أو عبد يجوز استحساناً. وفي القياس: لا يجوز عنهم بمنزلة ما لو كان أحدهم ينوي اللحم لا القربان.

ولو اشترى شاة الأضحية بمجرد النيَّة صارت الأضحية في رواية الكتاب.

وقال الزعفراني: لم يصر حتّى يجعلها الأضحية بلسانه ومتى صارت الأضحية فباعها جاز البيع مع الكراهة. وقال أبو يوسف: لا يجوز.

ولو باع ما اشتراه للأضحية فاشترى بثمنها ما هو شرّ من الأول وذبحها جاز ويتصدّق بالفضل من ثمن الأول.

ولو باع الأولى فاشترى بثمنها أخرى وضحّى فهو أفضل من أن يتصدّق بثمنه.

وذكر في الكتاب: لو ضحّى عن أولاده فهو أفضل.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: يجب على الأب أن يضحِّي عن أولاده الصغار.

أما عن أولاده الكبار لا يجب.

وكذا لا يجب عن امرأته.

---

(1) الثَّولاء: هي المجنونة، لأن العقل غير مقصود في البهائم. الجوهرة النيرة 5/ 296.

ولو اشتراها للأضحية فولدت يذبحها مع ولدها.

ولو باع أولادها يتصدّق بثمنها ويذبح الأم.

ولو أمسك أولادها حتّى مضت أيام النحر يلزمه التصدّق بعينها حيّة لا يجوز الذبح كما أمسك الأم حتّى مضت أيام النحر يلزمه التصدّق بعينها.

ولو جزّ صوفها قبل الذبح يتصدّق به، وإن جزّه بعد الذبح لا بأس بأن ينتفع به.

ولو اشترى بجلده متاعاً للبيت لا بأس مثل الغربال ونحوه.

ولا يجوز أن يبيع جلد الذبيحة بدراهم.

ولو باع جلده أو لحمه يتصدّق بالقيمة ولا يخليها.

وإن خاف على ضرعها نضحه بالماء البارد.

ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي ثم اشترك فيها غيره لتضحيته لا يجوز قياساً، ويجوز استحساناً.

لا يجزي: لو ضحى بشاة عوراء أو مقطوعة الأذن ومقطوعة الإلية لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: لو ذهب ثلث أذنها يجوز وما فوق الثلث لا يجوز.

وفي قوله الأول: متى ذهب الثلث لا يجوز، وما دون الثلث يجوز.

والصحيح إذا كان الذاهب أقل من النصف يجوز.

أما إذا كان الذاهب النصف وما فوق لم يجز. وهو قولهما.

أما الشقّ في الأذن والسن لم يضمن. والعرجاء لم يجز.

لو اشترى شاة سليمة فمرضت عنده حتّى صارت بحالة لو اشتراها بهذه الحالة لم يجز الأضحية بها.

لا يجوز أن يضحي بها إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً يجوز وإن عجفت عنده.

وكذا لو اعورت عند الموسر أو عجفت أو ذهبت أذنها أو انكسرت رجلها لا يجوز أن يضحي بها.

ولو سرقت منه أو ماتت وجب عليه أخرى.

ولو أراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها أو وقع السّكين من يده فأصاب

عينها فاعورّت، فالقياس أن لا يجوز. وفي الاستحسان: يجوز.

والشاة التي لا أذن لها خلقة أو لا عين لها خلقة لم يجز التضحية بها.

وكذا مكسورة الرِجل التي لا يمكنها المشي.

والعرجاء التي مشت إلى المنسك لا بأس بها.

والتضحية ببقر الوحش والطير والحمار الوحشي قد ألف لا يجوز.

وكذا ثور الوحش نزا على بقرة أهلية فولدت جاز التضحية بالولد.

رجل ذبح أضحية رجل بغير أمره لا يجوز قياساً، ويجوز استحساناً.

ولو ذبح رجلان كلّ واحد أضحية صاحبه غلطاً يجوز استحساناً.

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح أضحيته جاز.

والأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بيده.

وجوب: الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين دون المسافرين.

وروي عن أبي يوسف في الجوامع أنها سنّة مؤكدة، والأمصار والقرى فيها سواء.

والمعتبر موضع التضحية إن ضحى في المصر عنه، أهو في المصر أو في السواد لا يجوز إلا بعد صلاة العيد.

وإن كانت التضحية في السواد يجوز بعد الفجر من يوم العيد سواء كان صاحبها في المصر أو في السواد.

وقبل الفجر لا تجوز التضحية بخلاف صدقة الفطر.

ووقت التضحية ثلاثة أيام: يوم العيد ويومان بعده، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

وإن ذبحها بالليل في هذه الأيام جاز.

وفي رواية علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع.

المراد بالتشريق صلاة العيد، وبالأضحى الكبير والله أعلم.

ولو اشترى شاة للتضحية فضلّت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى، عن محمد: أنه يضحي بالأولى.

وقال بعض مشايخنا: يجب التضحية بهما جميعاً.

صيد: لو أخذ صيداً وأمسكه ثم انفلت من يده فهو بملكه ليس لأحد أن يأخذه، ومن أخذه استحق ردّه إليه.

وكذا لو نصب شبكة فوقع الصيد فيه بحيث أمكنه أو لا يمكنه الخروج منه، ليس لأحد أخذه بعده، أو اصطاد بازياً أو صقراً وفي رجله سَيْراً وجلاجل فهو للأول لا للآخذ، فإن انفلت من إنسان بمنزلة الآبق.

واصطاد حمامة أهليّة علم أنها للناس فهي للأول لا للآخذ.

أخذ صيداً ثم أحرم فأرسل ثم أخذه إنسان فهو للذي أحرم.

ولو قتل بازياً معلماً يلزمه قيمته معلماً بالغاً ما بلغ.

وكذا كلب معلّم قتله إنسان.

ولو وجد سمكة ميتة مجروحة في الماء لا يدري مَن جرحها تؤكل.

ولو أصابها وفي رأسها أو ذنبها خيط فهي لصاحب الخيط، وفي يد الآخذ لقطة.

ولو سمع بالليل حسّاً فرمى سهماً أو أرسل إليه كلباً على ظنّ أنه صيد ولا يدري ذلك، فإنه لا يحلّ.

وإن علم أنه حسّ إنسان أو يسمعه مملوكه أو كلب فأصاب صيداً لم يحلّ لأنه ما رمى إلى صيد.

أما لو رمى إلى ذئب أو أسد فأصاب صيداً حلّ أكله.

ولو رمى إلى خنزير فأصاب صيداً، ذكر في الكتاب: أنه يحل. وفي النوادر: أنه لا يحل.

حرم: لا بأس بصيد الحرم بعدما خرج من الحرم وإن أصاب السهم صيداً في الحل فذهب حتّى دخل الحرم فمات فيه لا جزاء عليه ولا يباع لحمه في الاستحسان، ويباع في القياس.

أما لو أصاب في الحرم فخرج إلى الحل ومات فيه لا يحلَّ أكله.

وإن رمى صيداً في الحرم فأصابه في الحِل لا يحلّ.

ولو رمى في الحلّ والصيد في الحلّ ومرّ السهم بشيء من الحرم لا بأس.

وصيد الذمي والصبي في الحرم لا يحلّ.

وأخرج الحلال صيداً من الحرم فذبحه في الحلّ لا يكون ميّتاً ولكن لا يؤكل.

وكذا إذا صاده في الحل ثم دخل معه الحرم ثم خرج إلى الحل فذبحه لا يكون ميتاً، وهو مكروه.

وكذا حلال أخذ صيداً ثم أحرم والصيد في يده ثم حلّ ثم ذبحه يكره أكله.

ولو أرسل المحرم صيداً فأخذه حلال فذبحه لا بأس بأكله.

وكذا حلال أصاب صيداً في الحرم فأخرجه إلى الحل فأرسله فصاده رجل حلال فهو حلال، أو صاده محرم صيداً أو أدخله منزله في الحلّ فذبحه بعض أهله، يكره أكله وليس بميّت.

ولو أرسله أهله عن منزله ثم تبعوه وأخذوه وذبحوه يكره مثل الأول.

وكذا إن انفلت منه في مصر فذبحه بعد أخذه.

ولو أرسل كلبه على الصيد في الحل فدخل الحرم مع الصيد فقتله يكره أكله.

وكذا لو أرسل كلبه على صيد في الحرم فأخذه في الحل يكره كراهة تحريم.

ولو رمى صيداً وقائمة من قوائمه في الحرم والباقي في الحل لا يحلّ. أما لو كانت قوائمه كلّها في الحلّ ورأسه في الحرم فقتله حلّ.

في شجرة في الحرم وبعض أغصانها في الحل وعليه صيد فرماه حلّ والمعتبر في الهواءّ الذي فيه الصيد لا يصل الشجرة. وقد ذكرناه في كتاب الحج.

ولو كانت شجرة غليظة بعضها في الحل وبعضها في الحرم لغلظها فكسر إنسان غصناً منها يلزمه الجزاء، فيغلب جانب الحرمة على الحلّ احتياطاً.

أرسل بازيه على الصيد في الحرم فأخرجه البازية من الحرم إلى الحل ثم أخذه وقتله، يكره أكله.

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العيد فقال: «**مَن ذبح منكم قبل الصلاة فليُعد ذبيحته، ومَن لم يذبح فليذبحه**»[1]. فقام خالي أبو بريدة بن دينار

(1) رواه من حديث جندب بن سفيان البيهقي في الكبرى، رقم: 19591، وابن ماجه في الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم: 3152، والطيالسي في مسنده، رقم: 936. ولم يرد في هذه الروايات الشطر الثاني من الحديث، أي ما قاله أبو بريدة.

فقال: إني عجّلت بنسكي لأطعم أهلي وجيراني. فقال ـ عليه السلام ـ: إنما هي شاة لحم، فقال: عندي جزع من المعز خير من شاتين، فقال ـ عليه السلام ـ: «**يجزيك ولا يجزي عن أحد بعدك**».

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل رمى صيداً ببندقية ومعراض[1] فأصاب غرضه فكسر جناحه ولم يخرقه فأقبل يهودي ثم رمى رجل آخر فكسر جناحه الآخر فمات الصيد قبل أن يدرك ذكاته، أما إن مات بالرمية الأولى أو بالثانية أو بهما جميعاً أو لا يدري ففي هذا كله لا يؤكل، ثم إن علم أنه مات بالأولى فعلى الرامي الثاني قيمته كسر جناحه الآخر الرامي الأول مكسور الجناح الأول. ولو علم أنه مات بالثانية فيغرم الثاني للأول قيمة صيده حيّاً مكسور الجناح الأول.

ولو علم أنه مات بهما جميعاً أو لا يدري فجعل كأنه مات منهما فيجب على الثاني للأول ما نقصه كسر جناحه مكسور الجناح الأول، ونصف قيمته مكسور الجناحين.

وأما لو رمى الأول بسهم أو بمعراض فخرق نحره وكسر جناحه فأقبل يهودي ثم رمى الثاني فكسر جناحه الآخر فخرقه أو لم يخرقه، فهذه على أربعة أوجه أيضاً.

فإن علم أنه مات من الرمية الأولى فله الصيد ويحلّ أكله ويضمن الثاني للأول نقصان جراحته ناقصاً بالجرح الأول.

وإن مات من الرمية الثانية لا يحلّ أكله، جرحه الرمي الثاني أو لم يجرحه، وعلى الثاني للأول قيمته حيّاً مكسور الجناح الأول.

وإن علم أنه مات منهما جميعاً أو لم يدرِ مِن أيهما مات، لا يؤكل، وعلى الثاني للأول ثلاثة أشياء: نقصان جراحته ونقصان قيمته حيّاً مجروحاً بجرحين، ونصف قيمته لحماً ذكيّاً.

ولو كان رمى الأول ببندقة لا يغرم الثاني قيمة اللحم.

---

(1) المعراض كمحراب: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حَدّه. القاموس المحيط، ص: 834.

ولو أدركه الأول حيّاً فمات قدر على ذبحه أو لم يقدر، صار كالمسألة الأولى، كأن الرمي الأول لم يخرقه فلم يستهلك الثاني اللحم.

أما لو أدركه الأول حيّاً وذبحه فهو له، ويحلّ أكله، ولا ضمان على الثاني غير نقصان جراحته.

ولو رميا صيداً فبدر سهم أحدهما وأصابه، ثم أصاب سهم الآخر ورمى أحدهما ثم رمى الآخر قبل أن يصيب الأول فأصاب الثاني بعد الأول، يحلّ الصيد كيف ما كان، إذا جرحا فهو للأول ولا ضمان على الثاني.

ولو كان الثاني أثخنه فهو للثاني، وإن كان الإثخان منهما جميعاً أو لا يدري فهو بينهما، ويؤكل في ذلك كله.

ولو أرسل كلبه على صيد واحد فكسر رجله ثم أرسل الآخر كلبه بعد ذلك فعقره الكلب الثاني، فإن كان الأول لم يجرحه لم يؤكل، وإن كان الأول جرحه، فإن مات من جراحة الأول يحلّ أكله، وإن مات من الثاني لا يؤكل، وإن مات منهما أو لا يدري لا يؤكل كما ذكرنا من قبل.

وأما حكم الضمان فإن كان الثاني أرسله وصاح به وزخر أو ساقه فأجاز في عقره فحكمه حكم الرمي في الضمان.

أما لو كان الكلب مال يميناً أو شمالاً أو ذهب بنشاط نفسه لا سابق، لا ضمان عليه.

ولو كان الأول بازياً فأرسله صاحبه فأصاب صيداً فكسر جناحه وأخرجه من أن يكون صيداً ممتنعاً ثم إن الثاني أرسل بازيه فأصابه فجرحه فحكم الأكل كما ذكرنا في الكل غير أنه لا ضمان على الثاني في الأحوال كلّها إذا لم يتصور سوقه.

ولو أرسل بازيه على صيد فأخذ بمخالبه ولم يعقره صار بحال لا يقدر على التخلص منه، ثم ضربه بازي آخر فقتله فهو لصاحب البازي الثاني.

وكذا إن كان فم الكلب الأول الصيد الثاني.

ولو أن الكلب صدمه الصيد بجبهته أو صدره فكسر عنقه ولم يجرحه فمات منه، لا يحلَّ أكله.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا بأس بأكله، وهو مذهب أبي يوسف والحسن بن زياد.

نوع: رجل رمى صيداً بسهم فأصاب سهمه سهماً موضوعاً على حائط، فسقط عن الحائط، فأصاب صيداً فجرحه فقتله، حَلّ أكله.

ولو رمى صيداً بحجر أو بندقة فأصاب الحجر سهماً موضوعاً فأزعجه حتّى أصاب السهم الموضوع حتّى جرحه بقوة الرامي، صار كأنه رمى السهم ويسمّي عليه.

أما لو أصاب الحجر أو البندقة بنفسه لا يؤكل كما لو نصب مزراقاً ثم رمى بحجر فأصاب المزراق وأصاب صيداً فقتله يحلّ أكله.

ولو رمى مجوسي سهماً إلى صيد فهرب الصيد فلم يصبه فأصابه سهم المسلم وقتله، ينظر إن كان رمي المسلم من الجانب الذي رمى المجوسي فإنه يؤكل سواء أصاب قبل وقوع سهم المجوسي على الأرض أو بعده.

أما لو رماه من جانب آخر ينظر إن رمى المسلم قبل أن يقع سهم المجوسي على الأرض فلا يجوز أكله إن لم يدرك زكاته، وإن رماه بعدما وقع سهم المجوسي فلا بأس بأكله، وإن لم يسكن قراره من رمية المجوسي.

فكذا لو أرسل المجوسي كلبه على صيد ثم أرسل المسلم كلبه على ذلك الصيد وأخذه كلب المسلم وقتله، فإن كانا من جانب واحد فلا بأس بأكله، وإن كانا من جانب آخر ينظر إن رجع كلب المجوسي ثم أرسل المسلم فإنه يؤكل، وإن كان إرساله قبل رجوعه فلا يؤكل.

وكذا البازي أرسله المجوسي ثم أرسل مسلم بازيه فأخذه بازي المسلم.

وكذلك لو أن كلباً غير معلّم أو بازياً شدّ على صيد ثم أرسل المسلم كلبه إلى ذلك الصيد فأخذه كلب المسلم والكلب إذا لم يكن معلّماً بمنزلة كلب المجوسي فيما أخذه.

وكذا لو رمى المجوسي ثم أرسل المسلم كلبه فلا يجوز أكله إلا أن يكون إرساله بعدما وقع سهم المجوسي.

ولو أن مسلماً رمى بسهم صيداً ورمى آخر بسهم فأصاب سهم الثاني سهم الأول فزاد ذهابه حتّى قتل الصيد، فهذا على وجوه ثلاث:

إما أن يعلم أن الأول يصيبه وإن لم يرم الثاني.

وإما أن يعلم أنه لا يصيبه.

وإما أن يشتبه الأمر، ففي كله يؤكل الصيد.

وإن علم إصابته وإن لم يكن الثاني فالصيد للأول.

وإن علم أنه لا يصيبه لولا الثاني فالصيد للثاني.

ولو اشتبه ولم يدرِ فالصيد للأول.

هذا كله نفذ الأول على نسبه.

أما لو أماله الثاني يمنة أو يسرة فإن كان سيراً فهو على تلك الفصول.

ولو صرفه عن سنه فالصيد للثاني ويؤكل إن كان الثاني مسلماً لا مجوسياً.

ولو رمى صيداً فهبّت الريح بالسهم في سننه فزادت قوة في الرمي حتّى أصاب الصيد، لا بأس بأكله إن علم أنه أصاب وإن لم يهب الريح.

أما لو علم بأكثر الرأي أنه لا يصيبه لولا الريح ينبغي أن لا يؤكل ولو ميّله الريح عن وجهه وسننه يمنةً أو يسرة فلا يؤكل.

ورمي المحرم مع رمي الحلال بمنزلة رمي المسلم مع رمي المجوسي.

عن ابن مسعود أنه قال: إن رميت سهماً إلى صيد فوقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإني أخاف أن تكون الماء قبله، وإذا رميت صيداً فأصابه فتردى رميتك من جبل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون التردِّي قتله. ومثله مروي عن النبيّ ﷺ.

من المنتقى:

صيد: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: من وجد سمكة في بطن كلب إن كانت صحيحة تؤكل.

وعن أبي يوسف: ولا ندود من الشاة في الصحراء إن ظنّ أنه لا يقدر عليها فليرمها، بخلاف البعير والبقر فإن الصيال والامتناع منصوب في المصر.

وحدّ الندود أن لا يقدر على أخذه إلا بجماعة كثيرة.

ولو ترك التسمية عمداً حين أرسل كلبه ثم سمّى وزجره لم يؤكل.

قال: لو سمع حِسّاً ظنّه رجلاً فرمى ويسمّي فأصاب الحسّ فإذا هو صيد حلّ.

وعن محمد: رمى صيداً فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب

عنه الغشي فطار أو ذهب فأخذه آخر فهو للآخذ وإن أخذه بالاصطياد.

وأما لو أخذه إنسان حالة غشيه وصرعه فهو للأول.

قال: لو أدرك صيده بعد جرحه وقدر على ذكاته فلم يذكه حتّى مات بجرحه، ينظر إن كان لا يعيش من رميته إلا مقدار اضطراب المذبوح ثم يموت، حلّ أكله.

أما لو عاش أكثر من ذلك عامة يومه أو يوماً كاملاً لا يحلّ.

ولو حمل الصيد عن موضعه الذي أصابه الجرح فمات قبل أن يذكا لا يحلّ.

لو وقع الصيد المجروح بجنب نائم أو صبيّ لا يعقل أو معتوه ثم مات، يؤكل.

ولو سمع حِسّاً فرماه ولم يردّ الصيد فأصابه رجل، ولو أرداه الصيد ولكن لم يعلم أنه مأكول اللحم حلّ.

ولو نظر إلى بعير نادّ فرماه فأصاب صيداً حلّ.

ولو رمى ظبياً مربوطاً ظنّه صيد فرماه فأصاب ظبياً آخر لم يحلّ بمنزلة رميه إلى الشاة.

أما لو شكّ أن الذي قصده كان مربوطاً أم لا، حلّ الذي أصابه.

أما لو ظنّ أنه نادّ لم يحلّ صيده لأن الأصل في البعير أن يكون غير نادّ.

ولا بأس بأكل الخطاف.

وأكره الخفاش فإنه ذو ناب.

لو أصاب حمامة أهلية في الصحراء لا يحلّ إلا أن يصيب مذبحها.

ولو رمى سمكة أو جراداً فأصاب ظبياً لم يحلّ.

أضحية: عن أبي حنيفة: لو ضحّى بعدد رؤوس أهله ولم يسمِّ لكل رأس جاز.

ولو اشترى رجلان أضحيتين فذبح كلّ واحد ذبيحة صاحبه غلطاً، يجزيه لكل واحد، فإن تشاحا ضمن كلّ واحد قيمة شاته، فإن انقضت أيام النحر تصدّق بتلك القيمة.

وعن أبي يوسف: لو عالج أضحيته فاعورت أو انكسرت فترك وذبحها في الغد.

ولو غصب أضحية وذبحها ثم أدّى قيمتها لم يجز.

قال: سبعة ذبحوا بقرة أخذ كلّ واحد لحمها وزناً.

ولو أخذوه جزافاً وحلّل كلّ واحد صاحبه يكره.

وعن محمد: لو اشترى شاة وأضمر أنها أضحية فهي أضحية، ثم لو سافر له أن يبيعها.

لو أخذ أضحية الغير وذبحها عن نفسه لم يجز عن صاحبها، فإن ضمن قيمتها عسى أن يجزي عن الذابح.

لو أهدى ناقة ثم آجرها حمولة يتصدّق بغلّتها، أما لو أهدى عبده ثم آجره لم يتصدّق بغلّة.

قال أبو يوسف: شاتان بين رجلين ذبحاهما نسكاً أجزيتهما.

لو اشترى بجلد الأضحية غربالاً لم يتصدّق، أما لو باع الغربال يتصدّق بثمنه[1].

ذبح: عن أبي حنيفة: لا بأس بابن شاة ميتة إذا خرج. وكذا الأنفحة[2].

وقال محمد: لا خير في لبنها.

أما الأنفحة إن كانت جامدة غسلت وأكلت، وإن كانت ذائبة لا تؤكل.

وقال محمد: الجنين إذا تمَّ خلقته أكل أشعر أو لم يشعر، وإذا ربي الجدي بلبن خنزير أو خمر أكل وكره الريبة به.

قال: لو اشترى لحماً من مجوسي وهو لا يعلم، ثم علم، فأراد ردّه فقال المجوسي: هو ذبيحة مسلم، لا يمكنه ردّه، وأكره أكله.

---

(1) قال في المبسوط 12/ 25: لا بأس أن يشتري بجلد الأضحية متاعاً للبيت، لأنه لو دبغه وانتفع به في بيته جاز، وكذلك إذا اشترى به ما ينتفع به في بيته لأن للبدل حكم المبدل وهذا استحسان. وذكر في نوادر هشام قال: يشتري به الغربال والجراب وما أشبه ذلك ولا يشتري به الخل والمري والملح وما أشبه ذلك.

(2) قال الفيومي في المصباح المنير: الإنفحة هي الكَرِش، وفي التهذيب: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة فيغلظ الجبن، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت أنفحته كرشاً... وقال بعض الفقهاء: يشترط في طهارة الإنفحة أن لا تطعم السخلة غير اللبن وإلا فهي نجسة اهـ ص 616.

لو تردى بعير في بئر فوجأه وجيئة يعلم أنه لا يموت بمثله لا يؤكل، وإن كان مشكلاً يؤكل.

وكان ينبغي أن يطعنه حتّى يموت.

إذا ماتت السمكة من البرد والحرّ تؤكل، خلافاً لأبي يوسف.

ولا تؤكل ذبيحة المجنون والنائم وذاهب العقل.

قال أبو يوسف: لا يؤكل ذبائح الصابيّ.

قال أبو حنيفة: لا بأس.

وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ قال لعديّ بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكُل، وإن شارك كلبك كلب غيرك غير معلّم فلا تأكل، لأنك إنما سمّيت على كلبك وذكرت اسم الله عليه، وما سمّيت على كلب غيرك**»[1].

من المجرّد:

أضحية: قال ـ رحمه الله ـ: يجب على الموسر أن يضحي عن نفسه وعن ولده الصغار دون الكبار، وعن ولد ولده إذا مات أبوهم فالجد بمنزلة الأب.

والموسر مَن له مائتا درهم فصاعداً، أو كان له عروض تساوي مائتين سوى المسكن والخادم والثياب ومتاع البيت وما يحتاج إليه.

ولا يجب عليه لأجل أبويه وامرأته أو عبيده وسائر قراباته.

ولو ذهب عن أذن الأضحية ثلثها أجزأه وإن كان أكثر لم يجز.

وكذا من الذنب والإلية والعير سواء كانت الأضحية شاة أو بقرة أو بعيراً أو جواميس فإنه لا يجوز النقصان في الأذن والذنب والعين أكثر من الثلث.

أما القرن إن انكسر من أصله جاز.

ولو ذبح بمروة أو بقصعة أجزاه.

(1) رواه من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ البخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 173، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: 5081.

ويطعم لحم الأضحية من شاء ويهدي من شاء من غني أو فقير، ويأكل منه ما شاء، ولا يبيع شيئاً.

وله أن يدخّر لحم الأضاحي ما شاء ويتزوّد في سفره.

صيد: ولو أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حلّ أكله.

أما لو فاته الصيد فرجع إلى صاحبه ففي رجوعه أصاب صيداً فقتله، لم يؤكل.

ولو أرسله فتوارى عنه الكلب والصيد وهو في طلبه ولم يره فوجد كلبه مع صيد فقتله، يؤكل.

أما لو ترك طلبه وقد توارى عنه، ثم بدا له فطلبه فوجده قد قتل صيداً، لم يحلّ.

وإن ذهب أولاً في طلبه فمكث أقلّ من نصف يوم أو نصف ليلة ثم وجده قد قتل كلبه صيداً حلّ أكله.

أما لو مكث نصف يوم أو أكثر يحلّ أكله.

ولو أخبر أن خلف الجبل صيداً وسمع حسّه فأرسل كلبه فأخذ وقتل حلّ.

أما لو لم يكن هناك شيء لكن عرض له صيد في الطريق فقتله لم يؤكل.

ولو أرسله على إنسان أو شجرة ظنّ أنه صيد فإذا هو ليس بصيد، فعرض له صيد، فقتله، لا يؤكل.

أما لو أرسله على صيد وسمّى وهو يدري أنه إنسان أو شجرة فإذا هو صيد فقتله حلّ.

ولو أرسله على صيد فردّ عليه الصيد إنسان أو دابة فقتله الكلب أُكِل بخلاف ما لو ردّ عليه كلب غير معلّم أو سبع من السباع لا يؤكل.

ولو أرسل كلبين على صيد فأخذه أحدهما فوقره وضربه الآخر وقتله، أُكِل.

وكذا أرسل رجلان كلّ واحد كلبه فأخذه أحدهما وقتله الآخر.

أما لو أرسل الثاني كلبه بعدما وقره كلب الأول فضربه وقتله لا يؤكل، فالآخر ضامن لقيمة الأول.

ولو أرسل بازيه على صيد فردّ على البازي صيده كلب أو صقر أو بازي آخر

أو شيء مما يصاد به من الظئر والسباع، ثم أخذ بازيه يقتله لم يؤكل.

ولو أرسله على طير فأخذ ظبيّاً أكل كما لو أرسله على طير فأخذ طيراً آخر.

ولو أرسل كلبه فتوارى عنه لو فتر عن طلبه ساعة ثم ذهب فوجده قد قتل صيده لم يؤكل.

ولو ضرب حمار وحش بسيفه فقطعه نصفين أكل النصفين جميعاً.

أما لو كان إلى الفخذ أقرب لم يؤكل.

ويكره حيوان البحر سوى السمك، ويكره السام الأبرص والعضاية والضبّ.

والبغل بمنزلة الحمار.

ولا بأس بأكل حمار الوحش.

ولو نزا فحل الوحش على حمار الأهلي لا يؤكل ولدها.

عن سعيد بن جبير: أتى عبد أسود إلى ابن عباس فسأله وقال: إني في سبيل من الطرق في ماشية لموالي أفأسقي من ألبانها بغير إذنهم؟ قال: لا، قال: فإني بأرض صيد فأصمي وأنمي، فقال: كُل ما أصميت ودع ما أنميت[1].

فالإصماء: ما حبس عليك وأنت تنظر إليه. والإنماء: ما ذهب فتوارى عنك فمات.

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: إنما يستباح صيد الجوارح من السّباع ذوات أنياب أو الكواسر من الطيور ذوات المخالب إذا كان معلّماً.

وتعتبر التسمية عند الإرسال، ويجب أن يكون المرسل من أهل الزكاة.

وجرح الصيد شرط على الرواية المشهورة، فبدون الجرح لا يحلّ صيد الكلب والبازي.

وروي عن أبي حنيفة في الكلب إذا خنق حتّى مات يؤكل.

ومن شرطه أن يلحقه للمرسل أو من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 12370، والبيهقي في السنن، رقم: 19374.

ولو أدركه حيّاً فمات قبل أن يذبحه لضيق الوقت لم يؤكل عندنا، خلافاً للحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل والشافعي.

وما جرحه السبع من ذئب وأسد فأدرك ذكاته فذكّاه حلّ أكله عند أبي حنيفة إذا كانت الحياة موجودة وإن لم تكن مستقرّة.

وعند أبي يوسف: إذا كانت الجراحة مما يعيش عن مثلها فلا بدَّ من الزكاة حتّى حلّ، وإن كان لا يعيش لم يكن القتل زكاة.

وعند محمد: إذا كان يبقى أكثر من بقاء المذبوح يعد بالزكاة وإلا فلا.

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة: إذا لم يجرحه ولكن كسر عضواً فقتله لا بأس بأكله، فإن الكسر جراحة باطنة بمنزلة الجراح الظاهرة.

ولو أصاب السهم قرنه أو ظلفه فأدماه حلّ وإلا فلا يحلّ على الرواية التي قال: لا يحلّ إلا بالجرح.

ولو ذبح شاة فلم يخرج منها دم، قال بعضهم: لا تؤكل. وقال الآخرون: تؤكل.

ولو ذبح المجوسي فأمرَّ المسلم سكيناً عليه لا يحلّ، أما لو ذبحه مسلم فأمر المجوسي يحلّ.

ولو انبعث كلاب على صيد ولا مرسل له فزجره مسلم وسمّى، فإن انزجر لزجره حلّ وإلا فلا.

وأبو حنيفة لم يجد في تعليم الكلب والبازي حدّاً ولا يوقِّت وقتاً ولكن يقول: إذا كان عالماً فكُل.

وقد روى الحسن عنه أنه حدّه بثلاث، فإن ترك الأكل ثلاثاً فهو معلّم. وهو قول صاحبيه.

واختلفوا في الثالثة إن أكله.

قال أبو يوسف: لا تحلّ الثالثة إن أكله، وإنما تحلّ الرابعة.

وروى الحسن: أنه يؤكل الثالثة ثم إذا صار معلّماً في الظاهر وأخذ صيوداً ثم أكل بعده، قال أبو حنيفة: يحرم الصيود المتقدمة. وعندهما لا يحرم إلا ما أكل منه.

ولو أرسل كلبه فما أصاب من الصيود في فوره حلّ أكله، أما لو حتم على واحد طويلاً ثم مرّ به فقتله لم يؤكل.

وكذا لو قتر الكلب أو تشاغل أو مال يمنة أو يسرة، ثم أتبع الصيد فأخذه، لم يحلّ.

وقال أبو يوسف: حكم الإرسال لا يبطل معتبرة عن سننه يميناً وشمالاً إلا إذا أُريد من ورائه.

ولو رمى رجل إلى صيد ثم رمى الثاني فأصاب سهم الأول فوقذه ثم أصابه الثاني فقتله، قال أبو يوسف: يؤكل الصيد لأن المعتبر حالة الإرسال فيكون الصيد للأول.

وقال زفر: لا يؤكل، واعتبر حالة الاتصال.

ولو ضرب رأس الصيد فقطع طولاً أو عرضاً فما بقي أكثر مما انفصل، أكل الصيد، ومما بقي الرأس دون ما أبان وإن كانا سواء أكل الكل.

ولو سمع حسّاً ولم يعلم أنه حسّ صيد أو غيره، فأرسل كلبه أو رماه فأصابه لم يؤكل.

وذكر في الأصل: لو رمى خنزيراً أهليّاً ظنّ أنه صيد، فأصاب صيداً، لم تؤكل، فصار كالرمي إلى الشاة.

ولو سمع حسّاً فظنّه آدمي فأصاب الحسّ نفسه فإذا هو صيد، أُكِل.

ولو رمى طائراً فأصاب صيداً وذهب المرمي فلم يعلم أوحشي أو مستأنس، أُكل الصيد.

ولو علم أن ذلك المرمي داجن يأوي البيوت لم يحلّ. واختلفت الرواية.

عن أبي يوسف: إذا رمى سمكة فأصاب صيداً، ولو وقع الصيد على حجرة فانشقّ بطنه أو قلع رأسه لم يؤكل.

وهذا يخالف جواب الأصل

ولو وقع على حرف آجرة أو حجر ثم وقع على الأرض لم يؤكل.

ولو وقع على جبل أو سطح فاستقرّ عليه أكل.

ولو رمى صيداً على قلعة جبل فأثخنه حتّى لا يتحرك فلم يستطع أخذه فرماه فقتله ووقع لم يؤكل.

وعن أبي يوسف في بساط يتخذ من شعر خنزير الماء لا بأس به بخلاف خنزير البر.

ولو تعلّم الأسد والذئب يجوز الاصطياد بهما. أما الخنزير فلا يجوز.

أضحية: الأضحية واجبة عند أصحابنا إلا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف إنها سنَّة. وهو قول الشافعي.

ويجب على المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي دون المسافرين، فإذا مضت أيام النحر فلم يصحّ ما يشتري لها أو عتقها يجب أن يتصدّق بها حيّة.

ولا يجوز الأكل منها، في التضحية عن الأولاد روايتان.

ولو كان للولد الصغير مال ضحى أبوه أو وصيّه من ماله عندنا. وقال محمد: يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير.

ويأكل الصبيّ منه ما أمكن، ويباع بالباقي ما ينتفع عنه بعينه.

وعن أبي حنيفة: ما ولد له في أيام النحر يضحي عنه.

ولو جعل الإمام إماماً يصلِّي بالناس في المسجد الجامع ومضى هو بالأقرب إلى الجبانة فإن صلّى أهل المسجد قبل إمام الصحراء جاز أن يضحوا.

أما لو سبق إمام الصحراء بالصلاة لا رواية فيه.

وقال الكرخي: يجب أن يجوز كما لو سبق إمام المسجد قياساً واستحساناً.

ولو دخل سوادي المصر وأمر أهل السواد بالتضحية عنه جاز قبل الصلاة بعد الفجر.

ولو صلى الإمام في المصر جازت التضحية قبل أن يخطب.

ولو أخّر الإمام الصلاة لا يضحي حتّى انتصف النهار.

والعتيرة والرجبية منسوختان، فإن ذلك فعل الجاهلية[1].

والجذع من الغنم التي تمت له ستة أشهر.

---

(1) العتيرة: كان الرجل إذ ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولدٍ تلده، فأكل وأطعم، قال محمد: هذا كله كان يفعل في الجاهلية فنسخه ذبح الأضحية، قاله في بدائع الصنائع 5/ 69.
والرجبية: الشاة التي كانت الجاهلية تذبحها لآلهتهم في رجب فنهي عنها. المصباح المنير، ص: 219.

والثني من الغنم التي بلغت ستة.

ومن البقر سنتان.

ومن الإبل أربع سنين.

ونهى رسول الله ﷺ عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة[1].

فالشرفاء هو الخرق في الأذن طولًا.

والخرقاء في العرض.

والمقابلة مقدم الأذن.

والمدابرة في المؤخرة.

ونهى أن يضحى بالعور البين عورها.

وبالعرجاء البين عرجها.

وبالعرجاء التي لا تسعى.

والمريضة التي بين مرضها[2].

وعن أبي يوسف: السكّاء هي التي لا قرن لها يجوز، والتي لا أذن لها لا يجوز.

أما لو كان صغير الأذن جاز.

والهتماء التي لا أسنان لها، قال أبو يوسف: لا يجوز وإن كانت تختلف.

أما التولاء والجرباء يجوز إذا كانت سمينة.

قال أبو حنيفة: الخصيّ أحبّ إليّ لأنه أطيب لحماً.

لو اشترك سبعة في بقرة أو بعير أجزأهم، وإن اختلفت جهاتهم بعد أن نووا قربة لا لحماً.

فلو ذبح أحدهم عن الميت أجزأه استحساناً وتكفيه النيّة بالقلب.

ولو أوجب الفقير أضحية على نفسه غير معيّنة فلا يجوز عنها إلا ما يجوز من ضحايا الأغنياء.

---

(1) رواه أبو داود في الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: 2806، والنسائي، في الضحايا، رقم: 4387.

(2) رواه النسائي، في الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم: 4459، والبيهقي في السنن، رقم: 10026.

ويستحب حضور الإنسان أضحيته وبعدما ذبحها فيخرّصونها ويحلب لبنها من ساعته جاز، وقبل الذبح لا يجوز.

ولا يعطى جلدها أجرة الجزّار.

ولو أمسك أولادها حتّى مضت أيام النحر تصدّق بها.

ولو ذبح الولد قبل الأم يوم الأضحى جاز.

وعن أبي حنيفة: لا بأس بأن يطعم الأضحية ولا يأكل منها شيئاً.

ويستحب أن يتصدّق بالثلث.

ولو اشترى بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة يجزيه مع الكراهة.

عن حكيم بن حزام قال: إن النبيّ ﷺ دفع إليّ ديناراً وأمرني بشراء أضحية، قال: اشتريت شاة وبعتها بدينارين ثم اشتريت بأحدهما شاة، فلما جاء وأخبرته بذلك قال ـ عليه السلام ـ: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[1] وأمره أن يتصدّق بالدينار ويضحي بالشاة.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: ذكاة الأم لا تكون ذكاة الجنين

وقال أبو يوسف: إن خرج الجنين فزكاته زكاة الأم، وإن خرج حيّاً ينظر إن بقي ما يمكن ذبحه ثم مات لا يؤكل، وإن لم يبق هذا القدر فإنه يؤكل.

وقال محمد: إذا تمّ خلقه فذكاته ذكاة أمّه ويؤكل وإن لم يتمّ خلقه لا يؤكل.

قال أبو حنيفة: رمى صيداً فوقع الصيد بجنب نائم بحيث لو كان مستيقظاً أمكنه أخذه وذكاته، فمات، لم يؤكل. وعن محمد: يؤكل.

وكذا لو وقع عند صبي لا يعلم.

وكذا لو وقع عند ما عقره الكلب أو البازي.

وعن أبي حنيفة: لو قتل السمكة حرّ الماء أو برده لا يؤكل كالطافي. وقال محمد: يؤكل.

أضحية: يضحي الوصيّ عن الأيتام من أموالهم، عند أبي حنيفة.

---

(1) رواه من حديث عروة البارقي الترمذي في البيوع، رقم: 1258، والطبراني في الكبير، رقم: 421.

ولو اختلفت شاتاهما للأضحية فأخذ كلّ واحد واحدة ضحَّاها عن نفسه يجزيه عند أبي حنيفة، ويحلِّل كلّ واحد صاحبه، وإن شاء ضمن كلّ واحد قيمة شاة صاحبه.

ولو رمى حماماً أهليّاً لا يؤكل إلا إذا تحيّر ولم يهتد إلى منزله فيؤكل.

ومَن حفر بئراً للصيد فما وقع فهو له سواء حفر في ملكه أو غير ملكه.

أما لو حفر للصيد فوقع فيه صيد وتكسّر فهو لمن أخذه.

وكذا لو دخل فأغلق بابه وعلم بالصيد فهو له وإن لم يعلم فهو لمن أخذه.

وفي الحديث: أهدى رجل صيداً إلى رسول الله ﷺ فقال: «**من أين لك هذا؟**» قال: رميته بالأمس وكنت في طلبه حتّى هجم الليل ثم وجدته اليوم ومشقصي فيه، فقال ـ عليه السلام ـ: «**إنه غاب عنك فلا أدري لعلّ بعض الهوام أعانك عليه فلا حاجة لي فيه**»[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: يكره أن يبلغ بالذبح عظم العنق أو النخاع وهو العرق الأبيض من العنق.

ولو مات قبل أن يقطع الحلقوم والودجين أو أكثرهم لا يحلّ.

واستقبال القبلة سنَّة بالاتفاق.

كل غراب يخلط الحب والجيف يؤكل، وإنما يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف كالنسر والحداء. وعندهما لا يؤكل ما يأكل الجيف مع الحبّ.

وحمار الوحش إذا صار داجناً أهليّاً يوضع عليه الإكاف، حلّ لحمه.

أما الأهلي إذا صار وحشياً لا يؤكل.

ولو أدرك شاة جرحها الذئب وبها دليل الحياة من الحركة والصياح فذبحها تؤكل.

وأما خروج الدم لا يدل على وجود الحياة إلا إذا خرج كما يخرج من الحي، وهذا ظاهر برواية أبي حنيفة.

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: 8461، وروى قريباً منه أبو داود في مراسيله، رقم: 359.

وعن محمد: إن بقي من حياتها مثل حياة المذبوح لا تؤكل، وإن بقي أكثر فذبحها يؤكل.

وذكر الطحاوي عن محمد: إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها لا يحلّ، وإن كان يعيش مدة كاليوم أو بعضه فذبحه حلّ.

أضحية: والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويتخذ من الثلث ضيافة الأقارب والثلث لحماً لنفسه.

أما إن لم يتصدّق بها فلا بأس به.

ولو مضى وقت التضحية ولم يضحّ سقطت عنه وهو مسيء، وإذا عيّن الأضحية بالبيِّنة عند الشراء أو القول إذا كان في ملكه لأنه لا يتعيَّن ما في ملكه إلا بالقول فإنه لا يسقط بذهاب الوقت، فيتصدّق بها حيّة ولا يذبح فإن ذبحها يتصدّق بلحمها، ولا يحلّ له أكلها، وقيمة النقصان لازمة.

وقال بعض أصحابنا: إذا كان وجوبها عن يسار لا يتعيّن، وإن كان معسراً يتعيّن بأن يقال: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة.

وقال في شرح الطحاوي: هذا ليس بشيء لا فرق بينهما.

ولو باع الأضحية يشتري بثمنها أخرى ويتصدّق بالفضل ما بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بمنزلة الوقت لا يقبل البيع.

ويجوز التضحية بالهتماء التي تعتلف، ولو غصبها وضحّى بها ثم أدّى ضمانها يجوز عن أضحيته استحساناً.

وكذا لو اشتراها وضحَّاها ثم استحقت وأجازها المستحق بيعها جاز التضحية.

ولو اشتراها فاسداً وضحى بها وضمن قيمتها للبائع حيّة جاز.

وكذا لو وهبها له قضى بها إن أدّى قيمتها للواهب حيّة جازت التضحية.

وكذا لو وهب المريض شاة فضحاها الموهوب له ودينه مستغرق ضمن الغرماء قيمتها للموهوب له وتجوز أضحيته.

أما لو اشتراها منه مذبوحة فعليه أن يتصدَّق بقيمتها كما في الهبة الفاسدة إذا استردّ الواهب بعد الذبح.

أما إذا كانت الهبة صحيحة ليس للواهب أن يرجع فيها بعدما ذبحها للموهوب له.

وقال محمد: له ذلك.

وأجمعوا لو ذبحها لا للتضحية له أن يرجع فيها.

وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ ساق مائة بدنة فنحرها بيده نيفاً وستين وأعطى الحربة عليّاً فنحر الباقي[1]، فقال ـ عليه السلام ـ: «**مَن لم يضحِ فلا يقربن مصلّانا**»[2].

وقال ـ صلوات الله عليه ـ: «**عظِّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم**»[3].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قطع نصف الودجين والحلقوم كله لم يؤكل، أما لو قطع ثلثي الحلقوم وثلثي الودجين وثلثي المريء أُكل. في نوادر هشام.

والحلقوم هو مَخرج النفس لا يدخله طعام ولا شراب.

والمريء ما دخله العلف والماء.

والودجان هما العرقان يجيء منهما الدم.

ولو سن حجر حديد فقطع رأسه لم يؤكل.

ولو رمى بسكين يؤكل.

أما لو جرح الحجر كالسهم يؤكل.

ولو ذبح بسنّ غير منزوعة وقطع أكل.

أما لو برد لا يؤكل. هكذا فسّر أبو عبد الله الجرجاني قول أصحابنا فيه.

ولو لم يسمع ذكر المسيح من النصارى على ذبيحة أكله، وإن سمع لم يأكل.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 14549، والبيهقي في السنن، رقم: 9851، وابن حبان، رقم: 4018.

(2) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الإمام أحمد، رقم: 8273، وابن ماجه في الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم: 3123.

(3) رواه الديلمي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 268.

وهكذا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: التهليل والتسبيح كالتسمية على الذبيحة.

وإنما يقول: اللهمَّ تقبَّل مني، بعدما فرغ.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأكل ذبيحة لا تتحرك عند ذبحها، وإن كان أكثر رأيه أنها حيّة.

ولو كان أكثر رأيه أنها ميّتة ولكن تحرَّكت عند الذبح تؤكل، وإن لم تتحرك لم تؤكل. ذكره في البرامكة.

فإن تحركت ولم يخرج منها الدم تؤكل. وإن خرج الدم ولم تتحرك لم تؤكل.

عن ابن مقاتل: لو شقّ الذئب بطن شاة وأخرج ما فيه وانقطع وهي تتحرك، قال محمد: هذا ليس بتحريك حياة.

في نوادر هشام: قال أبو حنيفة: يؤكل إذا ذبحه إلا ما بان عنها.

وقال أبو يوسف: لو كان بحال لو لم يذبح لا يعيش أكثر من نصف يوم لا يؤكل، وإن عاش أكثر يؤكل.

وإنما يؤكل الصيد إذا جرحه الكلب بنابه أو بمخلبه. ذكره في الزيادات.

وذكر الحسن: يؤكل وإن لم يُجرح.

ولو أرسل كلبه إلى صيد فتوارى منه فذهب في طلبه ثم وجده، ينظر إن كان في طلبه أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة ثم وجده وقد قتله الكلب لم يؤكل، وإن كان أقل يؤكل.

وكذا في البازي، وإن فتر ساعة بأن اشتغل بطهارة أو صلاة أو أكل ثم طلبه فوجده لم يؤكل.

عن الحسن بن زياد: وإن كان فيه جراحة ولو أخذه بيده فمات في قدر ما لو اشتغل بذبحه لا يقدر ذبحه فإنه لا يؤكل.

وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي حنيفة في الكلب إذا جرحه بحيث لا يعيش إن أدركه صاحبه ليس عليه ذبحه.

ولو رمى أوز الماء فأصابه واضطرب في الماء ومات فيه لا يؤكل، وإن مات مكانه ولم يضطرب أُكِل. ذكره في نوادر أبي يوسف.

ولو اضطرب الصيد فبان منه شيء لا يؤكل المبان.

ولو ماتت السمكة بحرّ الماء أو برده أو لدغه عقرب أو نضبت عنه الماء يؤكل.

وفي رواية ابن أبي مالك: لا يؤكل ما مات من حرّ الماء أو برده.

ولا يأكل الغراب الأسود الكبير الذي يأكل الجيف ولا الأبقع، وإنما يأكل الغراب الأسود الذي يأكل الزرع والسوداني والعقعق.

ولو دفع لحم الأضحية إلى الجزّار لا على وجه الأجرة جاز.

وذكر ابن زياد عن أبي حنيفة في شاة خلقت بلا أذن جازت التضحية بها.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لا يجوز.

وفي الحديث: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين موجوءين، يمشيان في سواد وينظران في سواد ويأكلان في سواد، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: موضع الزكاة ما بين اللحيين إلى اللّبة.

ولو نظر إلى جماعة غنم وسمَّى وأخذ واحدة وذبحها لم يؤكل.

وعن ابن شجاع فيمن كان في يده عصافير فسمّى وذبح واحداً واحداً من غير تسمية لا يحلّ الثاني.

أما لو جمعهما وأمرّ سكينه عليهما معاً وسمّى أُكلا جميعاً.

وصيد خنزير معلّم يؤكل إذا لم يجد طعاماً مباحاً غيره وإلا فلا.

ولو كان في طلب صيده المجروح يوماً كاملاً لا يؤكل وإن كان أقل يؤكل في رواية الزيادات. وفي المجرّد: نصف يوم.

---

(1) روى من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الشطر الأول منه ـ الإمام أحمد، رقم: 25886، والبخاري في الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: 5245، ومسلم، في الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة...، رقم: 5199، بدون لفظ: بوضوءين.
وأما عبارة: يمشيان في سواد، وينظران في سواد، ويأكلان في سواد، فلم أجدها في الروايات.

علاج: عن محمد فيمن شق بطنه لا بأس بشقّه.

وكذا اليد قطعها الأكلة والكي والصبي الذي به حصاة يشق المثانة إذا كان يرجى صلاحه.

وقال أبو حنيفة: لا أكره الكي والاكتواء. وهو قول أبي يوسف.

لو حجمه الملتقط أو ختنه أو بطّ فرجه فهلك الصبي، ضمن، بخلاف الأب ووصيّه والجدّ ووصيه.

وشبه المجبوب لا يقطع منه شيء حتّى يكون ما يواري الحشفة فيقطع الفضل عنه.

وقال محمد: لا بأس أن يداوي بعظم شاة أو بقر أو إبل أو فرس وغيرها ما خلا عظم الخنزير.

أضحية: لو كان له مائتا درهم فجاء يوم الأضحى فهلك أو سرق، لا تجب الأضحية.

ولو كان فقير فجاء يوم الأضحى فأصاب مائتا درهم يجب عليه التضحية، إذا لم يكن عليه دين.

ولو كان له عقار ومستغلات فبعض المتأخرين ينظر إلى دخله لا إلى قيمة العقار. وهو اختيار أبي علي الدقّاق صاحب كتاب «الحيض».

وقال علي الرازي في كتاب «الأضاحي» وأبو عبد الله الزعفراني، وأبو القاسم الخوصي يعتبر قيمتها إذا دخلها كما في سائر الأمتعة.

وإذا بلغت قيمتها مائتا درهم فعليه الأضحية، فمن اعتبر الدخل اعتبر قوت سنة حتّى تجب عليه الأضحية وصدقة الفطر.

ومن مشايخنا اعتبر قوت شهر.

فإذا فضلت عنه قدر مائتا درهم لزمته الأضحية.

أما لو كان العقار وقفاً عليه ولها غلّة ينظر إن كان وجب له في أيام النحر مائتا درهم فعليه الأضحية وإلا فلا.

ولو كان للخباز حطب وللقصّار صابون أو أشنان أو ملح للخباز بلغت قيمة ذلك مائتا درهم لزمتهم الأضحية.

ولو كان له مصحف قيمته مائتان وهو لا يحسن أن يقرأ ولكن أمسكه لولد صغير يسلمه إلى الكتَّاب فعليه الأضحية.

أما لو كان هو يحسن القراءة ويقرأ فيه لا يجب. وعلى هذا كتب الفقه والحديث.

ولو اشترى حماراً بمائتي درهم يحتاج إليه لما به من زمانة لا يجب عليه.

ولو كان في دار بكري فيشتري قطعة أرض بمائتين ليبنيها داراً يسكنها، عليه الأضحية.

وعن أبي حنيفة في مسافر له ولد صغير في حضر، يجب أن يضحي عن ولده ولا يجب عن نفسه.

ولو اشترى بقرة للأضحية ولم ينوِ أن يشارك فيها غيره، ثم شارك غيره، جاز مع الكراهة. فهذا يدل على أنه مجرد نيّة الأضحية وقت الشراء لم يتعيّن.

ولو اشترى بها للتجارة ثم نوى أن يضحي بها ثم مضت أيام النحر لا تجب عليه أن يتصدّق.

أما لو أوجبها بلسانه وقال: لله عليَّ أن أضحي، فإذا مضت تلك الأيام يجب التصدق بها.

وكذا لو نواها حين اشتراها ونوى نصيباً للميت في البقرة يتصدّق بنصيبه ولا يأكل شيئاً، وإنما يأكل من نصيب نفسه. وكذا لا يأكل ورثته منه.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: ولو ولدت الأضحية فذبحها يتصدّق بلحم الولد كله.

ولو أكل منه يتصدَّق بقيمته.

ولو نذر ذبح شاة لا يأكل منها، فلو أكل يتصدّق بقيمته.

قال أبو حنيفة: السكاء صغيرة الأذنين فهو جائزة، والثقب في الأذن والكي والشق لا بأس به.

وعن محمد في رواية أبي سليمان: المقابلة هي التي تشقّ أذنها من قبل وجهها ولم يصل الشق إلى خلفها.

والمدابرة هي التي شقّ أذنها من خلفها من غير أن يصل الشق إلى قدامها.

والشرفاء هي التي قطع أذنها من طرفها في موضع من الأذن.

والخرقاء هي التي قطعت من وسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر، فلا بأس بذلك.

وفي الهتماء[1] روايتان في التي تعتلف أما التي لا تعتلف لا يجوز بلا خلاف.

وقال أبو يوسف: إن بقي من أسنانها ما تعتلف يجزيه.

وأول وقت الذبح لأهل السواد وقت طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، ولأهل المصر حين فرغ الإمام من الصلاة، وآخر وقت الذبح يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبيل غروب الشمس، وهو اليوم الثاني بعد العيد، وهو الثالث مع يوم العيد.

والوقت المستحب لأهل السواد بعد طلوع الشمس.

وفي حق أهل المصر بعد الخطبة يوم العيد.

ولو ذبح بعد تشهُّد الإمام قبل التسليم جاز مع الكراهة.

أما قبل أن يتشهد لم يجز.

ولو صلى بهم الإمام على غير وضوء ولم يعلم به ثم علم فذبح واحد من أهل المصر جاز سواءٌ علم به قبل تفرُّق الناس أو قبله. ذكره في أضاحي الحسن.

وذكر ابن سماعة عن محمد: فيمن ذبح قبل أن يعلم ذلك أخّره، ومن ذبح بعده لم يجزه إن كان قبل الزوال.

وفي أضاحي عبد الله الزعفراني فيمن ذبح بعد الزوال في يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر جازت.

ولو ذبح قبل صلاة العيد وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبيَّن أنه اليوم الثاني من يوم النحر جازت أيضاً.

وأيام المعدودات أيام التشريق عند أبي حنيفة.

وأيام المعلومات أيام العشر من أول ذي الحجة.

وذكر في البرامكة: أستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة.

ويجوز أن يشتري بجلد الذبيحة ثوباً يلبسه أو منخلاً أو غربالاً، أو يتخذ مسكها بساطاً.

ولا يجوز أن يشتري به ما يؤكل نحو الخل والأبزار. ذكره في نوادر هشام. فعلى هذا ينبغي أن يجوز لو اشترى به بزراً أو نفطاً أو كساء أو مسكاً أو خفاً أما ما

---

(1) المتكسرة الأسنان.

يبيعه لينفق على نفسه وعياله وليس له أن يبيع اللحم ليتصدّق بثمنه.

وقال أبو حنيفة: إذا افترس السبع شاة فأدركها وذبحها وهي حية حلّ أكلها من غير أن يعتبر كيفية حياتها تعيش أو لا تعيش، وعليه الفتوى.

وكذا ما وقع عن جبل فأدركه حيّاً.

وعن علي الرازي: الجذع من الضأن ما تمَّت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن هذا إذا كان الجذع عظيم الجسم.

أما إذا كان صغير الجسم لا يجوز حتّى يتمّ الحول.

وأما في الإبل لا يجوز حتّى يتمّ لها خمس سنين وطعن في السادسة. ذكره الخصاف عن أصحابنا.

لو اشترى شاة للأضحية قيمتها عشرة، ثم باعها بشاة قيمتها عشرون، ثم هلكت الثانية، فعليه أن يتصدّق بقيمة الثانية.

وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل له تسعة من العيال فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيئاً فيها بعينها لأحد، جاز استحساناً.

ولو اشترك سبعة أنفس في بقرة أحدهم صبي ضحى عنه أبوه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز.

أما لو كان أحدهم كافراً لم يجز.

وفي أضاحي الزعفراني: فيما إذا مات أحد شركائهم وأجازت الورثة النحر عنه فضحوا فإنه يقع عن الورثة نفلاً وللميت أجر الذبح. وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد.

لو اشترك سبعة متمتعون في جزور واحد أجزأهم.

ولو اشترك المحرمون قبل الوقوف جاز عنهم، أما بعد الوقوف لم يجز، فإنه يجب على كلّ محرم جزوراً.

وعن أبي علي الدقاق في سبعة اشتركوا في بقرة ضحوها بمكة واحدهم يريد بنصيبه جزاء صيد عليه جاز الكل.

أما لو ذبحوا بالكوفة لم يجز أضحية شركائه كأنه نوى اللحم بنصيبه.

ولو ذبح أضحية إنسان عن نفسه غلطاً صحَّت عن صاحبها.

أما لو تعمد فذبح عن نفسه لا يقع عن صاحبها.

روى ابن سماعة عن محمد الفرق بين العمد والغلط. وقد ذكر في إملاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال: الأضحية متعمداً يوم النحر بغير أمر ذبحها أجزأه عنه استحساناً.

نظيره: لو هيّأ بذراً له ووضعه في أرضه ليبذر، فجاء رجل فبذره بغير أمره في أرضه أو هيّأ طعاماً ليطبخه في قدر فجاء آخر فجعله في ذلك القدر، أو جاء بحنطة ووضع في رحا ليطحنها فجاء آخر فجعلها في الدلو، فالطحن بغير أمره لا يضمن شيئاً استحساناً لا قياساً.

ويؤخذ بالاستحسان في هذه المواضع كمن عجز عن ذبح حيوان فجاء إنسان وأخذ بشفرته من يده وذبحها لا يضمن.

ولو قال لرجل: اذبحها يوم النحر، فسمع ذلك رجل آخر، فذبحها بغير أمره، لا رواية فيه.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: لو سمع رجلًا يقول لآخر: اهدم داري هذه، فذهب السامع فهدمها لم يضمن إذا كان في فوره.

أما إذا كان المأمور كفّ عن ذلك بسبب ثم إن السامع هدمها ضمن.

ففي هذه المسائل دليل أن الاحتمال على الذي ذبحها متعمداً.

وفي نوادر أبي يوسف في رجل أمر رجلان أن يذبح شاة والشاة لرجل آخر والذابح يعلم أنها لغير الآمر يضمنه صاحب الشاة لم يرجع بها على الآمر وإن كان لا يعلم يرجع على الآمر.

ولو كان له مصحف وهو يقرأ غير أنه متهاون لا يقرأ فيه وبلغ قيمة المصحف مائتين لا أضحية عليه، ولكن إذا لم يقرأ أصلاً ولكن أمسك المصحف عليه الأضحية، وإن ضحّى ثم باعها بثوب فلبسه لم يتصدّق بشيء.

ولو باع الأضحية وشاة المتعة بدراهم وجب أن يتصدَّق بالدراهم.

أما لو كان هذا جزاء صيد تصدّق بقيمته.

ولو كانت مهزولة وفيها بعض شحم جاز عن الأضحية.

ولا يجزي العجفاء التي لا نقى لها وهي التي لا مخ لها في عظمها.

وذكر في إملاء محمد في مسافر عزم على إقامة في البلد الذي قدم خمسة عشر يوماً لزمته الأضحية وصلاة الجمعة وصلاة العيد.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: يتصدَّق بأضحية الصبيّ كما يتصدَّق بما ذبح عن الميت.

ولو كان أحد شركائهم شرى اللحم بنصيبه وقسم اللحم بغير وزن ثم يحلل بعضهم بعضاً أكره ذلك.

ومثله لو باع درهماً صحيحاً بدرهم صحيح ورجح أحدهما فحلّله صاحب الرجحان جاز.

فإن كان في كلّ سهم مع اللحم الكراع ونحوه مما لا يوزن جاز.

وفي ضحايا أبي علي الدقاق الرازي: لو اشترى شاة الأضحية فأبدلها ببقرة ينظر إن كانت قيمتها مثل قيمة سبع البقرة أو أكثر الشاة أجزأ، وإن كان أقل يتصدَّق بفضل ما بينهما.

ولا يجوز أن يشترك في هذه البقرة لأنها بدل الشاة.

ولو اشترى بقرة لِلأضحية ثم أبدلها بشاة فإن كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع البقرة أو أكثر أجزأه أن يضحي بها، وإن كانت أقل من ذلك تصدّق بفضل ما بينه قيمة سبع البقرة والشاة.

وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ: «**قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب. أما أنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً. فقال أبو سعيد الخدري: هذا لآل محمد خاصة أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ فقال ـ عليه السلام ـ: لأهل محمد خاصة وللمسلمين عامة**»[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: لا يؤكل مما لا دم له إلا الجراد، ولا مما يعيش في الماء إلا السمك، ولا من الهوام والسباع شيئاً كالفيل والدّب والقرد والسنور البريّ

(1) رواه عبد بن حميد في مسنده، رقم: 78، والبيهقي في السنن، رقم: 19635.

والأهليّ، ولا من طيور الكواسر كالعقاب والشاهين والبازي والرّخم والبغاث.

ولو رمى إلى حمام أهلي وسمّى فإن أصاب مذبحه حلّ وإلا فلا.

ولو اشتغل بذكاته وقد جرحه رمياً فمات أُكل في رواية الحسن، وأطلق محمد: أنه يعتبر بقاء الزيادة على بقاء المذبوح.

ولو وقع الصيد في الماء والجراحة مما لا يعيش منه أُكل.

وعن شداد فيمن طلب صيده وقد توارى عنه ولم يفتر عن طلبه أي إن وجده مقتولاً أكل ولا يمنع صلاته المكتوبة.

ولو رمى بندقة أو معراضاً فأصابه عرضاً فأبان رأسه لم يؤكل.

ولو أصاب البندقة بينهما فأنفذ به إلى الصيد فجرحه السهم ومات أُكل.

ولو أصاب سهم الثاني سهم الأول يوصله إلى الصيد فقتله إن علم أنه لولا الثاني لما يبلغه الأول فهو للثاني حتّى إن الثاني لو كان مجوسياً لم يؤكل.

ولو نصب حباله للعدوّ فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه.

أما لو نصبها للأسد فهو له.

ولو رمى الشخص في الماء فتعلق به سمكة بحيث يمكنه أخذه ولو اضطربت فوقع في الماء فهو له.

أما لو انقطع الحبل قبل أن يخرجها من الماء لم يملكها.

وكذا إذا انفلت من الكلب.

وروي في الفراخ أنه لصاحب الأرض.

وكذا روي في كلّ صيد يدخل داره فيؤخذ بغير صيد. وكذا حظيرة السمكة.

ولو قطع الذئب الأوداج لم يجز أن يذكّى من فوق أو من تحت والحلق أعلاه وأسفله سواء في الزكاة.

ولو سمَّى ثم حدّ السكين أو ألقاها وأخذ غيرها ثم ذبح جاز.

وعن الحسن: لا يؤكل.

وقيل على رواية الأصل: ما لم يظل قدر ما يتوضأ أو يصلي بخلاف السهم.

قال الزعفراني: لأن الذبح عمل كثير.

ولو اضطرب بعد الذبح فوقع في ماء ومات لا يضرّ.

ويجوز التسمية بالفارسية إذا نواها، ولو قال بسم الله وباسم فلان اختلف المتأخرون أو لم يذكروا الواو.

ويؤكل عند بعضهم في الرواية ببسم الله بنام فلان، فأما بسم الله وصلى الله على محمد أو بغير واو فيؤكل إن وافق الذبح التسمية.

أما بسم الله واسم محمد فلا يؤكل، أما بسم الله ومحمد رسول الله برفع الدال والتنوين فيؤكل، بخلاف النصب والخفض.

وقيل: يؤكل في هذا كله.

وقيل: إن لم يظهر الهاء لم يؤكل إن قصد.

ولو سمّى الله نصراني ويعني به المسيح يؤكل، ومن عقد التسمية والذبح ويضبطهما من الصبيان معناه أن يعلم أنه مأمور به جاز.

وكذا المجنون والسكران والأخرس، عن قتادة: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

وعن الحسن: تؤكل. وعن ابن سلام: يستوصف العبد الحلـ .....ـ[1] حمله على الإسلام فإن لم يعرف لم يحلَّ، ويبيع الصبيّ المرتدّ ما إذا كان الآمر كافراً.

عن محمد في الجدي يغذى بلبن الخنزير مرة أو مرتين: لا يكره أكله، وإذا كبر كره حتّى يعلف مدة.

وروي أنه لا يكره، وذكر الحسن في الشاة شربت خمراً وبولاً يكره ذبحها ساعتئذ حتّى تجلس ثلاثة أيام. ويكره أكل الغدد والذكر والأنثيان والقبل والمرارة والمثانة.

وعن محمد: لا يطفو السمك حتّى ينتفخ.

وروي عنه أنه يكره الطافي لا أنه حرام، لكنه متغيّر لا يطيب وينفر عنه الطبع. ولعله قولهم جميعاً. وما مات ولم يطف أكل.

وكذا لو أُخذ وطرح في ماء قليل فمات فيه أكل.

ولو ماتت سمكة ورأسها خارج الماء أُكل.

ولو رزق غير سمكة لا تؤكل، أما لو شقّ بطن كلب أو سمكة فيه سمكة غير متغيّرة أُكل.

أضحية: ولو ضحى عن امرأته وعياله بغير أمرهم لم يكن أضحية.

---

(1) كلمة غير واضحة في أحد المخطوطين وساقطة في الآخر.

وعن أبي يوسف: يجوز استحساناً، وعلى الأب عن أولاده يضحي في سفره وفي وطنه و(من ثمن ويفيق)[1] كالصحيح حتّى لا يجب سببه على الأب.

ومن لم يضحّ حتّى مضت الأيام فلا شيء عليه.

ولو اشترى أضحية فلم يضحِ حتّى مضت أيامها يجب أن يتصدَّق بها حيّة، فإن لم يفعل حتّى جاءت السنة القابلة لا يجوز أن يضحي بها.

له مائتا درهم فأدى زكاتها خمسة فدخل أيام النحر يلزمه التضحية قياساً، وإن كان النصاب ناقصاً.

ولو ضحى لميت يصنع بها ما صنع بأضحية نفسه.

عن نصير وابن مقاتل وابن مطيع وعن عصام: يتصدّق.

وقيل فيمن يضحي عن أبويه: جعلها عن أحدهما كالإحرام.

ولو قال: اللهمَّ عني وعن والديّ، لم يجز في الشاة.

ويستحب أن يربط الأضحية قبل يوم النحر بأيام، ولا يجوز جحدها وهي التي قطعت أطياها[2].

ولو ذهب ذنب البقر بضعه أو أكثر لم يجز.

وروي إذا قطع الأذن وهو معلق جاز.

وكذا إذا لم يكن لها حافر ويمكنها المشي.

ولو ضلّت أضحيته فاشترى أخرى ثم وجدها يذبح الأولى عن أبي يوسف.

وإن أوجب الثانية إيجاباً مستأنفاً ضحى بهما، ولو مضت الأيام يتصدَّق بأفضلهما.

ولو وكّل رجلين بشراء الأضحية فاشترى كلّ واحد أضحيّة يردّهما وإلا فبإحداهما.

ولو قال الموسر في أيام النحر: لله عليّ أن أضحي بشاة، فعليه شاتان.

وكذا لو كان معسراً ثم أيسر.

ولو نذر شاة أجزأه البقرة.

ولو ذبح الوكيل بالشراء جاز عن موكله استحساناً إلا أن يختار ضمانه.

وإذا ولدت الأضحية تصدق بالولد حيّاً، فإن ذبحه لم يأكل منه شيئاً إن كان لم يبلغ الذبح في رواية الحسن.

---

(1) كلام غير واضح في أحد المخطوطين وساقط من الآخر.

(2) كلام غير واضح في أحد المخطوطين وساقط من الآخر.

وعن محمد: يذبح ويؤكل كالأم.

وقيل: إن ذبحه قبل يوم النحر تصدّق به.

وما أصاب من لبن الأضحية يتصدَّق بمثله أو بقيمته.

وكذا الأوراث إن يعلفها بقدرها.

ولو قلّدها وتجلّلها يتصدَّق بقلائدها وجلالها.

وقيل: هذا إذا أوجبها بالقول.

ولا يجوز الذبح قبل سلام الإمام خلافاً لزفر والحسن.

ولو صلى جنباً جازت الأضاحي.

وروي أنها تعاد إن لم يكن بعد الزوال.

وأطلق أبو يوسف: إذا أمر منادياً فينادي في الناس بذلك فمن ضحّى قبل أن يسمع النداء أجزأه.

ويستحب أن يأكل منها وهو في سعة إن لم يتصدق، وهو الأفضل لمن له عيال وهو ليس بموسر.

ويستحب أن يذبح بيده ويطعم الثلث الناس، وإذا اقتسموا البقرة أو الناقة مجازفة وفيها الأطراف والجلد والأكارع جاز، فإذا أخذ أحدهم اللحم فقط في نصيبه ينبغي أن يكون من السبع.

ولو أوصى أن يضحى عنه بقرة فمن الثلث إن لم يجز الورثة، فإن ماتت الأضحية فحلب لبنها وجزّ صوفها لم يتصدَّق ولا يأثم إن لم يحلب.

والذبح بالنهار أفضل.

ويوم النحر أفضل.

وعن محمد: يكره التأخير إلى آخرها.

والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في اللحم والقيمة والبقرة إن فضل من شاة إذا استويا. وفي كتاب المناسك بخلاف هذا.

والشاة أفضل من الشاتين بقيمتها سواء.

والفحل أفضل من الخصيّ إذا كان أكثر قيمة أو لحماً وإلا فأطيبهما لحماً.

وكذا الذكر من الضان أفضل بخلاف المعز والبقر.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يماكس في شراء الأضاحي وفي كري الجمال طريق مكة[1].

عن امرأة يقال لها عمرة مع وليدة لها خرجت إلى السوق، قال: اشترينا حريتة من المسمكة بقفيز من حنطة فوضعت الوليد في زنبيل لها فخرج رأسها من جانبها وذنبها من جانب، فمرّ علينا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا عمرة بكم أخذت؟ فأخبرته، فقال: ما أطيبه وأرخصه وأوسعه للعيال[2].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: يجوز خصاء السنور إن كان فيه منفعة.

لو أمر رجلاً أن يذبح أضحيته فذبحها وترك التسمية عمداً ضمن قيمتها يشتري بها أخرى إلا إن مضت الأيام فيتصدق بثمنها.

هذا إذا أقرّ الذابح أنه ترك التسمية عمداً.

ولو تصدق بلحمها ونوى عن الأبوين جاز بمنزلة ما لو بعث إليهما إن كانا في الأحياء.

قال: أكل الصرارة بمنزلة الجراد.

ولو ضحى شاة نفسه عن رجل بأمره أو بغير أمره لم يجز عنه بخلاف ما لو أعتق العبد من غيره جاز عند أبي يوسف في كفارته.

ولو قال الذابح في الأضحية: بسم الله وباسم فلان لا يؤكل.

أما لو قال: بسم الله بنام فلان أرجو أن لا يكون ميتة.

خصاء البهائم لم يكره، وأجمعوا في كراهية خصاء بني آدم.

ولو سمّى عند الذبيحة ولم يردّ به التسمية على الذبيحة لا يجزيه.

أما إذا سمَّى ولم يحضره نيّة أجزأه.

وعن ابن سماعة، عن محمد فيمن رمى صيداً فوقع عند مجوسي بمقدار ما يمكن ذبحه قال: لا يحلّ.

---

(1) روى الطبراني في مسند الشاميين من حديث بقية قال: أعطاني محمد بن زياد ديناراً، فقال: اشتر لي به زيتاً ولا تماكس، فإني أدركت القوم وهم إذا اشترى أحدهم بضاعة لم يماكس في شيء مما يشتريه. رقم: 812.

(2) ذكر الخبر السرخسي في المبسوط 11/ 415.

وعن محمد بن مقاتل في رجل رمى صيداً فأخذه صاحبه وقد ضاق الوقت لا يقدر على ذبحه يؤكل. وهو قول ابن زياد، وهو استحسان وبه نأخذ.

أما عند علمائنا الثلاث لا يؤكل.

قال الفقيه في الجنين: قول أبي حنيفة أحب إلينا.

ولا بأس بتضحية شاة وشاتين عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.

ولو أوجب على نفسه عشرة أضحية لا يلزمه أكثر من اثنين على مقدار ما جاء به الأثر: أن النبيّ ﷺ ضحّي بشاتين.

ولو اشترى بعيرين بشاة وأخذه فضل من شرائه بها شاتين.

أما لو استويتا في القيمة فشاتان أفضل.

قال الفقيه: ترك أخذ الصيد بالليل أفضل وأحوط، وإن أخذه فلا بأس، والنهي فيه ورد للشفقة لا للكراهية.

ولو دعا قصّاباً ليذبح أضحيته فذبحها القصّاب لنفسه وقعت عن الآمر.

لا بأس بأكل الهدهد والخطاف.

ويكره ذبح حيوانٍ دنا نتاجها.

ولا يجوز شيء من الصيود في الضحايا ولو لم يتحرك عند الذبح وقد خرج منها دم حلّ أكلها إن علم أنها حيّة عند الذبح.

ولو تحرَّكت ولم يخرج الدم جاز وإن تحرك ذنبها.

لو أشرفت شاة على الموت فذبحها فسال منها دم قليل ولم يتحرك إلا شيء قليل كالذنب أو الأذن حلّ أكلها.

قال أبو بكر الهندواني: إذا لم يسل الدم يؤكل.

قال الفقيه: به نأخذ.

قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن كورة ليس فيها والي متى تضحون؟ قال: إذا طلع الفجر مثل أهل السواد.

وعند سعيد بن المسيب: يوم الأضحية يوم النحر ويومان بعده.

وعند الحسن البصري وعطاء: وقت الأضحى أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

وعند إبراهيم النخعي: يوم النحر ويومان بعده. وعليه عامة أهل العلم.

قال نصير: سألت ابن زياد عن دجاجة تعلّقت بشجرة لا يصل إليها أحد، قال: إن رماها لا يؤكل عندي.

وقال أبو يوسف: إن خاف عليها أن تموت رماها وأكلها.

وقال نصير: لو اشترى شاة ونوى أن يضحي لا يجب عليه بالنيّة حتّى يقول: اشتريتها للأضحية.

قال أبو سليمان عن أبي يوسف: لو اضطربت أضحيته حين قدّمها فانكسرت رجليها وأصابت السكين عينها فلم يضحها في اليوم وذبحها من الغد أجزأه.

وإذا كسر الكلب الصيد لا يؤكل حتّى يجرحه. وبه نأخذ.

قال الهندواني: متى عسرت الولادة على البقرة فأدخل يده رجل وذبح الولد أو جرحه من غير مذبحه إذ لا يقدر على مذبحه، جاز.

ولو قدم يهودي طعاماً لمسلم وقال: كُل فإني اشتريت اللحم من السوق، أكل فإنهم لا يأكلون بدون الذبح.

أو قال ذلك نصراني لا يأكل حتّى يرى ذبحه، فإن النصارى يخنقون ولا يذبحون وإنما يأكلون ذبائح المسلمين.

ولو كان الجزور بين اثنين نصفان يجوز الأضحية.

قال الفقيه: وبه نأخذ.

وهو قول علمائنا، لا بأس بالتفاوت كيف ما كان.

وقال محمد بن أحمد القاضي: لا يجوز إذا وقع الكسر في سبعة الأقسام.

وعن محمد بن الحسن: الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة إن تصدق بكلها.

أما إذا لم يتصدَّق بجميعها فالصدقة أفضل.

وقال: إذا صلى السلطان صلاة العيد يوم عرفة بشهود على هلال ذي الحجة جازت التضحية، وإن لم يشهدوا لم تجز. فإذا وقع الشكّ في يوم النحر أعاشر أم تاسع فأولى أن يضحي من الغد احتياطاً.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يكره رفع الصوت بالتكبير في العيدين جميعاً في طريق المصلى.

قال الهندواني: روي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى العيدين في خمسين شيخاً وكان يكبِّر ويكبِّرون.

قال الفقيه: لا يمنع العامة عن ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات، وبه نأخذ.

عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة قد روي أنه ندّ في سكك المدينة والله أعلم فرماه رجل بسهم فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعلت شيئاً من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا**» ثم أكلوه[1].

(1) رواه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنم، رقم: 2356، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: 5204، وأبي داود، في الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، رقم: 2823.

كتاب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 29].

وقال النبيّ ﷺ: «**مَن خان شبراً من الأرض طوّقه الله يوم القيامة ناراً حتّى يُدخله جهنم**» وفي رواية: «**مَن غصب شبراً من الأرض**»[1].

قال محمد بن الحسن: رجل غصب جارية تساوي ألف درهم، فزادت عنده فصارت تساوي ألفين، فباعها وهي كذلك فهلكت عند المشتري لصاحبها أن يضمن الغاصب ألفين وإن شاء ضمن المشتري.

وكذا لو قتلها الغاصب.

وكذا لو ولدت عنده فباعها مع ولدها أو قتلها.

أما لو ماتا جميعاً ضمن قيمة الأم يوم غصبها ولم يضمن الولد ولا الزيادة.

ولو مات الولد وحده أخذ الجارية ونقصان الولادة ولم يضمن فيه الولد.

ولو لم تمت الأم أخذهما جميعاً.

فإن كان في الولد وفاء بنقصان الوالدة لم يضمن شيئاً وإلا أخذ نقصانها.

وإذا دعاها ربّ الجارية وأقام شاهدين أحدهما يشهد على غصبه إياها منه وشهد آخر على إقراره بالغصب لم يجز.

---

(1) رواه البخاري، في المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: 2321، بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»، ومسلم، في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم: 4222، بنفس اللفظ.
والغصب: هو في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان مالاً أو غير مال، وفي الشرع: عبارة عن أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه. الجوهرة النيرة 3/ 308.

وكذا لو شهد أحدهما بالملك له وشهد آخر على إقرار الغاصب بهذا لم يجز.

أما لو شهد له بالملك وزاد أحدهما ذكر الغصب فهي جائزة.

وكذا إن شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت فغصبت بها له لازماً له فتكون له حتّى تخرج من يده بحق.

ولو شهد أحدهما أنها له اشتراها من فلان، وشهد آخر أنها له ورثها عن أبيه، لم يجز.

وكذا إذا شهد آخر بالشراء من رجل آخر أو هبة أو صدقة.

ولو شهد أنها له غصبها هذا منه وقد باعها الغاصب فأجازت الجارية البيع يجوز.

ولو هلك الثمن في يد الغاصب هلك من مال ربّ الجارية.

وما أخذت عند المشتري للجارية من كسب وأرش وولد فهو للمشتري.

أما إذا لم يسلم البيع واشترى الجارية وجميع ذلك معها.

ولو أعتقها المشتري ثم أجازت الجارية البيع لا يجوز بيعه قياساً، وهو قول محمد. وفي الاستحسان: يجوز، وهو قول أبي حنيفة.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف.

ولو ماتت الجارية ثم سلّم رب الجارية البيع لم يجز البيع.

أما لو اشتراها الغاصب من صاحبها لم يجز البيع الأول.

وكذا لو وهبها المولى للغاصب أو مات فورثها منه.

ولو أقام عليه البيِّنة أنه غصب جاريته يحبس حتّى يجريها.

ولو قال: قد ماتت أو بعتها أو لا أقدر عليها، ينظر فيه، فإن لم يقدر عليها أمر صاحب الجارية أن يأتي بالبينة على قيمتها، وإن لم يكن له بيِّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه.

وإذا حلف وأدى القيمة ثم ظهرت الجارية فصاحبها بالخيار، إن شاء رضي بالقيمة وإن شاء ردّها وأخذ الجارية.

وإن نكل عن اليمين وأدى القيمة ما ادَّعى صاحبها ثم ظهرت الجارية فهي للغاصب.

لو غصب جارية فوطئها ثم ولدت منه ثم حضر صاحبها وادّعاها فهي

للغاصب ولا بيِّنة له فأمر بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد.

ولو كان المدّعي أقام البيِّنة أنها جاريته غصبها منه قضي له بها وبولدها.

رجل اشترى جارية فولدت عنده ثم جاء آخر وأقام البيِّنة أنها له قضيت له وبقيمة الولد والعقر على المشتري ثم يرجع المشتري على بائعه بالثمن وبقيمة الولد.

ولو اغتصب ما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المالك بعد هلاك المغصوب فعليه قيمته يوم الغصب، وإن كان مما يكال أو يوزن فعليه مثله، وإن عجز عن مثله فعليه قيمته يوم الخصومة.

ولو اغتصب حيواناً فولدت عنده فاستهلكه أو باعه فعليه قيمته يوم الهلاك. ولو ماتت الأم فعليه قيمتها يوم الغصب ويأخذ الأولاد.

ولو غصب جارية قيمتها ألف فصارت ألفان ثم قتلها رجل خطأ، إن شاء المغصوب منه ضمن الغاصب ألفاً، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين. فإن ضمن الغاصب ألفاً رجع على العاقلة بألفين في ثلاث سنين فسلمت له ألف ويتصدّق بألف.

ولو كانت قيمتها يوم الغصب عشرة آلاف ويوم قتلها خمسة آلاف له أن يضمن الغاصب عشرة آلاف حالّة في ماله، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف على عاقلته في ثلاث سنين إلا عشرة دراهم وللغاصب الرجوع إليهم إن ضمنه بخمسة آلاف إلا عشرة.

ولو كانت الجارية قتلت رجلاً خطأ أخذها مولاها فدفعها أو فداها ثم رجع الغاصب بقيمتها.

وإن ماتت عند الغاصب بعد الجناية أخذ المولى قيمتها من الغاصب فدفعها إلى وليّ القتيل ثم رجع على الغاصب بقيمة أخرى بائناً.

لو غصب داره وسكنها فتهدمت من غير عمله لا ضمان عليه، وإن تهدمت من سكناه أو عمله فهو ضامن له.

ولو باعها الغاصب وسلّمها ثم أقرّ أنها لربّ الدار لا ضمان عليه. وقال محمد: يضمن. وعن أبي يوسف روايتان.

ولو غصب دابة فآجرها فالغلة للغاصب يتصدَّق بها.

ولو ماتت عند الغاصب فله أن يستعين بغلّتها في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل.

ولو باعها الغاصب فأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن ربّ الدابة المشتري فيرجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلّة في أداء الثمن إلا إن قال له غيرها فأدّى فيها حتّى لو أصاب مالاً بعد ذلك تصدق بثمنه إن كان يوم استهلاكه الثمن هو عنه غني.

أما لو كان محتاجاً يوم إتلافه لا يتصدَّق بشيء منه.

وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة أجر.

ولو وهب الغاصب الثوب لرجل فلبسه حتّى تخرّق أو طعاماً فأكله أو جارية فاستولدها ثم المالك ضمّن الموهوب له قيمة الثوب والطعام وقيمة الجارية وعقرها وولدها ولم يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء.

أما لو باعها منه رجع بالثمن وبقيمة الولد.

ولو استهلك الغاصب الثوب وأقاما البيِّنة في قيمته، فالبينة بيِّنة ربّ الثوب.

ولو لم يكن لربّ الثوب بيِّنة يحلف الغاصب على دعوى ربّ الثوب ولا يقبل بيِّنة الغاصب في قيمته.

ولو شهد لربّ الثوب شاهدان بأن قيمة الثوب كذا، وشهد آخر على إقرار الغاصب بذلك لم يجز.

ولو لم يكن لهما بيِّنة فطلب الغاصب أن يردّ اليمين على ربّ الثوب إن حلف يعطيه على ما يدّعيه ورضي بذلك ربّ الثوب لا أرد اليمين عن محلّها بحال.

ولو جاء الغاصب بثوب زطي وقال: هذا الذي غصبته منه وهو يكذبه ويدعي أن ثوبه هروي أو مروي، فالقول قول الغاصب مع يمينه أن هذا الثوب الذي اغتصبته منه وما اغتصبت منه ثوباً هروياً أو مروياً.

ولو اتفقا أنه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب: غصبته منك بهذه الحالة، وقال المالك: بل غصبته مني وهو جديد، فالقول قول الغاصب أيضاً مع يمينه والبيِّنة بيِّنة ربّ الثوب.

ولو أقام ربّ الثوب البيِّنة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهما.

ولو صبغه الغاصب أحمر أو أصفر لربّ الثوب أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه والثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثمن وضمن الغاصب ما زاد صبغه.

قال أبو حنيفة: إن شاء ربّ الثوب باعه وضرب لربّ الثوب بقيمة ثوبه أبيض، وضرب للغاصب بما زاد صبغه في الثوب.

ولو غصب جارية صغيرة فربّاها فأخذها المالك ولا يضمن للغاصب شيئاً.

ولو غصب سويق فلتّه بالسمن بمنزلة ما إذا غصب ثوبه وصبغه.

ولو غصب ثوبه وصبغه أسود له أن يأخذ ثوبه ولا يعطيه شيئاً لأنه ينقصه إلا أن يكون ثوباً يزيده السواد.

ولو غصب ثوباً وقطعه قميصاً فله أن يأخذ ثوبه ويضمنه نقصان قطعه إذا لم يخطه، وإن شاء ضمن قيمته.

وكذا إذا نقصه السواد ضمنه قدر النقصان.

ولو خرقه خرقاً صغيراً ضمن الغاصب ما نقصه الخرق.

أما لو كان الخرق كثيراً إن شاء ربّ الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن نقصانه.

أما لو قطع يد دابة أو رجلها فهذا استهلاك، فضمن قيمتها وهي له.

وكذا لو كانت بقرة أو شاة.

ولو طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له.

وإن استهلك قدر فصه عليه قيمته مصوغاً من الذهب وإن وجده صاحبه مكسوراً أو ما بينه صحيحاً، وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة.

وإن كسر ديناراً أو درهماً فهو له وعليه مثله.

ولو ادَّعى ديناراً أو دابة على رجل فادَّعى صاحب اليد أنها وديعة لغائب عندي فهو خصم يقضى عليه.

أما لو أقام البيِّنة أن فلاناً أودعه أو أعاره أو آجره أو رهنه لا خصومة بينهما.

ولو أقام المدّعي البيِّنة على الوديعة قضي للمدعي استحساناً.

لو استهلك ثوب إنسان فضمن إنسان عن الغاصب ولا بيِّنة لربّ الثوب وقال الكفيل: قيمته عشرة دراهم، وقال الغاصب: عشرون درهماً، وقال صاحب الثوب: ثلاثون درهماً له من الكفيل عشرة مع يمينه ما قيمة الثوب إلا عشرة، ثم رجع ربّ الثوب على الغاصب بعشرة أخرى مع يمينه ما قيمته إلا عشرون.

لو غصب جارية شابة فأمسكها حتّى صارت عجوزاً فأخذها صاحبها وما نقصها.

وكذا لو عفن الثوب عند الغاصب.

لو غصب طعاماً فعفن عنده فعليه مثله، فكل موضع ضمن الغاصب تلك المغصوب.

لو غصب ثوباً وصبغه بعصفر أحدهم خضراً فعليه عصفر مثله أو قيمته لصاحبه. أما صاحب الثوب إن شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء ضمن قيمة ثوبه.

ولو خلط حنطة إنسان بشعير آخر ضمن لكل واحد مثله.

ولو غصب كتاناً فغزله ونسجه ضمن مثله أو قيمته ولا سبيل لصاحبه على الثوب.

ولو غصب غزلاً فنسجه أو حديداً فجعلها سيفاً أو ساجاً جعله باباً ضمن حديداً مثلها ومثل غزله وقيمة ساجه وهذه الأشياء له.

لو غصب آجراً أو ساجة أو خشبة أو عصا أو أدخله في بنائه فهو له وضمن قيمته.

وكذا لو غصب حنطة أو شعيراً فزرعها أو غصب ما له فغرس في أرضه فصارت نخلة فالكل له وعليه مثل الحنطة وقيمة البالية وصدق الغاصب ما فضل عن مؤنة الزرع.

ولو غصب خمر مسلم فاستهلكه لا شيء عليه، وإن جعلها خلاً فلصاحبها أن يأخذ منه.

وكذا لو غصب جلد ميتة فدبغه وقال في موضع آخر: ضمن للغاصب ما زاد فيه وباعه.

ولو كان الجلد ذكية فدبغه الغاصب بمنزلة ما لو صبغ الثوب بأحمر.

ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن قيمة العصير أو مثله، وإن لم يفعل حتّى صارت خلاً إن شاء أخذ الخل وإن شاء ضمنه قيمة العصير.

حنطة وشعير وديعة عنده لرجلين فاختلطا أو خلطهما مَن لا يعرف، يباعان ثم يقسم الثمن على قيمتهما.

وكذا كلّ ما يوزن أو يكال.

ولو اختلفا في مبلغ الحنطة والشعير وقد باعها مجازفة واستهلكها مشتري فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير، والقول في الشعير قول صاحب الحنطة، ولا يصدق واحد منهما فيما يدّعيه لنفسه، ويحلف كلّ واحد منهما على دعوى صاحبه، ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك.

ثوب في يدي رجل ادعاه رجل أنه ثوبه غصبه هذا وأقام البيِّنة، وادعى صاحب اليد أنه له وهبه هذا، أقضي به للذي في يديه.

وكذا لو أقاما البيِّنة على البيع أو على قراره أنه ثوبه.

ولو كان الثوب في أيديهما وأقام كلّ واحد البيِّنة أنه ثوبه غصبه الآخر قضيت بينهما نصفين.

لو أقام البيِّنة أن هذا ثوبه غصبه هذا الذي في يديه، وأقام الآخر البيِّنة أن الذي في يده أقرّ أنه لهذا الآخر قضيت للذي أقام البيِّنة أنه له غصبه إيّاه ولا يعتبر إقرار الغاصب.

لو غصب ثوباً وأودعه عند رجل فهلك عنده فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المستودع رجع على الغاصب بما ضمن.

لو قال لرجل: غصبتني هذه الجُبَّة المحشوة، وقال الغاصب: ما غصبتك إلا الظهارة، فالقول قوله مع يمينه ويضمن قيمة الظهارة.

ولو قال: غصبتك الجبة، ثم قال: البطانة لي، وقال: الحشو لي، لم يصدق.

وكذا لو قال: غصبتك هذه الدار أو هذه الأرض، أو هذا الخاتم، ثم قال: فصّه لي، أو بناؤها لي، أو شجرتها لي أنا غرستها، لم يصدق.

ولو غصب ثوبه ثم ألبسه صاحبه حتّى تخرّق فلا شيء على الغاصب، وإن لم يعرف صاحبه.

وكذا المكيل والموزون.

غصبه ثم وهبه لصاحبه وهو لا يعلم فأكله، لا يضمن.

أما لو غصب تمراً فنبذه ويسقي صاحبه أو غصبه صفراً وجعله كوزاً ثم وهبه الكوز فهو ضامن للثمن والصفر.

ولو كسر صاحب الصفر كوزه بعدما أخذ الضمان ضمن الكوز صحيحاً.

ولو غصب فضة فضربها دراهم أو صاغها أو أخذها صاحبها ولا أجر للغاصب ولا شبه هذا الصفر والحديد لأنهما خرجا عن الوزن.

وقال أبو يوسف ومحمد: يعطيه مثل فضته.

وكذلك الذهب.

ولوغصب حنطة فعليه مثلها إن استهلكها وإن باعه بها شعيراً وغيره مما يكال أو يوزن أو من العروض قبل القبض لا بأس به يداً بيد.

وكذلك إن أقرضه طعاماً فله أن يأخذ به ما بدا له وليس هذا كالبيع والسلم.

ولو غصب دابة فأقام صاحبها البيّنة أنه غصبها وأنها نفقت عنده وأقام الغاصب بيّنة أنه قد ردّها إليه وأنها نفقت عنده لا ضمان عليه.

أما لو أقام ربّ الدار البيّنة أن الغاصب استهلك الدابة وأقام الغاصب البيّنة أنه ردّها إليه على حالها لم يبرأ من الضمان.

نصراني أتلف على نصراني خمراً ضمن مثلها، أما لو أسلم أحدهما قبل القضاء أو بعده لا أحدّه بشيء.

ولو غصبه خنزيراً فأتلفه ثم أسلما أو أسلم أحدهما قضيت على الغاصب القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي رواية محمد عن أبي حنيفة: لو أسلما معاً أو أسلم المغصوب عنه يطلب الخمر. أما إن أسلم غاصب فعليه قيمة الخمر. وهو قول محمد فرض الخمر.

مسلم استهلك خمر ذمي عليه قيمتها وإن غصب جلد ميتة فدبغه ثم استهلكه لا شيء عليه.

وعندهما: ضمن الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحب الجلد وما زاد الدباغة فيه.

عن أبي البحتري: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فقال له: يا أمير المؤمنين إن بني عمك عدوا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها، فقال له عثمان: إذاً نعطيك إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك، قال: إذا تنقطع ألبانها ويموت فصلانها حتّى تبلغ الوادي، قال: فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أرى أن إذاً ديّة، فقال: بيني وبينك عبد الله بن مسعود، فقال عثمان: نعم، فقال عبد الله بن مسعود: أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه، فرضي بذلك عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأعطى[1].

من الجامع الكبير:

عبد: قال ـ رحمه الله ـ: لو غصب عبداً محجوراً عليه ألف درهم فدفعها إلى عبد محجور مثله وديعة فهلكت في يده ثم جاء المغصوب منه لا يمكنه إثبات ما له عليهما إلا بعد حضورهما أو حضور مولاهما جميعاً، فإن حضروا وأقام ربّ المال بيّنة وقضى له القاضي فله الخيار في تضمين أيّ العبدين شاء، فإذا اختار أحدهما ليس له أن يطالب الآخر. فإن اختار تضمين العبد الغاصب يباع في دينه إلا أن يفديه مولاه. ثم إن بيع أو فداه لا يرجع مولاه على العبد المستودع ما دام عبداً، فإذا عتق فلمولى الغاصب أن يرجع عليه ثم إذا أدّى الضمان بعد عتقه لا يرجع على الغاصب إلا بعد عتق الغاصب فيرجع عليه بما دفع إلى مولاه.

أما لو اختار ربّ المال تضمين العبد الثاني، وهو المستودع، فلمولاه تضمين العبد الغاصب ثم مولى الغاصب يرجع بما أدى إلى العبد المستودع بعدما عتق.

ولو أن عبداً محجوراً عليه غصب من رجل ألف درهم فأودعها حرّاً فهلكت فلصاحبها تضمين أيهما شاء، فإن ضمن العبد فلمولاه أن يرجع على الحرّ بما ضمن، ثم الحرّ يرجع على العبد بعدما عتق.

---

(1) قال السرخسي في المبسوط بعد إيراده لهذا الحديث 11/ 93: يستدل أهل المدينة في أن الحيوان مضمون بالمثل عند الغصب والإتلاف، فقد اتفق عليه عثمان وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، إلا أنّا نقول: لم يكن هذا على طريق القضاء بالضمان، وإنما كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي، لأن المتلف لم يكن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ووجوب الضمان على المتلف، والإنسان غير مؤاخذ بجنابة بني عمه، إلا أن عثمان كان يتبرع بأداء مثل ذلك عن بني عمه ويقول: إن توبتهم ونصرتهم بي، وهذا لأنه كان به فرط الميل إلى أقاربه.

ولو أن عبداً محجوراً أخذ من مولاه ألفاً فأودعها حرّاً فهلكت، للمولى أن يضمن الحرّ ثم يرجع على العبد بعدما عتق.

وأما لو كان أودعها عبداً محجوراً عليه فللمولى أن يضمن العبد الثاني ثم لمولى الثاني أن يرجع في رقبة العبد الأول.

ولو غصب حرّاً ألفاً فأودعها عبداً محجوراً عليه فهلكت لصاحب المال أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الحرّ لا يرجع على العبد، وإن ضمن العبد رجع على الحرّ.

ولو أن عبداً محجوراً غصب ألفاً ودفعها إلى عبد محجور عليه فاستهلكها الآخر، لربّ المال خيار التضمين، فإن ضمن العبد الآخر ثم يرجع على الأول. وإن ضمن الأول رجع مولاه على الثاني ولا يرجع مولى الثاني على العبد الأول بعد عتقه.

لو أن حرّاً غصب ألفاً فدفعها إلى عبد محجور عليه فاستهلكها، لربّ المال خيار التضمين، فإن ضمن الحرّ لم يرجع على العبد حتّى يعتق، وإن ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحرّ.

ولو غصب العبد المحجور عليه ألفاً فأودعها حرّاً فاستهلكها، فإن ضمن الحرّ لم يرجع على العبد قبل عتقه وبعده، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحرّ، ثم لا يرجع على العبد هذا الحرّ أبداً.

ولو اغتصب هذا المحجور ألفاً فقال لعبد محجور عليه: خذها تكون وديعة عندك، فأخذها من غير أن يدفعها إليه فهلكت في يده فإن اختار ربّ المال تضمين العبد الثاني لم يرجع مولاه على العبد الأول بشيء حتّى عتق، وإن اختار تضمين الأول رجع مولىٰ العبد الأول على العبد الثاني بالضمان. ثم إذا عتق الأول رجع عليه مولى الثاني، ثم إذا عتق الثاني لم يرجع عليه العبد الأول.

ولو اغتصب العبد المحجور من مولاه ألفاً وأمر رجلاً حرّاً أن يقبضها وديعة فقبضها الحرّ وهلكت، فلرب المال أن يضمن الحرّ ولا يرجع الحرّ على العبد حتّى يعتق، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحرّ ثم يرجع الحرّ على العبد بعدما عتق.

ولو أن الحرّ اغتصب ألفاً وأمر عبداً محجوراً عليه بالقبض، فقبض ثم هلكت فإن اختار ربّ المال ضمان الحرّ لا يرجع هو على العبد قبل عتقه، ولا بعده، وإن

اختار تضمين المولى رجع على الحرّ ولم يرجع الحرّ على العبد بعد عتقه.

ولو اغتصب العبد المحجور عليه ألفاً فأمر عبد المحجور عليه بقبضها فقبضها واستهلكها، فإن اختار صاحبها تضمين الآخر لم يرجع مولاه على الأول، ولو اختار تضمين الأول رجع مولاه على رقبة العبد الآخر.

ولو أخذ المحجور من مولاه ألفاً آخر من أجنبيّ وأمر حرّاً بقبضها وديعة فقبض واستهلك فلصاحبها أن يضمن الحرّ ولم يرجع على العبد شيء، عتق أو لم يعتق.

فإن ضمن الأجنبي العبد فلمولاه أن يرجع على الحرّ ولا يرجع عليه الحرّ بعد عتقه.

ولو غصب الحرّ من رجل ألفاً وأمر العبد المحجور عليه بالقبض فقبض واستهلك، فاختار صاحبها تضمين الحر، لم يرجع على الحرّ ولا يرجع عليه الحرّ بعد عتقه.

وقال أبو يوسف: يضمن.

ولو غصب عبد محجور ألفاً فدفع إلى عبد مثله ثم دفع الثاني إلى عبد مثله محجور عليه، فهلك فلصاحب المال تضمين واحد منهم أيهم شاء، فإن ضمن الأول فلمولاه أن يضمن أيّ العبدين شاء، فإن ضمن الثاني لم يرجع مولى الثاني على العبد الثالث حتّى يعتق، ثم إذا عتق العبد الثاني رجع عليه العبد الآخر بما أخذ منه مولاه.

ولو اختار مولى العبد الأول أن يضمن الثالث رجع مولى الثالث على العبد الثاني يفديه مولاه أو يبيعه، فإذا فعل ذلك ثم عتق الثالث ثم رجع مولى الثاني بذلك، فإذا عتق الثاني وسعه العبد الثالث بما أخذ منه مولى الثاني.

وأما لو اختار ربّ المال تضمين العبد الثالث رجع مولاه إلى العبد الأوسط بما ضمن، ثم إذا عتق الثالث باعه مولى الثاني بما لحقه، ثم إذا عتق الثاني رجع عليه الثالث.

ولو استهلك الأجير المال ضمن مولاه ولا يرجع على أحد.

وإن ضمن ربّ المال الأوسط رجع مولاه في رقبة الثالث ولا يرجع الثالث على أحد أبداً.

وإن ضمن ربّ المال العبد الأول فله أن يرجع على أيّ العبدين شاء.

فإن ضمن الأخير لم يرجع مولاه على الأوسط أبداً.

وإن ضمن الأوسط رجع مولاه في رقبة الثالث ولم يرجع الثالث على أحد.

ولو اغتصب العبد المحجور عليه ألفاً دفع إلى عبد محجور عليه ثم أمر المدفوع إليه عبداً محجوراً أن يقبضها وديعة فقبضها فهلكت في يده فلصاحب المال تضمين أيهم شاء، فإن ضمن الثالث لم يرجع عل الباقين بشيء على ما سبق من قبل.

فإذا أعتق الثاني رجع عليه بما ضمن.

وإن ضمن الأوسط فلمولاه أن يرجع في رقبة الثالث. ثم إذا عتق الثاني رجع مولى الثالث عليه بالحصة، فإذا فعل ليس للعبد الثاني ولا لمولاه سبيل على الثالث بعد عتقه، وليس لمولى الثاني أن يرجع على مولى العبد الأول بشيء.

ولو اختار ربّ المال تضمين العبد الأول فلمولاه الرجوع على أيّ العبدين شاء، فإن رجع على الآخير لا يرجع مولى الأخير على الأوسط حتّى يعتق. وإن رجع مولى الأوسط في رقبة الأخير بما لحق من عبده ثم رجع مولى الأخير على العبد الأوسط إذا عتق.

وأما لو استهلك الأخير المال كان هذا والأول سواء إلا في خصلة واحدة وهي أنه لا يرجع الأخير على الأوسط بما لحقه من الضمان.

ولو أن حرّاً أودع عبداً محجوراً عليه ماله فدفعه العبد إلى عبد محجور عليه وديعة ثم هلكت لا سبيل لربّ المال على واحد من العبدين، فإن عتق الأول كان له أن يضمنه ولا يرجع على الأخير فإنه مودعه. فكذا إن كان الأول أودعه حراً لم يضمن الحرّ عند أبي حنيفة. ولا يضمن العبد حتّى يعتق.

وعند محمد: له أن يضمن الحرّ وإن ضمنه لم يرجع على العبد حتّى يعتق، وإن ضمن ربّ المال العبد بعد عتقه لم يرجع على الحر.

وكذا لو أودع عبد نفسه ألفاً فأودعها العبد حراً أو محجوراً عليه لم يضمن مولاه الآخر شيئاً عند أبي حنيفة.

ولو كان الآخر عبداً ضمنه ماله رجع مولاه بما أخذ منه على رقبة العبد الأول.

لو أن رجلاً أودع ألفاً عبداً محجوراً عليه دفعها إلى عبد مثله وديعة فاستهلكها الآخر، فلربّ المال تضمين الآخر عند أبي حنيفة، ومحمد: لا يضمن الأول شيئاً ولا يرجع مولى الأخير على الأول بشيء.

ولو أن حراً أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً ثم دفع هذا العبد إلى عبد آخر وديعة وأودع الثاني عبداً مثله فهلكت، لا ضمان على الأول حتّى عتق وليس له أن يضمن الآخر عند أبي حنيفة، وله أن يضمن الأوسط ويرجع مولاه على الأخير حين عتق، فإذا عتق الأوسط رجع عليه العبد الأخير.

ولو أودع رجل ألفاً عبداً محجوراً عليه فأمر عبداً محجوراً بقبضها وديعة من غير أن يدفعها إليه العبد المحجور، ليس لصاحب المال أن يضمن الأول وله أن يضمن الثاني عند محمد. وعند أبي حنيفة: لا يضمن واحداً منهما.

والصبي المحجور عليه والمجنون والمعتوه بمنزلة العبد المحجور إلا في خصلة واحدة، وهي أن العبد يضمن إذا عتق وهؤلاء لا يضمنون أبداً، والله أعلم.

عقد: لو كان لرجل عبد يعرف له فغصبه رجل وباعه الغاصب من رجل بخمسمائة إلى سنة فقال المولى للغاصب: بعتك عبدي بألف حالاً، فقبضته وبعته من هذا بخمسمائة، وقال الغاصب: لا بل أمرتني بالبيع ففعلت وسلّمت، فإن العبد للمشتري ولا ضمان لصاحب العبد على البائع ويحلف البائع لربّ العبد ما اشتراه، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه الدعوى.

ولو كان العبد مات في يد المشتري حلف كلّ واحد على دعوى صاحبه، يبدأ بيمين البائع، فإن نكل لزمه الثمن، وإن نكل الآخر لا يلزمه شيء ولكن الثمن على المشتري يأخذه البائع ويسلّمه إليه.

وإن حلف ربّ العبد ما أمره بالبيع ضمن البائع قيمته لربّ العبد.

ولو غصب عبد رجل يعرف أنه له فوهبه لإنسان وقبضه، ثم إن صاحب العبد قال للواهب: بعتك عبدي هذا بألف وقبضته فوهبته لهذا أو غصبته منك، فقال الواهب: أنت أمرتني بالهبة ففعلت، فالعبد قائم فالهبة جائزة والعبد للموهوب له ولا ضمان لصاحب العبد على الواهب.

ولو كان العبد قد هلك في يدي الموهوب له قبل هذا القول، فلصاحب العبد أن يضمن الواهب قيمته بعدما حلف كلّ واحد منهما على دعوى صاحبه.

ولو أعتق الغاصب العبد أو قال: أنت مدبّر، وقال لربّ العبد: أنت أمرتني به، فقال صاحبه: بل اشتريته فأعتقته والعبد قائم، فهو حرّ وولّاؤه موقوف ولا ضمان على الغاصب.

ولو كان العبد قد مات قبل هذا الاختلاف فالغاصب ضامن لقيمته وحلف كلّ واحد على دعوى صاحبه.

ولو ضربه الغاصب فقتله فقال لصاحب العبد: أنت أمرتني به، وقال: بل بعتكه بألف وضربته، فعلى الغاصب قيمة العبد بعدما حلف كلّ واحد على دعوى صاحبه.

ولو أن الغاصب كاتب على ألف إلى سنة، فقال ربّ العبد: بعته منك بعدما غصبني بألف، وقال الغاصب: أمرتني بالكتابة، فلا ضمان على الغاصب والعبد قائم ويحلف كلّ واحد على دعوى صاحبه، فإن نكل ربّ العبد كان العبد مكاتباً له، وإن حلف ردّ المكاتب في الرقّ.

ولو غصب عبداً فباعه من رجل بخمسمائة إلى سنة ودفعه إلى المشتري أو وهبه وسلَّمه أو كاتبه، والعبد لا يعرف أنه للمغصوب منه، فقال الغاصب: أنت أمرتني بهذا، وقال المولى: بعته منك، ففعلت لنفسك، فإن قال المشتري والموهوب له والمكاتب والمدبر: قد كان للمغصوب منه، فهذا والعبد المعروف سواء.

أما لو قالوا: ما يعرف ما أقرّ به وهو كاذب في الإقرار، فجميع ما صنع الغاصب جائز وهو ضامن لقيمة العبد ويحلف الغاصب والمغصوب منه كلّ واحد على دعوى صاحبه، ويقع العتق والتدبير منه والثمن له بعدما ضمن قيمته لربّ العبد، وله أن يرجع في الهبة.

قيمة: لو غصب جارية قيمتها ألف فاغتصبها رجل منه، أبقت عنده، فرفع الغاصب الأول أمره إلى القاضي فتصادقا على الغصب، فقضى القاضي بالقيمة للغاصب الأول على الغاصب الثاني، فإذا أدّى إليه قيمتها برئ الثاني، فإن هلكت القيمة في يد الغاصب الأول ثم حضر المولى له أن يضمن الغاصب الأول دون الثاني.

ولو غصبها الثاني وقيمتها ألفان فهلكت الألفان في يد الغاصب الأول

فالمولى يضمن الغاصب الأول قيمتها يوم غصبها، وهو ألف.

وكذا إن لم تهلك القيمة فأخذ المولى منه ألفاً والغاصب الأول يتصدّق بألف.

ولو حصر المولى وقيمتها على حالها في يد الغاصب الأول وقد ظهرت الجارية فالمولى بالخيار، إن شاء أخذ جاريته وإن شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول، وليس له أن يضمن الأول قيمتها يوم الغصب.

وإن أخذ جاريته رجع الغاصب الأخير على الأول بالقيمة التي أخذها منه وليس للأول أن يرجع بما أدّى على المولى.

وإن أخذ المولى القيمة التي أخذها الأول من الآخر سلِّمت الجارية للآخر.

ولا ينبغي للآخر أن يطأ الجارية إذا لم يكن المولى أخذ القيمة.

فإن كانت حاضت عند الآخر قبل أن يختار المولى شيئاً من ذلك فعليه الاستبراء بحيضة مستقبلة بعد اختيار المولى أخذ القيمة.

ولو كان الغاصب الأول ضمن الغاصب الثاني قيمتها بغير قضاء فأخذها منه بمنزلة ما أخذه بالقضاء ثم لا يثبت أخذ القيمة من الثاني بإقرار الأول وحده، وإنما يثبت ببيِّنة أو معاينة أو بإقرار المغصوب منه إذا لم يجد واحداً من هذه الأمور لا يصدق في أخذ القيمة منه حتّى إن للمغصوب منه أن يضمن الغاصب الثاني وليس للأول أن يرجع على الثاني.

ولو أقرَّ الأول أنه قبض الجارية بعينها من الغاصب لم يصدق على المولى، وإنما يصدق على نفسه وللمولى أن يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية.

ولو أودع المولى جاريته من رجل فغصبها منه رجل فأحب للمستودع أن يضمن الغاصب قيمتها بقضاء أو غيره، ثم طهرت الجارية فالمولى إن شاء أخذ القيمة إن كانت قائمة بعينها، وإن أخذ الجارية رجع الغاصب على المستودع بالقيمة التي أخذ منه إن كانت قائمة بعينها وإلا ضمّنها إيّاه، فإن ضمنها بعدما هلكت تلك القيمة رجع بما ضمن على المولى.

ولو أقرّ المستودع بقبض القيمة ولم يعلم ذلك إلا بقوله برئ الغاصب من القيمة. فإن طهرت الجارية واختار المولى أخذها فرجع الغاصب بالقيمة على المستودع بالتي أخذها منه ولم يسترجع المستودع بها على المولى.

عن الهيثم بن عديّ قال: إن المأمون أمر عمرو بن سعدة ينادي في الناس: أن أمير المؤمنين قد جلس لكم للمظالم، فتوافى الناس من البلاد، فجلس كلّ يوم إلى أن كان قريباً من زوال الشمس مدة شهر، فكان ذات يوم في آخر من تقدم امرأة عليها أطمار بالية وهيئة رثة فسلّمت عليّ، فالتفتّ إلي علي بن أكثم كالمتعجب لجرأتها فقلت: عليّ وعليك السلام يا أمة الله، سلِ حاجتك، فأنشدت أبياتاً نحو قولها:

تشكو إليك عضداً لملك أرملة عدا عليها فلا تقوى به الأُسُدُ

فقال: هذا أوان الصلاة فانصرفي وأحضري الخصم في الغد. ثم حضرت في الغد فقال: يا أمة الله أين خصمك؟ فقالت: هو هذا! وأشارت إلى العباس بن مأمون، فقال للحسن القحطبي: خذ بيده فأجلسه معها، فلما أجلسه معها فجعل كلامها يعلو كلامه وذكر أن ضياعها قد استولى هو عليها، فقال لها الحسن: مهلاً يا أمة الله فإنك تخايلي الأمين وأنت في مجلس أمير المؤمنين، فقال له المأمون: دعها فالحق أنطقها والباطل أسكته، ففلحت حجّتها عليه، فأحدّ بردّ ضياعها وأمر لها بعشرة آلاف من بيت المال[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: كلّ ما يكال أو يوزن فلم يقدر على مثله الغاصب فعليه قيمته يوم الخصومة.

أما فيما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: قيمة المثل يوم الغصب.

وعند محمد وزفر: يوم الانقطاع عن أيدي الناس.

والجواب الظاهر ما قاله أبو حنيفة، وكذا في العدديات المتقاربة فإنها من ذوات الأمثال.

ولو أدخل ساجة الغير في بنائه يجب عليه قيمتها.

وقال بعض مشايخنا: هذا إذا كان في أصل البناء أو وسطه.

أما إذا كانت في أعلاه لا ضرر في نزعها يردّ إلى مالكها.

---

(1) ورد هذا الخبر في المحاسن والمساوىء، ص: 212.

وقال بعضهم: ينظر إذا كان البناء عليها وهي أكثر قيمة من البناء فلا يقطع عنها حق مالكها. أما لو كانت قيمته أكثر تقطع.

والذي قاله جمهور الأصحاب يقطع ويجعل تبعاً للبناء سواء كانت على أعلى البناء أم على أسفله.

لو غصب ألفاً فاشترى بها جارية تساوي ألفين ثم باعها بثلاثة آلاف يتصدّق بكل الربح، وإن وهبها طعاماً فأكله لم يتصدّق بشيء. وعند أبي يوسف: لا يتصدّق بشيء.

وذكر في الكتاب: أن الغاصب إذا اشترى بدراهم أو دنانير مغصوبة وأشار إليها وبعدمها فإنه لا يطيب.

وذكر الكرخي: لو أشار إليها ونفذ من غيرها أو أطلق العقد ثم بعدمها يطيب له.

وقال مشايخنا: لا يطيب بكل حال شيء منه حتّى يضمن، ثم بعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال. وهذا هو المختار.

لو غصب جارية فوطئها فردّها وماتت في نفاسها فهو ضامن لقيمتها يوم علقت وقال صاحباه: لا ضمان عليه.

وأجمعوا في الحرة أن لا ضمان وإن كانت مكرهة.

ولو غصب خمراً فخلّلها، ينظر إن خلّلها بالنقل من الظلّ إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل أخذها صاحبها ولا شيء عليه.

أما لو خلّلها بصبّ خلّ فيها أو يلقي الملح فيها فتخلّل فهو بينهما على مقدار ملكيهما من الخلّ وفي الملح يردّ المالك ما زاد فيه الملح عندهما كما في دباغة جلد الميتة، ثم ينظر إن دبغه بشيء لا قيمة له أخذه صاحبه ولا شيء عليه لأجل الدباغة، وإن دبغه بما هو متقوِّم أعطاه ما زاد الدباغة في الجلد.

عن يزيد بن جابر قال: جاء راكب من مصر إلى عمر بن عبد العزيز وقال: يا أمير المؤمنين إن عبد العزيز أخذ ملكي ظلماً لم يخف الله، فقال عمر: يا عبد الله لفظاً أحسن منه أو منازعة حمله، أين أرضك، فأخبره فقال عمر: أنا أعرفها ولي فيها

شركاء، وهذا الحاكم بيننا. فمشى معه إلى القاضي فقضى القاضي على عمر بن العزيز، فقال عمر: قد أنفقنا عليها، قال: وقد بليت من غلتها ما أنفقتم عليها، فقال له عمر: لو حكمت بغير هذا لم يكن لي عملاً قطّ[1].

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: لو اشترى رجل من رجل جارية بألف وتقابضا فقتلت الجارية قتيلاً ثم ماتت وأقام رجل البيِّنة أن الجارية جاريته فهذا على وجوه: إما أنها قائمة أو هالكة والجناية في يد البائع أو المشتري أو أَبِقت من يد المشتري والجناية في يد البائع أو المشتري.

أما لو كانت قائمة فأخذها المستحق وتخاطب بالدفع أو العداء لولي الجناية وبطل البيع ويرجع بالثمن، فإذا دفع أو فداه ثم ينظر إن كانت الجارية في يد البائع فله أن يرجع بقيمة الجارية على البائع وليس للبائع أن يرجع على المشتري وليس للمستحق أن يضمن المشتري.

أما لو كانت الجناية عند المشتري فالمستحق بالخيار في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن البائع تمّ البيع والقيمة سلم للمستحق ويطلب حق وليّ الجناية، وإن ضمن المشتري بطل البيع ويدفع تلك القيمة إلى ولي الجناية ثم يرجع على المشتري بقيمة أخرى فيسلم تلك للمستحق ولا يرجع على البائع. ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن لا غير، بخلاف ما في الولد والبناء يرجع المشتري على بائعه عند الاستحقاق بثمن الجارية وقيمة ولدها، وفي الأرض ما بنى فيها، ويكون مغروراً من قبله وها هنا لا يرجع بالقيمة لمكان الجناية عنده.

وأما لو كانت عند البائع فإن اختار المستحق تضمين البائع تمّ البيع بينهما وسلّمت القيمة للمستحق وعلى البائع قيمة الجارية لولي الجناية ولم يصر البائع مختاراً للديّة حيث بايعها لأنها غير مملوكة له وقت البيع فلا يعتبر علمه وقت البيع بالجناية، وإن اختار المستحق تضمين المشتري فأخذ منه قيمتها ويدفع إلى وليّ الجناية وانفسخ البيع ثم يرجع على البائع بقيمة أخرى لمكان الجناية عنده ويرجع عليه المشتري أيضاً بالثمن.

---

(1) ذكر القصة الصلابي في كتابه عمر بن عبد العزيز، ص: 340.

ولو كانت الجارية قد أَبِقت فهو في حكم الهلاك، فالمستحق بالخيار، فإن ضمن البائع تمّ البيع وسلمت القيمة للمستحق، فإن كانت الجناية عند البائع فلوليّ الجناية أن يرجع على البائع بالقيمة.

وإن كانت الجناية عند المشتري فحق الأولياء في رقبة الجارية، فإن ظهرت الجارية تخاطب المشتري بالدفع أو الفداء وإن ضمن المستحق انفسخ البيع بينهما ويدفع تلك القيمة إلى وليّ الجناية، فإن كانت الجناية عند البائع يرجع عليه بقيمة أخرى فسلم له ويرجع عليه المشتري أيضاً بالثمن. وإن كانت الجناية عند المشتري فلا يرجع بقيمة أخرى إلا على المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن. فإذا ظهرت الجارية تكون للمشتري.

وأما لو لم يبعها ولكن وهبها منه فجنت جناية عند الواهب والموهوب له فماتت الجارية أو هي قائمة، فالجواب في فصولها كالجواب في البيع إلا أنه لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

ولو أن رجلاً غصب جارية فقتلت قتيلاً فأقام رجل البيِّنة واستحقها من ذي اليد وظهر أن صاحب اليد غاصب والثاني غاصب الغاصب. فهذه على وجهين:

إما أن تكون الجارية في يد الغاصب الأول أو في يد الغاصب الثاني.

وإما أن تكون الجارية قائمة أو هالكة، فإن كنت قائمة المستحق أخذها ويدفعها إلى وليّ الجناية أو يفديها بالدية. ثم إن كانت الجارية عند الأول رجع على الأول بقيمتها، وإن كانت عند الثاني فالمستحق بالخيار بعدما دفعها أو يفديها إن شاء رجع بقيمتها على الأول، وإن شاء على الثاني. فإن رجع بها على الأول، فالأول على الثاني، وإن رجع المستحق بها على الثاني فلا يرجع الثاني على الأول لمكان الجناية عنده.

فإن ماتت الجارية في يد الثاني فهو بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني، فإن اختار تضمين الأول أخذ قيمتها ويدفع إلى ولي الجناية ثم رجع على الأول بقيمة أخرى فسلّمت له وليس له أن يضمن القيمة الثاني للثاني، وإذا كانت الجناية عند الثاني يرجع عليه بالقيمتين اللتين ضمنهما لأجل الهلاك عنده ولأجل الجناية عنده أيضاً.

ولو اختار المستحق تضمين الثاني ضمنه قيمة يدفعها إلى وليّ الجناية ثم إن

كانت الجناية عند الأول فيرجع بقيمة أخرى على الأول، وإن كانت الجناية عند الثاني فيرجع بقيمة أخرى على الثاني ولا يرجع الثاني على الأول بشيء.

ولو أن الغاصب الأول أودعها عند رجل فجنت عنده، فالجواب فيه كالجواب في الغصب، غير أن حق الرجوع على الصدقات الجارية إن كانت قائمة أخذها المستحق ودفعها إلى وليّ الجناية أو فداها، فإن كانت الجناية عند الغاصب رجع بقيمتها ولا يرجع على المودع. فإن كانت الجناية عند المودع فالمستحق بالخيار في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المودع يرجع على الغاصب.

ولو كانت الجارية هالكة فله خيار التضمين، فإن كانت الجناية عند المودع ضمن أيهما شاء ضمانين يدفع أحد القيمتين إلى وليّ الجناية وسلمت له الأخرى، فإن ضمنها الغاصب فلا يرجع على المودع بشيء، وإن ضمنها المودع رجع على الغاصب بها.

وإن كانت الجناية عند الغاصب واختار ضمانه ضمنه قيمتين ولا يرجع على المودع، وإن اختار تضمين المودع ضمنه قيمة واحدة وقيمة أخرى يرجع بها على الغاصب ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن.

وكذلك حكم الإجارة والرهن.

ولو أن رجلاً غصب عبداً قيمته ألف فزادت حتّى تساوي ألفين ثم قتل قتيلاً خطأ، ثم إن رجلاً قتل العبد أو قتله الغاصب فإن قتله رجل أجنبيّ فصاحب العبد بالخيار إن شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين في ثلاث سنين، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب ألف درهم في ماله حالة ولا خيار لوليّ الجناية، فأي الضمانين أخذ دفعه إلى وليّ الجناية ثم يرجع على الغاصب بألف أخرى، فإذا دفع الغاصب ألفين بدفعتين فله أن يرجع على عاقلة القاتل بألفين ويطيب له.

وأما لو كان القاتل هو الغاصب فكذا الجواب إلا في خصلة واحدة وهي أنه لو اختار تضمين الغاصب دون العاقلة ليس له أن يرجع على عاقلته.

ولو اشترى جارية بألف وتقابضا فحبلت الجارية من المشتري ثم إنها ضربت بطن نفسها أو شربت دواء فألقت جنيناً ميّتاً ثم استحقها رجل فأخذ الجارية وعقرها، ثم رجع المشتري على البائع بالثمن فإن انتقضت بالولادة إن شاء المستحق أخذ قدر

النقصان من البائع أو من المشتري، فإن أخذه من البائع رجع به على المشتري.

أما لو أخذه من المشتري فلا يرجع على البائع، ثم للمشتري أن يبيع المستحق بضمان الولد الذي قتلته الجارية فتقول: قتلت ولدي.

إما أن يدفعها له، وإما أن يفديه بخمسمائة، فإن قيمة الجنين الحرّ خمسمائة، فإن دفعها المستحق أو فدى كان للمستحق أن يضمن المشتري قيمة الولد قائماً فله أن يضمنه عشر قيمته إن كانت أنثى ونصف عشر قيمته إن كان ذكراً ثم رجع المشتري على البائع بما أخذ منه من قيمة الولد، ثم للمستحق أن يقول: تلفت جاريتي عندي بسبب تقدم عندهما، فله أن يرجع بالأقل من قيمة الجارية ومن الغرّة على أيهما شاء، إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري. فإن أخذ من البائع فالبائع يرجع على المشتري، وإن أخذ من المشتري فلا يرجع على البائع.

ولو كان مكان البيع مثله فالجواب كذلك إلا أنه لا يراجع بينهما.

ولو أن رجلاً في يده جارية فأودعها فأبِقَت منه فاستحقها رجل له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع، وإذا ظهرت فهي له ويعتق عليه إن كانت ذات رحم محرم منه، وإن ضمن المستودع فيملكها الغاصب أيضاً بضمان المستودع، كان المستودع كالوكيل له في شرائها فله أن يرجع على الغاصب سواء أدّى القيمة إلى المستحق أو لم يؤدِّ.

ولو أبرأ المستحق المودع فللمودع أن يرجع على الغاصب، فإن كانت ذات رحم محرم من المودع لم يعتق وإنما عتقت إذا كانت ذات رحم محرم من الغاصب، وإذا ظهرت للمستودع أن يحبسها لأجل القيمة، فإن هلكت الجارية عند المستودع قبل الحبس هلكت من مال الغاصب وللمستودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن، وإن هلكت بعد الحبس برئ الغاصب من ضمانه ويهلك عنده هلاك المبيع عند الوكيل بالشراء.

وقال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن.

وعند زفر: هلاك المغصوب ولو لم يهلك ولكن ذهب عينها فإن كان قبل الحبس لا خيار للغاصب، وإن كان بعد الحبس فللغاصب الخيار إن شاء ترك له بالضمان وإن شاء أخذه ودفع إليه ما ضمن.

وهكذا الحكم لو رهن أو آجر غير أنه إذا ضمن الغاصب تمّ العقد بينهما.

وأما في العارية إذا ضمن المستعير لا يرجع على المعير والجارية له بالضمان.

وكذلك الهبة والشراء فإن ضمن الغاصب للمستحق تمّ الشراء والهبة والعارية، وإن ضمن الموهوب له أو المشتري فقد ملكها بالضمان غير أن المشتري يرجع على البائع بالثمن.

ولو غصب من الأول غاصب آخر فحكم الرجوع على ضدّ ما ذكرنا في المودع، فإن المستحق إذا ضمن الثاني لا يرجع على الأول وتكون الجارية له إذا ظهرت ويعتق عليه بالقرابة وارتفع الضمان عن الثاني، وإن لم يكن فله أن يضمن الثاني، فإن ظهرت قبل الضمان كانت له وبرئ الثاني، وإن لم يظهر حتّى ضمنه صارت للثاني حين ظهرت.

وإذا ادَّعى رجل جارية في يد رجل فكفل رجل عن المدعى عليه جازت الكفالة، فإن أَبِقَتْ الجارية ثم أقام المدّعي البيِّنة وزكّيت وطلب من القاضي أن يقضي على المدعى عليه بقيمتها فإنه يقضي له بها وله أن يأخذها من أيهما شاء، ولا يكون في أخذ أحدهما إبراء للآخر، فإن الكفالة غير مبرئة ثم ينظر أن تكون الكفالة بأمر المدعى عليه أو بغير أمره، فإن كفل بأمره صارت الجارية للمدعى عليه سواء اختار أخذ القيمة من الكفيل أو من المكفول عنه، وليس للكفيل أن يرجع على المدعى عليه قبل الأداء بخلاف المودع.

وأما لو كفله بغير أمره فحال الجارية موقوفة، فإن أخذ الضمان من المدعى عليه أو وهب أو أبرأه صارت ملكاً له ويعتق عليه بالقرابة. وإن أخذ من الكفيل أو وهب منه ملكها الكفيل، وإن أبرأ الكفيل برئ لا يمكنه التضمين بعده إلا المدعى عليه فيملكها المدعى عليه قبل أخذ الضمان منه ولا تعتق الجارية بالقرابة في الحال، فإن أخذ الضمان من القريب عتقت عليه، وإن أخذ من الآخر فهي له ولا تعتق.

إما إذا كانت لهما قرابة منهما جميعاً عتقت للحال، وولاؤها موقوف، فأيهما ضمن ثبت الولاء له، وإن لم يكن قرابة، ولكن أعتقها قبل الأداء فإن كان المعتق أدّى الضمان عتقت منه، وإن أدّى الآخر لم تعتق.

ولو أدّيا القيمة ضمن المعتق لصاحبه نصف قيمتها إن كان موسراً وإلا بيعت في نصف قيمتها إن كان معسراً. وهذا قياس قولهما.

أما عند أبي حنيفة: لا يضمن بمنزلة رجلين اشترياها وهي قريب أحدهما، وإن أعتقا جميعاً عتق في الحال والولاء موقوف، فأيهما أدّى جميع القيمة فله الولاء، وإن أدّى كلّ واحد منهما نصف القيمة ينظر إن كان الأداء معاً فالولاء بينهما، وإن أدّى أحدهما قبل صاحبه، فكذلك عند أبي حنيفة.

وعندهما يضمن الذي أدّى أولاً لشريكه نصف قيمتها إن كان موسراً وإن كان معسراً بيعت الجارية له والولاء كله للمولى.

ولو باعها أحدهما فالبيع موقوف، فإن ضمن البائع جاز البيع وإن ضمن الآخر بطل البيع. فإن أعتقها أحدهما فهو موقوف، فإن قتلها رجل بعد إعتاق أحدهما قبل الأداء فإن أدّى الضمان معتقها عتقت وعلى العاقلة الدية إن كان القتل خطأ، وإن كان عمداً ففي ماله ولا يجب القصاص، وتلك القيمة موروثة عنها فيعيد العتق في حق المعتق دون القاتل. وإن أدّى الآخر كذلك إلا أن القيمة تكون له.

ولو قتلها المعتق فإن أدّى المعتق قيمتها من ماله لورثتها في ثلاث سنين كما لو قتل مكاتبه.

وسواء كان القتل عمداً أو خطأ، ولا يحمل العاقلة.

ولو وهب المدّعي القيمة منها صارت الجارية بينهما.

وبمثله أبرأهما عن القيمة تكون الجارية للمكفول عنه.

ولو أن رجلاً غصب جارية ثم غصب منه آخر فماتت في يد الثاني فأراد المولى أن يأخذ نصف الضمان من الأول ونصفه من الثاني له ذلك. ولم تُذكر هذه المسألة إلا ها هنا.

عن سعيد بن المسيب: كان للعباس بن عبد المطلب داراً فأراد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يوسّع مسجد رسول الله ﷺ ويجعل داره فيه، فاختصما إلى أُبيّ بن كعب فجعلاه حكماً بينهما، فقال أُبيّ بن كعب: كان سليمان بن داوود ـ عليهما السلام ـ اشترى أرضاً لبناء بيت المقدس فقال صاحبها له: الذي أخذت مني خير أم الثمن الذي أعطيتني، قال سليمان: لا بل الذي أخذت منك، فقال صاحب الأرض: لا أجيز البيع، فزاده فقال له مثل ذلك، فأجابه بمثله، فقال: لا أجيز إلى ثلاث مرات حتّى اشتراها منه على أن لا يسأله شيئاً، فلم يفِ الرجل بالعهد، فسأله شيئاً كبيراً، فتحاكما إلى الله تعالى، فأوحى الله تعالى: يا سليمان إن كنت إنما تعطيه

من عندنا فاعطه حتّى يرضى، فقال العباس: أما إني جعلتها لمسجد رسول الله ﷺ.

من المنتقى:

ضمان: قال ـ رحمه الله ـ: عن أبي يوسف: رجل ركب دابة الغير فلم يحولها عن مكانها حتّى عقرها آخر، يجب الضمان على العاقر خاصة إذا لم يعطب من ركوبه.

وأما لو منع صاحبها أو جحدها ثم عقرها آخر يضمّن أيهما شاء كما لو حوّلها.

ولو أخذ متاع غيره لينظر فيه ليشتري فوقع من يده فانكسر ضمن.

ولو أخذ قلب فضة لينظر فيه كما ينظر الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه.

ولو صالحوه ليصلح كما كان فضاع في يده لا ضمان عليه فإنه متطوع.

رجل دخل منزل إنسان فحوّل متاعاً من بيته إلى بيت آخر في تلك الدار فضاع، لم يضمن إن كان مثله في الحرز استحساناً. وإن لم يكن مثله في الحرز يضمن.

غصب نخلة ما لها قيمة لم يسعه أن يأكل منها حتّى يضمنها، وإن باع شيئاً منه وسع للمشتري أن يأكل.

لو غصب أرضاً وبنى فيها مسجداً أو حانوتاً جازت الصلاة فيها والدخول من الحانوت ليشتري شيئاً فيه ولا يجوز السكنى فيه.

لو اتخذ فيها حماماً لا يجوز الدخول فيها.

وقال هشام: أكره الدخول للشراء والصلاة فيها، ولا تقبل شهادة مَن سكن فيها وعلم بذلك.

وعن محمد: لو وقع دراهم من يده واختلط بدراهم غيره ضمن دراهم الغير ولا يسعه التصرف فيها حتّى يؤدي مثلها إلى صاحبها.

ولو غصب ألفاً واشترى بها جارية أو تزوّج بها امرأة جاز وطؤها.

ولو اشترى بها ثوباً جاز لبسه.

أما لو غصب ثوباً واشترى بها جارية لم يسعه وطؤها حتّى ضمن قيمة الثوب.

أما لو جعله مهراً جاز وطؤ المرأة.

ولو غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها أو بيضاً ففرخه له الانتفاع بها قبل أداء الضمان.

لو سأل بالحنطة فذهب بها إلى أرض الغير فيبست فالخارج لربّ الحنطة إن كانت للحنطة قيمة ويتصدّق بالفضل ولا يضمن نقصان الأرض.

فلو أخرج دابة عن زرعه أو داره ليلاً كان أو نهاراً لا ضمان عليه.

عنده ثياب وديعة وفيها ثوب لرجل فدفع كلّها إليه ليأخذ ثوب نفسه فضاع بعض الوديعة ضمن.

وكذا كلّ شيء أخذه على ظنّ أنه له فإذا هو لغيره.

ولو فتح باب اصطبل فذهبت الدابة ضمن في هذه الوديعة عن محمد بخلاف ما في الأصل.

وفي رفع قيد العبد لا يضمن إلا أن يكون العبد ذاهب العقل ليس له عزيمة صحيحة يلقي نفسه في بئر فيضمن كما في البهيمة.

زاد: عن أبي حنيفة فيمن استهلك لحماً فعليه قيمته.

وعن أبي يوسف: غصب جارية فولدت عنده فجحدها وولدها ضمن قيمة الجارية يوم الغصب وقيمة الولد يوم الجحود، وإن ماتت في يده فعليه قيمتها والأرش والعقر والمهر له.

أما الولد والكسب للمولى.

وعن محمد: غصب مصحفاً فنقطّه فهذه زيادة إن شاء صاحبه أخذه وضمن ما زاد، وإن شاء ضمن قيمته غير منقوط.

وقال أبو يوسف: أخذه بغير شيء[1].

ولو غصب كدساً[2] فداسه يقضى عليه بقيمة الحك وعليه البرّ.

---

(1) ووجه قوله: أن النَّقْطَ أعيان لا قيمة لها فلم يكن للغاصب فيه عينُ مالٍ متقومٍ قائم، بقي مجرد عمله، وهو النقط ومجرد العمل لا يتقوم إلا بالعقد، ولم يوجد، ولأن النقطَ في المصحف مكروه، لما روي: جَرِّدوا القرآن، وإذا كان التجريد مندوباً إليه كان النقط مكروهاً فلم يكن زيادة فكان لصاحب المصحف أخذه. بدائع الصنائع 7/ 162.

(2) الكُدْس: وزان قُفْل، ما يجمع من الطعام في البيدر، فإذا دِيْس ودق فهو (العرمة) و(الصبرة). المصباح المنير، ص: 527.

ولو أخذ الكدس ينظر إن كان البر في الكدس أقلّ قيمة فعليه القيمة، وإن كان أكثر قيمة فعليه البرّ مثله وقيمة الحل.

وإن غصب حماماً مقرقراً ضمن مقرقراً.

والجارية إذا كانت حسنة الصوت فهي على حسن الصوت إلا أنها لا تغني.

ولو قال: أنا ضامن لعبدك الذي غصب فلان حتّى آتيك به أو بقيمته صحَّ وإن كان بغير أمر من فلان ولو أبرأهما المالك فالمغصوب للغاصب.

لو غصب أرضاً وزرعها فاختصما قبل أن تنبت فرب الأرض إن شاء تركها له ثم أمره بقلعه وإن شاء أعطاه ما زادها زرعه.

أرض بينهما فزرعها أحد شريكين بغير رضا الآخر فإذا نبتت فأعطاه شريكه نصف بذره ليكون الزرع بينهما جاز، وإن تراضيا قبل نبات الزرع لم يصحّ.

خلاف: عن أبي يوسف: غصب عبداً وفي يد العبد مال فقال الغاصب: مالي، وقال المولى: هو مالي، ينظر إن كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب وإلا فهو لمولى العبد.

لو قال: غصبنا منه ألفاً، ثم قال كذا عشرة، فعليَّ عشرها، وقال ربّ المال: غصبت وحدك، القول قول ربّ المال.

وقال زفر: القول قول الغاصب.

فلو ادَّعى أنه غصبه فصبغه وحلّى سيفه أو بنى داره أو غرس فيها نخلة وقال ربّ الثوب: غصبه مصبوغاً أو محلّى أو مبنية أو مغروسة فالقول قول المغصوب منه والبيِّنة بيِّنة الغاصب.

أما لو اختلفا في خشب وآجر غير مبني أو متاع موضوع فالقول قول الغاصب والبيِّنة بيِّنة ربّ الدار.

وعن محمد: لو رمى لحماً من طبق القصاب وقال: إنه ميتة أو ذبيحة مجوسي، لا أصدقه فيه ولِشهود أن يشهدوا أنه ذكية لأنه لا يباع في السوق إلا ذكية.

أما لو وصف في السوق زيتاً وزعم أنه نجس مات فيه فأرة فالقول قوله.

ولو اتخذ من طين رجل لبناً أو بنى فعليه قيمة الطين، فإن قال ربّ الطين: أنا أمرته به، فهو لربّ الطين.

إتلاف: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: حمل على دابة رجل مختوماً من طعام وحمل آخر مختومين فماتت منهما فعلى الأول ثلث قيمتها وعلى الثاني ثلثيها.

لو أتلف بيضة عليه مثلها.

وفي رواية: قيمتها ويضمن لبن الشاة ولم يضمن الجارية بأن صبّ لبنها أو أجبرها على إرضاع رضيع.

لو أعطى رجلاً ديناراً لينظر فيه كيف هو فغمزه فكسره ضمن إلا أن يأمره بالغمر.

وكذا في نزع القوس.

وعن أبي يوسف: رجلان كلّ واحد وضع جرّته في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا ضمن كلّ واحد جرة صاحبه.

ولو خرق ثوب إنسان ثم رقأه يقوَّم صحيحاً ويقوّم مرقوءاً ضمن فضل ما بينهما.

وكذا طمّ بئر إنسان فيقوّم أرضه فيها بئر محفورة ويقوّم غير محفورة يضمّن فضل ما بينهما.

أما لو طرح فيها تراباً أجبرته على إخراجه.

أما لو كانت في صحراء غير مملوكة ولم يستنبط الماء فلا شيء عليه، وإن استنبط الماء يضمن على ما ذكرنا أنها محفورة وغير محفورة.

لو حفر قناة في أرض الغير ضمن نقصان الأرض.

لؤلؤة وقعت في دقيق إنسان فطلبها على صاحب اللؤلؤة نخلها.

إن احتاج اشترى قطناً وأمر زوجته بغزله فالغزل له، وإن غزلته بغير أمره في منزله فهو لها ولا شيء عليها بمنزلة طعام وصنعه في منزله فأكلته.

وفي رواية: للزوج كيف ما كان.

وعن محمد: تشبّث بثوبه فجذب صاحب الثوب من يده فتخزّق ضمن نصف قيمته، أما لو جذب لابسه ضمن جميعه.

ولو جلس على ثوب رجل فقام ولم يعلم أنه جلس جاره على ثوبه فتخزق ضمن نصفه في رواية هشام.

وفي رواية ابن رستم: ضمن جميع الثوب، يعني القاعد.

رجل وضع جرَّة زيت على الطريق ووضع مثله إنسان آخر فدحرجت إحداهما دون الأخرى واندفعت إلى الثانية حتّى انكسرتا فعلى صاحب الجرّة الثانية التي لم تتدحرج قيمة جرّة صاحبه وضمان مثله زيتاً بمنزلة ما لو وضع على الطريق حجراً حتّى أصابت جرّة إنسان فاندلق. أما الآخرة حتى زالت جرّته فتدحرج عن موضعه الذي وضعه خرج عن ضمانه.

ولو ابتلع بعير لؤلؤة أو بقرة أو شاة أو دجاجة يقال لصاحب الحيوان: اعطه دجاجتك بقيمتها إلا أن يكون ثمن اللؤلؤة يسير لا شيء على صاحب الحيوان.

وقال أبو يوسف: لا أجبر على إعطاء الدجاجة وأخذ قيمتها.

ولو ذبح حمار رجل ضمنه قيمته وله أن لا يسلم جلده إلى الذابح إن كان لجلده قيمة.

أما لو قتله ليس له إمساكه، لو فقأ عين بعير أو بقرة أو دابة أو جحش عليه ربع قيمته. وكذا كل ما يحمل عليه ويركب.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا فقأ عين بقرة أو شاة ما لا يحمل عليها فعليه ما نقصها. وهو قول زفر.

وأما في كلب الحرس قيمته على القاتل.

ولو اشترى قطناً فغزلته امرأته وزعم أنه أمر به فالقول قوله.

لو هدم حائطاً إن شاء صاحبه ضمنه النقصان وله أنقاضه، وإن شاء ضمنه قيمة الحائط وسلم إليه الأنقاض.

لو غرس الكرم في أرض الغير غصباً ينظر إن أفسد الأرض قلع الأشجار فلصاحب الأرض أن يدفع ما زاد غرس الكرم في أرضه ما بلغ، وإن شاء أخذه بقلعه وضمنه نقصان أرضه.

أما لو لم يفسدها لكن يوجب قدراً من نقصان فإنه يؤمر بقلعه ويضمن النقصان وليس لصاحب الأرض أن يأخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب قلعه

ويضمن النقصان، وليس لصاحب الأرض أن يأخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب قلعه فساد الأرض.

إذا بنى في أرض الغير يؤمر برفعه بخلاف زخرف الجدار ونقش الجص والصاروج حيث لا يؤمر بالحك ولكن يضمن صاحب الدار لأنه لا قيمة للمحكوك ما للأنقاض قيمة.

ولو خلط دراهمه بدراهم نفسه ولا يمكن تميزها إن شاء ضمنه وإن شاء تركه.

وهكذا قال أبو يوسف، إن كان أقل من ماله.

أما لو كان أكثر فقد استهلكها، وأما إذا كانا سواء فهو مشكل.

براءة: عن أبي يوسف: أخذ شيئاً من دار إنسان بغير علمه ثم رده بعد أيام إلى ذلك الموضع ضمن ما لم يردَّه إلى مالكه. وقال زفر: يبرأ.

ولو أخذ من نائم نعله أو خاتمه ثم ردّه فهلك لا ضمان عليه، انتبه فيما بين ذلك أو لم ينتبه.

وعنه لو انتبه ثم نام ضمن.

لو غصب عبد رجل فقال صاحبه للغاصب: اذهب به إلى بلدي وبعه، فذهب به فعطب في الطريق ضمن.

ولو استأجره ليبني له حائطاً لم يبرأ من ضمانه إلى أن أخذ في عمل الحائط فبرئ.

ولو غصب ثوباً فاستأجره ربّ الثوب ليقصره بدرهم ثم ضاع الثوب بعدما قصره ضمن في قول من يضمن أجير المشترك.

لو غصب شاة وذبحها ثم أهداها إلى صاحبها فأكل لا شيء على الغاصب في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لو غصب حبة من حنطة لا شيء عليه وإن بلع قفيزاً إلا أن يضم الكل في منزل المالك ثم أخرجه بعدما صار قفيزاً.

وعن محمد: لو أخذ ثوب إنسان بغير أمره ولبسه ثم ردّه إلى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن.

وكذا لو أخذ دابته من أرضه وركبها ثم ردَّها إلى الآري[1] لم يضمن استحساناً.

ولو أخذ من كيس رجل خمسمائة وكان فيه ألفاً فذهب ثم ردَّها بعد أيام فوضعها في الكيس لا يبرأ ما لم يدفعها إلى صاحبها.

لو خدع امرأة أو صبيّاً فذهب به بحيث لا يدري فإنه يحبس حتّى يأتي به، أو علم أنه ميت بآفة سماوية ولا يضمن بالمال ما لم يقتله.

لو أحرق صليباً لذميّ ضمن قيمته على هذا صالحناهم.

فلو أحرق باباً عليه تماثيل ضمن غير منقوش بالتماثيل إلا أن تكون مقطوعة الرأس فيضمن على تلك النقوش.

ما لو أتلف من تصاوير الصبوغ على الحائط ضمن نقصان الحائط.

ولو كسر حبّ الخمر ضمن بلا خلاف الحبّ.

أما لو شقّ زقها لا يضمن عند محمد.

لو أمره أن يجعله باباً في هذا الحائط ففعل فإذا هو لغيره ضمن الثاقب ويرجع على الآمر، أما إذا لم يضف إلى نفسه ولم يقل باباً لي، فلا يمكنه الرجوع عليه.

وكذا لو أمره بذبح شاة إن علم الذابح أنه لغيره لا يرجع على الآمر.

وإن لم يعلم رجع والله أعلم.

عن يعلىٰ بن مرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من أخذ أرضاً بغير حقّ له كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر**»[2].

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: حدّ الغصب أخذ مال الغير بغير إذنه.

ولو أتلف على إنسان كالبيض والجوز مما يقل التفاوت يجب مثله.

---

(1) الآري: هو المعلف عند العامة، وهو مراد الفقهاء. وعند العرب الآري: الآخيَّة وهي عروة تُشَدُّ إليها الدابة في محبسها، فاعول من تأرَّى بالمكان إذا أقام فيه، المغرب 1/ 36.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 17558، والطبراني في الكبير، رقم: 690، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 22445.

وما يكثر التفاوت يجب القيمة كالرمان والسفرجل، وما نقص من نفس المغصوب ضمن الغاصب وما نقص من سعره لم يضمن.

والعقار الذي لا يستطاع نقله من الأرض لا يردّ عليه الغصب خلافاً لمحمد والشافعي.

وما انهدم من الدار بفعل الغاصب ضمن.

ولو استخدم عبد رجل بغير أمره أو بعثه في حاجة أو قاد دابة أو ساقها أو ركبها أو حملها تلف فهو ضامن سواء في تلك الخدمة أو مات حتف أنفه.

ولو جلس على بساط الغير أو فراشه لم يصر غاصباً ما لم يحوله.

ولو غصب جارية فأبقت في يده أو سرقت أو زنت ردّها وضمن نقصان القيمة كما لو انتقص من أحوالها.

ولو سرقت في يد الغاصب أو زنت ثم ردّها فقطعت يدها أو حُدّت ضمن الغاصب عند أبي حنيفة.

في حدّ الزنا الأكبر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا، وفي السرقة إذا قطعت ضمن نصف قيمتها.

وعندهما ضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا دون ما نقصها الضرب.

ولو ماتت الجارية من الولادة ضمن الغاصب قيمتها ويردّ ولدها ولا ينجبر نقصانها بالولد.

ولو حُمت في يد الغاصب ثم ردها وماتت في يد المولى من الحمىٰ التي كانت في يد الغاصب، لم يضمن الغاصب إلا ما نقصها الحمى.

ولو غصبها وهي محمومة يومئذ ثم ماتت في يد الغاصب بما ضمن قيمتها وبها تلك الحمى.

وكذا الجراحة والحبل.

ولو قتل العبد نفسه في يد الغاصب ضمن قيمته بالغصب كما لو مات.

ولو غصب جارية ناشزاً فأنكر برئها عنده ضمن نقصانها.

أما خروج اللحية عنده لا يوجب شيئاً.

أما الشيخوخة عيب.

ولو نسي القرآن أو حِرفة الكتابة أو الحبر عنده ضمن النقصان.

ولو غصب عصيراً فصار خلاً أو لبناً فصار مخيضاً أو عنباً فصار زبيباً قال أبو يوسف: صاحبه بالخيار بين أخذه بعينه ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه مثله وسلم ذلك إليه.

ولو غصب شاة فذبحها وسلخها للمالك أخذها ويضمن النقصان.

أما لو شوى لحمها أو طبخها ليس للمالك أخذه منه.

ولو باعه الغاصب بعد طبخه جاز البيع ويتصدّق بالثمن.

وقال الحسن وزفر: له أن يأكله ويطعم من شاء، رضي صاحبه بالقيمة أم لا.

ولو غصب جلداً فدبغه لصاحبه أن يأخذه ويردّ ما زاد الدبغ.

أما لو جعله ورقاً أو دفترا أو جراباً أو فرواً انقطع حقّه عنه بالقيمة ولا سبيل له عليه.

ولو أقام المالك بيِّنة أنه غصب عبده يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البيِّنة أنه كان بمكة يوم النحر أو العيد فالضمان واجب على الغاصب.

ولو غصب جارية فزوَّج المالك من غاصبها برئ من الضمان في قياس قول أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

ولو كان له كرّان من حنطة فغصبه أحدهما ثم إن المالك أودع الغاصب الكرّ الآخر فخلطه بذلك الغصب ثم ضاع كله ضمن الكرّ الغصب دون الكرّ الوديعة.

ولو غصب صبيّاً فقتل الصبيّ إنساناً فردّه على الولي ضمن عاقلة الصبيّ ولا يرجعون على الغاصب بشيء.

أما لو قتل الصبيّ نفسه أو أتى على شيء من نفسه من اليد والرجل ضمن الغاصب.

وكذا لو أركبه دابة فألقى نفسه منها عند أبي يوسف ضمن. وقال محمد: لا ضمان عليه.

ولو غصب عيناً ثم ادَّعى هلاكها يحبس مدة ظهر أنه لو لم يهلك وكان في يده لأظهرها.

ويمنع الذمي من كلّ ما يمنع المسلم إلا شرب الخمر وأكل الخنزير، ويمنع عن الغناء وضرب العيدان.

ومنافع العين المغصوبة لا يضمن بالغصب والإتلاف عندنا.

ولو فتح باب قفص فطار منه لم يضمن خلافاً لمحمد.

عن أنس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لو أن عبداً سأل ربّه أن لا يرزقه لرزقه على رغم أنفه، وأن الرزق لا يزيد ولا ينقص، سأل وطلب أو لا يسأل ولا يطلب، فأجملوا في الطلب**». ثم قال لأصحابه: «**هل يستطيع أحدكم أن يفرّ من الموت؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لا يستطيع أن يفرّ من الرزق، فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت**»[1].

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ لو كان المغصوب داراً وحوانيت وعقاراً فانهدم البناء بآفة سماوية نحو سيل ذهب بالبناء أو صاعقة أحرقت الأشجار أو اجتمع فيها ما يميت الأرض تحت الماء أو انهار رمل في يد الغاصب لا ضمان عليه. خلافاً لمحمد.

أما لو تلف بسكين الغاصب ضمن بالاتفاق.

ولو جاء رجل وقطع الأشجار وهدم البناء ضمن الهادم.

وقال محمد: فالهادم بالخيار في تضمين أيهما شاء.

وأجمعوا لو كان المغصوب ثوباً فخرقه رجل فلصاحبه أن يضمّن أيهما شاء.

لو غصب خمراً من مسلم فتخلّلت عنده أو خلّلها ثم هلك الخلّ لا ضمان عليه.

أما لو استهلكه الغاصب بعدما صار خلاً ضمن مثله.

ولو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء لا قيمة له ولصاحبه أن يأخذه ولا يغرم شيئاً.

ولو استهلكه الغاصب بعد دفعه ضمن قيمته.

أما لو دفعه بما له قيمة نحو القرض لم يضمن شيئاً لصاحبه عند أبي حنيفة وعندهما يضمن قيمته كما لو كان الجلد ذكياً غير مدبوغ.

---

(1) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة 1/ 192: حديث: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله»، بعدة روايات، منها: «لو أن ابن آدم يهرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»، ولم أجده باللفظ الذي أورده المؤلف.

ولو غصب ثوباً وقطعه إن لم يوجب نقصاناً أجبر صاحبه ليأخذه وإن نقصه فاحشاً فلصاحبه الخيار بين أخذ ثوبه وتضمين نقصانه وبين تركه وتضمين القيمة.

لو غصب سبيكة فضة فطوّلها أو دوّرها لم يقطع حق صاحبها عنها.

أما في النحاس والحديد إن أخرجه بالتطويل من هيأته وصار عدديّاً وخرج من أن يكون وزنياً انقطع حقه وضمن القيمة.

وفي الحديث: «**مَن اقتطع حق امرئ مسلم أوجب الله له النار**»، قيل: يا رسول الله وإن كان يسيراً؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»[1].

من العيون

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لآخر: احفر لي في هذا الحائط باباً فإذا الحائط لغيره ضمن الحافر فرجع على الآمر.

وكذا لو قال: احفر في حائطي أو استأجره عليه أو هو ساكن فيه.

أما إذا لم يكن شيء من ذلك وقال: احفر في هذا الحائط ولم يضف إلى نفسه ضمن لمالكه ولا يرجع على آمره.

كما لو قال لآخر: اشتر عبداً، ولم يقل لي، فهو للمشتري دون الآمر.

لو غصب غلاماً فخصاه وكانت قيمته ألفاً وبالخصي صارت قيمته ألفان فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه ولا شيء له، وإن شاء ضمّنه ألفاً.

دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار إن شاء ضمن اللؤلؤة وإن شاء أعطاه الدجاجة وأخذ منه قيمتها إن رضي صاحب اللؤلؤة.

لو غصب دابة أو ثوباً أو درهماً وذلك قائم بعينه فأبرأه منه صاحبه فالبراءة باطلة وهو ضامن في قول زفر.

وقال أبو يوسف: برئ من ضمانه كالوديعة.

وقال: لو غصب عبداً أو مكيلاً أو موزوناً فذهب به إلى مكان بعيد ينتقص سعره هناك فلقي صاحبه فأراد أن يردَّه إليه فهو بالخيار إن شاء ضمن قيمته في الموضع الذي غصبه، وإن شاء أخذ العبد.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 22239، ومسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلمٍ بيمين فاجرة، رقم: 370.

وعن محمد: ارتهن خاتماً فجعله في خنصره اليمنى أو اليسرى فضاع، يضمن.

ولو جعل فوقه خاتماً آخر ثم ضاع لم يضمن لأنه للحفظ، بخلاف السلطان فإن خاتمه للختم.

فإن تختَّم باثنين جعل أحدهما فوق الآخر.

عن عائشة: دخل عمرو بن عبيد على المنصور فأخذ بعضادتي الباب فسلّم ثم قال: يا أيها الأمير يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: الآية 6] إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: الآية 14] إن ربك لمن يفعل مثل أفعالهم لبالمرصاد، فاستجلسه فقال: ناولني الدواة، فلم يناوله عمرو، فمدّ المنصور يده وأخذها وقال: وما في أن يناول مسلم أخاه شيئاً؟ فقال عمرو: ما فيه شيء إلا أني خفت والله ينطلق قلمك بشيء تؤثم فأكون معنياً فيه. ثم قال: يا أمير المؤمنين لك أباً ولك ابناً أصبحوا أحاديث راكب أو أحاليم نائم، إلى كلام طويل، ثم نهض وقال: قد جاء الليل فاحذر يا أمير المؤمنين ليلة يتمحص صبيحتها يوم القيامة، فبكى المنصور وكل مَن حضر.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: عبد بين شريكين استخدمه أحدهما من غير إذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن نصيبه.

ولو وطئت المغصوبة بالشبهة وقضى على الغاصب بقيمتها بعد موتها فالعقر للغاصب، وإن صالحوا على قيمتها من غير قضاء فالعقر للمولى.

وفي نوادر ابن رستم: لو داس كدس رجل يقضى له بالحنطة، والتبن للغاصب ويضمن قيمة الحك.

ولو غصب دراهم فاشترى بها طعاماً لا بأس بأكله.

أما لو اشترى بها دنانير لم يسعه الانتفاع بها حتّى يؤدي مثلها إلى صاحبها.

ولو انضاف رجلاً فلما مرّ من عنده نسي ثوبه فأتبعه المضيف ليردّه يغصبه إنسان منه لا ضمان عليه إن كان في المصر والقرى.

أما خارج المصر ضمن.

ولو قطع إحدى قوائم شاة أو بقرة فعليه جميع القيمة، فإن جاء صاحبها وذبحها سقط الضمان عن القاطع.

وقال أبو يوسف: يضمن النقصان إذا اختار أخذها. ذكرها في نوادر أبي يوسف.

عن أبي مليكة: جاريتان في البصرة دخلتا الحمام فدفعت إحداهما الأخرى فذهبت عذريتها فكتب أمير البصرة إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، فأمر عمر بتضمين صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: لو منع رجلاً من دخول داره حتّى تلف ما في الدار لم يضمن شيئاً.

ولو ركب دابة الغير فعطبت الدابة ضمن، وإن لم يحولها.

عن ابن سماعة، عن محمد: رجل ركب دابة الغير فأوقفها صاحبها فنفحت إنساناً فقتله، فالضمان على ربّ الدابة وراكبها.

أما لو عقر الدابة إنساناً تحت الراكب ضمن الراكب ورجع على العاقر.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا يضمن الراكب لأنه لم يحولها عن مكانها.

وفي نوادر ابن غياث: لا ضمان على الراكب، وإنما الضمان على العاقر.

ولو وضع جمراً في طريق فذهبت به الريح من موضعها وأحرق شيئاً لم يضمن.

وكذا إن وضع حجراً فنقلها الريح عن الموضع فعثر به إنسان ومات.

وعن ابن سماعة: لو أسند على حائط فأسقطته الريح على إنسان ضمن.

لو ضرب إنساناً فمات ومعه كيس فيه مال وعليه ثياب فضاع الكل بضربته، فضاربه ضمن المال والثياب مع الدية.

ولو سقط المضروب على الطريق لا يستطيع البراح فعطب به إنسان ضمن الضارب أو القاتل إن مات المضروب واستطاع البراح فضمان العاثر على المقتول.

ولو وضع حجراً في طريق فعثر به إنسان ومات ثم عثر آخر بالميت ومات، قال محمد: إن كانوا ألفاً فديّتهم على عاقلة واضع الحجر إلا أن يزول الحجر عن

موضعه حتّى عثربه الأول فدية الأول على واضع الحجر ودية الثاني على عاقلة الميت الأول.

وكذا لو أوقف دابة على الطريق فسارت عن موضعها فما هلك بذنبها أو كدمها أو بيدها لا ضمان على صاحبها.

أما إذا ربطها فجالت في رباطها فما هلك بها فضمانه عليه.

وعن الحسن فيمن غصب حرّاً صبيّاً أو مصاباً فأدخله في منزله وأجلسه في موضع فأصابه في ذلك الموضع دابة فقتلها فعَلى عاقلته الدية.

ولو تنحى الصبيّ أو المصاب عن ذلك الموضع فأصابه ذلك لم يضمن.

وفي نوادر ابن سماعة: إذا زادت قيمة العبد عند الغاصب ثم إنه استخدمه ثم مات لم يضمن الزيادة في قول أبي حنيفة وأم الولد بالغصب لا يضمن عند أبي حنيفة.

ولو أن ذميّاً غصب خمر مسلم وأتلفها لا ضمان عليه بخلاف ما لو غصبها المسلم من ذميّ.

قال أبو حنيفة: لو أتلف ثوباً على رجل قيمته عشرة دراهم فصالحه من ذلك على عشرين جاز.

ولو أن رجلاً اعتقد مذهب أبي حنيفة فذبح شاة وترك التسمية عمداً فتكون ميتة حتّى لو أتلف لحمها عليه متلف لم يضمن.

وإن كان صاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي أنه يؤكل فعليه ضمانه، هكذا سمعت عن أبي عبد الله الجرجاني في درسه ببغداد.

وقد سمعته مرة أخرى أنه موقوف على حكم الحاكم، فإن كان الحاكم يعتقد مذهب أبي حنيفة يحكم بتحريمه، وصاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي لا يحلّ له أخذ قيمته.

وإن كان الحاكم يعتقد مذهب الشافعي وصاحب الشاة يعتقد مذهب أبي حنيفة فحكم له بوجوب القيمة يحلّ له أخذه، فجاز له ترك مذهبه لمذهب الحاكم.

قال ابن زياد عن أبي حنيفة في ذمي باع من ذمي خمراً أو خنزيراً بعشرة فلم يقبض المشتري حتّى بدا له ترك البيع، فاختصما إلى قاضي المسلمين فإنه يجبر على

أخذها ودفع الثمن، فهذا صريح بأنه يحكم بينهم على موجب اعتقادهم.

وفي البيوع أن كلّ ذمي إن وَكّل مسلم ذميّاً بشراء الخمر فاشتراها له يصير الخمر له ويخلّلها في قول أبي حنيفة.

كتب عمرو بن الوليد إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فقد رزيت على مَن كان قبلك من الخلفاء، وسرتَ بغير سيرتهم تنقصاً لهم وشنأة لأولادهم، وقطعت ما أمر الله به أن يوصل، وعمدت إلى أموال قريش ومواريثهم فأدخلتها بيت المال جوراً وعدواناً، فاتق الله يا ابن عبد العزيز فوالله لقد ازددت من الله بُعداً في ولايتك هذه، وتزعم أنها بلاء عليك فاقصر عن بعض مَيْلك فإنك إن تترك ما أنت عليه نحن بنو مروان جاهدناك اللهمَّ سل سليمان عما صنع بأمة محمد ـ عليه السلام ـ حين استخلفك.

فأجابه عمر بن عبد العزيز بكتاب طويل، فمما قال فيه: اشترى أبوك أمك بعدما علم الله بتلك الأيدي اللّائي تداولتها في حوانيت حمص فواقعها فحملت بك، فبئس المحمول وبئس الجنين وبئس المولود كنت، ثم نشأت شقيّاً جبّاراً خليعاً، كتبت إليّ تظلماً أن حرمتك وأهل بيتك مال الله الذي فيه حق قرابة الرسول ـ ﷺ ـ وحق الضعفاء والمساكين وابن السبيل، وإنما أنت كأحدهم لك ما عليهم وعليك ما لهم، رويدك إن طالت بنا الحياة، وردّ الله الفيء إلى أهله تفرغت لك ولأهل بيتك فأقمتكم على المحجة عليها أولياء الله تعالى، والسلام على من اتبع الهدى[1].

من الفتاوى للبقالّي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أخرج الخاتم من يد نايم ثم أعاده فيها اعتبر النومة الأولى عند أبي يوسف، والمجلس عند محمد استحساناً وإن أعاده إلى أصبع أخرى وعند زفر يبرأ في الأحوال كلّها.

وكذا الخف من الرجلين.

ولو رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن عند نصير.

---

(1) أورده عبد الله بن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ص: 131.

ولو غصب ثوباً فخاطه ثم أنه استحق قميصاً فالضمان بحاله إلا أن يقول المستحق هو لي قبل أن يخيطه برئ.

وكذا في الطحن والطبخ.

ولو استحق جلدها وآخر أطرافها لم يبرأ، ومن أتلف المغصوب في يد الغاصب ثم أدى الضمان إلى الغاصب برئ.

وعن أبي يوسف: لا يبرأ إذا لم يكن بأمر القاضي.

وفي العين يبرأ وللمولى تضمين الغاصب الأول نصف القيمة والثاني نصفها، وكذا تضمين عاقلة القاتل في يد الغاصب نصفها والغاصب نصفها حالاً.

ولو آجر العبد المغصوب نفسه ثم أتلف الغاصب أجره لم يضمن عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو غصب طعاماً ثم تصدّق به من كفارته ثم اشتراه من مالكه وهو قائم في يد المسكين رجع، ولو ضمن لم يرجع وأجزأه من الكفارة.

وكذا شراء ما عليه بعد استهلاك المسكين.

لو استأجر الغاصب الدار من مالكها لا يبرأ عند محمد حتّى يسكنها ثم يبرأ، أو ترك السُكنى مع القدرة.

وذكر في الجامع أنه يبرأ بنفس العقد لو تزوّج الأمة برئ عند أبي يوسف وقال أيضاً: شهود المالك بالموت في يد الغاصب أولى من شهود الغاصب بالردّ على المالك وبالموت عنده أو بقتله. وفي الأصل بخلافه.

لم حُمَّت الجارية في يد الغاصب ثم ردَّها فماتت من تلك الحمى ضمنها الغاصب، ذكره اللمّي وفي المنتقى أنه يبطل السراية.

عن أبي يوسف: إذا لم يحدث بيعاً. وكذا الجيلي والجراحة وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ما له صور وعلى المالك وماله معتبر عند أبي حنيفة، وعندهما بالعكس.

وقد ذكرنا من قبل أنها إذا قتلت ولدها عند الغاصب.

إذا غصب شاة فسلخها وبترها عضواً عضواً إن أخذها المالك فلا شيء له غير ذلك، أو قطع قوائم البهيمة وكذا الحمار.

وعن محمد: له أخذ النقصان فيما لا يؤكل إن كان له قيمة بعده بخلاف قتل الحمار لأن جلده بعد الذبح له قيمة فيضمنه القيمة قبل القتل وفي الذبح نقصان إن شاء.

وكذا إن فقأ عين حمار لأنه ينتفع به الاستعجال والاستنتاج.

وفي عين الفصيل والجحش وما يحمل على ظهره والبرذون ربع القيمة.

وأما في البقرة إن كانت مستعملة فكذلك.

ولو قطع رجل حمار ثم ذبحه صاحبه لا شيء له بخلاف لهما.

وعن أبي يوسف فيمن قتل ذئباً لغيره أو أسد لا يضمن، بخلاف القرد لأنه بمنزلة الكلب.

وقيل: تخدم في البيت تكنس البيت وتنقل الأمتعة.

ولا ينتفع بالإناء من حديد أو طين إن كان للتراب قيمة ولا بالثوب الذي نسجه حتّى يعطي قيمته لصاحبه. خلافاً لزفر والحسن.

ولو ترك صاحب الدواب السرقين في الخان فهو لمن أخذه.

وفي النثار يتعين الملك بالقبض.

ولو سقط بين يدي إنسان من النثار فجاء آخر وقبضه له فهو له وضمن.

رمى بثوب أو نحوه لا يؤخذ حتّى يقول: يأخذه من رآه.

وعن أبي حنيفة فيمن أمر غيره أن يحمل تراباً من بيته فحمله وباعه جاز له بخلاف ما لو أخذه خمرة وخلّلها فهو لصاحبه.

وعن محمد فيمن هدم بناء غيره إن شاء صاحبه ضمنه قيمة البناء وترك له التراب، ولو مسك التراب التراب.

وكذا لو كسر أغصان شجرة.

ولو حفر في ملكه بئراً فطمّها رجل بترابها قوّمت محفورة أو غير محفورة فإن طرح فيها تراباً أمر بإخراجه.

ولو طرح في تنور خباز ماء أو زيتاً فبرده ينظر كما كان أجرها للخمير.

ولو مرّ بنار في موضع ليس له أن يمرّ فهبت الريح بشيء منها ضمن ما أحرق.

ولو كسر درهماً فإذا هو ستوقة لم يضمن.

ولو أفسد تأليف حصير أو حلّ شراك نعل أعاده إن أمكن وإلا سلَّمه وأخذ القيمة.

وهذا الذي سأل ابن زياد عن محمد بن الحسن بباب الرشيد.

لو غصب من رجلين طعاماً ثم أمر أحدهما أن يقاسم صاحبه بريء من الضمان.

إذا أحرق بساطاً مصوراً ضمنه مصوراً عن محمد.

وكذا في شطرنج الذهب ضمن مثل ذهبه.

وعن أبي يوسف فيمن شقّ زقاق خمر من هؤلاء الفسّاق الذين يحملونها لا يضمن.

قال هشام: أكثر ظني في المشرك مثله.

وقال محمد: يضمن في الزق إلا أن يرى الإمام ذلك.

وأطلق في المجرّد أنه يضمن الظرف.

ويضمن العود والمزمار لمسلم أو لمشرك منحوتاً عنده خلافاً لهما ويضمن بالإحراق بلا خلاف بينهم.

ولو صبّ في ملكه ما يخرج من صبه إلى ملك غيره ضمن ما أفسد استحساناً.

وكذلك إذا أحرق داره فنشبت النار أو حصائده وكانت حصائد جاره متصلة بها ضمن والظاهر أنه لا يضمن.

ولو غصب من غاصبه دراهم مثل دراهمه فهو قصاص.

وقال أبو يوسف: لا يقع قصاصاً حتّى يتقاصا وإن مات فهو أسوة.

ولو استعار من الغاصب دابة الأب بعد موت أبيه فأعاده الغاصب برئ من الضمان.

وكذا لو استخدم المالك العبد أو فعل ما يكون غاصباً في ملك الغير.

وقيل: لو استأجره الغاصب ليطبخ له قِدراً بالحطب الذي غصبه منه وهو لم يعلم أو أمر له أن يدعوا قوماً إلى طعام له ففعل فأكلوه وهو طعامه. لا رواية فيه عن أصحابنا.

والآمر بالغصب ضمن إذا كان سلطاناً. وروي أنه لا يضمن إلا أن يكرهه.

ولو أقام بيِّنة على الغصب ووقّت وأقام الآخر ووقّت بعده فهو للآخر في قياس قول أبي حنيفة، والأول القيمة.

وفي قياس قول أبي يوسف: ولا يضمن للآخر شيئاً.

ولو دخل على رجل فأذن له فجلس على وسادة تحتها قارورة ضمن الدهن وما تخرق من الوسادة.

أما لو أمره بالجلوس عليها فتخرق من جلوسه لم يضمن.

ولو غطى القارورة بشيء نحو المِلاء فجلس عليه لم يضمن. وعند بعض المتأخرين: لا يضمن في الوجهين.

ولو قطن ثوباً لم يبسط ولا يقطن مثله ضمن.

وكذا الإناء، أما لو عثر بإناء فانكسر لا يضمن.

ولو عثر بصبي يضمن.

ولو دخل راكباً بإذنه ضمن ما وطئته الدابة.

أما لو كان قائداً أو سائقاً لم يضمن.

ولو دخلت دار غير المالك فعليه إخراجها إذا ماتت فيها.

وفي الحديث المشهور حين بعث النبيّ ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فأوصاه قال معاذ: وقفت بباب المسجد مع راحلتي فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ومضى معي وقال: «**يا معاذ إني أوصيك بتقوى الله، وصِدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحمة اليتيم، وحفظ الجار، وكظم الغيظ، وخفض الجناح، وبذل السلام، ولين الكلام، ولزوم الإيمان، والتفقه في القرآن، وحبّ الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل، فأنهاك أن تشتم مسلماً أو تكذِّب صادقاً، أو تصدِّق كاذباً، أو تعصي إماماً عادلاً يا معاذ، واذكر الله عند كلّ حجر وشجر، وأَحْدِث مع كلّ ذنب توبة، السِّر بالسِّر والعلانية بالعلانية**»[1].

---

(1) قال الحافظ العراقي في أحاديث الإحياء: أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد 3/ 403. وفي الموضوعات لابن الجوزي قال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به ركن بن عبد الله الدمشقي 3/ 185.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: نهر مغصوب إن لم يحول عن موضعه لا بأس بالتوضىء به والشرب عنه.

أما لو حوِّل عن موضعه يكره أن ينتفع به، وبه نأخذ.

قال: جار يدخل الحرّ في منزله في سكة غير نافذة يطرحها بحيث يوهن البنيان لأهل السكة منعه.

أما لو كان يضعها عن ظهر الدواب لا يمنع.

لو مات الطالب قبل قبض الدين فهو للطالب يوم القيامة عند أبي يوسف.

وإن أدّى إلى الورثة يبرأ.

ولو بلغه أن غريمه قد مات فقال المطالب: جعلته في حِلّ، ثم علم أنه حيّ، ليس له أن يأخذ منه.

ولو استهلك ثوب رجل ثم جاء بقيمته فأبى المالك قبولها لا يحلها، فالقاضي يأمره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرأ.

قال نصير: يقولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يديه يبرأ ومن الدين لا يبرأ حتّى يضعه في يده أو في حجره، فإن وضعه في حجره فرماه فقد برئ.

لو نسي ما عليه من دين القرض أو المبايعة حتّى مات لا يؤخذ به يوم القيامة، ولو كان غصباً فهو مأخوذ به.

ولو شخص أطراف جذوعه في دار جاره ليس للجار قطعها إلا إذا علم صاحبها فلم يقطع صاحبها.

ولو قطع بأمر القاضي فهو أحسن، والغصب والسرقة في مال الذميّ أشدّ، فإن المسلم يرجى عفوه ومن الذمي لا يرجى.

مَن له خصم ولا وارث له فإنه ينبغي أن يتصدّق بمقداره.

وقال بعضهم فيمن أخرج دابة إنسان عن زرعه فافترسها الذئب ضمن.

قال الفقيه عن محمد: أنه لا يضمن وبه نأخذ.

أما لو ساقها بعدما خرجت من زرعه مقداراً فهلكت ضمن إلا إذا ساقها إلى موضع يأمن فيها ولا ضمان عليه، وإن شاء أمر صاحب الزرع أن يخرجها من زرعه، فإن أفسدت شيئاً من زرعه حالة إخراجها ضمن.

قال الفقيه: إن أمره بإخراجها لم يضمن ما فسد من زرعه.

وعن أبي حنيفة: لا يمنع من المحبوس زوّاره وطعامه وشرابه وبيعه وطيبه وتزويجه وتزوجه ولكن يمنع من الوطيء.

لو اتخذ دود قزّ وغصب أو سرق أرزاق الناس يتصدّق بالفضل.

ولو ربط حماره في طريق أو موطن ليس له ربطه فيه فجاء آخر وربط بذلك الوتد دابته فعضّ أحدهما الأخرى لا ضمان به.

أما لو ربط في ملكه له ذلك، فجاء آخر وربطها به أيضاً ضمن الثاني للأول.

لو نام الحمامي حتّى سرق بعض ثياب ينظر إن نام على جنبه ضمن، وإن نام قاعداً ناعساً لم يضمن.

ولو بعث رجلاً إلى ماشيته فركب المبعوث دابة الآمر بغير أمره فعطبت في الطريق ضمن إلا أن يكون بينهما مثل هذا الانبساط.

لو وقع ثوبه في دار رجل وخاف إن أعلم صاحب الدار ينكره فعليه أن يدخل داره بغير أمره ويعلم أهل الصلاح إنما دخله بهذا المعنى وإن لم يكن هناك أهل الصلاح فيمكنه أن يدخل سراً لم يشعر به وأخذ ماله فلا بأس.

قال ابن مقاتل: في يد رجل مال لإنسان فهدّده سلطان جائر بالحبس شهراً وبالضرب سوطاً أو الطواف في الناس، فدفعه إليه، يضمن.

أما لو هدّده بالضرب خمسين سوطاً أو تلف عضو لم يضمن.

وعن محمد بن الحسن في رجل أدخل دابته في دار رجل فأخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه إن هلك.

أما لو وضع ثوباً في بيته فرماه صاحب البيت ضمن.

ولو وجد جوزة ملقاة ثم جوزة ثم جوزة حتّى عشراً لها قيمة في مواضع حلّ له ذلك وطاب.

أما لو وجدها في موضع واحد لا يطيب. قال الفقيه: عندي لا تطيب له مجتمعة أو متفرقة إن كان غنياً بخلاف النواة، فإن الناس يرمون النواة.

لو هدم بناء رجل ثم بناه الهادم لا ضمان عليه إن كان مثل الأول.

قال أبو بكر في رجل نصب طاحونة وجعل أنهارها في أرض الغير بغير طيبة

من نفس صاحبها لا يحلّ لمن علم بذلك أن يحمل إليها طعاماً بأجرة أو عارية ولا يستأجرها ولا يشتريها.

فيمن قطع شجرة في دار غيره لربّ الدار أن يقوِّم الدار مع الشجرة ويقوِّم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما، وإن شاء أمسك الشجرة ويضمِّنه ما انتقص بالقطع. وإن كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها فإنه لا شيء على القاطع.

والمرور في طريق محدث لا يعرف أن صاحب الأرض رضي به أم لا، جاز ما لم يعرف أنه غصب.

قال الخصّاف فيمن غصب شيئاً وغاب ملكه وجاء الغاصب إلى القاضي وطلب منه أن يقبل منه أن يعرض له النفقة: لا يفعل القاضي ذلك ويدعه في يده وضمانه ونفقته عليه إلا أن يكون الرجل مخوفاً عليه فيمنعه القاضي.

لا ينبغي أن يمرّ بأرض إنسان إذا وجد طريقاً آخر.

وأما إن لم يجد فله أن يمرّ فيها ما لم يمنعه.

لو وقع حريق بمحلّة فهدم إنسان داراً من تلك الدور بغير أمر صاحبها ليقطع الحريق من داره ضمن.

كمن أصابته مخمصة ومع صاحبه طعام فله أخذها كرهانٍ يغرم قيمته.

قال أبو القاسم: لا ضمان على الساعي في حكم الدنيا لو تدلّت أغصان شجرة في دار غيره وله فيه ضرر ينبغي أن يطلب من صاحبه ليفرغ هواء داره إما بالقطع وإما بأن يسدّها ويجمعها في أرضة، وإن لم يمكن سدّها ولم يقطع هو رفع إلى القاضي ليأمره بقطعه وإلا قطع صاحب الدار بأمر القاضي.

في رجل أخذ من قبل السلطان مالاً أصله غير طيب، للمرأة أن تأكله إذا لم تعلم أنه غصب من إنسان.

وكذا إن اشترى لها طعاماً وكسوة من مال أصله غير طيّب فهي في سعة من تناول ذلك والإثم على الزوج وليس لها التسور من حلِّ ذلك.

لو بعث جاريته إلى النحاس وامرأته بعثتها في حاجة فهربت، قال أبو حنيفة: لضمان المرأة خاصة وغيرهما إن شاء ضمن النحاس وإن شاء ضمن امرأته.

ولو زرع أرض الغير أمره القاضي حتّى يقلعه ويفرغ أرضه.

ولو غصب سفينة ومضى حتّى بلغ وسط الماء فأدركه صاحبها ليس له أن يستردَّها ولكن يؤاجرها منه من ذلك الموضع إلى الساحل.

وكذا من غصب دابة لحقه صاحبها في مفازة مهلكة.

وعن محمد بن الحسن: لو سبيت امرأة بالمشرق فعلى أهل المغرب استردادها ما لم تدخل دار الحرب.

قال أبو القاسم فيمن رأى رجلاً يسرق من إنسان مالاً: ينظر إن خاف ظلمه إن أخبر بذلك لا يخبره وإن لم يخف أخبره.

قال: تفسير المعتوه ما هو قليل الفهم مختلط الرأي والكلام، فاسد التدبير، غير أنه لا يشتم ولا يضرب كما يفعل المجنون.

لو نزل الجمّال في مفازة ولم يتهيأ الانتقال حتّى فسد المتاع ضمن.

ويجوز تناول الثمار وغيرها من أرض الحور ما لم يعرف أربابها فيأكلون من نصيب السلطان فإنه للفقراء والمساكين نصف ذلك ونصيب الأكثر يطيب له إن استأجرها وأخذها مزارعة.

قال الفقيه: وبه نأخذ.

وكذا الأشجار كرماً أو غيره في أرض الجور فإن كان يعرف أربابها لا يطيب لِلإكراه.

وسُئل مكي بن إبراهيم عن هذه الشبهات قال: ليس هذا زمان الشبهات، اتقِّ الحرام العيان[1].

رجل مرّ بزقّ انفتح وسال منه، فمرّ به رجل فأخذه ثم تركه فإنه يضمن إن لم يكن صاحبه حاضراً.

أما لو كان حاضراً فليس عليه شيء.

ولو غصب مالاً من رجل ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فإنه يبرأ الغاصب الأول.

وقال محمد بن سلمة: المغصوب منه إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني.

(1) بمعنى: إن اجتنبت عن غير الحرام كفاك.

قال نصير: المكروه إلى الحلال أقرب. وهو قول خلف بن أيوب.

وسُئل أبو يوسف عن الشبهة إلى الحلال أقرب أم إلى الحرام؟ قال: إلى الحرام أقرب.

وسُئل عن المكروه قال: إلى الحرام أقرب.

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: المكروه إلى الحرام أقرب[1].

وعن محمد في رجل صبّ ماء على حنطة رجل ثم جاء آخر وصبّ عليه الماء وزاد في نقصانها فإن الأول يبرأ عن الضمان ويؤاخذ الثاني بقيمتها يوم صبّ عليها الثاني.

وهكذا لو هشم إبريق فضة رجل فجاء آخر وهشم هشماً فإن الأول يبرأ.

قال أبو بكر: رجل خرق صكّ رجل فعليه قيمة الصك مكتوباً[2].

ولو غصب عبداً فرفع إلى القاضي ليقضي بالنفقة عليه وهو يعلم أنه غصب لا شيء على المغصوب منه بهذا القضاء.

قال أبو نصر: لو غصب لحماً وطبخها أو طحنها فطحنها صار ملكاً له وعليه الضمان وأكله حلال في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أكله حرام حتّى يرضي صاحبه أولاً.

لو كفن في ثوب غصب وأهيل التراب على القبر، ففي القياس أن ينبش القبر وإن كان بعد الثلاث. وفي الاستحسان يرجع إلى تركته وليس له نبشه إلا أن يوصل إلى قيمته فله أن ينبش القبر وتركه أفضل في دينه فإن انتقض الكفن فله أن يضمن الدين كفنوه ودفنوه لنقصانه.

وعن أبي يوسف: لو غصب عبداً فردّه إلى المالك وبعينه بياض يضمن أرشه

---

(1) وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ نصاً: أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه. المحيط البرهاني 5/ 423.

(2) الصَّك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه: صكوك وأَصُكٌّ وصِكاك مثل: بحر وبحور وأبحر وبحار. وصكَّ الرجل للمشتري صكاً من باب قتل إذا كتب الصك، ويقال: هو معرب، وكانت الأرزاق تكتب صكاكاً فتخرج مكتوبة فتباع فنهي عن شراء الصكاك. المصباح المنير، ص: 345.

لربّ العبد، ثم انجلى البياض فللغاصب أن يرجع بأرش العين على ربّ العبد.

لو كان على رجل دين فجاء بدراهم ليقضيها فدفعها إلى الطالب وأمره أن ينقدها فهلكت في يد الطالب فإنها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله. فهذا قول أصحابنا.

أما لو دفع المطلوب إلى الطالب ولم يقل شيئاً ثم دفع الطالب إلى المطلوب لينقذها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب.

لو أمر رجل رجلاً ليرش الماء في الطريق بين يدي حانوته، فجاء إنسان بحمار يقود أحدهما ويتبعه الثاني وزلق الحمار التابع فانكسرت ضمن صاحب الحانوت.

أما لو ساقهما فلا ضمان عليه.

ولو طرح على باب داره خشبة في إحدى جانبي السكة والسكة واسعة فساق صبي حماراً في ناحية الخشبة متعمداً فدق رجل الحمار بالخشبة فانكسرت رجله ينظر إن لم يضرّ بالمارّين طرح تلك الخشبة لسعة الطريق واستغناء الناس عن تلك البقعة رجوت أن لا ضمان على واضعها.

لو وضع حنطة في صحن بيت الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل فنُقب بالليل وسرقت هذه الحنطة التي تركها في موضعها صاحب الطاحونة ينظر إن كان حائطاً مرتفعاً لا يتسلّق إلا بالسلم لا يجب الضمان.

ولو ذهبت جارية إلى النخّاس تطلب البيع بغير إذن مولاها ثم ذهبت لا تدري أين هي، وقال النخّاس: قد رددتها إليك وهو ينكر، لا ضمان عليه فإنها أمانة عنده.

أما إذا ذهب به النخاس من منزله ضمن لو انتقد دراهم ولم يحسن الانتقاد لا أجر له ولا ضمان عليه.

قال أبو بكر: لو غصب شيئاً ثم حلّله المالك منه، ينظر إن كان ذلك الشيء مستهلكاً يبرأ وإن كان قائماً يبرأ من الضمان أيضاً، ولكن ذلك الشيء أمانة عنده.

ولو غصب أرضاً وبنى فيها حائطاً من تراب تلك الأرض فهو لصاحب الأرض ولا سبيل له على النقض.

لو انفتح مخرج إلى بيت جاره فعلى صاحب المخرج رفع ما تعدى إلى جاره كما لو سقط حائطه في دار جاره.

ولو جاء الغاصب ووضع الثوب في حجر المالك وهو لا يعلم أنه ثوبه فجاء آخر وحمله، أخاف أن لا يبرأ من الضمان لأنه وقع عند المالك أنه وديعة.

لو كسر جوزة حلَّ وهي فاسدة لا شيء عليه كمن كسر درهماً فظهر غشّه.

ولو أدخل أترجة لرجل في قارورة غيره حتّى كبرت فيها ضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة، وصارت القارورة والأترجة لهذا الرجل.

أما لو دخلت الأترجة فيها فكبرت فيها فحكمها حكم دجاجة ابتلعت لؤلؤة، فإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر يقال له: فاضمن قيمة الدجاجة وإن شئت تربّص ليسلخ بها فيأخذها، وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر يقال لصاحبها أن يضمن قيمة لؤلؤته، وإما أن يذبحها.

سنور قتل حمام جاره لا ضمان على صاحب السنّور.

عن ابن المهاجر قال: قدم أمير المؤمنين المنصور مكة فكان يخرج إلى الطواف كلّ ليلة في آخرها، فذات ليلة بينما هو يطوف هنا سمع رجلًا عند الملتزم يقول: اللهمَّ إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم، فأسرع المنصور في مشيه حتّى ملأ مسامعه، ثم انحاز إلى ناحية من المسجد فأرسل إليه فأتاه وقال: أجب أمير المؤمنين، فصلّى ركعتين واستلم الحجر ثم أتاه فقال: ما الذي سمعتك تقول؟ والله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني، قال: إن أمّنتني أنبأتك بأصلها وإلا اقتصرت على نفسي، ففيها لي شغل شاغل، فقال: أنت آمن على نفسك، فقال: إن الذي دخله الطمع فحال بينه وبين الحق وصلاح ما في الأرض من الظلم أنت؟ قال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء والحلو والحامض في قبضتي؟ قال: وهل دخل الطمع أحداً ما دخلك، فإن الله استرعاك أمور المسلمين فأغفلت عنهم واهتممت بجمع المال وجعلت بينك وبين الناس حجاباً من الجصّ والآجر وأبواباً من حديد، وحرساً شداداً، وحجبة غلاظاً مع أسلحة حداد، فلم يبلغ إليك إلا نسيم الهواء، ثم بعثت عمّالاً جهّالاً في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة خونة إن نسيت لم يذكّروك وإن

أحسنت لم يعظوك، وقوّيتهم على ظلم الناس بالسلاح والكراع، وأمرت أن لا يدخل عليك إلا فلان وفلان، نفر يسير، ولم تأمر بإغاثة الملهوف وإعانة المظلوم ولا بإيصال الضعيف والصغير، ولا بإطعام الجائع، ولا كسوة العاري، والله لا أجد من هؤلاء في بيضة الإسلام إلا وله حق في المال الذي تحت يديك، حسبت أنه لك طلقاً حلالاً، فلما رآك هؤلاء النفر كيف سراب المال واستخلصتهم لنفسك فأمروا على أن لا يصل إليك من أخبار الناس من البأساء والضرّاء والظلم إلا ما أرادوا، ولا يخرج لك عامل فيخالفهم حتّى أقصوا في أمره أسقط منزلته وصغر قدره، فلما انتشر منهم ومنك أعظمهم الناس وهابوهم، فأول من صانعهم عمَّالك بالرشوة والهدية ليقووا على رعيتك بالظلم، ثم فعل ذلك ذو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً، وهؤلاء شركاؤك في سلطانك، وأنت غافل فإن جاء مظلوم حيل بينه وبين الدخول عليك، وإن أرادوا رفع قضية عند ظهورك وجدوك قد نهيت عن ذلك. ثم وقَّفت للناس رجلاً ينظر مظالمهم فإذا جاء متظلِّم فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يبلغك مظلمته وإن كان للمتظلم إجابة خوفاً منه فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتلّ عليه، فإذا جهدوا خرج ينتظر ظهورك صرخ بين يديك فيضرب ضرباً مبرحاً ليكون نكالًا لغيره وأنت تنظر، ولا تغيّر فما بقاء الإسلام وأهله على هذا... إلى كلام طويل قال في آخره: أراك يا أمير المؤمنين تقبل من عصاك، أما علمت أن الله يعذِّب من عصاه بالخلود في النار، أراك من قريب يُنزع المُلك من يديك ثم يدعوك إلى الحساب فما يغني عنك ما عندك من المال والجاه والحشم، أقامك في العرصات وحيداً متحيّراً متجرِّداً لا تملك شيئاً والقبر ينشدك، فبكى المنصور وقال: ليتني لم أُخلق[1]. والحمد لله ربّ العالمين.

---

(1) ذكرها العصامي في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي 2/ 181، والإتليدي في إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع آل العباس، ص: 34، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار 1/ 262، وابن عبد ربه في العقد الفريد 1/ 308.

كتاب الدِّيات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البَقَرَة: الآية 178].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾ إلى أن قال: ﴿فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النِّساء: الآية 92].

قال النبيّ ﷺ: «**العمد قود**»[1].

وقال ـ عليه السلام ـ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[2].

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: القتل على عدّة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

فالعمد: ما تعمّدت ضربه بالسلاح، وفيه القصاص إلا أن يعفو الأولياء ويصالحوا.

وأما شبه العمد: فهو ما تعمّدت ضربه بالعصا أو بالسوط أو بالحجر أو اليد، ففيه الدية مغلظة على عاقلة العاقل وعلى القاتل الكفارة.

وأما الخطأ: فهو مما أصبت غير ما تعمَّدت به، فعلى عاقلته الدية وعلى القاتل الكفارة على ما قال الله تعالى: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾.

وفي النفس الدية.

---

(1) رواه الدارقطني، رقم: 45، ولفظه: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول».

(2) رواه من حديث عمرو بن حزم الإمام مالك في الموطأ، رقم: 1547، والنسائي، رقم: 7058، والبيهقي، رقم: 15924.

وكذا في الأنف والمارِن وهو دون قصبة الأنف.

وفي اللسان والذكر والحشفة إذا حدث أو منع من الجماع في كلّ واحد دية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وكذا في اليد الواحدة.

وعشر من الإبل في كلّ أصبع.

وأصابع اليدين والرجلين سواء.

وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا في الأذن.

وإذا قطعت الأنثيين الدية، وفي إحداهما النصف.

وإذا حلق الرأس ولم ينبت الدية.

وكذا في اللحية وفي الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية.

وفي أشفار العين الدية إذا لم ينبت أو قطعت الجفون.

وسواء شلّت اليد بحيث لا ينتفع بها أو قطعت، الدية.

وكذا في العين سواء ذهب ضوءها أو فقئت.

وفي ثدي المرأة الدية والصغير والكبير فيهما سواء.

وفي الموضحة نصف العشر من الدية، وهي التي توضح العظم فيبدو.

وفي المنقلة عشر ونصف وهي تخرج منها العظام وهي التي وصلت إلى أمّ الدماغ.

وكذا في الجائفة الثلث، وهي التي تصل إلى الجوف، أما لو نفدت ففيها ثلثا الدية.

وفي كلّ مفصل من الأصبع ثلث دية الأصبع، إذا كانت فيها مفاصل.

أما لو كان مفصلان ففي كلّ مفصل نصف دية الأصبع.

روي عن علي نحو ما ذكرنا في النفس والأعضاء.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل.

ودية الخطأ أخماس، عشرون حقة وعشرون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض.

وأما في شبه العمد أرباعاً، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. وهذا مذهب ابن مسعود وبه أخذنا.

وأما محمد في الخطأ أخذ بقول ابن مسعود، وأخذ في شبه العمد بقول زيد بن ثابت، وهو ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلّها خلفة وهي الحامل. وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي موسى.

وجعل عمر الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاة ألفي شاة مسنة ثنية.

وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النخل مائتي نخلة. بهذا أخذ أبو يوسف ومحمد.

وأما أبو حنيفة إنما يأخذ من هذا بالإبل والذهب والفضة.

وفي ذكر الخصيّ ولسان الأخرس واليد الشلاء والرِّجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء، وذكر العنين حكومة عدل[1]، بلغنا ذلك عن إبراهيم.

وفي الدامية، وهي التي تدمي الرأس، حكم عدل.

والباضعة التي تبضع اللحم فوق الدامية حكم عدل أكثر من ذلك.

وفي السِّمحاق حكم عدل أكثر من ذلك، وهي التي بينها وبين العظم جلدة.

وفيما دون الموضحة حكم عدل.

وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كله.

وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف إلى الساعد، فإن

---

(1) الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يُجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقدِّر الحاكم أرشه. والفرق بين الدية وحكومة العدل: أن الدية تجب في الغالب بالجناية على النفس، أما حكومة العدل فتجب بالاعتداء على ما دون النفس، كما أن الدية مقدرة شرعاً، وحكومة العدل غير مقدرة في الشرع، ويترك أمر تقديرها للحاكم. انظر: الموسوعة الفقهية 18/ 68.

كان من المرفق حتّى الذراع بعد دية الكف حكم عدل أكبر من ذلك.

وفي كسر الأنف حكم عدل، وفي قطع يد ليس فيها إلا أصبعان ففيها خمسا دية في قول أبي حنيفة.

وعندهما ينظر إلى أرش الأصبعين وإلى أرش الكف بغير أصبع ففيه الأكثر منهما.

وكذا إن كان فيها أصبع، وإن كان فيها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثة أخماس حكم عدل.

وفي الأذن إذا يبست حكم عدل.

وكل جناية بلغت في الخطأ خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الرجل أو نصف عشر دية المرأة وهي مائتي وخمسين درهماً فهو على العاقلة في سنة إلى ثلث الدية، فإن زاد أخذ الفضل في سنة أخرى إلى تمام الثلثين، فإن زاد أخذ الفضل في السنة الثالثة إلى تمام الدية.

وأول مَن فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[1].

ودية أهل الذمة مثل دية المسلمين، وكذلك جراحاتهم وجناياتهم فيما بينهم.

وجناية الصبيّ والمجنون والمعتوه عمدها وخطأها كلّها على العاقلة إن بلغت خمسمائة، وإن كانت أقل ففي أموالهم، بلغنا ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ[2].

ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميّتاً ففيه العشرة، عبداً أو أمّة، يعدل ذلك خمسمائة درهم.

وإن خرج حيّاً ثم مات ففيه الدية والكفارة.

وإن خرج ميتاً ذكراً كان أو أنثى ففيه خمسمائة بين ورثته على فرائض الله تعالى.

ولو قتلت الأم ثم انفصل الجنين ميتاً ففي الأم الدية ولا شيء في الجنين.

ولو كان في بطنها جنينان خرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما

---

(1) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 28008.

(2) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 28005.

ميتان، ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية الأم ولها منه ميراثه، وليس في الذي خرج بعد موتها شيء.

ولا قصاص على الأبوين والأجداد والجدات بقتل الولد وخروجه.

وعليهم في قتله عمداً الدية في مالهم في ثلاث سنين.

وفي الخطأ الدية على العاقلة والكفارة على القاتل.

ولو اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص عليهما وعلى عاقلة صاحب العصا نصف الدية، وعلى صاحب الحديدة نصف الدية في ماله وكذا لو قتلاه بسلاح وأحدهما صبي أو معتوه.

أما لو كان أحدهما أبوه فالدية عليهما في ماله في ثلاث سنين.

ولو اشترك عشرة في قتل رجل خطأ فالدية على عواقلهم.

ولو أقرّ بقتل رجل خطأ أو شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين.

وكل جناية عمد فما دون النفس ما لا قصاص فيه أو شبه العمد فالدية في مال الجاني مغلّظاً.

ولا تقتل العاقلة في شبه العمد ما دون النفس.

ولو ضرب سن رجل فتحركت فانتظر بها حولاً فإن اسودّت أو اخضرّت أو احمرّت ففيها الأرش، فإن ادَّعى الضارب إنما اسودّت بضرب غيري وكذّبه المضروب، فالقول قول المضروب مع يمينه والبيِّنة بيِّنة الضارب.

ولو قلع سن صبيّ أو رجل ثم نبت مكانها أخرى فلا شيء عليه وكذا في الظفر.

وإن نبتت السن سوداء ففيها أرشها تاماً، وإن نبتت الظفر متغيّرة ففيه حكم عدل.

ولو قلع سنه خطأ فأنبتها مكانها فنبتت، فعلى القالع أرشها وكذا الأذن.

ولو ابيضت العين من ضربة رجل ثم انجلى لا شيء على الضارب.

ولو شجه موضحة خطأ فتناثر شعر رأسه بحيث لا ينبت عليه دية تامة تدخل الشجة فيها.

أما لو سقط بعض شعره فعلى الجاني الأكثر من أرش شعر الرأس وأرش الشجة ويدخل الأقل في ذلك.

ولو شجه فذهب سمعه وبصره عليه أرش الشجة ودية السمع ودية البصر.

ولا يستطاع علم ذهاب السمع إلا أن يغفل فينادى.

وفي ذهاب البصر خطر أصل العلم

وبلغنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى بأربع ديّات في رجل وهو حيّ.

ولو قطع أصبع رجل فشلّت بجنبها أخرى أو قطعت يمينه فشلّت يساره لا قصاص فيه، وإنما يجب الأرش فيها من القطع والشلل عند أبي حنيفة وعندهما ينقص من القطع والأرش في الشلل.

ولو شجه موضحة فصارت متصلة أو كسر بعض سنّه فاسودّ ما بقي أو قطع الكف فشلّت الساعد أو قطع الأصبع فشلّت الكف، أو قطع مفصلاً من أصبع فشلّت مفصل آخر منها، لا قصاص في ذلك.

ولو شجه متصلة عمداً وهو من أهل الإبل غلظ عليه في الأسنان فجعل عليه خمسة عشر من الإبل أرباعاً وعلى هذا القياس في الآمَّة وغيرها.

وإن كان خطأ وجب الأرش أخماساً.

ولو صالحوا في القتل الخطأ على أكثر من عشرة آلاف أو أكثر من ألف دينار نقداً أو نسيئة لم يجز أن يعطي أكثر من الدية.

وكذا في أهل الإبل لا يجوز الصلح على أكثر من مائة إبل.

ولو صالحوا على خمسين من الإبل أو على مائة دينار في ثلاث سنين قبل أن يقضى عليه جاز.

ولو صالحوا من الدم الخطأ على خمسة آلاف درهم أو مائة دينار ولم يسمِّي أجلاً كان ذلك في ثلاث سنين.

ولو صالحوا من الدية الخطأ على خمسة آلاف درهم أو مائة دينار ولم يسمّى أجلاً كان ذلك في ثلاث سنين.

ولو صالحوا على شيء من العروض جاز، وإن كان أكثر من الدية أضعافاً ويأخذ به حالّاً.

ولو صالح أهل الورق والذهب على شيء مؤجّلاً لا خير فيه، فإنه دين بدين.

ولو أقرّ القاتل أنه قتله خطأ وادعى الولي أنه عمد فالدية في ماله.

أما لو أقرَّ القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ فلا شيء عليه.

ولو قتل النائم إنساناً بأن سقط عليه فالدية على عاقلته.

بيِّنة: لو شهد شاهد على رجل بقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل به لم يقتل.

وكذا لو شهد على القتل ولكن اختلفا في الوقت أو المكان أو في أدلة القتل، أو قال أحدهما: لا أحفظ ما الذي به القتل.

أما إذا قالا جميعاً: لا ندري بما قتلته، قبلت الشهادة استحساناً وعليه الدية في ماله.

وشهادة النساء مع الرجال مقبولة في قتل الخطأ، وكل ما لا قصاص فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي في القصاص ولا شهادة النساء.

ولو شهد رجلان بالعمد يحبس حتّى يسأل عنهما وإن شهد واحد عدل حبسه أياماً، فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلّي سبيله.

والعمد والخطأ وشبه العمد فيه سواء.

ولو ادَّعى وليّ القتل بيِّنة حاضرة في المصر في الخطأ أخذ من المدعى عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام.

قسامة: ولو وجد قتيلاً في محلّة يقسم من أهل المحلّة خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون الدية في عواقلهم وإن لم يكمل العدد فيهم كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكمل خمسين يميناً.

ولأولياء القتيل أن يختاروا في القسامة صالحي العشيرة الذين وُجد بين أظهرهم فيحلفون، فإن اختاروا الأعمى والمحدود في قذف لهم ذلك دون الإمام.

ولو وُجد قتيل بين سكّتين أو قريتين فعلى أقربهما القسامة والدية. بلغنا ذلك عن عمر، فإن نكلوا عن اليمين حُبسوا حتّى يحلفوا.

ولو وجد في قرية فيها المسلمون والكفار فالقسامة على أهلها المسلم والكافر، وإن كان فيها مسلم وكافر يكون عليهما الأيمان ثم الدية، فما أصاب المسلم فعلى عاقلته، وما أصاب الذمي فإن كان لهم معاقل فعليهم وإلا ففي ماله.

ولو كان القتيل في قبيلة فيها أهل الخطة وبعضهم سُكَّان مشترون فالدية على أهل الخطة خاصة[1].

وقال أبو يوسف: على الكل.

وكذا لو وجد في محلة فيها سكان وأهل الخطة.

ولو وجد في دار رجل قد اشتراها فالقسامة على صاحب الدار ويعمل قومه دون أهل الخطة.

ولو باع أهل الخطة دورهم لم يبقى في المحلة منهم واحد، فالقسامة والدية على أهل المحلّة دون أهل الخطة.

أما لو بقي في المحلة واحد من أهل الخطة فالقسامة والدية على أهل الخطة دون السُكَّان والمشترين.

ولو وجد القتيل في دار نفسه فعلى عاقلته الدية عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء عليهم.

والقتيل عندنا ميت به أثر فإذا لم يكن به أثر فلا قسامة ولا دية.

ولو خرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل.

أما لو خرج من أذنه فهو قتيل.

ولو ادَّعى أهل المحلّة على بعض أهل المحلّة الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم وقالوا: قتله فلان خطأ، أو عمداً لا يسقط عنهم القسامة والدية.

وقال صاحباه: لو ادعوا على رجل من غير أهل محلّته جوّزنا شهادتهم على قاتله.

ولم يجز أبو حنيفة شهادة تلك المحلّة على غيرهم.

أما لو أقاموا شهادة من غيرهم إن فلاناً قتله، جازت الشهادة فإن ادَّعى على

---

(1) قال في طلبة الطلبة ص: 167: أهل الخطة: هي ما اختطه الإمام، أي أفرزه وميّزه من أراضي الغنيمة، وأعطاه إنساناً، يريد به الملاك القدماء.

ذلك أخذوا الدية منه وإن أبرؤوه لم يكن لهم أن يأخذوا ولا لأهل المحلة بشيء.

ولو ادَّعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلّة.

ولو وجدوا بدن القتيل أو أكثر نصف البدن ومعه الرأس في محلّه ففيها القسامة والدية.

أما لو وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو أقل من النصف أو عضو من الأعضاء لا شيء عليهم.

وفي العبد والمكاتب وأم الولد القسامة والقيمة في ثلاث سنين.

أما في الدواب والبهائم لا شيء أصلاً وإن وجد فيهم جنين أو سقط فليس عليهم شيء.

ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه لا شيء فيه، وكذا المكاتب وجد قتيلاً في دار نفسه.

أما لو وجده قتيلاً في دار مولاه فعلى مولاه قيمة يستوفي منها ما بقي من كتابته وما بقي فهو ميراث.

ولو وجد قتيلاً في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية.

ولو وجد قتيلاً على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو هو راكبها فعلى الذي معها الدية.

ولو وجد في سفينته فالقسامة والدية على مَن فيها.

ولو وجد في نهر خاص لقوم فالدية والقسامة عليهم خاصة.

أما لو كان النهر عظيماً كدجلة ينظر إن كان القتيل محتبساً إلى جانب النهر فالدية والقسامة على أقرب القبائل إلى ذلك المكان.

أما لو كان يجري مع الماء فلا شيء فيه كما لو وجد في فلاة.

ولو وُجد في سوق من أسواق المسلمين أو مسجد جماعتهم فهو على بيت المال ولا قسامة فيه. قيل هذا في أسواقهم فإنها للسلطان، أما في أسواقنا فالقسامة والدية على مُلاكها.

ولو أصاب إنساناً حجر في قبيلة فشجه فلم يزل صاحب فراش حتّى مات،

فعلى الذي أصيب فيهم القسامة والدية. أما لوْ كان يجيء ويذهب لا شيء فيه.

ولو وجد قتيل في خيمة عسكر بفلاة فالقسامة والدية على صاحب الخيمة وعلى عاقلته، يعني الدية.

أما لو وجد بين الأخبية فالقسامة والدية عليهم جميعاً.

ولو كان العسكر نزلوا بأرض رجل فالقسامة والدية على صاحب الأرض وعاقلته.

ولو كان العسكر لقوا العدوّ فلا قسامة ولا دية.

ولا يدخل في القسامة الصبيان والنسوان والعبيد، وكذا المكاتب والمدبّر.

ولو وجد قتيلاً في دار امرأة لا عشيرة لها يُستحلف خمسون يميناً ثم يوجب الدية على أقرب القبائل من قومها إليها. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: آخر القسامة عليها.

وإنما يجب القسامة على من يجب الدية وهم خمسون رجلاً من أقرب القبائل إليها.

قصاص: لو قتل رجلاً عمداً بالسيف أو الرمح أو العمود من الحديد أو السكين عليه قود.

ولو عفاه الأولياء وصالحوا على مالٍ جاز، وإن كان المصالح أكثر من الدية.

ولو اجتمع جماعة على قتل رجل بسلاح لا يجب القود قياساً ويجب عليهم القود استحساناً.

مسلم قتل ذميّاً قتل به وكل قطع كان في يد أو رجل عمداً من مفصل أو أصبع ففيه القود في مثل ذلك الموضع ولا يقطع اليمين باليسار.

وكذا اليد بالرجل.

ولا الإبهام بغيرها من الأصابع.

ولا أصابع الرجل بأصابع اليد.

ولا يقتص في عظم ما خلا السنّ.

قال ابن عباس: لا قصاص في آمّةٍ ولا جائفة ولا مُنقِّلة ولا عظم يخاف عليه التلف.

أما السنّ يقلع بالسن أو يكسر من الموضع الذي كسره آخر.

ولو قطع رجلان يدي رجل عمداً فعليهما الدية في مالهما.

وكذا الرجلان والعينان وسائر الأطراف.

لو قطع نصف الساعد أو نصف الساق لا قود فيه.

ولا تقتص الأم، ولا الأم بالولد، ولا الجد وإن علا.

وكذا الجدة من قبل الرجال والنساء.

ولا قصاص على الصبيّ والمجنون والمعتوه.

أما لو قتل حال إفاقة يجب القود.

رجل قطع يد رجلين اليمنى واليسرى تقطع يداه كلاهما.

لو قطع يمنى رجلين يقطع يمينه لهما وأرش يد في ماله يكون بينهما نصفين.

ولو عفاه أحدهما يقطع يمينه للباقي.

ولو حضر أحدهما قبل صاحبه فإنه لا ينتظر الغائب بل يقتص كله للحاضر، ثم إذا قدم الغائب يأخذ دية يده من القاطع الأول وقضي لهما بالدية والقود، فعفى أحدهما بعدما قبضا الدية سقط القود فيأخذ لأحد نصف دية اليد، ولو لم يأخذ الدية ولكن أخذا بالمال كفيلاً ثم عفا أحدهما جاز وللباقي القود بيد نفسه.

أما لو أخذا بالدية رهناً فذاك بمنزلة قبضهما الدية استحساناً.

ولو قطع أصبع رجل من المفصل؛ من قطع يد رجل آخر، أو بدأ بقطع يده ثم قطع أصبع آخر وذلك كله في اليمين، ثم اجتمعا عليه فإنه يبدأ بقطع الأصبع، ثم إن شاء صاحب اليد يقطع ما بقي من اليد ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ أرش يده كاملاً من مال القاطع كما لو كانت يده في الابتداء ناقصاً بخلاف ما لو سقطت أصبعه بآكلة أو آفة سماوية لا خيار له فيه.

ولو جاء صاحب اليد يقطع يده ولا ينتظر صاحب الأصبع، ثم جاء صاحب الأصبع أخذ أرش أصبعه من ماله.

لو قطع المفصل الأعلى من سبابة اليمنى لرجل ثم قطع من سبابة آخر مفصلين ثم قطع سبابة رجل كلها، ثم اجتمعوا فيبدأ بقطع المفصل الأعلى لصاحبه ثم لصاحب المفصلين الخيار في قطع تلك السبابة من المفصلين ولا شيء له غيره،

وإن شاء أخذ أرشها ثم خيِّر صاحب الأصبع قطع صاحب المفصلين من المفصل الأوسط أو لم يقطع، إن شاء أخذ دية أصبعه كاملة في ماله، وإن شاء قطع تلك الأصبع ناقصة ولا شيء له.

أما لو فاتت هذه المفاصل كلّها بنفسها لا خيار لأحد فيه.

ولو قطع كفه من مفصله ثم قطع يد آخر من مرفقه فيقطع الكف لصاحبه أولاً ثم إن شاء صاحب المرفق يقطع ما بقي بحصة كله، وإن شاء أخذ الأرش من مال الجاني ولا يبالي بأيهما بدأ.

وإن شجّ موضحة فأخذت الشجّة ما بين قرني المشجوج ينظر إن كان رأس الشاج أصغر يأخذ زيادة مما بين قرنيه فإن شاء المشجوج اقتصّ ما بين قرنيه، وإن شاء ترك القصاص وأخذ الأرش.

وإن كان رأس الشاجّ أكبر حتّى إذا اقتصّ منه لا يأخذ الشجّة ما بين قرنيه كله إن شاء المشجوج اقتصّ مثل شجّته في المشاجة، ولا ينتهي إلى قرنيه، وإن شاء أخذ الأرش لا يقتصُّ.

وإن اختار القصاص فيبدأ من أي الجانب شاء حتّى يبلغ مقدار طول شجته.

وكذلك إن كانت الشجة في طول رأس المشجوج فيأخذ من رأس الشاج من جبهته إلى قفاه بأن كان أصغر فالمشجوج بالخيار على ما ذكرنا.

ولو شجّه في جبهته فيقتص، وكذا فيما دون الموضحة أما في الهاشمة والمنقِّلة والآمّة إلى من دامية أو السمحاق أو بأصبعه يجب القصاص وفي غير الأصول لا يجب فيما دون الموضحة.

أما في الهاشمة والمنقِّلة والآمة لا قصاص فيها.

ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء التي فيها القصاص أو مقطوع الأصابع إن شاء اقتصه ناقصاً وإن شاء أخذ الأرش.

وكذا لو قطع أصبع منها قصاصاً فلصاحب اليد الخيار.

أما لو سقطت الأصبع بعد وجوب القصاص لا خيار له إلا القطع.

ولو قطع يد القاطع بسرقة أو قصاص يد أخرى فللمقطوع يده الأرش في مال الجاني.

ولو قتل رجلاً فدفع إلى وليّ المقتول فقطع الوليّ يده لا شيء عليه.

ولو فقئت العين فذهب نورها يجب القصاص، تُحمىٰ مرآة وتُقَرَّبُ منها حتّى يذهب نورها ويربط على عينه الأخرى وعلى الوجه لئلا يضرّ بغيرها.

ولو أحرق رجلاً بالنار فيقتص منه بالسيف.

ولو طعنه برمح لا سنان له أو سهم لا نصل له ففيه القود.

وكذا لو قتله بعمود حديد أو نسجة حديد يجب القود. وفي رواية الطحاوي: لا قود وكذا النحاس.

ولو غرّقه بالماء لا قود فيه.

ولو خنقه حتّى مات أو طرحه في بئر لا قود عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وأما إذا كان خنّاقاً اعتاد بخنق الناس يقتل عند أبي حنيفة لأنه ساعي في الأرض بالفساد.

ولو أوجره سمّاً أو أعطاه ليشربه فمات لا قود عليه عند أبي حنيفة، ولا رواية فيه عندهما في الإيجاب.

ولو ضربه بحجر أو عصا فدفعه لا قصاص عند أبي حنيفة، وعندهما كلّ شيء يعمل عمل السلاح أو أشد ففيه القود.

ولو جرحه بالسيف عمداً فأشهد المجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات من ذلك الجرح فلا شيء على فلان ولا تقبل البيّنة على الجناية.

ولو لم يقرّ هو ولكن عفاه الأولياء ثم مات المجروح جاز عفوهم استحساناً ولا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف.

عفو: العفو عن دم العمد جائز حالة المرض في جميع المال والعفو عن أحد القاتلين لا يبطل القود عن الآخر.

وكذا الصلح مع أحدهما ولكلّ وارث نصيب دم العمد يجوز عفوه وصلحه.

دم عمد بين رجلين فعفا أحدهما سقط القود عن الآخر وتجب حصته من الدية في ماله في ثلاث سنين.

دم بين رجلين شهد أحدهما على الآخر أنه عفاه وأنكر صاحبه طلب نصيب الشاهد من الدم والمشهود عليه نصف الدية في ماله.

ولو ادَّعى القاتل شهادته فلهما عليه جميع الدية.

ولو شهد كلّ واحد على صاحبه بالعقر والقاتل لا يدعي ولا ينكر فأيهما شهد أولاً بطل حقه ووجب حق صاحبه، أما لو شهدا معاً فلا شيء لواحد منهما.

ولو صدق القاتل أحدهما وكذّب الآخر فعليه نصف الدية للذي صدّقه.

ولو صدّقهما ففي القياس أن يضمن لهما الدية. وفي الاستحسان لا شيء لهما.

ولو كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على الثالث بالعقر فشهادتهما باطلة.

وإن كذّبهما القاتل أعطى للمشهود عليه بثلث الدية ولم يكن للشاهدين شيء.

وإن صدّقهما يجب عليه الدية بينهم أثلاثاً وكذا الشهادة على الصلح.

وإن لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب.

ولو ادَّعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف، فإن حلف أخذ بالقصاص، وإن نكل بطل حقه وللباقين حصتهم من الدية.

ولو شهد شاهدان بالعفو وقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما.

أما لو رجعا قبل القضاء فإن القصاص واجب بحاله.

ولو شهدا بالعفو واختلفا في المكان أو الوقت، فهي مقبولة.

ولو شهدا على أحد الورثة ولم يعرفوه أيّهم، فالقود واجب بحاله.

ولو شهد أحدهما أنه عفا على ألف وشهد الآخر بلا جعل، فالشهادة باطلة.

وكذا لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة.

ولو كان للدم وليّان أحدهما غائب وادعى القاتل أن الغائب قد عفا وأقام عليه البيِّنة أُجيز العفو على الغائب، وإن لم يكن له بيِّنة يؤخر حتّى قدِم فيحلف.

ولو ادَّعى القاتل أن بينته غائبة أجّل ثلاثة أيام، فإن لم يأت يمضي عليه القضاء في قياس قولنا، ولكن أمرنا القاضي بالثاني ولا يعجله استعظاماً للدم.

ولو عفا أحد الورثة ثم قتله الآخر عمداً عليه الدية علم بالعفو أو لم يعلم، ويجب له منها نصف الدية ويؤدي الباقي.

أما لو كان فقيهاً وعلم أنه إذا عفا أحدهما سقط القود وعلم بالعفو من صاحبه فعليه القود.

ولو وجب له القصاص على رجل فقتله بالسيف أو العصا أو وضع حجراً في الطريق فعثر به القاتل فمات أو وقع في بئر حفرها الولي على طريق، لا شيء على الولي كأنه قتله قوداً.

ولو كانا وليّين فعفاه أحدهما ثم فعل الآخر شيئاً مما ذكرنا فعليه نصف الدية إن قتله بالسيف في ماله وفي غيره على العاقلة جميع الدية، ثم رجع القاتل في الخطأ بنصف الدية فيما رفعه عاقلته.

ولو قتله غير الولي عمداً فعليه القود وبطل الدم الأول.

خطأ: دية دم الخطأ بين الورثة والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا شيء للموصى له بالثلث في دم العمد، ولا يعتبر صلحه ولا عفوه.

وكذلك الغرماء.

ولو عفا عن دمه ـ في مرضه ـ خطأ عفوه من ثلثه والوصية بأحق مقدم على العفو عن دم الخطأ.

ولو عفا بعض الورثة بطلت حصته، ولو شهد بعض الورثة على بعض بالعفو عن حصته فهو جائز.

أما لو أخذ الشاهدان طائفة من الدية ثم شهدا لم تجز شهادتهم.

ولو شهد وارثان على المقتول أنه عفا عن القاتل عند موته فهو جائز.

وإن شهدا على بعض الورثة بالعفو وهم كبار وقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا الدية.

ولو شهدا في دم العمد على أحد الورثة أنه أخّر القتل إلى الليل على ألف لم يكن عفواً ولا مال له.

أما لو شهدا على أن يعفو عنه يوماً بألف إلى الليل فهذا عفو وصلح.

ولو فقأ عين إنسان وبها بياض وعين الثاني صحيحة لا قصاص، وإنما عليه حكم عدل.

أما لو كان بعين الثاني بياض فهو بالخيار بين الأرش والقصاص.

ولو قطع يد رجل فيها ظفر مسود أو جرح لا ينقضها فعليه القود.

ولو قطع أصبعاً زائدة فيها حكم عدل، ولو قطع يد رجل من زندها فاقتصه من

زند القاطع فلما برأ قطع أحدهما ذراع صاحبه لا قصاص فيه وإن كانا سواء.

شهادة: ولو شهدا على رجل أنه ضرب فلاناً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتّى مات عليه القود. ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات من ذلك أم لا. وكذلك في الخطأ.

وإن شهدوا أنه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم إن كانوا عدولاً.

وإن شهدا أنه ضربه بالسيف حتّى مات فهذا عمد، وإن سألهم القاضي: أتعمد ذلك؟ فهذا أوثق.

وكذا لو شهدوا أنه طعنه بالرمح أو رمى بالسهم أو النشابة فهذا كله عمد.

ولو شهد أحدهما أنه ضربه بالسيف وشهد الآخر طعنه بالرمح، أو شهد أحدهما أنه رماه بسهم الآخر رماه بنشابة أو اختلفا في وقت القتل أو في مكانه، أو في موضع الجراحة، لم تقبل تلك الشهادة.

وما لم يزك الشاهدين لا يحكم بالقود.

ولو شهدا أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً فلورثته أن يقتصّ من يده ثم يقتله.

ولو قال له القاضي: اقتله ولا تقتصّ من يده، فذاك حسن.

وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما يأمره بقتله دون قطع اليد.

هذا إذا كان القتل قبل برء اليد واتفقوا أنه لو قتله بعد البرء يؤاخذ بهما جميعاً.

وكذا لو كان أحد الجنايتين خطأ والآخر عمداً يؤاخذ بهما.

ولو كان الجنايتين عن رجلين كلّ واحد تفرّد بجناية على حِدة يؤاخذ كلّ واحد بما جنا خطأ كان أو عمداً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد هذا من مفصل الكف وشهد آخران على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات منهما جميعاً، فعلى صاحب الكف القصاص في الكف، وعلى الآخر القصاص في النفس.

ولو كان أحد الجنايتين عمداً والآخر خطأ يجب على كلّ واحد حكم ما أتى به، في العمد القصاص وفي الخطأ الدية.

ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلاً أحدهما بالسيف والآخر بالعصا ولا يدري أيهما صاحب العصا، لم تجز شهادتهما.

وكذا لو شهدا على أحد بقطع أصبع وعلى آخر بقطع أصبع أخرى من غير تعيين.

ولو شهدا على رجل أنه قطع يده من المفصل، وشهد آخران أنه جرحه سبع أو جرح نفسه، أو عثر فانكسرت رجله ثم مات من ذلك، لا قود على قاطع اليد وعليه نصف الدية.

ولو قطع يد رجل خطأ أو جرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية.

وكذلك لو خرجت به قرحة أو نهشته حيّة أو أصابه بحجر أو سقط عليه حائط يُقدِّم إلى أهله فيه مع جراحة الرجل، فعلى الرجل ثلث الدية، وعلى صاحب الحائط ثلث الدية.

وكالة: التوكيل بالخصومة في إثبات القصاص وحدّ القذف جائز عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وقول محمد مضطرب.

ولو أقرَّ وكيل الطالب أن موكله يطلبه بالقصاص باطلاً بطل حق الطالب.

ولو أقرَّ وكيل المطلوب أن صاحبه هو القاتل والقود عليه واجب يجوز إقراره عليه في القياس. ولا يجوز في الاستحسان.

وكذا في القطع.

ولو أقام الموصي شاهدين أو شاهداً واحداً مع وكيل الموصى عليه أنه القاتل يقضي عليه بالقود هذا إذا لم يسبق من وكيله إنكار القصاص.

ولو كانت المرأة موكلة في استيفاء قصاص لها لم يجز حتّى تحضر الاستيفاء.

ولو ماتت المرأة فورث منها القيود أولادها لا بدَّ من اجتماعهم الاستيفاء جميعاً، والقصاص يجري بين الأخوة والأخوات والأزواج.

ولو وكّل رجلاً بطلب دية خطأ وغاب، جاز للوكيل قبض الدية بخلاف القصاص.

ولو أقرَّ وكيل الطالب أو وكيل المطلوب في الدية جاز.

ولو كان الإقرار عند غير القاضي لا يصحّ.

ولو وكّل القاتل وكيلين أو الولي ثم غاب أحد الوكيلين أو مرض فللآخر أن يخاصمه ولا يضرّه غيبة الآخر.

وكذا لو أوصى إلى رجلين وليس للوكيل أن يوكّل غيره.

ورثة: قصاص بين صغار وكبار، فللكبار استيفاؤه عند أبي حنيفة، وعندهما ليس لهم ذلك.

وكذا المجنون والمعتوه الذي لا يعقل.

وقال في الكتاب: الإمام وليّ الصغار إن شاء صالح وإن شاء انتظر، وليس له ولاية الاستيفاء على الصغير.

وقيل: له ولاية ذلك ولكن لا ينبغي أن يفعل لعدم الحاجة كما قلناه في تزويج الصغير له ولاية ذلك ولكن الأحسن أن لا يفعل لعدم الحاجة حتّى يبلغ.

وأجمعوا على أن للأب ولاية الاستيفاء على الصغير.

ولو قتل عبد الصغير، للأب أن يقتص دون الوصي.

أما لو قطعت يد الصغير أو شجّه رجل يقتص له الأب والوصي وليس لواحد منهما أن يعفو عن ذلك.

ولو صالح الأب عن قتل عبد الصغير على أقل من قيمته لم يجز.

قيل: إذا كان مما لا يتغابن في مثله.

ولو كان ورثة الدم صغاراً كلهم ليس لعمهم أن يأخذ بالدم إذا لم يكن وصيّاً.

لو قتل رجل رجلاً فجاء رجل وطلب الدم وزعم أنه أخوه لا وارث له غيره، وأقام البيِّنة على ذلك، وأقام القاتل البيِّنة أن له ابناً، فيجب أن ينظر ولا يعجل.

وكذا إن أقام البيِّنة أن له أبناء وقد صالحه مع الابن على الدية وقبضها منه فإنه يؤخر عنه ويدرأ.

ولو جاء الابن بعده وأنكر الصلح يكلف إعادة البيِّنة على الابن بالصلح.

ولو كان أخوان أحدهما غائب فأقام القاتل البيِّنة على الحاضر أن الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز، فإن حضر الغائب لا يكلف إعادة البيِّنة عليه.

ولو ادَّعى على رجل أنه قتل أباه وأخوة المدّعي غائبون وأقام البيِّنة صحّت وحبس، فإن حضر الأخوة يكلف إعادة البيِّنة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ولو أقام الورثة البيِّنة على رجلين أنهما قتلا أباهم وأحد القاتلين غائب، يقضى بالقصاص على الحاضر وكذا لو مات أحدهما أو فُقِدَ.

ولو أقام الآخران البيِّنة على رجل أنه قتل أباهما عمداً فقضى القاضي فاقتص منه ثم قال أحدهما: شهدت الشهود زوراً، فإن أبانا حتّى غرم نصف الدية.

ولو قتل أحد الأخوين قاتل أبيهما قبل القضاء بالقتل وقبل إقامة البيِّنة فقال الآخر: قد كنت عفوته أو صالحته، فإن لا يصدق على أخيه ولا شيء في قتله إلا أن تقيم ورثة المقتول على الصلح بينة أو على العفو، غرم أخاه الدية ونصفها محسوب له من حقه.

أما لو قتل بعد عفو أخيه عليه القصاص إن علم بذلك.

رجوع: لو قتل المشهود عليه ثم رجع أحد الشاهدين ضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين.

ولو رجع الشاهدان ووليّ المقتول بعد القود فولي الذي اقتص منه بالخيار إن شاء أخذ الدية من الشاهدين، وإن شاء أخذ من القاتل، فمن أيهما أخذ لا يرجع على الآخر. عند أبي حنيفة. وعندهما: إن أخذ من الشاهدين رجعا على القاتل.

ولو شهد أحد شاهدي الدم مع آخر على صاحبه بأنه محدود في قذف أو هو عبد لم يصحّ ولا شيء على أحد منهم.

وأما لو شهدا أنه عبد لهذا المدّعي قضيت به عبداً له وغرمت القاتل الدية.

ولو شهدا بالدم فاقتصا ثم رجعا وقالا أخطأنا إنما القاتل هذا الآخر لم يصدقا على الثاني وغرما الدية على الأول.

ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا ثم رجع أحدهما في أحد الرجلين فعليه نصف دية الواحد.

ولو شهدا على دم عمد ولهما على الشهود دين، أجزت شهادتهما.

صبي: صبي أمر صبياً بقتل إنسان فقتله، فالديةعلى عاقلة القاتل وليس على الآمر بشيء. أما لو أمر رجل صبيّاً بقتل إنسان فقتله فالدية على عاقلة الصبيّ ثم يرجعون على الآمر.

ولو أعطى رجل صبيّاً عصاً أو سلاحاً يمسكه ولم يأمره بشيء، فعطب به الصبي، فديته على عاقلة الرجل.

أما لو قتل الصبيّ به نفسه أو قتله به إنسان لا شيء على الدافع.

ولو اغتصب صبيّاً فذهب به فأصابه حجر أو تردى من جبل أو حائط أو أكله سبع ضمنه.

أما لو مات من حمى أو غيرها لم يضمن.

ولو قتل ذلك الصبيّ رجلاً لا شيء على الغاصب.

ولو حمل صبيّاً على دابة وقال: امسكها لي، فسقط عنها ومات، فعلى عاقلة الحامل الدية ركب مثله أو لم يركب.

ولو سارت الدابة وعليها الصبيّ مستمسك فأوطأ إنساناً فقتله ضمن عاقلة الصبي. أما لو كان الصبيّ مثله لا يركب ولا يستمسك عليها لا شيء على أحد ودم المقتول هدر.

ولو سقط الصبيّ عنها حين سارت الدابة وهو ممن يسير ويستمسك على الدابة، فالدية على الذي حمله عليها.

عبد حمل صبيّاً على دابة فوقع عنها فمات، يدفع العبد به أو يفدا.

ولو كان العبد معه على الدابة فوطأت على إنسان فنصف الدية على عاقلة الصبيّ والنصف في عنق العبد يدفع به أو يفدا.

حر كبير يحمل على الدابة عبداً صغيراً يعرف مثله الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأت إنساناً، يدفع العبد أو يفدي ثم يرجع مولاه على الغاصب بأقل من قيمته ومن الأرش.

أما لو كان الصبي صغيراً بحيث لا يعرفها ولا يستمسك عليها فدم المقتول هدراً.

أما لو أوقفها وحمل عليها الصبيّ فأوطأت إنساناً فالدية على الذي أوقفها لا على الصبيّ إن كانت في غير ملكه.

راكب: لو سار على أيّ دابة كانت في طريق المسلمين فأوطأت إنساناً بيدها أو رجلها وهي تسير فقتلته، فديّته على عاقلته وعليه الكفارة إلا النفحة بالرجل لا يضمن الراكب.

وكذا لو أثارت بحافرها غباراً أو تراباً أو شذّت عنه حصاة أو نواة إلا أن يكون حجراً كبيراً فحينئذ ضمن.

ولو كدمت[1] إنساناً ضمن.

ولو بالت أو راثت في المسير فعطب به إنسان لم يضمن وكذا اللُّعاب.

ولو وقع لجامها أو سرجها أو شيء مما يحمله عليها من متاع أو آلات أصاب إنساناً في المسير ضمن.

وكذا لو عثر به إنسان، والراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء، ولا كفارة على السابق والعائد.

وإن أوقفها في طريق المسلمين أو دار غيره فمن عطب بيد أو رجل أو نفحة أو ذنب أو كدمه أو لعابها على الطريق فزلق به إنسان فضمانه على عاقلته وكذا البول والروث ولا كفارة فيه.

ولو أرسل دابة في طريق فما أصابت في وجهها فهو ضامن، وما أصابت فيما عطفت الدابة يميناً وشمالاً لا ضمان عليه إلا أن لا طريق لها غير ذلك.

ولو وقفت ثم سارت فيه خرج من الضمان، وإن ردّها رادّ فالرادّ ضامن لما أصابت في فورها ذلك.

ولو أوقفها وخلّى عنها فسارت هي بنفسها لا ضمان عليه.

وإذا اصطدم الفارسان فقتل كلّ واحد صاحبه فدية كلّ واحد على عاقلة صاحبه وكذا الرجلان متى اصطدما.

---

(1) الكَدْم: العض بمقدم الأسنان كما يكدُم الحمار، يقال: كدمَه يكدِمه ويكدُمه. المغرب 2/ 211.

ولو كان أحدهما عبد فقيمة العبد على عاقلة الحرّ ثم يأخذها ورثة الحرّ ولا شيء لمولاه.

ولو أوقفها في ملكه أو في موضع له فيه شركة ملك فما أصابت بيد أو رجل أو غير ذلك لا ضمان عليه.

ولو سقط عنها الراكب وانفلتت في وجهها فما أصابت فيه لا ضمان عليه.

قال النبيّ ﷺ: «**العجماء جُبار**»[1].

ناخس[2]: لو سار بها في طريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت رجلاً فقتلت إنساناً، فالضمان على الناخس دون الراكب.

ولو نفحت الناخس فدمه هدر.

ولو ألقت راكبها فديته على عاقلة الناخس، وكذلك لو وثبت من نخسته وأوطأت إنساناً فعليه ضمانه.

أما لو نخسها بإذن الراكب بمنزلة فعل الراكب، لا ضمان فيما عطب بنفحتها وهي تسير، وما أصابت بيدها أو رجلها وطأت فعليهما ضمانه كما في السائق والراكب، ولا يجب على الناخس شيء حتّى يعلم أنها أصابت في فورها.

أما لو هدأت ثم سارت فما أصابت بعده لا شيء عليه، وإنما الضمان على الراكب.

وكذا لو كان معها سائق فنخسها رجل بغير إذن السائق أو بإذنها على ما ذكرنا مع الراكب، وكذا القائد، فإن نخسها فانفلتت من يد القائد فما أصابت فعلى الناخس.

ولو كان الراكب عبداً فأمر عبداً آخر فساقها فأوطأت إنساناً، فالدية في أعناقهما نصفين يؤخذ الناخس في الحال.

أما الراكب إن كان مأذوناً أو مكاتباً فكذلك.

---

(1) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ البخاري في الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: 1428، ومسلم، في الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم: 4562، ولفظ البخاري: «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».
والعجماء: البهيمة، وجُبَار: هدر، والمعنى: أن من قتلته الدابة فإنه يذهب دمه هدراً.

(2) قال في المغرب 2/ 293: نخس الدابة نخساً من باب منع إذا طعنها بعودٍ أو نحوه.

أما لو كان محجوراً يؤاخذ بما أمر حتّى عتق فيؤاخذ بقيمة المأمور.

لو قاد قطاراً فما أوطأ أول القطار أو آخره فهو ضامن، وإن كان معه سائق فعليهما، وإن كان في وسط القطار سائق آخر فعليهم الضمان أثلاثاً.

وكذا لو كان أحياناً قائد مرة وسائقاً مرة وفي وسط القطار مرّة.

ولو كان رجل على بعير في وسط القطار فما أصاب القطار من بين يديه لا شيء على الراكب إن كان لا يسوق منها شيئاً وهو معهم فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه من الإبل، فإنه قائد لما خلفه.

ولو ربط إنسان بعيره خلف قطار ولا يعلم به القائد فما أصاب ذلك البعير على القائد ثم رجع القائد على الذي ربطه.

ولو وقع شيء من أحمال أزيل من القطار على الطريق فعطب به إنسان فالضمان على القائد والسائق.

ولو سار في طريق على دابة فعثرت بحجر وضعه إنسان أو بدكان قد بناه أو قد صبّ رجل ماء فعطب فالضمان على الواضع وباني الدّكان ومن صبّ الماء.

ولو سار على دابته في ملكه فأصاب إنساناً بيد أو رجل وطأً فعليه الدية والكفارة.

أما لو كان سائقاً أو قائداً لا شيء عليه وكذا لو وقفها في ملكه فأصابت إنساناً لا شيء عليه وكذا الكلب العقور في داره مُخَلًّا عنه أو مربوطاً.

ولو ربط دابته على الطريق فجالت في رباطها ضمن ما أصابت، وكذا الكلب المربوط في الطريق.

ولو طرح بعض الهوام على إنسان فنهشته ضمن.

طريق: لو وضع في طريق المسلمين حجراً أو بنى بناء أو أشخص إليه كنيفاً أو أخرج من حائط جذوعاً أو ميزاباً أو جناحاً أو ظلّة أو طرح في الطريق خشباً فأصاب به إنسان ضمن، ولكن لا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث.

ولو نحّاه إنسان عن موضعه الأول فعطب به شيء، فالضمان على الذي نحَّاه.

ولو طرح تراباً على الطريق فعطب به شيء بمنزلة ما لو وضع فيه حجراً.

ولو كنس طريقاً فعطب إنسان في موضع كنسه لا شيء عليه.

لو توضأ في الطريق أو رش فيه ماء ضمن ما عطب له.

ولو أشرع إلى الطريق جناحاً ثم باع تلك الدار فأصاب به إنسان فالضمان على البائع، وكذا الميزاب.

ولو سقط الميزاب فأصاب رأس إنسان ينظر إن أصابه الموضع الذي كان في الحائط لا ضمان فيه، وإن أصابه ما هو خارج عن الحائط على واضعه الضمان.

أما لو لم يعلم أي الجانب أصابه ضمن نصف الضمان استحساناً. وفي القياس لا شيء عليه.

لو استأجر ربّ الدار بوضع الجناح والظلّة، ينظر إن أصاب إنساناً حالة وضعه فالضمان على الصانع، وإن أصابه بعد فراغهم من العمل فالضمان على ربّ الدار.

ولو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ من ضمانها ثم تركها المشتري حتّى عطب بها إنسان فالضمان على الواضع.

ولو وضع في الطريق جمرة فأحرقت شيئاً فهو ضامن، وإن حركتها الريح عن موضعها لا ضمان.

وكذا كلّ ما وضع في الطريق انتقل عن موضعه برئ الواضع من ضمانه.

ولو كان جميع ما ذكرنا في مُلكه فما عطب به لا ضمان عليه.

وكان لقوم دار فأشرع بعضهم جناحاً فعليه ضمان ويرفع حصة مُلكه منه وليس هذا كوضعه في ذلك، والله أعلم.

حائط: لو سقط الحائط على الطريق الأعظم فقتل إنساناً فلا ضمان على صاحبه.

وإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدموا إليه في ذلك، أو سألوه أن ينقضه لكونه مائلاً فأخّر حتّى سقط على إنسان فهو ضامن لديته على عاقلته استحساناً ولا كفارة فيه.

ولو أتلف مالاً ضمنه في ماله وكذا لو أشهد عليه في حائط شاهدان أو شاهد وامرأتان عند القاضي أو غيره فأخّر ضمن لما أصاب.

ولو باع الحائط بعدما شهد عليه بريء ولا ضمان على المشتري حتّى يشهد عليه.

ولو كان الحائط رهناً فإشهاده بالبعض على المرتهن لم يصح، وإنما يشهد على الراهن فإنه يملك بعضه، والساكن إجارة أو عارية كالمرتهن.

ولو أشهد على وصيّ اليتيم فأخّر حتّى أصاب شيئاً فضمانه على اليتيم دون الوصي، والأب كالوصي.

ولو أشهد على بعض الورثة لا ضمان على أحد قياساً ولكنَّا أوجبناه على الشهود عليه بحصة نصيبه.

والرجل والمرأة والحر والمكاتب والذمي في الإشهاد سواء.

أما التقدم إلى العبد التاجر في حائط فما أصاب فهو على عاقلة مولاه، وإن أصاب متاعاً فهو دين في ذمته سواء عليه دين أو لا دين عليه.

ولو وضع رجل على حائطه شيئاً فوقع ذلك الشيء على إنسان لا ضمان عليه.

في يد رجل دار فأشهد عليه فأخرَّ حتّى سقط على إنسان فقتله وأنكر عاقلته أن يكون الدار له، لا ضمان عليهم.

وكذا لو قالوا: لا ندري أنها له أم لغيره حتّى تقوم البيِّنة أنها له، ولا يصدق الرجل أنها له في حقهم ولكن يؤاخذه بالدية في ماله استحساناً.

لو كان حائطه مائلاً أو غير مائل، سقط الحائط فقتل إنسان فهو ضامن لما تلف بالحائط المائل ولا ضمان عليه فيما سواه.

ولو سقط هو من الحائط على إنسان فقتله ولم يسقط الحائط فهو ضامن له.

ولو مات الساقط ينظر في الأسفل، فإن كان يمشي في الطريق لا ضمان عليه، أما لو كان قائماً أو قاعداً في الطريق ضمن لدية الساقط عليه.

أما لو كان الأسفل في ملكه لا ضمان عليه وعلى الساقط ضمان الأسفل.

وكذا عثر بإنسان أو نام فتغلّب عليه فهو ضامن لما أصاب وعليه الكفارة.

وكذا لو تردّى من جبل فقتل إنساناً ضمن في ملكه أو غير ملكه.

وكذا لو سقط في بئر حفرها في ملكه وفيها إنسان فقتله ضمن ديته.

ولو كان البئر في الطريق فالضمان على ربّ البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه.

ولو أصاب الحائط أحد الشاهدين أو أحد أبويه أو زوجته أو عبداً أو مكاتبه لا تُقبل شهادته لواحد من هؤلاء.

ولو أشهد عليه في حائط مائل صبيان أو عبدان أو كافران ثم وقع الحائط على إنسان بعد بلوغهما أو عتقهما أو إسلامهما فهو ضامن.

ولو وقع الحائط على إنسان قبل البلوغ وغير ذلك مما ذكرنا، ثم أدركا أو عُتقا أو أسلما ثم شهدا جازت شهادتهم.

ولو شهدا قبل الإدراك فردّ القاضي الشهادة ثم أدركا وشهدا بذلك قبلت.

وكذا في العتق والإسلام، وكما لو ردّها للفسق لم تقبل بعده.

لو أصاب حائط للقيط بعد الإشهاد عليه فالدية على بيت المال إن لم يوالي أحداً.

ولو مال الحائط على دار فأشهد عليه فأخرّ ضمن ما أصاب أيضاً.

وكذا إذا وهن العلو فتقدم ربّ السفل فأشهد عليه.

ولو كان الحائط لرجلين فأشهد على أحدهما دون الآخر فعليه نصف الدية.

ولو كان بعض الحائط مال بعضه على الطريق وبعضه على دار إنسان، فأشهد عليه صاحب الدار ثم سقط ما في الطريق فهو ضامن.

ولو أشهد عليه أصل الطريق فسقط على أصل الدار ضمن فالإشهاد على بعض الحائط إشهاد على كلّه.

ألا ترى لو وَهَى بعض الحائط فأشهد عليه ثم سقط كله ما وَهَى وما هو صحيح فقتل إنسان فهو ضامن له إلا أن يكون حائطاً طويلاً فوهى بعضه وصحيح بعضه فأشهد عليه على ذلك ويعرف ما وهى منه فيضمن ما أصاب الواهي ولم يضمن ما أصاب الصحيح منه.

ولو أشهد على حائط صحيح ثم سقط على إنسان لم يضمن.

ولو كان العلو لأحد وسفله لآخر ثم سقط علو الحائط وقد أشهد عليهما ضمن صاحب العلو.

ولو استأجر قوماً يهدمون له حائطاً فقتلَ الهدمُ من فعلهم رجلاً فالضمان والكفارة عليهم دون ربّ الدار[1].

ولو أشهد على مشتري هو بالخيار ثلاثاً ثم ردّها بطل الإشهاد وكذا لو أشهد على البائع في تلك الحال.

ولو أشهد على البائع والخيار له فالإشهاد صحيح وإن أوجب البيع بطل الإشهاد.

وأما المشتري لو أوجب فيما له الخيار لم يبطل.

بئر: لو حفر بئراً في طريق المسلمين من غير فنائه فوقع فيها حرّ أو عبد فديته على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه وإن حفرها أجراؤه فالضمان على المستأجر إن لم يعلموا ذلك أما لو علم الأجراء أنها في غير فنائه فالضمان على الأجراء دون الآمر، وإن كان في فنائه فعلى الآمر دون الأجراء علموا أو لم يعلموا، ولا تقيل العاقلة غير الدم.

وإن وقع فيها إنسان متعمداً فلا ضمان على الحافر.

لو استأجر أربعة ليحفروا له بئراً فوقعت عليهم فقُتل واحد منهم فعلى كلّ واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية. وكذا لو كانوا أعواناً.

ولو كان الذي يحفر واحد فانهارت عليه من حفره فدمه هدر.

ولو حفرها في طريق فجاء آخر وزاد في حفرها عُمقاً فوقع فيها إنسان ومات فالقياس أن يضمن الأول، فإنه بمنزلة الدافع وبه أخذ محمد رحمه الله.

ولو وسّع آخر رأسها فحفرها فضمان الواقع عليهما نصفان.

ولو حفرها ثم سدّها بطين أو تراب ثم جاء آخر واحتفرها فضمان الواقع على الثاني.

وأما لو سدّ الأول رأسها واستوثق فجاء آخر فنقض ذلك فالضمان على الأول.

---

(1) لأنهم مباشرون إتلاف من سقط عليه شيء من أيديهم في حالة العمل، السرخسي 27/ 23.

ولو جعل طعاماً أو متاعاً مما لا يسدّ به الآبار فجاء آخر واحتمل ذلك فالضمان على الأول أيضاً.

ولو عثر بحجر فسقط في بئر فالضمان على واضع الحجر دون الحافر.

ولو وضع إنسان حجراً في بئرٍ أو حديدة فوقع فيها إنسان فقتله الحجر فالضمان على الحافر.

ولو قطع رجلان يد إنسان وشجه أحد القاطعين أيضاً فمات من ذلك فضمانه عليهما نصفان، فالمعتبر عدد الجُناة لا عدد الجنايات.

ولو وقع في البئر إنسان فتعلق بآخر والآخر بآخر فماتوا جميعاً ولم يقع بعضهم على بعض، فدية الأول على حافر البئر، ودية الثاني على الواقع الأول، ودية الثالث على الثاني.

ولو وقع الأول فلم تضرّه وقعته ووقع عليه الثاني فقتله، فلا ضمان على الثاني لأن الأول جرّه إلى نفسه كأنه قتل نفسه وإن وقع الثالث على الثاني فقتله لا ضمان على الثالث لأنه جرّ الثالث إلى نفسه.

وإن مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني وإن مات الأسفل من وقعته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على الحافر وثلثها على الثاني وثلث ديته هدر، وهو الثلث الذي من وقعه الثاني فإنه جرّه إلى نفسه، فمات من ثلاث جنايات، أحدهما: جناية الحافر، والثانية: جناية جرّ الثاني الثالث، فهما معتبران.

ولو مات الثاني من جرّ الأسفل ووقعه الثالث عليه فنصف ديته على الأسفل ونصفها هدر بجرّه الثالث.

وإن مات الثالث من وقعته فكل ديته على الثاني.

ولو مات الأول من وقعته ومن وقعة الثالث لم تضرّه وقعة الثاني، فنصف ديته على الحافر ونصفها على الثاني بجرّه الثالث.

ولو وجد بعضهم على بعض في البئر موتى وحالهم كما وصفنا من تعلُّق

بعضهم ببعض، فصاحب البئر يضمن للأول ويضمن الأول الثاني، ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم.

ولو دفع رجل إنساناً فأوقعه في بئر ضمن الدية في ملكه البئر أو لم يكن.

ولو سقط فيها مال الحافر ألقى نفسه فيها وقالت الورثة: سقط بحفرك الطريق، لا ضمان على الحافر حتّى يقيم الورثة البيِّنة.

ولو أمر عبده بحفر بئر في طريق فما عطب بها فهو على المولى كما في الأجير أيضاً إذا حفرها بأمره في طريق ليس في فناء داره ولا الميزاب له ولا قريباً من داره حيث ينتفع به ومسيل فيها ما يكون ضمان الواقع في رقبة العبد يدفع به أو يفديه.

لو استأجر حرًّا أو عبداً لرجلين أذن له أحدهما دون الآخر يحفران له بئراً، فحفرا فوقعت عليهما فماتا لا ضمان على المستأجر في الحرّ ولا في نصيب الذي أذن للعبد، وإنما ضمن لنصف قيمته نصيب الذي لم يأذن له ويرجع فيه ورثة الحرّ بربع دية، ويرجع المولى الذي لم يأذن له بما أخذ منه من ذلك النصف على المستأجر، يرجع المستأجر على عاقلة الحرّ بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي أذن للعبد على عاقلة الحرّ بربع قيمة العبد، ثم يرجع ورثة الحرّ في ذلك الدية بربع دية الحر.

ولو استأجر عبدين أحدهما مأذون فحفرا وماتا فيها بأن وقعت عليهما ضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع مولى المأذون له بنصف قيمته في تلك القيمة ثم يضمن المستأجر لمولى المحجور عليه ما أخذ منه، ثم يرجع المستأجر بنصف قيمة المحجور فيما أخذ أولياء المأذون حتّى يستكمل منه نصف قيمة المحجور عليه.

رجل احتفر بئراً في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها، فإن أقرّ ربّ الدار أنه أمره بها سقط عنه الضمان استحساناً، ولا شيء على ربّ الدار.

ولو احتفر بئراً في طريق مكة أو في الفيافي فلا ضمان عليه، بخلاف الأمصار.

وكذا لو اتخذ فيها بيوتاً ليخبز فيه أو ربط دابته هناك فما أصاب ذلك لم يضمن.

نهر: لو حفر نهراً في ملكه أو جعل عليه جسراً أو قنطرة في أرضه لا ضمان عليه فيما أصاب.

أما لو حفر في غير أرضه بمنزلة البئر وكذا الجسر لو مشى عليه إنسان متعمداً فانخسف به لا ضمان عليه.

ولو حفر نهراً في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرق بها أرضاً أو قرية ضمن لذلك، وإن كان في ملكه لم يضمن.

وكذا لو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها لم يضمن.

وكذلك لو أحرق حصائده في أرضه أو أجمته فتحرَّكت النار إلى أرض غيره فأحرق شيئاً لم يضمن.

ولو حفر نهراً في أرضه أو بئراً في داره فنزّت من تلك الأرض إلى أرض غيره أو إلى حائط غيره فأفسده، لا ضمان عليه ولا يؤمر بتحويله من موضعه.

ولو صبّ الماء في ملكه صبّاً فخرج من صبّه إلى ملك غيره فأفسده، ضمن استحساناً ألا ترى لو صبّه في ميزابه فأفسد متاعاً تحته ضمن.

مسجد سوق: لو حفر أهل المسجد فيه بئراً لماء المطر أو وضعوا فيه جبّاً يصب فيه الماء أو طرحوا فيه بواري أو حصى أو ركبوا باباً أو علّقوا فيه قنديلاً وضلّلوه، لا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك من فعله بإذنهم.

أما لو فعله بغير إذنهم فهو ضامن عند أبي حنيفة، وغيرهما إن كان المسجد عامه لم يضمنوا استحساناً إلا في البناء والحفر والنهر.

ولو قعد في مسجد حيّه لحديث أو نام فيه أو قام فيه من غير صلاة أو مرّ فيه مارّ فهو ضامن لما أصاب كما في الطريق عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو حفر بئراً في سوق العامة أو بنى بناء أو دُكّاناً فيه بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به، وإن فعله بأمره لم يضمن.

وإذا أوقف دابته في السوق فما أصاب دابته فهو ضامن له.

أما لو أوقفها في موضع إذن السلطان وقف الدواب للبيع وغيره فلا ضمان عليه.

جناية عبد: لو جنى العبد فمولاه بالخيار بين دفعه وفدائه إذا كان خطأ، ولا

يقضي بشيء حتّى يبرأ. وفي العمد فيما بلغ النفس مثل الحرّ في وجوب القصاص.

ولا يعقل العاقلة من جناية العبد، ولا يعقلون أيضاً ما جُني على المملوك خطأ فيما دون النفس.

فإن كان الجاني حرّاً وقد بلغ النفس تعقل العاقلة في ثلاث سنين قلّت القيمة أو كثرت غير أنه لا يبلغ بهاوية الحرّ بل ينقص عشرة دراهم.

ولو قتل العبد قتيلاً له وليّان فعفا أحدهما دفع إلى الباقي نصفه أو فدى بنصف الدية.

ولو قتل واحداً خطأ أو فقأ عين آخر فدفعه مولاه أثلاثاً أو فداه بخمسة عشر ألفاً فإن أعتقه وهو يعلم فهو مختار وعليه خمسة عشر ألفاً في ماله.

وكذا لو دبّره أو باعه أو كاتبه، وإن كاتب أمة فجامعها أو زوَّجها أو آجرها أو رهنها واستخدمها لم يكن مختاراً.

ولو ضربه بحيث لزمه منه عيب فاحش أو قتله وهو يعلم فهو مختار.

ولو وقع العبد في بئر حفرها مولاه في طريق ليس بمختار، وكذا فيما لا يجب به الكفارة فليس باختيار وعلى المولى القيمة.

ولو وطأها المولى وهو يسير على دابة فقتله وهو يعلم بالجناية ولم يتعمد الوطء فهذا اختيار.

أما لو قتله أو باعه ولم يعلم بالجناية فليس بمختار.

ولو كان منه جنايتان علم بأحدهما مولاه ثم باعه فهو مختار للتي علمها.

ولو جنى جناية لم تبلغ النفس فأعتقه مع علمه بها قبل البرء ثم أفضت الجراحة فمات فهو مختار.

ولو قال لعبده: إن ضربت فلاناً بالسيف أو شججته فأنت حرّ، ففعل، فمات منه، عتق العبد والمولى مختار للدية إلا فيما يجب القصاص فإنه يقتص من العبد.

ولو جرح العبد رجلاً فأعطى المولى أرشه باختياره ثم سرى إلى النفس ومات فالقياس أن يكون المولى مختاراً ولكن استحسن ويخيّره إلا إن شاء دفعه وأخذ ما أعطاه، وإن شاء فداه بتمام الدية في قول محمد وبقول أبي يوسف أولاً، ثم قال بعده: عليه الدية.

ولو اختار المولى إمساكه وليس عنده ما يُؤدِّي فالعبد عبده والأرش دين عليه عند أبي حنيفة، وعندهما إن أدى الدية مكانه وإلا دفع العبد.

ولو ولدت الأمة أو اكتسبت بعد الجناية دفع المولى الأمة بالجناية والولد والكسب له.

أما لو أخذ أرشاً من جناية عليها يدفعه معها.

ولو كان الأرش واجباً قبل الجناية لا يدفع معها.

لو قتل عبد حرّاً خطأ ثم قتلته جارية مولاه خطأ قيل له: ادفعها أو افدها بقيمته.

ولو جنت أمة جناية فقال مولاها: قد كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي لم يصدق وهو مختار بهذا.

ولو أخبره إنسان بجناية عبده ثم أعتقه ثم قال: لم أصدقه بما أخبرني، أو قال: لم أصدقه ولم أكذبه، ليس عليه غير القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل عند أبي حنيفة، وعندهما إن أخبره به حرّ أو عبد صغير أو كبير، مسلم أو كافر، ثم أعتقه فهو مختار.

ألا ترى لو أخبره بذلك صاحب الجناية بنفسه ثم أعتقه أليس أنه مختار.

ولو ادَّعى المولى أنه قد وهبه من فلان قبل الجناية إن صدّقه فلان يقال له ادفعه أو افده، وإن كذّبه يقال للمولى: ادفع أنت أو افده.

ولو ادَّعى ذو اليد أنه وديعة عنده أو رهن فهو خصم إلا أن يقيم البيِّنة فيرجو الخصومة حتّى حضر الغائب، فإن صدّقه الغائب يخاطب له بالدفع أو الفداء.

ولو جنى العبد جناية ثم أصابه عيب سماوي، أو بعثه مولاه في حاجة له فعطب فيها، أو استخدمه فلا ضمان على المولى فيما لحقه من ذلك.

لو قتلت أمة رجلاً ثم ولدت فقتلها ولدها قيل للمولى: ادفعه أو افده بقيمة الأم.

ولو جنت الأمة وهي حبلى ثم ولدت بعد الجناية فالولد للمولى.

بئر: لو حفر العبد بئراً في الطريق بغير إذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فعلى المولى قيمة العبد، وإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك

القيمة، وإن وقع فيها العبد ومات شركهم وارثه في تلك القيمة.

وكذا لو أعتقه بعدما وقع فيها رجل وهو لا يعلم به، وإن علم به، وإن علم بموته عليه الدية.

فإن مات فيها آخر تقاسم صاحب الدية، فيضرب الآخر بقيمة العبد والأول بالدية عند أبي حنيفة، وعندهما عن المولى نصف قيمة أخرى لوليّ القتيل الآخر ولا يشرك الأول في الدية.

ولو وقع فيها رجل بعدما باعه فعلى البائع قيمته، وكذا لو أوقع العبد نفسه فيها.

ولو وقع فيها رجل فقال المولى: أنا أمرته بالحفر لكي يضمن عاقلته، لم يُصدّق إلا ببيِّنة.

لو حفرها مدبّراً أو أم ولد قيمته ألف درهم، فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيّرت القيمة إلى زيادة ونقصان، فعلى المولى درهم التي هي قيمته يوم الحفر بين الأولياء بالسوية.

وكذا لو مات المدبّر قبل أن يقع فيها إنسان أو أعتقه أو كاتبه.

حرّ أخرج كنيفاً أو جناحاً على الطريق أو ميزاباً فما أصاب منه ضمن. أما ما أصاب ما في الحائط لم يضمن.

ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به[1] رجل فمات، إن تعمد به فزلق، لا ضمان على الواضع. فإن قال الواضع: تعمد به التعقل وكذّبه الوليّ فالقول قول الولي في قول أبي يوسف وإلا لم يرجع وقال: القول قول الواضع هو قول محمد.

ولو تعقل رجل بحجر فوقع على حجر آخر فمات فالضمان على واضع الحجر الأول، فإن لم يكن له واضعاً فعلى الثاني.

غصب: لو قتل المغصوب قتيلاً ثم ردّه الغاصب إلى مولاه يؤمر بدفعه أو فداه، ثم يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصب.

ولو اعور بعد الجناية عند الغاصب فدفعه مولاه رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها إلى وليّ الجناية، ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب.

---

(1) تعقَّل به: أي تعلق.

ولو اعور قبل الجناية فنصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته أعور.

ولو غصب عبداً فهو ضامن له ولما جيء من جناية أو لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن أكثر من ذلك.

لو غصب عبداً قد قتل عبد مولاه قتيلاً فقتل عبدهُ آخر فاختار المولى دفعه فإنه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعه إلى الأول، يقسمان العبد نصفين ولا يرجع على الغاصب.

لو غصب عبداً قتل مولاه أو قتل عبداً لمولاه بأكثر من قيمته ثم ردّه الغاصب على المولى فالغاصب ضامن لقيمة العبد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن شيئاً.

بخلاف ما لو قتل العبد نفسه حيث يضمن.

وقد مرّ بعض مسائل الباب في الغصب.

مكاتب: لو جنى المكاتب جناية خطأ فيسعى في الأقل من قيمته ومن الأرش.

ولو جنى جناية أخرى بعدما قضى القاضي بالأول فعليه أن يسعى للثانية في الأقل من أرشها ومن قيمتها يوم الجناية.

ولو كانت الجناية نفساً وقيمته أكثر من عشرة آلاف يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.

وإذا جنى جنايات قبل أن يقضي بشيء منها لم يقض عليه بجميعها بأكثر من قيمته.

ولو قتل رجلاً خطأ قيمته ألف يومئذ ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألفان فيسعى في ألفين، ألف منها للآخر خاصة، وألف بين الأول والآخر، يضرب فيها الأول بعشرة آلاف والآخر بتسعة آلاف.

ولو جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية، فالمائة لمولاه.

أما لو ترك وفاء بالجناية والكتابة كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ثم يستوفي المولى كتابته والباقي ميراث.

وإن كان عليه دين برىء بالدين ثم بما بذكرنا.

ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابناً ولدته في مكاتبتها وعليه دين وقد قتلت قتيلاً خطأً قضي بها أو لم يقض فإنه على الابن أن يسعى في المكاتبة والدين والجناية، وتلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص.

مدبّر: لو قتل المدبّر قتيلاً خطأً وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لهما أثلاثاً وكسبه لمولاه.

ولو قتل المدبر رجلاً وقيمته ألف ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى.

وكذا لو زادت قيمته، وإن دفع المولى قيمته إلى وليّ الجناية بقضاء ثم قتل آخر فلا سبيل للثاني على المولى، ولكن مع الأول فيأخذ منه نصف قيمته.

أما لو دفعه بغير قضاء له أن يتبع المولى بنصف القيمة إن شاء ثم يرجع به المولى على الأول، وإن شاء اتبع به الأول عند أبي حنيفة. وعندهما لا سبيل له على المولى في الحالين وأم الولد بمنزلة المدبّر.

لو اجتمع مدبر وأم ولد ومكاتب وعبد قتلوا رجلاً خطأً قيل لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسعى المكاتب في أقل من قيمته ومن ربع الدية، وعلى مولى المدبر الأقل من قيمته ومن ربع الدية. وكذلك أم الولد.

وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأً وأتلف مال إنسان فعلى المولى قيمته لوليّ القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما أتلفه من المال، ولا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما يأخذ.

ولو مات المولى قبل أن يقضي بشيء فيسعى المدبر في قيمته فأصحاب دينه أحق بها، فإن كان الدين أقل من قيمته لأصحاب الجناية بقيت القيمة ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك، وأم الولد لا تسعى لأصحاب الجناية في شيء، وجناية المدبر وأم الولد على المولى في نفس أو ما دونها خطأ، وعلى مماليكه هدر غير أن المدبر يسعى إذا قتل مولاه في قيمته لأنه لا وصيَّة لقاتل.

وأما لو قتل المدبر مولاه عمداً فعليه أن يسعى في قيمته لأنه لا وصيَّة للقاتل وعليه القصاص ويبدأ الورثة بأيهما شاء، فإن كان للمقتول ابنان يعفي أحدهما يسعى المدبر في نصف قيمته للذي لم يعف ثم يسعى في القيمة التي عليه لهما، فإن كان

على المولى دين بريء بالدين من جميع ذلك والباقي بين الورثة أثلاثاً.

ولو قتلت أم الولد مولاها ولا ولد لها منه، عليها القصاص ولا سعاية عليها.

أما إذا كان لها منه ولد لا قصاص وعليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية.

وإذا قتل العبد مولاه عمداً فعليه القود، فإن كان له وليّان فعفاه أحدهما بطل الدم وهو عبد عندنا.

وقال أبو يوسف: على الذي عفى أن يدفع نصف نصيبه إلى الذي لم يعف أو يفديه بربع الدية، وإن كان القتل خطأ فالجناية هدر.

وإذا قتل المدبر مولاه وله وليّان أحدهما ابن المدبر يسعى المدبر في قيمتين.

ولو وقع المولى في بئر حفرها المدبر في طريق لا شيء على المدبر وعتق من الثلث.

ولو استهلك المدبر مالاً ثم أعتقه مولاه لم يضمنه مولاه ويسعى فيه المدبر.

ولو اغتصب رجل مدبراً فأقرّ عبده بقتل عمدٍ عبدَ المولى أو عبد الغاصب فهو سواء، فإن ردّه قبل به وعلى الغاصب قيمته.

مدبر بين رجلين قتل أحد موليه رجلاً خطأ، بدأ بالرجل قبل المولى، فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته، فيكون لوليّ المقتول ربع القيمة، وللآخر ثلاثة أرباعها، وعلى المدبر أن يسعى في قيمته.

لو كان قتل مولاه عمداً فعلى مولى الثاني وفي مال المقتول قيمة تامة لوليّ الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الوليّين ويقتل بالعمد، فإن عفى أحد وليَّي العمد يسعى للذي لم يعف في قيمته.

ولو قتل موليه خطأ سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه.

مكاتب: لو قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ثم قتل الآخر فخاصم الآخر إلى القاضي وهو مكاتب بعد فإنه يقضي له بثلاثة أرباع القيمة من مثل أن النصف المقضي فيه للأول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية فيه والنصف الباقي يقضي له بنصفه، فإن عجز المكاتب وجاء الأوسط فإنه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية.

ولو أقرَّ المكاتب بقتل عمد ثم عفى أحد الوليّين عنه قضي عليه بنصف القيمة للآخر، فإن عجز بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة.

ولو كان لقتيله وليّان فعفى أحدهما سعى الآخر في نصف القيمة.

ولو جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب ووليّ الجناية في قيمة المكاتب وقد علم أنها ازدادت أو نقصت فالقول فيها قول المكاتب.

جنايات: لو جنى المدبر ثم خاصم الولي مولاه وقيمته ألف فقال الولي: لم تزل هذه قيمته منذ جنى، وقال المولى: كانت قيمته أقل من هذا يوم جنى، ولا يعلم متى كانت الجناية، أخذ بالقيمة على ما هو عليه اليوم في قول أبي يوسف الأول. وقال محمد: القول قول السيد. وهذا آخر قول أبي يوسف.

ولو حفر مدبر بئراً ثم أعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى أو مكاتب والمولى وارثه فدمه هدر إلا المكاتب فإنه على المولى لأقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيه، ومن قيمة المدبر يوم حفر يؤدي من ذلك وما بقي فهو ميراث.

مدبر قتل دابة إنسان وخرق ثوب آخر سعى في شيء منه ذلك وقضاه أحدهما، وقد قضى القاضي لهما جميعاً شاركه للآخر فيه.

رجل أعتق عبداً له في مرضه ولا مال له غيره أو له مال ما يخرج للعبد من الثلث ثم إن العبد قتل سيده خطأ فإن عليه أن يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة، وعندهما الدية على العاقلة وعليه السعاية في قيمته عند جرح مولاه، ثم أعتقه مولاه، ثم مات من جراحته ينظر إن كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته. أما لو كان يجيء ويذهب فهو حرّ لا سبيل عليه.

مدبّرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى، فولدت بعد موت المولى لا سعاية على الولد في شيء من رقبته.

أما لو جرحت ثم ولدت ثم مات الولد من جراحتها تسعى المدبرة في قيمتها أو يعتق الولد من الثلث.

مدبّر ضرب مولاه ورجلاً أجنبياً خطأ بدأ بأحدهما قبل الآخر غير أن الأجنبي مات قبل المولى، فلورثة الأجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمة واحدة للورثة.

وكذا لو مات المولى قبل الأجنبي أو لم يدر أيهما مات قبل، فإن لم يكن للمولى شيء كانت القيمة التي سعى المدبر لورثة الأجنبي.

مدبّرين بين رجلين أثلاثاً فجنايته عليهما أثلاثاً على قدر حصتهما.

لو أوصى بعتق عبد له يخرج من الثلث، ثم مات الموصي فجني العبد بعد موت المولى يدفعه الورثة وتبطل الوصيَّة أو يفدونه متطوعين ويعتقونه من الثلث، فإن لم يكن له مال غيره وفدوه عتق واستسعى في ثلثي قيمته.

وجناية مدبّر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم، وكذا مدبر الحربي إن دبره في دار الإسلام فجنايته بمنزلة جناية مدبر الذمي، أما لو دبره في دار الحرب وجنى في دار الإسلام خوطب للحربي بالدفع أو الفداء.

لو قتل العبد رجلاً خطأ ثم كاتبه مولاه جازت علم بالجناية أو لم يعلم ولا ينقص وكذا لو باعها.

أما لو كاتبه بعدما قضى به لأصحاب الجناية قبل قبضهم كان باطلاً وكذا لو أعتقه لم يجز.

مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم قتل آخر خطأ فقضي عليه بأخذ الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فللمقضي له نصف القيمة التي قضي له بها ويقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة، ويقضى له وللأوسط الذي لم يقض له نصف القيمة بينهم أثلاثاً، ثلثاه للأوسط وثلثه للآخر.

لو ولدت المكاتبة ولداً في الكتابة فجنى الولد جناية قضى عليه بالجناية ولم يلحق الأم فيها شيء.

ولو ضمّنت الأم ذلك عنه لم يجز، وإن عتقت جاز الضمان.

لو ولدت المكاتبة ولداً فأقرّت عليه جناية أو بدين لم تصدق عليه.

أما لو مات الولد عن مال أخذت بإقرارها من ذلك المال.

وكذا لو أقرّ الولد على الأم بجناية أو دين لم يصدق.

ولو ماتت الأم عن مال برئ بالكتابة والباقي ميراث يؤخذ الابن بإقراره فيما ورثه، وإن لم تدع الأم شيئاً سعى الولد في كتابتها وسعى لجنايتها أيضاً إن كان مقرّاً فيها اليوم فإن عجزت وقد أدى بعض الكتابة لم يسترد ما أدى ويبطل ما بقي.

رجل قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلى الحرّ أرش اليد للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعاً أو يفديه، وإن كانت جناية المكاتب قبل جناية الحرّ عليه قيل للمولى: ادفعه أو افده، فإن دفعه بطلت جناية الحرّ عليه، وإن فداه أخذ المولى من الحرّ أرش جنايته على العبد.

لو كاتب نصف عبده قطع رجل يده ضمن ما نقصه يكون نصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قول أبي حنيفة.

رجل كاتب نصف أمته فولدت ولداً فجنى الولد جناية فإنه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى، فإن أعتق السيد الأم بعدما جنى العبد عتق نصف الولد معها وسعى في نصف قيمته للمولى، ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى. وكذلك إذا أعتق الولد.

لو كاتب نصف عبده فجنى ثم كاتب النصف الآخر فجنى قبل أن يقضي الأول فعلى المولى نصف الجناية للأول ويقضي على المكاتب بقيمته، فيكون نصفها الآخر ونصفها بين الأول والآخر يتحاصان فيه، فإن عجز دفعه إليها أو فداه.

أما لو كان قد قضى عليه الأول ثم جنى ثانياً ثم عجز فللمقضي له نصف ما قضى له به على المولى، ونصفه دين في نصف العبد، ويدفع العبد إلى الثاني أو يفديه. فإن دفعه أعتقه الأول وبيع له نصفه في حقه.

لو كاتب عبدين كتابة واحدة ثم جنى أحدهما أو ركب عليه دين، لا يلزم صاحبه منه بشيء.

لو التقى حرّ وعبد ومع كلّ واحد عصا فشجّ كلّ واحد صاحبه موضحة، فبرئا ولا يدريان أيهما بدأ بالشجة، فإن المولى يدفع العبد أو يفديه. فإن دفعه رجع على الحرّ بنصف جناية الحر، وإن فداه فداه بجميع أرش جنايته ويرجع على الحرّ بجميع أرش جنايته على العبد.

ولو ادَّعى المولى أن الحرّ بدأ وادعى الحرّ أن العبد بدأ فالقول قول المولى وعلى الحرّ نصف عشر قيمة العبد، ويدفع المولى عبده أو يفديه.

ولو كانا عبدين شجّ كلّ واحد صاحبه معاً وبريا خيّر مولى كلّ واحد منهما إن شاء دفعه أو فداه.

ولو اختار الدفع صار عند كلّ واحد منهما الآخر ولا يتراجعان بشيء.

ولو اختار الفداء فدى كلّ واحد أرش جناية الآخر تامّاً، أما لو بدأ أحدهما بالضرب قيل لمولى البادىء: ادفعه أو افده، فإن دفعه صار العبدان للمدفوع إليه ولا شيء للدافع، وإن فداه قيل للآخر: ادفعه عبدك أو افده.

أمَّة قطعت يد رجل ثم ولدت ولداً فقتلها ولدها خطأ، يخيّر المولى إن شاء دفع الولد إلى المقطوع يده وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الأم.

وفي الباب مسائل متفرِّعة وبعضها في كتاب «العتاق» والله أعلم.

فصل في المعاقل[1]

بلغنا أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فرض المعاقل على أهل الديوان، فإنه أوّل من وضع الديوان[2].

وكان قبل ذلك العقل على العشيرة في أموالهم، فالعقل على أهل الديوان من المقاتلة.

وفرض عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الدية، يؤخذ في ثلاث سنين النصف في سنتين وما دون الثلث في سنة.

وعن إبراهيم: تؤخذ الدية في ثلاثة أعوام في كلّ عام ثلثها، وليس على النساء والذراري عقل.

---

(1) المعاقل: جمع معقُلة بالضم، والمعقُلة: الدية، وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمسكها، يقال: عقل البعير عقلاً إذا شده بالعِقال، ومنه العقل لأنه يمنع صاحبه من المقاتل.
أقول: هكذا وقع العنوان في عامة المعتبرات، لكن كان ينبغي أن يذكر (العواقل) بدل (المعاقل) لأن المعاقل جمع معقُلة وهي الدية، فيصير المعنى: كتاب الديات، وهذا مؤدٍ للتكرار ليس بتام في نفسه، لأن بيان أقسام الديات وأحكامها قد مرّ مستوفى في كتاب «الديات»، والمقصود بالبيان هنا: مَن تجب عليهم الدية وهم العاقلة، فالمناسب في العنوان ذكر (العواقل) لأنها جمع العاقلة. قاله في البحر الرائق 8/ 455.

(2) روى ابن أبي شيبة، رقم: 27891 عن الحسن: العقلُ على أهل الديوان.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة[1].

ولو قتل رجل رجلاً فمضت سنون ثم قضى القاضي على العاقلة بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى، فإن كانوا من أهل ديوان قضى بذلك في عطائهم يجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد القضاء، ويجعل الثلث الثاني في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطل بعد الحول أو عجل قبل السنة. وكذلك الثلث الثالث.

فلو عجل القوم العطاء فأخرجت لهم ثلاثة أعطية في مرة وهي عطية استحقوها بعد القضاء بالدية فإن الدية كلّها تؤخذ من تلك الأعطية الثلاث، يقضى بالدية على القوم بحيث يصيب الرجل في عطائه من الدية كلّها أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك.

ولو قبلت المعاقلة فيصيب لكل رجل أكثر من أربعة دراهم ضمن إليه أقرب القبائل في النسب من أهل الديوان حتّى يصيبه في عطائه ما ذكرنا، ولا يستحق العطاء عندنا إلا في آخر السنة حتّى إذا خرج العطاء بعد القضاء بشهر أو أقل أخذ منه ثلث الدية.

ولو لم يقض بالدية حتّى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس عطاء ثم أمر بأعطيتهم الماضية لا شيء فيها من الدية، وإنما هي في الأعطية المستقلة بعد القضاء عليهم.

وأما لو كان العاقلة أصحاب رزق يأخذونه كلّ شهر قضى عليهم في أرزاقهم في ثلاث سنين كلّ سنة الثلث.

ولو خرج رزق شهر بعد القضاء وقد كان بقي من ذلك الشهر حتّى قضى القاضي بيوم أو يومين أو أكثر من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وإن كانوا لا يأخذون الأرزاق إلا في كلّ ستة أشهر ولم يكن لهم عطية، فخرج لهم رزق ستة أشهر بعد القضاء أخذ منهم سدس الدية.

ولو كان لهم أرزاق في كلّ شهر ولهم أعطية في كلّ سنة فالدية في أعطيتهم دون أرزاقهم.

---

(1) قاله الزيلعي في نصب الراية 4/ 399، حديث غريب، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده، 2/ 288.

ومن جنى من أهل البادية وأهل اليمن الذين الإيوان لهم فالدية على عواقلهم في أموالهم في ثلاث سنين على الأقرب فالأقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية ويضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتّى يصيب الرجل في السنين الثلاث أربعة دراهم أو ثلاث دراهم.

ولو أقرَّ بقتل الخطأ فلم يقض به القاضي إلا بعد سنين قضى بها في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي.

ولا يقتل أهل مصر على أهل مصر آخر ويقتل أهل كلّ مصر عن سوادهم.

ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة.

ولو أن قوماً من أهل خراسان أهل ديوان واحد مختلفون في أنسابهم من الموالي والعرب وغيرهم جنى بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته وأهل قيادته، وإن كان عشيرة أقرب إليه في النسب.

ولو قلّت أهل رايته ضمّ إليه الإمام من رأى من أهل الديوان فجعلهم عاقلة واحدة، أما من لا ديوان له من أهل البادية وغيرهم يعاقلوا على الأنساب وإن تباعدت منازلهم أو اختلفت الباديتان.

أما أهل البادية لا يعقل أهل الأمصار من أرباب العطاء ولا أهل الأمصار عندهم، وإن كانوا أخوة لأب وأم.

ولو جنى جناية من أهل المصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر، عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر كذا أهل البادية لا يعقلون النازل فيهم من أهل المصر.

ولو كان لأهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها فهي بمنزلة عواقل المسلمين وإن لم يكن لهم عاقلة يعرف بها فدية المقتول على القاتل في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء بها عليه.

ولا يقتل المسلمين عن كافر ولا كافر عن مسلم، والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم.

ولو جنى رجل من أهل ديوان الكوفة ثم تحول إلى ديوان البصرة قبل القضاء بالدية يقضى بها على عاقلة من أهل البصرة.

أما لو حول بعد القضاء فعلى ديوان الكوفة ولا ينتقل عندهم ويؤخذ منه في عطائه بالبصرة حصته.

رجل مسكنه بالكوفة لا عطاء له، فقتل رجلاً ثم تحول إلى البصرة قبل أن يقضى عليه، واستوطن بها، يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة.

ولو تحول بعد القضاء فلم ينتقل إليه على أهل الكوفة.

وعلى هذا البدوي إذا التحق بأهل الديوان بعد القتل قبل القضاء عقل عنه أهل الديوان، وبعد القضاء فعلى أهل البادية.

ولو قضى بالدية على قوم ليسوا بأهل الديوان فأدُّوا ثلثها أو ثلثيها ثم جعلهم الإمام من أهل العطاء صارت الدية عليهم في عطائهم مع أنه قضى بها في أموالهم.

وعاقلة ابن الملاعنة عاقلة الأم ثم إن ادّعاه الأب يحول إلى عاقلة الأب.

ولو ادعاه بعدما ماتت عاقلة الأم ثلث الدية فإنه يقضي القاضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدُّوه على عاقلة الأب في سنة مستقبلة ويبدأ بهم قبل أهل الجناية ثم يقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الأب في سنتين بعد السنة الأولى، ولا يستردّ من وليّ الجناية ما أخذ من عاقلة الأم.

ولو كانت حرّة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت غلاماً فعاقلة الابن عاقلة أمه من بني تميم.

ولو لم يقضِ القاضي بالدية حتّى عتق الأب تحوّل ولاؤه إلى موالي أبيه.

ولو حفر بئراً قبل عتق أبيه ثم وقع فيها إنسان بعد عتقه وما قضى على عاقلة الأم لا يحوّلها عنهم بخلاف ولد الملاعنة وابن المكاتب الذي هو حرّ.

ولو أن حربيّاً أسلم ووالى مسلماً في دار الإسلام فعاقلته الذي والاه.

ذمي أسلم فجنى فلم يقض بها حتّى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جناية أخرى يقضي بالجنايتين على بيت المال وولاءه لجماعة المسلمين وتبطل موالاة الذي والاه.

وكذا لو رمى بسهم ثم والى ثم أصاب سهمه رجلاً لم تصح موالاته.

أما في النشاب تصحّ نحو إن حفر بئراً ثم والى إنساناً ثم وقع فيها رجل فإن دية القتيل في ماله.

ولو أقرَّ بقتل رجل خطأ عند القاضي فقال ولي الجناية: لا أعلم لي بيِّنة فاقضي لي بها في ماله فقضى في ماله بالدية ثم أصاب وليّ الجناية بيِّنة وأراد أن يحوّل ذلك إلى العاقلة لم يكن له ذلك.

ولو قضى على عاقلة رجل من أهل المصر بالدية ثم التحق بهم قومهم من أهل البادية وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم دخلوا فيما قضى به وفيما لم يقضِ به، إما لا يدخلوا فيما أدُّوا قبل ذلك.

ولو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل جنى جناية فلم يقضِ بها حتّى نقله الإمام وقومه وجعلهم أهل عطاء من دنانير فقضى عليهم بالدنانير دون الإبل.

أما لو نقلهم بعدما قضى القاضي عليهم بالإبل أخذ منهم قيمة الإبل من عطاياهم.

ولو أسلم الذمي ووالى رجلاً وجنى ثم أبرأ أولياء المجني عليه من الجناية قبل أن يقضي القاضي، فللجاني أن يتحوّل بولائه عن الذي والاه.

ولو كان بعد القضاء بالدية على العاقلة لم يكن له أن يتحوّل بولائه عنه.

عن عبد الرحمٰن السُلمي: أن عثمان بن عفان حين حُوصر فأشرف على القوم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهّز جيش العُسرة فله الجنة**» فجهزتهم، أنشدكم الله ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن حفر بئر رُومة فله الجنة**» فحفرتها، فقال: أنشدكم الله ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن زاد في سَعة المسجد الحرام فله الجنة**» فأنا زدتها، قالوا: اللهمَّ نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة مع أبي بكر وعمر وأنا فتحرَّك الجبل حتّى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برِجله وقال: «**اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان**» قالوا: اللهمَّ نعم، فقال عثمان: الله أكبر شهدوا لي وربِّ الكعبة إني شهيد، فقالها ثلاث مرات، فرماه القوم بالحجارة رجماً فتوارى ونزل فقتلوه من الغد[1].

---

(1) رواه الترمذي في المناقب، باب: في مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 3703، والنسائي، في الأحباس، باب: وقف المساجد، رقم: 6435، باختلاف في بعض ألفاظ عما أورده المؤلف.

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: عبد لرجل يساوي ألفاً فشجّه رجل شجّة ثم دبره مولاه فعاد الشاجّ فشجّه موضحة أخرى، ثم كاتبه مولاه، فعاد الشاجّ فشجّه موضحة ثم أدّى الكتابة وعتق، فعاد الشاجّ فشجّه أخرى فمات، فإن على القاتل نصف عشر قيمة العبد صحيحاً ثم يضمن نقصان تلك الشجّة إلى أن جنى الثانية بعد التدبير، ثم بالشجّة البائنة نصف عشر قيمته مدبّراً مشجوجاً الشجّة الأولى بإقصائها إلى وجود الثانية ثم يضمن نقصان الشجّتين إلى حين الكتابة، وقد انقطعت سرايتها بالكتابة فيضمن نصف عشر قيمته.

مدبراً مشجوجاً بالشجّتين ونقصانهما إلى وجود الشجّة الثالثة ويغرم بنقصانها عاقلته إلى أن أدى وعتق ثم يغرم ثلث قيمته مشجوجاً أربع شجاج بنقصانها فيكون ذلك على العاقلة لأنه ضمان النفس.

ولو أن عبداً قيمته ألف، شجّ رجلاً موضحة ثم دبّره مولاه مع علمه بها، ثم شجّه أيضاً موضحة ثم كاتبه فشجّه أيضاً موضحة ثم أدى فعتق فشجّه موضحة أيضاً ثم شجّه أجنبيّ فمات المشجوج فعلى الأجنبي نصف ديته على عاقلته.

والمعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات.

ثم على المولى ثمن الدية بالشجّة الأولى لأنه مختار بالتدبير، وعليه أيضاً بالثانية الأقل من قيمته ومن ثمن الدية، وعلى المكاتب الأول من قيمته ومن ثمن الدية بالثالثة، وعلى العاقلة ثمن الدية بالرابعة التي وقعت بعد العتق.

ولو لم يدبّره المولى والمسألة بحالها فعلى الأجنبي نصف الدية على عاقلته وعلى المولى سدس الدية بالشجّتين الأوليين، وعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية، وعلى عاقلته سدس الدية.

رجل أمر رجلان بضرب عبده سوطاً فضربه سوطين وضرب المولى سوطاً وضربه أجنبيّ سوطاً فمات العبد من كلّه، فالسوط الأول هدر بإذن المولى وعلى المأمور أرش السوط الثاني مضروباً بالسوط الأول، والسوط الذي ضربه مولاه هدر وعلى الأجنبي أرش السوط الرابع مضروباً بثلاثة أسواط، وعلى الأجنبي أيضاً مع ذلك ثلث قيمة العبد مضروباً بأربعة أسواط، فيكون ذلك الثلث مع أرش سوطه على عاقلته في ثلاث سنين، وعلى المأمور سدس قيمة العبد مضروباً بأربعة أسواط،

ويكون ذلك مع أرش سوطه على عاقلته، وما كان من المولى هدر.

وأما لو ضربه المأمور ثلاثة أسواط والمسألة بحالها، فالأول هدر ويغرم أرش سوطين مضروباً بسواها ويغرم الأجنبي أرش السوط الرابع مضروباً أربعة أسواط وعليه مع ذلك ثلث القيمة مضروباً بخمسة أسواط.

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً وقال: إن زدت فهو حرّ، فضربه ثلاثة أسواط وضربه الآمر سوطاً وضربه رجل أجنبيّ سوطاً فمات، فالسوط الأول هدر ويغرم المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه والنصف الثاني هدر لأنه في ملكه ويغرم أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط، فيكون على عاقلته ويغرم الآمر أرش السوط الرابع حيث ضرب حرّاً من نصيبه مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته ويكون ذلك في ماله، ويغرم الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً خمسة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط على العاقلة.

فالحاصل: فالسوط الأول هدر ونصف الثاني هدر، ونصفه معتبر، والثالث معتبر، والرابع من الآمر معتبر كأنه جنى على مكاتبه ومن الأجنبي معتبر كأنه جنى على مكاتب الغير، وما أخذ العبد من المأمور والآمر والأجنبي بالسياط فهو له بمنزلة موجب جناية المكاتب، ويرجع المأمور على الآمر بأخذ نصف قيمته مضروباً سوطين بإعتاقه ويرجع الآمر بذلك في مال العبد فيستوفي من تركته وما بقي فهو لورثة العبد، وإن لم يكن فلا شيء لواحد منهما.

هذا إذا كان الآمر موسراً، أما لو كان معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني حالّاً في ماله لشريكه وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس القيمة مضروباً خمسة أسواط، فهذا والأرش مع السدس نصف ذلك في ماله ونصفه على عاقلته في ثلاث سنين، ويغرم الآمر أرش الرابع مضروباً بالثلاث أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط، فيكون على عاقلته ويغرم الأجنبي أرش الخامس مضروباً أربعاً وثلث قيمته مضروباً خمسة على عاقلته، فيستوفي المأمور نصف قيمته بالسعاية مضروباً سوطين، والباقي لورثته، ولم يرث منه مولياه شيئاً. فإن لم يكن للعبد ورثة فيصرف إلى أقرب عصبة المولِيين نصفين.

وفي الباب مسائل من هذا الجنس طويلة الذيل، عريضة الجنب، غير نازلة،

طوينا الكشح عنها واجتزأناها بأنموذجة منها، والله أعلم.

قطع: لو قطع يد رجل عمدا أو قطع المقطوع أصبعاً من أصابع القاطع، ثم قاطع اليد قطع يد رجل آخر ولا يدري إن كانت صحيحة فالمقطوع يده أخذ بالخيار إن شاء قطع مع صاحبه يد القاطع، وإن شاء استوفى دية يده. فإن قطعها فلا شيء له. أما لو اجتمعا وقطعاها ضمن القاطع خمسا أرش الكف وضمن الثاني نصف أرش الكف.

أما لو قطع الثاني أصبعه من تلك اليد أيضاً بطل خياره ثم اجتمعا على قطعها ثم ضمن الأول نصف أرش يده وذلك ألفي درهم وخمسمائة وللمقطوع يده آخراً ثلاثة أثمان الدية وذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون وذلك في ثلاث سنين لأنه أرش اليد وأرش اليد في ثلاث سنين ففي كل جزء متى وجب منها ففي ثلاث سنين.

ولو قطع يد ثالث أيضاً وقطع الثالث أصبعاً من أصابع يده تلك حتّى يبقى على كف القاطع أصبعان بطل خيار الثالث أيضاً. ثم اجتمعوا وقطعوا كفّه عليه أصبعان ويرجع الأول على القاطع بثلاثة أخماس أرش الكف وثلث خمس أرشه، ثلثاه في السنة الأولى، وثلثه في الثانية، وذلك ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون، وثلث يرجع عليه الثاني بنصف أرش الكف، وثلث ربعه من كف صحيح، ويرجع عليه الثالث بثلث أرش الكف الصحيح، وثلثي ثلثه.

رجل قطع يد رجل عمداً وقطع يد آخر عمداً، فجاء أحدهما قطع يد القاطع من المرفق، فأوجب القاضي على الأول أرش يد واحدة بينهما كأن تلك اليد قطعها أجنبي، ثم المقطوع يده إن شاء قطع يد الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمن دية يده وحكومة عدل في الذراع إلى المرفق.

ولو شجّ عبد رجل موضحة فمرض منه ثم باعه مولاه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، وسلّمه، ثم مات في يد المشتري من ذلك في الثلاث كان بمنزلة الغصب، ضمن عاقلة الجاني.

ولو لم يبعه ولكن رهنه فنقص في يد المرتهن ومات من تلك الشجّة، انقطعت السراية ولا سبيل للمرتهن على الجاني، ويرجع المولى على الجاني بالموضحة ونقصانها إلى يوم الرهن، وذهب دين المرتهن به.

ولو كان الرهن بألف وقيمته ألفان سقط دين المرتهن ويرجع المولى الجاني

بأرش الموضحة وما نقصه إلى يوم الرهن، ونصف قيمته الذي هو أمانة، فإن السراية تنقطع في ألف الرهن لا في ألف الأمانة.

ولو شجّ رجل عبداً له ثم رهنه بألف ثم مات العبد في يد المرتهن ذهب به الدين.

ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فله الخيار على ما سبق في أول الكتاب، فإن لم يختر الدية حتّى صحّت يده من الشلل بطل خياره وله القود.

ولو قلع ثنية رجل وسن القاطع سوداء فلم يختر شيئاً حتّى سقطت السوداء ونبتت أخرى، له الأرش فحسب الفوات محل حقه، وهذا الباب محل آخر.

لو قطع يمين رجلين عمداً ثم قطع أحدهما إبهام القاطع ثم قطع أجنبيّ أصابعه الأربع، ثم إن المقطوع الذي لم يقطع أصبع القاطع قطع كفّ هذا، ثم اجتمعوا فقضى القاضي على قاطع اليدين بخمسة آلاف، أربعة آلاف للذي قطع أصبعه، وألف للذي قطع كفّه. وقيل: إنه لا خيار لهما بعد قطع الأجنبي.

رجل قطع يمين رجلين ثم قطع أجنبيّ أصبعاً منها، ثم قطع أحدهما أصبعاً منها، ثم قطع الأجنبي أصبعاً أخرى منها، ثم قطع الذي لم يقطع شيئاً من أصابع القاطع كفّه وعليه أصبعان، يقضي القاضي على القاطع بدية يد واحدة بينهما ربعها لقاطع الكف وثلاثة أرباعها للذي قطع الأصبع.

أما لو قطعا كفه معاً وعليه أصبعان فعلى القاطع خمسة آلاف، ثلاثة أثمانها للذي قطع الأصبع، وخمسة أثمانها للآخر.

عبد: مكاتب قيمته مائة درهم وبدل كتابته خمسمائة، قتل رجلاً خطأ فقضى عليه بقيمته مائة درهم، ثم قتل آخر خطأ فلم يقضِ عليه حتّى قتله رجل خطأ، فوجبت قيمته مائة درهم فيصرف إلى المقضي له.

ولو ترك خمسين درهماً فهي للذي لم يقضِ له.

رجل له عبدان فقال: أحدكما حرّ، ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ، فالقاضي يجبر المولى على البيان، فإن أوقعه في غير الجاني فهو مخيّر في الجاني إن شاء دفعه بالجناية وإن شاء فداه، وإن أوقعه في الجاني صار مختاراً للفداء.

ولو قتل كلّ واحد رجلاً خطأ بعد الإعتاق قيل له: أوقع العتق على أيهما شئت، فإذا فعل قيل له: ادفع الآخر أو افده وعليه قيمة الآخر.

رجل له عبدان قيمة كلّ واحد ألف، فقال: أحدكما حرّ، ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ، ثم مات المولى قبل البيان، شاع العتق فيهما وسعى كلّ واحد في نصفه ولم يلزمه الفداء وعليه قيمة الجاني.

ولو كان كلّ واحد منهما قتل رجلاً خطأ فعليه قيمة كلّ واحد منهما.

رجل له عبدان قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم قال: أحدكما حرّ، ثم مات قبل البيان، شاع العتق فيهما ولزمه الفداء في الجاني ثم مقدار القيمة، فمن أصل المال، وما فضل يعتبر من الثلث.

ولو قتل كلّ واحد منهما قتيلاً لزمه الفداء في الجنايتين جميعاً ودية واحدة من أصل المال بين الوليين نصفين والفداء في الثاني يعتبر من الثلث.

رجل له عبدان أحدهما سالم والآخر بزيع، فقتل سالم رجلاً خطأ ثم قال المولى: أحدكما حرّ مع علمه بالجناية، ثم قتل بزيع خطأ في صحبة المولى، ثم مات المولى قبل البيان، شاع العتق فيهما وسعى كلّ واحد في نصف قيمته ولزم الفداء في قتل سالم، ويجب قيمة بزيع في ماله لولي الجناية وقدر قيمة سالم في الفداء من أصل المال، وما زاد إلى تمام الدية يعتبر من الثلث. ولو أجبره القاضي على الإيقاع فإن أوقعه على سالم فعليه الفداء، وإن أوقعه على بزيع لزمته قيمته.

قسامة: قتيل وُجد في دار لأحد عشر رجلاً، عشرة من بني بكر بن وائل، وواحد من قيس، فديته على أحد عشر جزءاً، عشرة أجزاء على بني بكر بن وائل على عواقلهم، وجزء على القيسي على عاقلتها، فإن المعتبر في الملك عدد الملاك دون الأملاك.

ولو كان دار بين بني بكر وقيس أثلاثاً فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثاً.

ولو كان أهل الدور أقرُّوا بإخراج القتيل من دارهم كانت الدية في أموالهم أثلاثاً.

ثلاث قبائل اختطوا مسجداً ومحلة بنو بكر وهم عشرون، وبنو القيس وهم ثلاثون، وبنو تميم وهم خمسون، فوجدوا في محلتهم أو في مسجدهم قتيل، فالدية تجب أثلاثاً على كلّ قبيلة ثلثها.

وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد، فثلث الدية على عاقلته والحليف يضم إلى حلفائه.

ثلاث قبائل اختطوا مسجداً ومحلة، فاشترى رجل دُور بعض هذه القبائل حتّى لم يبق منهم أحد ثم وجد فيها قتيل، فالدية بينهم أثلاثاً، على عاقلة المشتري الثلث كما أن على عاقلة كلّ قبيلة الثلث. أما لو كان المشتري رجلاً من إحدى القبيلتين فالدية نصفان.

ولو اشترى رجل دُور قبيلتين منها ثم وجد في محلّتهم أو في مسجدهم قتيل، فالدية نصفان، نصف على عاقلة الرجل المشتري.

ولو أن رجلاً من غير هذه القبائل اشترى جميع هذه الدُور ثم باع دوراً منها من رجال في قبائل شتى، ثم وجد فيها قتيل، فالدية كلّها على عاقلة المشتري الأول.

ولو كان هذا المشتري للدُور كلّها باع داراً منها من رجل من إحدى هذه القبائل كان كذلك فإنه ترك بملك حادث فلم يعتبر من هو بمنزلة أصحاب الخطة.

وعن الشعبي، عن ابن عمر: أنه بلغه أن الحسين بن علي توجَّه إلى نحو العراق، فأسرع حتّى لحقه على مسيرة ثلاث ليال من مكة فقال له: أين تريد يا ابن بنت رسول الله ﷺ؟ فقال: العراق، وكان مع الحسين طوامير من كتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم، فقال: لا تأتهم ولا تعتمد على كتبهم، لا تذهب إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك، فأبى، فقال: إني محدِّثك حديثاً: إن جبريل ـ عليه السلام ـ أتى النبيّ ﷺ فخيّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا، وإنكم بضعة من رسول الله ﷺ والله لا يليها أحد منكم أبداً وما صرفها عنكم إلا الله الذي هو خير لكم. فأبى الرجوع، فاعتنقه ابن عمرو وودَّعه وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل.

وقيل: لما بلغ خبر قتله إلى الحسن البصري بكى وقال: ويلٌ لأمة قتل ابن رعيها ابن نبيّها[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لعبده: إن قتلت فلاناً فأنت حرّ، وإن شجّجته أو رميته فأنت حر، ففعل شيئاً من ذلك، فهو مختار للدية.

---

(1) روى الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ 14/ 202، والذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته أيضاً 3/ 293.

عبد قطع يد رجل عمداً فأعتقه مولاه، فمات العبد من ذلك، فللمولى أن يقتص عنه إن لم يكن له وارث غير المولى، وإن كان له وارث غيره فلا قصاص.

وقال محمد: لا قصاص عليه وعلى القاتل أرش اليد ونقصانها إلى أن أعتقه ويبطل الفصل.

ولو نزع سنّ رجل فاقتصه ثم نبتت سنّ المقتص فعليه خمسمائة لصاحبه، فإن الواجب أن ينتظر حولاً إن لم ينبت سنّه ثم يقتص.

لو قطع يد رجل عمداً فاقتصه القاضي ثم مات المقتص له من ذلك، فعلى المقتص منه القود.

لو اشترى داراً فوجد فيها قتيل قبل التسليم فالدية على عاقلة البائع إذا كان الدار في يده فيه خيار أو لم يكن.

وقال صاحباه: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة من صارت الدار إليه.

وفي رجلين يقرّ كلّ واحد منهما أنه قتل فلاناً وقال الوالي: أنتما قتلتماه، فله أن يقتلهما.

أما لو شهد شاهدان على رجل أنه قتله وشهد آخران على رجل أنه قتل وقال الولي: أنتما قتلتماه، بطل كله.

ولو أراد أن يحفر بالوعة في طريق العامة مُنِع من ذلك كما لو أشرع إليه جناحاً.

ولو أودع صبيّاً قد عقل طعاماً فأكله لا يضمن، خلافاً لأبي يوسف.

وأجمعوا: لو أودعه عبداً فقتله فقيمته على عاقلته، وأما الذي لا يعقل فإنه لا يضمن بالإجماع.

رجل قتل رجلاً عمداً فجاء وليّه وقطع يد قاتله ثم يعفو عنه، فعليه دية اليد في ماله عند أبي حنيفة خلافاً لهما، قضى القاضي بالقصاص أو لم يقضِ.

لو شجّ رجلاً موضحة فذهبت عينه أو قطع مفصل أصبع فشلّ الباقي من اليد كلّها أو كسر نصف سنّ فاسودّ ما بقي، لا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة، وعندهما في الموضحة القود.

قاتل التجىء إلى الحرم، أو السارق، أو الزاني، يقام عليه الحدّ إلا القتل غير أنه لا يكلم ولا ينازع ولا يجالس ولا يؤوى حتّى يخرج فيُقام عليه.

أما لو أصاب ذلك في الحرم أُقيم عليه ذلك.

لو ذبح صبيّاً بليطة قصب(1) فعليه القود.

أما لو ألقاه في البحر لا قود.

ولو ألقاه في تنور مسجور فعليه القود.

ولو حمل شيئاً ومشى في الطريق فسقط عنه شيء فعطب به إنسان ضمن الحامل. أما لو كان عليه رداء فسقط عنه لا ضمان لعاطبه.

ولو سار على دابة فوقف على الطريق لتروث أو لتبول فعطب بذلك إنسان لا ضمان عليه، فإن الدابة لا تبول سائرة. أما لو وقّفها لأمر آخر ضمن.

مسلم دخل دار الحرب فقتل فيها مسلماً أسلم هناك وكان من أهل الحرب، فإن قتله خطأ فعليه الكفارة دون الدية، وإن قتله عمداً لا دية ولا كفارة عليه.

لو زعم أن فلاناً أعتق عبده هذا ثم قتل هذا العبد وليّ الزاعم خطأ، لا شيء في هذا الدم، لا قليل ولا كثير.

رجل قتل رجلاً عمداً له ابناً غائب فأقام الحاضر البيِّنة على قاتل أبيه ثم قدم الغائب يؤمر بإعادة البيِّنة، وإن كان القتل خطأ لم يؤمر.

في عبد أعتق ثم قال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الرجل: بل قتلته وأنت حر، فالقول قول العبد إذا علم أنه كان عبداً فأعتق.

وكذا لو أعتق أمته ثم قال: قطعت يدك وأنت أمتي، وقالت: قطعتها بعدما أعتقتني، فالقول قول الجارية.

---

(1) الليْطة: بكسر اللام وسكون الياء، هي قشر القصب اللازق. والجمع: لِيَط بوزن ليف. لسان العرب 7/ 396.

وكذلك فيما أخذ منها إلا الوطىء والعلة بأن قال: جامعتك وأنت أمتي أو أخذت منك العلة وأنت أمتي، فقالت: بل كان ذلك بعد العتق، فالقول قول المولى.

وقال محمد: القول قول المولى مع القطع أيضاً.

لو قطع يده فقال: عفوته عن القطع، ثم سرى ومات فعليه الدية.

أما لو قال: عفوت عن القطع وما يحدث منه،أو قال: عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل.

قال صاحباه: العفو عن القطع عفو عن القتل أيضاً وكذا الضربة والشجّة.

قوم اقتتلوا فأجّلوا عن قتيل فديته على أهل المحلة.

رجل قتل رجلاً عمداً وله وليّان أحدهما غائب، فأقام القاتل البيِّنة أن الغائب قد عفاه فالحاضر خصم في ذلك.

رجل رمى بسهم إلى عبد فأعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه، فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي. وقال زفر: عليه الدية.

رجل رمى سهماً إلى مسلم ثم ارتدّ ثم وقع عليه السهم فمات المرتد، فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء على الرامي.

أما لو رمى إلى مرتد ثم أسلم ثم وقع السهم لا شيء على الرامي بلا خلاف.

ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة عليه دية واحدة وجعل كأن التسعين لم توجد لأن كلّ جراحة اندملت بحيث لم يبق لها أثر لا شيء في ذلك[1].

ولو قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات عند الغاصب يضمن قيمته.

أما لو غصبه ثم قطع المولى يده فمات عند الغاصب منه لا يضمن.

---

(1) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدلٍ، وعن محمد: تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية. رد المحتار 28/ 110.

لو قتل عبداً قيمته عشرون ألفاً ضمن عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.

وكذا لو قتل جارية قيمتها عشرون ألفاً لزمه خمسة آلاف إلا عشرة دراهم.

أما لو غصب جارية قيمتها عشرون ألفاً فماتت في يده ضمن عشرين ألفاً.

رجل شهر سيفاً على المسلمين، حقٌّ على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم.

لو دخل دار رجل وذهب بالمتاع ليلاً فأتبعه ربّ المتاع فقتله لا شيء عليه.

مجنون شهر سلاحاً على رجل فقتله الرجل عمداً تجب الدية في ماله دون القصاص.

رجل حرّ وعبد قَتلا رجلاً ثم أمر الحرّ والمولى رجلاً ليصالح أولياءه فصالح على ألف درهم فهي عليهما نصفان.

رجل فقأ عيني عبد فالمولى إن شاء أخذ ألفاً من قيمة العبد وأعطاه العبد، وإن شاء أمسكه ولا شيء له، وعندهما له أن يمسكه ويرجع عليه بنقصان القيمة.

لو فقأ عين بقرة الجزّار أو بعير الحمال يجب ربع قيمة البقرة وكذا الفرس والبغل والحمار. أما ما لا يعمل كالشاة والبط والدجاجة يجب ما نقص.

لو قطع ذكر مولود فيه حكومة عدل إلا أن يتحرك فيجب فيه القصاص إن قطعه عمداً، وإن قطعه خطأً ففيه الدية كاملة. ثم ينظر إن قطع من الحشفة يجب القصاص. أما لو قطع من دون ذلك لا قود فيه ما لم يستوعب لأنه لا يمكن التسوية.

وكذا لو قطع اللسان قبل الكلام. أما لو قطعه بعدما تكلم ففيه القصاص.

ولو أعتق رقبة رضيع عن رقبة مؤمنة يجزيه إن كان أبواه أو أحدهما مسلماً.

أما لو كانا كافرين لم يجز.

والقصاص يجب في اليد والعين والأنف والسنّ، وإن كان من الجاني أكبر فالتفاوت هدر.

لو شجّ نفسه وشجّه رجل وعقره أسد ونهشته حيّة فالأسد والحيّة شيء واحد، فعلى الرجل ثلث الدية والذي قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عندنا.

وقال أبو يوسف:يغسل ولا يصلى عليه.

ولو قال شاهدان: نشهد أنه قتله ولا ندري بأيّ شيء قتله، تجب الدية دون القود.

لو قطع كفّاً عليه أصبع ففيه العشر وليس في الكف شيء.

ولو قطع كفّاً لا أصبع عليه يجب حكومة عدل.

لو اقتص الرجل امرأة فأفضاها، ينظر إن كانت مُطاوعة عليها الحد ولا شيء في الإفضاء، وإن كانت مستكرهة من غير شبهة فعليه الحد ولا حدّ عليها ولا عقر، ولكن يجب أرش إفضائها إن كانت تستمسك البول قبل الدية كما في الجائفة، وإن لم تستمسك فعليه كمال الدية سواء ادَّعى الشبهة أو لا يدّعيها.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: مرّ يوم أُحد رسول الله ﷺ بحمزة وقد جُدِع ومُثِّل به فقال: «**لولا أن تجد صفية لتركته حتّى يبعثه الله من بطون السباع والطير**». ثم قال: «**أنا شهيد على هؤلاء القتلى**»[1]، «**ما من جريح يجرح في الله إلا جاء يوم القيامة جوفه يدمى، اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[2].

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال وليّ القتيل: قتلتماه عمداً بالحديد، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: ضربته بالعصا، فله الدية في مالهما.

وكذا لو قال: قتلتماه خطأً، فقال أحدهما: قتلناه عمداً، وقال الآخر: قتلناه خطأً، فله الدية في مالهما.

أما لو ادَّعى الخطأ وهما أقرّا بالعمد لا شيء له.

ولو ادَّعى العمد فأقرّا بالخطأ فله الدية في مالهما. ولو قال أحدهما: أنا قطعت يده عمداً وقطع هذا الآخر رجله عمداً، فمات منهما، وأنكر الآخر وقال الوليّ قتلناه فله أن يقتص المقرّ كأنه قتله وحده.

---

(1) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 3568، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 37611، وعبد ابن حميد في مسنده، رقم: 1164.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 19855.

ولو قال: أنت قطعت يده ولا أدري من قطع رجله لا يقتص من المقرّ ولا يغرما.

قطع: لو قطع المفصل الأعلى من أصبعه ثم قطع مفصلاً آخر منها فبرأ جميعاً يجب القصاص في الأصل والأرش في المفصل الثاني.

أما لو لم يحلل البرء بينهما فله أن يقطع المفصلين منه قصاصاً، لو قطع مفصله فبرأ ثم اقتص منه ثم قطع مفصله الثاني منها فله أن يقتص.

ولو قطع نصف مفصله الأعلى فبرأ ثم قطع من المفصل يجب حكومة عدل فيهما.

ولو كان قبل البرء يقتص، ولو قطع المفصل الأعلى ثم قطع نصف المفصل الثاني منها قبل البرء ويجب الأرش وإن كان بعد البرء ويقتص من الأول وفي النصف الثاني حكومة عدل.

ولو قطع المفصل ثم الأصبع أو الأصبع ثم الكف إن كان قبل البرء كجناية واحدة، وإن كان بعده يقتص في الأول وحكومة عدل في الثاني.

ولو قطع الحشفة خطأ ثم قطع الباقي من الذكر قبل البرء يجب الدية وبعد البرء في الحشفة الدية وفي الباقي حكومة عدل.

لو شجّ رجلاً عشرين موضحة في أوقات مختلفة فلم يبرأ حتّى مات فعليه دية كاملة في ثلاث سنين، وإن برأ بين كلّ موضحتين وجبت الدية في سنة واحدة لكل موضحة خمسمائة فجملته دية كاملة في سنة واحدة، وذلك على العاقلة في الخطأ.

لو شجّه موضحة ثم ضربه أخرى منقِّلة قبل البرء يجب أرش المنقّلة، وبعد البرء يقتص في الموضحة ويجب حكومة عدل في كسير العظام.

أمّ: إذا قتلت أم الولد سيِّدها وأجنبيًّا عمداً وللأجنبيّ ابنان وللمولى ابنان لا منها عتقت وعليها القود.

ولو عفى أحد ولييّ هذا وأحد وليي هذا بطل القود وسعى في نصف قيمتها الذين لم يعفوا.

ولو عفى أحدهما صاحبه فعليها أن تسعى في ثلاثة أرباع قيمتها.

ولو كان لها ولد من مولاها سقط القود وهي تسعى في جميع القيمة فلا

تسقط حصة ولدها ولوليّ الأجنبي القصاص فإن قتلوها قصاصاً ينظر إن تركت مالاً فلورثة مولاها وإلا فلا شيء.

وإن عفا أحد وليّي الأجنبي انقلب نصيب الآخر مالاً في نصف الرقبة فله على أمّ الولد نصف القيمة ولورثة المولى تمام القيمة غير أنها لا تسعى في أكثر من قيمتها فيقتسم بينهم أثلاثاً عند أبي حنيفة، وعندهما أرباعاً.

ولو أخذ ورثة المولى منها القيمة بقضاء قاضي ثم عفا أحد وليّي الأجنبي فإن الذي لم يعف يشارك ورثة المولى فيما قبضوه من القيمة ولا سبيل لهم عليها فيأخذ منهم ربعها عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة له ثلثها.

ولو كان قبض القيمة بغير قضاء فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة للذي لم يعف الاختيار إن شاء أخذ ثلث القيمة من الورثة أو من الولد ولكن رجعت هي إلى الورثة.

ولو أن أحد وليّي الأجنبي عفى ثم دفعت القيمة إلى الورثة ولم يعلم بالعفو فلوليّ الأجنبي الخيار في قولهم جميعاً.

ولو كان مكان أم الولد مدبراً فكذلك إلا في خرق واحد وهو أنه إن يسعى في جميع القيمة ليرد وصيته بالقتل.

وأما لو كان قِناً فعليه القصاص.

ولو عفا أحد وليّي هذا وأحد وليّي هذا معاً بطل نصيب العافيين وجناية المولى كلّها أيضاً ويقال لوليّ المولى: ادفع ربع العبد إلى وليّ الأجنبي الذي لم يعف أو افدياه بنصف القيمة.

ولو عفا أحد الابنين للمولى أولا بطل نصيب العافي وانقلب نصيب شريكه مالاً في نصيب الرقبة فبطل في قولهما وفرغ العبد من جناية المولى وبقي جناية الأجنبي فلهما أن يقتصا، فإن أحدهما أيضاً انقلب نصيب شريكه مالاً في نصف الرقبة في النصيبين جميعاً يُقال للاثنين: إما أن ترفعا نصفه وإما أن تفديا نصف الدية.

ولو عفى أحد وليّ الأجنبي أولاً انقلب نصيب شريكه مالاً في نصف الدية فكذلك في النصيبين جميعاً فيخاطبان بدفع نصف العبد إلى الأجنبي أو الفداء بنصف الدية والقصاص لابني المولى على حاله فوجوب لا يمنع الميراث فإن لم يدفعا حتّى

عفا أحد الابنين انقلب نصيب شريكه في دم أمته مالاً في نصف الرقبة فبطل كله وفرغ العبد من جناية المولى في قول أبي حنيفة ومحمد وبقي حق الأجنبي الذي لم يعف في نصف الرقبة مخاطباً بدفع نصف العبد والفداء بنصف الدية.

اصبع: لو قطع رجل مفصل الأعلى من أصبع رجل وقطع أصبع رجل آخر من المفصلين وقطع من الثالث الإصبع وذلك كله في أصبع واحدة ثم اجتمعوا فللأول أن يقطع مفصله الأعلى، وللآخرين الخيار بين القصاص وبين الأرش، فإن اقتصا بدأ بقود صاحب المفصل الأعلى ثم الثاني ثم الثالث.

ولو قطع من أصبع رجل السبابة من المفصل الأعلى ثم جاء إلى رجل مقطوع المفصل الأعلى من السبابة فقطع مفصله الأوسط، ثم جاء إلى الثالث مقطوع المفصلين منهما يقطع منه المفصل الثالث، فإن الأول يقتص منه وليس للثاني والثالث القصاص.

إقرار: لو شهد أن هذا الرجل قتل وليّ هذا عمداً وأقرّ رجل آخر أنه قتله عمداً فأيهما ادَّعى عليه على الانفراد اقتصّ منه.

ولو قال الوليّ: قتلتماه جميعاً، يقتص من المقرّ دون المشهود عليه.

ولو ثبت على القتيلين بالإقرار له أن يقتلهما.

ولو ثبت كلاهما بالشهادة لا يقتلهما.

ولو وجد المقتول مقطوع اليد والرجل فادَّعى الأول على رجل قطع اليد وعلى الآخر قطع الرِجل عمداً فصدّقه أحدهما فقال: أنا قطعت يده ومات من ذلك خاصة، فله أن يقتله.

ولو قال: إنما قطعت يده اليمنى ولا أدري مَن قطع الرِجل، فقال الولي: قطعت أنت يده وفلان قطع رجله عمداً وقد مات منهما، وكذّبه فلان، فله أن يأخذ منه نصف الدية. استحساناً.

حائط: الإشهاد في الحائط إن كان صحيحاً فهو باطل، وإنما يصحّ إذا كان مخوفاً.

وإشهاد الصبيّ والعبد لا يصحّ إلا بإذن الولي والمولى، وإن مال إلى دار فإشهاده إلى ساكنها سواء سكن بملك أو إجارة أو إعارة، فإنما يصحّ الإشهاد على مَن يملك النقض. وإذا صار بحال لا يجوز الإشهاد عليه.

فإن من بطل الإشهاد، فإذا صحّ لا يعود إلا بإعادة الإشهاد ويزول حكمه بزوال ملكه عن الحائط.

ولو أشهدوا على مكاتب في داره إن لم يفرط لا يضمن وإن فرط ضمن ما عطب بحائطه استحساناً لا قياساً.

ولو عتق ثم انهدم فضمان التالف به على عاقلة المكاتب وهم عاقلة مولاه.

أما لو أشرع جناحاً إلى الطريق ثم عتق ثم سقط على إنسان فعليه قيمته.

ألا ترى لو باع داره بريء من ضمان الحائط المائل ولا يبرأ من جناحها.

ولو أشهد على رجل ابن عبد وحرّة ثم عتق أبوه ثم سقط الحائط على إنسان فالضمان على عاقلة الأب، فالمعتبر حالة السقوط.

ولو أشهد في حائط فلم ينقض حتّى سقط على إنسان ضمن ديته ثم عثر إنسان بترابه فمات ضمن أيضاً، ولو عثر إنسان بقتيل الحائط فمات لا يضمن. وقال أبو يوسف: لا يضمن للذي عثر بنقض الحائط أيضاً.

لو سقط جناحه على إنسان ومات وعثر بالقتيل آخر فمات وعثر آخر بألواح الجناح ضمن دية الكل.

ولهذا لو باع الأنقاض المتفتتة على الطريق بريء من الضمان.

ولو باع خشب الجناح المنكسرة على الطريق لم يبرأ.

ولو تهدم حائطه بعد الإشهاد على حائط آخر فهدمه فقتل الثاني إنساناً ضمن كما هلك بالأولى.

أما لو عثر بالنقض والطين من الآخر ينظر إن كان الحائط الثاني لغيره لم يضمن.

ولو اشترى نقضه من الآجر ثم عطب به إنسان لم يضمن المشتري.

ولو كان الحائط الثاني له أيضاً ضمن لمن هلك بنقيضه.

وأما لو كان جناحاً من الآخر ضمن في الأحوال كلّها له أو لغيره.

ولو كان حائطان لرجلين كلّ واحد مائل فتقدم إليهما ثم سقط حائط أحدهما على حائط الآخر فرماه حتّى قتل إنساناً فإن صاحب الرامي ضمن القتيل وقيمة الحائط جميعاً غير أنه لو يعمل إنسان بنقض حائطه ضمن وما يعقل بنقض الثاني لا يضمن، وإنما يضمن صاحب الثاني.

ولو زلق عبد رجل في الطريق فكسر على وجه لا يستطيع البراح عنه فأعتقه مولاه ثم عثر به إنسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لا تؤخذ من عاقلته.

أما لو قعد العبد على الطريق أو نام ثم أعتقه مولاه ثم تعقل به إنسان فالدية على عاقلة المولى فصار كما لو جلس على الطريق باختياره من غير رباط وقِمَاط حتّى عطب به إنسان.

ولو كان علو وسفل مائلين فأشهد على صاحب كلّ واحد منهما ثم انهدم أحدهما ورمى بالآخر ينظر إن انهدم السفل ورمى بالعلو فضمان القتيل عنه على صاحب السفل وقيمة العلو أيضاً.

ومن عثر بتراب السفل ضمن ومن عثر بتراب العلو لا يضمن أحد.

أما لو سقط كلّ واحد بنفسه لا يرمي الآخر فضمان كلّ واحد على صاحبه من الهالك به والإشهاد على الوصيّ والأب كالإشهاد على الصبيّ بعد الكبر.

ولو مات الوصيّ بطل الإشهاد.

يد: رجل قطع يد رجل عمداً يجب القود ثم قطعت تلك اليد من القاطع في سرقة أو قصاص آخر أو قطع طريق صار حق المقطوع يده مالاً.

وأما لو قطع يده رجل بغير حق أو أكلتها سبع سقط حق الأول.

وكذا لو أغار القاطع على قوم ليلاً فتضاربوا بالسيوف فقطعت فيها يداه فصار بمنزلة ما لو قتل رجلاً عمداً فجاء وليّه وقطع يده لا شيء عليه لأحد وسقط حق المقطوع يده أو لا.

وكذلك لو ارتدّ القاطع أو زنى فقضى القاضي بالرجم فقطع رجل يده بطل حق الأول ولم ينقلب مالاً، ولا يجب على الثاني شيء.

ولو قطع يمين رجلين ثم قطع أحدهما يمينه قصاصاً يجب للآخر دية يده عليه سواء قطعها الأول بعدما حلّ دمه بردة أو زنى أو إغارة أو قطع طريق أو قطعها قتله.

ولو قطعت يده بسرقة بعدما حلّ دمه أو قتله فلكلّ واحد منهما عليه دية يده كاملة.

وأما لو وجب عليه القصاص في النفس ثم تلفت نفسه بحق أو بغير حق بطل حق صاحب القصاص بخلاف الطرف.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقرّ منه. وقال ﷺ: «**مَن لطم عبده فكفارته عتقه**»[1].

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل قتل امرأة حرّة أو أمة أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً عمداً بحديدة، يجب القود. وكذلك مسلم قتل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو من عَبَدَة الأوثان من أهل الذمة.

لو دخل دارنا حربيّ وقتل مسلماً قُتِل به.

أما لو قتل مستأمن مستأمناً مثله في دارنا عليه الدية دون القود.

مسلم أو ذمي قتل مستأمناً يجب عليه الدية دون القود.

ولو مكاتبه أو أم ولده أو مدبره أو عبداً مشتركاً بينه وبين غيره لا قود عليه.

ولو قتل منكوحته قتل بها وكذا لو قتل أمه أو جدته وإن علت كما في الأجداد.

ولو كان لها منه ولد سقط القود وكذا لو قتلت زوجها.

ولو قتل أباه لأخوته أن يقتلوه.

ولو قال: قتلت فلاناً بالسيف وكنت يومئذ لم أبلغ، فالقول قوله.

أما لو قال: كنت مجنوناً لم يُصدق إلا إذا عُرِف به.

ولو قال: ضربت فلاناً بالسيف متعمداً ولا أدري أنه مات منه ولكنه مات وادعى الولي أنه مات منه عليه الدية دون القود.

ولو قال قتلته، ثم قال بالعصا، لزمته الدية.

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: 177، وفي مسلم في الأيمان، باب: صحبة المماليك، رقم: 4388، عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يَسْوَىٰ هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يُعْتقه**».

ولو قال: قطعت يدك وأنت عبد لي أو أنا عبد لك أو أنا حربي أو أنت، وكذّبه الآخر، فالقول قول المقطوع يده.

ولو قال: قطعت يدك وأنا عبد مملوك لفلان كان القول قوله.

ولو قال: قتلت ابنك، فقال الأب: كان معك فلان قتلتماه، له أن يقتل المقرّ.

وكذا لو قال: قتله مع فلان، وقال الأب: قتلته وحدك.

ولو قال: قتلته بالسكين وقال الأب: قتلته بالسيف، فله أن يقتله بالسيف.

ولو ضربه بعصا عظيمة أو حجر عظيم لزمته دية مغلظة.

أما لو كان على رأس العصا حديدة فضربه بها فأصابه الحديد يجب القود، فيكون بمنزلة العمود من الحديد.

لو ضربه رجلان أحدهما بالسيف والآخر بالعصا لا قصاص على واحد منهما.

لو ذبحه بليطة قصب يقتل به، أما لو قطع بضعة لحمه بقصب ثم مات لم يقتل به.

ولو ألقى رجلاً في النار ثم خرج منها محترقاً لم يزل صاحب فراش حتّى مات يُقتل به قوداً وإلا فلا قود.

ولو طرحه في بحر دجلة فمات عليه الدية.

أما لو سبح ساعة ثم غرق ومات لا يجب الدية.

ولو قَمَطَ[1] رجلاً وألقاه بين يديّ أسير لا دية ولا قود فيه ولو كان صبيّاً تجب الدية على عاقلته الذي طرحه.

ولو قمطه فألقاه في الشمس حتّى مات حَراً وعطشاً، أو ألقاه في برد شديد لا قود وعليه الدية تؤخذ من عاقلته ويجب عليه التعزير والحبس حتّى يتوب.

وقال ابن أبي ليلى: يقتل به.

ولو غصب صبيّاً حرّاً فذهب به إلى منزله ثم قتله، فالأب بالخيار إن شاء قتله به وإن شاء أخذ الدية بالغصب من عاقلته، وإن قتله غير الغاصب إن شاء الأب أخذ

(1) القَمْط: الشَّدُّ، قمط الأسيرَ أو غيره إذا جمع يديه ورجليه بحبل. المغرب 2/ 195.

الدية من عاقلة الغاصب، وإن شاء قتل قاتله. فإن أخذ الدية من عاقلة الغاصب رجعوا بها على القاتل.

ولو اغتصبه من الغاصب لا يدري موته لا شيء عليه.

ولو أمر صبيّاً أن يسقي دابته من نهر أو أرسله في حاجة فضلّ أو مات لا شيء على الرجل.

أما لو غرق في النهر أو ضربته الدابة أو نهسته حيّة ضمن عاقلة الآمر.

ولو شهد أحدهما أنه قتله على سطح هذه الدار وشهد آخر أنه قتله في أسفلها أو شهد أحدهما أنه قتله في هذا البيت من هذه الدار وشهد آخر أنه قتله في هذا البيت الآخر من تلك الدار لم يُقتل.

كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالبصرة والآخر شهد أنه قتله بالكوفة.

ولو أقام شاهدين إن هذا قتل أباه عام أول وأقامت امرأة البيِّنة أن أباه تزوّجها من شهر ومات وفي ذمته كذا من المهر نقضا بالبينة الأولى وبطلت بيِّنة المرأة إلا أن يأتي بولد لسبعة أشهر أو أكثر منذ يوم ادّعت تزوّجها وأقامت على ذلك البيِّنة ثبت نسبه عند أبي حنيفة استحساناً ويقضي بِبيِّنة المرأة وبطلت بيِّنة الابن على القتل.

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: في أخوين لأب ادّعيا على رجل أنه قتل أباهما فأقام أحدهما البيِّنة أنه قتله يوم النحر بمكة، وأقام الآخر أنه قتله ذلك اليوم بالكوفة، يقضي لكل واحد بنصف الدية.

بخلاف ما لو أقام رجل البيِّنة أنه قتل ابنه يوم النحر بمكة، وأقام الآخر على هذا القاتل أنه قتل أخاه يوم النحر بالكوفة، لا يقتل ولا يُقضى لواحد منهما.

بخلاف ما لو أقام البيِّنة أنه قتل ابنه بالكوفة يوم النحر، وأقام القاتل البيِّنة أنه رآه يوم النحر بمكة، يقضي بالقصاص.

ولو قطع أذنه من أصلها أو شحمة أذنه أو نصفها يقتص منه.

ولو فقأ عينه فذهب ناظره وهي قائمة أو قوّرها فانتزعها اقتُص منه.

ولو قطع شفته العليا أو السفلى من موضع يمكن القود يقتص منه.

وفي رواية أبي يوسف: لا يقتص في العين إذا قوّرها.

ولو قطع بعض لسانه لا يقتص.

أما لو قطع من أصله أو أسفله بحيث يمكن القصاص يقتص.

ولو قصم ظهره أو ضلعه أو نصف ساقه أو نصف عضده لا قصاص.

ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس ولا بين الأحرار والعبيد، ولا بين الرجال والنساء فيما دون النفس. أما في النفس قصاص بين الكل.

ولو أن رجلاً قُتل وله بنون شهود وامرأته غائبة لا يقتص حتّى تحضر المرأة، وكذا لو كانوا عشرة أحدهم غائب.

ولو كان للقتيل ابنان صالحه أحدهما على القصاص بعشرين ألفاً وصالح الآخر بعشرين صحَّ الصلح الأول ولا يصحّ الثاني وله نصف الدية وهو خمسة آلاف.

ولو جرح مسلماً فارتدّ ثم أسلم ثم مات تجب الدية.

أما لو كان مرتداً يوم إصابته الجراحة ثم أسلم ثم مات لا شيء على القاتل.

ولو قطع يد مسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم مات منه يجب نصف الدية.

أما لو برأ ثم ارتد ثم مات بسبب آخر لا قصاص.

ولو ارتد سكران فقتله إنسان متعمداً لا شيء عليه.

ولو ارتدت امرأة فقتلها رجل لا شيء على القاتل.

وكذا لو ارتد غلام مراهق فقتله رجل لا شيء عليه، وفي ارتداد السكران روايات.

ولو قتل عبداً مرتداً لا شيء عليه.

أما لو ارتدت الأمة فقتلها يجب قيمتها.

وكذا أم الولد والمدبرة بخلاف المدبرة والمكاتب فإنه لا شيء فيها.

لو قتل بعض الأسراء بعض من المسلمين في أيدي العدوّ فهو هدر عند أبي حنيفة، وعندهما على القاتل الدية في ماله.

ولو أن سرية من المسلمين خرجوا من العسكر في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلاً عليه الدية دون القود.

أما لو قتله في العسكر قتل به.

في الإليتين الدية وكذا الأنثيين وفي كلّ سن خمسمائة درهم.

وفي كلّ أصبع عُشر الدية.

وفي كلّ مفصل ثلث عشر الدية إلا في الإبهام في كلّ مفصل نصف عشر الدية، وفي أصابع الرجل في كلّ أصبع عُشرها أيضاً على ما ذكرنا في اليد.

وفي كلّ سنّ من أسنان المرأة نصف عشر ديتها، وفي كلّ شفر من أشفارها ربع الدية في لحية الكوسج وشق رأس الأصابع حكومة عدل.

ولو شجّ رأسه ثم برأ ينظر إن بقي أثرها اقتصّ، وإن التأمت فلا يبقى الأثر ولا قصاص ولا أرش فيها.

جماعة قتلوا واحداً عمداً يجب عليهم القصاص، وفي الخطأ يجب عليهم دية واحدة بين عواقلهم وكل أرش أقل من خمسمائة درهم فعلى الجاني لا يتحملها العاقلة، ودية المرأة خمسين بعيراً على أهل الإبل وخمسمائة دينار على أهل الذهب، وخمسمائة درهم على أهل الورق، وذلك في ثلاث سنين أيضاً.

ولو وجدوا قتيلاً على عنق رجل فعلى عاقلة الرجل القسامة والدية.

لو وجدوا دابة عليها قتيل واقفة أو سائرة فعلى القبيلة التي وجدوها أو رأوها القسامة.

ولو رأوه على سرير المولى لا شيء على الذي رآه.

ولو وجدوه في عسكر فعلى أقرب الخيام إليه القسامة والدية.

ولو وجدوا القتيل في طريق بغداد فعلى أقرب الدور منه القسامة والدية، وإن وجدوا في درب فعلى أهل الدرب غير نافذة.

ولو وجدوه في المسجد الأعظم فديته في بيت السال.

وأما في مسجد من مساجد العامة فإن لِقبيلة فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية، وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما هو لقوم أُخر فإن كان يعرف الذي اشتراه وبناه فعلى عاقلته القسامة.

وإن لم يصلح ذلك فعلى أقرب الدور إليه القسامة والدية.

ولو قمط رجلاً وجعله في بيت فنهشته حيّة فيه أو سقط عليه السقف ومات لا شيء عليه.

رجل نهشته حيّة في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه أسد في ظهره

وشجّه إنسان ثم مات مِن كلّه، فعلى الإنسان نصف الدية والباقي هدر.

عبد مشترك بينهما فضربه أحدهما عشرة أسواط وضرب الآخر عشرة أخرى فمات من كلّه، فعلى الأول نصف عشرة الأسواط لشريكه، وعلى الشريك نصف عشرة الأسواط مضروباً عشرة أسواط.

لو قال المولى لرجل: إن ضربت هذا العبد سوطاً فهو حرّ، فضربه عشرة أسواط فمات من كلّه، عتق بالسوط الأول وعلى عاقلته نصف الدية وأرش فأنقصه السوط الأول.

عن إبراهيم أن رجلاً من بني شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة فكتب والي الكوفة إلى عثمان في ذلك، فكتب إليه عثمان أن ادفعه إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه، فدفع إلى وليّ له يقال له حنين فجعلوا يقولون له: اقتل حنين، فيقول: حتّى يجيء الغضب، ثم يقول له: اقتل، فيقول: حتّى يجيء الغضب، إلى ثلاث مرات، فقال في كلّ مرة: حتّى يجيء الغضب ثم قتله[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: رجل قطع يد رجل عمداً ثم زنى المقطوع يده فقضى عليه بالرجم ثم مات من ذلك القطع قبل الرجم فعلى قاطع اليد القصاص بخلاف الارتداد.

وكذا لو قطع الطريق على القاطع بحيث حلّ دمه للقاطع أو أشار بالسلاح على القاطع حتّى حلّ دمه.

وقال محمد: لو قتل مولود أخرج رأسه من الأم فاستهلَّ فعليه الدية إلا إذا خرج مع رأسه نصفه فعليه القود وهذا الحكم في الأعضاء.

ولو قال لرجل: أنت قتلت وليّي، قال القاتل: نعم، ثم قال: بل قتله غيرك، فقال القاتل: أنا قتلته، فقال الولي: صدقت أنت قتلته، تجب الدية استحساناً.

لو كسر بعض سنّه فسقطت ما بقيت يقتص.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 28041، لكن فيه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وليس إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ. ورواه أبو يوسف القاضي في الآثار، رقم: 706.

أما لو اسودّ الباقي لا قود وكذا لو قطع أصبعاً فسقطت اليد.

لو صار القاتل مقبوضاً سقط عنه القود وتجب الدية استحساناً.

لو اشترى عبداً فقتله رجل قبل القبض لا قود فيه وكذا لو قتل عبداً للمضارب وفي قيمته فضل.

نصراني قتل نصرانياً وقضى القاضي بالقود فأسلم تجب الدية استحساناً.

لو شقّ بطنه فخرجت أمعاؤه كلّها ثم قتله آخر لا يجب القود على قاتله.

أما لو لم يخرج كلّها فعلى قاتله القود.

ولو قتل رجلاً في نزعه يجب القود، وإن علم أنه لا يعيش.

وعن أبي يوسف: لو ضربه بالسيف وضربه المضروب أيضاً بالسيف فماتا معاً فهذا قصاص، وإن مات أحدهما قبل الآخر.

أما لو قتله وارثه قبل موته فعليه القصاص.

ولو بقي حيّاً حتّى يموت الأول ثم مات الثاني بعده فالوارث ضامن الأرش من جراحته إلى يوم وجب له الحق ثم يبطل ما بعده.

أخوان قتل أحدهما أباهما وقتل الآخر أمهما، كلّه عمداً، لا قصاص عليهما وعلى كلّ واحد دية قتيله في ماله في ثلاث سنين.

هذا إذا لم يكن هناك وارث آخر.

لو عض أصبع رجل فقطع يقتص، وإن مات فعلى عاقلته الدية.

لو قال: أنا قتلت وكيل عمداً فصدّقه وقتله به ثم جاء آخر وقال: أنا قتلت وكيل وحدي عمداً، فصدّقه يأخذ منه الدية ويضمن دية الذي قتله أولاً.

لو قال: أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، فيُحمل على الخطأ حتّى يقول عمداً.

وعن أبي حنيفة: لو ضرب سنّ رجل فخاف سقوطها فأحلّها القاضي سنة ثم جاء وزعم أنها سقطت من فعله وقال الضارب: إنها سقطت بفعل غيري، فالقول قول الضارب.

دية: عن أبي يوسف: لا يعقل العاقلة أرش الجنين إذا خرج ميتاً ولا يعقلون من المملوك إلا نفساً تامة.

ولو مات الجارح الخاطىء أولاً ثم مات المجروح فعلى الجارح الدية والكفارة.

وعن محمد: إذا وجب ألف دينار دية أو وجب مائة إبل أو مائتي بقرة أو ألف شاة لا يجوز أن يعطي مكانها عشرة آلاف درهم إلا برضا الطالب أو قيمة الدراهم مثل الدنانير.

خراساني جاء إلى البصرة وتزوج بها وتوطن هناك، ثم جاء إلى الكوفة وتزوج بها ثم قتل قتيلاً بالكوفة خطأ فالدية على عاقلته بالبصرة.

لو قصد ضربه على الرأس وقع على عينيه فأرشه في ماله فإنه قاصد في الضرب.

وعلى أهل الشاة من الدية ألف شاة يؤخذ منها ما يجوز التضحية بها من غير اعتبار القيمة، وإن زادت على عشرة آلاف درهم.

وعلى أهل الحلل مائتي حلّة كلّ حلّة قيمتها خمسون درهماً.

وعلى أهل البقر مائتي بقرة قيمة كلّ بقرة خمسون درهماً.

عفو: أبو حنيفة: لو أقرّ بالجرح خطأ فعفا عنه المجروح ثم مات لم يصحّ عفوه لأنه وصيَّة لقاتله.

عن أبي يوسف: لو جرح رجلاً جراحتين فعفا عن أحدهما وما يحدث منها ثم مات منهما لا شيء عليه.

أما لو جرحه فعفا عنه ثم جرحه آخر فمات منهما فعليه نصف الدية في ماله.

ولو جرحه جراحتين ثم صالحه من إحداهما على مائة ثم مات منهما لا يجب غير المائة.

ولو قال: اقتلني فقتله، لا شيء عليه.

وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً بمنزلة ما لو قتل نفسه.

وعن محمد: رجل جرح جراحة وجرحه آخر عشر جراحات ثم عفا عن جراحة من العشرة ثم مات يجب على صاحب الجرح الواحد نصف الدية وعلى صاحب العشرة ربع الدية.

مملوك: عن أبي حنيفة: لو قطع أذني عبد لزمه ما نقص منه.

ولو قطع أنفه يسلم له ويأخذ قيمته. ولو فقأ عيني مدبر لزمه ما نقضه.

وكذا في أشفار عينيه.

قال محمد: لا أحفظ عن أبي حنيفة في لحية المملوك شيئاً ولكني أحفظ في شعر رأسه، قال: إذا ذهب شعره إن شاء دفعه وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه.

لو قال لرجلين: اضربا عبدي مائة سوط ليس لأحدهما أن يضربه المائة.

أما لو ضربه أحدهما تسعاً وتسعين وضربه الآخر سوطاً واحداً ومات من ذلك لم يضمنا شيئاً استحساناً.

اختيار: عن أبي حنيفة: لو قال لعبده: إن قتلت فلاناً أو فلاناً فأنت حرّ، فقتل أحدهما فهو مختار.

وكذا في قوله: إن قتلت فلاناً ودخلت الدار فأنت حرّ.

وعند أبي يوسف: لو أعتق عبده الجاني بإذن وليّ الجناية فهو اختيار.

ولو وطىء الجارية ليس بمختار وإن كانت بكراً أو لعرض على البيع ليس باختيار.

ولو باع من وليّ الجناية فهو اختيار.

وعن محمد بالبيع الفاسد وبالكتابة الفاسدة يصير مختاراً إذا اتصل القبض.

وبإعتاق الجنين يصير مختاراً لأمها إن علم بالجناية.

وإن لم يعلم فوليّ الجناية إن شاء ضمنه قيمتها حاملاً وإن شاء أخذها بالجناية والولد حرّ، وإن جاء بعد الولادة فله أخذها إن لم يفدها المولى وبالإجارة ليس بمختار.

سبب: عن أبي حنيفة: لو وطىء امرأته فأفضاها لا شيء عليه، وإن لم تستمسك البول بخلاف كسر عضوها.

أشرع إلى الطريق ميزاباً ثم عطب به إنسان فقال ربّ الدار قبل أن عطب: أنا أمرته به، فعليه الدية.

أما لو قال ذلك بعدما عطب به إنسان فعلى الفاعل.

وكذا لو فعله عبده ميزاباً أو روشناً.

أما لو حفر بئراً أو بنى دكّاناً في فناء داره في الطريق فالضمان على فاعله ولا يبطل عنه بقول صاحب الدار أنا أمرته أو رضيت به أو لا أرضى فهو سواء.

غير أنه لو قال: أنا أمرته به، وصدّقه وليّ الهالك، فهو بالخيار إن شاء ضمَّن الآمر وإن شاء ضمَّن الحافر.

ولو أن طفلاً تجاذبه رجلان يدّعيه أحدهما أنه ابنه ويدّعيه الآخر أنه عبده حتّى مات من فعلهما فهو ابنه وضمن الآخر ديته كاملة.

وهو قول محمد أيضاً.

ولو ألقى الثلج إلى سكته وهي غير نافذة فما عطب به لم يضمن وإن كانت نافذة يضمن.

ولو مشى في الطريق فسقط عنه ما يليه من ثوبه وسيفه وطيلسانه ما عطب به لم يضمن بخلاف ما هو محمول على ظهره أو رأسه.

ولو ركب دابته في طريق فجاء آخر وركبه فنفحت إنساناً فضمانه عليهما نصفان.

أما لو جاء إنسان وعقرها يضمن العاقر دون الراكب إن لم يحولها عن موضعه. وعند أبي يوسف: ضمن الراكب.

ولو أمر رجلاً بأن يحفر بئراً في فناء داره أو بنى دكاناً في الطريق أو جناحاً أو أمره أن يضع حجراً على الطريق أو أمره أن يلقي حجراً من سطح فأصاب الآمر شيء من ذلك ضمن الحافر والملقي المأمور في كله ويحرم الميراث من رمى الحجر.

لو دخل رجل دار رجل بأمره فعثر بجرّة فكسرها لم يضمن.

أما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر.

طريق غير نافذة فلأصحابها التوضؤ فيه وربط الدواب وطرح الخشب ولا ضمان فيما عطب بشيء من ذلك.

أما في الحفر والبناء ضمان على الفاعل ويؤمر بالطمّ ولا يضمن نقصان الأرض.

وكذا في أرض مشتركة.

رجل يتمسك بلجام دابة وأمر رجلاً ليحمل عليها عدلاً وأمر آخر ليمسكه على جانب الدابة ليحمل عليها العدل الثاني، فنفرت الدابة وسقط الحمل على إنسان فالضمان على مستمسك الدابة لا على مستمسك الحمل.

دابة دخلت أرض إنسان وماتت فيها فإخراجها على ربّ الدابة.

ولو بنى ظلّة على سكة تهدم أما لو كانت في سكة غير نافذة ولا يعلم حالها كيف بني لا تهدم.

وقال أبو يوسف: لا تهدم إذا لم يكن بالمارّين ضرر في أيّ طريق كانت.

لو أشهد على محبوس لم يقدر على الهدم فما عطب بالحائط لم يضمن.

أما لو قدر على هدمه بنفسه أو بوكيله ضمن.

حائط بين رجلين أحدهما غائب أشهد على الحاضر فللحاكم أن يهدم على الغائب.

لو قال لصاحب الحائط المائل: اهدم هذا الحائط فإنه مائل، فهذا إشهاد.

لو قال: ينبغي أن يهدم فهذا مشورة لا إشهاد.

رجل ضمن من الحاكم لصاحب الحائط أن يهدمه بغير إذن صاحبه.

لو مال حائط المسجد فإشهاده على من بناه وكذلك في حائط دار بناه للمساكين فضمان ما عطب على الثاني الواقف.

ولو أخرجها عن يده فالإشهاد على وكيله وقيمته دون الواقف.

لو زلق رجل بماء مصبوب في الطريق فوقع في بئر حفرها آخر فضمانه على صاحب الماء، أما لو كان من ماء السماء فالضمان على الحافر.

ولو وقع في البئر فهو سالم فصعد نصفها فسقط إلى قعرها ومات، لم يضمن الحافر.

ولو مشى في قعر البئر سالم فعثر بحجر فعطب لم يضمن الحافر إلا أن يقلعه الحافر فيها، وما عطب بقنطرة على طريق المسلمين ضمن الصانع.

وقال أبو يوسف: لم يضمن استحساناً.

ولو بنى مسجداً في طريق بغير إذن السلطان ضمن ما عطب به.

وقال أبو يوسف: إن كان في الصحارى أو في أفنية الأمصار لم يضمن.

ولو سقط ميزاب فعطب بطينه أو بخشبه الساقط على الطريق لم يضمن. وفي الزيادات بخلافه.

ولو قتل رجل وألقاه قدّام الأسد فأهلكه لا قود ولا دية على فاعله.

وقال أبو يوسف: يحبس حتّى يموت في السجن كما هو مذهب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

وأجمعوا أنه يعزر تعزيراً مبرحاً، وفي الصبيّ يضمن الدية بالاتفاق.

وعن أبي يوسف: رجل وضع حجراً في طريق ووضع رجلان حجراً فعثر بهما إنسان فضمانه بينهما أثلاثاً.

ولو وقع في البئر في الطريق ومات جزعاً أو عطشاً لا ضمان على الحافر.

أما لو مات غمّاً ضمن الدية. وعلى قياس قول أبي حنيفة: لم يضمن أيضاً.

رجلان تجاذبا حبلاً فوقعا على أوجههما وماتا، ضمن كلّ واحد دية صاحبه.
أما لو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه ضمن صاحب القفا دية الوجه.

ولو انقطع الحبل فوقعا على أقفيتهما لم يضمن شيئاً.

ولو قطع إنسان ذلك الحبل فوقعا على أقفيتهم ضمن القاطع ديتهما.

أما لو وقعا على أوجههما لم يضمن القاطع.

عبد حفر بئراً فمات فيها إنسان فعفاه المولى ثم مات فيها آخر، يدفع إليه نصف العبد.

لو أمر عبده بحفر بئر في طريق فمات فيها إنسان، فعلى المولى الدية.

وكذا لو لم يأمره، ولكن رآه حين حفرها فلم يمنعه.

أما لو لم يره وعلم فيها، فعليه دفع العبد أو الفداء.

لو حفر بالوعة في المسجد لماء المطر لم يضمن ما هلك فيها.

أما لو حفرها لماء البئر ضمن.

وضع صبيّة على طريق فعطب به إنسان ومات وهلك الصبية من وطئه، فعلى الواطىء دية الصبية، وعلى الواضع دية الواطىء. ولو ماتت الصبية من وقوع الرجل عليه فنصف ديتها على الساقط، ونصف على الواضع، ودية الرجل على الواضع.

أما لو ماتت الصبية من وقوعه عليها من غير أن يطأ عليها بالقدم فديتها على الواضع.

ولو ادَّعى أولياء الواطىء أنه وطىء عليها غير متعمد فالقول قولهم.

ولو فرش في مسجد ونام عليه فعثر بالفراش إنسان ضمن الفراش.

ولو عثر بالرجل ومات لم يضمن الرجل النائم شيئاً.

وعن محمد: لو مات رجل وترك داراً وعليه دين مستغرق قيمتها فحفر الوارث فيها ضمن نقصان الحفر للغرماء وما وقع فيها ضمن عاقلته.

ولو قيّد رجلاً وجعله في بيت وأغلق عليه بابه حتّى مات فيه، فديته على عاقلته ولا يرى أبو حنيفة فيه ضمان.

لو أوقف دابته على باب سلطان توقف هناك الدواب ضمن ما أصابه.

لو أدخل رجل رجلاً بيته فسقط عليه سقفه ومات لم يضمن شيئاً، وإن أدخل صبيّاً ضمن.

لو دخل دار رجل راكباً بإذن صاحبها فما وطئت دابته ضمن.

أما لو كان سائقاً أو قائداً لم يضمن.

رجل مشى في طريق فسقط ميّتاً فما عطب به لم يضمن عاقلة الميت.

أما لو سقط حيّاً ثم مات فعطب به إنسان ضمن عاقلته.

ولو عضّ عضد إنسان فجذب اليد فسقطت أسنانه ولحم ذراعه لا شيء في الأسنان ويضمن العاضّ أرش ذراعه.

أما لو تثبّت بثوبه فجذبه صاحب الثوب ثوبه فتخرّق ضمن المتمسك نصف قيمة الثوب.

لو أوقف سفينة على الشط فجاءت سفينة فأصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة ضمن صاحب الجائية، وإن انكسرت الجائية لا ضمان على الواقفة.

أرش: صالح أبو حنيفة عن كسر السن ونتف الشعر على دراهم ثم نبتت أخرى يردّ ما أخذ إلا قدر المعالجة والأدوية.

وكذا في كسر اليد وفي جراحات الجسد إذا برأت ثم عادت كما كانت لا شيء فيها كالعظم إذا انجبر كما كان.

وكذا حلق رأس رجل فنبتت أبيض لا شيء فيه.

وقال أبو يوسف: فيهما حكومة عدل.

قال أبو يوسف فيمن قطع رجله من الفخذ أو اليد من المنكب يجب نصف الدية.

لو صالح عن قطع اليد عمداً على عشرة آلاف درهم يجب كلّها إلا عشرة.

وقال محمد: لا يجب إلا خمسمائة.

وعن محمد: لو طعن في عين إنسان فبلغ الدماغ فعليه الدية وحكومة عدل سواء كانت العين حولاء أو لا.

لو جَبّ رجلاً فسقطت لحيته ينظر إن قطعه من فوق يجب ثلاث ديات وإن قطعه من أسفل فديتان وحكومة عدل.

لو أصاب أنفه حتّى ذهب شمّ الروائح أو ذهب التنفس به لزمه حكومة عدل.

ولو رمى مسلم إلى ذمي حصن المشركين حجر منجنيق فأصاب الحجر حائط الحصن وعاد فأصاب مسلماً فعلى الرامي الكفارة وعلى عاقلته الدية والله أعلم.

قسامة: عن أبي حنيفة: تضارب رجلان أحدهما بالسيف والآخر بالعصا، فمات من ذلك ولا يدري أيهما بدأ، فعلى صاحب العصا نصف دية صاحب السيف، على عاقلته، ولا شيء لصاحب العصا فإن حقه القود وقد سقط بموت السيّاف.

ولو وجد قتيل في السجن فديته على بيت المال.

وعن أبي يوسف: لو وجد قتيل في سوق رقبته للسلطان ولا يثبت فيها سُكانها أخذ بالقسامة على خمسين رجلاً من ذلك السوق ثم يجعل ديته على بيت المال.

وكذا إن وجد في المسجد الحرام من غير زحام، أما إذا كان من زحام الحاج في المسجد أو عرفات أو مِنى فديته على بيت المال من غير قسامة.

لو وجد قتيل في محلّة فيها قبيلتان يحلف من كلّ قبيلة خمسون رجلاً عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: من كلّ قبيلة خمسة وعشرون رجلاً.

وعن محمد: وجد قتيل في طريق الأعظم فديته على أدنى أهل المحلّة التي شرع إلى هذا الطريق والمحلّة عندنا أهل المسجد فإن كان في الدرب مسجدان فهما محلّتان.

فيمن قتله زحام الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع أو غيره لا يدري مَن قتله فديته على بيت المال.

تأديب: عن أبي حنيفة في صبي في يد أبيه فجذبه أجنبيّ والأب متمسك فديته على الجاذب حتّى لو تجاذبا معاً فالدية عليهما ولا يرث أبوه.

ولو جامع امرأته وهي ممن يجامع مثلها، فماتت أو أفضت لا شيء عليه. وعند أبي يوسف: على عاقلته الدية.

وأجمعوا: لو اندّقت عضواً من أعضائها ضمن الزوج إذا كان سبب الجماع وكل من لا عاقلة له فعاقلته بيت المال.

والمعلم إذا ضرب الصبيّ بإذن الولي فمات يجب الكفارة دون الدية.

وعن أبي يوسف: رجل أمر عبداً محجوراً أن يقتل نفسه ففعل لا شيء على الآمر.

لو أمر رجلاً أن يبط قرحة في بطنه فجرح بطنه ضمن.

ولو أمر بيطاراً أن يصرع حماره ويبرعه فصرعه فاندقّت رجله لم يضمن.

وعن محمد: لو ضرب امرأته من نشوز أو غيره ضمن.

وأما لو أدّب الابن فمات لا يضمن.

ولو أمر به المعلّم لم يضمن وكذا الوصيّ لم يضمن. وفي قياس قول أبي حنيفة: ضمن الوصي.

ولو ضرب الخيّاط وغيره تلميذه بإذن الأب لم يضمن كما في المعلّم.

ولو كان بغير الإذن ضمن كالمعلّم في الكتاب.

عن أبي معشر: لما بلغ عبد الله بن الزبير أن عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد الأشدق قام خطيباً وقال: إن أبا ذبّان قتل لطيم الشيطان وقرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: الآية 129] ثم جاء قتل مصعب بن الزبير فقام خطيباً بعد الخطبة الأولى فقال: إن مصعباً قدّم أثره وأخّر أيره، تشاغل بنكاح فلانة وفلانة وترك حلية أهل الشام حتّى غشيه في داره ولئن هلك مُصعب إنّ في آل الزبير خلفاً منه[1].

(1) ذكر الخبر الجاحظ في البيان والتبيين 1/ 260، ويقال لمن به لِقْوة (لطيم الشيطان)، وكان عمرو =

من الأجناس:

دية: قال ـ رحمه الله ـ: لو قطع الأنف من أصل العظم ففيه الدية.

ولو قطع الأرنب ما دون القصبة ففيه الدية.

وفي رواية ابن زياد: حكومة عدل.

ولو ضرب على الأنف فذهب شمّه في نوادر ابن رستم: حكومة عدل. وفي الإملاء رواية أبي سليمان: الدية في الذكر دية. وفي الحشفة وحدها دية.

لو ضربه حي لا يمسك بوله، ففيه الدية كما لو منع الجماع.

وكذا لو ضرب صُلب المرأة فانقطع ماؤها دية.

وما كان من الأسنان اثنان ففيهما الدية، وفي إحداهما النصف.

وما كان أربعاً ففيها الدية.

وما في أحدها ربع الدية.

وما كان عشرة ففيها الدية وفي إحداها عُشر الدية.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد فيمن قطع أذن رجل فذهب السمع عليه ديتان، دية السمع ودية الأذنين.

في كلّ أصبع عشر الدية.

وفي مفصل كلّ أصبع ثلث دية الإصبع غير الإبهام.

وفي كلّ سنّ نصف عُشر الدية.

والضرس والنابّ والثنايا فيها سواء.

قود: عن محمد: لا قصاص عند أبي حنيفة في العين إلا في خصلة واحدة: إذا ذهب النور وبقيت العين قائمة يجب القود، أما إذا قوّر ذكر ابن سماعة عن محمد: لا قصاص.

وذكر في جنايات الحسن: يجب القود. وذكر فيها أيضاً: لو فقأ عين رجل يمناه وعين الفاقي يسراه ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص من اليمنى فيبقى أعمى.

= مَلقُوّاً. وكان عبد الملك يكنى أبا الذبان لشدة بخره. وانظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب 1/ 75.

ولو فقأ عين اليسرى وهي كانت قائمة لا يبصر بها، وعين الفاقىء اليسرى مثلها لا قصاص.

وكذا لو كان يسرى الفاقىء ويسرى المفقوء عنه بياض بهما لا قصاص بينهما في جنايات الحسن.

رجل فقأ عين مولود ابن يوم وقال الفاقىء: لم يكن بصيراً، وقال: لا أدري أيبصر بها أم لا، عليه حكومة عدل.

ولو شهد شاهد أن عينه كانت صحيحة لا يرون بها علّة فإن كان يطرف بها فعليه نصف الدية.

سمع: لو جذب أذنه فانتزعها من أصلها عليه الأرش في ماله. وعن أبي حنيفة: لو قطعها من أصلها يقتص لو كان أذن القاطع سواء صغيرة وأذن المقطوع كبيرة فهو بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الأرش.

وكذا لو كانت أذن القاطع كبيرة فهو بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الأرش.

وكذا إن كانت أذن القاطع مشقوقة أو خرقاء.

ومعرفة ضوء العين بأن تقابل الشمس مفتوحة، فإن اندمعت علم أنه يرى.

هكذا قال ابن مقاتل، فإن العين إذا لم ترَ لم تدمع بشعاع الشمس.

أما معرفة السمع مشكل.

إن أبا حازم القاضي أراد أن يقضي على امرأة بحكومة فتطارشت[1] فأمر بعض أعوانه أنها إذا جاءت وجلست نادِ خلفها: استري عورتك، فلما جاءت من الغد وجلست بين يديّ القاضي فصاح رجل خلفها: أيتها المرأة استري عورتك، فوثبت وتحزّمت، فقال أبو حازم: أيتها المرأة ألست صمّاء؟ فحكم عليها.

وعن ابن سماعة عن محمد: لو قطع أنفه من أصله لا قصاص لأنه لا قصاص في العظم إذا لم يكن فيه مفصل.

قال صاحب الكتاب: السنّ عظم وفيه قصاص.

---

(1) قال في المغرب 2/ 20: الطرش كالصمم... وعن ابن دريد أنه ليس بعربي صحيح، وفي الأجناس من حكاية أبي خازم القاضي في حكومة امرأةٍ: فتطارشت أي أرت بها طَرَشاً.

وفي شحمة الأذن قصاص ولا مفصل.

وفي الهاروني: إذا قطع أنف الصبيّ يجب القصاص وجد الريح أو لم يجد.

قال محمد: لو ضرب أنف رجل ذهب به شمّه لا يجد ريحاً يجب حكومة عدل.

وفي رواية أبي سلمان: يجب الدية.

لو كان أنف القاطع أخشم[1] فالمقطوع أنفه بالخيار بين القصاص والدية كما لو كان أخرم[2].

لسان: ذكر أبو يوسف في جوامعه: إن منع بعض الكلام دون بعض فيجب الدية بقدر ذلك على عدد الحروف (أ ب ت ث) على قدر شين كلّ حرف وعينه وربّ حرف أعظم شيناً من الآخر.

وجملة الحروف تسعة وعشرون حرفاً وليس كلّها من حروف اللسان بل بعضها شفوي كالميم والباء، وبعضها حلقي كالعين والقاف والهاء، ينبغي أن تقسم الدية على حروف اللسان، وهي: (أ ن ت ج د ذ ر ز ش س ص ض ط ظ ل ي) فما لا يمكنه الإتيان بحرف منها يلزمه الدية بحصته من جملة حروف اللسان دون غيرها.

سنّ: في نوادر أبي يوسف: لو قلع سنّ رجل لا أنظر في القصاص وإنما أنظر في سِنّ الصبي.

وفي نوادر ابن هشام عن محمد: ينتظر حولاً. وكذا في المجرّد: يؤخذ كفيلاً ويؤجل منه رجاء النبات.

وقيل: إنما ينتظر إذا تحرَّكت فيؤجل سنة.

لو ضرب على سِنّ رجل ثم جاء آخر فنزعها، فعلى الأول أرشها وعلى الثاني حكومة عدل.

ولا يعتبر تفاوت السنّ صغيراً أو كبيراً كما في اليد.

---

(1) قال في المغرب 1/ 256: رجل أخشم أي منتن الخيشوم. وقيل: الأخشم الذي لا يجد رائحة طيبٍ أو نتنٍ، وهو المراد بقول الفقهاء: الأخشم كالشامِّ في وجوب الدية.

(2) الأخرم: قال في الصحاح 1/ 170: رجل أخرم بيِّن الخرم هو الذي قطعت وترة أنفه أو طرف أنفه، لا يبلغ الجدع، والأخرم أيضاً: المثقوب الأذن.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: رجل أراد قلع سنّك ظلماً فلك قتله إذا كنت في موضع لا يغشاك الناس.

أما لو أراد أن يبرد سنّك بمبرد لا تقبله لأنه ليس بجرح والأول جرح.

وفي مناسك الأصل: لو قلع سنّ صيد في الحرم فنبت مكانها أخرى لا ينتظر الجزاء.

أما لو قطع غصن شجرة الحرم فنبت غصن آخر لا يضمن، وفي حق بني آدم يضمن.

شعر: ذكر في جنايات الحسن: إذا حلق الشارب فلم ينبت أُجِّل سنة ثم يجب حكومة عدل وهو ليس باللحية.

وفي الإملاء عن أبي حنيفة: لو نبتت بيضاء لا شيء على الحالق.

وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل. وهو قول محمد في نوادر ابن هشام.

لو قال الحالق: إنه كان أصلع فالقول قوله يجب الأرش بقدر ما زعم في رأسه من الشعر.

وكذا في اللحية بأن كان كوسجاً لا شعر على عارضيه.

وكذا في الأشفار والحاجبين القول قول الحالق مع يمينه إذا لم يكن بيِّنة للمجني عليه.

ولا قصاص في الشعر بحال في موضع ما. وفي شعر رأس العبد ما نقص وكذا في لحيته. ذكره في نوادر أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة.

جرح: لا قصاص في الدامية والباضعة والمتلاحمة، وفي السمحاق روايتان، وفي الهاشمة والمنقِّلة قصاص.

وإذا كانت الشجاج خطأ ففي الموضحة نصف عشر الدية، وهي خمسمائة.

وفي المنقِّلة عشر ونصف عشر الدية وهي ألف وخمسمائة درهم.

وفي الهاشمة عشر الدية.

وفي الآمَّة ثلث الدية، وهي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً.

وفي كلّ موضع فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة

ودامية. هذا كله في الرأس والجبهة ومواضع العظم من الخدين والذقن.

والجائفة ما بين اللّبة والعانة ولا تكون الجائفة في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين[1].

ولو أراد أن يضربه فأخذ سيفه بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض أصابعه، قال محمد: يجب القصاص فيما يمكن قصاصه وما لا يمكن يجب الأرش.

ضمان: رجل دخل على رجل فأذن له فجلس على وسادةٍ له فإذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به، فاندقَّت ضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد.

أما لو أمره بالجلوس عليها فتخرق من جلوسه لم يضمن.

وفي العارية الأصل إذا أمره بالجلوس على بساط فتخرقت بطرف سيفه وسادة لم يضمن.

رجل جلس على إزار آخر فقام صاحب الإزار وهو لا يعلم، فتخرّق إزاره، ضمن الجالس. ذكره في نوادر ابن رستم.

وذكر في نوادر هشام عن محمد: ضمن نصفه.

وذكر في البرامكة في فارسين اصطدما، أحدهما يسير والآخر واقف، وكذا الماشي والواقف، فإن على الذي يسير ويمشي الكفارة، ولا كفارة على الواقف.

رجل أمر رجلاً بإتلاف مال إنسان، ضمن المتلف دون الآمر.

ولو كان المأمور صبيّاً ضمن أيضاً في ماله ولكن رجع على الآمر.

لو حفر بئراً فأرسل فيها رجل فغرق فيها إنسان ومات، قال محمد: ينظر إن كان البئر عمقه أطول من قامة الرجل فهو على الحافر. وإن كان على صدر الرجل بحيث يمكنه الخروج منها إذا لم يكن فيها ماء ضمن صاحب الماء الذي أرسله فيها.

لو ألقوا الثلج إلى سكَّتهم وهي غير نافذة، فمن عطب بذلك لا ضمان على أصحاب السكَّة، بخلاف ما لو طرحوه إلى الطريق النافذ.

---

(1) قال في المغرب 1/ 170: الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي (الأكمل) الجائفة: ما يكون في اللبة... ونقل كلام المصنف.

وفي ديات الأصل: لو صبّ الماء في أرضه يسقيها فخرج إلى غيرها فأفسد شيئاً لا ضمان عليه.

ولو صبّ الماء في ملكه صبّاً فخرج من صبّه إلى ملك غيره ضمن ما أفسد.

لو أرسل طائراً فما أصاب في فوره لم يضمن المرسل، بخلاف البهيمة.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو أرسل بازيّاً على دجاجة فأخذها وأكلها البازي لا ضمان عليه.

أما لو أرسل الكلب على شاة فقتلها ضمنها.

ولو أرسل الزنابير على إنسان فلسعته لم يضمن.

وفي البرامكة: لو أرسل كلبه على شاة فوقف ثم سار وأخذها لم يضمن.

ولو أغرّ الكلب برجل لم يضمن عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يضمن.

وفي النوادر: إن لم يكن في المحلّة خمسون من أهل الصلاح يكمّل من الباقين.

قود: قال أبو عبد الله الجرجاني: لو وضع النار على لبّة شاة حتّى أحرقت العروق المشروطة فإنه تقع به الزكاة.

فهذا دليل على أن كلّ ما يقع به الزكاة يجب به القصاص من الآلات.

وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو ضربه بإبرة أو نحوها متعمِّداً فقتله لا قود. أما لو ضربه بالمسلّة ومات منها قُتل به.

وعن ابن زياد في الجنايات: لو طعن بإبرة فأمعن حتّى قتله قُتِل به.

وكذا لو أضناه[1] وصار صاحب فراش من ذلك حتّى مات يُقاد به.

والضرب بالحديد والنحاس والفضة والشبه والصفر والذهب والرصاص فجرحه ومات يُقتل به.

وكذا لو ضربه بسنجة ألف درهم يجب القصاص، جرحه أو لم يجرحه.

وكذا لو ضربه بقمقمة صفراً أو حديد أو شبه أو سراج من حديد يُقتل به. وهذا قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف.

---

(1) أضناه المرض من الضَّنا وهو الهزال، المغرب 2/ 14.

وذكر في الشروط الكبير للطحاوي: لا قصاص في العمود من الحديد.

لو قتل عبد الصغير فلأب الصغير أن يستوفي القصاص.

وكذا الجد يستوفي القصاص في قتل ما قتله الأب معتوه وليس له أن يعفو وله أن يصالح.

وكذا فيما دون النفس.

ولو لم يكن للصغير أبّ ولا وصيّ يدفع إلى القاضي فإنه لا يستوفي القصاص إلا في النفس، ولا فيما دون النفس حتّى بلغ الصغير. ذكره في الكيسانيات.

وفي جنايات الحسن في مأذون مدبّر قتله إنسان، فلمولاه أن يقتصّه ولا شيء للغرماء.

عن أسيد بن عبد الله قال: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت حجّت وأقبلت راجعة إلى المدينة، فبلغها في بعض المنازل مقتل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أخبرها بذلك عبيد بن أم كلاب، وأخبر أن الولاية إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قالت: ردوني ردوني. فانصرفت إلى مكة وقالت: قُتل عثمان مظلوماً والله لأطلبن بدمه، فقال لها عبيد بن أبي سلمة: بِمَ؟ فوالله إن أول من أمال حرفه أنت قد قلت اقتلوا نَعْثَلاً فقد كفر ـ وفي بعض الروايات: لعن الله نعثلاً ـ قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأول، فقال لها أبياتاً منها:

منكِ البداءُ ومنكِ الغير ... ومنكِ الرِّياح ومنكِ المطر

أنتِ أَمَرْتِ بقتلِ الإمام ... وقلتِ لنا إنه قد كَفَر[1]

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: لا كفارة في قتل عمد، ويجب في شبه عمد الكفارة.

وفي كتب الأصحاب أن لا كفارة في شبه العمد على أصل أبي حنيفة لتناهي الإثم.

---

(1) روى الخبر الطبري في التاريخ 3/ 12، وابن الأثير في الكامل 2/ 28، وسيف بن عمر الضبي في الفتنة ووقعة الجمل، ص: 115، وابن الطقطقي في الفخري في الآداب السلطانية ص: 29. وقال في نهاية الغريب 5/ 177: كان أعداء عثمان يسمونه نعثلاً تشبيهاً برجل من مضر كان طويل اللحية اسمه نعثل.

أما في التسبيب كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق لا كفارة ولا حرمان من الميراث.

ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم.

لو ضرب ظهر رجل لا ينزل الماء يجب دية كاملة.

ولو أفضاها بحيث لا يستمسك بولها وغائطها أو أحدهما يجب دية كاملة.

وذكر أحد عشر شجّة، ثلاثة لم يذكرها محمد، أولها: الخاصمة، وهي التي تشقّ الجلد.

ثم الدامغة، وهي التي يخرج منها ما يشبه الدموع.

ثم الدامية، وهي التي يخرج منها الدم.

ثم الباضعة، ما يبضع اللحم.

ثم المتلاحمة، وأكثر في اللَّحم من الباضعة عند أبي يوسف، وعند محمد على العكس، فالأولى متلاحمة ثم الباضعة.

ثم الموضحة، وفيها القود.

ثم الهاشمة.

ثم المنقلة، ثم الآمَّة، ثم الدامغة. ولم يذكرها محمد وهي التي تخرق الجلدة التي من فوق الدماغ فلا يعيش الإنسان معها، فلهذا لم تذكر.

وذكر محمد في الأصل: يجب القصاص ما قبل الموضحة إذا أمكن بأن يقدر غور الجراحة بسمار ثم يعمل حديدة على قدره فتنفد في اللحم.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا قصاص، وإنما يجب حكومة عدل.

واختلفوا في كيفية حكومة عدل، قال الطحاوي: يقدر لو كان عبداً فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه شجّة يجب قدر النقصان من الدية.

وقال الكرخي: هذا لا يستقيم لأنه ربما يؤدي إلى أن قليل الشجة يوجب أكثر من كبيرها، بأن كان السكين أكبر ولكن يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرش مقدر بالحزر والظن فيجب في الموضحة حالة الخطأ خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقِّلة خمسة عشر، وفي الآمّة ثلث الدية.

قال أبو حنيفة في سنّ الصبيّ الذي لم يثغر[1] لا شيء فيه لأنها بعرض السقوط.

وقال أبو يوسف: يجب فيه حكومة عدل لمكان الألم.

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها فنبت عليها اللحم فعلى القالع الأرش بكماله.

وكذا إذا قطع أذنه فألصقها والتحمت، وفي الأصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل.

يجب في أطراف الصبيّ ما يجب في أطراف البالغ.

ولو كانت الشجة آمتين أو ثلاثاً فيها دية واحدة.

وقال أبو يوسف: إذا قطع الكف ولا أصابع عليه ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها أرش أصبع.

ولا قصاص بين الأحرار وبين العبيد وبين الذكور والإناث فيما دون النفس.

وعمد الصبيّ والمجنون خطأهما.

ولو طبق على إنسان يتناحى بذلك جوعاً وعطشاً لم يضمن عند أبي حنيفة، وعندهما عليه الدية.

ولو قطع الشفة ينظر إن استقصاها بالقطع يجب القصاص.

أما لو قطع بعضها لا قصاص.

ولو تعمد الضرب موضعاً من جسده فأخطأ وأصاب موضعاً آخر فمات فعليه القصاص.

وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد والسن لا قصاص فيه وعليهما الدية نصفان.

ولو عفا أحد وليّي الدم العمد فقتله الآخر لا قود عليه علم بالعفو أو لم يعلم.

---

(1) قال في المغرب 1/ 116: ثُغِرَ الصبي فهو مَثْغُور سقطت رواضِعُهُ، ومنه: لا شيء في سنِّ صبي لم يثغر، أي لم تسقط سنه.

وإذا قتل العبد المرهون في رواية يجب القصاص، وفي رواية لا يجب حتّى لو اجتمعا.

ليس للراهن أن يقتص وإنما يأخذ الضمان والعفو عن القاتل أفضل.

ولو أقرَّ بالعبد لغيره وهو جاني فيصير مختاراً ويخاطب المقرّ له بالدفع أو الفداء.

وجناية المكاتب على مولاه وجناية المولى على المكاتب كلّها معتبرة حالة الخطأ في وجوب الضمان.

أما القصاص لا يجب على المولى.

ولو كان قطار واقفاً فجاء إنسان وربط بعيره بآخر القطار فعاد صاحب القطار ولا يعلم بالمربوط فما عطب بالمربوط فالضمان على القائد كما لو علم، ولا يرجع على عاقلة الرابط.

أما لو كان القطار سائراً فربطه به ضمن القائد ثم يرجع على الرابط إن لم يعلم بربطه، وإن علم لا يرجع.

رجل أمر رجلاً أن يقتله بالسيف، لا قصاص عليه.

أما الدية عن أبي حنيفة روايتان، والأصح أنه لا يلزمه وهو مذهبهما كما لو أمره بقطع الطرف أو بقتل عبده.

ولو حفر بئراً في طريق مكة على غير ممرّ الناس فوقع فيها إنسان لا ضمان عليه.

ولو استأجره ليحفر بئراً في فناء داره فما تلف فيها فعلى المستأجر.

وكذا لو استأجره ليحفره في موضع لا يعلم الأخير أنه موضع فنائه أو لا، أما لو علم أنه ليس في فنائه ولا في ملكه ضمن الحافر دون المستأجر.

وكذا لو أمر عبده بحفر بئر في فنائه على طريق المسلمين فالضمان على عاقلة المولى، أما في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد، علم بذلك أو لم يعلم.

ولو بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق أو ملك إنسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض أو لم يطلب.

وكذا لو بنى في ملك الغير وبنى في ملكه ثم مال ثم وقعت الخصومة فيما

عطب به، فإن اعترف المالك أنه طولب بالهدم ضمن، وإن لم يوجد الإشهاد.

ولو أشهد عليه فاستمهل من القاضي ومن الذين أشهدوا عليه فهو باطل.

ولو بنى أو حفر أو وضع حجراً في ملك الغير ثم أبرأه صاحب الملك عن ضمان ما تلف كان بريئاً أبداً.

ولو وجد قتيلاً في سوق له أرباب يجب القسامة والدية على الأرباب عندنا.

وقال أبو يوسف: يجب على السكَّان فإن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فما يوجد يكون على بيت المال.

والأعمى والمحدود والكافر عليهم القسامة.

ولو وجد قتيلاً في قرية لامرأة فعليها القسامة والدية، يكرّر عليها الأيمان، وعلى عاقلتها الدية.

وقال أبو يوسف: القسامة على عاقلتها أيضاً.

قال محمد: لو وجد قتيل في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهل القرية فالضمان على صاحب الأرض.

قال محمد: رجلان في بيت لا ثالث معهما، فوجد أحدهما مذبوحاً، لا أضمنه.

وقال أبو يوسف: أضمنه الدية.

ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون يجب القسامة على العبد في القياس.

ويخيّر المولى بين الدفع والفداء سواء كان عليه الدين أم لا. وفي الاستحسان يجب القسامة على المولى.

وعند أبي حنيفة: إن كان مدنياً ينبغي أن لا يجب على المولى قياساً.

وذكر الطحاوي: إن القاتل يدخل العاقلة في عمل الدية.

ولو جعل السّم في الطعام فتناول بنفسه ومات لا ضمان على الذي أطعمه.

أما لو وجده ضمن الدية.

ولو أن صبيّاً في يد الأب فجذبه إنسان فمسكه الأب حتّى مات يجب الدية على الجاذب ويرث الأب.

ولو أخذ بيد إنسان يصافحه فمده من يده فانقلب فمات لا شيء عليه.

ولو ضرب امرأته نشوزاً فماتت ضمن ديتها.

وكذا لو ضرب الأب أو الوصيّ الصبيّ فمات ضمنا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمنان.

والمعلِّم والأستاذ إن ضرباه بغير إذن الأب والوصي ضمنا، وبالإذن لم يضمنا.

ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن لا قصاص على الأجنبي.

عن سهل بن أبي خيثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قُلُب خيبر، فأخبروا رسول الله ﷺ فقال ـ عليه السلام ـ: «**تبرِّيكم اليهود بخمسين، يحلفون أنهم لم يقتلوا ولم يعلموا له قاتلاً**»، فقالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فقال ـ عليه السلام ـ: «**فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه**»، قالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه النبيّ ﷺ من عنده. وروي أنه كتب إلى يهود خيبر: «**إما أن تدوا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله**»(1).

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قصد قطع عضو إنسان فأصاب عضواً آخر تجب الدية.

ثم العواقل ينظر إن كان الرجل من أهل الديوان فالدية عليهم، وإن كان من أنصاره بالدروب والمحالّ نحملها عليهم، وإن كانت نصرته بالحرب نحو القصارين أو القصابين فعلى جنس تلك الحرف أبداً يضم إليهم من المحترفين من أقربهم إلى أن يمكن حمل الدية عليهم.

ولو رمى إلى عبد فعتق قبل إيصال السهم يجب القيمة لا الدية عند أبي حنيفة، وعندهما تقوم قيمته قبل الرمي وبعده، فيجب الفضل بينهما.

ولو ادَّعى رجل على رجل أنه ضرب رأسه فأذهب سمعه وبصره والرجل ينكر، يُلقى بين يديه حيّة فإن نفر منها ظهر كذبه في رؤيته.

أما في سمعه فينادي رجل حال غفلته، فإن أجاب علم أيضاً كذبه.

قال: ويجب في عين الأعور نصف الدية.

وقال بعضهم: يجب كمال الدية.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 16873، وقال في آخره: رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان إلا أنه لم يَسُقْ متنه وأَحال به على رواية الجماعة.

ولو ادَّعى ذهاب الشمّ بضربة فذاك إنما يعرف باحتيال وتجزئة.

ولو قطع أصبعاً زائداً وعلى يد القاطع أصبع زائد مثلها، لا قصاص.

وكذا لو قطع ثُؤلول[1] عن وجه جارية وعلى وجه القاطع مثله، وإنما يجب حكومة عدل.

ولو أفضا أجنبية صغيرة لا يُجامع مثلها بأصبع أو حجر، ينظر إن استمسك البول يجب المهر في ماله لإزالة بكارتها ويجب ثلث الدية على العاقلة كما في الجائفة، وإن لم يستمسك تجب دية كاملة دخل فيها المهر، وتكون على العاقلة.

وقال محمد: لا يدخل فيه المهر.

وكذا إن أفضاها بالذكر لا يجب الحد.

وكذا في التي يُجامع مثلها فأفضاها بالأصبع أو الحجر، وإن كان بالذكر وهي أجنبية مكرهة أو مطاوعة لا حد عليها وعليه الحد ولا عقد مع الحد، ويجب مع ذلك ثلث الدية إن استمسك البول، وإن لم يستمسك يجب كمال الدية.

ولو وجد قتيلاً في أرض فلاة لا ملك لأحد فيها تبعد عن العمران بحيث لا يسمع الأصوات من الأمصار، فدمه هدر، وإن سمع الأصوات فعلى أقرب الأمصار أو القرى القسامة والدية.

ويدخل في القسامة الأعمى، ويدخل في القسامة المسلم والكافر والمحدود في القذف والكافر، ولم يدخل النسوان ولا الصبيان والمجانين والمماليك والمكاتب.

لو مشى رجل في محلّة فأصابه سهم طائر لا يدري مَن رماه، فعلى أهل المحلّة القسامة والدية.

ولو وجد قتيل بين المحلّتين على سواء فعليهما القسامة والدية.

ولو قعد على الطريق للبيع والشراء بإذن السلطان لا ضمان عليه فيما عطب به.

وكذا لو بسط الحجر في الطريق أو حفر بإذن السلطان.

---

(1) الثؤلؤل: هو الحبَّة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. لسان العرب 11/ 81.

ولو أرسل كلبه أو بهيمته وهناك طريقان فسلك أحدهما باختياره فما عطب في فوره لا ضمان على المرسل.

ولو ألقى حيّة على إنسان فلسعته ضمن الملقي ديته، أما لو تحوّلت ثم لسعته لا ضمان عليه.

لو دخل دار إنسان بإذن ربّ الدار أو بغير إذنه فعقره كلب ربّ الدار من غير إغرائه لا ضمان عليه.

جماعة يسوقون قطاراً فما تلف بالقطار ضمنوا جميعاً.

ولو استأجر رجلاً ليبني بناء في الطريق فما عطب به ضمن المستأجر دون الأجير.

وأما لو سقط عن يد الأجير آجرة فأصاب شيئاً ضمن الأجير.

أرض بين ثلاثة نفر، حفر اثنان فيها بئراً بغير إذن الثالث، فما تلف فيها ضمنا ثلث قيمة التالف.

ولو اختار المولى الفداء من جراحة العمد ثم يسري إلى النفس ومات فيجبر المولى ثانياً عند أبي حنيفة استحساناً، وفي القياس لا يبطل وعليه الدية. وما ثبت من جنايات العبد بالمشاهدة والبيِّنة يلزم المولى.

وأما العقوبات كالحدود والقصاص يجب على العبد بمجرد إقراره على نفسه. ثم عند أبي حنيفة: لا تقبل البيِّنة إلا بحضور المولى، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: تقبل.

وإقرار العبد بالجناية في المال لا يصحّ محجوراً كان أو مأذوناً لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق.

ولو أقرَّ بالجناية خطأً قبل أن يعتقه مولاه لا يصحّ لأنه إقرار على مولاه إلا إذا صدَّقه المولى وأقرَّ أنه علم بجنايته حين أعتقه فيضمن.

وفي الحديث: سُئل محمد بن طلحة بن عبيد الله ـ وكان السائل غلام من البصرة ـ عن دم عثمان بن عفان، قال: دمه ثلاثة أثلاث، ثلثه على صاحب الهودج ـ يعني عائشة ـ، وثلثه على صاحبي الجمل ـ يعني طلحة والزبير ـ، وثلثه على عليّ، فضحك الغلام.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: مرّ بمحمد بن طلحة وهو مقتول

فقال: هذا رجل قتله برّ أبيه. ثم مرّ بعبد الرحمٰن بن غياث وهو مقتول، فقال: هذا يعسوب القوم. والمقتول يوم الجمل من قريش سبعون رجلاً، والمقتول من مضر يوم الجمل عشرة آلاف إلا ألفان وخمسمائة من غيرها. فقال عليّ عند المساء لما نجز القتال:

إليك أشكوا عجري وبجري ومعشراً عشوا عليّ بصري
قتلت مضراً بمضري شفيتُ نفسي وقتلتُ معشري.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لغيره: اقتل ابني، أو اقطع يده، يجب القصاص في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وعن محمد عن أبي حنيفة قال: أستحسن وأوجب الدية، أما في العبد فلا شيء على المأمور.

ولو قضى القاضي بالقود ودفعه إلى وليّ الجناية ليقتص فجنى القاتل يقتص منه. وفي الاستحسان: يأخذ الدية.

ولو ذبح نائماً وزعم أنه كان ميتاً يجب القود قياساً والدية استحساناً.

وعن محمد: لو رمى إليّ قلنسوة في رأس إنسان فأصاب صاحبها فهو خطأ.

وعن أبي حنيفة: لا قصاص في اللسان.

وقال أبو يوسف: لو استأجر رجلاً ليقتصّ فيما دون النفس جاز، وفي القتل لا يجوز.

وقال محمد: لا يجوز فيهما.

لو أدخل نائماً في بيت فسقط عليه السقف لم يضمن، بخلاف المغمى عليه والمعتوه والصبي.

لو أذن لراكب أن يدخل داره فدخل وأصاب شيئاً، ينظر إن كان راكباً ضمن، وإن كان قائداً أو سائقاً لم يضمن.

وعن محمد: لو ضمن شجّته ثم برأ بحيث لم يبق أثر يستردّ إلا قدر ما يداوى بها.

أما لو بقي أثر وإن قلّ عليه ضمان الشجة.

لو قبض يد إنسان ليعصره فانفكت ضمن بخلاف ما إذا صافحه.

ولو ضرب القاضي في حد أو تعزير فمات لم يضمن كالمعلِّم ضرب الصبيّ بإذن الأب أو الوصيّ فمات الصبيّ لا ضمان عليه.

ولو ضرب الأب أو الوصيّ الصبيّ فمات ضمنا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يضمنان.

ولو كسر يدي حمار أو شاة إن شاء صاحبه ضمن قيمته وسلم الحيوان إليه، وإن شاء احتبسه ولا شيء له عند أبي حنيفة.

وقال محمد: له أن يمسكه ويرجع إليه بالنقصان فيما لا يؤكل لحمه.

قال محمد: لو دفن حيّاً في قبر حتّى مات فيه ضمن، وكذا في البيت. خلافاً لأبي حنيفة.

لو رمى الثلج إلى طريق نافذ فزلق به إنسان أو حيوان ضمن.

قال الفقيه أبو الليث: لم يضمن استحساناً لأن فيه بلوى عامة.

عن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف أنه قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله ثم رغب عنه.

وقال أبو عاصم النبيل عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا وقد قاله ثم رجع عنه، والله أعلم.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو ضرب أنفه فأذهب شمّه يجب حكومة عدل.

وفي لحم الوركين دية كاملة إذا قطع بحيث لا يبقى عليهما لحم.

لو قلع أظفار يديه ورجليه يجب حكومة عدل عند أبي حنيفة.

ولو ضرب بسنجة وزن خمسة دراهم أو أكثر من حديد أو رصاص أو فضة أو ذهب أو شبة أو نحاس فجرحه أو أوهى شيئاً من جسده ومات، يقتل به. ذكره ابن زياد عن أبي حنيفة.

وأما لو جرحه بهذه الأشياء يُقتل وإن قلّ وزنه.

ولو قطع بضعة لحم بقصبة لم يُقتل به.

وفي نوادر ابن هشام: لو كانت قصبة يذبح بمثلها يقتل به، وليس للقاضي استيفاء القصاص للصبي، وكذا الوصي.

ولو صاح على صبي على حائط قوم فوقع ضمن.

أما لو قال: لا يقع، فوقع، لا يضمن.

لو أعطى سكيناً لصبيّ فوجأ به نفسه لم يضمن الدافع، أما لو وجأ إنساناً ضمن عاقلته الدية ثم يرجعون على الدافع.

ولو سقى أرضه فخرج إلى أرض غيره فأفسدها لم يضمن.

أما لو صبّ في أرضه ماء صبّاً فخرج ذلك الماء من صبّه إلى ملك الغير ضمن.

لو أوقد ناراً في حشيش أرضه أو حصائده أو تنوره فخرج إلى أرض جاره لم يضمن.

أما لو أحرق دار نفسه فاحترق دار جاره ضمن.

قطار له قائد وسائق وسطه وسائق خلفه، فما تلف بالقطار فضمانه بينهم أثلاثاً.

عن علي بن زيد: لما طعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دخل عليه عليّ يعوده فقعد عند رأسه وجاء ابن عباس وجلس عند رجليه فأثنى عليه فقال له عمر: أنت وقومك ترونَ لي هذا يا ابن عباس؟ فنظر ابن عباس إلى علي، فأومأ عليه عليّ أن قل نعم، فقال ابن عباس: نعم، فقال عمر: لا تغرّني أنت ولا أصحابك. ثم قال لابنه عبد الله: خذ رأسي عن الوسادة فضعه في التراب إذا دنا الموت لعلّ الله يرحمني إذ يرى ذلّي، لو أن لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع(1).

فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: الكف تبع الأصابع، والثدي للحلمة، والجفون للأشفار، والذكر للحشفة، والأنف للأرنبة.

وفي جنايات الحسن في قطع الأشفار: ففي كلّ واحد ربع الدية. وذكر فيها أيضاً: إذا حلق عرق كتف الدابة أو نتف شعر ذنبها ينبغي أن يؤجل سنة كما في شعر الآدمي إذا حلق فإن نبت لا ضمان عليه، وإن لم ينبت يجب نقصانها.

---

(1) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق 44/ 427، وابن الأثير في الكامل 1/ 470.

إذا لوّى ثوباً وضرب على رجل فأوضحه يجب القصاص.

أما لو مات منها لا يجب القصاص.

إذا ضربه فأذهب شمّه حتّى لا يجد ريحاً يجب حكومة عدل.

وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني: فيه الدية كاملة.

ولا قصاص في وسط اللسان.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا قصاص في اللسان وإن قطع من أصله.

وذكر في كتاب الصلح: للأب استيفاء القصاص لولده الصغير في النفس وما دونها وإن صالح عنهما.

وفي رواية عن محمد: ليس شيء من ذلك للقاضي.

وفيمن لا وليّ له للقاضي استيفاء القصاص والصلح إن شاء والعفو لا يجوز.

ولو ضرب المؤدب الذي يعلِّمه في المكتب بإذن الوالد لا ضمان عليه ولزمته الكفارة.

ولو مال حائط المسجد فالإشهاد على الذي بناه وعليه ضمان ما هلك به.

ولو مال حائط الوقف على مسجد أو على غيره من المساكن وهو في يد القيم فأشهد على القيم فما عطب به ضمن القيم ثم رجع على الذي بناه ووقف.

وعن محمد بن مقاتل: إذا أوقد النار في زرعه فاحترق زرع جاره أو كدسه ينظر إن كان بينهما مسافة يؤمن أن لا تصل شرارتها من أرضه إلى أرض جاره غالباً لا يضمن.

أما لو كانا متصلتين فالغالب أنه تتحرّك النار من زرعه إلى زرع جاره ضمن عندنا.

وكذا كلّ موضع أوقد في أرضه أو داره ناراً أو صبّ في أرضه ماء، والعلم محيط بأنه يتعدى إلى دار جاره أو أرضه فما أفسد ضمن.

ألا يرى لو اتصل سطحه بسطح جاره فصبّ على سطحه عشر قرب ماء فتعدى إلى سطح جاره فأفسد شيئاً ضمن لأن العلم محيط بأنه يتعدى فعله إلى غيره.

ألا ترى أن حدّاداً ضرب مطرقته على حديدة محماة على المغلاة فتطايرت

شرره من ضربه عن حانوته فأصابت إنساناً يمرّ في الطريق محاذياً لحانوته ضمن الحدّاد ما تلف بها، وإن كان استعمل ذلك في ملكه.

أما لو حملت الريح ناراً من كِير حانوت الحدود وألقتها على المارّين في الطريق لا ضمان على الحداد.

ولو ساق الغنم في بستان إنسان ضمن ما تلف بها ولو لم يسقها لم يضمن.

وعند عمر بن عبد العزيز: استعمل غسان بن أبي غسان على الموصل فكتب غسان إلى عمر بن عبد العزيز: إن رجلاً أحرق زرعاً له فطارت شرره فاحترق زرع إنسان وأكداسهم، فكتب إليه عمراً: أما بعد، فقد بلغني أن النبيّ ﷺ قال: «**العجماء جُبار والنار عجماء فلا غرم فيه والسلام**».

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: ما يقتل بالحديد يجب القصاص وإن لم يجرح في ظاهر الرواية وهو استحسان. وعندهما: يعتبر ما يقتل به غالباً من تغريق أو تخنيق أو موالاة بالعصا الصغيرة وفيما دون النفس لا تعتبر الآلة وليس في ذلك شبه عمد بخلاف ما في النفس.

ولا قصاص في موضحة الأصلع إلا أن يكون الشاجّ كذلك.

ولا قصاص في عين الأحول.

ولا قصاص في الذقن.

ولا في لحم الخدين.

وأما في الثديين والأنثيين لا رواية.

ولو قطع مفصلاً من أصبعه ثم مفصلاً قبل البرء فهي جناية واحدة.

لو جرحه فحُمَّ من الجراحة فبغى الجراحة ومات في حمّاه منها، قُتل به.

لو ضرب بطن امرأة حامل فقطع يد الولد في البطن فخرج منه حياً فيكون خطأ.

ولو قال: اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم، فقطعها، ضمن دية اليد.

ولو جرحه رجلان فقال المجروح عند الموت: أعفوا عن فلان وأبرأ أحدهما، قيل: لا يصحّ العفو.

وقال محمد: لا يسقط القود عنهما.

وعند أبي يوسف: لا يسقط عن الآخر.

ولو عفا الولي عن أحدهما لم يسقط عن الآخر.

أما لو عفا عن بعض دم المقتول سقط عنهما.

وللإمام أن يستوفي القصاص في اللقيط، خلافاً لأبي يوسف.

وروي أنه لا يؤخذ المحلل في الدية إلا السمينة قيمتها خمسون فصاعداً.

ولو قطع الذكر والأنثيين من جانب معاً فيهما ديتان.

ولو قال لصبي: اصعد هذه الشجرة، لم يضمن.

وكذا لو قال له: انقض هذا الحائط.

أما لو قال: انقضه لي، ضمن إن هلك به.

ولو قال: ليكون سبعاً، ضمن نصف ديته.

ولو دفع إليه دابة ليسقيها وقال: لا تُدخلها الماء، فغرق، ضمن.

ولو أمر عبد غيره أن يذهب إلى الكوفة فذهب إلى البصرة لم يضمن. أما لو ذهب إلى الكوفة ثم جاوزها ضمن.

ولو دخلت دابة في أرض غيره لم يعتبر الإشهاد بخلاف ما في الحائط.

وسأل قاضي الموصل عن محمد فيمن وضع جرّة مملوءة في طريق، فجاء آخر ووضع جرّة مملوءة بجنبها، فسال من الأولى شيء فابتلّ المكان فوقعت على الأخرى فكسرتها، فقال محمد: لا أدري. ثم قال: يضمن، فإن وضعها جناية فما تلف بها ضمن، وإن وقعت الأخرى على الأولى ضمن صاحبها.

لو أصلح قنطرة أو جسراً بغير إذن السلطان ضمن إلا أن يكون شيئاً يسيراً كخشبة أرادت سقوطها.

ولو ختن الصبيّ بإذن الأب فقطع الحشفة ضمن.

ولو بَطّ الأب قرحة فمات لم يضمن، بخلاف الضرب.

ولا نصيب لكل رجل من العاقلة إلا أربعة أو ثلاثة دراهم من جميع الدية في ثلاث سنين، فكان في كلّ سنة درهم أو درهم وكسر، فإن كان نصيب أكبر ضمّ إليهم أقرب القبائل في النسب.

ولو مضت سنون قبل القضاء ولم يخرج عطاؤهم ثم خرج لما مضى فلا شيء فيه.

ولو كانوا أصحاب أرزاق يخرج لهم الرزق في كلّ شهر فيؤخذ في كلّ شهر نصف سدس الثلث، وإن خرج في كلّ ستة أشهر يؤخذ منهم في كلّ شهر سدس الدية.

ولو كان لهم أرزاق في كلّ شهر وعطايا في كلّ سنة تفرض الدية في العطايا، وإنما تعتبر القبائل عند عدم الدروب والمحالّ.

عن أبي سليمان الداراني قال: سمعت عن بعض الخلفاء كلاماً فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أُقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزيُّن للخلق فأُقتل من غير إخلاص في العمل[1].

فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: فيمن وجب عليه القود والقتل بالردّة أن يأذن الولي بالخصومة يقتل قصاصاً وإن تأخر يُقتل بالردّة.

قال: لو مات صبي لا يعقل في ماء أو سقط عن سطح يجب على الوالدين الكفارة، وإن كان في حِجر أحدهما فعليه.

أما لو كان ابن أربع سنين ونحوهما يعقل ويحفظ نفسه لا شيء عليهما.

وعلى هذا إذا اخترق ولم يتعاهداه.

قال الفقيه: لا يجب على الوالدين سوى الاستغفار في هذا كله إلا إذا سقط من يده لزمته الكفارة.

قال: جماعة رموا السهام إلى الكلب فأصاب سهم صبيّاً ومات ويعرف إن ذلك السهم لفلان، ولم يعلموا رميه، فبمجرد معرفة السهم صالحوا على مال من صاحب السهم، فالصلح باطل ما لم يعلموا أنه رماه وأنه مات بجرحه.

لو كانت الورثة كلهم أبرأوا القاتل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى كإبرائهم عن الدين.

---

(1) إحياء علوم الدين 3/ 329.

لو ضرب وجه إنسان فتناثرت أسنانه كلّها يجب لكل سنّ دية وهي لكل سن خمسمائة.

قال أبو الليث: إن كانت جملة أسنانه اثنان وثلاثون يجب عليه ستة عشر ألفاً، وإن كانت أسنانه ثلاثون فعليه خمسة عشر ألفاً، وإن كانت ثمانية وعشرون يجب أربعة عشر ألفاً.

ولو قال له رجل: يا خبيث، أو يا حمار أو غيره من ألفاظ الجفا لا بأس له أن يقول له: بل أنت خبيث، فيقتص منه إلا في كلمة تجب الحدّ فلا يجيبه بمثل ذلك.

ولو عفا عن الجواب فهو أفضل، فعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: الآية 148] ولكن من عفى وأصلح فهو أفضل.

قال: لو تاب الزنديق والساحر والمرتد قبل أخذهم السلطان قبلت توبتهم، أما بعد الأخذ لا تُقبل بل يُقتل.

مجنون قصد إنساناً فقتله ذلك الإنسان، ضمن ديته كما في البهائم.

وذكر مجاهد بن عمر: لو كوى ابناً له وهو محرم فمات فهذا دليل على جواز الكي في الإحرام وغيره وأن لا شيء على الطبيب إذا مات المريض من غير جناية.

ولو قال رجل لرجل: بعتك دمي بفلس أو بألف، فقتله فعليه القود.

أما لو قال: اقتلني، فعليه الدية.

لو رمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه فأصاب عين إنسان يجب الضمان في مال الصبيّ إن كان في العجم لأنه لا عاقلة في العجم، حتّى لو كان له عاقلة كما في العرب، فعلى عاقلته.

أما إذا لم يشهد الشهود على ذلك ولكن الصبيّ أقرّ به أو أشهد الصبيان على ذلك لا ضمان على أحدهما.

ولو قلع سنّ صبي ونتف شعره فأجّل سنة فمات الصبيّ قبل الحول أو القالع قيل: إن نبتت السِّن لا شيء فيه في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: حكومة عدل.

وكذا في اللِّحية.

وعن أبي يوسف في رجل به سلعة أو حجر: لا بأس باستخراجه إن كان آخر فعل فنجا.

ولو سلمت المرأة صبّيها إلى الأب فلم يتخذ الأب ظئراً حتّى مات الولد جوعاً يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة، وإن علمت الأم أنه لم يأخذ من ثدي غيرها حتّى مات فهي التي ضيّعته حيث وضعته بين يديّ الأب باختيارها وعليها عتق رقبة.

قال: لو استكره امرأة أو غلاماً لهما أن يقتلاه ودمه هدر إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

وإلقاء الثلج من السطح بإذن السلطان ليلاً يضمن ما عطب به، فإنه إن فعله بغير الإذن فالقياس أن يضمن.

قال: امرأة قطعت يد رجل تجب الدية دون القصاص كما أن الرجل قطع يدها.

ولو كان بعيره في دار فأراد رجل بعيراً متعلِّماً فأخذ بعير صاحب الدار، ينظر إن أدخله بغير إذن صاحب الدار يضمن.

قال محمد: لو ضرب سنّ رجل فتحركت يؤجل سنة.

أما لو ضربه فسقطت سنّه ينتظر بُرء موضع السن ولا ينتظر حولاً.

وقال محمد في رجل دخل دار رجل بإذنه فأذن له بالقعود على وسادته فإذا تحتها قارورة دهن فاندقّت وسال الدهن وهو لا يعلم به، ضمن الدهن وما تخرّق من الوسادة.

أما لو كانت القارورة تحت وسادته ملاء فغطاها فأذن له بالجلوس عليه فليس على الجالس ضمان.

وأُذِن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآمر ضمن الجالس.

وقال الفقيه في مسألة الوسادة: لا ضمان عليه وهو أقرب إلى القياس، وبه نأخذ.

ولو سقط حائط فمرّت دابة فصدمت إنسان لا ضمان على أحد.

ولو بعث غلاماً صغيراً إلى حاجة نفسه فذهب الغلام فرأى صبياناً يلعبون فارتقى سطحاً فمات، سقوطه عنه ضمن المرسل.

حكاية الحجّاج

عن أبي بكر بن عياش عن أبي حُصين قال: قلت لسعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت العتيق: إني لا آمن هذا الخبيث عليك أن يبعث مَن يأخذك ـ يعني الحجاج ـ، قال: يا أبا حصين قد فررت من الحجاج حتّى استحييت من ربّي وأنتظر قدر الله تعالى، ما خرجت على الحجَّاج أيام ابن الأشعث متقلِّداً بسيفين حتّى كفر بالله. فبينما هو بمكة إذ جاءت رُسل الحجَّاج وذهبوا به إلى الحجَّاج، فلما أدخلوه عليه قال: ما اسمك؟ قال: سعيد بن جبير، فقال الحجَّاج: بل أنت شقي بن كُسَير، قال: أمّي سمّتني سعيداً، فقال: بل أنت شقي وأمك شقيّة.

قال الحجّاج: ما تقول في أبي بكر؟ قال: ثاني اثنين وخليفته من بعده.

قال: ما تقول في عمر؟ قال: أحب الله أن يعزّ به الدين.

قال: ما تقول في عثمان؟ قال: عفيف البطن والفرج، المُجهِّز جيش العُسرة، المقتول ظلماً.

قال: ما تقول في علي؟ قال: أوّلهم إسلاماً وأعظمهم حِلماً، زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قال: ما تقول في معاوية؟ قال: كاتِب رسول الله ﷺ.

قال: ما تقول في عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين؟ قال: إن يكن مُحسِناً فعند الله حسناته، وإن كان مسيئاً فلن يعجزه.

قال: ما تقول في هؤلاء الوُلاة؟ قال: سيُجزَون بأعمالهم فمسرور ومثبور، ولست عليهم بوكيل.

قال: ما تقول فيَّ؟ قال: أنت أعلم بنفسك من غيرك.

قال: بُتّ في قولك، قال: إذاً أسوؤك ولا أسرُّك، قال: بُتّ، قال: ظاهر جورك في حكم الله، واجترأت على معاصي الله، وقتل أولياء الله. قال الحجَّاج: لننزلنك ناراً

تلظّى، قال: لو عرفتُ ذلك منك ما عبدتُ غيرك. قال: والله لأقطعنّ أعضائك، قال: إذاً تُفسد عليَّ الدنيا وأفسد عليك الآخرة والقصاص أمامك، قال: فاذهبوا به واقتلوه. قال سعيد: يا حجّاج إني أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله أستحقها حتّى ألقاك يوم القيامة، فوالله إن قتلتني لأقتلنك يوم القيامة مثلها. فأمر الحجَّاج بالنطع فبُسط فضحك سعيد، قال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلمه عنك، قال: أضجعوه فاذبحوه قبالة القبلة، قال سعيد: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: الآية 79]، قال: اصرفوا وجهه عن القبلة، فصرفوه، قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 115]، قال: كبُّوه على وجهه، قال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طٰه: الآية 55]، فقال بأعلى صوته وهو مكبوب: اللهمَّ لا تسلِّطه على مسلم يقتله بعدي. فذُبح على النطع من قِبل قفاه فخرج منه دم كثير، فلما بلغ ذلك الحسن وهو كان متوارياً منه فقال: اللهمَّ قاصم الجبارة إقصم الحجَّاج، فما بقي بعده إلا قليلاً فكان ذلك في شعبان فاعتلّ الحجَّاج علّة، خولط بها عقله، فيقول دائماً: ما لي ولك يا ابن جُبير، والذي أخذه خالد به عبد الله القسري[1].

(1) ذكر هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة سعيد بن جبير 4/ 330، وقال في آخرها: هذه حكاية منكرة غير صحيحة. ورواها أبو نعيم في الحلية 4/ 290، وأوردها الحافظ المزي في تهذيب الكمال 10/ 371، والأزدي في المتوارين 4/ 33.

كتاب الدعوى

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النِّساء: الآية 105].

قال النبيّ ﷺ: «**لو تُرك الناس ودعواهم لادّعى قوم دِماء قوم وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على مَن أنكر**»[1].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا كانت دار في يديّ رجل ادَّعاها[2] آخر كلّها أو بعضها فالبينة على المدّعي واليمين على صاحب اليد.

وكذا في سائر الأموال سواء كان أحدهما مسلم والآخر ذميّاً أو حربيّاً أو مرتدّاً أو مستأمناً أو مملوكاً تاجراً.

وكذا لو ادَّعى شراء شيء من صاحب اليد أو هبة أو صدقة جارية أو إجارة أو رهناً. ومعرفة المدّعي من المدعى عليه، فالمنكر منهما هو المدعي عليه والآخر هو المدعي.

ولو ادَّعى صاحب اليد أنه باعه من هذا الرجل أو آجره فهو المدعي، فيحتاج إلى البيِّنة.

ولو ادَّعى على رجل ديناً بوجه من الوجوه فعليه البيِّنة.

---

(1) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية 77]، رقم: 4277، ومسلم، في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: 4567.

(2) الدعوى: جمعها دعاوى، وهي في اللغة: قولٌ يقصِدُ به الإنسان إيجاب حقٍ على غيره. وفي الشرع: عبارة عن قولٍ لا حجة لمدعيه على دعواه، حتى أن من كان له حجة يسمى محقاً لا مدعياً، ويصح على هذا أن يقال: إن مسيلمة مُدّعٍ للنبوة لأنه لا دلالة معه، ولا يقال: إن النبي ﷺ مُدّعٍ للنبوة لأن القرآن دلّ على صدقه. الجوهرة النيرة 5/ 381.

ولو قال المدعى عليه: قد قضيته، فهو مدعي للقضاء عليه البيِّنة، وكذا لو ادَّعى أجلاً.

دار في يدي رجلين يدّعيها كلّ واحد منهما، فكل واحد منهما يدعي فيما في يد صاحبه، فعليه البيِّنة، ولكلّ واحد منهما على صاحبه اليمين، فأيهما حلف برئ من دعوى صاحبه، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه.

لو تنازع رجلان في دار يدعي كلّ واحد منهما أنها في يده جعلت في يد كلّ واحد نصفها، فمن أقام البيِّنة قضيت له، فإن طلب كلّ واحد يمين صاحبه حلّفته ما هي في يده ناحية، فإن حلفا لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما وأيهما نكل صار جارحاً.

عبد في يدي رجل فادَّعى الآخر وأقام البيِّنة أنه كان في يديه أمس، لم تُقبل.

أما لو أقام البيِّنة أنه كان أمس قُبِلت.

وكذا لو أقام البيِّنة غصبه هذا مني أو أخذه أو أبق منه فأخذه هذا، قُبِلت.

لو ادَّعى شيئاً في يده فأقام ذو اليد بيِّنة أنه أودعنيه فلان لم يكن خصماً.

ثم قال أبو يوسف: إن كان محتالاً يريد دفع الخصومة عن نفسه لا تُقبل بيِّنته.

وكذا دعوى الوكالة بالحفظ والوديعة، ولو قال الشهود: رأيناه أن يدفع إليه ولا يعرف نسبه ولا اسمه لم يلتفت إليه، فيكون خصماً.

دار في يدي رجل ادعاه رجل أنها له آجره إيّاه، وادعى الآخر أنها له أودعها إياه، وأقاما البيِّنة، فهي بينهما بمنزلة دعواهما لأنفسهما فقط.

ميراث: رجل في يديه عبد أقام رجل البيِّنة أن أباه مات منذ سنة وتركه ميراثاً له، لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام رجل آخر البيِّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، يُقضى بالعبد بينهما نصفين. فالوقت وغير الوقت فيهما سواء.

أما لو وقّت بيِّنته لسنتين يُقضى لصاحب السنتين في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الآخر. وهذا رواية أبي حفص عن محمد. وفي قول أبي يوسف أولاً: فإنه يُقضى بينهما نصفين. وهو رواية أبي سليمان عن محمد.

عبد في يد رجل ادّعاه رجل وأقام البيِّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً منذ سنة، لا وارث له غيره، وأقام الذي في يده البيِّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره، وقّت سنة أو أقل أو لم يوقِّت، يُقضى للمدعي.

عبد في يدي رجل أقام آخر البيِّنة أنه له منذ سنة، وأقام ذو اليد البيِّنة أنه له منذ سنتين، فهو للذي في يديه.

أرض في يدي رجل أقام البيِّنة أن أباه مات وهي في يده لا يعلمون لها وارثاً غيره، وادّعاها آخر أقام البيِّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون لها وارثاً غيره، قضي بينهما نصفين.

فإن أقام أحدهما البيِّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره، وأقام آخر البيِّنة أنه اشتراها من أبّ هذا بمائة ونقدها قضي بها للمشتري.

وكذا لو ادّعاها صدقة أو هبة مقبوضة من الميت في صحته، أو أقام البيِّنة أن أبا هذا تزوّج أمه عليها وماتت أمه وتركتها ميراثاً له، لا وارث له غيره.

وإن ادّعاها رجل أنها له فشهد شاهدان أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً، لا يُقضى له بها.

وكذا إن شهدوا أنها كانت لأبيه وأنه قد مات عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنها كانت لأبيه لا يحتاج إلى ذكر الموت والميراث غير أني أسأل البيِّنة على عدد الورثة ثم أنفذ القضاء.

ولو لم يعرف القاضي الورثة يكلفهم البيِّنة أنهم وُلد فلان بعينه.

ولو أقام البيِّنة أنها كانت لجده مات وتركها ميراثاً، لم يقبض له حتّى يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره عندنا.

وقال أبو يوسف: أقضي بها للجد وأضعها على يدي عدل حتّى أعلم عدد ورثة الجد.

ولو شهدوا أن جد هذا مات وتركها ميراثاً لأب هذا لا وارث له غيره، ثم مات والده وتركها ميراثاً له، قضيت بها له بالاتفاق.

وأبو حنيفة لا يأخذ كفيلاً بشيء من وارث بما دفعه إليه.

دار في يد رجل أقام آخر البيِّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له ولأخ له فلان لا

وارث له غيرها وأخوه غائب، قضيت للحاضر بحصته وأترك نصيب الغائب في يد الذي في يديه، عند أبي حنيفة.

وعندهما يؤخذ منه إن كان منكراً ويوضع على يدي عدل، وإن كان مقرّاً بذلك تركت نصيب الغائب في يديه.

ذمي مات وله ابنان أحدهما مسلم فأقام المسلم بيِّنة أن أباه مات مسلماً وترك هذه الدار ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام الكافر بيِّنة أنه أباه مات كافراً وترك هذه الدار ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، فإنه يُقضى بها للمسلم.

ألا ترى أُصلِّي على أبيه الميت.

وكذا لو كان شهود المسلم ذميين وشهود الذمي مسلمين جعلتها للمسلم أيضاً.

وكذا لو كانت الدار في أيديهما وأقرّا أن أباهما مات وتركها ميراثاً، فقال المسلم: مات أبي مسلماً، وقال الذميّ: مات أبي كافراً، أقضي بها للمسلم وأصلِّي عليه بقول ابنه.

وكذا لو قال أحدهما: كنت مسلماً وكان أبي مسلماً، فقال الآخر: صدقت وكنت مسلماً أيضاً أسلمت في حياته وكذّبه أخوه، وقال: بل أسلمت بعد موته، فالميراث للذي اجتمعا على إسلامه في حياة أبيه.

وكذا لو اختلفا في العتق والميراث للذي اجتمعا على عتقه في حياة الأب.

دار في يدي ذميّ أقام مسلم بيِّنته من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثاً لا وارث له غيره، وأقام ذميّ بيِّنة من أهل الذمة على مثله، قضي بها للمسلم.

ولو كانت بيِّنة الذمي بين مسلمين قضيت بينها نصفين.

لو جاءت امرأة الميت مسلمة قالت: مات زوجي وهو مسلم، فهذه داره ميراثاً لي فيها، وقال ولده وهم كفار: بل مات أبونا وهو كافر، وصدق أخو الميت المرأة وهو مسلم، قضيت للمرأة والأخ دون الولد.

رجل مات وأبواه ذميّان فقالا: مات أبونا كافراً، وقال ولده وهم مسلمون: مات أبونا مسلماً، ميراثه للولد دون الأبوين.

رجل مات وترك ميراثاً في يدي رجل فأقام ابنه البيِّنة وهو مسلم أن أباه كان

مسلماً، وقال الذي في يديه المال: له ولد غير هذا، أو قال: لا أدري أله ولد غيره أم لا؟ فإني أتلوم فيه، فإن لم أعرف غيره دفعته إليه واستوثقت منه بكفيل.

وكذا لو كان هذا الابن كافراً وقال: أبي كان كافراً.

وكذا لو كان مكان الابن أب أو ابنة لا عصبة له جعلت كله لها وكذا الأم.

وأما الجد والجدة والأخت وابن الأخ ممن يرث في حال ويسقط في حال، فإني لا أعطيهم شيئاً، تتمّ البيِّنة على عدد الورثة أو شهدوا أنه لا يعلمون له وارثاً غيره.

وفي الزوج والزوجة فإني أعطيهما أقلّ نصيبهما حتّى أعرف الورثة.

وقال محمد: أعطيهما أكثر نصيبهما من الميراث حتّى أعرف غير ذلك.

وعن أبي حنيفة مثله.

أوقات: أمة في يدي رجل أقام آخر البيِّنة أنها له منذ سنة، وادعى ذو اليد أنها له منذ سنتين وأقام البيِّنة أنها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له، قضيت بها للمدعي.

دابة في يدي رجل أقام آخر البيِّنة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البيِّنة أنها له اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها، قضي لصاحب الشراء.

ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمّىً وقبضها المشتري ولم يشهدوا أنه يملكها، أقضي لصاحب الشراء.

أرض في يدي رجل فأقام آخر البيِّنة أنه اشتراها من فلان لم تقبل حتّى شهدوا بأنه باعها وهو يومئذ يملكها ونقده الثمن جازت حتّى لو حضر البائع بعده نفذ القضاء ولا يحتاج إلى إعادة البيِّنة.

دار في يدي رجل أقام آخر البيِّنة أنها له ولم يوقِّتوا وأقام صاحب اليد البيِّنة أنها له منذ سنة، قضي بها للمدعي.

وأما لو أقام المدّعي البيِّنة أنها له منذ سنة أو سنتين شكّ الشهود فيه وأقام ذو اليد أنها له منذ سنتين قضي بها لذي اليد.

أما لو وقَّت شهود المدّعي سنة، ووقَّت شهود ذي اليد سنة أو سنتين فهي للمدعي.

ولو شهدوا للمدعي أنها كانت له عام أول، وشهد شهود للذي في يديه أنها كانت له منذ العام، فهي للمدعي.

أما لو شهدوا للمدعي أنها له منذ العام وشهد شهود الذمي في يديه أنها كانت له عام أول، قضيت بها لصاحب اليد.

دار في يدي رجلين أقام أحدهما البيِّنة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البيِّنة أنها له منذ سنتين، قضيت بها لصاحب السنتين.

أمة في يديه أقام آخر البيِّنة أنها أمته منذ سنة، وأنه دبّرها منذ سنة، وأقام آخر البيِّنة أنها أمته منذ ستة أشهر وأنه أعتقها البتة منذ شهر، يقضى لصاحب الوقت الأول.

شراء: دار في يدي رجل ادّعاها رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم ونقدها، وادعى آخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقدها، وأقام كلّ واحد منهما البيِّنة، فهو بينهما نصفان وكل واحد مخيّر بين الردّ وبين قبض نصفها بنصف الثمن، ورجع بنصفه، فإن اختار أحدهما الردّ ليس للآخر قبض الجميع.

ولو وقّت شهود كلّ واحد منهما وقتاً فصاحب الوقت للأول أولى وإن وقّت أحدهما ولم يوقِّت الآخر فصاحب الوقت أولى.

ولو لم يوقِّتا والدار في يدي أحد المدعيين قضيت لصاحب اليد.

ولو وقَّت شهود الخارجي وقتاً لم ينفعه أيضاً، فإن الترجيح باليد أولى من الترجيح بالوقت إلا أن يقيم البيِّنة أن شراءه قبل شراء ذي اليد فحينئذ الخارجي أولى.

عين في يدي رجل، أقام رجل البيِّنة أنه اشتراها من فلان ونقد ثمنها وهو يملكها يومئذ، وأقام آخر البيِّنة أنه اشتراها من رجل آخر وهو يملكها يومئذ ونقد ثمنها، قضيت بينهما نصفين ويرجع كلّ واحد بنصف الثمن على بائعه سواء أقرّ كلّ واحد بقبض المبيع أو لم يقرّ.

وذكر في الكتاب: لو وقَّتا وقتين فصاحب الوقت الأول أولى.

أما لو وقَّت بيِّنة أحدهما ولم يوقِّت بيِّنة الآخر قضيت بينهما نصفين.

ولو كان المبيع في يد أحدهما قضيت به للآخر، بخلاف ما إذا كان بايعهما واحد.

دار في يدي رجل أقام رجل البيِّنة أنه اشتراها من فلان بمائتي درهم وهو يملكها يومئذ ونقده الثمن، وادعى آخر أنه وهبها له فلان آخر وقبضها منه وهو يملكها يومئذ، يقضى بينهما.

ولو كان معهما من يدعي الصدقة من رجل آخر وأقام البيِّنة وادعى آخر أنها له ميراث عن أبيه وأقام البيِّنة يقضى بينهم أرباعاً.

دار في يدي رجل أقام رجل البيِّنة أنه اشتراها منه ونقده الثمن، وأقام الآخر بينته أنه بعينه وهبها له وقبضها منه، قضي لصاحب الشراء.

وكذا الشراء أولى من الصدقة والرهن والنكاح في قول محمد غير أن أبا يوسف يقول في الشراء والنكاح: بينهما نصفان والرهن أولى من الصدقة والهبة وكذا النكاح أولى من الهبة والصدقة.

دار في يدي رجل ادّعاها رجل أنه اشتراها من ذي اليد، وادعى ذو اليد أنه اشتراها من هذا المدعي، وأقاما البيِّنة، تترك في يديّ ذي اليد بحكم اليد الأول، وتبطل البيِّنتان جميعاً سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا.

غير أن محمداً يقول: إذا لم يشهدوا بالقبض أجعلها للخارج.

ولو وقّت شهودهما وقتين وكان وقت المدّعي أولاً فإنه يقضى لذي اليد، وإن كان وقت ذي اليد أولاً فإنه يقضى للمدعي الخارجي.

أمة في يدي رجل أقام رجل البيِّنة أنه اشتراها من صاحب اليد، وأقامت الأمة البيِّنة أن مولاها صاحب اليد أعتقها البتة ولم يوقّتا فالعتاق أولى.

ولو وقّتت شهودهما فصاحب الوقت الأول منهما أولى.

ولو وقّت للشراء ولم يوقِّت للعتاق فالعتق أحق إلا إن أثبت القبض في الشراء فصار أولى.

والتدبير بمنزلة العتق وكذا إن لم يوقِّت للمشتري ولكن قد قبضه فهو أولى حتّى تقوم البيِّنة أن العتق أولى. وكذا الهبة والصدقة.

أمة في يده أقام رجل البيِّنة أن صاحب اليد وهبها له وقبض، وأقام صاحب اليد البيِّنة أن هذا المدّعي وهبها له وقبض، فهي لذي اليد.

ولو ادَّعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها منه وأعتقها وأقام البيِّنة وأقام آخر

البيِّنة على الشراء أيضاً يقضى لصاحب العتق، فإن العتق بمنزلة القبض.

ولو ادَّعى أحدهما الهبة والآخر الصدقة فأقاما البيِّنة على ذلك والقبض ووقّت إحدى البيِّنتين دون الأخرى، قضيت لصاحب الوقت، وإن كانت في يدي أحدهما قضيت بها له إلا أن يقيم الآخر البيِّنة أنه أوّل. وكذا كلّ ما لا يقسم.

أما فيما يقسم قضيت لذي اليد إذا لم يُعرف الأول. أما إذا لم يعرف الأول ولم يكن في يد واحد منهما ولم يوقِّتا وقتاً بطل ذلك كله.

ولو اختصما في عروض أو دابة لا ينبغي للقاضي أن يسمع من واحد منهما حتّى يحضرا ذلك، فإن كان ذلك مستهلكاً يسمع دعواهما ويقبل بيِّنتهما عليه، والله أعلم.

نتاج: دابة في يدي رجل أقام آخر البيِّنة أنها له نتجها عنده، وأقام ذو اليد بيِّنته بمثله، فهي لذي اليد.

وكذا لو ادَّعى أن هذا الثوب له ينسجه وأقام البيِّنة على ذلك، وأقام ذو اليد بيِّنته أنه له نسجه هو للذي في يديه.

لو كانت الدابة في يدي رجل ادّعاها رجلان وأقام كلّ واحد البيِّنة على النتاج، فهي بينهما.

وكذا إن وقّت بيِّنة أحدهما دون الأخرى، أو وقّتا وقتين ولم يعرف سنّها، أما لو عرف سنّها على أحد الوقتين قضيت لصاحبه.

أما لو كانت سنها على غير الوقتين فهي بينهما نصفان في رواية وفي رواية بطلت البيِّنتان وكذا الصبي.

ونسج كلّ شيء لا يكون إلا مدة واحدة مثل النساج فصاحب اليد أولى.

أما إذا كان مشكلاً لا يعرف أنه ينسج مرة أو مرتين فإنه يقضى للمدعي.

وإذا ادّعيا في نصل السيف إن قال أهل الصنعة: لا يضرب له مرتين، فهو مثل الولادة وإلا فيقضى للمدعي. والغزل مثل النتاج في القطن.

أما في شعر أو مِرْعِزَّى[1] أو خزاً مما ينقض ويغزل مرتين فالخارج أولى من ذي اليد.

وفي الحُلي يقضى للمدعي.

ولو ادَّعى كلّ واحد في صوف أنه جزّه من غنمه، فهو لصاحب اليد كما في النتاج وكذا جزّ الشعر والمرعزّى.

ولو أقام كلّ واحد البيِّنة أنه غرس هذه الشجرة، يقضى للمدعي أن الشجرة تغرس غير مرة.

وكذا الكرم والنخلة والزرع من الحبوب بمنزلة الشجرة.

وكذا اختلافهما في قطن أو كتّان أن له زرعه في أرضه هذه، يقضى للمدعي.

وكذا كلّ ما يوزن أو يُكال مما يزرع، والبناء مثل الشجرة.

ولو أقام كلّ واحد البيِّنة على أمة أنها ولدت في ملكه من أمته هذه في ملكه، أو جزّ هذا الصوف من شاته هذه في ملكه، قضينا لصاحب اليد.

أما لو ادَّعى كلّ واحد الولد مع أمّه والصوف مع الشاة قضيت للمدعي لاستحقاقه الأصل الذي في يدي خصمه فيأخذ الولد مع الأم والشاة مع الصوف من ذي اليد.

عبد في يدي رجل أقام رجل البيِّنة أنه عبده وُلِد في مُلكه، وأقام آخر البيِّنة أنه عبده وُلِد في ملكه من أمته هذه، قضي للذي أمته في يده، فإن أقام صاحب اليد البيِّنة أنه عبده ولده في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى.

عبد في يدي رجل أقام رجل البيِّنة أنه عبده وله من أمته هذه من عبده هذا، وأقام رجل آخر البيِّنة بمثل ذلك، فهو بينهما نصفان، فيكون ابن عبدين وأمتين.

وقال صاحباه: لا يثبت نسبه منهما.

ولو أقام رجل البيِّنة أن هذا قباه قطعه في ملكه وحشاه وأقام صاحب اليد بيِّنة بمثله، يقضى للمدعي.

---

(1) المِرْعِزَّى: إذا شدَّدتَ الزايَ قصرتَ، وإذا خفَّفت مددت، والميم والعين مكسورتان، وقد يقال: مَرْعزاء بفتح الميم مخففاً ممدوداً، وهي كالصوف تحت شعر العنز. المغرب 1/ 333.

وكذا الجُبة والفِراء والبُسط والأنماط والوسادة وكل ما يقطع من الثياب مرة بعد أخرى وكذا في المصبوغ بعُصفر أو زعفران أو ورس في مكة.

وكذا الأواني من الصُفر والحديد.

وأما ما لا يُصاغ إلا مرة ولا يُنحت مرتين من الساج والخشب والأقداح والتابوت والسرير والصندوق والحجامة والخِفاف والنِّعال والقلانس فهو لصاحب اليد. وإن كان يُعاد مرتين فهو للمدعي.

وأما السمن والدهن أقام كلّ واحد البيِّنة أنه عصره في مُلكه فهو لصاحب اليد. وكذا العصير والخل والخبز والدقيق والسويق واللبن، فإنه لا يحلب مرتين.

وكذا أقام البيِّنة هذا الجلد سلخه من شاته في مُلكه بمنزلة النتاج.

شاة مسلوخة في يده وجلدها وسقطها في يد آخر، أقام كلّ واحد البيِّنة أن الشاة والجلد والرأس والسقط له، أقضي لكل واحد مما في يد صاحبه لأنه خارج.

أما لو أقام كلّ واحد أن الشاة شاته نتجت في مُلكه وأنه ذبحها وسلخها فالشاة للذي في يديه والسقط له أيضاً ويُؤمر بالردّ إليه.

ولو كانت في يد كلّ واحد شاة وأقام كلّ واحد البيِّنة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يديه، فإنه يُقضى لكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه.

قال القاضي أبو عاصم: هذا إذا كانت مشكلة بحيث يجوز أن يكون كلّ واحد منهما والده أخرى، ويجوز أن يكون كلّ واحد ولد أخرى فهذا يقع في الدواب.

أما في بني آدم قلّ ما يقع مثله.

ولو أقام كلّ واحد البيِّنة أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في مُلكه، وأن شاة صاحبه له ولدت هذه في مُلكه، فإنه يقضى لكل أحد بالشاة التي في يديه.

ولو كانت شاتان في يدي رجل بيضاً وسوداً فادّعاهما رجل وأقام البيِّنة أنهما له ولدت هذه البيضاء لهذه السوداء وادعاهما رجل آخر وأقام البيِّنة أنها له، وأن هذه

السوداء ولدت هذه البيضاء، فإنه يقضى للأول بالسوداء، وللثاني بالبيضاء.

شاة في يدي رجل أقام آخر البيِّنة أنها له ولدت في ملكه، فقضى له بها القاضي. ثم جاء آخر أقام البيِّنة أنها له ولدت في ملكه، فالقاضي يأمر الأول بإعادة البيِّنة ثانياً ليقضي له ثانياً ولا يكتفي بالبينة الأولى فإنه ذو اليد ولو لم يعد البيِّنة حتى قضى القاضي بها للثاني ثم أقام المدَّعي الأول الذي كان هو ذو اليد فإنه يقضي له ويبطل القضاء الآخر.

دابة أو أمة في يدي رجل جاء آخر وأقام البيِّنة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي في يديه وأقام ذو اليد البيِّنة أنها له ولدت في ملكه، يقضى للمدَّعي دون صاحب اليد.

وكذا إن أقام البيِّنة على أن قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهدوا له على الملك المرسل فيها أو النتاج وأقام ذو اليد البيِّنة على النتاج فإنه لا ينقض القضاء الأول.

وقال محمد: يبطل الأول ويقضى لذي اليد.

أما لو أقام المدَّعي البيِّنة على إقرار قاضي بلد كذا أنه أقرّ بأني قضيت بها للمدَّعي على هذا الرجل الذي في يديه بشهود شهدوا بالملك المرسل أو النتاج فإنه ينقض ذلك ويقضي لذي اليد.

ولو أقاما البيِّنة على كتابة مصحف في ملكه يقضي للمدَّعي، ولو أقام البيِّنة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب أو أن هذا الولد ولدته أمه ولم يشهدوا بالملك فإنه لا يقضي له. وكذا هذا التمر من نخله. والتفريخ بمنزلة النتاج.

ولو أقام كل واحد على نورة أو آجرّة أو جصّ صنعه في ملكه قضى لصاحب اليد.

نسب: عبد صغير في يدي رجل يدعي أنه عبده فالقول قوله إذا لم يعبِّر الصغير عن نفسه، فإن ادَّعى أنه ابنه فإن أقام البيِّنة قضى للمدَّعي تثبيت نسبه وهو حرّ.

وكذا إن ادَّعى صاحب اليد أنه ابنه فهو ابن المدَّعي لمكان البيِّنة.

وكذا إن كان المدَّعي ذمياً أو عبداً ثبت نسبه منه.

ولو أقام ذو اليد البيِّنة أنه ابنه من امرأة، وأقام المدَّعي بيِّنته بمثله، قضيت به لذي اليد وإن جحدت امرأته. وكذا لو ادعت الأم وجحد الأب.

صبي في يديّ رجل فأقام رجل البيِّنة أنه ابنه من امرأته هذه، وهما حرّان، وأقام ذو اليد البيِّنة أنه ابنه وهو حرّ ولم ينسبه إلى أمّه، فهو للمدعي.

ولو أقام رجل البيِّنة أنه ابنه وشهد شهود أن الذي في يديه أقرّ أنه ابنه فهو للمدعي.

صبي في يديّ رجل أقام رجلان البيِّنة كل واحد على أنه ابنه، جعلته ابنهما وابن المرأتين في قول أبي حنيفة.

وعندهما هو ابنهما ولا يجعلاه ابن المرأتين، فإن وقّتا وقتين وهو مشكل لا يعرف إلى أيّ الوقتين أقرب قضيت لهما.

صبي في يديّ رجل أقامت امرأة البيِّنة أنه ابنها، فهو ابنها، وإن ادَّعى ذو اليد لم يقض له به وإن لم تقم المرأة إلا شهادة واحدة على أنها ولدته فهو للذي في يديه إن ادعاه بينونة أو رقة. وإن كان صاحبه لم يدعه وتقول هو لقيط قضيت للمرأة بشهادة امرأة واحدة.

عبد في يديّ رجل أقام رجل البيِّنة أنه عبده ولد في ملكه، وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البيِّنة أنه عبده وله في ملكه، قضيت للذي أعتقه.

أما لو كان المدَّعي كاتبه أو دبّره لم يستحق به شيئاً، بخلاف العتاق.

وذكر هذه المسألة في آخرهما سيّان.

ولو أقام البيِّنة أنه ابنه وُلد في ملكه من أمته هذه، وأقام ذو اليد البيِّنة أنه عبده وُلد في ملكه وهو ابن المدَّعي ويكون حرّاً.

صبي في يديّ رجل وامرأة يدّعيان أنه ابنهما، وشهدت لهما امرأة واحدة، وأقام رجل آخر البيِّنة أنه ابنه من امرأته، فهو للمدعي.

صبي في يديّ امرأة أقامت امرأة شاهدة أنه ابنها، وأقام التي في يديها شاهدة أنه ابنها، فهو للتي في يديها.

وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان. أما لو شهد للمدّعية رجلان ولصاحبة اليد رجل قضيت به للمدّعية.

صبي في يديّ ذمي شهد له ذميّان أنه ابنه وأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه ابنه، قضيت به للمسلم.

وكذا لو كان شهود المسلم من أهل الذمة، أما لو كان شهود الذمي من أهل الإسلام فهو له سواء كان شهود المسلم من أهل الإسلام أو أهل الذمة. فإن كان الصبي في يديّ ثالث مسلم أو ذمي قضيت به للمسلم.

لقيط في يديّ رجل أقام مسلم البيِّنة أنه ابنه من امرأته هذه الحرّة، وأقام عبد البيِّنة أنه ابنه من امرأته هذه الأمة، ولدته على فراشه، وأقام مكاتب أنه ابنه من امرأته المكاتبة هذه، قضيت للحر من الحرّة. أما لو تنازعا فيه عبد ومكاتب قضيت للمكاتب.

ولو ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي قضيت لليهودي والنصراني.

ولو كان دعواهم المُلك فكلهم سواء، وكذا المسلم معهم.

صبي في يديّ امرأة أقامت البيِّنة أنه ابنها ولدته وأقام رجل البيِّنة أنه ابنه وُلد على فراشه جعلته ابنهما.

حائط: حائط بين دارين ادعاه كل واحد من صاحبيّ الدار، فهو لصاحب الجذوع ولم يستحق بالبرادي والبواري شيئاً.

وكذا إن كان متصلاً ببناء أحدهما، إلا أن يكون اتصال رفيع ببيت أو دارٍ فهو لصاحب الاتصال ولآخر موضع جذوعه.

أما إذا لم يكن اتصال ولا جذوع لأحدٍ عليه فهو بينهما نصفان.

ولو كان لأحدهما عليه عشر خشبات ولآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته.

وذكر في الصلح أنه لصاحب العشرة إلا موضع الخشبة.

أما لو كان لأحدهما عليه سبع خشبات وللآخر عشر خشبات فهو بينهما نصفان.

ولو كان لأحدهما عليه سبع خشبات وللآخر حائط يستره، فالحائط الأسفل لصاحب الخشب والسترة لصاحبها على حالها.

خُصٌّ بين رجلين كل واحد يدّعيه والقمط[1] إلى أحدهما، فالخُصّ بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ولا يعمل بالقمط.

وكذا لا يعتبر وجه الحائط إلى أحدهما، وعند صاحبيه يقضى بالخُص لمن كان إليه القمط.

قال أبو حنيفة في سفل حائط لرجل وعلوه لآخر: ليس لصاحب السفل أن يهدم السفل ولا أن يفتح باباً أو كوّة ولا يدخل فيه جذعاً لم يكن قبله إلا برضى صاحب العلو.

وقال أبو يوسف: له ذلك إن لم يضرّ ذلك بالعلوّ.

قال أبو حنيفة: ليس لصاحب العلوّ أن يبني على علوه ولا أن يضع عليه جذوعاً لم يكن قبله، ولا أن يشرع كنيفاً.

وقال صاحباه: له أن يبني عليه ما لم يضرّ بالسفل.

حائط بين دارين ولأحدهما عليه جذوع فأقام صاحبه البيِّنة أنه له، قضيت له ونزعت الجذوع عنه.

قال أبو حنيفة: لو هدم صاحب العلوّ علوه وهدم صاحب السفل سفله أجزت لصاحب السفل أن يبني سفله حتى يعيده على حاله.

بيت بين رجلين فانهدم فبناه أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء.

وكذا الحائط إن لم يكن عليه جذوع.

وكذا الحمام لأنه بناه بغير أمره.

ولو شهدوا أنه كان لمن في هذه الدار لم يكن هذا بشيء.

أما لو شهدوا أن له طريقاً ثانياً فيها جازت شهادتهم، وإن لم يجيدوا عرضه وطوله بعد أن يقولوا: إن له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار.

وكذا لو أقام البيِّنة أنهم قد رأوه سيل في ميزابه في دار جاره سيل فيه ليس

---

(1) قال في لسان العرب 7/ 385: والقِمْطُ: ما تشدُّ به الأخصاص، ومنه: معاقدُ القِمْط. وفي حديث شريح أنه اختصم إليه رجلان في خُصٍّ فقضى بالخص الذي تليه القُمُط، وذلك أنه احتكم إليه رجلان في خُص ادّعياه معاً، وقُمُطه شُرطُه التي يوثّق بها ويشدُّ بها من ليف كانت أو من خُوص، فقضى به للذي تليه العاقد دون من لا تليه معاقد القُمط، ومعاقد القُمط تلي صاحب الخص، والخُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب.

شيء حتى يشهدوا أن له مسيلاً فيها من هذا الميزاب.

وإن شهدوا به لماء المطر فهو للمطر، وإن شهدوا للغسل والوضوء وللمطر فهو جائز.

وإن أثبتوا مسيلاً ولم يثبتوا لأيّ شيء فالقول قول ربّ الدار مع يمينه وليس له أن يعلو بالميزاب أو يسفله.

دار: دار في يديّ رجل فادَّعى رجل جميعها وآخر نصفها وآخر ثلثيها، فأقام كل واحد البيِّنة، فعند أبي حنيفة: لصاحب الجميع الثلث ثم السدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلثين نصفين، والنصف الباقي بينهم أثلاثاً.

وعندهما الدار بينهم على ثلاثة عشر سهماً، لصاحب الجميع ستّة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة.

دار في يديّ رجلين ادَّعى أحدهما جميعاً والآخر نصفها، فالبينة على مدّعي الجميع، فإن أقاما البيِّنة قضى بالدار لصاحب الجميع.

أما لو كانت الدار في يديّ غيرهما فأبو حنيفة جعل لصاحب الدار ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها، وقال صاحباه: لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها.

دار في يديّ رجل منها منزل وفي يد آخر منها منزل آخر، فادَّعى أحدهما أن الدار بيننا نصفان، وقال الآخر: هي لي كلها، فله المنزل الذي في يده وما في يد الآخر فله نصفه.

ولو كانت في أيديهما ولم يعرف منها شيء في يد أحدهما دون صاحبه فهو بينهما نصفان كما كانت. وكذا الأرض والحيوان والعروض.

دار في يديّ رجل فادَّعاها رجل أن أباه مات وتركها ميراثاً منذ سنة، فشهد شهوده أنه اشتراها هو من الذي في يديه منذ سنتين، لم تقبل.

وكذا لو ادَّعى هبة أو صدقة.

وكذا لو ادَّعى الشراء ثم أقام البيِّنة على الهبة أو الصدقة إلا أن يقول: جحدني الصدقة فاشتريته منه، أو قال: جحدني الشراء فسألته يتصدّق عليّ بها، قضيت بها له.

أو قال: ادّعيت الميراث من أبي منذ سنة فجحدني ذلك ولا بيِّنة لي فاشتريتها منه منذ شهر، وأقام البيِّنة.

وكذا لو ادَّعى الميراث منذ سنة ثم جاء بالبينة أنه اشتراها منه بعد ما قام من عند القاضي وقال: جحدني فاشتريتها منه.

وكذا ادَّعى أنه اشترى هذه الأمة منه بعبد له منذ سنة، ثم جاء شاهدين أنه اشتراها منه بألف منذ فارق مجلس القاضي، وقال: جحدني البيع الأول فاشتريتها منه بألف، قضيت له.

لو ادَّعى شيئاً في يديّ رجل أنه له ثم جاء بالشهود أنه اشتراه من صاحب اليد بثمن مسمّى ونقده، قضيت له.

وكذا لو جاء بالبينة على هبة أو صدقة أو وراثة من أبيه.

رجل ادَّعى على رجل ديناً ألف درهم في صكّ جاء باسمه ثم جاء بالبينة أن ذلك المال بعينه والصك لغيره وأنه قد وكّله بالخصومة فيه، قبلت منه لأن الوكيل يقول: لي على فلان كذا، يعني للذي وكّلني، وهو صادق في ذلك.

ولد: إذا أقرّ الرجل بولد من زوجة أو سرية ليس له أن ينفيه أبداً.

ولو ادَّعى أمته وحصّنها فأحبّ له أن يقرّ به، وإن لم يحصّنها فله نفيه.

لو باعها وهي حُبلى فولدت عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية أم ولد له، فإن ادعاه البائع بعدُ لم يصدق.

أما لو أعتق الأم أو دبرها أو استولدها ثم ادَّعى البائع الولد ولم يدعي المشتري ثبت نسبه منه ورجع عليه بحصته من الثمن ولم يرد إليه الأم.

ولو لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن الجارية ماتت، ثم ادَّعى البائع الولد صدق فيه ويردّ الثمن كله في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يرد حصة الأم.

ولو كاتبها أو زوَّجها أو باعها وآجرها أو وهبها أبطلت كله وردتها إلى البائع، ولو لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن أعتق الولد أو دبّره أو قتل عبده فأخذ قيمته ثم ادَّعى البائع لم يصدق إذا كذّبه المشتري ولم يرد إليه الأم.

ولو قطعت يد الولد فأخذ أرشه ثم ادعاه البائع صدق ويرد الثمن إلا حصة اليد. وكذا في فقأ عينه.

ولو ولدت الجارية عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذّبه المشتري ثم قتل الولد أو قطعت يده أو فقئت عينه فعلى الجاني فيه ما عليه في جناية الأحرار.

والجناية على الجارية كالجناية على أم الولد، وجناية الولد كجناية الحر، وجنايتها كجناية أم الولد. وإن لم يكن القاضي قضى بذلك، وإن كانت الجناية منهما قبل دعوة البائع فهي على البائع دون المشتري وهو مختار إن كان عالماً أو ادَّعى البائع الحبل قبل أن يلد لم يصح حتى تضع الجارية.

وإن صدّقه المشتري ثم إن وضعت لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع، وإن جاءت لأكثر لم تصدق.

ولو ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر ابناً ثم ولد لهذا الابن ولد ومات الابن، ثم ادَّعى البائع الابن أب هذا الولد، لم يثبت نسبه منه.

بخلاف ولد الملاعنة.

ولو ولدت بنتاً ثم ولدت الابنة ابناً ثم أعتق المشتري الابن، ثم ادَّعى البائع الابنة، ثبت نسبها وبطل عتق المشتري الابن.

ولو ولدت عند مولاها ثم باعها فزوَّجها المشتري من عبده، فولدت له ولداً ثم مات عنها العبد فاستولدها المشتري ثم ادَّعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد إليه ابن العبد بحصته من الثمن فيكون عبده في حياته ويعتق بموته من جميع ماله ولا يرد إليه الجارية.

وإن ادَّعى البائع أن العبد أنه ابنه عتق ولا يثبت نسبه منه.

ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم، ثم ولدت ولداً آخر بعد سنة من غير زوج فادَّعى البائع والمشتري الولدين معاً فهما ابنا البائع.

ولو بدأ المشتري فادَّعى الولد الآخر ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له.

فإن ادَّعى البائع بعد الولادة الأول ثبت نسبه بحصته من الثمن ولا أردّ إليه الأم.

ولو لم يدّعيا شيئاً حتى ادَّعى البائع الأول الآخر لم يصدق.

وكذا لو مات الأول ثم ادعاهما البائع، ولو ولدت توأمين عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر فجنى على أحد الولدين جاني، ثم ادَّعى البائع جازت دعوته فيهما والأرش للمشتري بمنزلة النسب.

أما لو قتل أحدهما ثم ادعاه البائع فديته لورثة المقتول.

ولو ولدت جاريته غلاماً فزوَّجه المولى أمة له، فولدت له غلاماً، ثم باع الأسفل فأعتقه المشتري، ثم ادَّعى البائع الابن الأول فهو ابنه وبطل عتق المشتري وبيعه في ابن الابن.

ولو لم يدعي البائع الذي عنده ولكن ادَّعى الذي باعه ابن الابن لم يصح.

ولو ولدت جارية ولدين توأمين ولم يكن أصل الحبل عنده، ثم باع أحدهما وأعتقه المشتري، ثم ادعاهما البائع، فهما إبناه ولا ينقض البيع ولا عتق المشتري.

في يد رجل جارية مع ولدها ورجل في يده غلام من هذه الجارية، فادَّعاها دون الولد الذي مع الأم في يد المدعى عليه وأقام البيِّنة أنها أمته ولدت هذا الغلام له منها، وادَّعى ذو اليد أنها ولدت الذي في يديه منه ولا يعرف أي الولدين أكبر، وقد ولدتهما في بطنين، قضيت بالجارية للذي في يديه وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه وهو في يده.

أمة في يديه له منها ولد، فجاء آخر وادَّعى أن الأمة التي هي في يديه زوَّجها منه وولدت له على فراشه ولداً هو في يديه، وأقام البيِّنة، وأقام الذي في يديه الجارية البيِّنة أنها لهذا المدَّعي وأنه زوَّجها إيَّاه فولدت له على فراشه هذا الولد الآخر، فإنه يقضي لكل واحد منهما، فولده الذي في يده والأمة صارت موقوفة في يد الذي في يديه لا يطأها واحد منهما، فأيهما مات عتقت.

رجل في يديه جارية مع ولدها، فادَّعى رجل أنه تزوجها بغير إذن مولاها، فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها، وادَّعى المولى أنه ابنه وُلد على فراشه من أمته، فأقاما البيِّنة، أقضي بالولد للزوج وأعتقه بإقرار المولى وصارت هي أم ولد لمولاها عتقت بموته.

أمة في يديّ رجل ولدت غلاماً فأقرّ المولى أن هذا الولد من زوج حرّ أو عبد معروف صدّقه الزوج أو كذّبه، أو كان غائباً، ثم ادَّعى المولى أنه ابنه، عتق بدعواه ولم يثبت نسبه منه.

وقال صاحباه: لو أنكر العبد أن يكون ابنه فهو ابن المولى.

لو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة، فادعت المرأة فألغى القاضي شهادتها ثم ادعت الشهادة لنفسها فأقامت شاهدين أنه ابنها لم تقبل.

أما لو كبر الولد وأقام شاهدين أنها أمه قُبِلت ويثبت نسبه منها.

وكذا لو ادَّعى رجل صبيّاً في يديّ امرأة أنه ابنه وهي تنكر فأقام شاهداً فلم يقض بشهادته، ثم جاء الشاهد وادَّعى أن الصبي ابنه وأن المرأة زوجته وأقام البيِّنة، لم تُقبل. أما لو ادعت المرأة عليه وأقامت البيِّنة قُبِلت منها وصار ابناً له.

صبي في يديّ امرأة شهد رجل أنه ابن فلان، فردّ القاضي شهادته، ثم شهد هو مع آخر أنه ابن رجل آخر، لم أقبل شهادته.

أمة حامل لرجل فقال: إن كان حملها غلاماً فهو مني، وإن كانت جارية فهي لزوج كنت زوَّجتها منه، أو قال: إن كانت جارية ليست مني ثم ولدت غلاماً أو جارية لأقل من ستة أشهر أو ولدتهما جميعاً فهما ولداه، وإذا أقرّ أنه زوج أمته من رجل غائب وهو حيّ ثم جاءت بولد بعد قوله ستة أشهر فادعاه المولى لم يصدق.

ولو ادَّعى ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لنفسه لم يصدق.

وكذا المدبرة وولد أم ولد غير أنه عتق الولد.

وكذا أمة بين رجلين جاءت بولد فأقرّ كل واحد منهما أنه ابن الآخر، ثم ادعاه أحدهما بعد ذلك، لم يصدق عليه وعتق بالقول الأول وصارت الأمة بمنزلة أم الولد موقوفة، فأيهما مات عتقت.

مدبرة ولدت فادعاه أبُ المولى وكذّبه المولى لم يصدق الأب لأنه لم يضمن قيمة الأم.

وكذا ولدت أم الولد فنفاه المولى فادعاه الأب.

وكذا ولد المكاتبة ولدته في الكتابة يدّعيه أبُ المولى لا يصدق.

ولو وطيء جاريته ثم ولدت بعده ثم ادعاه أبوه جازت دعوته فيه وهو ضامن لقيمة الأم وإن كانت لا تحلّ له.

لو اشترى جارية فوطئها أبوه فولدت منه وأقرّ بذلك الأبُ وضمن قيمتها ثم

استحقها رجل فإنه يأخذها ويعقرها، وقيمة ولدها، ويرجع الأب على الابن بالقيمة التي أدّى.

حميل: سبى الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادَّعى كل واحد أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، لم يُصدّقا.

وكذا لو كانت معهما امرأة فأعتقت ثم ادّعت أنها أمهما صدّقاها أو كذّباها.

والحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب[1] ما خلا الأب، ويجوز إقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوجة والمولى من فوق ومن تحت إذا صدّقه الآخر. ولا يجوز إقراره لغير هؤلاء الأربع.

ويجوز إقرار المرأة بالولد والزوج والمولى، ولا يجوز بالولد وإن صدّقهما ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف، فإن شهدت لهما امرأة بذلك وصدّقها الولد ثبت نسبه منها. وكذا إن صدّقها زوجها ثبت نسبه منها.

وما يصدق فيه الحرّ يصدق فيه العبد، ويثبت النسب للعبد ما يثبت للحرّ صحيحاً كان الوطؤ أو شبهة أو فاسداً.

لو اشترى العبد المأذون امرأة فاستولدها وادَّعى الولد وكذّبه المولى فهو ابنه، وكذا المكاتب.

لو كان المكاتب جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب فهو ابنه ويرد إليه مع أمه مكاتبة بينهما.

---

(1) قال السرخسي 17/ 216: وليس هذا بشيء يختص بأهل الحرب، فإن الحميل من يحمل النسب على الغير، فعيل بمعنى فاعل، أو من يحمل نسبه على الغير، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى مقتول، إلا أنه إنما وضعه في أهل الحرب بناء على العادة، لأنه لا يمكن إثبات أنسابهم بالبينة في دار الإسلام، وقلما يتعذر ذلك فيما بين المسلمين، فلهذا وضعه في أهل الحرب.
وقال في لسان العرب 11/ 174: والحميل الذي يُحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام. ومنه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في كتابه إلى شُريح: الحميل لا يُوَرَّث إلا ببينة. سمي حميلاً لأنه يحمل صغيراً من بلاد العدو ولم يولد في الإسلام. ويقال: بل سُمي حميلاً لأنه محمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه من مواليه فلا يصدَّق إلا ببينة.

كاتبه أحدهما دون صاحبه فجاءت بولد فادّعاه الذي لم يكاتبها يثبت نسبه منه، ثم إن شاءت عجزت نفسه فهي أم ولد له، وإن شاءت أدّت الكتابة وعتقت من شريكه نصيبه والضمان والسعاية ما ذكرنا في العتاق.

جارية بين مسلم وذميّ، فولدت ثم أسلم الذمي وادعياه معاً فهو ابن بينهما، وإن كانت بين مسلم وذمي ثم ارتدّ المسلم فهو ابن المرتدّ.

ذمي باع نصف أمة من مسلم فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو للذمي.

أمة بين رجلين وامرأة صغيرة أو كبيرة، فجاءت بولد فادعاه الرجل وأبُ المرأة فهو ابن صاحب الرقبة.

أمة بين رجلين جاءت بولد ميت فادعاه أحدهما فهو ابنه وهي أم ولده.

وكذا إن كان سقطاً قد استبان بعض خلقه.

جارية بين رجل وابنه ولدت ولداً فادعياه معاً جعلت ابن الأب دون الابن استحساناً وضمن نصف قيمة الأم ونصف عقرها، وضمن الابن نصف العقر أيضاً، فيكون قصاصاً. وكذا الجد أب الأب إذا كان الأب ميتاً.

وأم الأخ والعم بمنزلة الأجنبي، فكلهم فيه سواء.

أمة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فهو ابنهما، ثم جاءت بعده بولد آخر لم يلزم واحد منهما إلا أن يدّعيه أحدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً عندهما. وعند أبي حنيفة: لا يضمن.

رجل التقط لقيطاً فادعاه عبد أنه ابنه من زوجته هذه وهي أمة، وصدّقه المولى، وقال: هو عبدي فإني أصدّقهم فهو ابنهما.

هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: أجعله ابنهما رقيقاً.

ولو ادَّعى رجلان لقيطاً ووصف أحدهما علامات في جسده جعلته ابن صاحب الصفة، وإن لم يصف فهو ابنهما.

ولو قال أحدهما: هو غلام من صفته كذا، وقال الآخر: بل جارية من صفتها كذا، فأيهما أصاب فهو أحق.

أما لو ادعاه واحد وقال: هو غلام، فإذا هو جارية، لا أقبل دعوته.

وإن ادعاه رجلان أحدهما أقام البيِّنة أنه ابنه وأقام الآخر أنها ابنته وهي خنثى، فإن بال من مبال الغلام فهو ابن الذي ادَّعى بنوّته.

وإن بالت من مبال الجارية جعلتها ابنة الذي ادّعا أنها ابنته.

وإن بال منهما جميعاً قضيت به لأولهما بولاً.

وإن كان يبول منهما معاً قضيت به بينهما في قول أبي حنيفة. وعندهما يقضي به لأكثرهما بولاً.

وإن ادّعاه مسلم وذمي فهو ابن المسلم.

وإذا ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام فالولد يلزم الزوج إلى سنين. وإن لحق بدار الحرب مرتدّاً. ولا يلزم النسب في هذا إلا بشاهدين عدلين عند أبي حنيفة، وعندهما بشهادة امرأة واحدة.

ولو كانت المرأة هي اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الولد للزوج إلا أن تلد به لأقل من ستة أشهر منذ ارتدّ.

قال أبو حنيفة: لو مات رجل وترك امرأة وأم ولد فأقرّ الورثة أن كل واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام في الميت أثبت النسب بعد أن يكون الورثة بني الميت أو إخوته أو ابن وابنه.

مسلم تزوَّج مجوسية أو عبد تزوج أمة أو مجوسي تزوج مجوسية أمه أو ابنته أو أخته، فولدت له ولداً، فادعاه أو ابتناه، فهو ابنه.

مسلم تزوج كتابية فولدت ولداً فنفاه ثم ادعاه أو ادعاه ثم نفاه فهو ولده لا حدّ ولا لعان.

نفي: رجل له امرأة مملوكة فأعتقت ثم جاءت بولد لستة أشهر بعد العتق، فنفاه لم يلاعنها حتى اختارت نفسها، فالولد لازم له ولا حدّ ولا لعان.

ولو اشترى امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفاه فالولد لازم له.

أما لو جاءت به لستة أشهر فله نفيه بمنزلة ولد أم الولد له نفيه ما لم تقرّ به.

لو أعتق أم ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزويج بستة أشهر لاعن ولزم

الولد أباه، وإذا أعتق الأمة ولها زوج حرّ فجاءت بولد بعد العتق لستة أشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد أمه.

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن ولزم الولد أباه والولاء في الوجهين لموالي الأم.

لو طلّق امرأته طلاقاً بائناً وهي أمة ثم أعتقت ثم جاءت بولد لسنتين منذ طلّقها فنفاه لزمه أباه وضرب الحد والولاء لموالي الأم، فإن طلّقها الأب فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين وقد أعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب.

لو مات رجل عن أم ولد فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة، ولم يرث إلا بشهادة شاهدين إلا أن يكون حملاً ظاهراً وتقبل فيه شهادة امرأة.

ولو أقرّ به الورثة ثبت نسبه منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة.

فإن كان المولى كافراً قبلت في ذلك شهادة امرأة كتابية.

وإن كان المولى مسلماً وأم الولد كتابية لم تقبل فيه إلا شهادة امرأة مسلمة.

بايع: لو اشترى أمة وولدها أو اشتراها وهي حبلى ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل أو من غيره، ثم ادَّعى ولدها، جاز إذا كان الولد يوم يدّعيه في ملكه ولا يفسخ شيء من البيوع الذي أحدث فيه وفي أمه إذا لم يكن أصل الحبل عنده.

أما لو كان أصل الحبل عنده بطلت تلك العقود كلها.

لو اشترى عبدين توأمين وُلدا في مُلك غيره فباع أحدهما ثم ادعاهما ثبت نسبهما منه.

ولو اشترى رجل عبداً واشترى أبوه أخا ذلك العبد وهما توأم، فادَّعى أحدهما الذي هو في يديه ثبت نسبهما جميعاً منه وعتق الذي في يد الآخر.

ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في الثلاث عنده فادعاه المشتري لزمه البيع بالولادة ويثبت النسب بالدعوة، فإن كان الخيار للبائع فادَّعى المشتري الولد ونقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري. وإن هلك الولد يوماً ثبت نسبه منه.

ولو اشترى المكاتب عبداً لم يجز دعوة المولى فيه.

وكذا لو اشترى الابن عبداً لم يجز دعوة الأب فيه.

وإذا زوَّج الزوج أمته عبده بشهود فجاءت بولد لما تلد النساء منذ تزوجها منه فهو ابن الزوج، وإن نفاه لم ينتفي عنه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج، وإن ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح.

ولو زوَّج أمته من عبد غيره بإذن مولاه فجاءت بولد لستة أشهر فادعاه وصدّقه الزوج أو كذّبه فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق بإقراره وصارت أم ولد له.

سعاية[1]: أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ليس لهم نسب معروف، فأقرّ المولى في صحته أن أحدهم ابنه ومات قبل البيان، لم يثبت نسب واحد منهم ويعتقون ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته عند أبي حنيفة. والجارية بمنزلة أم الولد.

ألا ترى لو كان لها ولد واحد فقال المولى: قد ولدت مني هذه الأمة ولداً فإنه لا يثبت نسب هذا الولد والجارية بمنزلة أم الولد، ولا يعتق هذا الولد بعتق أمه. وكذلك لو قال: سقطت هذه الأمة مني سقطاً.

أما عندما يجري العتق فيهم بعتق أمهم، فيعتق الأصغر كله، ونصف الأوسط، وثلث الأكبر، ويسعى كل واحد منهما فيما بقي.

وكذلك لو كان هؤلاء الأولاد من أزواج معروفون.

رجل له أمة فولدت ابنة وولدت الابنة ابناً، فقال المولى في صحته: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي ثم مات قبل البيان، فإنه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى وجميع السفلى.

ولو ولدت أمته أولاداً في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى: الأكبر منهم هذا ابني، ثبت نسبه وصارت الأمة أم ولد له، وعتق من بقي من ولدها بعتقها ولا يثبت نسب واحد منهم.

أما لو ولدت بعد إقراره بستة أشهر لم ينفه ولم يدَّعه فهو ابنه.

---

(1) السعاية: هو أن المستسعى (مُعْتَق البعض) يُطلب منه السِّعاية في قيمة ما لم يُعْتق منه. طلبة الطلبة، ص: 363.

فراسة: لو ولدت جارية رجل فادعاه ابن المولى وزعم أن أباه زوَّجها منه، لم يصدق إلا بتصديق الأب نكاحه أو إقامة البيِّنة.

ولو ادَّعى الأب ولد جارية ابنه والابن عبد أو مكاتب لم يصحّ.

وكذا لو كان الابن حرّاً مسلماً والأب ذميّ أو مستأمن.

ولو ولدت جارية رجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح أو شبهة أو غصب، وأنكره المولى لم يصدّق على ذلك.

وكذا العم والخال وسائر القرابة.

ولو ملكه يوماً ثبت نسبه منه والجارية أم ولد له.

أما لو ملكه أبُ المدَّعي وأنكر مقالة الابن لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق.

لو ادَّعى أنه تزوج هذه الأمة وأنها ولدت منه فقال المولى: بل بعتها منك بألف وهذا الولد منك، فالولد ابن الزوج وعتق بإقرار المولى، وهي أمّ ولده بإقراره موقوفة لا يحرم واحد منهما ولا يسع للزوج أن يقربها. وإذا مات أبُ الولد عتقت وعلى الزوج العقر قضاء من الثمن.

هذا بخلاف ما في كتاب العتاق.

أما لو ادَّعى الزوج شرائها والمولى يدعي تزويجها إياه، يثبت نسبه ولم يعتق الولد.

مريض: رجل له عبد في صحته ثم أقرّ في مرض موته أنه ابنه وليس له نسب معروف، فإنه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء، وإن كان عليه دين يحيط بماله.

وكذا لو كانت جارية له ولدت عنده في صحته فأقرّ في مرضه أنه ابنه أما لو ملكه في مرضه ثم وطأها بعد الملك أو قبله ثم مات لا مال له غيره، ثبت نسبه منه وسعى في قيمته بينه وبين الورثة في قولهما إن لم يكن على الميت دين. وعند أبي حنيفة: يسعى في ثلثي قيمته ولا يرث.

ولو وهب للمريض أم ولده فقبضها عتقت بموته ولم يقع في شيء قط في قولهم جميعاً.

رجلان ملكا صبيّاً بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث ثم ادَّعى أحدهما أن الولد ابنه وكذّبه الآخر، فهو ابنه وضمن حصّة شريكه من قيمة الأم ويسعى الولد في حصة الشريك إن كان معسراً، وإن كان غنيّاً ضمن حصة شريكه من قيمته وقيمة أمه، فإن

كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء على ما وصفت لك عند صاحبيه. أما عند أبي حنيفة: عتق منهما جميعاً.

حرام: أقرّ الرجل بأنه زنا بامرأة حُرّة وهذا الولد منه من زنا وصدّقته المرأة، لا يثبت نسبه منه.

ولو ادعت المرأة نكاحاً فاسداً أو جائزاً لم يثبت نسبه وعليه العقر للشبهة.

وكذا إن أقامت شاهداً واحداً وعليها العدّة.

ولو ادَّعى الرجل النكاح وأقرّت المرأة بالزنا فعليه العقر.

ولو ملك ولده يوماً بأن كانت المرأة أمة الغير ثبت نسبه وصارت الجارية أم ولد له.

بخلاف ما إذا كان مدّعي النكاح المرأة دون الزوج.

ولو ولدت المرأة على فراش زوجها فقال الزوج: زنيتِ بفلان، فهذا الولد منه، وصدّقته المرأة، وأقرّ به فلان، فالنسب من الزوج، فإنه صاحب الفراش وإن كان النكاح فاسداً.

قال أبو حنيفة: لو تزوج الرجل امرأة لا تحلّ له فأغلق باباً أو أرخى ستراً ثم فرّق بينهما، لا مهر عليه. فإن جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها أو منذ إغلاق الباب ثبت نسبه وعليه العقر.

وكذلك كل نكاح فاسد أو ملكٍ فاسدٍ بخلاف الزنا.

صبي في يديّ امرأة فقال رجل: هذا الصبي ابني منك بالزنا، فقالت: بل منك بنكاح، ثم قال بعد ذلك: هو من نكاح، ثبت نسبه.

ولو قال: هو مني من نكاح، فقالت: بل منك من الزنا، لم يثبت نسبه.

ثم قالت: هو منك من نكاح، ثبت نسبه منه.

ولو قال الزوج لامرأته: هذا الولد لك من زوج لكِ قبلي، فقالت: بل هو منك، فهو ابنه. وكذا لو قال: هذا ابني منك، وكذّبته امرأته.

ولو نفى الرجل ولده من امرأته ميّتاً كان أو حيّاً، فمات قبل اللِّعان فإنه ابنه لا يستطيع نفيه.

صبي في يد الزوج دون المرأة فقال: هو ابني من غيرك، وقالت: هو ابنك مني، فالقول قول الزوج، وإن كان في أيديهما فهو ابنهما.

ولو كان صبي في يديّ الزوجين يعقل ويعبِّر عن نفسه فادّعياه أنه ابنهما وجحد الولد، فالقول قول الولد.

ولو لاعن جارية ثم أراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك.

ولو تزوجها فرِّق بينهما.

ولو طلق امرأته واحدة بائنة وقد كان قد دخل بها ثم تزوجها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفاه فإنه يلاعن ويلزم الولد أباه.

وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لاعن ولزم الولد أمه.

بائنة: لو ولدت أمته فادعت أن مولاها قد أقرّ به وهو جحد ذلك، فشهد شاهد أنه أقرّ به، وشهد آخر أنه وُلد على فراشه، فقد اختلفت شهادتهما.

أما لو شهدا على إقراره منه أو على الولادة على فراشه فهو جائز، وكذا في الزوجة الحرّة.

ولو شهد على الجاحد منهما أبوه وجده لم يجز. أما لو شهد أبوه جاز.

ولو نفى ابن امرأة زوجها فاعتدّت ثم تزوَّجت فولدت من الثاني ثم جاء الأول، فعند أبي حنيفة الولد للأول وتردّ إليه المرأة سواء نفاه الأول والآخر أو ادّعياه أو نفاه أحدهما دون الآخر فهو للأول على كل حال ولا حدّ عليه ولا لعان.

ولو كان سباه أهل الحرب أو المرأة هي المأسورة فتزوجت رجلاً في أهل الحرب فولدت له فكذلك لزم الولد الزوج الأول.

وكذا لو ادّعت الطلاق واعتدّت فتزوجت بآخر.

وعن عبد الكريم الجرجاني وأبي عصمة عن أبي حنيفة: الولد للزوج الثاني.

وقال أبو يوسف: إن تزوجت بشهود فالولد للثاني إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ولا يكون من الأول أبداً كيف ما كان.

وقال محمد: إن جاءت بالولد بعدما دخل بها الآخر لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وإن جاءت به لأقل من سنتين فهو ابن للأول.

وعن علي: أنه قضى بالولد للثاني وردّ المرأة إلى الأول.

ولو طلق امرأته طلاقاً بائناً فأقرّت بانقضاء العدّة ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه إلا أن يدّعيه فحينئذ يثبت نسبه. أما لو جاءت لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه.

فإن تزوجت فجاءت بالولد لستة أشهر منذ تزوجها الآخر فهو للآخر.

وإن جاءت لأقل من ذلك منذ تزوجها لم يلزم للآخر، فإن كان لسنتين أو أقل منذ طلقها الأول فهو يلزمه.

قال أبو الفضل: ينبغي أن يكون هذا الجواب إذا لم يكن أقرّت بانقضاء العدة، أو أقرّت بانقضائها، ثم جاءت بالولد بعد الإقرار لأقل من ستة أشهر.

وإن كان هذا لأكثر من سنتين لم يلزم الأول فإن ادّعاه لزمه إذا صدّقته المرأة.

إذا طلق امرأته الصغيرة التي عدّتها بالشهور فجاءت بولد لسنتين ولم يقرّ بانقضاء العدة لم يلزم الزوج، أما لو جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه. وعند أبي يوسف: يلزمه إلى سنتين ما لم تقرّ بانقضاء العدّة.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل على استهلال المولود إلا إن شهد شاهدان.

وعندهما يقبل عليه بشهادة امرأة ويورث.

لو طلق امرأته رجعية فجاءت بالولد لستة أشهر فأنكر الزوج أن تكون ولدته وقال: قد انقضت عدّتها، فشهدت امرأة على الولادة لم يلزمه عند أبي حنيفة. وعندهما يلزمه.

ولو قال للمطلقة التي يملك رجعتها: قد أخبرتني أن عدّتك قد انقضت فكذّبه وتزوج بأربع جاز ثم إن جاءت الأولى بولد إلى سنتين منذ يوم طلقها لزمه.

ولو جاءت به لأكثر من سنتين من يوم طلقها ولأقل من ستة أشهر منذ برأ أقرّت بانقضاء العدّة لزمه أيضاً وهذا رجعة ويفارق الأربعة.

غلام محتلم ادَّعى على رجل وامرأة أنهما أبواه فجحدا ذلك وأقام عليهما البيِّنة وادَّعى رجل آخر وامرأته أن هذا الغلام ابنهما وأقاما البيِّنة على ذلك، أحكم ببيِّنة الغلام على ما ادَّعى عليهما وأبطل نسب اللذين أنكرهما الغلام.

لو مات رجل وترك مالاً وغلاماً فأقام الغلام البيِّنة وهو محتلم أنه ابن الميت

من أمته هذه، وأن الميت أقرّ أنه ابنه وأنها ولدته في مُلكه وأقام رجل آخر البيِّنة أن هذا الغلام عبده وأمه أمته زوَّجها من عبده هذا فولدته على فراشه، والعبد حيٌّ يدّعيه، قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأمة.

أما لو كان العبد ميّتاً أثبت النسب للغلام من الحرّ الميت وجعلته ولد أم ولده الميت.

رجل في يديه امرأة وغلام فأقام البيِّنة أنها امرأته ولدت هذا الولد على فراشه، وأقام الآخر البيِّنة أنها ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه، فإني أقضي به للزوج وأثبت نسبه منه وأجعله بالقيمة إن شهد شهوده أنها غرّته من نفسها، وإن لم يشهدوا بذلك جعلت الأمة وابنها مملوكين للمدَّعي وأثبت النسب من الزوج وأعتق الولد بإقرار المدَّعي أنه ابنه وهي بمنزلة أم ولد له.

عتق: ولو ادّعت أمة أنها ولدت من مولاها وأقامت البيِّنة وأقام آخر البيِّنة أنه اشتراها منه أخذتُ ببيِّنة الولادة إلا أن يوقِّت بيِّنة المشتري قبل الحبل بثلاث سنين أخذت ببينة المشتري.

لو أقام عبدٌ البيِّنة أن فلاناً أعتقه، وأقام آخر بيِّنة أنه عبده، قضيت بأنه عبده. أما لو شهدوا أنه أعتقه وهو يملكه يوم أعتقه أخذت بيِّنة العتق.

عبد في يديّ رجل فادعاه رجل وأقام البيِّنة أنه له، وأقام العبد البيِّنة أن فلاناً كاتبه وهو يملكه وفلان حاضر، مقرّ أو منكر، قضيتُ للذي ادعاه أنه عبده.

عبد في يديّ رجل أقام آخر البيِّنة أنه عبده وُلد في ملكه وأعتقه، وأقام الذي في يديه أنه عبده وُلد في ملكه قضيت للمدَّعي وأعتقته.

ولو جاءت أمة بين رجلين بولدين في بطنين فادَّعى أحدهما الأكبر ثم ادَّعى الآخر الأصغر لم يجز دعوته للأصغر.

أما لو ادَّعى الأصغر أولاً ثبت نسبه منه والجارية أم ولد ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، فإن ادَّعى الآخر الأكبر بعده ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها.

عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه عند أبي حنيفة ويكون نصف ولائه ثابتاً للأول وسواء ولد عندهما أو لم يولد.

وكذا إن كان الغلام كبيراً فأقرّ به، أما لو جحده يجوز دعوة الذي أعتقه ولم

تجز دعوة الذي لم يعتقه. وعند صاحبيه: لم تجز دعوته.

ولو تصادق رجل وامرأة حرّة على ولد في يديّ أحدهما أنه ابنهما فهو ابنهما وهي امرأته، فإن كانت المرأة لا تعرف أنها حرّة فقالت: أنا أم ولدك وهذا ابني منك، وقال الرجل: هذا ابني منك وأنت امرأتي، فهو ابنهما ولا تكون امرأته.

وكذا لو ادّعت أنها زوجته وقالت: أنت أم ولدي.

ولو ادَّعى أنه ابنه منها بنكاح فاسد والمدعي تدّعي صحة النكاح، سُئل الزوج عن الفساد ما هو، فإن أخبر بوجهٍ من وجوه الفساد فرِّق بينهما.

غرور: أمة أخبرت رجلاً أنها حرّة فتزوَّجها على ذلك بنكاح صحيح أو فاسد، فولدت له ولداً ثم أقام رجل البيِّنة أنها أمته، قضي بها له وبالولد إلا أن يقيم الزوج البيِّنة أنه تزوجها على أنها حرّة، فحينئذ الولد حرّ وعلى أبيه قيمته يوم القضاء به ديناً حالّاً في ماله دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد.

فإن قُتِل الولد خطأ وقضي بالدية لم يقتص الأب من الدية قدر قيمة الولد لا يجب عليه دفع القيمة إلى المستحق. ولو استولدها المشتري ثم استحقت أخذ منه الجارية وقيمة الولد ورجع الأب على الثانية بالثمن وبقيمة الولد.

أما لو كانت له بهبةٍ أو صدقة لم يرجع على الواهب والمتصرف بشيء.

لو باع أمته من رجل فولدت منه ثم استحقها رجل أخذ الجارية وقيمة الولد ورجع الولد على بائعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع بائعه على البائع الأول إلا بالثمن عند أبي حنيفة. وعندهما لهم أن يرجعوا بقيمة الولد أيضاً بعضهم على بعض.

أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما وضمن نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل قضي بها له، فعلى أب الولد قيمة الولد ويرجع على البائع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن فيرجع على شريكه بما أعطاه من قيمة الأم والعقر، ويرجع شريكه على البائع بنصف الثمن ولا غرور في حق العبد والمكاتب، بخلاف الحرّ.

لو ورث رجل أمة من ابنه فاستولدها ثم استحقت أخذ الأمة وقيمة الولد، فإن

الوارث مغرور وله أن يرجع على بائع الميت بالثمن وبقيمة الولد وليس الوارث فيه كالموصى له.

ولو اشترى جارية من غاصب فاستولدها فالمستحق أن تأخذ الجارية والولد إذا علم المشتري أن بائعه غاصب حين اشتراها وليس بمغرور مع علمه أنها غير مملوكة لبائعه أو لواهبه وفي كل موضع لا يُعلم فهو مغرور.

رجل في يديه جارية فاستولدها ثم استحقها رجل وزعم الأب أنه اشتراها من فلان وصدّقه فلان وأنكر المستحق فالقول قول المستحق يأخذها ويأخذ ولدها بعدما يحلف أنه ما علم أنه اشتراها منه. أما لو أقرّ به المستحق وأنكر البائع أخذ قيمة الولد والولد حرّ. ولو أنكر الأب والبائع الشراء وأقرّ به المستحق فالولد حرّ ولا قيمة له على الأب، وقد يكون المضارب مغروراً في ولدها اشتراها وكذا ربّ المال، فعليهما قيمة الولد للمستحق.

ولو كفل رجل للمشتري بما أدركه من درك لم يرجع على الكفيل بقيمة الولد.

ولو غرّت أمة رجلاً بأن أخبرته أنها أمة هذا الرجل فاشتراها منه ثم استحقها رجل بعدما ولدت له فهو مغرور ورجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد.

حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: أبقت أمة فأتت بعض قبائل العرب وانتمت إليها فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها، ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقضى بها لمولاها وقضى على أب الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية[1].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل باع جارية حاملاً فولدت عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر، فادعاه أب البائع فصدّقه البائع وكذّبه المشتري، فالدعوة باطلة وإن صدّقه المشتري وكذّبه البائع صحّت دعوته بالجارية وصارت أم ولد له والولد حرّ بغير

---

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 18533، والدارقطني في السنن، رقم: 162.

شيء وعليه قيمة الجارية ولا عقر عليه، والثمن يجب على المشتري ولا يرجع المشتري على الأب بشيء.

جارية ولدت في ملكه ولدين في بطن فباع أحد الولدين ثم ادَّعى أبوه الولدين ثبت نسبهما منه وهي صارت أم ولده وعليه قيمتها والولد الذي في يد ابنه حرّ بغير شيء والذي بيع عبد المشتري ولا عقر عليه.

وكذا لو أعتق المشتري الولد صحّ فيه دعوة البائع تبعاً للآخر.

ولو باع الأم مع أحد الولدين ثم ادَّعى الأب جازت عند أبي يوسف وثبت نسب الولدين والجارية أمة المشتري لا قيمتها على الأب ولا يبطل البيع فيها وفي ذلك الولد فإنه عبد المشتري.

أما الولد الآخر الذي في يد البائع حرّ بالقيمة. وقال محمد: دعوته باطلة ولو صدّق المشتري الأب بطل البيع والابن حرّ والجارية أم ولده ولم يبطل الثمن عنه بتصديقه والولد الذي عند البائع حرّ بغير قيمة عند محمد وثبت نسبه.

ولو ولدت جارية رجل فادعاه أب أب المولى لم تصحّ إذا كان الأب من أهل الولاية ليس بعبد ولا مكاتب ولا مجنون لأن الجد لا ولاية له ها هنا.

ولو مات الأب بعدما ولدت الجارية ثم ادَّعى الجد لم يصحّ أيضاً، وقد مرت مسائل الباب قبل هذا.

نوع: رجل ادَّعى داراً أو ثوباً في يديّ رجل وأقام البيِّنة أنه ملكه، وأقرّ صاحب اليد أنه لفلان الغائب أودعه أو غصبه أو آجره أو رهنه منه، لا تندفع الخصومة حتى يقيم البيِّنة على ذلك عندنا. وقال ابن أبي ليلى: تندفع. وقال ابن شبرمة: لا تندفع وإن أقام البيِّنة. وقال أبو يوسف: يقبل الدفع بنيِّته إن لم يتهم بالحيل، ثم ينظر إن أقام البيِّنة أنه أودعه رجل معروف بنسبه يقبل عندنا، وإن ادَّعى أنه أودعه رجل مجهول لم تقبل وإن كان يعرفه بوجهه ولا يعرفه بنسبه تقبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تقبل.

ولو أقام صاحب اليد البيِّنة على أن المدَّعي أقرّ أن الدار لفلان ولم يزد شهوده على هذا، وادَّعى صاحب الوديعة أو الرهن أو الغصب أو الإجارة فهذا والأول سواء ولا خصومة بينهما.

ولو قال: إن فلاناً دفعه إليه ولا يدري لمن هو، لا خصومة بينهما أيضاً.

ولو قالوا: نشهد أنه أودعه رجل يعرفه بوجهه دون نسبه، اندفعت الخصومة عندنا خلافاً لمحمد.

ولو قال: أودعنيها فلان، وقال الشهود: أودعها رجل لا نعرفه، لا تقبل.

وكذا لو قال الشهود: أودعها فلان، وقال صاحب اليد: أودعها رجل.

ولو أقرّ المدَّعي أن رجلاً دفعها إليه أو يشهد الشهود بإقراره لا خصومة بينهما.

دار في يديّ رجل ادَّعاها آخر أنها له غصبها منه صاحب اليد وأخذها منه أو أودعها إيّاه أو رهنها منه، فأقام صاحب اليد البيِّنة أن فلاناً أودعنيها إيّاه أو غصبها منه وغير ذلك مما ذكرنا، لا تندفع الخصومة كيف ما كان، فإن قضى القاضي للمدَّعي ثم حضر المقرّ له الغائب فأقام البيِّنة أن الدار داره قضى له بها على المقضي له.

وكذا لو أقام المدَّعي البيِّنة أنها داره ولم يزد عليه، أو ادَّعى ذو اليد أنها لفلان ولم يقم البيِّنة.

عبد في يديّ رجل ادَّعى عليه رجل أنه أعتقه وهو يملكه وأقام عليه البيِّنة، وادَّعى صاحب اليد أنه عبد فلان أودعه إياه وأقام البيِّنة، قضي بالعتق على الذي في يديه، فإن جاء المقرّ له وادَّعى أنه عبده لم يُسمع.

ولو أقام الأول أنه عبده وأنه أعتقه فقضى بينهم ادَّعى آخر أنه عبده وأقام البيِّنة لم يسمع. وكذا التدبير والاستيلاد.

وكذا لو أقام المدَّعي البيِّنة على الهبة والصدقة والرهن مع القبض ولم يذكر في الشراء القبض.

ولو أقام العبد البيِّنة أن فلاناً أعتقه وهو يملكه وأقام صاحب اليد البيِّنة أن فلاناً ذلك أودعه، قُبِل منه ذلك وبطلت بيِّنة العبد.

ثم إذا حضر الغائب قيل للعبد: أعِد البيِّنة عليه، فإن أقام قضينا بعتقه وإلا فيردّ عليه.

ولو لم يقم صاحب اليد البيِّنة على إيداع فلان بعينه، وإنما أقام البيِّنة أن غير فلان آخر أودعه لم يقض بالعتق ووجب الحيلولة.

ولو قال العبد: أنا حرّ الأصل، فالقول قوله.

أما لو ادَّعى أن فلاناً أعتقني، وقال ذو اليد: أودعنيه، لا يقبل قول العبد.

ولو أقام ذو اليد البيِّنة أن فلاناً أودعنيه لا ينافي هذا دعوى حرية الأصل، فإن الحرّ قد يودع. وكذا الإجارة.

وأما في الرهن قال بعضهم: الحرّ قد يرهن. وقال بعضهم: لا يرهن فتعتبر العادة[1].

ولو ادَّعى الشراء على ذمي اليد وأقام البيِّنة فلم يقضِ له القاضي حتى حضر الغائب الذي أحال إليه صاحب يده فإنه يرجع إليه العبد إن ادعاه ولا يكلف المدَّعي إعادة بيِّنته بمنزلة من أقام البيِّنة على الوكيل أو على المورث يقضي على الموكل والمورث فلا حاجة إلى إعادتها.

ولو أقام المقرّ له بعدما حضر البيِّنة على أنه عبده أودعه إيّاه أو لم يذكر الإيداع قُبِلت بيِّنته، فإن أراد المقضي له إعادة البيِّنة لم تقبل، وإن ادَّعى المدَّعي البيِّنة على المقرّ له حين حضر صح، فإنه صاحب اليد، وإن أقام صاحب اليد أنه ملكه لم يُسمع.

ولو أقام المقرّ له البيِّنة أنه عبده وملكه وأودعه الذي في يديه قبل أن يقضي للمدَّعي قُبِلت بيِّنته ويكون بمنزلة الجرح لبيِّنة المدَّعي إلا أن يعيد بيِّنته على المقرّ له فيقضى له ثم لا تُقبل بيِّنة المقرّ له أبداً.

ولو أقام المدَّعي شاهداً واحداً ثم حضر المقرّ له ثم أقام شاهداً آخر على المقرّ جاز وقضى له، فيكون القضاء واقعاً على المقرّ، وهو بمنزلة الوكيل للمقرّ له.

ولو أقام المقرّ البيِّنة على أنه عبده أودعه الذي في يديه قبل أن يقيم المدَّعي شاهداً آخر فلا يقضي للمدَّعي بشيء إلا أن يعيد المدَّعي شاهداً آخر فشهدا على المقرّ له فيقضي عليه ولا تُقبل بيِّنة المقرّ له من بعد.

---

(1) هذه المسألة نقلها ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» عن هذا الكتاب 7/ 230، وقال آخرها: كذا في «خزانة الأكمل».

ولو سمع القاضي بيِّنة المدَّعي ثم أقام صاحب اليد أن فلاناً الغائب أودعه بطلت بيِّنة المدعي.

أما لو قضى القاضي ببيِّنة المدَّعي ثم أقام ذو اليد البيِّنة لم تُسمع.

عبد في يديّ رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد البيِّنة أنه عبده أودعه الذي في يديه وصاحب اليد ينكر أو لا يقرّ ولا ينكر ثم أقرّ ذو اليد قبل أن يقضي القاضي لأحدهما بعينه، دفع إليه العبد ولم تبطل بيِّنة المقرّ له بذلك فيقضي بينهما كأنه لم يقرّ له.

وكذلك أقام كل واحد منهما شاهداً واحداً ثم أقرّ ذو اليد لأحدهما لم تبطل شهادة المقرّ له حتى إذا أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهداً آخر قضى بينهما.

فإن أقام غير المقرّ له شاهداً آخر ولم يقم المقرّ له شاهداً آخر قضى به لغير المقرّ له، فإن لم يقضِ له حتى أقام المقرّ له شاهد آخر قضى بينهما وإن لم يقض حتى أعاد الذي لم يقر له شاهده الأول على المقر له وأقام عليه الشاهد الثاني قضى له بالعبد ولا تقبل شهادة المقرّ له بعد ذلك.

فإن قال غير المقرّ له: قد مات شاهدي الأول أو غاب لا أقدر عليه، قيل له: هات شاهداً آخر نقضي لك بالعبد إلا إن أقام المقر له شاهداً آخر قضيناه بينكما. وفي بعض الروايات: لو أقام المقر له شاهدين متقبلين يقضي به له كله.

عبد في يديّ رجل فأقام رجلان البيِّنة كل واحد على أنه عبده أودعه الذي في يديه، قضي بينهما نصفين، ثم إذا أقام أحدهما البيِّنة على صاحبه أنه عبده لم يسمع.

ولو أقام أحدهما البيِّنة على دعواه ولم يعلم الآخر، أو أقام شاهداً واحداً أو شاهدين ولكن لم يزكوا، يقضى بالعبد لصاحب البيِّنة. ثم أقام الآخر البيِّنة عادلة على أنه عبده أودعه الذي كان في يديه أو لم يذكر الوديعة فإنه يقضى بالعبد للثاني على المقضي له.

ولو أقام أحدهما البيِّنة ثم أقرّ صاحب اليد بالعبد للذي لم يقم البيِّنة أودعه إياه، رجع العبد إلى المقر له ولم تبطل بيِّنة غير المقر له حتى إذا زكيت بيِّنته قضي بالعبد له ثم أقام المقر له البيِّنة أنه عبده قضي له به على المدعي، وما كان قبل قد قضي لغير المقر له على صاحب اليد المقر. فإن أعاد المدَّعي شهوده على المقر له

قبل القضاء قضي به للمدَّعي بطلت بيِّنة المقر له.

رجل في يديه عبد أقام آخر البيِّنة أنه عبده اشتراه بألف ونقده، وقال ذو اليد: هو عبد فلان أودعنيه، فحضر الغائب قبل القضاء ودفع العبد إليه، يقضى عليه بتلك البيِّنة. ثم إذا أقام المقر له البيِّنة أنه عبده ذكر إيداعه أو لم يذكر، قضي بالعبد له. ثم إن أقام المشتري البيِّنة بعده على الشراء لم يلتفت إليها فإن أعاد المشتري البيِّنة على المودع بالشراء من الأول قبل أن يقضي على المشتري قضي للمشتري وبطلت بيِّنة المودع.

عبد في يديّ رجل ادعاه رجل فطلب القاضي من المدَّعي البيِّنة، فقاما من مجلس القاضي فباع المدعى عليه العبد من رجل وسلَّمه إليه ثم أودعه المشتري وغاب فأعاده المدَّعي ليقيم عليه البيِّنة، أقام المدعى عليه البيِّنة على ما صنع، لم يقبل القاضي منه وقضى للمدعي. ثم إن حضر ذلك المشتري وأقام البيِّنة على ذلك الشراء لم يقبل ويرجع بالثمن على بائعه.

وكذلك لو حضر المشتري قبل القضاء وقد أقام المدَّعي شاهداً واحداً على المقر وشاهد آخر أقام على المقر له، أو أقام شاهدين على المقر، فإنه يقضي بالعبد للمدعي.

وكذلك عبد في يديّ رجل أقام آخر البيِّنة أنه عبده، وأقام الذي في أيديه البيِّنة أنه باعه من فلان وأنه لم يقبضه منه، لم يقبل ذلك.

نوع: لو ادَّعى داراً في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان غير صاحب اليد، وأقام شهوداً شهدوا أنها داره، لم تقبل، فإنهم لم يذكروا السبب فشهدوا بمطلق المُلك فهذا أكمل.

أما لو ادَّعى ملك المطلق فشهدوا عليه فالشراء وغيره من الأسباب. ذكر في الدعوى أنها مسموعة بمنزلة لو ادَّعى ألفين فشهدوا له بألف قبلت.

ولو ادَّعى الميراث فشهدوا بمطلق الهبة لم تقبل.

وكذا لو ادَّعى الشراء فشهدوا بالهبة له.

ولو ادعاه أنه له فشهد شاهد أنه له ورثه من أبيه، وشهد آخر أنه ورثه من أمه، لم تقبل.

ولو ادَّعى داراً أنها له وأقام شاهدين فقضى له القاضي بها، ثم أقرّ أنه لفلان،

لا حقّ لي بها، وصدّقه المقر له جاز وليس للمقضى عليه أن يدعي أنه أكذب شهوده حيث شهدوا أنها له وهو أقرّ بها لغيره.

أما لو قال المقضي له: هي دار فلان ولم تكن لي قط، أو قال: ما كانت لي قط، ولكنها لفلان، بطلت الشهادة والقضاء له، ورد الدار إلى المقضي عليه.

وكذا في قول المقضي له: دار فلان لا حقّ لي فيها، وصدّقه المقر له إن قال ذلك قبل القضاء، بطلت بينته. أما بعد القضاء ما يبطل القضاء ها هنا.

دار في يديّ رجل أقرّ أنها لفلان لا حقّ لي فيها، فقال المقر له: ما كانت لي قط ولكنها لفلان، وصدّقه المقر له، فهي للمقر له الثاني.

ولو شهدوا بدار لرجل أن أباه مات فيها فذاك باطل.

وكذا شهدوا أنها كانت لأبيه مات فيها فهو باطل عندنا.

وقال أبو يوسف: شهادتهم أنها كانت لأبيه شهادة تامة، وإن شهدوا أنه مات أبوه وهو في يديه، أو مات وهو ساكن فيها، أو مات وتركها ميراثاً قُبِلت.

وكذا شهدوا أنه مات وهو لابس هذا القميص، أو لابس هذا الخاتم.

أما لو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو نائم عليه فهو باطل.

أما لو شهدوا أنه مات وهو راكب على هذه الدابة فهي للوارث.

ولو شهدوا أنه مات وهو حامله فهو للورثة.

أما لو شهدوا أنه مات وعلى رأسه لم يستحق شيئاً.

نوع: دار في يديّ رجل يدّعيها له، وأقام رجل البيِّنة أنها داره ورثها من أبيه، ولا وارث له غيره، وأقام آخر الذي في يديه الدار البيِّنة أنها دار أبيه فلان مات وتركها ميراثاً له ولأخيه للذي في يديه لا وارث له غيرهما، قضي بثلاثة أرباعها للأجنبي وبربعها لأخ صاحب اليد، وليس لصاحب اليد أن يشارك أخيه في ذلك الربع.

وكذا إن صدّق صاحب اليد أخاه قبل القضاء بعد إقامة البيِّنة.

أما لو صدّقه قبل إقامة البيِّنة لم تقبل بيِّنة الأخ وقضي بكل الدار للأجنبي.

رجل ادَّعى دار أنها له ورثها عن أبيه لا وارث له غيره، فقضي له بها ببينة أقامها، ثم إن أخ ذي اليد ادَّعى على المقضي له أن هذه كانت لأبيه مات وتركها

ميراثاً له ولأخيه، فقضى له القاضي بالنصف إن أقام البيِّنة ولا يشاركه ذو اليد في ذلك النصف.

ولو ادَّعى ذو اليد أنها ميراث بينه وبين أخيه الغائب ينظر إن قال ذلك بعد إقامة الأجنبي البيِّنة قضي لديه، ثم حضر الأخ وادَّعى الميراث وقضي له بالنصف، وإن قال ذلك قبل إقامة البيِّنة ثم أقام البيِّنة قضي بها للمدَّعي ولم تُسمع بيِّنة الغائب بعدما حضر.

دار بين ثلاثة نفر شائعة ثم مات أحدهم فأقام رجل البيِّنة أنه أخ الميت فقضي له بنصيب الميت، ثم جاء آخر وادَّعى أنه ابن الميت وصدّقه الشريكان، ليس له أن يأخذ من الشريكين شيئاً.

بخلاف ما إذا غصب غاصب ثلثه.

ولو أقام رجل البيِّنة أنه اشترى نصيب الميت في حياته وصحته فقضى القاضي به له وجحده الشريكان ثم أراد الابن أن يشاركهما، ليس له ذلك أيضاً.

ولو مات أحدهم فجاء رجل وزعم أنه أخوه وأخذ نصيب الميت من غير تصديق الشركاء ولا حكم حاكم، ثم جاء الابن وصدّقه الشريكان، فما في أيديهما جُعل أثلاثاً ويأخذ الابن ثلثه كما في الغصب.

وإن أقام الأخ البيِّنة فقضي له بنصيب الميت ثم اقتسم هو والشريكان الدار، ثم حضر الابن وصدّقه الشريكان فللابن أن يأخذ ثلث ما في يد كل واحد منهما سواء كانت القسمة بقضاء قاضي أو بغير قضاء لخلاف ما قبل القسمة.

ولو كان هذا المال في أيديهم شيئاً مما يكال أو يوزن لا يدخل الابن مع الشريكين لا بعد القسمة ولا قبلها.

عبد بين ثلاثة نفر أعتقوه ثم مات وترك مالاً وداراً، فقضى القاضي لمواليه بالدار بالبينة على الوراثة منه، ثم مات أحدهم فأقام رجل البيِّنة أنه أخ الميت فقضى بنصيبه فباع المقضي له نصيبه من الدار وقبضها المشتري وأودعها المشتري وغاب ثم جاء رجل وأقام البيِّنة أنه ابن الميت، قضى القاضي بنسبه ولم يقض له بالدار إذا علم القاضي الشراء والإيداع إذا كان القاضي الثاني غير الأول.

أما لو كان هو القاضي الأول علم ببطلان حقّ الأخ وبطلان الشراء يرد الدار إلى الابن، فإذا حضر الغائب نقض البيع وردّ ما أخذه على الابن ورجع بالثمن على

بائعه، وليس للابن أن يرجع على الشريكين بشيء.

رجل ترك ثلاثة أعبد وترك ابناً لا وارث له غيره، فادَّعى رجل أن الميت وصى له بعبده هذا يقال له سالم، والوارث ينكر، فأقام البيِّنة وزعم الورثة أنه وصى بعبده يقال له بزيع، فيقضي القاضي له بالمشهود به لا بالمقر به لأن البيِّنة بينته. ثم لو اشترى الوارث العبد المقضي به من المقضي له صحَّ شراؤه فلما أخذه وجب عليه تسليم العبد الذي أقرّ به وهو بزيع إلى المقر له بإقراره من قبل أن أوصى به لا بما قضى به القاضي.

ولو اشتراه الوارث بالعبد المقر به وهو بزيع وأخذ من الموصى له سالم صحّ ولكن غرم قيمته للمقرّ له.

ولو رجع إليه ذلك بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث لزمه تسليم العبد المقر به إلى المقر له.

رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره، وترك ابناً لا وارث له غيره، فأقرّ الابن أنه أوصى به لفلان أجاز وصيته بعد موته، وأقام رجل البيِّنة أن له على الميت ألف درهم وقيمة العبد ألف، قضي بالدين وزعم الابن أنهم شهود زور، يُباع العبد بالدين ثم يملّك الوارث ذلك بوجهٍ من الوجوه ثم يؤمر بتسليمه إلى الموصى به.

ثم لو ظهر أن الشهود عبيد لم يبطل البيع ولكن يدفع ألف إلى الموصى له بالعبد.

ولو لم يوجد الشهود عبيد ولكن مات الغريم فورثه هذا الوارث فإن أصاب تلك الألف بعينها فالموصى له أحق بها ولا وارث من الآخر يباع بحق الموصى له.

وكذا لو أوصى له الغريم بتلك الألف أو وهبها له في حياته وصحته شيئاً من ماله، فإن كانت تلك الألف بعينها يسلِّمها إلى الموصى له، وإن وهبه مالاً لا سبيل له عليه ولا يجب تسليمه إلى الموصى له.

ولو دفع القاضي العبد إلى الغريم صلحاً ثم ملكه الوارث بوجه ما فسلَّمه إليه الموصى له بخلاف البيع.

رجل هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم، فقامت البيِّنة أن الميت أوصى بهذا العبد بعينه لفلان وجحده الوارث وأقر أنه إنما أوصى بهذا العبد الآخر لفلان آخر، وصدّقه المقر له، فأعتق المقر له العبد المقر به قبل القضاء بالبينة،

صحَّ إعتاقه، فإن قضى القاضي بالعبد المشهود به الآخر غرم المعتق قيمة الذي أعتقه للوارث، وإن كان الوارث يزعم أنه أعتق ملكه وأنه حق.

أما لو أعتقه المقر له بعدما قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له لم يصحّ إعتاقه.

ثم لو ملك الوارث العبد المشهود به بوجه ما فيؤمر بتسليمه إلى المقر له وذلك الإعتاق السابق من الموصى له لم ينفذ.

ولد: رجلان اشتريا جارية فولدت عندهما فادَّعى أحدهما أن الجارية ابنته، وادَّعى الآخر أن الولد ابنه، وخرج كلامهما معاً، فإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً فدعوة مدَّعي الولد أولى من دعوة الآخر للجارية وصارت الجارية أم ولده والولد حرّ وعليه نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولا شيء على مدَّعي الجارية.

وأما لو جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد الشراء فدعوتهما صحيحة، فتكون دعوى تحرير منهما فصار كل واحد كالمعتق مملوكاً بينه وبين شريكه. وعند أبي حنيفة: مدَّعي الأم لم يضمن شيئاً ولا تسعى الأمة في شيء. وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد إن كان موسراً، وإن سعى فيه إن كان معسراً ولا ضمان للأول على الثاني في قسمته الولد ولا عقر على واحد منهما.

رجلان اشتريا جارية فولدت بعد الشراء لستة أشهر فصاعداً، ثم ولدت الأمة ولداً بعدما كبرت، ثم ادَّعى أحدهما الأول وادَّعى الآخر الولد الآخر وخرج كلامهما معاً، صحّت دعوتهما وصارت الحرّة أم ولد مُدعي الولد الأكبر، وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، وإنما تصح دعوة الثاني استحساناً ولا يجب عليه قيمة الولد.

واختلفت الرواية في وجوب العقر، ففي رواية يجب عقر كامل، وفي رواية أخرى: يجب نصف العقر.

ولو قتلت الحرّة قبل الدعوة فقيمتها بينهما نصفان، ولم تصحّ الدعوة فيها بخلاف الموت. ثم الولد الكبرى ثبت للذي ادَّعاها ولم تصر أم ولد للثاني لأن دعوته دعوة تحرير ولا يضمن من الكبرى شيء على مدعيها ولا سعاية أيضاً عند أبي حنيفة. وعندهما يجب الضمان أو السعاية في نصف قيمتها أم ولد.

ولو كانت الحرة جاءت بولد بعد الشراء لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها فدعوته للصغرى صحيحة وأمها أم ولد لمدعي الصغرى، فإنها دعوة استيلاد ودعوة الكبرى دعوة تحرير، وصارت الولد الكبرى أم ولد الثاني، بطل زعم الأول فوجب له نصف قيمتها ونصف عقرها ولا ضمان في الولد الصغرى ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الحرة لشريكه إن كانت حية وصارت أم ولد له.

غصب: دار في يديّ رجلين أقام أجنبي البيِّنة أنها داره، وأقام كل واحد منهما بيِّنته أنها داره، فنصف الدار للأجنبي ونصفها بينهما لكل واحد منهما ربعها، ويسمى لأحدهما أكبر وللآخر أصغر.

ولو أقام الأجنبي بيِّنته أنها داره غصبها منه هذا الأكبر، وأقام كل واحد بيِّنة على ما قلنا من غير ذكر غصب، قضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وبالربع للأصغر.

رجلان أوصيا داراً في يديّ رجل، فأقام أحدهما البيِّنة على أنها له وأقام الآخر البيِّنة أنها له اغتصبها هذا المدعي، قضي بكل الدار للذي أقام البيِّنة على الغصب.

دار في يديّ رجلين أقام أجنبي البيِّنة أنها له غصبها منه هذا الأكبر، وأقام الأكبر البيِّنة أنها داره غصبها منه الأجنبي، وأقام الأصغر بيِّنة أنها له، قضي بالنصف للأجنبي وبالنصف بينهما نصفين.

ولو أقام الأجنبي البيِّنة بالغصب على الأكبر، وأقام الأكبر بيِّنة بالغصب على الأصغر، والمسألة بحالها، قضي بثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وبالربع للأصغر.

ولو أقام الأجنبي بيِّنة أن الأكبر غصبها إياه، وأقام الأكبر بيِّنة أن الأصغر غصبها، وأقام الأصغر بيِّنة أن الأجنبي غصبها منه، قضي بما في يد الأكبر للأصغر، وبما في يد الأصغر للأجنبي.

ولو أقام الأجنبي بيِّنة أن الدار غصبها الأكبر، وأقام الأكبر أيضاً بيِّنة بالغصب عليه، وأقام الأصغر كذلك، فإن نصفها للذي في يديّ الأكبر للأصغر، والذي في يديّ الأصغر بين الأجنبي والأكبر نصفين.

ولو أقام الأجنبي بيِّنة أنهما جميعاً اغتصباه هذه الدار، وأقام كل واحد منهما بيِّنة أن صاحبه غصبها إيّاه، فالنصف للأجنبي والنصف لهما.

نسبة: لو ادَّعى رجل على آخر أنك أخي لأبي وأمي، ينظر إن ادَّعى قبله نفقة أو ميراثاً أو حقّاً صحّت دعوته وقُبِلت بيِّنته على ذلك وإلا فلا.

وكذا لو ادَّعى أنك ابن أخي أو عمي أو ابن ابني أو جدي وما أشبه ذلك، وإنما تسمع البيِّنة في الأنساب على الولد والوالد والزوجة والمولى في العتق والموالاة أيضاً.

ويسمع إقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى والولد.

وذكر في كتاب الفرائض: إقرارها بالولد باطل.

لو التقط لقيطاً فادّعت امرأة أنه أخوها وأقامت البيِّنة، قضي بذلك.

وقال محمد: لو أقامت البيِّنة على رجل أنه أخوها قُبِلت، وعندنا لا تُقبل.

رجلاً ادَّعى على رجل أني كنت عبداً لأبيك وأن أباك أعتقني، أو ادَّعى رجل على رجل أن أباك كان عبداً لي وأنه أعتقه وليّ ولاؤك، وأقام البيِّنة على ذلك، صحّ ذلك كلّه.

دفع: لو ادَّعى دابة في يديّ رجل وأقام البيِّنة أنها له وأقام صاحب اليد البيِّنة أن فلاناً أودعنيها تندفع الخصومة.

ولو ادَّعى أنها له غصبت منه وأقام البيِّنة أنها له، وأقام صاحب اليد البيِّنة على الوديعة، فإن الخصومة تندفع.

أما لو أقام البيِّنة أنها له سرقت منه والمسألة بحالها لم تندفع. خلافاً لمحمد.

دار في يديّ رجل أقام آخر بيِّنة أنه اشتراها من ذي اليد بألف وقبضها ونقد الثمن، وأقام ذو اليد بيِّنة أن فلاناً أودعها إيّاه، لا خصومة بينهما.

وأما لو لم يدَّعِ الشهود القبض للمشتري لم تندفع الخصومة.

وقيل: هذا في الهبة بعد القبض والصدقة مع القبض لا تندفع الخصومة.

بيِّنة الوديعة كالشراء بعد القبض.

ولو أقرّ المدعى عليه بالبيع من المدَّعي وتسليمه إليه وأقام بيِّنته أن فلاناً أودعنيه، لا خصومة بينهما.

وكذا لو ادَّعى مطلق الملك فقال المدعى عليه: كان لك لكنه أودعنيها فلان، وأقام البيِّنة، لا خصومة بينهما أيضاً.

أما لو قال: أودعنيها فلان وهي لك، ولم يقم على ذلك بيِّنة، دفعها إلى المدعي، فإن حضر الغائب فصدّقه دفع إليه.

ولو صدّق المدَّعي المدعى عليه في دعوة الوديعة بطلت خصومته.

ولو علم القاضي أنها لرجل ثم وجدها في يد آخر فقال الأول: إنها لي، وأقام صاحب اليد بيِّنة على الوديعة فلا خصومة بينهما.

وكذا لو علم القاضي إيداع هذا الآخر كما علم بملك الأول أقرّه على يده، أما لو علم القاضي أن الغائب غصبها من هذا الذي كانت له ثم أودعها هذا أخذها وردّها على صاحبها، فإن علمه بمنزلة البيِّنة.

نوع: دار في يديّ رجل ادّعاها آخر أنه اشتراها من فلان، وهو عبد الله بألف، ونقده الثمن، فقال صاحب اليد: أودعنيها عبد الله، فكان هذا دفعاً من غير بيِّنة. فإن قال المدَّعي للقاضي: حلِّفه على ما زعم، حلَّفه، فإن نكل يكون خصماً وإلا فلا.

ولو قال عند تحليفه: لم يودعنيه ولكن غصبتها إيّاه، لم يقبل قوله.

وقال عيسى بن أبان: القول قوله مع يمينه.

وإذا قضى للمدَّعي ثم حضر الغائب فأنكر البيع لا يلتفت إليه ولا يعاد عليه البيِّنة.

أما لو ادَّعى أنه أودعها منه وكيل عبد الله وهو عمرو لم تندفع الخصومة من غير بيِّنة، فإن شهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو ودفع عمرو إلى هذا صحّ.

أما لو شهدا أن عبد الله دفعها إلى عمرو ولا يدري أن عمراً دفعها إلى هذا أم لا، لم تُقبل.

ولو قال المدعى عليه للقاضي: حلِّف المدَّعي بالله ما يعلم أن عمراً دفعها إليه، حلّفه القاضي. وكذا في جميع ما سبق من دعوى الإيداع الذي تُقبل عليه البيِّنة، يستحلف المدعى عليه عند عدم البيِّنة، فإن حلف كان خصماً، وإن أبى لا خصومة.

فإن شهدوا أن عمراً دفعها إليه وقالوا: لا ندري من دفعها إلى عمرو، فلا خصومة بينهما.

نوع: عبد هلك في يديّ رجل أقام رجل البيِّنة أنه عبده، وأقام الذي مات في

يديه بيِّنة أنه أودعه فلان أو غصبه أو آجره، لم تُقبل وهو خصم، فإنه يدعي الدين عليه وإيداع الدين لا يمكن، ثم إذا حضر الغائب وصدّقه في الإيداع والإجارة أو الرهن رجع عليه بما ضمن للمدَّعي بهما.

لو كان غصباً لم يرجع. وكذا في العارية. والإتلاف مثل الهلاك ها هنا، فإن عاد العبد يوماً يكون عبداً لمن استقرّ عليه الضمان.

جارية في يديه ذهبت عيناها فأقام رجل البيِّنة أنها له وطلبه أرش العين وأخذ الجارية وأقام ذو اليد البيِّنة على الوديعة وغيرها، فلا خصومة بينهما.

ولو كانت ولدت ثم ماتت والمسألة بحالها جعله القاضي خصماً في حقّ القيمة ولا يقضي بالولد، ولكن يقف فيه ولم يجعله تبعاً للأم، بخلاف الأرش.

أمة في يديّ رجل قتلها عبد خطأ وذو اليد زعم أنها وديعة لفلان عندي، يقال لمولى العبد: افده أو ادفعه، فإن دفعه ثم جاء رجل وأقام البيِّنة أن الجارية كانت له وأقام ذو اليد بيِّنة على الإيداع وغيره على ما ذكرنا فإنه يقال للمدعي: إن طلبت العبد فلا حقّ لك، وإن طلبت القيمة قضينا بها عليه لك، فإن اختار القيمة أخذها منه ثم يحضر الغائب وصدق المقر، فإنه رجع عليه بما ضمن إلا في الغصب والعارية على ما سبق.

وإن أنكر الغائب فله أن يحلِّفه أو يقيم عليه البيِّنة في فصل الوديعة والإجارة والرهن، فإن حلف لم يرجع، ولو كان قطعاً مع القتل لا خصومة بينهما لا في الرقبة ولا في الأرش بشيء حتى حضر المالك.

أقرّ: دار في يديّ رجل ادَّعاها آخر فقال الذي هي في يديه: أنها كانت داري لكن بعتها من فلان وقبضها، ثم أودعنيها، أو ذكر هبة وقبضاً، لم تُقبل إلا أن يقرّ المدَّعي بذلك أو يعلمه القاضي بنفسه. ثم إن جاء الغائب وصدّقه لم ينتفع به.

ولو قال المدعي: إن هذه الدار قد كانت في يد فلان لا أدري أنه دفعها إلى هذا أم لا، وقال المدعى عليه: فلان ذاك دفعها إليّ، فلا خصومة بينهما.

ولو ادَّعاها فقال القاضي: هات البيِّنة، فلما قاما من مجلسه ثم عادا فقال المدعى عليه: إني وهبتها من فلان وسلّمتها إليه ثم أودعنيها، وغاب، لم يُسمع منه.

وكذا البيع إلا أن يقرّ به المدَّعي أو يعلمه القاضي، فإن أقام المدعى عليه البيِّنة

على إقرار المدَّعي بذلك لا خصومة بينهما.

أما لو أقام المدَّعي شاهدين عدلين ثم صنع المدعى عليه من بيع أو هبة قبل قضاء القاضي لا تندفع الخصومة سواء أقرّ به المدَّعي أو علمه القاضي أو قامت على ذلك بيِّنة.

سدّ: لو ادَّعى داراً في يديّ رجل أنها له، وأقام البيِّنة، وأقام ذو اليد بيِّنة أنه أسكنها إياها وسلَّمها إليه، فهذا مقبول.

وكذا إن شهدوا أنه أسكنها إيّاه يومئذ في يد المدعى عليه وشهدوا أنه أسكنها ولم يزيدوا عليه ولكنهم قالوا: نعلم أنها الآن في يد هذا الرجل. أما لو شهدوا أنها يومئذ في يد ثالث لم تُقبل.

ولو شهدوا أنها اليوم في يده وأنه أسكنها وقال المدعي: أنا أقيم البيِّنة إنها يومئذ في يد فلان، لم تُقبل.

جناية: رجل ادَّعى على رجل أنه فقأ عين عبد له قيمته ألف والعبد غائب، لم يسمع حتى يحضر عبده.

وحكى محمد عن بعض أصحابنا أنه تُقبل هذه البيِّنة ويقضي به. ولو أقام بيِّنة أنه فقأ عين برذون له قيمته ألف قضى به القاضي بخلاف العبد لأنه لم يتضمن إثبات الرقّ ها هنا على غائب، فيجب ربع القيمة، وفيما لا يستعمل كالشاة يجب نقصانه.

أما لو أقرّ المدَّعي بموت العبد يقضي بأرش عينه فإنه ليس بقضاء على غائب.

ولو جاء رجل بالبرذون مفقوء العين فقال: البرذون برذوني، لم يقضِ بالأرش له إلا ببيِّنة يقيمها أن هذا ملكه وهذا فقأ عينه وهو يومئذ ملكه.

إرث: دار في يديّ رجل ادَّعاها رجلان أحدهما ابن أخ الذي هي في يديه وأقام كل واحد بيِّنة أنها له ورثها عن أبيه فلان، لا وارث لها غيره، فقبل أن يقضي القاضي مات العم ولم يترك وارثاً غير ابن أخيه هذا، دُفِعت الدار إليه ولم تبطل بيِّنته قضى القاضي بالدار بينهما، ثم إن أقام الأجنبي بيِّنة بعده على أنها داره ورثها عن أبيه لم تصحّ، فإن زكّيت شهود الأجنبي ولم يزكِ شهود ابن الأخ قضي بها للأجنبي، فإن زكّيت بيِّنة ابن الأخ بعده لم يقضِ له بشيء، فإن ادعاهم ابن الأخ وأقام بيِّنة أخرى على الأجنبي قضي له عليه، فإن أقام الأجنبي بعد هذا بيِّنة لم تقبل.

وكذا لو زكّت بيِّنة ابن الأخ ولم تزكَّ بيِّنة الأجنبي والعم لم يمت.

أما إذا مات العم بعد إقامة البيِّنة ثم زكّيت بيِّنة ابن الأخ ولم تُزكَّ بيِّنة الأجنبي فإنه يقضي به لابن الأخ أيضاً، فإن زكّيت بيِّنة الأجنبي بعد ذلك لم يحكم بها.

أما لو ادعاهم الأجنبي أو أقام غيرهم على ابن الأخ قضي بها له، وإن أقام ابن الأخ بيِّنة بعده لم تقبل.

ولو أقام الأجنبي بيِّنة في حياة العم فلما مات العم وصارت الدار في يد ابن الأخ، ثم أقام ابن الأخ البيِّنة أنها داره ورثها عن أبيه، قُبِلت، فقضي بينهما فإن لم يقم حتى قضى بها الأجنبي ثم أقام قضي له لأن قضاء الأول وقع على العم.

ولو أقام ابن الأخ بيِّنة على العم حال حياته ولم يقم الأجنبي بيِّنة حتى مات العم، بطلت بيِّنته حتى لو أقام الأجنبي بيِّنة قضي بها له ثم لم تقبل بعده بيِّنة ابن الأخ.

وأما لو أقام كل واحد شاهداً واحداً ثم مات العم ثم أقام كل واحد شاهداً آخر قضي بها بينهما. ثم لو أراد أحدهما بعد ذلك إعادة بيِّنة على صاحبه لم تُقبل.

ولو أقام كل واحد منهما بعد موت العم شاهدين على حقّه قضي بها للأجنبي.

وفي عامة الروايات قضي بينهما.

شقص: لرجل ادَّعى رقبة رجل أنه عبده فقال الرجل: بل أنا حرّ الأصل لم أُملك قط، فالقول قوله.

فإن أقام المدَّعي بيِّنة أن نصفه له، قضي له به ولا يقضى بالنصف الباقي برق ولا حرّية لهذا الرجل.

ثم لو قتل رجلاً خطأ يقال لوليّه: أعبد هو أم حرّ؟ فإن قال هو عبد، قيل للمقضي عليه بالنصف: ادفع نصفه إليه أو افده بنصف الدية ويوقف النصف الآخر حتى ظهر خصمه. ولو قال: هو حرّ، لم يقضَ له بشيء، فإن أقام البيِّنة على حرّيته فهذا أوْلى من بيِّنة الرق فيقضي بها الحكم الأول، فالدية على عاقلته.

ولو لم يُقتل ولكن فُقئت عينه قضي على الجاني بأرش العبد، فنصفه للمقضي له بنصف رقبته ويوقف نصفه الآخر حتى يظهر خصمه. وهو عبد في شهادته وحدوده وأموره كلها.

حديث: فروة بن عمير قال: زوَّج أبي عبداً له يقال له كيسان أمة له، فولدت فادعاه ثم مات أبي، فكتب الأمير إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، فكتب عمر: أن يوافي بأبي الموسم، فكتبوا إليه: أن قد مات، فكتب: أن ابعثوا إليّ بابنه، قال: فذُهب بي إلى أمير المؤمنين بالموسم فقال: ما تقول في ابن كيسان؟ فقلت: قد ادعاه أبي فإن كان صدق فقد صدق وإن كان كذب فقد كذب، فقال عمر: لو قلتَ غير هذا لأوجعتك. فأعتقه بالدعوة وجعله ابن العبد بالفراش[1]، والله أعلم بالصواب.

في الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: صبي في يديّ رجل فيقول: هذا ابن عبدي الغائب، ثم يقول: هو ابني. قال أبو حنيفة: لا يكون ابنه أبداً وإن جحد الغائب.

وقال: إذا جحد العبد فيكون ابن المولى، وإن صدّقه العبد فهو ابن العبد بلا خلاف.

أما لو لم يعرف أنه صدّق مولاه في إقراره أو كذّبه فعندهما بقي له حقّ الدعوة، فيُمنع صحة دعوة المولى، كذلك الملاعنة لا تصحّ دعوة نسبه من غير الملاعنين لقيام حقّ الدعوة للملاعن.

وقالوا: رجل يشتري عبداً فيقول: إن البائع أعتقه قبل ذلك، فكذّبه البائع، ثم إن المشتري يقول: أنا أعتقته فإن الولاء يتحول إليه.

ومن شهد على رجل بنسب صغير وردّ القاضي قوله بعذر ثم أعاده الشاهد لنفسه لم يصحّ.

ولو أن امرأة ادعت صبياً أنه ابنها لم تصدق إلا أن تأتي بامرأة تشهد على

---

(1) ذكره السرخسي في المبسوط 17/ 255، وقال: وإنما أورد هذا الحديث ليبين أن إقرار أحد الورثة بدعوة الأب كإقرار الأب به، فكذلك تعيين أحد الورثة كتعيين الموروث بنفسه.
وروى قريباً منه الطبراني في الكبير، رقم: 4807، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 16318.

الولادة. والمراد بها امرأة لها زوج لما فيه من إلزام النسب على الزوج من غير حجَّة فلا يجوز.

أما إذا لم يتضمن إلزاماً جازت دعوتها بأن لا زوج لها ولا في عدّة أحد فلا حاجة إلى الحجّة، فبمجرد دعواها فهو ابنها بأن ولدت من الزنا.

لو كان صبياً في يديّ زوجين فقال الزوج: هو ابني من امرأة أخرى، وزعمت المرأة أنه ابنها من زوج آخر، فهو ابنها من هذا الزوج.

لو جاء ذلك الرجل وتلك المرأة تدّعيان لم يصحّ.

نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وزعمت أنها أسلمت بعد موته وطلبت الميراث، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة.

رجل يدعي على رجل مالاً فتعدى يمينه بعشرة دراهم أو صالحه عن عشرة دراهم، فهو جائز وليس للمدَّعي أن يستحلفه على ذلك بعده.

لو أقام رجل بيِّنة أنه عبده غصبه هذا الذي في يده وأقام بيِّنة أنه عبده أودعه الذي هو في يديه أيضاً، يقضى بينهما نصفين.

والولد من المغرور وهو أن يشتري جارية أو يملكها سبب من أسباب الملك ظاهراً ويستولدها ثم استحقت الجارية أو تزوج امرأة على أنها حُرّة ثم ظهر أنها أمة بالبيِّنة، فإن الولد يكون حرّاً بقيمته يجب على الأب يوم الخصومة. روي ذلك عن عمر في النكاح، وعن عليّ في الشراء.

ولو أقام بيِّنة على رجل أن هذه الدار التي في يديه كانت لأبي أعارها هذا الذي في يده، أو قال أودعتها أو آجرها فهو جائز ولا أكلفه أنه مات وتركها ميراثاً.

قال أبو حنيفة: في دعوى النكاح من المرأة على الرجل، أو الرجل على المرأة: لا يمين في ذلك. وكذا في الرجعة.

فإن ادعت المرأة بعد انقضاء العدة على زوجها أنه قد راجعها في العدة أو الزوج ادَّعى ذلك عليها، وكذا في الإيلاء إذا ادَّعى عليها بعد المدة إليها في المدة أو ادعت هي عليه لا يمين في ذلك.

وقال صاحباه: في كلّه يمين وعلى هذا في ادعاء النسب والولاء والرقّ.

وأما في اللعان لا يمين بلا خلاف بينهم كما في حدود القصاص.

صحراء ادَّعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها في يده من غير بيِّنة لا أقضي بيد واحد منهما، فإن أقام أحدهما بيِّنة أنها في يده قضيت بها له وإن أرادا قسمتها لا أقسم بينهما حتى يقيما بيِّنة أنها لهما.

أما في ما سوى العقار فأراد قسمته أقسمه بينهما.

ثم اختلف مشايخنا أن المراد في القسمة بعد البيِّنة أنها لهما أو قبله فبعضهم قالوا قبل البيِّنة، وبعضهم قالوا بعد البيِّنة، وبعضهم قالوا عند أبي حنيفة بعد البيِّنة.

ويجوز عندهما قبل البيِّنة قسمتها.

ولو أحدث أحدهما في هذه الصحراء من بئراً وبناء فهي في يده.

في رجل ادَّعى عبداً فجاء رجل يدعيه بلا نية يستحلف على علمه.

وإن وهب لرجل عبداً فقبضه واشتراه وجاء رجل يزعم أنه له ولا بيِّنة له، يستحلف البيِّنة.

في رجل يدعي على رجل أنك بعتني هذا العبد بألف وخمسمائة وهو ينكر، فأقام شاهداً بألف وشاهداً بألف وخمسمائة، فهو باطل.

وكذا الكتابة ادّعاها العبد وأنكر المولى.

وكذا العتق على حالٍ ادعاه العبد.

وكذا الخلع ادعته المرأة وأنكر الزوج.

وأما في النكاح إذا ادعت بألف وخمسمائة فأقامت شاهداً بألف وخمسمائة وشاهداً بألف جاز النكاح عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز النكاح أيضاً.

عن الشعبي: أن رجلاً من جعف زوَّج ابنته من عبيد الله بن الحرّ ثم مات ولحق عبيد الله بن الحرّ بمعاوية فزوَّج الجارية أخوتها، فجاء ابن الحر فخاصم زوجها إلى عليّ، فقال له عليّ: أما إنك المُمالي علينا عدوّنا، فقال: يمنعني من ذلك عدلك يا أمير المؤمنين، فقال: لأقضي بالمرأة له، وقضى بالولد للزوج الآخر[1].

---

(1) قال السرخسي 17/ 294: إلا أن أبا حنيفة قال: الحديث غير مشهور، فلا يترك به القياس الظاهر، ولو ثبت وجب القول به. رواه البيهقي في السنن لكن من حديث عمران بن كثير النخعي، رقم: 2772.

من الزيادات:

دعوتهما: قال ـ رحمه الله ـ: أمة بين رجلين جاءت بولد فادعياه معاً ثبت نسبه منهما ثم أعتقت الأم وماتت وأوصت إلى رجل، فالأبوان أحق بمال الصبي من وصيّ الأم، فإن كانا غائبين فلوصيّ الأم أن تبيع العروض دون العقار.

فإن كان أحدهما حاضر والآخر غائباً فغيبة أحدهما كغيبتهما جميعاً عندنا.

وقال أبو يوسف: حضرة أحدهما كحضرتهما.

لا ولاية لوصيّ الأم معه وهذا بناء على أن ليس لأحد الأبوين أن يتصرف في ماله دون الآخر عندهما.

وعند أبي يوسف: له ذلك.

ولهذا قال: يجب على عبد واحد صدقة فطر كامل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى إلى رجلين لا يتصرف كل واحد بغير صاحبه. خلافاً له.

ولو مات أحد الأبوين بعد موت الأم فترك مالاً وأوصى إلى رجل فإن الوالد الثاني أحق بمال الولد من وصيّ الميت.

ثم إن كان الحيّ منهما غائباً فلوصيّ الأم أن يبيع العروض التي ورثها من الأم خاصة.

ولوصيّ الأب الميت أن يبيع العروض الموروثة منه.

ولو مات الثاني أيضاً وأوصى إلى رجل فوصيّه أولى من وصيّ الميت الأول ومن وصي الأم، ومن وصيّ جد الأب الميت الأول أيضاً.

وكذا وصيّ الثاني أولى من وصيّ الأم، ووصيّ الميت الأول والجد هو أب الميت الأول.

ولو لم يوصِ الثاني ولكن ترك ابناً فهذا الحرّ أحق من وصيّ الأول ومن وصيّ الأم، ولو لم يوصِ الأول ولا الثاني ولكن ترك كل واحد أباً، فحكم الجدين حكم الأبوين.

ولو أوصى كل واحد إلى رجل ثم ماتا جميعاً أو مات أحدهما قبل الآخر ولا يدري أيهما مات أولاً، فحكم الوصيين كحكم الأبوين ولكل واحد من الأبوين قبول ما وهب للولد.

وكذا لأحد الوصيين. وكذا شراء الطعام والكسوة ما لا بدّ من ذلك.

وفي الخصومة إما قبض المال بهما معاً ولكل واحد من الأبوين أن يزوِّجه ولا خيار له متى أدرك.

ولو مات أحد الوصيين ليس للثاني حقّ التصرف عند أبي حنيفة ومحمد حتى ينصب القاضي وصيّاً آخر معه أو جعله وصيّاً كاملاً.

ولو جنّ أحد الأبوين جنوناً مطبقاً بمنزلة موته.

كفالة: لو ادَّعى أحدهما على صاحبه مالاً أو حقّاً وأقام البيِّنة وطلب من القاضي أن يأخذه كفيلاً بنفسه إلى أن يزكِّي الشهود وأقام شاهداً واحداً وزعم أن شاهده الآخر في المصر أو ادَّعى أن له بيِّنة حاضرة فله أن يأخذ منه كفيلاً بنفسه.

وإن لم يسأل المدَّعي لم يأخذ ثم ينظر إن أقام البيِّنة فإنه يأخذ الكفيل بنفسه عند الطلب إلى أن تنقضي الخصومة بينهما.

وإن أخذه قبل قيامهما يأخذ كفيلاً إلى ثلاثة أيام أو إلى مجلس الثاني.

وينبغي أن يكون الكفيل ثقة معروفاً.

ولو لم تجد كفيلاً أو أبى أن يعطيه كفيلاً قال القاضي للمدعي: الزم المدَّعى عليه ليلاً ونهاراً إلى أن يرضيك.

ولو أنه أعطى كفيلاً بنفسه فيطلب من القاضي أن يأخذ منه كفيلاً بما ادعى، ينظر إن كان ذلك الشيء يحتاج إلى إحضاره وقت القضاء ويخاف أن يعيبه المطلوب أو يستهلكه نحو المنقولات فإنه يأخذ به كفيلاً.

أما لو كان المدعى ديناً أو عقاراً لا يحتاج إلى الكفالة وإن طلب منه أن يأخذ منه كفيلاً بالخصومة فلا يجبره على ذلك.

ولو دفع كفيلاً بالمدعى وكفيلاً بالخصومة ثم طلب منه أن يعطيه كفيلاً بنفسه فإنه يؤمر بذلك ليدفع كفيلاً بنفس المطلوب أو بنفس الوكيل بالخصومة.

ولو أقام المدعي بيِّنة وزكّيت ثم غاب فلا يقضي عليه حتى حضروا.

روي عن أبي يوسف: يجعل له وكيلاً ويقضي عليه.

أما لو لم يقم البيِّنة ولكن أقرّ المدعى عليه في مجلس القاضي ثم غاب، فإن القاضي يقضي عليه في الروايات كلها.

تصديق: لو أعتق عبده وأشهد عليه ثم قال: قطعت يدك قبل العتق أو أهلكت مالك وأنت عبد لي، أو أخذت هذا المال وهو قائم قبل العتق، فقال العبد: بل فعلت ذلك وأنا حرّ، فالقول قول العبد بأخذ ضمان ما له من مولاه ويستردّ ما هو قائم ولا قود عليه عندنا.

وقال محمد وزفر: القول قول العبد في المال القائم وفيما هو مستهلك القول قول المولى.

ولو قال: أخذت عليك كل شهر كذا، أو وطئتك قبل العتق، فقالت الأمة: بل فعلت كله بعده فالقول قول المولى.

ولو قال: قطعت يدك ثم أعتقتك أو استهلكتُ مالك ثم أعتقتك أو أخذت مالك ثم أعتقتك، ولم يكن العتق ظاهراً قبله وإنما يظهر بهذا القول فالقول قول المولى بلا خلاف.

ولو قال لحربي أسلم: قطعت يدك أو استهلكت مالك في دار الحرب، وقال المقر له: بل فعلت بعدما خرجت مُسلماً، فالقول قول الحربي عندنا.

وقال محمد وزفر: القول قول المقرّ.

ولو قال: سبيت ابنك هذا، أو أخذت مالك هذا وأنت حربيّ في دار الحرب، وقال المقرّ له: بل أخذت وأنا مسلم ها هنا القول قول المقرّ له فيستردّ منه بلا خلاف.

عبد قال بعد العتق لرجل: جنيت عليك وأنا عبد، وقال المقر له: جنيت للحال، فالقول قول العبد بالاتفاق.

ولو قال القاضي لرجل بعدما عزل: قضيت عليك بألف لهذا الرجل قبل عزلي ودفعتها إليه، فقال الآخر: بل بعد العزل، أو قال قبل العزل بغير حق، ينظر إن كانت الألف هالكة فالقول قول القاضي، وإن كانت قائمة ترد إلى المقضي عليه في قولهم جميعاً.

ولو أمر رجلاً أن يبيع عبده ثم قال له: عزلتك، فقال الوكيل: قد بعت وأخذت الثمن وهلك الثمن في يدي، ينظر إن كان العبد مالكاً فالقول قول الوكيل.

وإن كان قائماً فالقول قول الموكل ويستردّ العبد.

أما لو قال الوكيل: قد بعته وأخذت ثمنه ونقدت في يديّ ثم قال الموكل: عزلتك، فالقول قول الوكيل قائماً كان أو هالكاً.

ولو قال لرجل: فقأت عينك وعيني كانت صحيحة يومئذ، ثم قضيت بعده، فقد بطل حقك، وقال المقر له: بل كانت عينك يومئذ مفقوءة، فالقول قول المقر له ويأخذ الأرش.

رجل اشترى عبداً ثم جاء رجل وقال: قطعت يد هذا العبد وهو عبد البائع، أو استهلكت ماله، فإنه لا يصدق، فالضمان للمشتري.

وكذا لو قال الوصي بعدما كبر اليتيم: قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي، أو أنفقته عليه، وهو نفقة مثله، فهو مصدق إن كان العبد هالكاً.

أما لو كان قائماً وكذّب الوارث فلا يصدق.

غائب: دار في يديّ رجل فأقام آخر البيِّنة أنها له فقال صاحب اليد: كانت لي وقد بعتها من فلان، ثم أودعنيها أو وهبتها منه، فإن صدّقه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب.

وكذا لو كذّبه ولكن أقام صاحب اليد البيِّنة على إقرار المدَّعي بذلك أو استخلفه فنكل.

أما لو كذّبه على بيعه وإيداعه إياه فأراد المدعى عليه إقامة البيِّنة لم تُقبل وقضى للمدعي، ثم إن حضر الغائب وأقام بيِّنة على الملك المرسل قبلت بيِّنته ولا تقبل بيِّنة الآخر بعده إلا إذا ادَّعى نتاجاً.

وإن أقام الغائب بيِّنة أنه اشتراه من الذي في يديه لم تُقبل.

ولو حضر الغائب وأقام بيِّنة على الشراء بعد بيِّنة المدَّعي قبل أن يقضى له، قُبِلت بيِّنة الغائب وبطلت بيِّنة المدَّعي ويؤمر المدَّعي أن يعيد بيِّنته.

ولو سلَّم إلى الغائب فإقراره لا يحتاج إلى إعادة البيِّنة.

ولو أقام المدَّعي بيِّنة أنه اشترى من ذي اليد منذ سنة فقضى القاضي ثم حضر الغائب وأقام بيِّنة أنه اشترى من ذي اليد أيضاً ولم يوقِّت أو وقَّت وقتاً دون وقت المدَّعي لا يُقبل.

أما لو وقّت قبل وقت المدَّعي قُبِلت.

نسب: ولو قامت البيِّنة أنه وارث الميث لا وارث له غيره فلم تُقبل ما لم يفسر

النسب الذي يستحق به الميراث كما لو شهدوا بأنه مولى الميت لم تُقبل حتى يفسروا أنه مولاه المعتق أو المعتق أو مولى الموالاة.

وكذا لو شهدوا أنه أخوه أو ابن أخيه لا بدّ من بيان أنه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، وكذا شهدوا لأنه عمه أو ابن عمه أو جدّه لأن حياتهم مختلفة.

أما لو شهدوا أنه ابنه وابنته أو ابن ابنه أو أبوه أو أمه قُبِلت.

ولو أقام البيِّنة أنه أخو الميت لا وارث له غيره فقضي بالميراث وبالنسب ثم أقام رجل البيِّنة أنه ابنه لا وارث له غيره، يقضى بالميراث له ولا يبطل نسب الأخ، ينبغي أن يقول الشهود: هذا وارث لا وارث له غيره، أو قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره، فإن لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى في دفع الميراث إليه، فإن لم يظهر غيره دفع الميراث إليه.

أما في الزوج والزوجة عند محمد يدفع إليهما أكثر النصيبين. وعند أبي يوسف: أقل النصيبين.

رجل مات فادَّعى أنه وارثه وأقام البيِّنة أن فلاناً القاضي جعله وارثاً لا وارث له غيره، ولم يبيِّن النسب، فإن القاضي يقبل بذلك البيِّنة ويقضي له بالميراث فهذا إمضاء لذلك القضاء.

وينبغي للقاضي أن يسأل هذا المدَّعي النسب الذي يدعي الميراث ليظهر له نسبه لاحتمال مجيء وارث آخر ولم يقض بنسبه بقوله.

أقرّ: حرّ صغير لا يعبر عن نفسه في يديّ رجلين فقال أحدهما لصاحبه: هو ابننا جميعاً، أو قال: هو ابني وابنك، أو قال: ابنك وابني موصولاً ثبت نسبه من هذا المقرّ صدّقه شريكه أو كذّبه أو سكت.

بخلاف ما إذا جاءت جاريتهما بولدين في بطنين فقال لشريكه: الأكبر ابنك والأصغر ابني، فيتوقف على تصديقه. أما لو قال: هو ابنك، ثم سكت، فلم يصدقه صاحبه حتى قال بعده: هو ابني معك، أو قال: هو ابننا، فإن ها هنا يتوقف على تصديق صاحبه وتصديقه أن يقول: صدقت.

أو قال: هو ابني أو هو ابني دونك.

أو قال: هو ابني وابنك، ثبت النسب من المقر له.

وأما تكذيبه أن يقول: كذبت، أو قال: ليس بابني فإنه لا يثبت النسب منه ولا

من الأول عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت من الأول.

وعلى هذا لو قال: هو ابنك دوني، ثم قال: هو ابني دونك، يتوقف إلى تصديقه فإن صدّقه ثبت نسبه منه، وإن كذّبه عاد نسب المقر عندهما.

أما لو كان الغلام كبيراً فالقول قول الغلام، فأيهما صدّقه الغلام ثبت النسب منه.

ولو كان الغلام مقرّاً بالرقّ لهما لا قول له كالصغير الذي لا يعبر عن نفسه قبلت النسب من الأول على ما ذكرنا في الصغير ولا يتوقف، وعتق نصيبه وسعى في نصيب شريكه عند أبي حنيفة.

أما لو صدّقه شريكه بأن قال: هو ابننا أو ابني دونك، لا ضمان على الأول ولا سعاية على العبد، والنسب ثابت في الأول.

جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما لصاحبه: هو ابني وابنك أو ابنك وابني أو ابننا، ثبت النسب من المقر والجارية أم ولد، صدّقه شريكه أو كذّبه، وعتق الولد، فإن صدق المقر في قوله هو ابننا فإن الأول ضمن نصف قيمتها أم ولد، وإن كذّبه ينبغي أن يضمن نصف قيمتها مملوكة، ويجب نصف العقر على الأول، فإن الثاني لم يقر بالوطيء فلا عقر عليه. وفي الفصل الأول أقرّ به فالعقر بالعقر قصاص.

ولو لم يكن معها ولد، فادَّعى أحدهما أنها أم ولد له، وقال الآخر: قد كنت أعتقتها قبل ذلك، والمقر صدّقه أو كذّبه، فإن الجارية كلها أم ولد له، فإن كذّب شريكه في العتق ضمن نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً، وإن صدّقه شريكه في العتق عتقت الجارية كلها ولا ضمان على المستولدة.

عبد بين شريكين قال أحدهما: أعتقت أنا وأنت أو أنت وأنا، أو قال: أعتقنا جميعاً، فكلامه موقوف إن صدّقه شريكه عتق بينهما والولاء بينهما، وإن كذّبه عتق من جهة الأول، فحكمه حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما على اختلاف بين أصحابنا والخيارات.

جارية بين رجلين فقال أحدهما: هذه أم ولد لي ولك أو لك ولي، أو لنا جميعاً فكلامه يتوقف على تصديق شريكه، فإن صدّقه صارت أم ولد لهما، وإن كذّبه ضمنه قيمتها موسراً كان أو معسراً، فإن مات أحدهما ينظر إن كان الآخر صدّقه عتق

نصيب الميت وعتق نصيب الآخر أيضاً بغير سعاية عند أبي حنيفة. وعندهما يسعى في نصف الآخر، وإن كان الآخر كذّبه وأخذ منه نصف قيمة الجارية ثم مات أحدهما فإن مات المُكذّب عتقت كلها عنده بغير سعاية، وعندهما يسعى في نصيب المُقرّ أما لو مات المقر عتقت بغير سعاية بالاتفاق.

جارية بينهما فقال أحدهما: قد دبرتها أنا وأنت، أو أنت وأنا، أو دبّرناها جميعاً، فهو موقوف إن صدّقه صارت مدبّرة لهما، وإن كذّبه صارت مدبّرة للمقر بمنزلة جارية بين شريكين دبّرها أحدهما على ما عرف من الخيارات.

فإن اختار شريكه تضمين المقرّ فصار نصفها مدبّرة للمقر ونصفها موقوف تخدم للمقرّ يوماً وتُرفع عنها الخدمة يوماً، فإن مات المقرّ وصدقته الجارية في التدبير عتق نصيب الميت من ثلثه، وإن لم يخرج من الثلث عتق ثلثها من نصيبه ويسعى بثلثي نصيبه. أما نصيب الآخر موقوف.

ثم إذا مات الثاني عتق النصف الموقوف من ثلث مال المقرّ أيضاً، وإن لم يخرج من الثلث عتق ثلثها وسعى في ثلثيها من ذلك النصف.

ولو كذّبته الجارية وادّعت التدبير من المقر خاصة عتقت كلها بموت المقر من ثلثه ولا ينظر إلى موت الآخر.

وأما لو مات المقر له أولاً وصدّقته الجارية في تدبيرهما فإنها تسعى في جميع قيمتها للمقرّ.

ولو كذّبته الجارية يسعى بموت المقر له في نصف قيمتها للمقر، هذا عند أبي حنيفة.

وأما لو اختار الشريك تركها لم تعتق ولم يضمن، فعند أبي حنيفة: فهي على حالها تخدم لهذا يوماً ولهذا يوماً، فإن مات المقر عتق نصيبه ويسعى أيضاً في نصف قيمتها للمنكر ولا تسقط سعايتها بموت المنكر بعد ذلك.

ولو مات المنكر أولاً فنصيبه على حاله لورثته، فسعت في نصف قيمتها للمقر وعتق نصيبه بالسعاية ثم سعى لورثة المنكر.

ولو مات المقر في سعايتها في نصيبه سقطت عنها من ثلثه ثم سعى لورثة المنكر في نصيبهم.

وأما لو اختار له سعايتها سعى له وبقي نصيب المقر مدبراً على حاله، فإن مات المقر عتق نصيبه من ثلثه ونصيب الآخر يعتق بأداء السعاية.

ولو مات المنكر أولاً فنصيبه على حاله مُستسعياً فعتقت بأدائه ويسعى في نصيب المقرّ.

هذا من زيادات الزيادات:

ذمي: جارية بين نصراني من بني تغلب وبين نصراني نبطي فجاءت بولد فادعياه معاً فهو ابنهما وثبت نسبه منهما، وعلى الولد خراج رأسه وحكمه حكم النبطي فلا يضاعف عليه الصدقة، ولم يجعل نصفه تغلبيّاً ونصفه نبطيّاً.

تغلبي تزوَّج أمة رجل تغلبي فولدت له ابناً فهو ابنه وعبد مولى الأمة فإن أعتقه المولى وضع عليه الخراج ولا يضاعف، وأنه من موالي الأم ويضاعف الخراج على بني تغلب.

عبد نصراني تزوج حرَّة تغلبية فولدت ابناً فكبر الابن لا يوضع على رأسه الجزية ولكن يؤخذ منه الصدقة. ثم إذا عتق أبوه جرّ الولاء فيوضع عليه الجزية.

ولو عتق الأب بعدما حال الحول على ماله تؤخذ الصدقة مُضاعفة سواء كان ذكراً أو أنثى، يتحول إلى الجزية في المستأنف والصدقة لا تسقط بمضيّ الحول.

وأما إذا أعتق أبوه قبل تمام الحول فبقي من السنة قليل أو كثير، سقطت عنه الصدقة ويستقبل للجزية حول جديد.

وإذا كانت أنثى سقطت عنها الصدقة ولا جزية عليها من بعد.

ولو لم يعتق الأب ولكن أسلم بعد الحول سقطت عنه الصدقة. وكذا لو مات.

ولو مرض النصراني كل السنة أو أكثرها سقطت الجزية فالتحق بالصبيان والمشايخ مَن ليس بأهل الحرب فلا جزية، أما لو كان أكثر السنة صحيحاً يجب الجزية وما دون النصف من السنة فهو في حدّ القلّة.

أمة التغلبي جاءت بولد فلم يدّعيه، فكبر وتزوج حرّة مولاة لبني تغلب أو نبطية، فجاءت بولد وكبر ولدها، فالولد نصراني من قوم أمه فيوضع عليه الخراج، فإن ادَّعى المولى إياه ثبت نسبه منه وتبيّن أنه حرّ الأصل من بني تغلب وابنه صار

تبعاً له دون الأم، فإن بقي من السنة يوم سقطت عنه الجزية وتستأنف عليه الصدقة.

ولو كانت الدعوة بعد كمال الحول لا تسقط الجزية.

وإن كان الولد أنثى لا جزية عليها ولكن يستأنف لها الحول للصدقة عليها.

مكاتب نصراني تزوج حرّة تغلبية فولدت ولداً فالولد تغلبي، فإن أدّى وعتق جرّ الولاء، فإن كان بعد الحول فلا تسقط عنه الصدقة، وإن بقي من الحول يوم سقطت ويحول إلى الجزية من يوم عتق المكاتب.

ولو أن جارية بين نجراني ونبطي من النصارى، فجاءت بولد فادّعياه فهو ابنهما، فإذا كبر الابن فعليه نصف خراج النجراني ونصف خراج النبطي لأن ما أخذ من بني النجران صلحاً شبه الجزية فيؤخذ ممن يؤخذ منه الجزية.

ألا ترى لو كان أحد أبويه من الشام خراج رأسه دينار كل سنة والآخر عراقي خراج رأسه أحد عشر درهماً كل سنة، فإذا كبر فيؤخذ منه نصفها شامي ونصفها عراقي.

ولو أن نجرانياً أو نبطياً أعتقا عبداً فولاؤه لهما وينسب إليهما، ولكن عليه نصف خراج مولاه النبطي وجعل الإمام في النصف ما يرى من الخراج، وليس هذا كالابن، فإن الموالي لا يدخلون في صلح بين نجران وخراجهم كموالي بني تغلب لا يدخلون في صدقتهم مضاعفة، أما الابن يدخل في الفريقين.

جارية بين تغلبي ونجراني جاءت بولد فادّعياه معاً، فكبر الابن، فعليه في النصف خراج بني نجران، وفي النصف الآخر يضع الإمام أيّ الجزية شاء ولم يوضع عليه التضعيف في حصة التغلبي.

وفي الحديث: قدم أبو عمرو النخَعي على رسول الله ﷺ وفد من النَّخَع فقال: يا رسول الله إني رأيت في طريقي هذا رؤيا عجيبة، رأيت أتاناً لي تركتها في الحيّ ولدتْ جديًّا أسفع أحوى، فقال ـ عليه السلام ـ: «**هل لك أمة تركتها في الحيّ**»؟ فقال: نعم تركت أمة لي أظنها قد حملت، فقال ـ عليه السلام ـ: «**قد ولدت غلاماً وهو ابنك**» قال: فما له أسفع أحوى، قال ـ عليه السلام ـ: «**ادن مني، فدنا منه فقال: هل بك برصٌ تكتمه، قال: نعم، قال: والذي بعثك بالحق ما رآه**

مخلوق ولا علم به، قال: هو ذاك»[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف في رجل اشترى داراً يطلب الشفيع شفعتها، قال المشتري: اشتريتها لفلان، فأقام البيِّنة أنه قال هذا القول قبل أن يشتريها، وأقام البيِّنة أيضاً أن فلاناً وكّله بشرائها منذ سنة فإني لا أقبل هذه البيِّنة.

أما لو أقام البيِّنة أنه اشتراها من هذا المدَّعي لفلان وكّلني بشرائها أقبل بيِّنته.

ولو أقام الشفيع البيِّنة أن الموكل عزله عن الوكالة، قبلت بيِّنته.

ولو ادَّعى رجل ولداً لملاعنة لم يصح.

ولو شهدا أن فلاناً غصب هذا العبد من فلان ولكن ردّه إليه بعده فمات عند مولاه وقال المولى: بل ما ردّه ومات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ما غصبته ولا رددته عليه ما كان من هذا بشيء، قال: إن لم يدّعي شهادتهما ضمَّنته القيمة.

وكذا لو شهدا أن له على هذا ألفاً ولكنه أبرأه منه، فقال المشهود له: ما أبرأته، وقال المشهود عليه: ما كان له عليّ شيء ولا أبرأني، فإنه إن لم يدعي شهادتهما على البراءة ضمَّنته الألف.

لو شهدا له على رجلين بألف فقال المشهود له: ما لي على هذا وحده أو مالي على أحدهما خمسمائة ليس هذا بالكذب للشهود.

لو انهدم جدار بين شريكين أراد أحدهما إعادة البناء فأراد الآخر قسمة أرض الجدار فإنه يقسم الأرض.

في يده أرض ثم أقرّ بها لفلان، ثم أقام البيِّنة أن البناء والشجر له فيها، لم تقبل أما لو أقرّ له بالأرض ثم ادَّعى الزرع تسمع بيِّنته.

في يديّ رجل عبد فجاء مستحق وأقام البيِّنة أنه له، فللمدعى عليه أن يطلب

---

(1) ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث 2/ 182، وابن الأثير في النهاية 2/ 944، وابن قتيبة الدينوري في غريب الحديث 1/ 508، ولم أجده في المصادر الحديثية.
والسُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وأحوى: هو الكميت الذي يعلوه سواد، والحوة: الكُمْتَة.

يمينه ما باعه ولا وهبه ولا تصدّق به ولا خرج عن ملكه بوجهٍ من الوجوه.

لو استعار ثوباً ثم أقام البيِّنة أنه لابنه الصغير لم تقبل منه.

وعن محمد: جارية في يديّ رجل أقامت بيِّنة أنها حرّة الأصل، أو أقام أجنبي أنها حرّة الأصل، وأقام صاحب اليد بيِّنة أن فلاناً أودعها عنده، فهو خصم ويحكم بالحريّة.

لو أعتق عبده ثم مات فجاء رجل وزعم أنه ابن العبد، ينظر إن أعتقه في مرضه فالمعتق خصم، وإن أعتقه في صحته فليس بخصم.

أعتق عبده فجاء رجل وادَّعى أنه ابنه وصدّقه الغلام فهو ابنه وله ميراثه والعقل على مولاه.

في يد رجل غلام صغير فجاء رجل وادَّعى أنه ابنه وصدّقه صاحب اليد فهو ابنه، وإن كذّبه لم يثبت نسبه منه، وإن أقرّ صاحب اليد أنه لقيط صحّت دعوته.

لو جاءت امرأة بولد فقالت لزوجها: هذا ابني منك، وكذّبها الزوج وشهدت امرأة على الولادة لزم الولد الزوج.

أما لو ادَّعى الزوج أنه ولده منها وهي كذّبته فشهدت امرأة على ولادتها لم تصحّ الدعوة ولا شهادتها.

رجل زَمِن أقام بيِّنة على رجل أنه ابن هذا الرجل ليفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه وأقام البيِّنة أن أباه فلان رجل آخر لم تقبل بينته، وإنما تقبل بيِّنة الزمِن.

لو أعتق جارية ولها ولد فادَّعى ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجارية العدّة.

جاريتان فقال في مرضه: هذا الغلام من إحدى هاتين الجاريتين، ثم مات، ثبت نسبه وعتق عن كل واحد نصفه وتسعى كل واحدة في نصفها.

لو قال: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، فقالت: زوجنيك وأنا كبيرة، فالقول قولها والبيِّنة بيِّنته.

عبد في يديّ رجل أقام رجلان كل واحد بيِّنة أنه باعه من ذي اليد على أن المشتري بالخيار ثلاثاً وأنكر ذو اليد بيِّنتهما ويدّعي لنفسه فهو بالخيار يدفع العبد إلى أيهما شاء وللآخر الثمن.

أما لو ادعت الخيار لأنفسهما فنقضا البيع ورد العبد إليهما نصفان بينهما ولا يغرم لهما شيئاً.

ولو اختار المشتري في الأول إمضاء البيع فلكل واحد منهما عليه ثمن كامل وفي الثاني لو اختار أحدهما إمضاء البيع والآخر نقضه فالمشتري بالخيار في قبول نقضه.

ولو أقاما البيِّنة على إقرار ذي اليد بذلك ثم اختارا نقض البيع فإنه رد العبد إليهما وضمن قيمته لهما نصفان.

لو شهدوا أن أبا فلان كان نصرانياً فأسلم ثم مات وهذا ابنه المسلم، وهذا ابنه النصراني، فلم تقبل شهادتهما حتى وصفوا إسلامه.

ولو شهدوا أن له على فلان ألف وعلى فلان مائة دينار، فقال المدعى عليه: أما ألف درهم نعم وأما الدنانير فلا، بطلت شهادتهم.

ولو قال: أعرني هذه الدار أو أسكني فيها، ثم ادَّعاها لنفسه لم يصحّ.

ولو قال: لا حقّ لي في هذه الدار ولا طلبه، ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبلت بيِّنته.

ولو ادّعت أن زوجها طلّقها ثلاثاً فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث لا ميراث لها.

في يد رجل أرض مزروعة فجاء رجل وأقام البيِّنة أن الأرض له، وقال الشهود: لا ندري لمن الزرع، فالزرع لصاحب الأرض تبعاً إلا أن يكون محصوداً، فيكون لمن في يده حكم البناء والشجر تبع الأرض كالزرع إلا إذا أقام ذو اليد البيِّنة أن البناء له قُبِلت.

رجل يدعي داراً في يديّ رجل أنها له، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار وأبرأتك من خصومتي في هذه الدار، وأبرأتك من دعواي في هذه الدار، فهذا باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم بيِّنة عليه فيأخذها.

ألا ترى إن صالحه على نصفها وأخذه وأبرأه من كل شيء ادَّعى قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بيِّنة على الدار فله أن يأخذ ما بقي من الدار.

وأما لو قال المدعي: قد برأت من هذه الدار، وقد برأت من الدعوى في هذه الدار جاز، ولا حقّ له فيها حتى لو جاءت بيِّنته بعده لم تقبل.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كانت امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكبرى، فخرجتا على داود بن سليمان فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينهما نصفين، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**»[1]. قال أبو هريرة: ما سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المُدية.

من الكرخيّ:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أقام الخارج وذو اليد البيِّنة ووقّتا، فصاحب الوقت الأول أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو وقّت أحدهما ولم يوقِّت الآخر فبيِّنة الخارج أولى عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف بيِّنة صاحب الوقت أحق.

وكذا إن كان المدعى في أيديهما سقط حكم التاريخ.

وقال أبو يوسف: المؤرّخ أولى.

أما لو كانت الدار في يد ثالث فادّعاها خارجان ووقّت إحدى البيِّنتين فهما سواء عند أبي حنيفة أيضاً.

وقال أبو يوسف: صاحب الوقت أولى.

وقال محمد: الذي أطلق أحقّ.

أما لو أقاما بيِّنة على ملكٍ مطلقٍ لا تاريخ فيهما قضي بينهما نصفين.

وكذا إذا وقّتا وقد تساويا في التأقيت فهو بينهما.

ولو ادعيا الإرث ولم يوقِّت بينهُ وقتاً قضي للخارج، وإن وقتنا فصاحب الوقت السابق أحقّ عندنا.

---

(1) رواه البخاري في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: الآية 30]...، رقم: 3244، ومسلم في الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، رقم: 4592، والنسائي، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه، رقم: 5402.

وقال محمد: يقضي بها للخارج وإن تساويا في الوقت فهو للخارج.

وإن كان المدعى في يد ثالث ولم يوقِّتا أو وقَّتا وقتاً واحداً فهي بينهما سواء نصفان.

وإن اختلفا في التأريخ فصاحب الوقت الأول عندنا كما في الميراث، وعند محمد فهي بينهما نصفان.

ولو شهدوا أن الدار كانت لأبيه لم تُقبل، ولو أقام البيِّنة أنها كانت في يده بالأمس أخذها منه هذا غصباً أو أودعه حكم للخارج.

ولو أقام الخارجان بيِّنة كل واحد أنه اشترى هذه الدار من صاحب اليد فهي بينهما، فإن وقّتا فهي لصاحب الوقت الأول.

وإن وقّت إحداهما ولم يوقِّت الآخر فهي لصاحب الوقت بخلاف ما في الملك المطلق.

ولو لم يكن لواحد منهما تاريخ والدار في يد أحدهما فهو أولى حتى لو وقّت الآخر فلا ينتفع لوقته ها هنا.

ولو ادَّعى الشراء أحدهما من صاحب اليد والآخر من رجل آخر، فهي بينهما نصفان سواء لم يوقِّتا أو وقَّت إحداهما دون الأخرى.

ولو كانت الدار في يد أحدهما فالخارج أحق أن يقضي ببيِّنته.

ولو ادَّعى أنه اشترى هذه الدار من فلان، وادَّعى الآخر أنه وهبها آخر وهو يملكها، فهي بينهما نصفان.

وكذا لو ادَّعى آخر ميراثاً والرابع صدقة فهي بينهم أرباعاً.

أما لو كان تلقى الملك من واحد فصاحب الشراء أحق من الهبة والصدقة.

ولا يقضي القاضي في المنقولات من الدواب والثياب حتى يحضر ذلك.

أما لو كان منقولاً تعذَّر إحضاره نحو الرحى، فالحاكم إن شاء حضرها وإن شاء بعث أميناً من أمنائه.

أما العقار فإنه صار معلوماً بذكر الحدود.

وعن أبي يوسف: ادّعيا دابة أحدهما راكب في السرج والآخر رديف فالدابة في يد راكب السرج.

ولو خرج رجل من دار إنسان مع صيد فهو له سواء اصطاده في الهواء أو على شجرة أو على حائط.

ولو ادَّعى داراً في يد إنسان أنه ورثها من أبيه وأقام بيِّنة أنها كانت لأبيه مات فيها، أو قالوا: كانت ملكاً لأبيه، لم تُقبل حتى شهدوا أنها كانت في يده إلى أن مات وترك ميراثاً. هذا عندنا.

وقال أبو يوسف: تُقبل هذه الشهادة وفي النتاج صاحب اليد أحق.

لو ادَّعى عبداً في يد رجل أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه، وقال صاحب اليد: اشتريته من رجل آخر وأنه ولد في ملكه، فإنه يقضى لصاحب اليد.

وكذا في الهبة والميراث والصدقة والوصية أنه ولد في ملك الواهب والمورث والموصي.

لو ادَّعى صاحب السفل العلوّ وصاحب العلوّ السفل، فإن السفل في يد مَن في يده، ولصاحب العلوّ حقّ الوضع على حاله ولا تزال يده في الظاهر.

ولو انهدم العلوّ والسفل لا يُجبر صاحب السفل على بنائه ليبني عليه العلو. وهذا بخلاف البئر المشتركة والدولاب فإنه يجبر كل واحد على عمارته، وكذا كل ما لا يحتمل القسمة.

أما لو هدم صاحب السفل سفله يجبر على إعادته.

وكذا الحائط بين دارين إذا سقط لا يُجبر على إعادته.

ولو بناه أحدهما ولهما عليه الخشب له أن يمنعه عن وضع خشبه عليه حتى يعطيه نصف البناء مبنياً، وكذا السُفل والعلو.

أما لو هدم أحدهما البناء فإنه يجبر على إعادته فور إلقائه ليس بشيء.

ولو ادّعى رجلين لقيط وأقام كل واحد بيِّنة ووقّتا وعرف الصبي أنه على وقت أحدهما شيئاً فهو لصاحب الوقت الموافق لسِنّ الصبي، فإن استكمل فعند أبي حنيفة يقضي للأول، وعندهما يقضى بينهما.

ولو زنا بامرأة فجاءت بولد ثم أعاده لم يثبت نسبه منه.

ولو ادَّعى رجل عبداً صبيّاً أنه ابنه من الزنا وصدّقه المولى أو كذّبه لم يثبت النسب، ولكن لو ملكه عتق عليه.

ولو لم يقل: من الزنا، ثبت نسبه.

ولو تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان، فالنسب ثابت من الزوج.

وإذا ادَّعى المأذون ولد جارية من نسبه ثبت نسبه منه.

ودعوة المضارب لم تصحّ إذا لم يكن في المال ربح.

وكذا دعوة المكاتب ولد جاريته صحّت.

وفي حديث الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ اختلف العلماء في أنه يقال لهما: ابنا رسول الله ﷺ توسعاً أم وضعاً، قال بعض الناس: توسُّعاً، فإن النسب من قِبل الأب ولا إرث هناك كما في الأبناء مع الأبناء ولا عصوبة ولا ولاية.

أما أصحابنا المحققون قالوا: هما ابنا رسول الله ﷺ كما وردت النصوص فيهما، نحو: «أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض»[1]. قال ذلك فيهما مكاناً مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك أولاد بنات الأمة فإن هناك عرفناه بالنص والله أعلم.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: المدَّعي مَن كان صاحبه منكراً، وقيل: كل من ادّعى باطناً ليزيل ظاهراً. وقرار الشيء على ما عليه فهو منكر.

وقيل: المدَّعي مَن إذا ترك دعواه ترك، يعني القطع الخصومة. والمنكر إذا ترك لا يترك.

---

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/ 262: أولادنا أكبادنا. قال ابن كمال باشا في أربعينه: قاله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين، وأيده محمد بن الحسن الشيباني بدخول أولاد البنات في الأمان، إذا قالوا: أمنونا على أولادنا. قال: ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير اهـ.
وعند الزركلي في الأعلام: هو من كلام حطان بن المعلى، وهو شاعر إسلامي اشتهر بقصيدة منها:

وإنما أولادنا حولنا ... أكبادنا تمشي على الأرض
إن هبت الريح على بعضهم ... تمتنع العين عن الغمض

وهي في ديوان الحماسة 2/ 263 اهـ.

وقيل: كل مَن شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدّعي، وكل مَن شهد بما في يده لنفسه فهو منكر، وكل مَن شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقرّ.

قال: ولا يستحلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم، ولا المتولي للأوقات.

أما إذا ادَّعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون.

في يد امرأة صبي فادّعاه الرجل أنه ابنه من غيرها، وهي تدّعي أنه ابنها من غيره، فهو ابنهما جميعاً وإن لم يكن النكاح ظاهراً يقضى بالنكاح بينهما لضرورة إثبات النسب بينهما.

غلام صغير لا يعبِّر عن نفسه في يديّ رجلين ادّعياه معاً فهو ابنهما ويرث عن كل واحد ميراث ابن كامل.

أما لو مات الصبي وترك ابناً فللأبوين سدس بينهما والباقي لابنه.

ولو مات أحد الأبوين فالسدس للحيّ منهما والباقي للابن.

وقال أبو يوسف: يثبت النسب بين الابنين ولا يثبت من ثلاث.

وقال محمد: يثبت من ثلاثة ولا يثبت أكثر من ثلاث.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: يثبت من خمسة. وهو قول زفر والحسن.

وأما في النساء يثبت من خمس ادّعين الولد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يثبت النسب من امرأتين.

جارية بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد فادَّعى أحدهما نسب الأول والآخر نسب الثاني وادّعيا معاً، ثبت نسب الولدين منهما جميعاً.

ولو سبق أحدهما بالدعوة ثبت نسب الولدين منه دون صاحبه وعتقا وضمن لصاحبه نصف قيمتهما ونصف عقرها.

لو اشترى أرضاً فغرس فيها غرساً أو بنى بناء ثم استحقت ونقض البناء وقلع الأشجار، يرجع المشتري على بائعه بالثمن، ثم هو بالخيار إن شاء سلَّم الأنقاض المقلوعة إلى البائع وأخذ منه قيمته مبنياً غير منقوض ومغروساً غير مقلوع، وإن شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: يرجع بالنقصان فيقوم مبنياً وغير مبني فيرجع بقدره من

النقصان، ثم ليس للبائع أن يرجع على بائعه الأول عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك.

وفي ثلاث مسائل يرجع بقيمة البناء وإن يملك بالبدل: مسألة الشفعة، ومسألة القسمة، ومسألة الجارية المأسورة.

ولو قال المدعى عليه: لا أقرّ ولا أنكر فهذا هو صورة الإنكار عندهما، وعند أبي حنيفة: هذا إقرار ويحبسه ولا يحلِّفه.

عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات صغيراً ولم يعش سنة ولو قضي أن يكون بعد محمد نبيّ لعاش ابنه ولكن لا نبيّ بعده[1].

وقال ـ عليه السلام ـ: «**لو كان بعدي نبيّ لكان عمر**»[2].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: امرأة مدركة زوَّجها أبوها فمات زوجها فجاءت بولد يدّعي الميراث، ينظر إن قالت: أمرته بالتزويج ثبت النكاح، وإن قالت: ما أمرته بالتزويج ولكن حين بلغني أجزته، لم يثبت النكاح ولا الميراث إلا بإقامة بيِّنة لها على الإجازة.

وعن محمد أيضاً في رجل وامرأة في دار أقامت بيِّنة أنه عبدها والدار دارها، وأقام هو بيِّنة أنها امرأته والدار داره، فأقبلُ بيِّنة الرجل أنها امرأته وأقبل بيِّنة المرأة بأن الدار دارها.

له مال مؤجل على رجل طلبه قبل محله فحلف المدعى عليه ما له اليوم قبله بشيء، أرجو أن لا يأثم، وهذا ليس بإقرار.

لو اشترى جارية منقبة فلما كشفت وجهها فقال: ما أعرف أنها جاريتي، ثم أقام البيِّنة، لم تُقبل.

أما لو اشترى ثوباً في منديل فقال: هذا متاعي لا أعرفه، تُقبل بينِّته.

---

(1) رواه البخاري في الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء، رقم: 5841.

(2) رواه الترمذي، في المناقب، باب: في مناقب عمر ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 3686، والطبراني في الكبير، رقم: 822.

دار في يديه ادَّعى أنه اشتراها من المدَّعي وادَّعى أن له بيِّنة على المشتري، أجّله القاضي ثلاثة أيام وأخذ منه كفيلاً استحساناً، فإن لم يحضر البيِّنة قضى عليه.

عن محمد: ادَّعى داراً فشهدا له بالدار ثم قالا في مجلس الحكم قبل القضاء: إن البناء ليس بالمشهود له، قُبِلت شهادتهما.

أما لو قالا ذلك بعدما طال أو قاما من المجلس بطلت شهادتهما.

وقال أبو يوسف: ضمَّنتهما قيمة البناء في الفصل الأول.

وعن محمد في قطار على أول بعير منها رجل راكب وعلى وسطها راكب، وعلى آخرها راكب، وادَّعى كل واحد منهم القطار، فلكل واحد البعير الذي هو راكبه. وأما ما بين البعير الأول والأوسط الأول خاصة وما بين الأوسط والآخر يجعل بين الأول والأوسط نصفان وليس للأخير إلا بعيره الذي عليه.

وأما لو أقام كل واحد بيِّنة منهم فإن البعير الذي عليه كل واحد بين الآخرين نصفان لكونهما خارجين والإبل التي بين الأوسط والأول هو بين الأوسط والآخر نصفان لكونهما خارجين، والتي بين الأوسط والآخر نصفها للآخر فإنه خارجي والنصف الآخر بين الأول والأوسط نصفين لكونهما في أيديهما.

ولو مات رجل من أهل الذمة فشهدت عشرة من النصارى أو من الفسّاق من أهل الإسلام على أنه مات مسلماً لا يُصلى عليه.

أما لو كان له وليّ مسلم يدّعي ميراثه وإسلامه وبقية أوليائه كفّار، تقبل شهادتهم في الإرث للمسلم ويُصلى عليه. هكذا ذكره محمد.

وعن هلال في وقفه: إن أرضاً وقف على جيرانه فشهد شاهدان من الجيران جازت شهادتهما، وإن كانوا فقراء.

وفي قياس قول محمد: لا تُقبل.

وعن أبي يوسف في رجل اشترى عبداً فشهدوا أنه حلف بعتق كل مملوك يشتريه، فأعتقه القاضي ثم اشترى عبداً آخر عتق الثاني أيضاً بتلك الشهادة.

وقال أبو حنيفة: لا يعتق حتى جدد والشهادة على الثاني.

وقال: جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فشهد على المولى شاهد أنه أقرّ من حين ولد الأكبر أنه ابنه، وشهد آخر أنه أقرّ بالثاني حين ولدته، وشهد الثالث

أنه أقرّ بالثلاث، قال محمد: الأكبر عبد يباع، والثاني ابنه إلا أن ينفيه لتصادق الأول في الثاني أنها أم ولده، والثالث بمنزلة ولد أم الولد.

عن أبي الأحوص قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده ثلاث بنين كأمثال الدنانير، فجعلنا ننظر إليهم ففطن بنا فقال: كأنكم تغبطوني بهم؟ قلنا: وهل يغبط الرجل إلا في مثل هؤلاء؟ فرفع رأسه إلى سقف بيته ـ وهو قصير السقف وقد عشّش فيه خطّاف ـ فقال: لأن أكون نفضت يديّ من تراب قبورهم أحبّ إليّ من أن يقع بيض هذا الخطاف فيُكسر[1].

من الأجناس:

إرث: قال ـ رحمه الله ـ في رواية بشر بن الوليد: أقام بيِّنة على رجلٍ بألف، وأقام المطلوب بيّنة عليه بالبراءة، فإنه يؤخذ بالوقت الأخير كيف ما وقّتا.

أما لو وقّت وقتاً واحداً ولا يعلم أيهما أول أخذنا بشهود البراءة وكذا في بيِّنتهما أقاما على الإقرار بالدين والبراءة منه.

دار في يديّ رجل ادَّعاها رجل أنها له مات أبوه وتركها ميراثاً له ولا يعرف الشهود عدد الورثة.

ذكر في الأصل: يكلف القاضي البيِّنة أنه ابنه بعينه لا وارث له غيره، ثم يدفع إليه باحتياط بكفيل.

وقال الشيخ أبو العباس: قول الشهود تركها ميراثاً كافية.

وفي رواية عليّ بن جعد: لا يكفي عند أبي حنيفة حتى يقولوا: تركها ميراثاً له.

وفي نوادر ابن معلّى في رجل أقام بيِّنة أن فلاناً الميت أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارث غيره، وأقامت امرأة بيِّنة أنها ابنة للميت ولم يزد على هذا، يُقسم الدار بينهما نصفين.

ولو كان مكان الابنة ابناً لا أدفع إلى الابن ولا إلى الأخ شيئاً حتى يقيما البيِّنة أنهم لا يعلمون وارثاً غيره.

لو ادعت امرأة أن فلاناً زوجها وقد مات وهي امرأته وأقامت البيِّنة ولم تزد،

---

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، في ترجمة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ 1/ 133.

والشهود على ذلك، فلها الثمن، فإن كان الزوج أتى بالبينة على موت زوجته فله الربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يعطى لها الربع وللزوج النصف.

وذكر الخصاف عن أبي حنيفة: للزوج نصفه.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: للزوج الربع وللمرأة ربع الثمن كأنه مات عن أربع نسوة وولد.

وقال الحسن بن زياد من نفسه: للزوج خمس ما تركت، وللمرأة ربع التسع، كأنه مات عن ابنتين وعن أربع نسوة.

ولو نسي مذهب نفسه فقضى بأن الخارج أولى من النتاج كما هو مذهب ابن أبي ليلى وظنّ أن هذا مذهب أبي حنيفة جاز حكمه ولا ينقض، ذكره في نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة.

وقال أبو يوسف: أنقضه.

وقال محمد: أحكم لصاحب اليد في النتاج وأجعل كأن الخارج حضر أولاً وأقام البيِّنة أنها له ولدت عنده فحكم له بها ثم إن صاحب اليد أقام البيِّنة أنها له ولدت عنده، يحكم له بها وينقض قضاء الأول. هذا إذا كان القاضي الثاني غير الأول.

موت: لو أقام رجل بيِّنة أن فلاناً قتل أباه يوم كذا، وقضى بذلك، وأنه وارثه، ثم جاءت امرأة وأقامت البيِّنة أن أباه تزوَّجها بعد هذا اليوم، فإنه لا يُقبل.

وأما لو أقام البيِّنة على الموت يوم كذا ثم أقامت البيِّنة أن أباه تزوجها بعد هذا اليوم ثم مات، يؤخذ ببينة المرأة. ذكرهما في الأصل.

فأما لو أقامت بيِّنة للمرأة أنه تزوجها يوم النحر بمكة وحكم بذلك الحاكم، ثم شهد رجلان أنه تزوج هذه المرأة الأخرى في ذلك اليوم بخراسان، لم تُقبل شهادة الفريق الثاني.

ولو أقام رجل بيِّنة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة، وأقام أخ هذا المدَّعي بيِّنة على رجل آخر أنه قتل أبي يوم النحر بالكوفة، جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية.

أما لو كان القاتل واحد والمقتول اثنان لم تُقبل. ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد.

رجل أقام بيِّنة أنه أقرض فلاناً أمس ألفاً وأنه قد مات اليوم، ولي في ماله ألف، ثم أقام ابن الميت بيِّنة أن أباه مات قبل ذلك بشهر، لا يلتفت إلى بيِّنة الابن وإن ادَّعى الميراث. ذكره داود بن رشيد عن محمد في نوادره.

ولو أقام رجل بيِّنة أن هذا الرجل قتل أبي عمداً بالسيف منذ عشرين سنة ولا وارث له غيره، وأقامت امرأة بيِّنة أنه تزوَّجها منذ خمسة عشر سنة وأن هؤلاء ولده منها فورثته، أجاز أبو حنيفة بيِّنتها وأثبت النسب وأبطل بيِّنة الابن على القتل استحساناً.

أما لو لم يأت بالولد قبلت بيِّنة الابن دون بيِّنتها.

وذكر في البرامكة في رجل ادَّعى حماراً وأقام بيِّنة عند قاضي سمرقند أنه حماره أضلّه منذ شهر، وأقام صاحب اليد بيِّنة أنه اشتراه بمكة بمحضر من أصحابه ولم يفارق حماره حتى قدم سمرقند، فهو للذي في يده، فإن هذا السفر أكثر من مسيرة شهر.

ولو أقام رجل البيِّنة أنه قتل أبي منذ سنة، وأقام الشهود عليه بيِّنة أن أباه صلّى بالناس الجمعة الماضية، قال أبو حنيفة: الأخذ بالأحدث أولى إن كان شيئاً مشهوراً.

تناقض: في نوادر ابن رستم في رجل ادَّعى داراً وأقام البيِّنة فأبطل القاضي شهادتهم، ثم جاءت تلك الشهود وشهدوا أنها للآخر، لم تُقبل.

وكذا لو قال: هذه الدار لفلان لا حقّ لي فيها، ثم شهدا أنها لفلان آخر، لم تُقبل.

ولو ادَّعى هذه الدار لفلان وأنه قد وكّله بالخصومة ثم أقام بيِّنة أنها له لم تُقبل بيِّنته.

وفي نوادر ابن سماعة: لو قال: هذه الدار لي ثم أقام البيِّنة على الإرث أو الشراء لم تُقبل إلا أن تصدق البيِّنة على ما شهدوا له.

وذكر في إملاء محمد رواية حميد الرازي في رجل أقرّ أن هذه الدار للذي في يده أنا بعتها منه بألف ووصل الكلام وأنكر صاحب اليد الدار والشراء منه فأقام بيِّنة أنها داره، أما لو سكت ثم قال: أنا بعتها، لم تُقبل بيِّنته.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو قال هذه الدار ليست لي، ثم أقام البيِّنة

أنها له، يُقضى له بها حيث لم يقر لرجل معروف.

ولو قال لعبده في يده: ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يديه: هو لي، فالقول قوله. ذكره الجصاص في شرحه.

فإن كل إقرار لا يثبت به حقّ الإنسان فهو باطل.

وقال علي الطبري في نوادره: سأل هشام بن عبيد الله محمد بن الحسن وكنت حاضراً قال: رجل قال ما لي بالريّ حقّ في دار ولا أرض، ثم ادَّعى داراً وأقام بيِّنته في دار بالرّي أنها له، قال: تُقبل.

أما لو قال: ليس لي بالريّ في رستاق كذا في يد فلان ولا أرض ولا حقّ ولا دعوى، ثم أقام بيِّنته أن له في يده في ذلك الرستاق حقّاً أو أرضاً لم تُقبل إلا أن يقيم البيِّنة أنه أخذه منه بعد إقراره.

وفي الكيساني عن محمد: لو قال المدعي: ليست لي بيِّنة على دعواي بهذا الحق، ثم جاء ببيِّنته، قبلتها.

أما لو قال: ليست عند فلان ثم جاء وشهد لم تُقبل.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: قُبِلت.

وفي نوادر ابن شجاع قال أبو حنيفة: إذا قال المدَّعي ليست لي بيِّنة على هذا الحق ثم أقام البيِّنة على ذلك لم تُقبل.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إذا قال لا شهادة لفلان عندي في حقّ بعينه ثم أتاه وشهد له تُقبل.

وفي أدب القاضي لحسن بن زياد في رجل خاصم رجلاً في دار، أو حقّ، ثم شهد عليه في حقّ آخر لرجل جازت شهادته، فإن شهادة الخصم على الخصم مقبولة في حقّ آخر.

أما في الذي خاصمه فيه لم تُقبل.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا شهد على رجل بعيد في يده فأقام المشهود عليه بيِّنة أن الشاهد ادعاه بطلت شهادته.

وقال في الأصل: أنا بريء من هذا العبد، ليس له أن يدعي.

أما لو قال: أبرأتك من هذه الدار أو من خصومتي فيها، أو من دعواي فيها، له أن يخاصم بعده.

ولو قال: أبرأتك من هذه الدار، وأنت برأت من هذه الدار، فهو جائز ولا حقّ له فيها.

حائط: ذكر في الأصل عن أبي حنيفة: إذا كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال.

اختلف مشايخنا فيه، وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني: يحكى عن أبي بكر الرازي أنه لم يرد به اتصال المجاورة ولكن أراد به اتصال المداخلة بأن يكون آخر الحائط مداخل لحائط المدعي.

وقال الشيخ أبو العباس: بل أراد به اتصال المجاورة ولا يستحق بالفرش والخمص والقمط شيئاً.

وكذا الطاقات عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: يحكم لمن إليه الطاقات.

بابُ دارٍ في حائط، فادَّعى رجلان كل واحد منهما الحائط وغلق الباب إلى أحدهما.

قال أبو حنيفة: الحائط والغلق بينهما نصفان.

وعندهما: الباب الذي إليه الغلق والحائط بينهما.

سفل وعلو فسقطا وامتنع صاحب السفل أن يبني، فلصاحب العلو أن يبني السفل ويبني عليه العلو على ما كان ليس، وليس له أن يبني شيئاً زائداً ولا سكن السفل صاحبه حتى يؤدي قيمة بناء السفل مبنياً، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما له أن يبني زائداً على العلوّ ما لم يستضرّ بالسفل. ذكره في نوادر محمد بن مقاتل.

طاهر: في نوادر ابن هشام عن محمد: إذا غزل قطن غيره فقال صاحب القطن: غزلته بإذني، فالغزل لي، فقال: بغير إذنك غزلت ذلك القطن مثله، فالقول قول صاحب القطن.

لو كان له باب من داره إلى دار جاره فمنعه المرور فيها، للمدَّعي تحليفه فإن شهدوا له أنه كان يمرّ في هذا الدار من هذا الباب لا تُقبل حتى شهدوا أن له طريقاً ثانياً فيها جازت شهادتهم، وإن لم يذكروا طوله وعرضه.

وقال محمد: إن لم يشهدوا بعينه لم تُقبل.

لو ادَّعى مجرى ماء في بستانه في نهر وأقام البيِّنة كان بالأمس الماء جاري فيه إلى بُستانه، قال أبو يوسف: يعيد الماء في النهر. وعندنا لا يعيد إلا أن يشهدوا على إقرار المدعى عليه كان الماء جارياً بالأمس فيه.

ولو كان الماء منقطعاً يوم الخصومة شهدا أن ماءه أمس قد جرى في هذا النهر إلى أرضه فقطعه صاحب الأرض صاحب اليد نهره أو شهدا أن الماء كان يجري في تلك الساوقة إلى أرضه فجاءت الريح فأسقطت الساوقة أو حمله السيل والمدعي يدعي ذلك، فإنه يقضى للمدَّعي أن يعيد الماء في الساوقة. هذا في كتاب المدَّعي والمدعى عليه لمحمد بن مقاتل.

لو شهدوا أنه رهن ثوباً ولم يبيِّنوه أو غصبه ثوباً ولم يبيِّنوا، ولم يعرفوا غير الثوب، جازت شهادتهم، فالقول قول المرتهن في أيّ ثوب أتى به مع يمينه.

ولو أشهدوا أنه تكفّل بنفس رجل لا يعرف، جازت شهادتهم.

ولو شهدوا أن لهذا على هذا كرّ حنطة جازت، وإن لم يصفوها فالبيان إلى المشهود عليه.

ولو قال: مسيل داره في داري جاز في أي موضع بيِّن.

ولو قال: ميزاب هذا المسيل في داري، ليس هذا بإقرار ميزاب مشروع إلى الطريق الأعظم لا يعرف حاله فادَّعى رجل من المسلمين أنه محدث وخاصم في قلعه، وقال صاحب اليد: بل هو قديم لماء سطحي، ينظر إن كان الماء سائلاً فيه وقت الخصومة يترك في يده ويحلف ما هو بمُحْدِث بغير حق.

أما إن لم يكن الماء سائلاً لم يصدق صاحب الميزاب إلا ببينة أنه حقّه أو ورثه كذلك، أو اشتريت هذه الدار هكذا ذكر ابن مقاتل.

عبد بين رجلين استخدمه أحدهما فهلك، لم يضمن.

أما لو كانت دابة هلكت عند استعمال أحد الشريكين ضمن نصيب شريكه.

دار مشتركة ليس لأحدهما أن يربط فيها دابته ولو وضع فيها خشبة أو توضأ فيها فعطب به إنسان لم يضمن.

وفي نوادر هشام عن محمد: رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس في بيته إلا بوريَّة مُلقاة صار عنده غلام في بيته وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون ألف دينار،

فادعاه رجل عُرف باليسار، وادعاه صاحب الدار، فهو للذي عُرف باليسار.

وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال: هي لي، وادعاها صاحب المنزل أيضاً، فهي لصاحب المنزل.

وفي نوادر معلى عن أبي يوسف: رجلان في سفينة فيها دقيق فادَّعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يُعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملّاح معروف، فالدقيق للذي يُعرف ببيعه والسفينة لمن يُعرف بأنه ملّاح.

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: دخل رجل في منزل رجل يعرف الداخل بأنه منادٍ يبيع الذهب والفضة أو المتاع، ومعه شيء من ذلك، فادعياه فهو لمن يُعرف ببيعه ولا يصدق ربّ المنزل، وإن لم يكن كذلك فالقول قول ربّ المنزل.

وفي نوادر ابن رستم عن رجل خرج من دار إنسان على عنقه متاع رآه قوم وهو يُعرف في بيع مثله من المتاع، فقال صاحب الدار: ذلك المتاع متاعي والحامل يدّعيه فهو للذي يُعرف به وإن لم يُعرف فهو لصاحب الدار.

سفينة فيها راكب وآخر ممسك سُكانها وآخر يجذب وآخر يمدها وكلّهم يدَّعونها، فهي بين الراكب والممسك والجاذب أثلاثاً ولا شيء للمادّ.

رجل يقود قطاراً من الإبل ورجل راكب بعيراً منها، فادّعياها كلها، ينظر إن كان على الكل حمل الراكب ومتاعه كلها للراكب والقائد أجيره، وإن لم يكن على الإبل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي هو للقائد.

أما لو كان بقراً أو غنماً عليها رجلان أحدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق إلا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها. هكذا في نوادر مُعلى.

ولو اختلف الزوجان في دارهما فيه فالبينة بيِّنة المرأة والقول قول الزوج.

بناء: ولو شهدوا بأرض دارٍ من غير أن يتلفظوا بالبناء فإن الحاكم سلَّم البناء إلى المدَّعي ثم بعده بيِّنة المدعى عليه مقبولة في البناء.

أما لو شهدوا بأنها للمدَّعي مع بنيانها لم تُقبل بيِّنة المدعى عليه.

ولو أقرّ المدَّعي بالبناء ولم يتلفظ به بشهوده يأمره القاضي بالتسليم إلى المقرّ له.

أما لو كانوا شهدوا له بها مع البناء ثم أقرّ بالبناء للمدعى عليه بطل القضاء به فإن فيه تكذيب شهوده.

ألا ترى لو أقام المدعى عليه البيِّنة بالبناء لم تُسمع بخلاف ما لم يتلفظوا به.

والزرع والشجر كالبناء يدخل في القضاء بالأرض تبعاً. فهذا في نوادر ابن رستم.

أما في نوادر ابن سماعة عن محمد: إن شهدوا له بالدار من غير أن يتلفظوا بالبناء فإن أقرّ المدَّعي بالبناء للمدعى عليه قبل القضاء بالبينة قضي له بالدار دون البناء، وإن أقرّ بعد القضاء يكون تكذيباً للشهود، فبطل القضاء.

وفي نوادر هشام: قبلت بيِّنة المدعى عليه بالبناء إذا لم يتلفظ به شهود المدعي.

وكذا إذا قال الشهود بالأرض: لا ندري حال البناء والشجر.

ولهذا لو رجعوا عن الشهادة في البناء لم أضمنهم.

أما إذا لم يقولوا: لا ندري حال البناء، ضمنوا.

وفي إملاء محمد في شهود شهدوا أن الدار لفلان ولم يزيدوا على ذلك وماتوا ثم شهد آخران بالبناء لرجل آخر غير الذي كانت الدار في يده، فيقضي بالدار لمدّعيها، وبالبناء للمدّعين نصفين.

أما لو قال شهود المدعي: لا ندري لمن البناء، قضيتُ بالبناء للمدَّعي الآخر.

عن مضارب بن حزن قال: بينا نسير في الليل إذ رجل يكبِّر، فقلت: من هذا يكبِّر؟ فقيل: أبو هريرة صاحب رسول الله ﷺ، قلت: يا أبا هريرة هذا التكبير على ماذا؟ قال أبو هريرة: كنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بعقبة رجلي وطعام بطني فكان القوم إذا ركبوا سُقت بهم حمولتهم وإذا نزلوا خدمتهم الآن فزوَّجنيها الله عزَّ وجلَّ فصارت امرأتي وحامل ولدي وأنا الآن إذا ركب القوم ركبت، وإذا نزلت خُدِمت[1]، وكان بيده خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبِّح به[2]، وقال: إني لأستغفر الله

---

(1) رواه البيهقي في السنن من حديث سليم بن حبان عن أبيه، رقم: 11989، ولم يرد فيه الكلام على التكبير، وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ آخره: الحمد لله الذي جعل الدين قِواماً وأبا هريرة إماماً. وفيه: كنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان.

(2) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي 9/ 322: أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد.

وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة، وذلك على قدر ذنبي[1].

أدب القاضي للخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو ادَّعى ألفاً باسم فلان ابن فلان وهي لي وأقر فلان بأنها لي واسمه عارية وأنه وكّلني بقبضه والخصومة حتى غاب، فإن صدّقه المدعى عليه بالمال وإقرار الغائب وثبوت الوكالة دفع المال، وإن أنكر لا يُستحلف، فإن أتى المدَّعي البيِّنة بإقرار الغائب به وبالوكالة قضي له فيكون قضاء على الغائب حتى لا تسمع بيِّنة الغائب متى حضر في ذلك.

بخلاف ما لو دفعه المال بتصديقه وبعد إقامة البيِّنة له أن يستحلف المدعى عليه بالمال إن أنكر.

وكذا لو أقام البيِّنة على الوكالة دون الإقرار له أن يستحلفه.

أما لو أقام البيِّنة على الإقرار دون الوكالة لا خصومة ولا يمين في ذلك.

ولو ادَّعى المدَّعي أن المدعى عليه علم بإقرار الغائب لي بالمال وتوكيله إياي فله أن يستحلف المدعى عليه، فإن نكل قضي عليه ولا يكون هذا قضاء على الغائب.

أما لو أقرّ بالوكالة أو نكل عن اليمين بالوكالة لا يمكن للمدَّعي إقامة البيِّنة على المال.

ولو أقرّ بالمال لزمه تسليمه بعدما أقرّ بالوكالة.

ولو ادَّعى مالاً فقال المدعى عليه: حلّفه أيها القاضي ما حلفني على هذا، قاضي بلد كذا مرة فإنه يستحلفه على ذلك.

أما لو ادَّعى أنه أبرأه وقال حلفه ما أبرأني عن هذا الدعوى لم يحلِّفه القاضي على البراءة.

وقال أحمد الخصّاف: يستحلفه على البراءة.

وقال بعضهم قوله: أبرأني عن هذه الدعوى إقرار بالمال.

وكذا دعواه بأنه أبراني من الألف التي ادَّعاها بإقراره.

لو ادَّعى هدم حائط أو فقء عين عبد غاب له فلا بدَّ من أن يدعي قدر

---

(1) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ 1/ 30، من رواية خالد الحذاء عن عكرمة.

النقصان ليلزمه القضاء عند النكول عندنا.

وقال أبو يوسف: يحلفه ما هدم ولا فقأ ولا خرق ثوبه إذا أسمع البيِّنة على المدعى عليه ثم غاب لم يقض عليه حتى حضر عند محمد.

وقال أبو يوسف: يقضي عليه ولكن هو على حجته إذا حضر حتى لو أتى بالبينة تبطل تلك البيِّنة من قبل.

لو ادَّعى أمة في يديّ رجل وأقام البيِّنة وصاحب اليد ينكر فإنها توضع على يديّ عدل ثقة حتى تزكي الشهود.

وكذا إن ادعت أنها حرة الأصل وأقامت البيِّنة وهو نكير.

أما المرأة إذا ادعت ثلاث تطليقات وأقامت البيِّنة لم يخرجها من بيت زوجها، ولكن جعل معها امرأة ثقة تحول بينها وبين زوجها حتى سأل الشهود.

أما في المتاع والعقار لم يوضع على يديّ عدل بعد البيِّنة ولكن يؤخذ منه كفيلاً بنفسه وبالمتاع دون العقار.

ولو لم يشهدوا بأن المدعى في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي ذلك لم يحكم بها.

وإن اتفق المدَّعي والمدعى عليه أن تلك الدار في يديّ المدعى عليه لتوهّم الاحتيال، هذا في العقار.

أما في المنقول لا يحكم حتى يحضروه مجلس الحكم.

ولو شهد جماعة بأنه في يده غير الذين شهدوا بالملك جاز.

ولو أقام البيِّنة أن أباه مات وهذه الدار في يده أو قالوا هو ساكنها، قضي بالملك للورثة.

أما لو شهدوا بأن أباه كان فيها حتى مات لم تُقبل.

ولو أقام بيِّنة على أحد الورثة بدين على الميت فقضي عليه يكون قضاء على جميع الورثة.

وكذا لو أقام أحد الورثة على أجنبي بدين الميت قبل وقضى به فيكون قضاء

لجمعيهم غير أنه يدفع إليه نصيبه خاصة، فإذا حضر الغائب دفع إليه نفسه من غير إعادة بينةٍ عند أبي حنيفة، وعندهما يؤخذ منه ويوضع على يديّ عدل ثقة.

ولو ادَّعى داراً في يديّ رجل أقام المدعى عليه بيِّنة أنها لفلان الغائب لا تندفع الخصومة حتى شهدوا أنه دفعها إليه إما وديعة أو غيرها.

ولو أقام البيِّنة أن فلاناً أو غيره هذا العبد وأقام المدَّعي بيِّنة أن ذلك الرجل بأعينه ليس بخصم.

ولو قال المطلوب لربّ الدين: أنت أبرأتني من الدين الذي كان لك عليّ وهو لم يدع عليه شيئاً لم يسمع دعواه ولا بيِّنته ولا يكتب به كما لو قال: أيها القاضي حلِّفني ما لفلان عليّ شيء فإنه لا يجيبه إليه.

وكذا لو ادَّعى أنه قد سلم لي شفعته في داره وهو لم يدع شيئاً، لا يسمع دعواه.

وكذا امرأة ادعت أن زوجي طلقني ثلاثاً ببلد كذا ولي شهود ها هنا فأقيمها مخافة إن رجعت إليها ويدّعي نكاحي ولا بيِّنة لي في تلك البلدة لا يسمع القاضي بينتها ولا يكتب لها.

وعن محمد: يكتب.

ولو قدم رجل إلى القاضي وقال: إن فلاناً مات وأوصى إليَّ وله على هذا الرجل ألف دين أو وديعة فقال المدعى عليه صدق، وقد مات هو وهذا وصيّه وله عليّ ذلك، فإن القاضي لا يأمره بالدفع إليه. وقال الموصي: أقم البيِّنة على وصيته إليك.

وهذا بخلاف ما لو قال: أنا وكيل فلان في قبض دينه منك، فقالت: صدقت، فإنه يسلِّمه إلى الوكيل.

لو ادَّعى على رجل أن له على أبيه ألفاً وقد مات وترك مالاً لا وارث له غيره والابن ينكر الدين ويحلف على العلم، فإن أقام المدَّعي البيِّنة ينبغي للقاضي

أن يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال من فلان الميت ولا من أجداده إليك عنه ولا قبض لك قابض ولا أبرأته ولا من شيء منه ولا أحلته به أو بشيء منه علي ولا رهن عندك به، ولا شيء منه، فإن حلف على ذلك أمر بالدفع إليه.

قال أبو بكر الرازي: أقتصر على قوله بالله ما بريء من هذا الدين الذي ادعاه ولا من شيء منه ولا في يدك بشيء منه رهناً، فكل دين على الميت يستحلف الطالب على ما فسرت لك احتياطاً، فإن قالت الورثة: لا نريد يمين الطالب، فالقاضي يحلفه لجواز غريم ظهر له أو مُوصاً له.

ولو ادَّعى ديناً لفلان على هذا وزعم أنه وكيله وصدّقه الغريم بالوكالة والدين أمره القاضي بالدفع ثم إذا جاء ربّ الدين وأنكر الوكالة منه فللغريم أن يستحلفه أنه ما قبضه بأمره وتوكيله، فإن حلف رجع الوكيل بالدفع إليه إن كان قائماً في يده، فإن قال الوكيل: قد ضاع مني أو قال: دفعته إلى الطالب، فالقول قوله بينه ولا سبيل عليه.

فإن أقرّ الغريم بالدين وجحد بالوكالة لا يمين على الغريم.

وقال أبو يوسف: يحلفه على العلم، ولو صدّقه بالوكالة وجحد الدين لم يكن له أن يضع البيِّنة على الدين.

ولو أثبت الوكيل الحق على الغريم ليس للغريم أن يحلف الوكيل على أنه لا يسلم بأن موكله قد قبض هذا الحق.

وروي عن زفر: له أن يحلفه، فإن نكل خرج عن الوكالة.

ولو أقام الطالب البيِّنة على وكيل المطلوب ثم عزله المطلوب وقال: أنا أخصمه بنفسي، يقضي بتلك البيِّنة فلا يحتاج إلى إعادتها عليه.

وكذا لو وكّل غيره أو مات الوكيل الأول فإنه يقضى على الموكل بتلك البيِّنة.

امرأة حرّة ادعت لقيطاً وأقام البيِّنة على أنه أخوها، قُبِلت، فإن الحضانة حقّها.

لو ادَّعى على رجل عنده وديعة أبيه مات وتركها ميراثاً لا وارث له غيره وهو يجحد الوفاة والبُنوة يستحلف ما يعلم أنه مات، وأن هذا ابنه في قول الحسن.

وعن بعض أصحابنا: لا يحلف.

ولو أقرّ بالوفاة ولكن قال: لا أدري أن هذا ابنه، يستحلف.

أما لو أقرّ أنه ابنه ولكن لا أدري له وارث غيره أم لا، فإنه يتوقف القاضي فيه ثم يدفع المال وأخذ منه كفيلاً عند صاحبيه.

ولو ادَّعى أنه ابن فلان الميت لم تقبل بيِّنته إلا على خصم هو وارث للميت أو غريم له على الميت دين أو للميت عليه دين وصّى له أو وصي.

ولو مات رجل في بلد بعيد وترك مالاً وادَّعى رجل عليه ديناً ورثته في بلد منقطع عنه فإن القاضي ينصب له وصيّاً ويسمع بيِّنته ويقضي له بالدين.

ولو لم يكن السفر منقطعاً لم يسمع بيِّنته على غير الورثة كما في ولاية النكاح.

لو ادَّعى ديناً في تركة ليس له أن يطالب من القاضي احتفاظ التركة مخافة الإتلاف من الورثة ما لم تقم بيِّنة.

ولو ادَّعى على ميت ديناً وله وارث كبير غائب وصغير حاضر نصب القاضي وكيلاً يخاصمه المدَّعي ويقضي على الوكيل بالبينة.

ولا يصحّ إقرار الوصي بدين على ميت ومن الوارث يصحّ في نصيبه من بين الورثة.

ولو ادَّعى أن هذه الألف وديعة لي عند الميت وأقر به الورثة والغرماء لم يدفع الألف إليه ولا يسمع إقرارهم على الميت وقضى بها ديون غرمائه غير أن هذا المدَّعي يرجع إلى الغرماء فيما أخذوا من تلك الألف حيث إنهم مقرُّون بالوديعة.

ولو جحد الابن تلك الوديعة لا يُستحلف.

لو ادَّعى أنه اشترى داراً وأنا شفيعها فللقاضي أن يقول: صف موضعها وحدودها، ثم سأله بأيّ شيء تستحق الشفعة، لجواز أن يكون بالجوار والقاضي لا يراها بالجوار.

ولو ادَّعى المشتري أنه اشتراها منذ سنة سأله القاضي في أيّ شهر وفي أيّ يوم اشتريتها حتى يصير معلوماً فيما يدّعيه، فإن صدّقه الشفيع في توقيته سأله: متى سمعت به، ومتى علمت، فإن زعم أنه طلبها حين سمع وأشهد عليه وزعم أنه لا قاضي هناك يقضي له فكلّفه القاضي إقامة البيِّنة على ما يدعيه من الطلب في ذلك الوقت وحليفه ما علم قبله إن كان بين الشراء وإشهاده مرة.

وإن زعم أن شهوده قد ماتت علم المشتري ما علم أنه أشهد على شفعته.

قال أبو بكر الرازي: لا يأخذ الشفيع الدار حتى ينقد الثمن. وقال أيضاً: الإشهاد على البائع لم يصحّ إذا لم يكن الدار في يده وما استحق من الشفيع الدار لم يرجع على المشتري بالبناء.

لو ادَّعى عليه ألفاً فأقرّ بها المطلوب وأثبتها القاضي ثم ادَّعى ألفاً في مجلس آخر فأقرّ بها فقال المطلوب: هو مال واحد، فالقول قوله.

وكذا إن ادَّعى في مجلس آخر خمسمائة فيدخل القليل في الكثير.

وكذا شهدوا أنه أقرّ بألف وشهد آخرون أنه أقرّ بألف في مجلس آخر.

أما لو شهد على نفسه في صكٍ بمال ثم أشهدهم أو غيرهم على ألف في صكٍ آخر فهما مالان كما لو أقرّ بصكّين عند القاضي.

قال أبو حنيفة: لو أشهد على نفسه في صكٍ بمال ثم أشهدهم في موطن آخر على نفسه بألف، ينظر إن كان الشهود للآخر هم الشهود الأول فالمال واحد وكانوا غيرهم فهما مالان.

وعند صاحبيه: فهو مال واحد كيف ما كان.

وقال أبو بكر الرازي: عند أبي حنيفة هما مالان في هذه المواضع كلها ولا

أدري ما قال الخصاف. وعند صاحبيه: هما مال واحد.

أما لو نسب إلى دار أو عبد أنها هبة فهما مال واحد بلا خلاف.

أما لو شهدا على ألف وشهد آخران على ألف ولا يعلم أنه في موطن أو موطنين فهما مالان. وكذا لو شهدوا في موطن.

ولو شهد شاهدان بألف في موطن وشهد آخرون ثلاثمائة في موطن آخر، وشهد آخرون بخمسمائة في موطن، فذلك ثلاثة أموال.

وأنكر أبو بكر الرازي هذه الروايات.

لو جاء شاهدين بألف وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة من ألف فلا تاريخ فيهما، فالبراءة أولى.

أما لو قال: قبلت عبداً لفلان أو ابنه، وسمّى أو لم يسمِّ، ثم أقرّ مرة أخرى، فهذا إقرار على عبد واحد وإن ادَّعى المولى عبدين.

لو ادَّعى أن له ولفلان الغائب على هذا ألفاً وأقام البيِّنة وأتى بصك باسمهما قضي للحاضر بنصفها، ثم إذا حضر الغائب يكلّف إعادة بيِّنته حتى يقضى له بالنصف الباقي.

وقال أبو يوسف: يحكم بجميع المال ويدفع إلى الحاضر ولا يكلف الغائب بإعادة البيِّنة.

قال الرازي: قول محمد مع أبي يوسف.

أما أحد الورثة إذا أقامت بيِّنته بدين على رجل الميت يقضى له بالكل فيأخذ الجميع وأنه قائم مقام جميعهم.

بخلاف ما لو أودع رجلان ألفاً عند رجل ليس لأحدهما أن يأخذ نصيبه.

ولو أقام البيِّنة أن خلافاً أوصى له إليه وإلى فلان الغائب وصيّان، قال أبو يوسف: لا يكون الحاضر خصماً في إثبات الوصية للغائب.

قال الرازي في الذي يأخذ الحاضر نصفه وبقي النصف في ذمة المدعى عليه حتى حضر الغائب وكذا في الهبة والصدقة والبيع، فإن حضر وجحد هذه العقود بطل نصيبه وجاز نصيب الآخر.

وكذا في الرهن والهبة جاز نصيبه فيما لا يقسم.

أما في الدار إذا أقام بيِّنة أنه اشتراها من هذا ومن فلان الغائب يؤمر بتسليم نصف الدار ولا يقضى بنصيب الغائب إن أقرّ بنصيبه.

أما لو جحد الحاضر نصيب الغائب يقضى بجميع الدار له.

لو أقام بيِّنة أن له على هذا وفلان الغائب ألف درهم، وكل واحد كفيلاً عن صاحبه، فإنه يحكم عليه بألف، فإذا حضر الغائب لم يأخذه إلا بخمسمائة.

لو ادَّعى مالاً فجحد المطلوب، فأقام المدَّعي بيِّنته على المال، وأقام المطلوب بيِّنته على البراءة، قُبِلت على البراءة.

وكذا لو قال: لم يكن له عليّ شيء قط، ثم أقام على البراءة، قُبِلت.

ولو أراد ردّ الجارية بالعور فجحد البائع البيع فأقام المشتري بيِّنة على البيع ثم أقام البائع بيِّنة أنه بريء إليه من العور لم تُقبل بيِّنته على البراءة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تُقبل.

ولو تنازعا في دار فأقام أحدهما بيِّنة أنها في يده منذ سنة، وأقام الآخر أنها في يده منذ شهر أو منذ جمعة، فأقرّ القاضي في يد صاحب الجمعة.

أما لو أقام أحدهما بيِّنة أنها له منذ شهر، وأقام الآخر أنه له منذ جمعة فصاحب التاريخ السابق أحق.

ولو أقام أحدهما البيِّنة على اليد والآخر على الملك لا تُقبل بيِّنة صاحب اليد خلافاً لأبي يوسف.

لو شهد رجلان لرجل على الميت ألف دين، وشهد آخران أن للشاهدين الأولين على الميت دين ألف، لم تُقبل شهادتهما على الميت خلافاً لمحمد.

وعن أبي حنيفة روايتان.

أما لو شهد الأولان بدار أو عبد عصبة الميت ثم شهد الآخران للشاهدين الأولين ألف على الميت قُبِلت لعدم شركة الأولين فيما شهدوا من الدار.

أما لو ادّعيا على حيّ ألفاً فشهد لهما شاهدان ثم إن المشهود لهما شهدا للشاهدين بألف على هذا المشهود عليه الحيّ، قُبِلت لعدم الشركة فيما قبضوا والمشهود به المال في الذمة فحكم بشهادة الفريقين.

ولو شهدا أن الميت أوصى لهذين بالثلث وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين الأولين بالثلث لا تُقبل لمكان الشركة.

وكذا شهادتهما بدراهم معينة.

ولو كانت الشهادة بالوصية لهذين بجارية أو ثوب مُعيّن ولهذين آخرين بعد من معين أيضاً فشهد هؤلاء وهؤلاء وشهد هؤلاء بهؤلاء، جاز الكل.

أما لو كانت وصية هؤلاء العبد ووصية هؤلاء الثلث لم تُقبل.

ولو ادّعيا ديناً على الميت وأقاما البيِّنة وقضى بذلك ثم شهد الغريمان بغير الشاهدين بألف على الميت قبلت.

ولو شهد الرجل أنه ابن الميت ثم شهد الابن مع الآخر للشاهدين ألف دين في التركة فهذه باطلة.

لو جاءت المطلّقة وطلبت النفقة لولدها منه فقال الرجل: أنت تزوَّجت فأنا أولى بالولد منك، وأنكرت المرأة التزوُّج فالقول قولها.

أما لو ادعت أن زوجها الثاني قد طلّقها لم يُقبل قولها.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمع رسول الله ﷺ خصومة بباب حجرته وأنا معه، فإذا رجلان من الأنصار اختصما في ميراث قد درس وهلك من يعرفها فخرج إليهما رسول الله ﷺ وقال: «**إنما أنا بشر وقد أقضي بما لم ينزل عليّ بشيء، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه المسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**». وفي رواية: «**فإن قطعت من أخيه شيئاً فإنما أقطع أسطاماً من نار**» فبكيا

وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقِّي له يا رسول الله، فقال: «**اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم يحلِّل كل واحد منكما صاحبه**»[1].

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال المدعي: لا بيِّنة لي أحلفه، فيعرض القاضي على المدعى عليه اليمين فإن حلف فيقول: بالله الذي لا إلٰه إلا الله هو ما له عليك هذا المال الذي يدّعي ولا أقل منه، فإن أبى أن يحلف قضى عليه بذلك المال وإن حلف خلّي سبيله.

فإن قال المدَّعي بعده: لي بيِّنة قُبِل منه، فإن قال: خذ منه كفيلاً، ينظر إن كان من أهل المصر أخذه كفيلاً ثلاثة أيام، فإن جاء بالبيِّنة وإلا أبرأه.

أما لو كان خرجا أو على جناح سفر أخذ منه كفيلاً يوماً.

ولو كان القاضي قد اتهم المدعى عليه حيث أراد يمين غلظ عليه.

والتغليظ في اليمين أن يقول: قل والله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الذي يعلم في السِّر ما يعلم في العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ما له عليك هذا المال ولا أقل منه.

فإن قال المدعى عليه: أيها القاضي حلف المدَّعي أن له عليَّ هذا الحق وأنا أعطيه إيّاه فلا ينبغي للقاضي أن يحلِّفه، وإنما يحلِّف المدعى عليه. فإن قال المدعي: حلفه ولي بيِّنة ولكن إن حلف جئته بالبيِّنة، لا ينبغي للقاضي أن يحلِّفه متى قال لي بيِّنة إلا أن يقول: عدت.

ولا يقبل التوكيل من أحد الخصمين، رجلاً كان أو امرأة، إلا أن يريد سفراً ثم إن كان الطالب يريد سفراً قبل وكيله وإن كان مطلوباً لا يقبل وكيله إلا وكيل ضمن ما لزم المطلوب. وعند صاحبيه: يقبل الوكيل في عموم الأحوال ويُقبل وكيل المحبوس والمريض والحائض إذا كان مجلس القضاء في المجلس.

---

(1) رواه البخاري في المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم: 2326، ومسلم، في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: 4572، والبيهقي، رقم: 11693.
والإسطام: الحديدة التي تُحَرَّكُ بها النار وتُسعر، أي: أقطع له ما يُسعر به النار على نفسه ويُشعلها أو أقطع له ناراً مسعرة. وتقديره: ذات إسطام. قال الأزهري: لا أدري أهي عربية أم عجمية عربت. النهاية في الغريب 2/ 924.

وإن ادَّعى المشتري بالجارية عيباً ما لم يعلم ذلك لا يحلف البائع، وإن ادَّعى عيباً باطناً أو ما لم يره إلا النساء، ينبغي أن يريها القاضي نسائه إن أخبرن بالعيب ثم عرض اليمين على البائع أنه باعها وما بها العيب إذا كان عيباً يحدث مثله.

أما لو كان رتقاً أو عقلاً ردّها. وكذا الأصبع الزائد ونحوها مما لا يحدث مثله.

عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا كان الحائط متصلاً من أحد الطرفين فلا يعتبر.

أما لو كان طرفاه متصلاً بحائط أحدهما وللآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه.

لو أقام المدَّعي بيِّنة أن هذه الدار له منذ شهر وأقام صاحب اليد أنها له منذ شهرين، فبيِّنة صاحب اليد أولى لأنه أسبق ما لم يوقِّتا وقتاً أو وقَّتا وقتاً واحداً فبيِّنة المدَّعي أولى.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إن وقَّت شهود ذي اليد ولم يوقِّت شهود المدعي، قضيت للمدعي.

ولو أسلمت أم ولد النصراني لم يترك في ملكه ولكن تسعى في قيمتها وكذا المدبرة.

أما لو أسلم عبده أو أمته أجبر النصراني على بيعه عبد مثل مولاه قال الابن: أعتقك، فهذا يرجع إلى رقبته لا إلى الأم، فله أن يقبضه.

عن ابن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام في شيء، فذهب رجل إلى سعد يضع في خالد عند سعد، فقال سعد: مَهْ يا هذا إن ما بيننا لم يبلغ ديننا[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ لو قال الشهود: كانت الدار لأبيه أعارها من الذي في يديه أو آجرها أو أودعها تُقبل ولا يحلف أنه مات وتركها ميراثاً.

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 3810، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 26048، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة، رقم: 162.

ولو قال: هذه الدار لهذا المدَّعي الأول تُقبل، يعني منذ عام الأول، هكذا فسره علي القمي.

ولو أقرّ ذو اليد أن الدار كانت في يد المدَّعي، يدفع إليه. وكذا لو قال: كان في يده أمس.

ولو شهدوا أن والده اشترى هذه الدار من الذي في يديه بألف وقد مات أبوه، فجحده البائع، فإنه يُقبل ولا يُكلف أنه مات وتركها ميراثاً ولكن أسألهم أنه وارثه وليس له وارث غيره.

ولو شهد أحدهما أنها له، وشهد آخر أنها كانت له، قبلت.

أحد الشريكين إذا بنى الحائط لا يرجع على شريكه بشيء، بخلاف صاحب العلوّ يبني سفله.

ليس لأحد الشريكين أن يزيد في طول حائطهما إذا كان قدر قامة رجل.

ولو كان دون ذلك له أن يزيد فيما يكون ستراً بينهما.

وفي نوادر ابن هشام: إذا امتنع أحد شريكي الحمام والرحى فيما لا ينقسم عن عمارته فلشريكه أن يبني ويؤاجره ويأخذ الغلَّة بقدر مؤونته في عمارته من نصيب شريكه.

عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب وعن يمينه غلام هو أصغر القوم، وعن يساره أشياخ، فقال ـ عليه السلام ـ: «**أتأذن لي أن أعطيه هؤلاء؟ فقال الغلام: يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً فتلَّه رسول الله في يده**»[1].

في فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: إذا قضى القاضي ببينة ثم غاب المقضي عليه وله مال عند الناس، لا يدفع إلى المقضي له حتى يحضر الغائب إلا في نفقة المرأة والصِغار من أولاده والوالدين.

ولو قال المدعي: أنا بريء من هذا العبد، ليس له أن يدَّعيه بعده.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 22867، والإمام مالك في الموطأ، رقم: 884. وتلَّه: بتشديد اللام: أي وضعه ودفعه في يد الغلام.

ولو خاصمه فقال: لا أعلم لي حجة، أو قال: لا أعلم لي حقّاً، ثم ادّعى حقّاً وجاء بحجَّة قبلت.

أما لو قال: ليست لي حجَّة أو ليس لي حق، ثم جاء بحجة، لم أقبل منه. هذا لفظ الكيساني.

وذكر في نوادر ابن رستم: رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال: مَن كان لي عليه شيء فهو في حِلّ. قال محمد: له أن يأخذهم بما له عليهم لأنه عمّ الناس.

أما لو خصّ فلاناً وهو غائب عنه فقال: هو في حِلٍّ مما لي عليه، فهو جائز، فهو في حِلّ إذا كان عليه دين.

أما لو كان ثوباً في يده أو لم يكن قائماً في يده فله أن يأخذه منه فلا يصير هو في حِلّ منه.

وفي نوادره أيضاً: مَن ادَّعى ألفاً فشهد شاهد أنه أقرّ له بالألف عليه من ثمن ثياب قد قبضها وشهد آخر أنه قد أقرّ له بألف من ثمن طعام قد قبضه، وقال المدَّعي: قد كان أقرّ لي بكل ذلك، فيقضي القاضي بالألف له عليه.

ولو شهدا أن هذه الدار للمدَّعي منذ سنة، وقال المدّعي: هو لي منذ عشرين سنة، قبلت شهادتهما.

أما لو شهدا أنها له منذ عشرين سنة وهو يدّعي أنها له منذ سنة لم تقبل.

ولو أقام البيِّنة على عبد في يديّ رجل أنه كان له في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي في يديه، وأقام صاحب اليد بيِّنة أنه عبده منذ عشرين سنة، فهو للذي في يديه.

قال ابن رستم: سُئل عن رجل له على رجل ألف درهم نسيه فكره المقرّ أن يقرّ بها بأنها نسيئة مخافة أن لا يصدقه، هل يسعه أن يحلف ما للمدّعي عليه شيء؟

قال محمد: يقول المطلوب: سله أيها القاضي يدّعيه حالاً أم نسيئة؟ فإن قال: حالاً حلّفه بالله ما له عليَّ هذه الألف التي يدّعيها وسعه ذلك وحلف بغير هذا حنث.

ولو كان معسراً لم يسعه أن يحلف، ولو قال: إن شاء الله، فحرَّك لسانه لم

يسعه. أما لو حلف القاضي صاحب النسيئة وجهل إن سأله أحالَّة أو نسيئة، وقال: إن شاء الله، وسعه.

قال ابن رستم عن محمد في رجل قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إن حلفت أنها لك عليّ أؤديها إليك، فحلف فأدَّاها، له أن يأخذها منه، ودفعه بهذا الشرط باطل.

وعن موسى بن نصر في رجل ادَّعى داراً في يديّ رجل فقال المدَّعى عليه: إنها لابن صغير، لا يمين على الأب أن الدار ليست له، فإن قال المدَّعى: أيها القاضي أستملك داري بإقراره للصغير أريد أن أضمنه قيمة الدار، استحلفه لي حتى إن نكل أضمنه قيمتها، استحلفه.

في قياس قول محمد ـ رحمه الله ـ: ما هذا الدار لهذا المدَّعي ولا شيء منها، فإن نكل عن اليمين لزمه القاضي قيمة الدار للمدَّعي.

وبه يأخذ موسى بن نصر صاحب محمد.

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يحلفه القاضي بعد إقراره لابنه لأنهما لا يضمنان العقار، خلافاً لمحمد.

لو أقام بيِّنة على عبد أو دابة في يديّ رجل أنه له، فله أن يسأل القاضي أن يعدله لأنه مما نتخوّف عليه. ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ اشترى جزوراً من أعرابي بوسق من عجوة، وطلب النبي ﷺ عند أهله فلم يجد عجوة، فذكر ذلك الأعرابي فصاح الأعرابي فقال: وا غدراه، فقالت الصحابة: بل أنت أغدر يا عدوّ الله، قال ـ عليه السلام ـ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. فأرسل إلى بيت خولة: بعثت الأعرابي مع مَن أرسله فقال: قل لها فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي. فلما قبضها الأعرابي رجع إلى النبي ﷺ، قال ـ عليه السلام ـ: قبضت حقَّك؟ قال: نعم، وأوفيت وأطبت، فقال ـ عليه السلام ـ: أولئك خيار الناس المطيَّبون[1].

---

(1) رواه بألفاظ قريبة البخاري في الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: 2183، ومسلم في المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: 4194، والبيهقي بألفاظه، رقم: 10878.

في فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا كان السبيل واحداً في البيتين فالخارج أولى، وإن وقّت أحدهما فالتاريخ أولى، ثم القبض أولى من التأريخ في الشراء، وكذا العتق والقبض أولى من العتق. وقد مرّ تفاصيله.

وإذا وقَّت أحدهما في المطلق أو النتاج للخارجين فهما سواء.

وروي أن الوقت أولى عند أبي يوسف، والإبهام أولى عند محمد.

ولو أقام المدَّعي بيِّنة على الشراء من ذي اليد لا تقبل بيِّنة ذي اليد على أن فلاناً دفعه إليه إلا أن يكون في بيِّنة المدعي قبض من يساوم بشيء لم تسمع دعواه لنفسه أو لغيره مطلقاً.

وكذا عرض عليه ثوب كان يدَّعيه مساومة.

ولو تزوج امرأة لم تقبل دعواه أنه اشتراها حتى شهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزويج.

أو ادعى أحد الأخوين أن الأب تصدّق بالدار عليه، وادَّعى الآخر أنه تصدّق بها عليهما وقبضا وقَبِلا فهو أولى.

دار في يد عمرو وزيد، وغلام في يد عمرو وخالد، فأقام خالد بيِّنة أنه اشترى من عمرو جميع الدار بالغلام، وأقام زيد منه على مثله، فلخالد خمسة أثمان الدار وثلاثة أثمان العبد، ولزيد عكسها.

ولو كان في هبة كل واحد ملك الغلام أنه له اشتراه بالدار منه وهي له فلزيد ثلاثة أرباع الدار وربع العبد ولخالد عكسها.

ولو كان ملك الغلام في بيِّنة خالد خاصة فله الدار والعبد لزيد.

ولو كان الملك في بيِّنة زيد فله الدار والعبد لخالد.

نفقة: أرض متصلة بالمسجد وبالطريق شهدا أنها من المسجد وشهد آخران أنها من الطريق، فالمسجد أولى، فإنه أخصّ، فإنه يتخذ الطريق مسجداً وبالعكس لم يجز.

ولو صالح على نصف الدار على أن أبرأه من نصفها فله أن يدَّعي ويؤخذ للمدَّعي كفيل إذا ادَّعى أن له بيِّنة حاضرة إلى المجلس الثاني وبعد قيامهما إلى أن تنقضي الخصومة وتخرج البركة ولا استقبال القبلة في التحليف.

ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

والمجوسي بالله الذي خلق النار.

والصّابي بالله الذي أنزل المصحف على إدريس إن كان يؤمن بالله، وإن كان ممن يعبد الكواكب فبالذي خلقها.

ويحلف الوثني بخالق كل شيء.

ويحلف الأخرس عليك شهد الله وميثاقه فيشير بنعم ولا يحلف بالله لأن نعم يكون إقراراً به ولا يكون يميناً.

ويحلف الوارث عن العلم ما له فيما يدَّعي قبله حقّ.

وفي العتق يحلف ما صار حرّاً.

عن الشعبي: اختصم رجلان إلى شريح فاعترف المدَّعى عليه في خلال كلامه، فوجَّه شريح القضاء عليه فقال الرجل: أيها القاضي تقضي عليَّ بغير شهود؟ فقال شريح: قد سمعنا الشهادة ومن شهد بذلك رأيناه، قال: ومَن شهد عندك؟ قال: ابن أخت خالتك قد شهد عليك، قال: متى شهد؟ قال: الآن، قال: أين هو؟ قال: هو في مجلسي يكلِّمني[1].

وذكر أنه شكى إليه رجل في أنه تزوج امرأة فإذا هي عرجاء، فقال: هل لي أن أردّها بالعيب؟ قال القاضي: إن أردت إن سبق عليها فلك أن تردّها وإلا فلا.

في فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: قال أبو العباس في رجل قال في صحته: ما ادعى فلان ابن فلان في المال الذي في يديّ، فهو صادق. أو قال صدقوه، فمات المقرّ، ينظر إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء.

وإن كان سبق منه في شيء معلوم فالذي ادَّعاه بانت له.

قال الفقيه عن أصحابنا في مريض قال: لفلان عليَّ حقّ، فصدّقوه، فإنه يصدق إلى ثلث ماله، وبه نأخذ.

---

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 11784.

أما في قوله: فهو صادق، فليس عن أصحابنا فيه شيء.

وفي هذا جواب ينبغي أن يكون كما قال أبو القاسم.

وفي كتاب الدعوى: إذا انهدم الحائط بينهما فبناه أحدهما بغير إذن صاحبه كان متطوعاً إذا لم يكن عليه حمولة لهما.

ولم يُذكر الجواب في الذي عليه الحمولة.

وقال محمد بن سلمة: في الذي عليه الحمولة وجذوع فبناه أحدهما وأبى الآخر فله أن يحمل عليه جذوعه ويمنع شريكه عن حمل جذوعه حتى أخذ نصف ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوعاً. وهذا قول أصحابنا.

وقال الإسكافي: ينظر فيه إن كان أرض الحائط بحال لو قسمت أصاب نصيبه مقدار ما يبني عليه فحكما فهو متطوع في بنائه، وإن لم يصبه هذا المقدار له أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق عليه.

وعن هشام عن محمد: انهدم حمَّام بينهما فيحتاج إلى قِدر ومرمة، ويأبى شريكه أن يبني، فإنه لا يُجبر ولكن يقال للآخر: إن شئت فابْنِهِ ثم آجره وخذ نفقتك من غلّته ثم يصيران فيه سواء.

رجل أخرج صكّاً بإقرار رجل بمال، فادَّعى المقرّ له قد ردَّ إقراره وأراد أن يحلفه على ذلك، فله ذلك.

رجل له على رجل دعاوى متفرِّقة من الدراهم والدنانير والدور، لا يحلفه على كل شيء واحد ولكن تجمع دعاويه كلها ويحلفه يميناً واحداً على كلها.

مريض اجتمعت قرابته يأكلون من ماله، ينظر إن كان المريض احتاج إلى تعاهده فأكلوا بغير إسراف، يستحسن أن لا يضمن أحد شيئاً، وإن لم يحتج إلى تعاهد وقد أسرفوا فمن كان منهم وارثاً ضمن، ومن كان غير وارث ضمن ثلثه للميت.

إذا أقرّ بدين لا ينبغي للوصيّ أن يؤدِّيه، أما لو شهد شاهدان به عند الوصيّ، قال شداد: يؤدِّيه، فإن خاف الضمان فجحد ما يؤدِّيه.

وقال خلف بن أيوب: لا يؤدِّيه حتى يحكم القاضي بشهادتهما.

وقال أبو سليمان: يؤدِّيه الوصي إذا لم يخف الضمان سواء علم بإقراره أو بشهادته.

وقال عيسى بن أبان: لا يؤدِّيه فإن أدَّى غرم.

لو مات وترك ابناً وابنة ومالاً فقال للابنة: المال لي اشتراه الأب بمالي، فيكون وكيلاً لي، وادَّعى الابن أنه للميت فيكون ميراثاً، القول قول الأخ مع يمينه.

قال الفقيه: كل من لا يجوز إقراره لا يمين عليه.

ولو اشترى داراً فحضر شفيعها فأنكر المشتري شرائها وأقرّ أنها لولده الصغير ولابنيه للشفيع على الشراء فلا يمين على المشتري لأنه لو أقرَّ بها لغيره لا يجوز بعد إقراره للولد، فلو نكل لا يمكن القضاء عليه.

ولو ادَّعى ديناً في تركة وأنكر الوارث الموت يحلف أنه ما علم بموته فإن أقرّ بالموت وأنكر الذي حلفه ما يعلم أن له على أبيك هذا الدين، وإن أقرّ بالموت والدين وأنكر وصول التركة إليه يحلف على الشاب بالله ما وصل من ميراث أبيك المال الذي يدَّعيه ولا شيء منه.

وأما لو أنكر وجرد التركة يحلف على الدين على العلم، ذكره الخصاف.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: ليس له أن يحلفه، أما لو أراد المدَّعي إقامة البيِّنة قبلت لاحتمال أنه لا يمكنه إقامتها وقت ظهور التركة ولا يحلف قبل ظهور المال وبه نأخذ.

ولو ادَّعى دواباً على رجل أنه استهلكها عدداً معلوماً ينبغي أن يبيِّنوا ذكراً أو أنثى، فإن لم يبيِّنوا ذكراً أو أنثى أخاف أن الشهادة باطلة ولا يحتاج ذكر اللون.

قال أبو بكر: رجل له شهادة على كتاب وصيّة ميت وله فيه وصيّة ينبغي أن يقول: اشهد على جميع ما في هذا الكتاب إلا هذا، ويضع يده على ما أوصى له.

قال الفقيه في شهود شهدوا بشيء: يقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولاً وإن لم يثبتوا النسب.

وعن بشر بن غياث: يسألهم الحاكم من أيّ وجهٍ يشهدوا، فإن لم يخبروا لم يقضِ بشهادتهم.

ذكر أن رجلين اختصما إلى شريح في ولد هرة، فقال شريح: أتوا بوالدتها فإن

هي قرّت ودرّت واسبطرّت فهذا ولدها، وإن هي سرّت ومرّت وفرّت وإزْبأَرّت[1] فليس بولدها.

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: ادَّعى رجل على آخر ألف درهم ليس للمدَّعى عليه أن يقول: بيِّن الوجه الذي يدَّعيه فإنه لا يجبر على إتيان سببه.

ولو أن صبيّاً ابن اثني عشر سنة فشهد شاهدان على بلوغه وجب قبولها ما لم يظهر كذبهما.

ومن ادَّعى على إنسان شيئاً فله أن يحلفه على كل واحد من الدعاوى إذا فرّق الدَّعوى.

ولو شهد على مهر معلوم ونسي التاريخ لا بأس.

ولو شهد أحدهما بالملك للمدَّعي وشهد آخر بإقرار المدَّعى عليه بالملك له، لم تقبل حتى يتفقا على شيء.

ولو شهدوا أنه ملكه وأنه كان في يد أبيه ويتصرف فيه تصرُّف الملّاك أيام حياته فإنه لا يحكم بهذه الشهادة ما لم يشهدوا أن أباه مات وترك ذلك ميراثاً له.

ولو ادَّعى على رجل ديناً بهما وشهدا له بدينار نيسابوري لا تقبل حتى يدَّعي النيسابوري.

لو كان نهر له مجرى في بستان جاره له أن يدخله ويجري في وسط نهره لمرمة وإصلاح نهره.

وليس للجار منعه في سِكة غير نافذة.

موضع معلوم يطرح فيها كناسات دُورهم منذ قديم الدهر، فاشترى رجل فيها داراً فأراد منعهم من إلقاء كناساتهم هناك، له ذلك كما له أن يمنعهم من غرس شجر أو حفر نهر في حافات السِكّة.

لو نبت شجر في أرضه من عروق شجر في أرض جاره، فهو لصاحب الشجر التي نبت من عروقها.

---

(1) ذكره الدينوري في غريب الحديث 2/ 507، واسبطرت: امتدت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرت.

لو غرس شجرة على جادة المسلمين وسيّل ثمرها للمارّين فإذا يبس يتصدّق بأصلها.

عن ابن عوانة وابن عياش ومحمد بن الحارث الصدفي من أهل مصر قالوا: ضمن رجل لرجل جُعلاً على أن يقوم إلى عمرو بن العاص حين يخطب يوم الجمعة على المنبر في الجامع فاسأله عن أمّه، فبينا عمرو يخطب ذات يوم إذ قام إليه الرجل وقال: أيها المتكلِّم المصقع أخبرنا عن أمك من هي؟ فقال عمرو: إياي تسألني؟ قال: نعم، قال: أيها السائل كانت أمي امرأة من عنزة أُصيبت بأطراف الرماح أيام الفراغ في قبائل قضاعة وكنانة فوقعت في سهم الفاكه بن المغيرة فاشتراها العاص بن وائل فواقعها فقضى الوطر منها، فانحنث فيك أمي، يا هذا انطلق فخذ جُعلك لا بارك الله لك فيه[1].

قيل: **هذا آخر الجزء الثالث من «خزانة الأكمل» وصلّى الله على سيِّد المخلوقات المكرَّم فوق سبع سماوات، المشرَّف بالمعجزات الباهرة والآيات البيِّنات، الذي اصطفاه على جميع الخلائق، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريّاته السّادة الأطهار البررة الأخيار ما سار فلك زاهر في المغارب والمشارق، وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً.**

ووقع الفراغ منه يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وثمانمائة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه الذي إذا حضر لم يُعرف، وإذا غاب لم يُذكر، أحمد بن عثمان الديار بكري، الشهير بالكرديّ، غفر الله له ولوالديه ولمن كان السبب في كتابته، ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك مجيب الدعوات.

آميـــن

---

(1) ذكرها الآبي في نثر الدر 1/ 125، والمبرد في الفاضل، ص: 16.

فهرس المحتويات